حقيقة البدعة وأحكامها

تأليف
سعيد بن ناصر الغامدي

الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض

حقيقة البدعة وأحكامها

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤- فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد- صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار. (فإن صغار المحدثات من الأمور تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت فى هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل

---

(١) آل عمران/ ١٠٢.

(٢) النساء/ ١.

(٣) الأحزاب/ ٧٠-٧١.

فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان به... ولا تتم السلامة لعبد حتى يكون متّبعاً مصدّقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يذكّرناه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد كذّبهم وكفى بهذا فرية...[1]).

وإنها لنعمة خاصة، تستحق شكراً خاصاً أن يوفق المسلم لسلوك منهج السلف الصالح- رضوان الله عليهم- علماً وفهماً وعملاً، ذلك المنهج الذي لا ريب في صحته وسلامته عند أصحاب العقول والقلوب السليمة، التي سلمت من أمراض الشبهات والشهوات.

المنهج الذي نجزم بصوابه واستقامته ونقائه وكماله لا جموداً ولا تعصباً ولا ادعاءً؛ بل بالبرهان القاطع والدليل الساطع والحجة البالغة.

وقد يتوهم بعض الناس أن في هذا الجزم والإصرار على منهج أهل السنة والجماعة شيئاً من الطائفية، تقابل طائفية الآخرين، وقد يدعو إلى شيء من التنازل من قِبَلنا مقابل ما ندعوهم إليه، من ترك للعقائد الباطلة والعبادات المخترعة...

وقد يتكلم بكلام عام عن أننا ندين بالإسلام فحسب، وما هناك ثَمّ مذهب أو عقيدة خاصة ضمنه.

وليس الذي ذهب إليه هؤلاء الناس بصواب أبداً، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة وعبادتهم هي الصحيحة ليس غير.. وإنما أطلق السلف هذا المصطلح على مذهبهم وسموا أتباعه الحقيقيين (أهل السنة والجماعة) تمييزاً لهم عن عقائد وأعمال طوائف الابتداع.

وقد يظن بعض الناس أن الجزم بالصواب مسألة نسبية فكل ذي عقيدة محدثة وعبادة مخترعة، يجزم بأنه الأصح الأقرب إلى الحق، ويتعبد بعمله هذا، ويرى

---

(١) من كلام الإمام البربهاري الحسن بن على بن خلف المتوفى سنة ٣٢٩هـ. المنهج الأحمد ٢/٢٧ــ٢٨.

نفسه أنه على صواب كما نرى أنفسنا، ولذلك يدعو إلى صلح بين الطرفين وإلى إقرار متبادل كما دعا إلى تنازل متقابل.

وهذا بدوره خطأ آخر فإننا لا نصدر عن آراء عقلية، أو أذواق نفسية، أو أهواء بشرية، حتى نطالب بعدم الجزم بصحة عقيدة وعبادة أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم وعبادتهم مأثورات وأخبار مسندة مرفوعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- برواية الثقات العدول، يشهد على صحتها العقل القويم، والقلب السليم، والفطرة المستقيمة.

ومن أجل هذا كله نجد في النصوص الشرعية والأخبار المأثورة عن السلف: الحرص على صيانة المنهج العلمي والعملي، من كل دخيل سواء كان من غير المسلمين بالغزو الفكري والتدنيس الثقافي، أم من داخل المسلمين بالابتداع في دين الله أو بالابتعاد عنه، بيد أن من أشنع أنواع الحروب وأفظع أنواع الهزائم تلك التي حدثت بالابتداع في دين الله، وظهرت للناس مستترة باسم الدين، مختفية تحت ستار التعبد لله، فحصل منها التفرق والعداء والشتات والبغضاء، والتبس على الناس تبين الحق، واضطرب عندهم ميزان الصدق، واليقين، والاستقامة.

أما الحروب الأخرى التي يُكاد بها دين الله فإن أمرها في الغالب جلي واضح وعداءها بيّن سافر، ولذلك يأخذ المسلمون جميعاً- في الأعم- حذرهم وأسلحتهم.

هذا هو شأن البدع في الاعتقاد والعمل وخطورتها، وهو أحد الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع. وسبب آخر هو أنني رأيت الناس عامة وطلبة العلم خاصة، في مسألة البدعة على طرفي نقيض، فهذا متساهل يرى أن ما استحسنه من المحدثات يجوز عمله، وإن لم يكن له أصل في الدين، وبالتالي يتهاون في شأن البدعة والمبتدعة، ولا يرى منها أي خطورة تذكر، ولا يرى فيها أي عيب يشين؛ بل ربما رأى الكلام عن خطورة البدع وأهلها من فضول الكلام، وترف العلم...

وذاك متشدد يحكم على كل ما لم يألفه، أو يوافق مسلكه بالابتداع حتى لربما أدخل في البدع بعض المعاصي والمخالفات الشرعية، التي لا يطلق عليها بدع من جهة الشرع، وربما أدخل في البدع الشرعية بعض المبتكرات العلمية، والاكتشافات التجريبية، وبالتالي يغالي في الحكم على المبتدعة، ويتجاوز الحدود الشرعية في شأنهم من حيث بغضهم، والتحذير منهم، أو موالاتهم ومعاونتهم على الكافر، ونحو ذلك من العلاقات.

وربما بلغ الغلو به في شأن البدعة والمبتدعة، نسيان أهل الكفر الصراح وعدم الالتفات إلى خطورتهم وأساليبهم الماكرة، والحق بين طرفي الإفراط والتفريط. وقد جلست إلى بعض الفضلاء المشهورين بالعلم أستشيره في موضوع البدعة، وقد وضعت خطة أولية فطلب أن أقرأ عليه الخطة فلما وصلت إلى ذكر مفهوم البدعة عند غير أهل السنة، صاح بي منكراً وجودَ معنًى أو تعريفٍ للبدعة عند غير أهل السنة.

ولما وصلت إلى ذكر أقسام البدعة أنكر أن تكون البدعة ذات أقسام، فلما بينت له هدأ، فتبين لي أن موضوع البدعة بالشكل التأصيلي، غير واضح عند بعض أهل العلم، فكيف بمن هم دون ذلك؟.

وسبب ثالث لاختياري هذا الموضوع هو أنني نظرت في الكتب المؤلفة في البدعة فرأيت بعضها اختص برواية الأخبار والآثار، وبعضها اختص بذكر أنواع من المحدثات، من غير اهتمام بإيضاح مجالات البدعة وأقسامها وأحكامها على شكل قواعد وأصول، يستوي في ذلك المؤلفات القديمة والجديدة.

نعم، هناك علماء اهتموا بوضع القواعد في أمر البدع، بعد استقراء النصوص الشرعية وفهم السلف لها وأقوالهم فيها، وهم قسمان:

الأول: لم يخصص لهذه القواعد مصنفاً؛ بل تركها مبثوثة في مؤلفاته، ومن هذا القسم جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، وعلى رأسهم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية– رحمه الله–، الذي تربع على كرسى الأستاذية– وهو به جدير– بعد

أن أفنى شطراً من عمره في جمع علم السلف، وتتبع آثارهم في الأبواب الخبرية والطلبية، ونظر في كتب أصحاب المقالات، وسبر أغوار أهل العبادة، والإرادة... فجمع بين العلم بالشرع، والعلم بأحوال أهل البدع، فأصبح الإمام المجتهد والمتدبر للآثار بفكر ثاقب، وذكاء نادر، وحافظة واعية، وخبرة طويلة، وممارسة أصيلة، وشجاعة نادرة.. مع معرفة عميقة بمقالات وأحوال أهل الابتداع، فكان بذلك الإمام القادر على الأخذ والرد في مضمار العقيدة وغيرها، والحجة الثبت الذي يعاد إلى أقواله ويحتج بآرائه، فهو بحق واضع قواعد وأصول الاعتقاد والعمل على حسب ما كان عليه السلف.

ومن أجل ذلك اعتمدت في بحثي هذا على أقواله كثيراً، وإن كانت أقواله فيما يختص بمسألة البدعة وأحكامها ليست مجموعة في مكان واحد، بل متناثرة في سائر مصنفاته- رحمه الله تعالى-.

القسم الثاني: مَنْ خصص لقواعد النظر والحكم على البدعة مصنفاً واحداً وجمعها في مؤلف واحد.

ولم أطلع- بحسب علمي الناقص- على مؤلف يضاهي الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي- رحمه الله تعالى- ولذلك اعتمدته كثيراً في هذا البحث، فقد كان المجلي في هذا المضمار، فوضع القواعد ووضح الأمور وأجلى الحقائق، إلا أنه لم يسلم مما لا يسلم منه بشر!! فقد كانت روايته للحديث والآثار ليست على درجة كبيرة من الإتقان، مما أدى إلى وضع بعض القواعد بناء على أحاديث ضعيفة، وأخرى لا أصل لها.

ولم يتعرض في كتابه لكل القواعد والأحكام المتعلقة بالبدعة والمبتدع، ولعل في الجزء المفقود[1] من الكتاب استكمالاً لبعض هذا النقص، وأما المطبوع من هذا الكتاب فعلى كثرة الأغلاط فيه نجد أن مؤلفه- رحمه الله- ترك بعض القواعد المهمة في قضايا الابتداع، وخصوصاً في الحكم على البدعة والمبتدع، وإن

(١) انظر الاعتصام ٢/٣٦٢.

يكن عرض لشيء من هذا فعلى سبيل الإلماح العابر.

وهكذا نرى أن البدعة من ناحية تعريفها وأقسامها وأحكامها ودواعيها وأسبابها وطرق مكافحتها، لم تبحث بحثاً مستقلاً يجمع شوارد هذا الموضوع المهم ويقيد أوابده.

فمن أجل هذه الأسباب وغيرهـا، مما يتعلق بمرادي وقصدي الباطن اخترت هذه الموضوع بعنوان:

□ حقيقة البدعة وأحكامها □

وعملت فيه على ضوء الخطة التالية المكونة من مقدمة، ومدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختياري لهذا الموضوع، ومنهجي وخطواتي في البحث.

المدخل: مقسم على خمسة عناصر:

الأول : شروط العمل المقبول.

الثانـــي: الاعتصام بالسنة.

الثالـث: ذم البدع.

الرابـــع: لمحة تاريخية لظهور البدع في الأمة الإسلامية، وأسباب ذلك وموقف السلف منها.

الخامس: نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة، ودراسة موجزة لأهمها.

الباب الأول:

في تعريف البدعة ومفهومها عند أهل السنة وغيرهم.

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أ – المعنى اللغوي للبدعة.

ب– المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً.

الفصل الثاني : مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم.

الفصل الثالث : مفهوم البدعة عند غير أهل السنة، وشبههم ومناقشتها.

الباب الثاني:

في أقسام البدعة وتحته خمس فصول:

الفصل الأول : البدعة الحقيقية والإضافية.

الفصل الثاني : البدعة المتعلقة بالفعل والترك.

الفصل الثالث : البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام.

الفصل الرابع : البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

الفصل الخامس : البدعة المتعلقة بالحسن والقبح والمصالح المرسلة.

الباب الثالث:

في حكم البدعة والمبتدع وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول : حكم البدعة ذاتها، والبدعة على قسمين: إما مكفرة، وإما مفسقة.

الفصل الثاني : حكم المبتدع وهذا مقسم إلى ثلاثة عناصر:

الأول : حكم الجاهل والمتأول.

الثاني : حكم العالم وغير المتأول.

الثالث : حكم الداعي لبدعته.

الفصل الثالث : لازم القول هل يقتضي التبديع؟.

الفصل الرابع : توبة المبتدع.

الخاتمة: وفيها عرض موجز للبدع في العصر الحاضر ووسائل تغييرها، ونتائج البحث.

هذا وقد بدأت بجمع الكتب التي تحدثت عن البدعة، وقرأت معظمها، وركزت على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض مؤلفات ابن القيم، وكتاب الاعتصام، وكنت أثناء ذلك أجمع الشوارد في البحث من الكتب التي تقع في يدي في التفسير أو التأريخ أو التراجم أو الفقه، غير ما تعمدت البحث عنه فى هذه الفنون وغيرها، وسافرت إلى مصر؛ لأستطلع ما كتب في هذا الموضوع، فما عدت بطائل، سوى أنني أحضرت كتب خطاب السبكي، وكتاب عثمان فودي، واستطعت أن أطلع على آراء كثير من المبتدعة في فهمهم للبدعة.

وبعد ذلك قمت بالنظر في كتب الاعتقاد الواردة على طريقة الأسانيد: كالشريعة، وكتاب اللالكائي، والإبانة، والسنة لعبد الله بن أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، وغيرها كثير، وجمعت منها الآثار والأحاديث التي تتعلق بموضوع البحث. وقد استغرق مني جمع المادة العلمية مدة طويلة، ثم بدأت بالكتابة في الموضوع سائراً وفق الترتيب الذي في الخطة إلا في النادر.

* وقد حرصت أثناء كتابتي على الترابط المنهجي بين جمل الفصل الواحد ومفرداته، وترابط الفصل مع الباب ومع الموضوع كله.

* وحرصت أيضا على توثيق كثير من المعلومات، بالنقل تارة، وبالاقتباس تارات، وهذا هو سبب كثرة الإحالات في الهامش.

فإن كان النقل حرفياً وضعت له علامة تنصيص فإن احتجت إلى حذف شيء من النص وضعت نقاطاً للدلالة على ذلك، أو قلت: إلى أن قال. والثاني أكثر، وأشير في الهامش إلى مكان النقل ذاكراً اسم الكتاب والجزء والصفحة.

* إذا نقلت بالمعنى أو تصرفت في النص المنقول كثيراً أو أردت الإحالة للتوسع والاستزادة كتبت في الهامش: انظر كتاب كذا جزء كذا صفحة كذا.

* عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، إذا كان من البخاري، أو مسلم، أو أبي داود، أو الترمذي، أو النسائي، أو ابن ماجة، أو الدارمي، أو موطأ مالك، وما عداها أذكر الجزء والصفحة فقط كالمسند، والحاكم.

* حرصت على ذكر درجة الحديث- إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما- وذلك بنقل كلام العلماء المهتمين بالحكم على الأحاديث قديماً أو حديثاً، ما عدا بعض الأحاديث التي درستها دراسة خاصة مستعيناً بأقوال العلماء- أيضاً- في تأييد ما ذهبت إليه.

* أما الآثار فأخرجها من الكتب التي أوردتها من غير حكم عليها.

* ميزت الآيات بجعلها بين ﴿ ﴾، والأحاديث بجعلها بين « »، والآثار بجعلها بين ( )، سواء داخل النصوص أو خارجها ...

* وقد أقول في الهامش عند بعض الأحاديث الواردة في صلب البحث: سبق تخريجه، أو انظر فهرس الأحاديث المخرجة.

* ترجمت للأعلام، وعرفت بهم، وذكرت مصادر ترجمة كل واحد منهم في ذيل ترجمته.

* تركت ترجمة الأسماء المشهورة، كالأنبياء، والخلفاء الراشدين، ومشاهير الصحابة مثل عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأصحاب الكتب الستة، والأئمة الأربعة، وابن تيمية، وابن القيم.

* قد أقول في الهامش عند بعض الأسماء المذكورة في صلب البحث: سبقت ترجمته، أو ستأتي، أو انظر فهرس الأعلام المترجمة، وقد أترك ذلك.

* عزوت الشعر- وهو قليل جداً- إلى قائله، وأثبت مصادره.

* شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصدرها.

* قمت بعمل الفهارس التوضيحية الآتية:

١- فهرس للآيات. راعيت فيه ترتيب الآيات والسور، كما في المصحف الشريف.

٢- فهرس للأحاديث والآثار المخرجة في البحث مراعياً فيه الترتيب الهجائي، بناءً على أول كلمةٍ وردت في البحث.

٣- فهرس للأعلام المترجم لهم، مرتب على حروف المعجم.
٤- فهرس لأسماء المراجع والمصادر، الورادة في البحث مرتبة هجائيا.
٥- فهرس للموضوعات.

ولا أدعي بأنني قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من نورهم ما قبست، ومن علمهم ما ألفت، وما أنا إلا من أبناء هذا الزمان الذي نقص فيه العلم والعمل، والمرء بعصره أشبه.

ولست أقول إلا ما قاله أبو إسحاق الشاطبي- رحمه الله- في كتاب الاعتصام: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل يشاهد ذلك من نفسه عياناً)[١].

وفي الختام: أحمد الله على توفيقه وعونه لي، وأشكره سبحانه، وهو أحق من شُكِر وأثني عليه الخير كله، وهو أهل الثناء والحمد، ثم أشكر شيخي الفاضل، وأستاذي النبيل الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل الذي شرفت بالتتلمذ عليه من خلال هذه الرسالة، وأفدت من علمه وخلقه فلقد كان- والحق يقال- حريصاً عليّ، ومتابعاً لي بصورة لو وصفت لكانت أنموذجاً مع ما حباه الله من كريم خلق وجميل تعامل.

يا أيّها المُحْسِنُ المَشْكورُ مِنْ جِهَتِي والشُّكْرُ مِنْ قِبَلِ الإحسان لا قِبَلي[٢]

فأسأل الله العليّ العظيم، أن يجزيه عني خير ما جزى أستاذاً عن تلامذته.. كما أشكر كل من مد لي يد العون في هذا البحث، وأخص بالذكر والدي- حفظه الله- والأخ: محمد بن ناصر الغامدي وسائر الأحبة الذين تفضلوا بمساعدتي.. أسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجزل مثوبتهم، ويعلي درجتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الاعتصام ٢/٣٢٢.
(٢) أبو الطيب المتنبي/ انظر ديوانه بشرح العكبرى ٣/ ٨٥.

المدخل

□ شروط العمل المقبول □

منذ أن خلق الله الإنسان أوجد فيه القلب والعقل، والعاطفة والفكر، ووهبه القدرة والإرادة، أمره وزوجَه أن يسكنا الجنة، ونهاهما عن أكل الشجرة، وكان أمره- سبحانه- ونهيه لمقتضى ألوهيته وربوبيته على من كانت مقتضايات بشريته وآدميته محلاً صالحا للعبودية التامة. ومن أول وهلة نجد أن هذه الحقيقة التي تثبتها عقيدة الرسل الكرام- عليهم السلام- ابتداء، تقول لنا: إن هذا بيان حاسم للتفريق بين ألوهية الباري- سبحانه وتعالى- المقتضية للخلق والأمر، كما يشاء وفق علمه وحكمته، وبين عبودية الخلق المقتضية للسمع، والانقياد، وفق التركيب الرباني الموجود في بني الإنسان المتجلي في الإرادة والقدرة.

ومن هنا تتقرر قاعدة الجد والقصد، والحق فى بناء هذا الكون بالتفريق بين حقيقة الألوهية بحقوقها ولوازمها، وبين حقيقة العبودية بحدودها وضوابطها، وما يترتب على هاتين الحقيقتين من علامات وصفات ونتائج.

وهذه هي البداية الأولى لقضية التوحيد بالنسبة للبشر في الأرض، بدأت من آدم- عليه السلام- أبي البشر مرورا بالأنبياء والمرسلين- عليهم السلام- حتى قيام الساعة، تحددت بها مهمة الإنسان في هذا الوجود واتضحت وظيفته في هذه الحياة.

(فالإنسان وكل مخلوق فقير إلى الله بالذات، وفقره من لوازم ذاته، يمتنع أن يكون إلا فقيراً إلى خالقه، وليس أحد غنياً بنفسه إلا الله وحده، فهو الصمد الغني عما سواه، وكل ما سواه فقير إليه.

فالعبد فقير إلى الله من جهة ربوبيته، ومن جهة إلٰهيته...)[1] ذلك (أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له... وحاجتهم إليه في عبادتهم إياه، وتألههم كحاجتهم وأعظم في خلقه لهم وربوبيته إياهم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، وبذلك يصيرون عاملين متحركين، ولا صلاح لهم، ولا فلاح، ولا نعيم، ولا لذة بدون ذلك بحال؛ بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكا ونحشره[2] يوم القيامة أعمى)[3].

وهذه الوظيفة، وهذه المهمة للإنسان في الحياة الدنيا، هي التي من أجلها أنزل الله الكتب وأرسل الرسل.

(فالرسل إنما دعوا إلى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4] فإنهم كلهم دعوا إلى توحيد الله وإخلاص عبادته من أولهم إلى آخرهم.

فقال نوح: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[5] وكذلك قال هود وصالح وشعيب وإبراهيم.

قال الله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[6]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[7])[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٤٢.
(٢) هكذا في المطبوع ولعل الصحيح: ويحشره.
(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٣.
(٤) الفاتحة/ ٥.
(٥) الأعراف/ ٥٩.
(٦) النحل/ ٣٦.
(٧) الأنبياء/ ٢٥.
(٨) مدارج السالكين ١/١٠١.

□ حقيقة العبادة في الإسلام □

وبعد أن تقرر أن العبادة هي الوظيفة الأولي والأساسية للإنسان في هذه الحياة، يأتي تقرير معنى العبادة التي شرعها الله لنا، وتحديد مجالاتها وصفاتها.

ذلك أن العبادة ليست في حياة الإنسان أمراً هامشياً، أو قضية ثانوية؛ بل إنها هي المبدأ الأول لوجوده، والغاية الأصلية لحياته.

وقد ساد بين الناس مفاهيم خاطئة للعبادة، صرفت عقولهم وقلوبهم وأعمالهم عن هذه الوظيفة التشريفية التي خلق الله الإنسان من أجلها، وسخر له كل شيء في نفسه وفي الكون حوله؛ ليقوم بها وفق أمر خالقه. وعند تأمل القرآن الكريم والسنة النبوية وما تحويه من أخبار وأوامر ونواهي ووعد ووعيد، نجد أنها كلها تدور حول تقرير ألوهية الله- سبحانه وتعالى- وعبودية الإنسان له.

فإذا كان خلق الإنسان وتسخير الكون له، وإيجاد العقل والقلب والإرادة فيه، وإرسال الرسل وإنزال الكتب وخلق الجنة والنار، وقبل ذلك وبعده ما تقتضيه صفات الباري- جل وعلا- من كونه في ذاته وأفعاله- سبحانه وتعالى- حكيماً عليماً، خلق كل شيء فقدره تقديراً، لم يخلق شيئاً عبثاً و لم يوجد شيئاً لغير حكمة.

وإذا كان القرآن المجيد، وما فيه من أخبار وأوامر ووعد ووعيد، جاء لأجل هذه المهمة العظيمة، ألا وهي تعبيد الخلق كلهم لله سبحانه.

فكيف يصح حينئذ أن يتصور أن العبادة هي النية النقية وحسب، أو أنها الشعائر التعبدية فقط، أو أنها لبعض نشاطات الإنسان دون بعض، أو لبعض أحواله وأفعاله دون بعض.

بل إن دائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان، وجعلها غايته في الحياة، ومهمته في الأرض، دائرة رحبة لا حبة واسعة: إنها تشمل شؤون الإنسان كلها، وتستوعب حياته جميعاً، وتستغرق كافة مناشطه وأعماله[1].

وبهذا المعنى الشامل، فهم السلف الصالح عبادة الإنسان فرداً كان أو جماعة.

وقد لخص هذا المعنى الشامل للعبادة، وحدد ماهيتها شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- حين قال: (العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[2].

وبهذا التعريف الجامع لا يمكن أن يخرج أي شيء من نشاطات الإنسان وأعماله، سواء كان ذلك في العبادات المحضة، أو في المعاملات المشروعة، أو في العاديات التي طبع الإنسان على فعلها.

أما في العبادات والمعاملات المشروعة فإنها مما يحبه الله ويرضاه، وهذا أمره الشرعي الدائر بين الأحكام الخمسة التي اصطلح عليها الفقهاء.

أما في العاديات فالذي لم يحد منها بأوامر الشرع، ولم يقيد بأحكامه على وجه الخصوص، فإنه لا يخرج عن كونه داخلاً تحت عمومات الشرع باعتبار عبودية الإنسان في كل أحواله لله سبحانه، وباعتبار أن: (العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله، أو فيما يكرهه، فلهذا أيضاً- جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة)[3].

وإن كان ينبغي لنا هنا الإشارة إلى أن الأصل في العبادات المحضة المنع، حتى يرد ما يدل على مشروعيتها، وأن أصل العادات العفو حتى يرد ما يدل على منعها، وذلك مبني على (أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

---

(١) انظر: العبادة فى الإسلام للقرضاوي ص/٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٩٩.

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟!.

وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه، كيف يحكم عليه بأنه محظور؟!.

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرم..)[1] وهذا التقسيم في الحظر والإباحة لا يخرج شيئاً من أفعال الإنسان العادية من دائرة العبادة لله، ولكن ذلك يختلف في درجته ما بين عبادة محضة وعادة مشوبة بالعبادة، وعادة تتحول بالنية والقصد إلى عبادة.

كما قال ابن حجر[2]: (... المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة، أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما)[3].

وقال النووي[4] في شرحه لحديث: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[5]. «وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦ــ١٧، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٢.

(٢) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم ومن أشهر العلماء، أصله من عسقلان بفلسطين، وولد في القاهرة عام ٧٧٣هـ وأقبل على الحديث ورحل في طلب العلم حتى أصبح حافظ الإسلام فى عصره، ولي قضاء مصر، ثم اعتزل. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ، الضوء اللامع ١/٣٦، والدرر الكامنة ٤/٤٩٢ــ٥٠٠، والأعلام ١/١٧٨ــ١٧٩.

(٣) فتح البارى ١٢/ ٢٧٥.

(٤) هو الإمام الفقيه يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووى الشافعى أبو زكريا، عالم جمع بين الفقه والحديث، واشتهر بالصلاح والعبادة، ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران، وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ: شذرات الذهب ٥/٣٥٤، والأعلام ٨/١٤٩.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم فى كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع=

هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات»[1].

وقال الغزالي[2]: (وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل عنها، ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهو وغفلة، ولا ينبغي أن يستحقر العبد شيئاً من الخطرات والخطوات واللحظات، فكل ذلك يُسأل عنه يوم القيامة أنه لِمَ فعله وما الذي قصد به...)[3].

وقد مثل ابن تيمية- رحمه الله- للعبادة بعد أن عرفها بقوله: (فالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين، والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة)[4].

وعدَّ- رحمه الله- من العبادة الأعمال القلبية:

كالحب، والخشية، والإخلاص، والصبر، والشكر، والرضا، والتوكل، والرجاء، والخوف...[5].

بل وسع المعنى العبادي حين عد كل ما أمر الله به من الأسباب عبادة، فقال- رحمه الله-: (فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة...)[6].

= من المعروف ٦٩٧/١، وأحمد ١٦٧/٥ــ١٦٨ من حديث أبي ذر.

(١) شرح مسلم للنووي ٩٢/٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد المشهور بحجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، شذرات الذهب ١٠/٣، وسير النبلاء ٣٢٢/١٩، ووفيات الأعيان ٢١٦/٤، والأعلام ٢٢/٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٣٧١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٩/١٠.

(٥) انظر المصدر السابق ١٤٩/١٠ــ١٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧٢/١٠.

(فالدين على ذلك كله داخل في العبادة، والدين منهج الله جاء ليسع الحياة كلها، وينظم جميع أمورها من أدب الأكل والشرب، وقضاء الحاجة، إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال، وشؤون المعاملات، والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب....

إن الشعائر التعبدية من صلاة، وصوم، وزكاة، لها أهميتها ومكانتها؛ ولكنها ليست العبادة كلها بل هي جزء من العبادة التي يريدها الله تعالى.

إن مقتضى العبادة المطالب بها الإنسان، أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس، وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاماً لأمره...)[1].

والدليل على هذا المفهوم الشامل للعبادة، من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

فأما من القرآن الكريم فقوله- تعالى-:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3].

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[4].

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[5].

ومن السنة أحاديث كثيرة، بعضها في عموم العادات بدون تخصيص، وبعضها الآخر في أفراد السلوك العادي، وفي هذا الأخير دليل وتنبيه على المعنى

---

(١) مقاصد المكلفين للشيخ عمر الأشقر ٤٦-٤٧.

(٢) الذاريات/ ٥٦. (٣) التوبة/ ٣١.

(٤) الأنعام/١٦٢، ١٦٣. (٥) البينة/٥.

العام المقصود إثباته هنا.. فمن ذلك:

* قولـه- صلى الله عليه وسلم-: «**خير الكسب كسب يد العامل**»[1].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**خيركم من أطعم الطعام ورد السلام**»[2].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**... وفي بضع أحدكم صدقة...**»[3]. الحديث.

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[4].

* وأيضا ما رواه أحمد من حديث عمرو بن أمية الضمري[5] أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة**»[6].

* ومثله قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة**»[7].

* وبمعناه قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم**»[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/٣٣٤، ٣٥٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن صهيب ٦/١٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣/١٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ماجاء أن الأعمال بالنية ١/٢٠، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ١/٦٩٥.

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن كعب بن ضمرة الضمري، أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، كان شجاعاً مقداماً، وأول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- سرية وحده، وأرسله إلى النجاشي، توفي في زمن معاوية- رضي الله عنهما-، وقالوا: مات قبل الستين: سير النبلاء ٣/ ١٧٩-١٨١، وتهذيب التهذيب ٨/٦.

(٦) أخرجه أحمد ٤/١٧٩، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥/١٢٤.

(٧) أخرجه أحمد ٤/١٣١-١٣٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٩ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥/١٢٣.

(٨) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في التاريخ الكبير ٣/٤٣٤ وأخرجه أحمد بمعناه ٤/١٧٩، ورجاله ثقات كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٢٢.

* وبمعناه في مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[1].

* وفي المسند من حديث جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة**»[2].

* وفيه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عز وجل له من الأجر، قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس**»[2].

* وبمعناهما قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة**»[2].

* وفي الصحيحين ومسند أحمد، عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو ترفع له متاعه صدقة. والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، ودل**

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ١/١٩١، وأحمد ٢/٤٧٣.

(٢) هذه الأحاديث مروية بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما، وألفاظ الأحاديث الثلاثة أخرجها أحمد، الأول عن جابر بن عبد الله ٣/٣٩١، والثاني عن أبي أيوب ٥/٤١٥، والثالث عن أبي الدرداء ٦/٤٤.
وأخرجها البخاري بمعناها في كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم ٧/٧٨.
ومسلم بنحوها في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٢/١١٨٨، والترمذي في كتاب البيوع، باب ماجاء في فضل الغرس ٣/٦٦٦. والدارمى فى كتاب البيوع باب فى فضل الغرس ١/٦٦٤-٦٦٥.
وأخرجها أحمد فى مواضع من المسند غير ماذكره أعلاه بمعنى متقارب ٣/١٩٢، ١٤٧، ٣٦٢، ٦/٤٢٠.

الطريق صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

* وعن جابر- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وأن تصب من دلوك فى إناء جارك»**[2].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: **«دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»**[3].

وأما الاستدلال على عموم العبادة وشمولها لحياة الإنسان بفعل السلف وفهمهم.. ففيما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بردة[4] في قصة بعث أبي موسى[5] ومعاذ[6] إلى اليمن، وفي آخره قال أبو موسى لمعاذ: فكيف تقرأ أنت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ١٧٠/٣، وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٢٢٤/٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/١، وأحمد ٣١٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٤/٣، والحاكم في المستدرك ٥٠/٢، وذكره في صحيح الجامع ١٨١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٥٤، حدثنا أبو اليمان إلى نهاية السند .. بينما امرأة ترضع .. ١٤٨/٤، وفي كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٠٠/٤، والنسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف رقم ١٤، ١٣٧/٣ــ١٣٩، وأحمد ٥٠١/٢، ٥٠٧، ٥١٩، ٣٧٤/٣ عن ابن عمر.

(٤) هو التابعي الثقة أبو بردة حارث، وقيل عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعرى، ثقة كثير الحديث، تولى قضاء الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، ثم طلبه يزيد بن المهلب على بعض أمور الولاية، فامتنع وأصر حتى أعفاه منها، اختلف في وفاته فقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٧هـ: سير النبلاء ٣٤٣/٤ــ٣٤٦، وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ــ١٩.

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني، خرج من اليمن قاصدا النبي- صلى الله عليه وسلم- فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب والصحابة، فعادوا معاً إلى المدينة، استعمله النبي- صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن، وعمر على الكوفة، مات سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك، تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ــ٣٦٣، وسير النبلاء ٣٤٤/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٥/٤ــ١١٦، ١٦/٦.

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري البدري، شهد=

يا معاذ؟ قال: (أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله، لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)[1].

وفي لفظ آخر أن معاذاً قال: (... أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي)[2].

قال ابن حجر: (ومعناه أن يطلب الثواب في الراحة، كما يطلبه في التعب»[3].

و«أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم... وأن المباحات يؤجر عليها بالنية...)[4].

* * *

= العقبة شاباً أمرد، بعثه النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن أميرا، من أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث المرفوع، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وعمره ست وثلاثون سنة، الإصابة ٤٠٦/٣، وسير النبلاء ٤٤٣/١ــ٤٦٠، وحلية الأولياء ٢٢٨/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٠٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٨.

(٣) فتح الباري ٦٢/٨.

(٤) المصدر السابق ٢٧٥/١٢، وللتوسع انظر مجموع الفتاوى: ٤٧/٤، وما بعدها.

□ أساس العبادة ودعائمها □

اختلفت الأقوال في تحديد أصل العبادة المطالب بها الإنسان، فقد جعل قوم أن (... أصل العبودية الخضوع والتذلل)[١].

أو (غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى)[٢]. وقد استخرج هؤلاء هذا المعنى من قول العرب: (طريق معبد أي مذلل بالوطء وبعير معبد مذلل بالقطران...»[٣].

وجعلوا بذلك معنى الدين هو: (الذل أو القهر...)[٤].

وهؤلاء خلطوا بين العبودية العامة التي هي: (عبودية أهل السموات والأرض كلهم لله، برهم وفاجرهم مؤمنهم وكافرهم، فهذه عبودية القهر والملك:.. ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[٥]. فهذا يدخل فيه مؤمنهم وكافرهم)[٦].

وبين العبودية الخاصة التي هي: (عبودية الطاعة والمحبة واتباع الأوامر. قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[٧] ...»[٨].

وهناك من جعل العبادة بمعنى الحب فقط وهؤلاء هم المتصوفة الذين ذكر شيخ الإسلام أنه: (... وجد في المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه

---

(١) لسان العرب ٣/٢٧١.
(٢) مفردات الراغب: ٣١٩.
(٣) المصدر السابق: ٣١٩.
(٤) لسان العرب ١٣/١٧٠.
(٥) مريم/ ٩٣.
(٦) مدارج السالكين ١/ ١٠٥.
(٧) الزخرف/ ٦٨.
(٨) مدارج السالكين ١/ ١٠٥.

ذلك إلى نوع من الرعونة والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصلح إلا لله- إلى أن قال- وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ، وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينتها الرسل، وحررها الأمر والنهي الذي جاءوا به، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته)[1].

وهؤلاء الذين جعلوا أصل عبادتهم المحبة فقط: (... سلكوا في دعوى حب الله أنواعاً من أمور الجهل بالدين، إما من تعدي حدود الله، وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوى الباطلة التي لا حقيقة لها... والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والعذل، كان هذا أصل مقصدهم...»[2].

وهناك من جعل أصل عبادته (الخوف) من الله- سبحانه وتعالى- وهؤلاء هم الخوارج الحرورية فقد كانوا يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي، حتى كفروا المسلمين، وأوجبوا لهم الخلود في النار[3].

وهناك من عكس فجعل أصل العبادة عنده (الرجاء) وهؤلاء هم المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً لحصول العبودية والإيمان[4]. وكل هؤلاء جانبوا الصواب في معرفة أصل العبودية لله- سبحانه وتعالى-؛ بل أخذ كل واحد منهم بجزء من الصواب، وأهمل الأجزاء الأخرى. ولهذا فقد جمع شيخ الإسلام بين هذه الدعائم: الذل، والحب، والخوف، الرجاء، مقرراً بذلك قول أهل الحق والعلم، أهل السنة والجماعة من خلال استقراء نصوص الشريعة، وأحوال السلف الصالح، وانتقد من جعل واحداً منها فقط هو أصل العبادة فقال- رحمه الله تعالى-:

(والمقصود وهو أن الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته، وإنما يغلط في هذه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠.
(٢) المرجع السابق ٢٠٩/١٠.
(٣) انظر المرجع السابق ٢٠٧/١٠، والاستقامة ٢٦٠/١.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠، ١١٦/٧، ١١٧، ١٩٤، ١٩٥، والاستقامة ٣٠٩/٢.

حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل وخضوع فقط لا محبة معه، أو أن المحبة فيها انبساط مع الأهواء، أو إدلال لا تحتمله الربوبية...)[1].

ثم نقل عن بعض السلف قوله: (من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد)[1].

فأصل العبادة عند السلف ومن اقتفى أثرهم، تتجاوز المعنى اللغوي الذي يدل على أصل استخدام لفظة (الدين والعبادة) إلى معنى آخر مأمور به من الشرع الحكيم.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الأصل اللغوي للدين والعبادة: (لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له)[2]. وقال: (والإله هو المعبود الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام والخوف والرجاء...)[3].

وينص ابن القيم- رحمه الله- على أن: (العبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع)[4].

ودعائم هذه العبادة التي تنتظم أعمال الإنسان كلها: القلبية، والعملية الفردية والجماعية: المحبة والخوف والرجاء.

وقد جعل ابن القيم هذه الثلاث في قلب المؤمن: (...بمنزلة الطائر فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه. فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر...)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٠، وقد بحثت عن هذا القول في مظانه التي لدي فلم أجده.
(٢) المصدر السابق ١٥٣/١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨.
(٤) مدارج السالكين ٧٤/١.
(٥) المصدر السابق ٥١٧/١.

ونقل- رحمه الله- عن غيره مثلاً آخر لهذه الدعائم العبادية الأساسية فقال: (...أكمل الأحوال اعتدال الرجاء والخوف وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب والرجاء حادٍ والخوف سائق...)[1].

فهذه هي العبادة، وهذا معناها الشامل، وهذه هي أصولها ودعائمها.

* * *

(١) المصدر السابق ١/٥١٧.

□ الإنسان عامل مريد □

الإنسان بطبعه الذى خلقه الله عليه مريد وعامل، وهو ما أخبر به الصادق- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**»[1].

(فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية)[2].

(إذ كل إنسان لابد له من حرث، وهو كسبه وعمله، ولابد له من هم هو مبدأ إرادته...)[3].

فالإنسان دائماً يهم ويعمل،وكل إنسان له حرث وهو العمل، وله هم وهو أصل الإرادة.

والنفس بطبعها متحولة. فإنها حية، والإرادة والحركة الإرادية من لوازم الحياة.

لكن سعادتها ونجاتها إنما تتحقق بأن تحيى الحياة النافعة الكاملة[4]، (فلما كان من طبع النفس الملازم لها: وجود الإرادة والعمل، إذ هو حارث همام، فإن عرفت الحق وأرادته وأحبته وعبدته فذلك من تمام إنعام الله عليها، وإلا فهي بطبعها لابد لها من مراد معبود غير الله ومرادات سيئة تضرها، فهذا الشر قد تركب من كونها لم تعرف الله ولم تعبده.... ومن كونها بطبعها لابد لها من مراد معبود

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء ٢٣٧/٥، وأحمد ٣٤٥/٤.

(٢) الاستقامة ٢٢٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢٩.

(٤) انظر المرجع السابق ٣٢/٤، ٦٣/١٠، ٢٩٤/١٤ــ٢٩٧.

فعبدت غيره وهذا هو الشر الذي تعذب عليه...)[1].

العلم قبل القول والعمل:

وبهذا بوب البخاري[2] - رحمه الله تعالى - واستدل بقوله - تعالى -: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ... ﴾[3].

قال ابن حجر في شرحه لقول البخاري: باب العلم قبل القول والعمل نقلاً عن غيره... (أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل)[4]. وأورد الحافظ أبو نعيم[5] بسنده أن سفيان بن عيينه[6]، سئل عن فضل العلم، فقال: (ألم تسمع إلى قوله حين بدأ به فقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ثم أمره بالعمل فقال: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾...)[7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك..)[8].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٥.

(٣) محمد/ ١٩.

(٤) فتح الباري ١/١٦٠.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ مؤرخ ثقة، من كتبه، حلية الأولياء، ودلائل النبوة، وكتاب الإمامة في الرد على الرافضة، توفي في أصبهان سنة ٤٣٠هـ/ شذرات الذهب ٣/٢٤٥، والعبر ٢/٢٦٢، والبداية والنهاية ١٢/٤٥.

(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو غلام، كان إماماً عالماً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على إمامته وصحة حديثه، توفي عام ١٢٦ هـ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، وسير النبلاء ٨/٤٥٤، ووفيات الأعيان ٢/٣٩١، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٧.

(٧) حلية الأولياء ٧/٢٨٥.

(٨) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤١.

فالإنسان مفطور على حب العلم وكراهة ضده، ما لم تنحرف فطرته، والعبادة وظيفته في الحياة، والعلم هو الطريق لهذه العبادة بل (...العلم أصل العمل وأصل الإرادة والمحبة وغير ذلك...)[1]. (...فإن العلم شجرة والعمل ثمرة.. وقيل العلم والد، والعمل مولود، والعلم مع العمل، والرواية مع الدراية، فلا تأنس بالعمل ما دمت مستوحشاً من العلم...)[2].

وقد بوب ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة باباً بعنوان: (الأصل الأول في العلم وفضله وشرفه وبيان عموم الحاجة إليه وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه ومعاده عليه...)[3].

فإذا كانت هذه هي منزلة العلم ومكانته، فما علاقته بالعبودية؟. إن التلازم بين العلم والعبادة من الأمور المعلومة في هذا الدين القويم بالاضطرار وها هو ابن القيم يصف هذا التلازم فيجعل (للعبودية مراتب بحسب العلم والعمل. فأما مراتبها العملية فمرتبتان:

إحداهما: العلم بالله.

والثانية: العلم بدينه.

فأما العلم به سبحانه، فخمس مراتب: العلم بذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتنزيهه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتبتان:

إحداهما: دينه الأمري الشرعي، وهو صراطه المستقيم الموصل إليه.

والثانية: دينه الجزائي المتضمن ثوابه وعقابه، وقد دخل في هذا العلم: العلم بملائكته وكتبه ورسله...»[4].

---

(١) المصدر السابق ١٥/٢٤٠.

(٢) من مقدمة الخطيب البغدادى لكتاب اقتضاء العلم العمل.

(٣) مفتاح دار السعادة ١/٤٨.

(٤) مدارج السالكين ١/١٠٧.

وقال ابن تيمية- رحمه الله- فى هذا المعنى:

(وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان:

أحدهما: العلم به نفسه وبما يتصف به من نعوت الجلال والإكرام، وما دلت عليه أسماؤه الحسنى.

وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة، فإنه لابد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته ويعاقب على معصيته،كما شهد به القرآن والعيان...)[1] إلى أن قال:

(والنوع الثاني يراد بالعلم بالله: العلم بالأحكام الشرعية...)[1].

وحصول السعادة في الدنيا والآخرة مرهون بالدخول من باب الإرادة الموصل إلى رضوان الله- سبحانه- وفتح باب الإرادة لا يكون إلا بالعلم كما قرر ذلك ابن القيم في قوله:

(... والصراط المستقيم والنبأ العظيم لا يوصل إليه أبداً، إلا من باب العلم والإرادة، فالإرادة باب الوصول إليه. والعلم مفتاح ذلك الباب المتوقف فتحه عليه، وكمال كل إنسان إنما يتم بهذين النوعين:

همة ترقيه، وعلم يبصره ويهديه، فإن مراتب السعادة والفلاح، إنما تفوت العبد من هاتين الجهتين أو من إحداهما، إما أن لا يكون له علم بها، فلا يتحرك في طلبها، أو يكون عالماً بها ولا تنهض همته إليها،فلا يزال في حضيض طبعه محبوساً، وقلبه عن كماله الذي خلق له مصدوداً، منكوسا)[1]... إلى أن قال: (ولما كان العلم إمام الإرادة ومقدماً عليها ومفصلاً لها ومرشداً لها، قدمنا الكلام عليه...)[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٤٦.

□ شروط العمل المقبول □

ومما سلف يتبين أن الإنسان مريد وعامل له قدرة وإرادة، وله عاطفة وفكر، كما له قلب وعقل.

فهناك في كل إنسان بواعث كامنة في قلبه يطلق عليها (الإرادة)، و(العزم)، و(النية)، و(القصد)، و(عمل القلب)، وفي المصطلح النبوي (همام)، وفي القرآن جاءت بلفظ (الإرادة)، و(الابتغاء)[1]. وهناك تنفيذ لهذه الأشياء بالجوارح والحركات الظاهرية يطلق عليها: (القدرة)، و(التنفيذ)، و(العمل)، و(حارث) كما في الحديث النبوي.

وبهذين العنصرين الأساسيين- الإرادة والعمل- يتم نشاط الإنسان وإليهما مرجع سائر أعماله الشعورية والفكرية والعملية.

ولهذا جاء الشرع من العليم الحكيم؛ ليوجه إرادة الإنسان وقصده كما يرسم عمله وتنفيذه.

فجاءت الشروط الشرعية بناء على ذلك؛ لتكون علامة على قبول الأعمال أو ردها، فشروط العمل المقبول اثنان:

أحدهما: للإرادة والقصد.

والثاني: للعمل والتنفيذ.

الشرط الأول: الإخلاص.

وهذا الشرط متعلق بالإرادة، والقصد، والنية.

---

(١) انظر جامع العلوم ص ٨.

والمقصود به: (إفراد الحق- سبحانه- بالقصد فى الطاعة)[1]. والنية تقع في كلام العلماء بمعنيين كما قرر ذلك ابن رجب[2] فقال: (أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً)[3]- إلى أن قال: ... (والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين...)[3].

والأدلة على هذا الأصل من القرآن والسنة وكلام السلف ومن سار على نهجهم، كثيرة.

فمن القرآن قوله- تعالى-:

* ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[4].

قال ابن كثير: (أي لا يقبل الله من العمل، إلا ما أخلص فيه العامل لله وحده لا شريك له)[5].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٢ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٣ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِى﴾[6].

---

(١) مدارج السالكين ٢/٩١.

(٢) هو الحافظ الفقيه المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، والأعلام ٣/٢٩٥.

(٣) جامع العلوم: ٨.

(٤) الزمر/ ٢-٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٦/٧٨.

(٦) الزمر/ ١١-١٣.

* وقوله- سبحانه-: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[1].

قال ابن كثير: (أي أمركم بالاستقامة في عبادته في محالها، وهي متابعة المرسلين المؤيدين بالمعجزات فيما أخبروا به عن الله، وما جاءوا به من الشرائع وبالإخلاص له في عبادته، فإنه تعالى لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركنين أن يكون صواباً موافقاً للشريعة، وأن يكون خالصاً من الشرك)[2].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾[3].

* وقوله- تعالى-: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4].

* وقوله- عز وجل-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[5].

* وقوله- سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[6].

* وقوله- تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[7].

قال ابن القيم: (فإسلام الوجه: إخلاص القصد، والعمل لله ...)[8].

* وقال- جل في علاه-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[9].

---

(١) الأعراف/ ٢٩.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/١٥٨.
(٣) غافر/ ١٤.
(٤) غافر/ ٦٥.
(٥) البينة/ ٥.
(٦) الأنعام/ ١٦٢.
(٧) النساء/ ١٢٥.
(٨) مدارج السالكين ٢/٩٠.
(٩) الكهف/ ١١٠.

قال الحافظ ابن كثير[1]: (... وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[2].

ومن الأحاديث النبوية:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[3].

قال ابن رجب- رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: (... فهذا يأتي على كل أمر من الأمور... وهو أن حظ العامل من عمله نيته... وأنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى شراً حصل له شر... وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء...)[4].

وقال الشوكاني[5]- رحمه الله-: في مقدمة أدب الطلب عند ذكره لهذا

---

(١) هو الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، طلب العلم من صغره ورحل من أجله، وله تصانيف كثيرة تناقلها الناس في حياته، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، شذرات الذهب ٦/٢٣١، والبداية والنهاية ١٤/٣١، ٤٦، والأعلام ١/٣٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٤٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١/٢، وفي كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ١/٢٠ وفي كتاب الإكراه، في الترجمة معلقاً ٨/٥٦، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً ٦/١١٨، وفي غير هذه المواضع، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٢١/١٥١٥-١٥١٦.
وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢/٦٥١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٧، ١١.

(٥) هو العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، فقيه مفسر، ترك المذهب الزيدي، ونصر السنة ولي القضاء في صنعاء ودرس بجامعها وأفتى، له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وجودة فهمه بلغت ١١٤ مؤلفاً، وكان يرى حرمة التقليد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام ٦/٢٩٨.

الحديث:

(... حصول الأعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية، فلا حصول أو لا ثبوت لما ليس كذلك، فكل طاعة من الطاعات، وعبادة من العبادات إذا لم تصدر عن إخلاص نية وحسن طوية، لا اعتداد بها ولا التفات إليها؛ بل هي إن لم تكن معصية فأقل الأحوال أن تكون من أعمال العبث واللعب...)[1].

* وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

«**ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين...**»[2] الحديث.

قال ابن القيم:

(أي لا يبقى فيه غل، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة؛ بل تنفي عنه غله وتنقيه منه، وتخرجه عنه؛ فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل، وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه: بتجريد الإخلاص والنصح ومتابعة السنة)[3]...

* وفي الحديث الإلٰهي يقول الله تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فهو للذي أشرك به وأنا منه بريء**»[4].

---

(١) أدب الطلب المسمى بطلب العلم وطبقات المتعلمين ص: ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً ٨٤/١ وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ١٠١٥/٢، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١، وأحمد ٢٢٥/٣، ٨٠/٤-٨٢، ١٨٣/٥.

(٣) مدارج السالكين ٩٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٦.

* وعن أبي أمامة[1] قال:

(جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لا شيء**». ثم قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً، وابتغي به وجهه**»)[2].

* وعن معاذ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

«**الغزو غزوان، فأما من غزا ابتغاء وجه الله- تعالى-، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد في الأرض، فإنّ نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام،وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف**»[3].

* وعنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله في النار**»[4].

* وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت: قال:**

---

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، مختلف في سنة وفاته قيل ٨٦ هـ وقيل ٨١هـ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤، وسير النبلاء ٣٥٩/٣، وطبقات ابن سعد ٤١١/٧.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٢٥/٦،مد عن شداد ابن أوس ١٢٦/٤، وذكره في صحيح الجامع ١٣٨/٢.

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله ٤٨/٦، وفى كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام ١٥٥/٧، والدارمي في كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان ٦٠٤/١، وأحمد ٢٣٤/٥، وذكره في صحيح الجامع ٧٤/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ماجاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٥/ ٣٢، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٩٣/١، وذكره فى صحيح الجامع ٣٢١/٥.

كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قاريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: جواد، وقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار»[1].

وأما ماورد عن السلف في الإخلاص: فهو كثير وفير، أنقل منه بعض ما روي بالسند عنهم:.

* روى الآجري[2] بسنده عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود- رضى الله عنهما- قالا: (لاينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة)[3].

* وفي كتاب الزهد لهناد بن السري[4] بسنده عن أبي العالية[5] قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة ١٥١٣/٢، والنسائي في كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء ٢٣/٦.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الفقيه الشافعي المحدث، كان صالحاً ثقةً صدوقاً ديناً، وله تصانيف كثيرة منها، أخلاق العلماء، والشريعة، توفي سنة ٣٦٠هـ، شذرات الذهب ٣٥/٣، ووفيات الأعيان ٢٩٢/٤.

(٣) الشريعة للآجري: ١٣١.

(٤) هو هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي، محدث زاهد من حفاظ الحديث الثقات، كان شيخ الكوفة في عصر، حتى كان يطلق عليه راهب الكوفة، كان مولده سنة ١٥٢، هـ ووفاته سنة ٣٤٣، سير النبلاء ٤٦٥/١١، شذرات الذهب ١٠٤/٢، الأعلام ٩٦/٨.

(٥) رفيع بن مهران الإمام المقريء الحافظ المجود أبو العالية الرياحي، أدرك زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، اختلف في سنة وفاته، وأكثر الأقوال على أنها كانت سنة ٩٠هـ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٤-٢٨٦، وسير النبلاء ٢٠٧/٤-٢١٣.

(كنا نحدث منذ خمسين سنة، أن الأعمال تعرض على الله- تعالى-، ما كان له منها قال: هذا لي وأنا أجزي به، وما كان لغيره قال: اطلبوا ثواب هذا ممن عملتموه له)[1].

* وفيه بسنده عن عبادة بن الصامت[2] قال: (يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقول: ميزوا ما كان منها لله، وألقوا سائرها في النار)[3].

* وروى أبو نعيم[4] بسنده، عن مطرف بن عبد الله[5] أنه قال: (صلاح القلب، بصلاح العمل، وصلاح العمل، بصحة النية)[6].

وروى بسنده عن يحيى بن أبي كثير[7] أنه قال: (تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل)[8].

* ومما روي عن الفضيل بن عياض[9] أنه تلا قوله-تعالى-:﴿لِيَبْلُوَكُمْ

---

(١) كتاب الزهد لهناد بن السري ٢/٤٣٦.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، بدري جمع القرآن في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فبقي بها إلى أن مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، الإصابة ٢/٢٦٠-٢٦١، تهذيب التهذيب ٥/١١١-١١٢، وسير النبلاء ٢/٥-١١.

(٣) كتاب الزهد لهناد ٢/٤٣٦. (٤) سبقت ترجمته ص: ٣١.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري أبو عبد الله زاهد من كبار التابعين، ثقة عابد، ولد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- أقام وتوفي في البصرة سنة ٨٧هـ، حلية ٢/١٩٨، وشذرات الذهب ١/١١٠، والأعلام ٧/٢٥٠.

(٦) حلية الأولياء ٢/١٩٩.

(٧) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليماني، أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليماماة في عصره، أخذ عن أعيان التابعين، وكان من ثقات المحدثين، توفي سنة ١٢٩ هـ، طبقات ابن سعد ٥/٥٥٥، تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨. (٨) حلية الأولياء ٣/٧٠.

(٩) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود الطالقاني الأصل، الزاهد العابد الثقة الإمام المشهور، كان أول أمره شاطرا يقطع الطريق، ثم تنسك وسمع الحديث بالكوفة، وانتقل إلى مكة وجاور بها، إلى أن مات سنة ١٨٧هـ، حلية الأولياء ٨/٨٤، وسير النبلاء ٨/٤٢١، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٤، ووفيات الأعيان ٤/٤٧.

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[1] فقال: (أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة)[2].

* وفي الزهد لابن المبارك[3] بسنده عن زبيد اليامي[4] أنه قال:

(إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام...)[5].

* وفيه أيضا عن جعفر بن حيان[6] أنه قال: (ملاك هذه الأعمال النيات فإن الرجل يبلغ بنيته، ما لا يبلغ بعمله)[7].

الشرط الثاني: الموافقة للشرع:

وهذا الشرط متعلق بالعمل سواء كان عمل القلب، وهو ما يسمى

---

(١) هود/٧، الملك/ ٢.

(٢) حلية الأولياء ٨/٩٥، وانظر البداية والنهاية ١٠/١٩٩، وجامع العلوم والحكم ١٠، ومدارج السالكين ٢/٨٩، وأعلام الموقعين ٢/١٦٠، ومجموع الفتاوى ٣/١٢٤.

(٣) هو الإمام العالم المجاهد الثقة العابد عبد الله بن المبارك بن واضح، تفقه على يد سفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك وغيرهم، كان من المجاهدين العالمين والمنفقين، كان ينفق كل عام على الفقراء مائة ألف درهم، توفي عائداً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، سير النبلاء ٨/٣٧٨، وحلية الأولياء ٨/١٦٢، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨٢، ووفيات الأعيان ٣/٣٢.

(٤) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، روى عن مرة بن شرحبيل وإبراهيم النخعي ومجاهد، وروي عنه سفيان الثوري وغيره، قال ابن سعد: ثقة وله أحاديث. ومما قيل عنه: ثبت عابد صدوق، توفي عام ١٢٣ هـ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠ــ٣١١، وتقريب التهذيب ١/٢٥٧، والعبر ١/١١٩.

(٥) الزهد لابن المبارك ٦٤، وانظر جامع العلوم والحكم:١٠، ولكنه قال: عن زيد الشامي، وهو تصحيف.

(٦) هو جعفر بن حيان العطاردي البصري، الخراز، الضرير، أبو الأشهب، ولد سنة ٧٠، وأدرك كبار التابعين، روي عنه خلق كثير، وممن روى عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، توفى سنة ١٩٥هـ، سير النبلاء ٧/ ٢٨٦، وطبقات ابن سعد ٧/٢٧٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٨٨.

(٧) الزهد لابن المبارك ٦٣.

بالاعتقاد، أو عمل الجوارح.

وهذان هما مدار العبادة، ومحل الإيمان الذي هو : اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فلابد من متابعة الشرع والانقياد له في أعمال القلوب كالحب والبغض، وفي أعمال الجوارح، التي يتعبد بها الإنسان، وسوف أذكر بعض الأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة، وكلام السلف وسيأتي الحديث عن هذا الأصل بتوسع في مبحث (الاعتصام بالسنة) قريباً إن شاء الله.

أما الأدلة من القرآن الكريم فكثير منها:

* قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].
* وقوله- سبحانه-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].
* وقوله-جل وعلا-:﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ..﴾[3].
* وقوله- تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾[4].
* وقوله- سبحانه-: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[5].

---

(١) الأنعام/ ١٥٣.
(٢) المائدة/٣.
(٣) آل عمران/ ٣١.
(٤) النساء/ ١٢٥.
(٥) طه/ ١٢٣-١٢٤.

* وقوله- جل وعلا-: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ...﴾[1].

* وقوله- جل وعلا-: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

* وقوله- تعالى-: ﴿الٓمٓصٓ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[3].

ومن السنة:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»[4].

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[5].

زاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[6].

---

(١) الأعراف/ ٢٠٣.

(٢) الأنعام /١٠٦.

(٣) الأعراف /١-٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٨/٢، والحاكم في المستدرك ٩٣/١ بسند حسن، كما قال محقق جامع الأصول ٢٧٧/١، وكذا قال الألباني في مشكاة المصابيح ٦٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/١، والبخاري بنحوه في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ١٣٩/٨، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٥/٥، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ١٧/١، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ٤٥/١، وأحمد ٣١/٣، ٣١٩، ٣٧١، و١٢٦/٤-١٢٧.

(٦) والحديث كله مع الزيادة أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة ١٨٨/٣-١٨٩، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح ٥١/١: وهي زيادة صحيحة.

* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه،فهو رد**»[1].

* وقال- صلى الله عليه وسلم-: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

* وعن العرباض بن سارية[3] قال: قال رسول- الله صلى الله عليه وسلم-: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيع بعدي عنها إلا هالك**»[4].

ومن كلام السلف عليهم رضوان الله:

* ما رواه البخاري بسنده، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر الغد، حين بايع المسلمون أبا بكر، واستوى على منبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تشهد قبل أبي بكر، فقال: (أما بعد: فاختار الله لرسوله- صلى الله عليه وسلم- الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا، إنما هدى الله به رسوله)[5].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٢-١٣٤٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥، وأحمد ١٤٦/٦، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠، والبخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ١٦٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٨٠١٨/٥، والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٦٠/٥ والدرامي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٥٢٩/١، وأحمد ١٥٨/٢، ٣٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥.

(٣) هو العرباض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفة، نزل حمص ومات في زمن فتنة ابن الزبير، وقيل توفي سنة ٧٥هـ، بالشام، الإصابة ٤٦٦/٢، حلية الأولياء ٢/ ١٣-١٤، سير النبلاء ٣/ ٤١٩-٤٢٢ تهذيب التهذيب ١٧٤/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٤، والحاكم ١/ ٩٦، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي وأحمد ١٢٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، بدون باب ١٣٨/٨.

* وما أورده اللالكائي[1] بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأمر)[2].

* وذكر بسنده إلى أبي العالية[3] أنه قال: (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء...)[4].

* وفي مشكاة المصابيح، عن ابن عباس قال: (من تعلم كتاب الله، ثم اتبع ما فيه، هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب)[5].

* وأورد اللالكائي والدارمي[6] كل بسنده، عن محمد بن سيرين[7] قال: (كانوا يرون أنهم على الطريق، ما كانوا على الأثر)[8].

* وذكر اللالكائي بسنده، عن شاذ بن يحيى[9] قوله: (ليس طريق أقصر إلى

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود، المفتي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي، اللالكائي، مفيد بغداد في وقته، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابا في السنة. توفي سنة ٤١٨هـ، سير النبلاء ٤١٩/١٧، وشذرات الذهب ٣٥٩/١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للاكائي ٨٦/١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥٦/١، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٣٢.

(٥) مشكاة المصابيح ٦٧/١.

(٦) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، التميمي، الدارمي، السمرقندي، أبو محمد، ولد سنة ١٨١هـ من حفاظ الحديث وهو صاحب سنة واتباع، ومسعر حرب على المبتدعة، توفي سنة ٢٥٥هـ، سير النبلاء ١٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٤، شذرات الذهب ١٣٠/٢.

(٧) هو شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أوصاه أنس أن يغسله ويصلي عليه عند موته، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة، سير النبلاء ٦٠٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩، وفيات الأعيان ١٨١/٤.

(٨) اللالكائي ٨٧/١.

(٩) هو شاذ بن يحيى الواسطي، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: شاذ بن يحيى، قال: عرفته. وذكره بخير، قال ابن حجر عنه: مجهول من العاشرة. تهذيب التهذيب ٢٩٩/٤-٣٠٠، =

الجنة من طريق من سلك الآثار»[1].

* وبسنده أيضاً، عن سفيان الثوري[2]، أنه قال: (وجدت الأمر الاتباع)[3].

* وذكر الآجري بسنده، أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: (إن ناساً يجادلونكم بشبه القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله- عز وجل-)[4].

* وبسنده أيضا، عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس- إذا ذكر عنده الزائغون في الدين- يقول: قال عمر بن عبد العزيز[5]- رضي الله عنه-: (سن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة على دين الله- تبارك وتعالى-، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله- تعالى- ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[6].

وقد ورد عن السلف من هذا القبيل كثير، وفي هذا القليل الذي ذكرناه ما يسد حاجة الاستدلال هنا، وسيأتي بعون الله في الأبواب القادمة، الأحاديث

=وتقريب التهذيب ٣٤٥/١.

(١) اللالكائي ٨٨/١.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن ملكان بن ثور، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ورأس أهل السنة والحديث، مات سنة ١٦١هـ حلية الأولياء ٣٥٦/٦، وطبقات ابن سعد ٢٢٩/٦، وسير النبلاء ٢٢٩/٧، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢.

(٣) اللالكائي ٨٨/١.

(٤) الشريعة: ٤٨.

(٥) هو الإمام العلامة، المجتهد الزاهد العابد، الراشد السيد، أمير المؤمنين، كان من أئمة الجهاد والاجتهاد، ومن الخفاء الراشدين، سيرته العطرة محل عبرة وقدوة، توفي عليه رحمة الله عام ١٠١هـ سير النبلاء ١١٤/٥، تهذيب التهذيب ٨٨/٣، حلية الأولياء ٢٥٣/٥، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥، شذرات الذهب ١١٩/١.

(٦) الشريعة ص:٦٥، وأورده اللالكائي بسنده ٩٤/١.

والآثار على هذا المنوال.

وبعد ذكر شرطي العبادة المقبولة عند الله- سبحانه وتعالى- يتبين أن (... دين الإسلام مبني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل ...)[1].

وهذان الأصلان هما من حقيقة كلمة التوحيد، والركن الأول من هذا الدين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال:

(ودين الإسلام مبني على أصلين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك أن لا تجعل مع الله إلهاً آخر ....

الأصل الثاني: (أن نعبده بما شرع على ألسُنِ رسله ...)[2] (وبالجملة، فمعناه أصلان عظيمان، أحدهما: ألا نعبد إلا الله. والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة)[3].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١/١٨٩.

(٢) المصدر السابق ١/٣١١.

(٣) المصدر السابق ١/٣٣٣، وللاستزادة من الكلام على شرطي العبادة، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/١٥٤، ٣/١٢٤، ١٠/١٧٣، ١٠/٢١٣-٢١٧، ٢٧٤، ١١/٦١٧، ٢٦/١٥١-١٥٣.

□ ٢- الاعتصام بالسنة □

(وهذا هو قطب رحى الدين، وحبله المتين، وحصنه الحصين، وعروته الوثقى التي لا تنفصم، والطريق اللاحب الوحيد، الذي يوصل إلى الله- سبحانه وتعالى-، والنور المضيء الذي تحيا به القلوب، والنفوس وتستقيم به الحياة كلها، والضرورة اللازمة لاستمرار الحياة.

وهو سبب الرسالة التي هي: ضروريه في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع ... والشرع نور الله في أرضه، وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنا ... والدنيا كلها ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة، وأسس بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض، إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض، وانمحت بالكلية، خرّب الله العالم العلوي والسفلي، وأقام القيامة.

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول، كحاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح والمطر، ولا كحاجة الإنسان إلى حياته، ولا كحاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب... بل أعظم من ذلك وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه، في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده»[1].

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية: على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٩٩-١٠١.

ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

الاعتصام لغة واصلاحاً:

مأخوذ من «عصم» وهو في أصل الاستعمال العربي (... يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كله معنى واحد ...)[1]. ومن أصل الاستعمال يمكن معرفة الانتقال من الأصل اللغوي إلى الاصطلاح الشرعي ...

فأما أن أصلها: الإمساك:

فـ (تقول العرب: اعتصمت فلاناً، أي هيأت له شيئاً يعتصم بما نالته يده، أي يلتجيء به ويتمسك به)[2].

و(الاعتصام: الإمساك بالشيء...

وأعصم بالفرس: أي امتسك بعرفه، وكذلك البعير إذا امتسك بحبل من حباله..

... وأعصم إذا تشدد واستمسك بشيء من أن يصرعه، فرسه أو راحلته.

... أصل العصمة: الحبل وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه...)[3].

وهذا الأصل ينطبق على الاستعمال الشرعي الذي سمي بـ(الاعتصام بالكتاب والسنة).

قال ابن حجر– رحمه الله– في شرحه لقول البخاري– رحمه الله– في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

(قال الكرماني[4]: هذه الترجمة منتزعة من قوله– تعالى–:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤.

(٢) المصدر السابق ٣٣١/٤.

(٣) لسان العرب ٤٠٤/١٢ــ٤٠٥، وللاستزادة انظر: مفردات الراغب ص ٣٣٧ وتاج العروس ٣٩٨/٨ــ٤٠١.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث له كتاب =

﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[1]؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة... والجامع كونهما سبباً للمقصود، وهو الثواب، والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره...)[2].

وقال أبو السعود[3] في تفسيره لقوله- تعالى-:

﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[4]:

(أي: ومن يتمسك بدينه الحق الذي بينه بآياته، على لسان رسوله- عليه الصلاة والسلام- وهو الإسلام والتوحيد...)[5].

وقال في تفسير قوله- تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ...﴾[6]:

(... تمثيل للحالة الحاصلة من استظهارهم به، ووثوقهم بحمايته بالحالة الحاصلة من تمسك المتدلي من مكان رفيع بحبل وثيق مأمون الانقطاع...)[7].

ومن هذا الباب قوله- تعالى- لنبيه محمد- صلى الله عليه وسلم-:

﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[8].

= اسمه: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) وكثيرا ماينقل ابن حجر في الفتح أقواله، توفي راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة ٧٨٦هـ، الدرر الكامنة ٣١٠/٤، الأعلام ١٥٣/٧.

(١) آل عمران / ١٠٣.

(٢) فتح الباري ٢٤٥/١٣.

(٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، مفسر وشاعر من علماء الترك، ولد بقرب القسطنطينية عام ٨٩٨هـ كان حاضر الذهن سريع البديهة، تولى القضاء مراراً، وله مؤلفات أشهرها التفسير المسمى باسمه، وقد أطلق عليه اسم (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) توفي سنة ٩٨٢هـ، شذرات الذهب ٣٩٨/٨، الأعلام ٥٩/٧.

(٤) آل عمران / ١٠١.

(٥) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم ٣٩٣/١.

(٦) آل عمران / ١٠٣.

(٧) تفسير أبي السعود ١/ ٣٩٤.

(٨) الزخرف/ ٤٣.

وقوله- جل وعلا-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وقوله- سبحانه-: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

قال ابن كثير:

(أي أخلص له العمل وانقاد لأمره واتبع شرعه...)[3].

وهذا الاستمساك هو عين الاعتصام، وهو عين العمل المقبول عند الله سبحانه.

والعروة الوثقى التي في الآيتين الكريمتين هي الإسلام وهي الشرع، وهي الكتاب الكريم، وهي السنة المطهرة، من اعتصم وتمسك بها نجا وفاز، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن سلام[4]- رضى الله عنه- قال: (رأيت كأني في روضة، ووسط الروضة عمود، في أعلى العمود عروة فقيل: ارقه قلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف، فرفع ثيابي، فرقيت فاستمسكت بالعروة، فانتبهت وأنا مستمسك بها، فقصصتها على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: «**تلك الروضة الإسلام، وذلك عمود الإسلام، وتلك العروة، العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت**»)[5].

---

(١) البقرة/ ٢٥٦.

(٢) لقمان/ ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٣.

(٤) هو عبد الله بن سلام الحارث الإسرائيلي، كان اسمه الحصين، فغيره النبي- صلى الله عليه وسلم- أسلم عند قدوم النبي إلى المدينة، كان حبر بني إسرائيل وأعلمهم، شهد الخندق ومابعدها، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، مات عام ٤٣هـ، الإصابة ٢/ ٣١٢-٣١٣، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٥٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٩، سير النبلاء ٢/ ٤١٣-٤٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ٤/٢٢٩-٢٣٠ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام ٢/١٩٣٠، وأحمد ٥/٤٥٢.

وفي الترمذي عن زيد بن أرقم[1] - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما**»[2].

وفي الدارمي بسنده، عن عبد الله بن مسعود قال: (إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، ينادون يا عبد الله: هذا الطريق فاعتصموا بحبل الله؛ فإن حبل الله القرآن)[3].

* وأما أن أصل الاعتصام (المنع) فإن (العصمة في كلام العرب المنع، وعصمةُ الله عبدَه: أن يعصمه مما يوبقه، عصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه ...)[4].

والعرب تقول: (عصمه الطعام: منعه من الجوع)[5].

ويقال: (... اعتصم فلان بالله إذا امتنع به ... واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية ...)[6].

وعلى هذا المعنى قوله - تعالى - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) هو زيد بن أرقم زيد بن قيس بن النعمان، الخزرجي الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وشهد سبع عشرة غزوة وقد نزل تصديقه في سورة «المنافقون» عندما كذبوه، شهد صفين مع علي، مختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٥هـ أو ٦٦هـ، أو ٦٨هـ.
الإصابة ٥٤٢/١ تهذيب التهذيب ٣٩٤/٣ سير النبلاء ١٦٥/٣، شذرات الذهب ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ٦٦٣/٥، وأحمد عن أبي سعيد ١٤/٢-١٧، وذكره في صحيح الجامع ٣١٧/٢.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٨٢٨/١.

(٤) لسان العرب ٤٠٣/١٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣٣١/٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٣٢، لسان العرب ٤٠٤/١٢.

(٦) لسان العرب ٤٠٤/١٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾[1].

قالت عائشة: (كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج النبى- صلى الله عليه وسلم- رأسه من القبة فقال لهم: «**أيها الناس: انصرفوا فقد عصمني الله**»[2]. وعليه قوله- عليه السلام-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[3] ومنه قوله- تعالى-: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[4].

قال ابن كثير: (﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾: أي يمنعكم[5]).

ومنه قوله: ﴿مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾[6].

قال ابن كثير: (لا مانع يمنعكم من بأس الله وعذابه)[7].

وهذا المعنى يوجد كذلك فيما نحن بصدده من كون الاعتصام مانعاً من حصول غضب الله ومقته، بسبب الترك، ومانعاً من حصول الضلال في الأعمال

---

(١) المائدة/ ٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة ٥/٢٥٠، والحاكم في المستدرك ٢/٣١٣ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة الرسول ٨/١٤٠، وبنحوه في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ١/١١ ومسلم في كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥٢.

(٤) الأحزاب / ١٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٥/٤٣٧، وانظر تفسير أبي السعود ٤/٣١٢.

(٦) غافر / ٣٣.

(٧) تفسير ابن كثير ٦/١٣٨.

بالبدع والمخالفات، ومانعاً من حصول العذاب المترتب على ذلك. في الدنيا وفي الآخرة ... قال- تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾[1].

وقال الشوكاني في تفسيرها: (أي اجعلوه عصمة لكم مما تحذرون، والتجئوا إليه في جميع أموركم ...)[2].

وفي الدارمي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: (إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتّبعه ...)[3].

ومن ذلك قول سفيان بن عبد الله الثقفي[4] لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: حدثني بأمر اعتصم به. قال: «**قل ربي الله ثم استقم**»[5].

فيصح أن يكون المعنى: حدثني بأمر أمتنع به من الزلل والعذاب، ويصح كذلك أن يكون معناه: حدثني بأمر أتمسك به.

* وأما أن أصل الاعتصام (الملازمة) ... فإنه: (... يقال: أعصم به وأخلد إذا لزمَه)[6].

و(أعصم الرجل بصاحبه إذا لزمه ...)[7].

---

(١) الحج /٧٨.

(٢) فتح القدير ٣/٤٧١.

(٣) الدارمي كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: ٨٢٧.

(٤) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عامل عمر على الطائف، الإصابة ٢/٥٣، تهذيب التهذيب ٤/١١٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام ١/٦٥، وأحمد ٣/٤١٣، ٤/٣٨٥، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ٤/٦٠٧، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٤، والدارمي في كتاب الرقاق، باب في حفظ اللسان: ٦٩٤.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٣٤.

(٧) لسان العرب ١٢/٤٠٥.

و(العُصُم: جمع عصام، وهو رباط كل شيء ...)[1].

و(من الباب عصام المحمل شِكَالُهُ وقَيْدُه، الذي يشد به عارضاه، وعصام القربة عقال نحو ذراعين ...»[2].

(... والمزادة على البعير شدها على البعير يسمى عصاماً. والعصمة: القلادة ...»[3].

وعلى هذا المعنى قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[4].

قال ابن كثير: (تحريم من الله- عز وجل- على عباده المؤمنين، نكاح المشركات والاستمرار معهن)[5].

قال الشوكاني: (والعِصَم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به، والمراد هنا عصمة عقد النكاح ...)[6].

ومعنى الملازمة هذا يتوجه مباشرة إلى الأوامر الشرعية الواردة في القرآن والسنة، بالحث على الاعتصام والأمر به.

فكما أن الاعتصام يعني التمسك بدلالة التضمن، ويعني المنع بدلالة الالتزام، فإنه يعني الملازمة بدلالة المطابقة.

يدل على هذا بوضوح قوله تعالى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ...﴾[7].

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ

---

(١) المصدر السابق ١٢/٤٠٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٣٤.

(٣) إكمال الإعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله بن مالك ٢/٣١٨.

(٤) الممتحنة / ١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٦/٦٣١.

(٦) فتح القدير ٥/٢١٥.

(٧) آل عمران /١٠٣.

مَوْلَىٰكُمْ ﴾[1].

قال أبو السعود: (واعتصموا بالله أي: ثقوا به في مجامع أموركم، ولا تطلبوا الإعانة والنصر إلا منه)[2].

قال ابن كثير: (أي اعتضدوا بالله،واستعينوا به، وتوكلوا عليه، وتأيدوا به)[3].

وهذه الملازمة على التمسك بشرع الله هي الاستقامة التي أمر الله بها رسوله- صلى الله عليه وسلم- ومن كان على سبيله، حيث قال في محكم كلامه:﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

وقال- جل في علاه-: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ...﴾[5].

قال ابن كثير: (واستقم أنت ومن اتبعك على عبادة الله- تعالى-، كما أمرك الله عز وجل)[6].

وهذه الاستقامة هي عين الملازمة، وهي الاعتصام بدين الله وشرعه وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال- صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن الأمر الذي يعتصم به: **«قل آمنت بالله ثم استقم»**[7].

والتمسك بالشرع والملازمة عليه والمداومة على الاعتصام به، هي إرادة الله

---

(١) الحج /٧٨.
(٢) تفسير أبي السعود ٣٦/٤.
(٣) تفسير ابن كثير ٦٦٩/٤.
(٤) هود /١١٢.
(٥) الشورى /١٥.
(٦) تفسير ابن كثير ١٩٣/٦.
(٧) سبق تخريجه.

الشرعية التي رضيها لنا- سبحانه- كما أخبرنا عنه نبيه وحبيبه محمد- صلى الله عليه وسلم- إذ قال:

«إن الله كره لكم ثلاثاً، ورضي لكم ثلاثاً، رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تنصحوا لولاة الأمر ... وكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1].

وهي وصيته- عليه السلام- حين قال:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2].

وقال- عليه السلام- في خطبه الوداع: **«وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ...»**[3].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٢، وبعضه في البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿**لايسألون الناس إلحافا**﴾ ١٣١/٢ وفي الموطأ كتاب الكلام، باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٩٩٠/٢، وفي أحمد عن أبي هريرة ٣٢٧/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن العرباض بن سارية الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٣/٥-١٥، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة ٤٤-٤٥، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**. الحديث في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١-١٦، والحاكم في المستدرك ٩٦/١-٩٧، وأحمد ١٢٦/٤-١٢٧.

(٣) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٨٨٦/١ وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ٤٥٥/٢، وابن ماجه في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٠٢٤/٢.

□ السنة .. تعريفها واستعمالاتها □

الأصل اللغوي لكلمة سنة هو «سَنَّ»[1]، وأصل استخدامها في لغة العرب: (... قولهم سننتُ الماء على وجهه أسنّه سنّاً، إذا أرسلته إرسالاً ..)[1].

والسنّة والسنن: (في الأصل: الطريق)[2].

(وسَنَن الطريق، وسُننه وسِنَنه وسُنُنه: نهجه. يقال: خدعك سَنَن الطريق وسُنَّته ...)[2].

ويطلق هذا التركيب على نهج الطريق وجهته ومحجته[3].

وأطلق هذا الأصل في الاستعمال اللغوي على عدة أمور، هي (السيرة ... ونهج الطريق ... ومقصود الرجل ...)[4].

أما استعمال السنة بمعنى السيرة، فإنه يراد به: (... السيرة حسنة كانت أو قبيحة ...)[5].

وهذا مشتق من الأصل الأول الذي هو: (جريان الشيء واطراده بسهولة والأصل قولهم: سننت الماء ... إذا أرسلته. ومما أشتق منه (السنة) وهي السيرة وسنة رسول الله- عليه السلام- سيرته ...)[6].

وعلى هذا المعنى جرت بعض الاستعمالات الشرعية، التي هي بمعنى السيرة

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٦٠.
(٢) لسان العرب ١٣/٢٢٦.
(٣) انظر المصدر السابق ١٣/٢٢٦.
(٤) إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/٣١٨.
(٥) لسان العرب ١٣/٢٢٥.
(٦) معجم مقاييس اللغة ٣/٦٠ــ٦١.

حسنة كانت أو قبيحة.

كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ...**»[1].

* وعليه كذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-، عن ابن آدم الأول الذي قتل أخاه: «**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل**»[2].

ومن ذلك أيضاً قول أبي هريرة عن خبيب بن عدي[3]: (فكان خبيب هو من سن الركعتين لكل امريء مسلم)[4].

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم- في حديث الفتن، عند ذكر الخير الذي فيه دخن، ولما سئل ما دخنه قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير**

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٣/٢٠٥٩، وفي كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ١/٧٠٥، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/٧٤، والترمذي في العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع عليه أو ضلالة ٤/٤٣، وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل ٢/١٣٠٣، والبخاري معلقا في كتاب الجنائز، باب قول النبي بعذاب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٢/٧٩-٨٠، وأحمد عن ابن مسعود ١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣.

(٣) هو خبيب بن عدي بن عامر الأنصاري الشهيد، شهد أحدا وكان مع من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم- مع بني لحيان فغدروا بهم وقتلوهم، وأسروا خبيبا وباعوه بمكة، فخرجوا به إلى التنعيم ليقتلوه، فصلى ركعتين، وبعد صلبه أرسل النبي- صلى الله عليه وسلم- من ينزله فرآه المشركون فأنزله، ولم يستطع أخذه فابتلعته الأرض، الإصابة ١/٤١٨ والاستيعاب ١/٤٣٠، وسير النبلاء ١/٢٤٦، وحلية الأولياء ١/١١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين ٤/٣٠، وفي كتاب المغازي، الباب العاشر ٥/١١-١٢.

هدي ...»[1].

وكل ذلك يطلق على من سار سيرة اقتدي بها وعلى: (... كل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده)[2].

ومن ذلك قول الشاعر:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنَّة من يسيرها[3]

(والسيرة السنة ... والسيرة الطريقة يقال: سار بهم سيرة حسنة..)[4].

وهذا هو الاستعمال الثاني لكلمة سنة، مأخوذ من الأصل الثاني الذي هو (الطريق).

(وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة ...)[5].

بل إن السنة في الأصل سنة الطريق، وهو طريق سنة أوائل الناس، فصار مسلكاً لمن بعدهم، وسن فلان طريقاً من الخير يسنه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه، فاستسنوا به وسلكوه..[6].

قال ابن كثير في تفسير قوله- تعالى-:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[7]:

(يعني طرائقهم الحميدة وابتاع شرائعه التي يحبها ويرضاها)[8].

---

(١) جزء من حديث الفتن الذي رواه حذيفة بن اليمان، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ١٤٧٥/٢.

(٢) لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(٣) لسان العرب ٣٩٠/٤، ٢٢٥/١٣، ومعجم مقاييس اللغة ٦٠/٣ــ٦١.

(٤) لسان العرب ٣٨٩/٤ــ٣٩٠.

(٥) لسان العرب ٢٢٥/١٣.

(٦) المصدر السابق ٢٢٦/١٣.

(٧) النساء/ ٢٦.

(٨) تفسير ابن كثير ٢٥٢/٢.

وعلى هذا الاستعمال توصف الطريق بأنها: (... مستقيمة محمودة...)[1]. أو منحرفة مذمومة.

ويقال: (... سنن الطريق محجته... وسننه نهجه... وسننه أي جهته...)[1].

وعلى هذا الاستعمال يقال: (وامض على سننك أي وجهك وقصدك، سنن الرجل قصده وهمته ..)[1].

ومن هذه الأصول اللغوية والاستعمالات المنتقلة عنها، يمكن معرفة الأحاديث الواردة في ذلك ومن أمثال هذه الأحاديث:

* قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود**»[2].
* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم** ...»[3].
* وقوله- عليه السلام-: «**إنها لسنن، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة** ...»[4].
* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً** ..»[5].
* وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** ...»[6].

---

(١) لسان العرب ٢٢٦/١٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله ١٧٤/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لتتبعن سنن من كان قبلكم ١٥١/٨، ومسلم في كتاب العلم باب اتباع سنة اليهود والنصارى ٢٠٥٤/٣، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ١٣٢٢/٢، وأحمد ٣٢٧/٢ عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢١٨/٥، عن أبي واقد الليثي، وفي ٣٤٠/٥ عن سهل بن سعد.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- بني الإسلام على خمس ٧/١.

(٦) سبق تخريجه.

□ السنة في الاصطلاح □

استعملت كلمة (السنة) في الاصطلاح الشرعي على طريقتين:

الأولى منهما: عامة شاملة.

والثانية: خاصة مقيدة.

وسأتحدث عن كل واحدة منهما على حدة:

١- السنة بالمعنى العام:

ويراد بها الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، أو ما استنبط منهما من أصول .. وما ورد من أخبار وآثار وأحاديث صحيحة.

أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- عليه رحمة الله-: (... السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه، بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فُعل على زمانه ولم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة ...)[١].

وبهذا المعنى العام، تكون السنة هي: (اتباع آثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢]).

وهذا المعنى العام يطلق فيراد به القرآن الكريم، والحديث النبوي، والآثار

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٧-٣١٨.

(٢) المرجع السابق ٣/١٥٧.

السلفية .. كمثل حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». وكمثل قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، ويطلق ويراد به ما جاء منقولاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- خصوصاً غير القرآن الكريم.

وهذا المعنى أخص من المعنى السابق وهو داخل في المعنى العام للسنة، باعتباره شاملاً لكل ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ويكون هذا فيما ورد من أحاديث أو آثار ... قرن فيها القرآن والسنة ففي:

(كثير من الأحاديث جاءت كلمة السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، والمقابلة والعطف يقتضيان المغايرة غالباً ... فمن الطبيعي أن تحمل على معنى مستقل يغاير المعنى الأول، الذي هو تعاليم الشريعة، وقد فسر بالوحي غير المتلو وغير المعجز الذي كان ينزل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والذي عرف لدى العلماء بالحديث)[1].

والحافز لهذا القول: و(... الموجب لهذا التفسير ... هو ذكر السنة في مقابلة القرآن أو معطوفة على الكتاب ... ويمكن القول بأنه متى اجتمعا افترقا وحيث يكتفى بذكر السنة تشمل الاثنين معا ...)[2].

ومن الأحاديث التي وردت على هذا المعنى، قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً- كتاب الله وسنة رسوله**».

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة بصيغة تقرن بين الكتاب والسنة أو القرآن والسنة.

وفي هذين المعنيين السالفين قال الإمام الشاطبي في الموافقات:

(يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي- صلى الله عليه وسلم- على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته- عليه الصلاة والسلام-، كان بياناً لما في الكتاب أو لا ...

ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة فيقال: (فلان على سنة). إذا عمل على وفق

(١،٢) الوضع في الحديث للشيخ عمر حسن فلاتة ١/٣٤-٣٥.

ما عمل عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب ....

ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن في إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم.

فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك ويدل على هذا الإطلاق قوله- عليه الصلاه والسلام-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** ...»[1].

(وبهذين المعنيين عرفت كلمة السنة في الرعيل الأول وبها اصطبغت الكلمة في المفهوم الإسلامي في عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- وعصر الصحابة والتابعين ..)[1].

(وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات وما كان السلف يطلقون اسم السنة إلا بهذا المعنى)[3].

يدخل في ذلك السنة الفعلية والسنة التركية.

---

(١) الموافقات ٤/٣-٦.

(٢) الوضع في الحديث ١/٣٦.

(٣) الإبداع لعلي محفوظ ص ٣٢.

ويخرج منه ما اختص به النبي- صلى الله عليه وسلم- كالوصال، ونكاح أكثر من أربع، وما فعله على سبيل الاتفاق أو كان أمراً جبلياً محضاً والمقصود أن السنة التي يهتم هذا البحث بالحديث عنها هي (الطريق المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو السلف الصالح من بعده...)[1].

وهي ما وافقت الكتاب والحديث وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات وتقابلها البدعة[2].

٢- أما السنة بالمعنى الخاص:

فقد تنوعت العبارات فيها بتنوع الموضوعات والفنون، فهناك اصطلاح المحدثين واصطلاح الفقهاء واصطلاح الأصوليين .. ولا علاقة بين هذه التعريفات الخاصة وموضوع البحث فيترك الكلام عنها[3].

---

(١) المرجع السابق ٣٢.

(٢) الوضع في الحديث ١/٣٦ــ٣٧، وللتوسع والاستزادة في هذا المبحث انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/٢١٣، الوضع في الحديث ١/٣٩ــ٤١ لعمر فلاتة، السنة قبل التدوين: ١٩، السنن والمبتدعات للشقيري ١٥، الإبداع ٣٢ــ٣٥.

(٣) توجد هذه التعريفات أو بعضها في كل من هذه الكتب:
١ - السنة ومكانتها في التشريع/ مصطفى السباعي ٤٧ــ٤٩.
٢ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١٥٦.
٣ - المختصر الوجيز في علوم الحديث/ محمد عجاج الخطيب ١٥ــ١٩.
٤ - الوضع في الحديث/ عمر فلاتة ١/ ٢٩ــ٤٢.
٥ - دراسات في الحديث النبوى/ محمد مصطفى الأعظمي ١/١ــ١١.
٦ - السنة قبل التدوين/ محمد عجاج الخطيب ١٤ــ٢٠.
٧ - الحديث والمحدثون/ محمد محمد أبو زهرة ٨ــ١١.
٨ - أسباب اختلاف المحدثين/ خلدون الأحدب ١/٢٥.
٩ - قواعد في علوم الحديث/ للتهاوني، تحقيق أبو غدة ص ٢٤.
١٠- الحديث حجة بنفسه/ الألباني ١١.
١١- منهج النقد في علوم الحديث/ لنور الدين عتر ص ٢٧.
وبعض هذه المراجع يأخذ من بعض.

□ ذم البدع □

الإنسان عبد لله، خلقه ليكون كذلك، وكما أن الله- سبحانه- لم يخلقه عبثاً في أصل نشأته، فكذلك لم يتركه هملاً في شؤون حياته.

خلَقَه وعلَّمه ودله على طريق الخير الذي يوصل إليه سبحانه، وجعلها طريقاً واحدة، دليلها الكتاب وبابها الرسول، فمن أراد سلوك الطريق من غير دليل تاه، ومن أراد الولوج من غير باب الرسالة، وبدون مفتاح النبوة فقد ضيع دنياه وأخراه.

ولهذا جاء الأمر الحتمي الملزم بالاعتصام بالوحي المنزل؛ لكونه الصراط المستقيم الموصل ... وجاء النهي الشديد المحتم بترك ما سوى قصد السبيل، ونبذ الجائر المجافي للدليل.

وسوف أسرد بإيجاز بعض ما ورد من الكتاب والسنة والآثار في ذم البدع والتنفير منها، والنهي عنها، ثم أورد بعد ذلك باختصار بعض أقوال العلماء في ذلك.

والذم هنا يشمل كل أنواع البدع صغيرها وكبيرها، في الاعتقاد أو في الأعمال بالفعل أو بالترك سواء كانت بدعة حقيقية أم إضافية وذلك لعموم حديث المصطفى عليه السلام: «... **وكل بدعة ضلالة**».

فمن آيات الكتاب المجيد في ذم البدع:

١- قوله- عز وجل-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ...﴾[1].

(١) آل عمران /٧.

وقد جاء تفسيرها في حديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- كما روت عائشة- رضي الله عنها- أن الرسول- عليه السلام- تلا هذه الآية ثم قال: «**فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم**»[1].

وكذلك فسرها ابن عباس- رضي الله عنهما- كما روى الآجرّي بسنده أنه ذكر لابن عباس- رضي الله عنهما- الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال- رضي الله تعالى عنه-: (يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)[2].

٢- وقوله- جل وعلا-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

فالصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله، والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل أهل البدع.

* والدليل على هذا ما رواه عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: (خط رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خطاً بيده ثم قال: «**هذا سبيل الله مستقيماً**»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾**»[4].

* وما رواه أبو نعيم بسنده عن مجاهد[5] في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات ١٦٦/٥، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٠٥٣/٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٦/٥، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران ٢٢٣/٥ وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ١٨/١-١٩، واللالكائي ٢١١٨/١.

(٢) الأجري ٢٧. (٣) الأنعام /١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد عن ابن مسعود ٤٦٥/١، والحاكم ٣١٨/٢ وصححه.

(٥) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من شيوخ الإقراء والتفسير. أخذ التفسير عن ابن عباس، قال ابن معين: مجاهد ثقة. توفي سنة ١٠٤ هـ، وهو=

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ قال: (البدع والشبهات)[1].

والنهي عن هذه السبل يدل على ذمها.

٣- وقوله- سبحانه وتعالى-:

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

* وقد ورد ما يفسر هذه الآية من كلام الصادق- صلى الله عليه وسلم- كما نقل ذلك معاوية بن أبي سفيان- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة**- يعني الأهواء- **كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ..**»[3].

* ولما رأى الصحابي الجليل أبو أمامة- رضى الله عنه- رؤوس الخوارج منصوبة على درج مسجد دمشق قال: (كلاب النار ثلاثاً شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[4] الآيتين.

قلت- القائل رواي الحديث أبو غالب-[5] لأبي أمامة: أسمعته من

= ساجد، سير النبلاء ٤/٤٤٩، وحلية الأولياء ٣/٢٧٩، والأعلام ٥/٢٧٨.

(١) حلية الأولياء ٣/٢٩٣.

(٢) آل عمران/ ١٠٥- ١٠٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب.السنة، باب شرح السنة ٥/٥-٦، وأحمد عن معاوية ٤/١٠٢، واللالكائي ١/١٠٢، والأجري في الشريعة ١٨، وابن أبي عاصم في السنة ١/٧، ٣٣، ٣٥.

(٤) آل عمران / ١٠٥-١٠٧.

(٥) قيل اسمه حَزَوَّر بفتح الحاء والزاي والواو المشددة، وقيل: سعيد بن الحزور، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، بصري نزل أصبهان. قال ابن حجر: صدوق يخطيء، تقريب التهذيب ٢/٤٦٠، تهذيب التهذيب ١٢/١٩٧.

رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستّاً أو سبعاً ما حدثتكم)[1].

وقد فسر ابن عباس -رضى الله عنه- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ بقوله: (فأما الذين ابيضت وجوههم: فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة)[2].

٤- وقوله- سبحانه-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

قال الحافظ ابن كثير:

(أي عن أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4].

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾، أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة)[5].

٥- وقوله- تعالى-:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، سورة آل عمران ٥/٢٢٦، وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج ١/٥٨، وأحمد ٥/٢٥٣-٢٥٦.

(٢) رواه اللالكائي بسنده ١/٧٢.

(٣) النور/ ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٨/١٥٦، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٢/١٣٤٣.

(٥) تفسير ابن كثير ٥/١٣١.

(٦) الحشر/٧.

٦- وقوله- تعالى-:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1].

ومن أحاديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:

١ - قوله- صلى الله عليه وسلم-:

«... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[2]. وزاد النسائي: **«وكل ضلالة في النار»**[3].

٢ - وقوله- صلى الله عليه وسلم-:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[4].

٣ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- كما روى العرباض بن سارية:

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشيا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»[4].

٤ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- من حديث معاوية بن أبي سفيان[5]-

---

(١) النساء / ١١٥. (٢) سبق تخريجه.

(٣) وهي زيادة صحيحة كذا قال الألباني في المشكاة ٥١/١، وقد سبق تخريج ذلك.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) هو الصحابي الجليل كاتب الوحي وصهر الرسول- صلى الله عليه وسلم- معاوية بن أبي سفيان ابن صخر بن حرب بن أُمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، وكتب الوحي للنبي- صلى الله عليه وسلم-. ولاه عمر الشام وأقره عثمان عليها، ثم تولى إمرة المؤمنين إلى أن توفي- رضي الله عنه- عام ٦٠هـ/ وكانت خلافته ١٩ عاماً. سير النبلاء ١١٩/٣-٣٢ و البداية والنهاية ١١٧/٨-١٤٦، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠.

رضي الله عنهما- قال: (ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: **«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»**[1].

٥ - وقوله- صلى الله عليه وسلم- كما روى ذلك أنس وعبد الله بن عمرو: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

٦ - وعن أبي برزة الأسلمي[3] قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إنما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء»**[4].

---

(١) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة وفي بعضها اختلاف يسير، فلفظ حديث معاوية هذا، أخرجه أبو داود في كتاب باب شرح السنة ٥/٥. وأحمد في المسند بزيادة في آخره ١٠٢/٤، وابن أبي عاصم في السنة ٧/١، ٣٣، ٣٥، واللالكائي ١٠٢/١ والأجري في الشريعة/ ١٨. وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك الأشجعي، وأنس وغيرهم. فانظر بعض هذه الأحاديث في:
الترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ٢٥/٥ــ٢٦ وابن ماجه في كتاب الفتن باب افتراق الأمة ١٣٢٢/٢.
والحاكم ١٢٨/١. واللالكائي ١٠٠/١ــ١٠٣. وابن أبي عاصم في السنة ٣٢/١، ٣٣، ٣٦، والآجري في الشريعة/ ١٦.
وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢/١، ٢٥، ٤٨٠/٣ والشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٣٢/١٠ــ٣٤.
وروي الحديث بلفظ مقلوب، وهو حديث موضوع كما ذكرابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٧/١. بعد ذكر طرقه قال:
هذا الحديث لايصح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال علماء الصناعة: وضعه (الأبرد) وكان وضاعاً كذابا ..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو نضلة بن عبيد على الأصح، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وخيبر، وهو الذي قتل ابن خطل تحت أستار الكعبة بأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- مات- رضي الله عنه- سنة ٦٠هـ، وقيل ٦٤هـ، سير النبلاء ٤٠/٣ــ٤٣، وحلية الأولياء ٣٢/٢ــ٣٣.

(٤) أخرجه أحمد عن أبي برزة ٤٢٠/٤، ٤٢٣ وابن أبي عاصم في السنة ١٢/١.

ومن الآثار الواردة في ذم البدع:

١ – ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل– رضي الله عنه– قال: (إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك أن يقول قائل: ما للناس لا يتبعوني؟ وقد قرأت القرآن وما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة واحذروا زيفة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق)[١].

٢ – وعن حذيفة[٢]– رضي الله عنه– قال: (يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً..)[٣].

٣ – وروى الآجري بسنده عن أبي العالية قوله: (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام ولا تحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم– صلى الله عليه وسلم– والذي عليه أصحابه، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء، فحدثت به الحسن فقال: صدق ونصح...)[٤].

٤ – وعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: (عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع)[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه/٦٧، وابن وضاح في البدع / ٢٥.

(٢) هو صاحب سر النبي– صلى الله عليه وسلم– من نجباء الصحابة وأعيان المهاجرين. شهد أحداً وما بعدها توفي سنة ٣٦هـ.
الإصابة ٣١٦/١ وسير النبلاء ٣٦١/٢ والعبر ٢٧/١.

(٣) رواه ابن وضاح بسنده في البدع والنهي عنها ١١/١٠.

(٤) الشريعة للآجري ١٣. والبدع والنهي عنها لابن وضاح / ٣٢.

(٥) ابن وضاح ص ٢٥.

٥ – وعن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، كل ضلالة)[١].

٦ – وروى الإمام أحمد في الزهد بسنده عن الحسن البصري[٢] أنه قال: (اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم وإياكم ما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات)[٣].

٧ – وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: (أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه– صلى الله عليه وسلم– وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمّق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه.. ولئن قلتم: (إنما حدث بعدهم) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...)[٤].

---

(١) ابن وضاح ص ١٠ والدارمي في المقدمة باب كراهية الأخذ بالرأي ص: ٦٩.

(٢) هو سيد التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، زاهد فاضل، كان يرسل كثيراً وكان من أفصح الناس وأجملهم مات سنة ١١٠هـ وهو ابن ٨٨ سنة/ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣– ٢٧٠ تقريب التهذيب ١/١٦٥.

(٣) الزهد للإمام أحمد / ٣٣٤.

(٤) هذا لفظ أبي داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/١٩، وبنحوه في البدع لابن وضاح / ٣٠.

٨ – وقال أيوب السختياني[١]: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدا)[٢].

٩ – وقال أبو قلابة[٣]: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)[٤].

١٠– وقال حسان بن عطية[٥]– كما روى ذلك الأوزاعي[٦] عنه–: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ولا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة)[٧].

١١– قال رجل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله أوصني، قال: إياك والأهواء، وإياك والخصومة، وإياك والسلطان)[٨].

---

(١) هو الإمام الحجة أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، قيل: مات سنة ١٣١هـ وهو ابن ثلاث وستين. وقيل سنة ١٣٥هـ، تقريب التهذيب ٨٩/١. وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١–٣٩٩.

(٢) حلية الأولياء ٩/٣.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال: عامر أبو قلابة الجرمي البصري أحد الأعلام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث توفي عام ١٠٤هـ. تقريب التهذيب ٤١٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٢٤/٥–٢٢٦ والبداية والنهاية ٢٣١/٩.

(٤) حلية الأولياء ٢٨٧/٢.

(٥) هو حسان بن عطية المحاربي قال عنه الأوزاعي أنه ما أدرك أشد اجتهاداً ولا عملا منه، كان من أفاضل أهل زمانه. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، مات بعد العشرين ومائة تهذيب التهذيب ٢٥١/٢ تقريب التهذيب ١٦٢/١.

(٦) هو الإمام العابد الحجة الثقة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه. روى عن خلق كثير من التابعين، وكان رأسا في العلم والعمل والاتباع، بارعاً في الكتابة، كان يكثر من الصلاة والعبادة وقيام الليل. توفي في بيروت عام ١٥٨هـ. تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦، شذرات الذهب ٣٤١/١. البداية والنهاية ١١٥/١٠.

(٧) حلية الأولياء ٧٣/٦. وهذا القول ليس على اطلاقه؛ لأن الواقع بخلاف ماذكر، ولعل مراده بهذا القول التنفير من البدعة، ولذلك استشهدت به، انظر الفصل الرابع: توبة المبتدع.

(٨) المرجع السابق ٢٨/٧.

وهذه بعض أقوال العلماء فى ذم البدع:

جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح الأنام في معاشهم ومعادهم وسلكت لأجل ذلك أوضح المسالك، وأعطت كل دارج عليها نوره ليتهدي وحذرته من مغبة التنكب المقيت؛ لأنه الضلال والفساد والمهالك.

والقلوب كالأبدان، لها غذاء ودواء وبلاء فـ (... الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث...)[1].

بل بمنزلة من تعاطى السموم المهلكة، واتخذ الدواء من أنياب الأفاعي لأن فاعل البدع: (... يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به .. وحينئذ .. تورث القلب نفاقاً .. فمن تدبر هذا علم يقيناً ما في حشوة البدع من السموم المضعفة للإيمان ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر ..)[2].

لأن الجامع بينها هو مشاقة أمر الله- سبحانه وتعالى- والخروج عن الطريق المستقيم القاصد، إلى الطريق الجائر.

وهذا هو الجامع أيضاً بين البدع والمعاصي، بيد أن البدع في عمومها أشر من المعاصي، وأشد إثماً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال:

(... والبدعة شر من المعصية كما قال سفيان الثوري: والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها[3])[4].

واستدل- رحمه الله- على أن البدع شر من المعاصي بحديث الرجل الذي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٧.

(٢) المصدر السابق ٢/٦٠٨ وانظر توجيه اشتقاق البدع من الكفر في مجموع الفتاوى ١٠/٥٦٥، ١٢/١٩.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٦، وانظر مناقشة قول سفيان في توبة المبتدع ص ١٠١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٧٢.

كان يدعى (حماراً)[1] وكان يضحك النبي- صلى الله عليه وسلم-، وكان يكثر من شرب الخمر فحدّه النبي- عليه السلام-، فلعنه أحد الصحابة فقال: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»[2].

وشرب الخمر معصية، ولكنه لما كان صحيح الاعتقاد، محباً لله ورسوله شهد له النبي- عليه السلام- بذلك ونهى عن لعنه.

واستدل على غلظ البدعة وعظم خطرها بحديث الرجل الذي قال للنبي- صلى الله عليه وسلم-: (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**يخرج من ضئضيء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ... يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**[3]»[4].

ولكون البدع أشر من المعاصي صار (أئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب .. ولهذا أمر النبى- صلى الله عليه وسلم- بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة ...)[5].

والسبب في أن البدع أسوأ حالاً ومآلاً من المعاصي ما بينه سفيان الثوري، -رحمه الله- في الكلام المنقول عنه آنفاً، يضاف إلى ذلك أمور هي

---

(١) اسمه عبد الله ويلقب حماراً، وكان يضحك النبى- صلى الله عليه وسلم- وكان يشرب الخمر، فيقام عليه الحد، وقد أخبر النبى- صلى الله عليه وسلم- بأنه يحب الله ورسوله، وشرب الخمر في عهد عمر فجلده الزبير وعثمان بأمر عمر، الإصابة ٣٥١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة ١٦٨/٤ وفي كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج للتألف ٥٢/٨ ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤١/١ والموطأ في كتاب القرآن، باب ماجاء في القرآن ٢٠٤/١. وأبو داود في كتاب السنة، باب قتال الخوارج ١٢٠/٥-١٢٧. والنسائي في كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم ٨٧/٥ وابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج ٥٩/١. وأحمد ٣١/٥.

(٤) للاستزادة انظر مجموع الفتاوى ٤٧٣/١١، ٤٧٠/٢٨-٤٧١.

(٥) المرجع السابق ٢٨٤/٧.

من أسباب اعتبار البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في ذات الوقت ذم للبدع فمن ذلك:

١- أن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة، وذلك بكونه يحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله- تعالى-، ولو كان كذلك لأخبرنا به نبينا- محمد صلى الله عليه وسلم- لأنه ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا نهانا عنه، وهذا المبتدع كأنه يقول بفعله: هذه طريقة حسنة، وعبادة تقرب إلى الله وتنيل الثواب الوفير، وهذا اتهام للمبلغ الأمين- عليه أفضل الصلاة والتسليم-، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس- عليه رحمة الله-: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[2].

٢- أن البدع مضادة للشريعة ومتهمة لها، إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان، أو تغيير للأصل الصحيح الذي هو الصراط المستقيم، فالبدع عموماً: (... مضادة للشارع، ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له)[3].

وعلة ذلك أن المبتدع: (.. المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم-، أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيراً له من رأي أو كشف أو نحو ذلك)[4].

---

(١) المائدة/ ٣.

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام ١٨/٢، ٥٣ ولم أجده في مظانه.

(٣) الاعتصام ٦١/٢ وانظر ١/ ١٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٧/٤.

ولأن أهل البدع عموما أصلوا أصولاً توافق أهواءهم، وتناقض الحق الذي أمر الله به، فلم يهتدوا إلى الحق، بل جعلوا ما أصلوه مقدماً على الشرع الحنيف، بل إنهم جعلوا كلامهم هو المحكم، وكلام الشارع هو المجمل المتشابه[1].. وهذا هو عين المضادة والمراغمة التي تقود إلى الاعتقادات الباطلة، والأعمال والأحوال الفاسدة، والخروج عن الشريعة والمنهاج الذي بعث به الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلينا[2].

٣- إن الشيطان الرجيم في تدرجه المشين لإضلال بني آدم بشروره واستحواذه، يسعى أوّلاً إلى إدخال الإنسان في الكفر والشرك، وهذه غاية أمانيه، فإذا لم يستطع ذلك انتقل (... إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي البدعة، وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ، وهي ذنب لا يتاب منه[3] وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك فإذا نال منه البدعة، وجعله من أهلها بقي أيضا نائبه، وداعياً من دعاته، فإن أعجزه من هذه المرتبة، وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبة السنة، ومعاداة أهل البدع والضلال، نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي الكبائر على اختلاف أنواعها[4].

ومن هذا الباب يخشى على المبتدع أن يكون كافراً، ويخاف عليه من سوء الخاتمة- نعوذ بالله-[5].

ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر[6].

---

(١) انظر درء التعارض ٢٧٥/١. ومجموع الفتاوى ٤٤٠/١٦

(٢) المصدر السابق ٥٦٥/١٠.

(٣) سيأتي الحديث عن هذه المسألة تفصيلا- بحول الله في الفصل الرابع من الباب الثالث.

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ٢٦٠.

(٥) انظر: الاعتصام ١٢٨/١. والمراد جنس البدعة، وليس في هذا حكم على كل مبتدع بالكفر وإنما فيه الخشية عليه من الوقوع في الكفر تنبيهاً على خطورة الابتداء.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٨/٢.

وبسبب خطورة البدع، حذر العلماء الأجلاء من مجالسة ومخاطبة أهل البدع، والصلاة خلفهم، والرواية عنهم، والتحدث معهم؛ إلا لمن كان قادراً على كف شرهم عن نفسه، بالرسوخ في العلم، وعلاج ما هم فيه من البلاء بالحرص على إنقاذهم، ودعوتهم إلى الحق بالرفق والحكمة.

فهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل- عليه رحمة الله- كان يغشى مجلسه عبد الرحمن بن صالح الأزدي[1]- وكان رافضياً- فيقربه الإمام أحمد ويدنيه، فقيل له فيه، فقال: (سبحان الله! رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ...)[2].

وكان عبد الرحمن هذا يحدث بمثالب الصحابة، وأمهات المؤمنين، ولكن الإمام أحمد- بفقهه، وعلمه بمقاصد هذا الدين، ورسوخه في علم الكتاب والسنة، وحرصه على إنقاذ هذا الرجل- الذي أخبر الإمام بحاله- كان يقربه ويدنيه، لعله يزيل عن قلبه غشاوة البدعة، وعن بصره ضلالة الهوى، ليعود إلى الحق المبين، كما فعل- رحمه الله- مع موسى بن حزام[3] شيخ البخاري، والترمذي، والنسائي، حيث (... كان في أول أمره ينتحل الإرجاء ثم أعانه الله- تعالى- بأحمد بن حنبل، فانتحل السنة وذب عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين حتى مات[4].

(... ألا ترى أن الإمام أحمد لزمه أن يجلس معه المجالس الطوال، مناقشاً له برفق وسكينة، وحكمة وموعظة حسنة، حتى استطاع صرفه عن بدعة

---

(١) هو عبد الرحمن بن صالح الأزدي العتكي الكوفي كان رافضيا، وكان يحدث بمثالب أزواج النبى- صلى الله عليه وسلم- وذكره ابن حبان في الثقات وهو مشهور في الكوفيين ولم يذكر بالضعف في الحديث ولا اتهم فيه، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع. مات سنة ٢٣٥هـ تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧-١٩٨ وتقريب التهذيب ١/ ٤٨٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) هو موسى بن حزام الترمذي، أبو عمران الفقيه، وروى عنه البخاري مقرونا، والترمذي والنسائي وأبو بكر بن أبي داود، وقال النسائي عنه: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات توفي بعد سنة ٢٥١هـ، تهذيب التهذيب. ١/٣٤١-٣٤٥.

(٤) تهذيب التهذيب. ١/٣٤١.

الإرجاء، التي توهمه أن العمل ليس شرطاً في الإيمان، وإنما هو تصديق القلب فقط، ثم مجالس أخرى علمه فيها السنن، ثم مجالس أخرى بعث فيه همة عالية، استمر حتى موته بالدفاع عن السنة وقمع مخالفيها، من أهل البدع والشهوات)[1].

وكلام العلماء في دعوة المبتدعة وإرشادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، واسع، له أحكامه وآدابه، ووسائله، مما لا يتسع له الموضوع الذي نحن بصدده[2].

وما ورد من أقوال فضلاء هذه الأمة في التحذير من مبتدع بعينه، يتوجه إلى من كان داعياً لبدعته، مصرّاً عليها، ومن كان مظهراً لها، وهو ممن يقتدى به، أما المسر ببدعته، والمستتر بشبهته، فالأولى عدم تعيينه بتحذير، أو تشهير أو تنفير؛ لما في ذلك من فساد، قد يؤدي إلى إصرار واستكبار، ودعوة إلى البدعة من حيث ظن أنه تنفير عنها، وجلب للفرقة والخلاف، بدلاً من الاجتماع والائتلاف[3]، وسيأتي الحديث عن هذا مفصلا في حكم المبتدع.

أما ما ورد عن الأئمة النبلاء، في التحذير من أهل الأهواء فكثير، أذكر منه على سبيل المثال والاستدلال، لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أول تنبيه على هذا المعنى ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الجليس الصالح والجليس السوء، والتمثيل بحامل المسك ونافخ الكير، وإذا كان هذا الحديث في عموم المعاصي والمخالفات بين، فهو في البدع والأهواء أبين، إذ إن للسنة عبقها وعبيرها، وشذاها ونداها .. وللبدعة نتنها وعفنها، وكيرها وأذاها.

وكذلك ما روى عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**لا تجالسوا أهل**

---

(١) المنطلق ١٢٧ــ١٢٨.

(٢) لمزيد من الاطلاع على ذلك انظر مايلي: الاعتصام ٢/٢٢٦ــ٢٢٩. مجموع الفتاوى ٣/٢٣٢، ١٥/ ٣٣٦ واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠، ٦٠٩، ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩.

(٣) لمزيد من الاطلاع على هذه المسالة انظر الاعتصام ٢/٢٢٤ــ٢٢٥ ٢٣٠، ٣٥١، ٢٣٩، ٢٥٢، الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

القدر ولا تفاتحوهم»[1].

ومما يمكن أن يستدل به من كلام المصطفى- صلى الله عليه وسلم- في هذا المعنى قوله: «**... ألا وإنه يخرج في أمتي قوم يهوون هوى، يتجارى بهم ذلك الهوى، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يدع منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله**»[2].

ولهذا الحديث وجه في الاستدلال على وجوب الحذر من مجالسة ومخالطة أهل البدع.

(وبيان ذلك: أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى، فإن أصل الكلب واقع بالكلب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب، إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه، ويصير من شيعته وإما أن يثبت في قلبه شكاً، يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر)[3].

وقد فهم هذا المعنى الدقيق ابن طاووس[4] حين دخل عليه وعلى ابنه أحد المبتدعة، فجعل يتكلم في القدر، فأدخل ابن طاووس أصبعه في أذنيه وقال لابنه: (أدخل أصابعك في أذنيك، واشدد، فلا تسمع من قوله شيئاً فإن القلب ضعيف)[5].

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المسمى: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسن أسد، مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، جـ ١/ ٢٤٦. قال محققه: وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ١/ ٣٠ والحاكم ١/ ٨٥، واللالكائي ١/ ١١٨ وقال محققه: سنده ضعيف، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٥ وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاعتصام ٢/ ٢٧٧.

(٤) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، والده إمام معروف وقد روى عنه ابنه هذا، وهو ثقة من أعلم الناس بالعربية، روى عنه السفيانان، وأيوب السختياني، وغيرهم. مات سنة ١٣٢ هـ وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٢٥ واللالكائي ١/ ١٣٥.

ووعى هذا من قبل الإمام الحجة محمد بن سيرين- رحمه الله- حين دخل عليه رجل من المبتدعة فقال: (يا أبا بكر، أقرأ عليك آية من كتاب الله، لا أزيد على أن أقرأها، ثم أخرج، فوضع إصبعيه في أذنيه ثم قال: أحَرِّجُ عليك أن كنت مسلما لما خرجت من بيتي، فقال يا أبا بكر: إني لا أزيد على أن أقرأ ثم أخرج، قال: فقال بإزاره يشده عليه ويتهيأ للقيام، فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حرّج عليك إلا خرجت، أفيحل لك أن تخرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج.

فقلنا: يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج قال: إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه ما باليت أن يقرأ، ولكني خفت أن يلقي في قلبي شيئاً أجهد أن أخرجه من قلبي فلا أستطيع)[1].

وهذا هو حكم (سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم ...)[2].

ولكنه ينهى في العموم عن ذلك لما يترتب عليه من مفاسد في الدين والدنيا.

فهذا هو سبيل السلف- عليهم رضوان الله- أخذوه من تأديب الرسول- صلى الله عليه وسلم- للثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وإن كان ذلك ليس ابتداعاً منهم، ولكنه مخالفة لأمر النبي- عليه السلام-، فكان ذلك دالاً على هجر أهل البدع، وعدم السماع منهم من باب الأولى، كما بوب أبو داود السجستاني لذلك في سننه بقوله: (باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم) ثم استدل بحديث كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك[3].

وهذا صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وابن صاحبه عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما- لما نقل له كلام نجدة الحروري[4]: (... جعل لا

---

(١) رواه ابن وضاح بسنده ٥٣. واللفظ له، واللالكائي ١/١٣٣ والآجري في الشريعة / ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود ٥/٦.

(٤) هو نجدة بن عامر الحنفي، الحروري، رأس الفرقة النجدية من الخوارج، ومن كبار أصحاب=

يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء)[1].

وقد ذهب إمام دار الهجرة إلى أبعد من ذلك، فجعل تلقي العلم عن المبتدع الداعي لبدعته أمراً منهياً عنه، وهذا من باب الأولى أيضاً، فإذا كان السماع قد نهي عنه فتلقي العلم أحرى بالنهي.

قال مالك- رحمه الله-: (لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به)[2].

هذا في سماعهم والتلقي عنهم، أما في مجادلتهم والخوض معهم فيما خاضوا فيه، فقد نبه السلف على ذلك كثيراً، إذ جعلوا مصطلح (أهل الجدل والخصومات) مرادفاً لمصطلح (أهل البدع والأهواء) فهذا أبو قلابة[3] يقول: (إياكم وأصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون)[4].

بل قد جعل الحكم بن عتيبة[5] الخصومات سبباً في دخول الناس في الأهواء والبدع حين سأله أحد أصحابه: (ما اضطر الناس إلى هذه الأهواء أن يدخلوا فيها؟ قال: الخصومات)[6].

= الثورات في صدر الإسلام، قتله أصحابه بعد أن اختلفوا عليه، ويسمون في كتب الفرق بالنجدات، وقيل ظفر به أصحاب ابن الزبير فقتلوه سنة ٦٩هـ، شذرات الذهب ١/ ٧٦ الكامل لابن الأثير ٣٩٧/٣.

(١) اللالكائي بسنده عن مجاهد ١/ ١٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٨.

(٣) سبقت ترجمته ص ٧٥.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد ١٣٧/١ والإبانة الصغرى لابن بطة المسمى كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ١٢٤ والدارمي ١٠٨.

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي. الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، قال ابن عيينة: ماكان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان، وكان الحكم صاحب عبادة وفضل. وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً صاحب سنة واتباع. سير النبلاء ٢٠٨/٥-٢١٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٠.

(٦) اللالكائي ١٢٨/١. والسنة لعبد الله بن أحمد ١٣٧/١.

ولعله يدخل في هذا ما يسلكه بعض أهل السنة، بدافع حبهم للسنة وتحذيرهم من البدعة، فيجادلون عن السنن، ويخاصمون أهل البدع، فيكون ذلك سبباً في نشر بدعة كانت نائمة، والإشارة إلى مبتدع لم يكن معروفاً، قال الفضيل ابن عياض: (لا تجادلوا أهل الخصومات، فإنهم يخوضون في آيات الله)[1].

وقد بوب اللالكائي- رحمه الله- لهذا باباً سماه: (سياق ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في النهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)[2].

وهذا لا يعارض ما ذكرناه آنفاً من دعوة المبتدعة، وإرشادهم، ولا يعارض كذلك التحذير منهم وكشف شبههم والرد عليها.

بشرط أن يلتزم في ذلك بآداب الدعوة إلى الله عز وجل، ومعرفة المهم والأهم، وقاعدة أخف الضررين، وأعلى المنفعتين.

وما يقال في ترك السماع من أهل البدع، وترك الخوض فيما خاضوا فيه، يقال كذلك في مجالستهم، وجامع ذلك هو الذم للمبتدع ولبدعته، والتحذير منه، فعن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: (لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[3].

وعن عبد الله بن المبارك: (يكون مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجالس صاحب بدعة)[4].

وعن الحسن البصري قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم)[5].

---

(١) اللالكائي ١/١٢٩ وبنحوه في الدارمي عن أبي قلابة ١٠٨ وعن الحسن وابن سيرين ١١٠ وعن محمد بن علي ٧١ــ١١٠.

(٢) اللالكائي ١/١١٤.

(٣) الآجري ٦١، وبنحوه عند الدارمي ص ٧١.

(٤) اللالكائي ١/١٣٧.

(٥) المرجع السابق ١/١٣٣، الدارمي / ١١٠، الآجري ص / ٦٢.

وهذا ما يسميه العلماء: (هجر أهل البدع والأهواء).

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الهجر حكم شرعي، يأتي على وجه التأديب لمن أظهر المنكرات والمحدثات (... وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدعة لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتي ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ...)[1].

ولابد من تنبيه آخر يناسب هذا المقام وهو: أن الذم الوارد للمبتدعة وللبدع، فإذا ثبت ذم البدع فقد ثبت ذم صاحبها[2]، وإذا تأكد ذم مقارف البدع دل ذلك من باب الأولى على ذم ما كان سبباً في استحقاقه لهذا الذم.

وإنما تطلق هذه المعاني التي ذكرناها آنفاً في باب التحذير من البدع والتنفير من أهلها، ولهذا الباب متعلقات حكمية تفصيلية، تختلف باختلاف البدعة من حيث ضخامتها، أو ضآلتها، وكونها في الأصول أو الفروع العلمية والعملية، وتختلف كذلك باختلاف أحوال المبتدع جهلاً أو علماً، وهوى أو تأولاً، ودعوة أو استتاراً، مما ينبغي مراعاته والعناية به، وسوف يأتي تفصيله- بعون الله- في الباب الثالث.

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ ولمزيد من الاطلاع على هذا المبحث انظر مجموع الفتاوى ٥٠٣/٦، ٢٨٦/١٥ــ ٢٩٠، ٢٨/ ٢١٠ــ٢١٣.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ١٤٢.

□ لمحة تاريخية عن ظهور البدع □
وأسباب ذلك وموقف السلف منها

وتحت هذا العنصر عدة مباحث وهي :

* **لمحة تاريخية موجزة لظهور البدع.**
* **أسباب ظهور البدع.**
* **موقف السلف في تقرير العقيدة الصحيحة والرد على البدع.**

المبحث الأول:

اللمحة التاريخية الموجزة لظهور البدع:

لم يكن ظهور البدع في دين الإسلام على شكل طفرة في زمن واحد وبشكل مفاجيء، وإنما كان ذلك في أزمنة مختلفة متباعدة، وبهيئات وكيفيات متنوعة، وفي أشخاص وثُبات وجماعات متباينة.

وكلما ظهرت شمس النبوة في مكان أو زمان، أو شخص أو جماعة، اختفت حنادس البدع، وكلما حجبت أنوار الرسالة، بدت دياجير ظلام الهوى والابتداع[1]، ولذلك فسوف أعرض لتاريخ البدع هنا بإيجاز، على حسب الفترات التاريخية، ذاكراً أهم البدع وأغلظها في كل فترة، لأجمع بين المنهجين اللذين ذكرهما شيخ الإسلام في ترتيب الناس لأهل الأهواء، إذ إن (... منهم من يرتبهم على زمان حدوثهم، فيبدأ بالخوارج، ومنهم من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه ...)[2].

* **الفترة الأولى: «فترة ما قبل ظهور البدع».**

من بعثته- صلى الله عليه وسلم- حتي عام ٣٥ هـ.

فيها بعث المصطفى- عليه السلام- فنشر الإسلام، وأقام على طريق الجنة المعالم بسيرته وسنته، وبه اقتدى ذلك الرهط الكريم.

وشعت أنوار النبوة، فزهق الباطل، وتراجع حزب الشيطان مذؤوماً مدحوراً، وأقيم صرح الملة الحنيفية، وتزلزل كيان الوثنية ...

وتحرر الإنسان من ربقة العبوديات المتفرقة، ونجا من نير الشهوات

---

(١) انظر مجمع الفتاوى ٢/٨٤.

(٢) المرجع السابق ١٣/٤٩.

والشبهات المحرقة، ليصبح عبداً للإله الواحد الأحد، الفرد الصمد، ثم ليكون بعد ذلك في نور التوحيد معتصماً بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

وفي فترة حياة الرسول- عليه السلام- كان يتنزل الوحي الكريم، فكان منه ري القلوب، وشبع العقول، وطمأنينة الأرواح، وكان الصحابة- رضوان الله عليهم- يجدون فيه أمنهم وأمانهم، وإسلامهم وإيمانهم، فمنه كانوا ينهلون وعليه كانوا في أقوالهم وأعمالهم واعتقادهم يعتمدون.

استناروا بنوره فلم يضلوا، وتمسكوا بقوته فلم يذلوا، آمنوا بغيبه وعملوا بشرعه، فخافوا من وعيده واطمأنوا لوعده، حفظوه من بعد أن وعته قلوبهم، وفهمته عقولهم، وطبقته جوارحهم.

وكان الوحي الطريق الوحيد لاعتقادهم، والسبيل الفريد لأعمالهم، فلم تجرفهم الشبهات، ولم تلعب بهم الأهواء، فكانوا على هدى من الله وفي صراط مستقيم، قدوتهم نبيهم، يبلغهم عن ربهم، فيصل الأرض بالسماء ويربط الدنيا بالآخرة... وبه كانوا يقتدون، وعلى سنته يسيرون، أفعاله وأقواله وأحواله- عليه السلام- محط أنظارهم، ومجال تنافسهم، وقرة أعينهم وبهجة أفئدتهم، فكانوا لذلك خير أمة أخرجت للناس، وكانوا خير القرون... أهم ما يشغلهم تطبيق هذا الدين، واتباع الرسول الأمين، والحذر من مخالفته بالتقصير عنه، أو الاستدراك فيه، أو الإفراط بالغلو والتعمق والتنطع، أو التفريط بالتكاسل والتهاون، فكانوا بذلك أمة وسطاً وكانوا على عقيدة واحدة؛ لإدراكهم زمن الوحي، وحيازتهم شرف صحبة النبي- صلى الله عليه وسلم- وشدة تمسكهم بالمأثور، ونفورهم من الابتداع والافتراق، وإن كان قد حصل بينهم تنازع في مسائل الاجتهاد؛ فذلك لسعة هذا الباب، وارتفاع الملام عن كلا المتنازعين باجتهاد....

إلا أن الصحابة الكرام لم يتنازعوا في مسألة من قواعد هذا الدين أو كلية من كلياته، أو أصل من أصوله[1].

---

(١) للاستزادة انظر: الاعتصام ١٧٢/٢.

كما قال ابن القيم- رحمه الله-: (... أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً ... ولكن- بحمد الله- لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء، والصفات، والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً ولم يُبدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوها في صدورها، وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوا بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها، من غير فرقان مبين ...)[1].

هكذا كان عصر خيرة أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-: اتباع عن طواعية ومحبة، وبعد عن البدع والجدل والخصومات، والمشكلات والمشتبهات، وكل ما فيه مغبة، وانتصار للحق الذي يؤمنون به، ودعوة إلى الله وجهاد في سبيله.

وإن كان قد حدث بعض الميل عن هذا الخط العام، والصراط الواضح، فإنما كان ذلك من بعضهم- عليهم رضوان الله- وكان بمثابة قزعة صغيرة من السحاب، في ليلة بدر ساطعة، لاحت ثم راحت، وأطلت ثم اضمحلت، فمن ذلك ما أراده النفر الثلاثة- عليهم رضوان الله- حين سألوا عن عبادة الرسول- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم استقلوها، فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: لا أتزوج النساء، وقال الثالث: لا آكل اللحم، فنهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأخبرهم بالسنة، فانتهوا- عليهم الرضوان-[2].

وحين تكلم بعض الصحابة في القدر، فخرج عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهاهم عن ذلك الصنيع فانتهوا، ومنعهم من هذا ومثله فامتنعوا.

---

(١) إعلام الموقعين ٤٩/١.

(٢) سيأتي تخريجه. ص ٢٩٢.

ففي مسند الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده: (أن نفراً كانوا جلوسا بباب النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان، فقال: «**بهذا أمرتم، أوبهذا بعثتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا**)[2].

وفيه بالسند نفسه أنه- صلى الله عليه وسلم- خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع بآية، فذكر الحديث.

وهذا الذي حدث بين بعض الصحابة- عليهم رضوان الله- شذوذ يؤكد القاعدة ولا ينفيها، وأمر عارض اقتضته الحكمة الإلٰهية، ليكون منه التأديب والتعليم، والتشريع إلى قيام الساعة ... ولذلك فإننا نرى أن الصحابة- عليهم رضوان الله- لما قامت فتنة القدرية، كانوا مصابيح الهداية في ظلمات الشبهات، التي علقت بأذهان بعض الناس.

وفي العهد النبوي بعد الهجرة، ظهرت بعض البذور الخبيثة لبعض البدع لكنها لم تكن ظاهرة على السطح، أو بارزة للعيان، ولم تكن قد اتخذت مساراً فكرياً أو عملياً واضحاً ... وإنما كانت بمثابة اعتراضات سطحية جانبية لم تشكل عمقاً، ولم تكن ذات بال، ولولا أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أخبر بأنها

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف توفي بها سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب ٤٨/٨، سير النبلاء ١٥٦/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٦/٢ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٣٣/١، واللالكائي بالسند نفسه ١١٥/١، ٦٢٧/٣ وكذلك البغوي في شرح السنة ٢٦٠/١ وقال محققاه: إسناده حسن. ورواه الآجري بسند أخرجه عن أبي أمامة ٦٨. والترمذي في كتاب القدر باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر عن أبي هريرة ٤٤٣/٤ وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذكر سند عمرو بن شعيب التبريزي في مشكاة المصابيح، وقال الألباني في تعليقه عليه: سنده حسن ٣٦/١. وقال في حاشيته على شرح الطحاوية ٢١٨: صحيح.

بذرة لفرقة تخرج فيما بعد، لما التفت لها إلا كما التفت إلى اعتراضات المنافقين أو اليهود، وذلك أن نور النبوة الساطع كان هو الأعم الأغلب، ومثل هذه النتوءات الضئيلة ما كانت لتحجب ضوء الرسالة الصافي.

(والنبي- صلى الله عليه وسلم- إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه ...)[1].

قال شيخ الإسلام في المعنى الذي قررناه آنفاً:

(ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمتأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها، كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت أفضل، فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه- صلى الله عليه وسلم- مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد كلما بعد عنه كان شراً مما قَرُب منه، وأقربها من زمن الخوارج فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه-)[2].

ويشير شيخ الإسلام بقوله: (إن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه- صلى الله عليه وسلم- إلى قصة ذي الخويصرة[3] المروية في الصحيح عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: (بينما نحن عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٦.

(٢) المرجع السابق ٢٨/٤٩٠.

(٣) هو حرقوص بن زهير، وقيل عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي قال ابن حجر: وعندي في ذكره في الصحابة وقف. وهو المعترض على الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قسمة الغنائم بعد حنين، قتل في الخوارج يوم النهروان. الإصابة ١/٤٧٣ وتجريد أسماء الصحابة ١/١٦٩.

اعدل، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**فمن يعدل إذا لم أعدل ...**»، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمّية، ينظر أحدهم إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل البضعة تُدَرْدرُ يخرجون على حين فرقة من الناس** ... قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوُجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي نعت)[1].

وهذه البدعة التي فاح شيء من نتنها في عهد النبوة المبارك، لم تكن سوى ومضة تشبه ارتداد الطرف، في ضحاً أشرق بالسنا النبوي وأضاء بسراج الرسالة المحمدي، فلم يكن لها أن تطمس شيئاً من ذلك وأنّي لها؟ بيد أن هذه البدعة كانت نواة بدع ضخام كبرى فيما بعد، ومن هذا الباب عدّ العلماء الفضلاء بدعة الخوارج أول البدع ظهوراً، وعدوها كذلك البدعة التي حدثت في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[2].

ولا تناقض بين قول هؤلاء وقول الذين قالوا بأنه لم يكن في عهد النبى- صلى الله عليه وسلم- شيء من البدع والأهواء فإن كلا القولين صحيح من جهة، فأما قول الأولين فإنهم قصدوا أن جذور بدعة الخوارج وجدت منذ أن اعترض ذو الخويصرة على حكم الرسول- عليه السلام-، ودليلهم في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **إن من ضئضيء هذا قوماً يقرأون القرآن ولا يجاوز**

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) للاطلاع على هذه الأقوال انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٩/٧ــ٤٨١، ٢٧٩/٣، ٤٧٠/١٢، ٤٧٦/٢٨، ٤٩٠. وأحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني ص ٣٣.

حناجرهم ...»[1].

والضئضيء بالهمز: الأصل، والمراد يخرج من صلبه ونسله[2] وهذا ما حدث في آخر العهد الراشد.

وبهذا الاعتبار عُدَّت هذه أول بدعة في الإسلام حدثت في مدة حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

لأن هذه معارضة للشرع بالهوى، ومعاندة للنص بالرأي الباطل، فمن هنا كانت أولى البدع.

وأما من قال بأنه لم يكن في عهده- صلى الله عليه وسلم- شيء من البدع، فينصرف إلى اعتبار ظهورها وتفشيها وانتشارها، وتجمّع الناس حولها، وهذا لم يحدث في زمنه- صلى الله عليه وسلم-، وما كان ليحدث والوحي يتنزل والإسلام في زيادة، والنبي حي- عليه أفضل الصلاة والتسليم- وهو الناصح الأمين والمجاهد الجاهد في طمس كل ما لا يحبه الله.

وبُدوّ بعض المخالفات التي قد تحسب في حساب البدع كقول الثلاثة، وتنازع بعض الصحابة في القدر، واعتراض ذي الخويصرة .. لا يشكل ظاهرة يشار إليها ... وإنما كان حدوث ذلك وفق حكمة الباري- عز وجل- ليكون بسببها التنبيه على خطورة البدع، والتحذير من شرها، وفي ذلك بلاغ وذكرى للمؤمنين.

وبعد وفاة المصطفى- عليه الصلاة والسلام- ظهرت الاعتراضات كالبذور، وظهر منها الشبهات كالزروع، ولكنها كانت في أغلبها اختلافات اجتهادية، خصوصاً ما حدث بين الصحابة- عليهم رضوان الله- وكان كل قصدهم إقامة مراسم الدين وفق مناهج الشرع القويم، وحفظ الملة من كل خطأ وزلة، فكان بينهم اختلافات اجتهادية، لم تصل إلى حد البدعة والفرقة، مثل ما حدث في مرضه- عليه السلام-

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٨٨/١٠ وانظر: لسان العرب ١١٠/١.

في شأن الكتاب الذي طلب النبي- صلى الله عليه وسلم- كتابته[1]، وما حصل بين ابن عباس وعمر- رضي الله عنهما- في ذلك، وما حصل كذلك عند وفاته- عليه السلام-، حينما اعتقد عمر أنه- صلى الله عليه وسلم- لم يمت وإنما رفع إلى السماء[2].

وما حصل في موضع دفنه عليه السلام[3].

ثم ما حصل من خلاف في السقيفة بين المهاجرين والأنصار، في موضع الإمامة[4]، ولكن الله سلّم تلك الأمة المختارة من الفتنة في هذا الباب، الذي كان فيما بعد سبباً من أسباب الفتن، ومدخلاً من مداخل البدع، ثم ما حصل من اختلاف بين الصحابة في أمر فدك[5] وفي إرث النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم في قتال مانعي الزكاة[6] وأشباه هذه المسائل التي لم تكن من البدع في شيء،

---

(١) انظر نبأ هذا الكتاب في: صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم ٣٦/١. وصحيح مسلم كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٩/٢. ومسند أحمد ٣٢٤ــ٣٢٥.

(٢) انظر ذلك في صحيح البخاري. كتاب الجنائز، باب فضائل أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٩٣/٤ــ١٩٥. وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢٠/١ وأحمد ٢٢٠/٦.

(٣) انظر ذلك في الترمذي كتاب الجنائز، باب ٣٣ عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اختلفوا في دفنه. الحديث ٣٣٨/٣ و لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى.

(٤) انظر ذلك في البخاري في كتاب فضائل الأصحاب باب حدثنا الحميدي .. ثم ذكر السند إلى عائشة قالت: أتت امرأة النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٩٣/٤. والنسائي في كتاب الإمامة باب ذكر الإمامة والجماعة ٧٤/٢ وفي مسند أحمد ٢١/١، ٤٠٥ عن ابن مسعود، وفي ص ٥٦ عن عمر بن الخطاب.

(٥) انظر ذلك في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس وقصة فدك ٤١/٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء ١٣٧٧/٢، وأحمد ٤/١، ٦، ٩، ١٠، ٤٦٣/٢، ١٤٥/٦.

(٦) انظر ذلك في صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥١/١ــ ٥٢ وأبو داود في الزكاة الباب الأول ١٩٨/٢ والترمذي في الإيمان باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٣/٥. والنسائي في كتاب الزكاة باب مانع=

ولله الحمد؛ بل كانت من الأمور الاجتهادية التي يؤجر فيها المصيب والمخطيء لكونها من مسائل الأحكام.

وهكذا كان عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- هو أقرب العهود إلى العهد النبوي المبارك، وكان من أهم ما حدث في هذا العهد قتال المرتدين، ولم يعتبر العلماء أهل الردة من المبتدعة[1] لكونهم جحدوا بعض أركان الإسلام، وأعلنوا الخروج على الدين باتباعهم للكاذبين المدعين للنبوة، وتصريح بعضهم بالكفر والردة عن الإسلام.

وفي عهد الفاروق عمر- رضي الله عنه- حدثت حوادث مفردة وحيدة في عصر الخلافة التي هي على منهاج النبوة ....

وكانت نادرة في زمانٍ، السنة فيه هي الملتزم، والشرع هو المحترم، والوحي هو المقدم، وهذا ما حدث من (صبيغ بن عسل)[2] الذي كان يطرح على الناس ما استشكل عليه من متشابه القرآن، فأخذه عمر وضربه، حتى زال ما كان يجد في رأسه من شبه)[3].

وبهذا تبددت نأمة هذه الشبهة وتلاشت نبتة هذه الفتنة، وهكذا مضى العهد العمري، فلما قُتل- رضي الله عنه- عام ٢٤ هـ انكسر الباب[4]، ولكن

= الزكاة ٥/١٤.

والموطأ في كتاب الزكاة باب ماجاء في أخذ الصدقات ١/٢٦٩.

(١) انظر هذا المعني في مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٦.

(٢) هو صَبيغ على وزن عظيم، ابن عِسْل بكسر العين وسكون السين، الحنظلي عاقبه عمر على تكلمه بالمتشابه، فنفاه إلى البصرة وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه، وفد على معاوية. الإصابة ٢/١٩١، والبدع لابن وضاح: ٥٦. والدارمي: ٥٥ والآجري: ٧٣

(٣) انظر تفصيل هذه القصة في المراجع السابقة.

(٤) انظر هذا في حديث حذيفة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فاخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- الفتنة من قبل المشرق ٨/٩٦ ومسلم في كتاب الايمان =

الفتن والبدع لم تطل برأسها في أول عهد ذي النورين- رضي الله عنه-، ولكنها قد فشت سراً بين الناس عن طريق عبد الله بن سبأ[1]، وأشياعه، حتى حاصر الناسُ عثمان- رضي الله عنه- سنة خمس وثلاثين[2] واقتحموا داره، وذبحوه، وهنا وقع السيف، وأسقط في أيدي كبار الصحابة، وبدت بوادر الفتنة التي حضّر لها اليهودي، وإن كانت مقدمات هذه الفتنة، وما ترتب عليها فيما بعد من حروب ومشكلات، تعد من الخلافات السياسية، والأمور التي اختلفت فيها اجتهادات الصحابة- عليهم رضوان الله- إلا أنها كانت إرهاصات لبدع كبيرة هزت الأمة الإسلامية ولا تزال.

ومن خلال هذا العرض الموجز، لهذه الفترة التاريخية، يتبين لنا بالمقارنة مع الفترات الآتية صفاء هذه الفترة من المحدثات، ونقاؤها من البدع والانحرافات، وما حدث من أمور مبتدعة في هذه الفترة، لم يكن سوى نقطة سوداء صغير في ثوب أبيض نقي، وحالة نادرة عابرة في حياة مليئة بالحرص على السنة وتطبيقها.

الفترة الثانية من سنة ٣٦-١٠٠ هـ:

وتبدأ هذه الفترة من بداية ولاية أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- وقد اختلفت آراء الناس، وتفرقت أمورهم، وزاد ابن سبأ اليهودي أوار الفتنة بما كان يصنعه في السر بين الناس، حتى اقتتلوا وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين[3]، وقد أثار فتنتها ابن سبأ ومن معه من السفهاء صباح ذلك اليوم، بعد

= باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا ١٢٨/١. وفي كتاب الفتن باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ٢٢١٨/٣.

(١) هو عبد الله بن سبأ اليهودي قيل أصله من صنعاء، وقيل غير ذلك رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بألوهية علي. أظهر الإسلام ونشر الفتنة بين المسلمين متذرعاً بحب آل البيت والنقمة على الولاة سواهم. وكانت له مصائب عظيمة بين المسلمين. توفي سنة ٤٠ هـ، البداية والنهاية ٢٥١/٧ والكامل لابن الأثير ٥٧/٣، ٧٢ وغيرها.

(٢) انظر العبر في خبر من غبر ٢٦/١ وتاريخ خليفة بن خياط ١٦٨.

(٣) انظر تاريخ خليفة ١٨١. والعبر ٢٧/١.

أن تم في اليوم الأول ما يشبه الصلح بين الناس ....

وفي سنة سبع وثلاثين وقعت موقعة صفين[1]، وفيها رفع أهل الشام المصاحف، ودعوا إلى الحكم بما في كتاب الله، وقبل علي ذلك مكرهاً من بعض جيشه، ثم إنهم اعترضوا على قبول التحكيم بعد ذلك، فكانت فرقة الخوارج الذين كفروا علياً- رضي الله عنه- ثم جعلوا أن من تبرأ من عثمان وعلي وطلحة والزبير والحكام من بني أمية فهو منهم، وانحازوا بعد ذلك وكونوا قوة تقوم على مبدأ تكفير العصاة من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- واعتبارهم من الخالدين في النار. وبدأ الخروج على الإمام، وقد جهد أمير المؤمنين علي في ردهم عن غيهم وتوضيح الشبهة لهم، ولكنهم لم يقبلوا منه بل كانوا يقاطعونه ويؤذونه ويشتمونه، وانتهى بهم الأمر إلى قتاله- رضي الله عنه-

وظهر على إثر فتنة الخوارج فتنة الشيعة، الذين أفرطوا في محبة علي- رضي الله عنه- كما أفرط الخوارج في بغضه، وإن كانت فكرة التشيع أسبق في عهد علي من فكرة الخوارج، فإن الناس كانوا يتعاطفون مع علي- رضي الله عنه- وكانت الشيعة المفضلة[2] يفضلون علياً على عثمان من غير تجريح لأحد من الصحابة ... وبعد أن ازدادت الفتنة ووقعت المعارك، ازداد تعلق الناس بعلي- رضي الله عنه- وقد استغل ابن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام هذه المحبة، الموجودة في قلوب الناس، فأظهر التعلق بمحبة آل البيت وخاصة علي- رضي الله عنه- وزعم أن علياً أوصَى له بالخلافة من النبى- صلى الله عليه وسلم-، ونشر ذلك بين الناس، ثم غالى حتى زعم أن علياً كان نبياً يوحى إليه، ثم غلا حتى ادعى له الألوهية من دون الله- عز وجل-[3].

---

(١) انظر تاريخ خليفة ١٩١. والعبر ٢٧/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٣٥.

قال شيخ الإسلام: (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غالبيتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله ابن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر»[1].

إلا أن الشيعة في تلك الفترة لم يكن لهم قوة ولا جماعة ولا إمام يقاتلون به المسلمين، وإنما كان ذلك للخوارج الذين تميزوا بدارٍ سموها دار الهجرة، وجعلوا ديار المسلمين الأخرى ديار كفر وحرب، وتميزوا كذلك بجماعة أطلقوا عليها الشراة، وجعلوا غيرهم من المسلمين كافراً، وتميزوا كذلك بقوة وقيادة، ولهذا كان فسادهم ظاهرا في سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف، وهنا ندرك حكمة الأحاديث النبوية التي جاءت بقتالهم وهي كثيرة جداً[2].

الخوارج:

منذ سنة سبع وثلاثين وشر الخوارج يزداد أواره؛ بسبب شدة الخوارج وتمسكهم بمبادئهم وتحمسهم لآرائهم، على شدة جهل بالدين، وقوة اندفاع نحو ما اعتقدوه؛ فاستولت على أذهانهم بعض المفاهيم للإيمان والكفر والحكم، فانطلقوا من فهمهم القاصر واستنباطهم الجزئي باسم الإيمان والحكم، فقتلوا المسلمين وأهرقوا الدماء، كما استهواهم فكرة البراء من الظالمين، فخرجوا على أئمة المسلمين، ومزقوا قوة الأمة وشتتوا جهودها، وفرقوا شملها، وكانوا من الأسباب القوية لضعف الفتح الإسلامي الرشيد.

ومن أهم بدعهم[3]:

١- الحكم على كل مرتكب للكبيرة بأنه كافر مخلد في النار حلال الدم والمال.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣ وانظر ١٣/ ٣٠ــ٣٤ من مجموع الفتاوى.

(٢) للتوسع انظر مجموع الفتاوى ٣٥/١٣.

(٣) وللاستزادة انظر: الفرق بين الفرق ٧٣. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٦٥. ومجموع الفتاوى ٣١/١٣.

٢- أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

٣- الخروج على الحاكم الظالم والفاسق.

٤- يردون الأحاديث الواردة عن طريق عثمان وعلي ومعاوية- رضي الله عنهم- وكل من كان في حزبهم.

٥- يرون أن الخلافة لا يشترط أن تكون في قريش أو في العرب، بل تكون بالشورى فيمن يختاره عقلاء الأمة.

٦- يردون أخبار الآحاد التي فيها زيادة على ما في القرآن، كأحاديث الرجم ونحوها.

هذه هي جملة المباديء التي اتفق أكثر الخوارج عليها، وإن كانوا فيما بعد اختلفوا فيها وفي غيرها اختلافاً كبيراً.

فإنهم كانوا كثيري الخلاف شديدي النزاع، يختلفون في أصغر الأمور وأدق المسائل، فيفترقون ويقتتلون، وربما كان هذا هو السبب الذي أدى إلى انهزامهم، وتضاؤلهم وانكسار شوكتهم فيما بعد، بالرغم من قوتهم وشدة شكيمتهم في القتال وندرة صبرهم فيه.

وقد تفرع من فرقة الخوارج فرق كثيرة ... ففي سنة ثمان وثلاثين كانت وقعة النهروان بين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- والخوارج[1] (... فقاتلهم علي- رضي الله عنه-[2] بالنهروان مقاتلة شديدة فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كِرْمان، واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون

---

(١) انظر تاريخ خليفة/ ١٩٧. والعبر ٣٢/١.

(٢) في كتاب الشهرستاني: الملل والنحل، قال: (فقاتلهم على عليه السلام ..) وتخصيصه- رضى الله عنه- بهذه الدعوة من دون الصحابة لايفعله إلا الشيعة فاستبدلتها بالدعوة العامة التي تقال له ولسائر الصحابة.. انظر كلام شيخ الإسلام عن تخصيص علي بشيء من الدعاء دون غيره، في مجموع الفتاوى ٤/٤٢٠، ٤٩٧، وانظر كلامه عن الشهرستاني وأنه يميل إلى التشيع وأنه ألف كتاب الملل والنحل لأحد رؤساء الشيعة الرافضة في كتابه الفريد: منهاج السنة النبوية ٣٠٩/٣

باليمن ... وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم ...»[1].

وهذا أحد أسباب تفرقهم في البلدان، وما ذكر آنفا من شدة نزاعهم وغلظة جدالهم، هو السبب في تفرقهم إلى فرق متناحرة متقاتلة، لكل منها مقولة وعقيدة، كالأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية ..)[2] وكانت لهم دولاً وحكوماتٍ في نجد واليمن وعمان والمغرب العربي ولا يزال من بقاياهم الإباضية المنتشرة في عمان وليبيا وأجزاء من المغرب العربى، وعلى منهجهم الفكري وطريقتهم العملية والاعتقادية وجدت في مصر في هذا القرن (جماعة المسلمين) أو ما يسمى بجماعة التكفير والهجرة.

الشيعة:

في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان- رضي الله عنه- نقم عليه بعض الناس أموراً بعضها لا يثبت بدليل، والآخر مما ثبت له مجال من الاجتهاد المقبول.

وهناك أثيرت الفتن في الأقطار الإسلامية ضد الخليفة الراشد.

وسواء أكانت هذه الفتن مثارة من قبل عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام، أم أنه استغل وجود هذه الفتن لينشر أفكاره وسمومه، وهي مسألة تمسك كل فريق من المؤرخين قديماً وحديثاً فيها بجانب .. وهذا لا يعنينا هنا، ولكن الذي يعنينا أن ابن سبأ قد فعل فعلته تلك ومعه من المؤيدين من يثير الفتنة ويذكيها، ويجمع أراذل الناس وأوباش القبائل، والهمج والرعاع والغوغاء وسفلة الناس، ويرتب لكل منهم مسؤولاً ويكاتبهم ويحرضهم، حتى اجتمعوا على قتل الخليفة- رضي الله عنه- ووقعت الفتنة التي تموج كموج البحر، كما أخبر المصطفى- صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥٩.

(٢) للاستزادة ومعرفة هذه الفرق انظر: الفرق بين الفرق ٧٢ ومابعدها.

(٣) سبق تخريجه وهو حديث حذيفة المذكور فيه قتل عمر، والمعبر عنه بكسر الباب.

وتولى علي- رضي الله عنه- في هذه الظروف الصعبة بعد أن بقيت المدينة والأمة الإسلامية فترة بدون خليفة، وكانت لعلي- رضي الله عنه- محبة في قلوب الناس، بما وهبه الله من علم وتقوى، وسابقة في الإسلام، وقرب من النبي- صلى الله عليه وسلم- وقوة في الحق.

ولما تولى ازداد المعجبون به إعجاباً، وأصبحوا يعلنون على الناس آراءهم فيه ومحبتهم له، حتى وصل بهم الأمر إلى تفضيله على عثمان- رضي الله عنه- ولا سيما بعد أن انقسم الناس بينه وبين معاوية- رضي الله عنه- من جانب، وطلحة والزبير وعائشة- رضي الله عنهم- من جانب آخر...

وازداد تعلق هؤلاء به بعد مقتل عمار ورجوع عائشة من معركة الجمل وندمها، وفي هذه الأثناء عملت السبئية عملها مستغلة هذه العواطف، وهذه القلوب المائلة نحو أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه- فزادت في إذكائها، وأظهر ابن سبأ محبته لآل البيت وعلي بالذات، وغالى فيه وزعم أنه الوصي بالخلافة، ثم زعم له الرجعة، ثم زعم له الألوهية، تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيرا...

وبهذا يتضح لنا أن المتشيعين لعلي- رضي الله عنه- لم يكونوا على درجة واحدة منذ بداية الأمر.

فالمفضلة[1] على قسمين: الأول من يرى أفضليته على عثمان دون أبي بكر وعمر، والثاني من يرى أفضليته على سائر الصحابة وعلى أبي بكر وعمر،من غير تكفير أو ذم لأحد منهم.

والسابة[2] هم الذين كانوا يسبون أبا بكر وعمر، وتفرع منهم الرافضة الذين جاءوا في خلافة هشام بن عبد الملك[3] للخروج مع زيد بن علي بن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٢) انظر المرجع السابق ٣٤/١٣.

(٣) هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي الأحول، نشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في بلاد ما وراء النهر، واجتمع في خزائنه من المال ما لم =

الحسين[1] فخرجوا عليه وتركوه لرفضه التبري من الشيخين ولترحمه عليهما، فانقسم الشيعة: الرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي[2]، والزيدية يتولون زيد بن علي.

والسبئية[3]: وهم الذين كانوا يقولون بأنه إله وقد أحرقهم علي- رضي الله عنه-

وهم أصل فرق الشيعة الباطنية كالإسماعيلية والدروز والنصيرية.

ومن أهم بدع الشيعة التي تكاد[4] سائر الطوائف الشيعية أن تتفق عليها:

١- تفضيل علي- رضي الله عنه- على سائر الصحابة.

٢- القول بإمامته نصاً ووصية.

٣- القول بعصمته.

٤- القول بإمامة وعصمة ذريته من بعده.

مع أن بعض طوائف الشيعة تخالف في بعض هذه الأمور بزيادة فيها أو

= يجتمع في خزانة أموي قبله. كان فيه ظلم مع شيء من اللعدل، ومات سنة ١٢٥هـ، وله أربع وخمسون سنة. سير النبلاء ٣٥١/٥ــ٣٥٣. والأعلام ٨٦/٨.

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، روى عن والده زين العابدين، وأخيه الباقر وعروة بن الزبير. كان ذا علم وجلالة وصلاح. خرج بإغراء من أهل الكوفة في عهد هشام فقتل وصلب سنة ١٢٢هـ، وهو إمام الزيدية وإليه تنتسب. سير النبلاء: ٣٨٩/٥، وتهذيب التهذيب ٤١٩/٢، وشذرات الذهب ١٥٨/١.

(٢) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مدني، تابعي ثقة، يجعله الرافضة خامس أئمتهم الإثني عشر وهو منهم بريء، كان من العباد والزهاد، روى عنه الجماعة، وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً فاضلاً، سئل عن أبي بكر وعمر فقال للسائل توهما وابرأ من عدوهما، فإنهما كان إمامي هدى، وقال: ماأدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. توفي سنة ١١٨هـ/ تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، وتقريب التهذيب ١٩٢/٢، وحلية الأولياء ١٨٠/٣ ..

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/١٣.

(٤) هذا حكم أغلبي لا كلي.

نقصان، وبإضافات بدعية أخرى ليس هذا مجال استقصائها.

وكما نشأت بدعة التشيع متعددة، فإنها اطردت في التعدد إلى عشرات الفرق والأهواء، فكان منها: الزيدية بفرقها المتعددة، وكان منها الإمامية الإثنى عشرية، والإمامية الإسماعيلية، وسائر الفرق الباطنية[1].

القدرية:

كان الكفار يتذرعون بالقدر ويحتجون به لتبرير شركهم ولتسويغ أعمالهم الفاسدة المبتدعة ...

ففي القرآن المجيد: (يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك، واعتذارهم محتجين بالقدر بقولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾[2].

أي: من البحائر والسوائب والوصائل وغير ذلك، مما كانوا ابتدعوه واخترعوه من تلقاء أنفسهم ما لم ينزل به سلطاناً ...

ومضمون كلامهم أنه لو كان- تعالى- كارهاً فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكننا منه، قال الله- تعالى- رادّاً عليهم شبهتهم: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[3]... أي: ليس الأمر كما تزعمون أنه لم ينكره عليكم، بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار، ونهاكم عنه آكد النهي، وبعث في كل أمة: أي في كل قرية وطائفة من الناس رسولا ...»[4].

---

(١) لمعرفة هذه الفرق يمكن الاطلاع بتوسع على الكتب التالية: الفرق بين الفرق ٢٩ــ٧٢، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٤٤ــ٥٩، كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني، منهاج السنة النبوية لابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨-٤٨٤.

(٢) النحل/ ٣٥.

(٣) النحل/ ٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/١٩٣.

وكان مشركوا قريش يخاصمون في القدر، ويجعلونه حجة لهم في ترك عبادة الله، ووسيلة لهم في التخلي عن وحدانية الله.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ[1]﴾[2].

وفي حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- تكلم بعض الصحابة في القدر فخرج عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- غضباناً ونهاهم عن ذلك، وقد تقدم الحديث على ذلك.

وقد حذر النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه وأمته من القدرية وآرائهم، وأمر بهجرهم وتركهم وسماهم: مجوس هذه الأمة.

فقد روى ابن أبي عاصم بسنده في كتاب السنة عدة أحاديث في ذلك منها:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا على جنائزهم إذا ماتوا»**[3].

ولم يظهر الكلام في القدر إلا في عهد عبد الملك بن مروان[4]،

---

(١) القمر/ ٤٨-٤٩.

(٢) رواه مسلم كتاب القدر باب كل شيء بقدر ٢٠٤٦/٣، وأحمد ٤٤٤/٣، ٤٧٦، والترمذي في كتاب القدر باب ١٩ جـ ٤٥٩/٤، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٢٨/١.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة في عدة مواضع، عن جابر وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة ١٤٤/١، ١٤٩، ١٥٠-١٥١.
وحديث حذيفة أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في القدر ٦٧/٥.
وأحمد ٤٠٦/٥، ٨٦/٢، ١٢٥/٢.
والآجرى فى الشريعة ص ١٩٠، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٥/٧.

(٤) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ولد سنة ٢٦ هـ. ونشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم متعبداً .. ناسكاً. استعمله معاوية على =

وكان هذا في آخر عصر الصحابة- رضوان الله عليهم- وكان أول من تكلم في القدر معبد الجهني،[1] قال الأوزاعي: (أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن[2] كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان[3] عن معبد»[4].

فكان أول من قال بها هو سوسن النصراني، وأول من أظهرها معبد الجهني، الذي قتله عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين للهجرة[5].

أما سوسن النصراني هذا فقد قال عنه ابن عون[6]، كما روى اللالكائي بسنده: (أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأ ها هنا حقير يقال له: سنسويه البقال .. قال: فكان أول من تكلم في القدر ...»[7].

= المدينة وعمره ١٦ عاماً ولي الخلافة سنة ٥٦ هـ وتوفي في دمشق سنة ٨٦ هـ. سير النبلاء ٢٤٦/٤، فوات الوفيات ٣٠٥/٢.

(١) هو المبتدع القدري معبد بن عبد الله بن علي الجهني البصري أول من قال بالقدر، وكان ممن سمع الحديث عن ابن عباس وعمران بن حصين وانتقل إلى المدينة ونشر مذهبه فيها، وكان قد تلقاه من رجل نصراني يسمى سوسن، وأخذ عن معبد غيلان الدمشقي، قتله عبد الملك ابن مروان وصلبه سنة ٨٠هـ، الكامل لابن الأثير ٧٥/٤ البداية والنهاية ٣٤/٩. وتهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠.

(٢) هو سوسن النصراني، ويقال سنسويه البقال، كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر، وهو الذي زرع بدعة إنكار القدر في عقل معبد الجهني فنشرها، انظر نبأ سوسن هذا في تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠ والآجري في الشريعة ٢٤٢. واللالكائي ٧٤٩/٤ــ٧٥٠.

(٣) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان من البلغاء الذين اضلوا الناس، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه وإليه تنسب فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الإمام الأوزاعي بقتله فصلب على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥هـ. البداية والنهاية ٣٤/٩ــ٣٥ الأعلام ١٢٤/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠ الشريعة ٢٤٢، واللالكائي ٧٤٩/٤، ٧٥٠.

(٥) العبر: ٦٨/١.

(٦) هو عمر بن عون بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار الحافظ، روى عنه البخاري وأبو داود، وثقه ابن حبان والعجلي، وكان رجلا صالحا. توفي سنة ٢٢٥هـ. تقريب التهذيب ٧٦/٢ وتهذيب التهذيب ٧٦/٢.

(٧) اللالكائي ٧٤٩/٤ أثر رقم ١٣٩٦.

وروى اللالكائي بسنده أيضا عن يونس بن عبيد[1] قال: (أدركت البصرة وما بها قدري إلا سنسويه ومعبد الجهني، وآخر ملعون في بني عوافة)[2].

هذا هو أول بدعة القدرية (... وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده. وظنوا أن ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله، وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر، من يطيع ومن يعصي، لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر، وهو يعلم أن المأمور يعصيه، ولا يطيعه، وظنوا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة، أنكروا إنكاراً عظيماً وتبرأوا منهم ....

ثم كثر الخوض في القدر وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام، وبعضه في المدينة، فصاروا هم وجمهورهم يقرون بالقدر السابق وبالكتاب المتقدم، وصار نزاع الناس في الإرادة وخلق أفعال العباد، فصاروا في ذلك حزبين:

(النفاة) يقولون: لا إرادة إلا بمعنى المشيئة، وهو لم يرد إلا ما أمر به، ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد، وقابلهم الخائضون في القدر من (المجبرة) مثل الجهم بن صفوان وأمثاله، فقالوا: ليست الإرادة إلا بمعنى المشيئة، والأمر والنّهي لا يستلزم إرادة، وقالوا: العبد لا فعل له البتة، ولا قدرة، بل الله هو الفاعل القادر فقط»[3].

ثم أخذت المعتزلة القول بالقدر على أن الله عالم بأفعال العباد قبل أن تقع، ولكن أفعال الشر ليست بمشيئته وخلقه، وإنما هي من أفعال العباد فقط، ثم تعددت فرق القدرية وتشعبت مذاهبها وكل فرقة تكفر سائرها[4].

---

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولى لعبد قيس، كان ثقة كثير الحديث والاستغفار. وهو من صغار التابعين توفي سنة ١٣٩هـ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٢ وسير النبلاء ٦/٢٨٨.

(٢) اللالكائي ٤/٧٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٦ــ٣٧.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ١١٤.

المرجئة:

لما وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان- رضي الله عنه- انقسم الصحابة كل بحسب اجتهاده، فرهط منهم مع علي وآخرون مع طلحة والزبير، وجماعة منهم مع معاوية، وبقيت فئة منهم لم تشارك في القتال، ولم يبدوا رأيهم في المتقاتلين، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص وأبو بكرة[1] وابن عمر وعمران بن حصين[2]، وأرجؤوا الحكم في أي الطائفتين أحق، وفّوضوا أمرهم إلى الله- تعالى-.

وهذا هو أول الكلام عن الإرجاء، وهو كما ترى ليس الإرجاء البدعي المتعلق بالإيمان، كما قال سفيان بن عيينة عندما سئل عن (الإرجاء فقال: «الإرجاء علي وجهين: قوم أرجأوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك ... فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلّوا عليهم»[3].

قال الطبرى[4] بعد أن ساق جملة من الآثار في ذم المرجئة والتحذير منهم: (الإرجاء معناه ما بيّنا قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان- رضي الله عنهما- إلى ربهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما، مرجئاً أمرهما فهو مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئهما عنه فهو مرجيء ...»[5].

---

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي مولاهم، من فضلاء الصحابة بالبصرة، مشهور بكنيته مولى النبي- صلى الله عليه وسلم- تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وأسلم على يده وأعتقه، وكان عبداً حبشيا لأهل الطائفة اعتزل الفتنة ومات في خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، وصلى عليه الصحابي أبو برزة الأسلمي. سير النبلاء ٥/٣ الإصابة ٥٥٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠.

(٢) هو صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي، أسلم سنة ٧ للهجرة، بعثه عمر إلى أهل البصرة يفقههم وكان قد غزا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- غير مرة وكان ينزل ببلاد قومه ويتردد إلى المدينة. كان ممن اعتزل الفتنة حتى توفي سنة ٥٢ هـ سير النبلاء ٥٠٨/٣ والبداية والنهاية ٦٠/٨، والعبر ٤٠/١.

(٣) رواه الطبري بسنده في تهذيب الآثار السفر الثاني ٦٥٩.

(٤) هو الإمام المؤرخ المفسر الفقيه الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد حتى توفي بها عام ٣١٠هـ. سير النبلاء ٢٦٧/١٤، وفيات الأعيان ١٩١/٤.

(٥) تهذيب الآثار للطبري ٦٦١/٢.

وأول من أظهر الإرجاء، بمعنى إرجاء أمر المتحاربين من الصحابة إلى الله- عز وجل- هو (الحسن بن محمد بن الحنفية)[1] كما ذكر ذلك علماء التراجم، وذكروا ندمه على تأليفه للكتاب الذي وضعه في الإرجاء[2].

وذكروا نقد بعض الأئمة له[3] بسبب هذا المؤلف، وعدّوه بذلك من المرجئة، وقد نقل العراقي[4] عن الدارقطني[5] قوله: (هو صحيح الحديث واحتج به أهل الصحيح، فلا اعتبار بكونه نسب إلى الإرجاء، فلم ينقل أنه دعا إليه بل قد روي عنه أنه ندم عليه ...»[6].

وإن كان هذا الاعتذار عن الحسن بن محمد له وجاهته من جانب، إلا أنه يوهم كما نقلت كتب التراجم أنه من المرجئة المبتدعة، وقد محّص الحافظ ابن حجر القول في ذلك، وذكر أنه اطلع على كتاب الحسن بن محمد و لم يجد فيه القول المبتدع، الذي يعزل العمل عن الإيمان، فقال في تهذيب التهذيب ما نصه: (... قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه، غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة، المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور ...)[7]. إلى أن قال الحافظ ناقلاً من هذا الكتاب: (... ونوالي أبا

---

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب كان من العلماء الفضلاء، ومن التابعين المحسنين أول من تكلم في إرجاء أمر المتحاربين من الصحابة، توفي بالمدينة سنة مائة.
سير النبلاء ١٣٠/٤، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢ طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥، والسنة لعبد الله بن أحمد ٣٢٤/١ وذيل ميزان الاعتدال للعراقي ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٢.

(٣) انظر المراجع في الهامش السابق.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل الحافظ القاريء، المشهور بالحافظ العراقي، أصله كردي من كتبه ذيل الميزان، والنكت على منهاج البيضاوي وتخريج إحياء علوم الدين. توفى سنة ٨٠٦هـ، شذرات الذهب ٥٥/٧ الأعلام ٣٤٤/٣.

(٥) هو الإمام المحدث الناقد علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث، والجرح والتعديل، أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. سير النبلاء ٤٩٤/١٦، شذرات الذهب ١١٦/٣.

(٦) ذيل ميزان الاعتدال ١٩٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٣٢١/٢.

بكر وعمر- رضي الله عنهما- ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة ونرجيء من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله إلى آخر الكلام.

فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة، يكون مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أن يرجيء الأمر فيهما، أما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب)[1].

وقد خصص البخاري- رحمه الله- باباً في كتاب الإيمان للرد على المرجئة خاصة كما قال ابن حجر: (قوله: (باب خوف المؤمن من أن- يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة»[2] وقد روى البخاري بسنده في هذا الباب عن زبيد[3] قال: سألت أبا وائل[4] عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[5].

وفي هذا دلالة على أن قول المرجئة المبتدعة قد شاع فيما قبل سنة مائة للهجرة.

إلاّ أن هذه البدعة لم تكن في بداية الأمر إلا موقفاً مضادّاً لموقف الخوارج، الذين يرون كفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار[6]. فجاء هؤلاء بالقول بأن الأعمال ليست من الإيمان، مع أنه لابد في الإيمان من الإقرار باللسان، وأن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب[7].

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٢١/٢.

(٢) فتح الباري ١١٠/١.

(٣) هو زبيد اليمامي وقد سبقت ترجمته.

(٤) هو شقيق بن سلمة إمام محدث ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. تقريب التهذيب ٣٥٤/١ و ٤٨٦/٣، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٧/١.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٤٤٦/١٧.

(٧) المرجع السابق ٣٨/١٣.

ولذلك عدّ العلماء هذه البدعة بهذا المعنى من أخف البدع[1].

فقال الحافظ الذهبي بعد أن ساق أسماء بعض العلماء الذين كانوا ينتحلون الإرجاء بالمعنى السالف... (... قلت: الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء ولا ينبغى التحامل على قائله ...)[2].

ولكن بدعة الإرجاء لم تتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزه قوم حتى عدّوا الإيمان هو معرفة الله بالقلب فقط، وأن المعاصي والطاعات غير مضرة ولا نافعة، وأن إيمان الفاسق والعاصي كإيمان الرسول- صلى الله عليه وسلم- وجبريل- عليه السلام-... وهؤلاء هم غلاة المرجئة، منهم غيلان الدمشقى[3]، ثم بعد ذلك جهم ابن صفوان[4] كما سيأتي ... وقد افترقت المرجئة إلى فرق عديدة كل فرقة تضلل أختها[5].

الفترة الثالثة: ١٠١-١٧٧ هـ:

وفيها تأصلت بعض البدع السابقة وتطور بعضها، كما نشأت بدع جديدة.

فكان للخوارج شوكة ظهرت بعد وفاة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وصار بينهم وبين الناس معارك[6]، وظهرت الشيعة سنة إحدى وعشرين ومائة، وبايعوا زيد بن علي بن الحسين بالكوفة[7]، ثم إنهم افترقوا عنه ورفضوه بسبب ترحمه على الشيخين، وبقي معه أناس قاتل بهم في الكوفة، وانصرف آخرون وبايعوا جعفر بن محمد إماماً[8] لهم ومن هنا افترقت الشيعة إلى إماميّة وزيديّة،

---

(١) المرجع السابق ٣٨/١٣، ٣٥٧/٣.
(٢) ميزان الاعتدال ٩٩/٤.
(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٢.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٧/١٣.
(٥) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٢.
(٦) انظر الكامل لابن الأثير ١٦٦/٤، ٢٣١، والبداية والنهاية ٢٤٤/٩.
(٧) انظر الكامل لابن الأثير ٢٤٠/٤.
(٨) المرجع السابق ٢٤٦/٤، والبداية والنهاية ٣٢٩/٩.

وفي هذه الفترة ظهرت دعوة القرامطة على يد عمار بن يزيد[1]: (خداش) في مرو، فدعا إلى دين الخرمية، وأباح النساء ونادى بأن لا صلاة ولا صوم ولا حج، وأظهر تأويلات الباطنية وذلك في سنة ١١٨ هـ[2].

وفي هذه الفترة وجدت نواة الاتجاه الصوفي في كثير من بلدان الإسلام، لكنها كانت في بداية الأمر زهداً في الدنيا، وتقللاً منها وتزكية للنفس، ومجاهدة للطبائع والأخلاق الرذيلة ... مما سوف نعرض له بعد قليل، وقد تميزت هذه الفترة بظهور شخصيات كان لأعمالها وأفكارها أثرا عميقاً في وجود وتأصيل بدع كثيرة، وسوف أذكر أشهر هذه الشخصيات التي كانت ذات أثر في تكريس بدعة سابقة، أو إيجاد بدعة لاحقة، مرتبا ذلك بحسب سني الوفاة:

١- **غيلان بن مسلم**[3] الدمشقي (١٠٥ هـ):

قال الأوزاعي: (أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن، كان نصرانياًفأسلم، ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد»[4]. وقد أصبح غيلان الدمشقي فيما بعد (... داعية إلى القدر)[5] وكان له مناقشات مع محمد بن كعب[6] وربيعة الرأي[7]، ذلك أن غيلان (... قدم

---

(١) هو أحد دعاة بني العباس في خراسان أيام بني أمية، وكان يلقب بخداش وكان نصرانياً من أهل الكوفة، فأسلم ولحق بخراسان ودعا إلى محمد بن علي العباسي فسارع الناس إليه وأطاعوه ثم غير ما دعاهم إليه وأظهر دين الخرمية ورخص لبعضهم في نساء بعض وأسقط الفرائض، فبلغ خبره أسد بن عبد الله فقطع لسانه وسمل عينيه عام ١١٨هـ. الكامل لابن الأثير ٢٢٤/٤.

(٢) الكامل لابن الأثير ٢٢٤/٤.

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٣٣٨/٣ والمجروحين لابن حبان ٢٠٠/٢، العقد الفريد ٣٧٩/٢ التاريخ الكبير ١٠٢/٤ والأعلام ٢٤/٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠. (٥) المجروحين ٢٠٠/٢.

(٦) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي بني قريظة إمام علامة صادق توفي عام ١٠٨ هـ. سيرة النبلاء ٦٥/٥ وشذرات الذهب ١٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٩.

(٧) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام المفتي، عالم الوقت مفتي المدينة المشهور =

بكلمة قد صاغها حتى وقف على ربيعة فقال له: أنت الذي تزعم أن الله أحب أن يعصى، فقال له ربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يعصى كرهاً؟ فكأنما ألقمه حجرا ...»[1].

وكانت بين غيلان والإمام الأوزاعي مناظرة بين يدي الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك، وكان قد نهاه عمر بن عبد العزيز عن أقواله هذه ومنعه من نشر شكوكه وأوهامه، ودعا عليه، ولكنه عاد داعياً إلى بدعته، بعد موت عمر فناقشه الأوزاعي وحكم عليه بأنه مرتاب ومن أهل الزيغ، فأمر هشام بقطع يده ورجله ولسانه وضرب عنقه[2] وصلب في دمشق.

وكانت بدعة غيلان الدمشقي تتركز في إنكار القدر، وبإنكار خلق الله لأعمال البشر التي فيها معصية لله سبحانه[3].

وقد أصبح هذا القول فيما بعد أصلاً من أصول المعتزلة سموه (العدل).

٢- الجعد بن درهم- توفى بعد عام ١١٨ هـ وهو من أهل حران[4]:

ومن موالى بني مروان، سكن في دمشق، وكان يتردد على وهب بن منبه[5]، ويسأله عن صفات الله مستشكلاً مشككاً، فنهاه وهب عن ذلك[6]، ومازال فيه

= بربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد توفي سنة ١٣٦هـ سير النبلاء ٨٩/٦ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٢ وشذرات الذهب ١٩٤/١، انظر مناقشات غيلان مع محمد بن كعب في التاريخ الكبير ١٠٣/٤.

(١) العقد الفريد ٣٧٧/٢.

(٢) انظر المحاورة كاملة في العقد الفريد ٣٧٩/٢ الكامل ٥٥/٤.

(٣) انظر الملل والنحل ٣١/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥.

(٥) هو وهب بن منبه الابناوي الصنعاني الذماري أبو عبد الله، مؤرخ كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين، وأخبار بني إسرائيل. يعد في التابعين، اتهم بالقدر ورجع عنه وتوفي عام ١١٤ هـ. تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٦ طبقات ابن سعد ٥٤٣/٥ حلية الأولياء ٢٣/٤. شذرات الذهب ١٥٠/١.

(٦) البداية والنهاية ٣٥٠/٩.

غيه وهواه، حتى خرج على النّاس ببدعة خلق القرآن، ونفي صفات الرحمن- جل وعلا- فأنكر أن يكون الله قد كلم موسى تكليماً أو اتخذ أبراهيم خليلاً[1]، وقد أخذ هذه البدعة عن بيان بن سمعان[2]، وأخذها بيان عن طالوت[3]، هذا هو ابن أخت لبيد بن أعصم[4] وزوج ابنته، ولبيد بن أعصم هو الساحر الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد دعا الجعد إلى بدعته ونشرها في دمشق، وكان هو أول من قال بخلق القرآن، فأخذه هشام وأرسله إلى خالد القسري[5] وهو أمير العراق، وأمره بقتله، فقتله يوم عيد الأضحى، وقال عند قتله مقولته المشهورة[6]، وقد اختلف في قتله فقيل: سنة ١١٨ هـ، وقيل: ١٢٤ هـ ولكن من المؤكد أنه لم يقتل إلا بعد عام ١١٨ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك.

---

(١) البداية والنهاية ٣٥٠/٩، وميزان الاعتدال ٣٩٩/١.

(٢) هو بيان وقيل بنان بن سمعان النهدي من بني تميم ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلهية علي ثم من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم، ولد ابن الحنفية، ثم من بعده في بيان هذا .. وكتب إلى أبي جعفر الباقر كتابا يدعوه إلى نفسه،وأنه نبي،قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار، قبل عام ١٢٦ هـ. ميزان الاعتدال، ٣٥٧/١ الملل والنحل ٢٠٣/١ التبصير في الدين ١٢٤.

(٣) هو طالوت ابن أخت اليهودي لبيد بن أعصم الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- كان زنديقاً يظهر زندقته ويفشيها، أخذ عن خاله القول بخلق التوراة، فصنف في ذلك وزعم أن القرآن مخلوق، وتلقى عنه بيان بن سمعان ذلك فعلمه الجعد بن درهم شيخ جهم بن صفوان، وأخذ بشر المريسي عن جهم ذلك. الكامل ٥/ ٢٩٤ البداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٤) هو اليهودي الساحر الذي سحر النبي- صلى الله عليه وسلم- وبقي على ذلك ستة أشهر حتى أنزل الله سورتي المعوذتين رقية له، وكان لبيد يقول بخلق التوراة، فألقى ذلك على ابن أخته وختنه طالوت فألف في ذلك وأفشاه. البداية والنهاية ٣٩/٦، ٣٥٠/٩ والكامل ٢٩٤/٥.

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد القسري من بجيلة ولد سنة ٦٦هـ، أحد خطباء العرب وكرمائهم كان واليا لبني أمية في عدة بلدان، وكان يرمى بالزندقة والميل إلى دين النصارى لأن أمه نصرانية، سجنه يوسف بن عمر الثقفي وعذبه بالحيرة، ثم قتله في أيام الوليد بن يزيد عام ١٢٦هـ. وفيات الأعيان ٢٢٦/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/١.

(٦) لمعرفة تفاصيل مقتل هذا الزائغ انظر: الرد على الجهمية للدارمي بسنده ص ٧ البداية والنهاية ٣٥٠/٩ ميزان الاعتدال ٣٩٩/١ والكامل لابن الأثير ٢٥٥/٤.

البدع التي دعا إليها الجعد:

١- أول من قال بأن القرآن مخلوق[١].

٢- أنكر تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام[٢].

٣- أنكر اتخاذ الله إبراهيم خليلاً[٢].

٤- أول من قال بأن الله سبحانه ليس على العرش حقيقة[٣].

٥- أول من قال بأن استوى بمعنى استولى[٣].

ثم إن هذه البدع أخذها عنه الجهم بن صفوان[٤] ودعا إليها فنسبت إليه.

٣- الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ):

من أهل خراسان ومولى لبني راسب، تتلمذ على الجعد بن درهم، وكان له اتصال بمقاتل بن سليمان[٥]، وعمل كاتباً للحارث بن سريج[٦]، الذي أثار الفتن ضد المسلمين في خراسان، فكان جهم يقرأ سيرته ويدعو إلى توليته[٧]، ويحرض النّاس على الخروج معه، وفي سنة ١٢٨ هـ وقعت معركة بين جيش أمير خراسان وجيش الحارث بن سريج، وكان جهم بن صفوان في جيش الحارث، فطعنه رجل في فمه فقتله، وقيل بل أسر وأوقف بين يدي سلم بن أحوز[٨] فأمر

---

(١) انظر البداية والنهاية ٣٥٠/٩ مجموع الفتاوى ٣٠١/١٢، ٤٢٠، ٥٠٤.

(٢) انظر الرد على الجهمية ص ٧ والبداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٥، والبداية والنهاية ٣٥٠/٩.

(٥) ستأتي ترجمته قريبا.

(٦) الحارث بن سريج كان والياً لبني أمية على خرسان، ثم خرج وقاتل أمير خرسان نصر بن سيار، وكانت له معه مواقف كثيرة، وانضم إلى قائد الترك الكفار وقاتل معه ضد المسلمين واستعان به في مواطن كثيرة، وكان يدل على مواطن ضعف جيش المسلمين قتل في مرو سنة ١٢٨ هـ، انظر الكامل لابن الاثير ٢٩٢/٤ وما قبلها، البداية والنهاية ٢٦/١٠.

(٧) الكامل ٢٩٢/٤.

(٨) هو سلم بن أحوزأمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد، أسر الجهم بن صفوان وأمر بقتله فقتل، توفي سلم عام ١٢٨ هـ. البداية والنهاية ٢٦/١٠ــ٢٧.

بقتله[1] ....

كان كاتبا متكلماً صاحب ذكاء وجدل[2].

البدع التي دعا إليها جهم:

١- إنكار صفات الباري عز وجل[3].

٢- القول بخلق القرآن[4].

٣- القول بأن الله سبحانه في الأمكنة كلها[5].

٤- القول بأن الإيمان عقد القلب وإن تلفظ بالكفر[6].

٥- القول بالجبر وأنه لا فعل للإنسان ولا استطاعة بل كل الأفعال لله فقط[7].

٦- الزعم بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان[8].

٧- الزعم بأن علم الله حادث[9].

وأصبح إطلاق لفظ الجهمية عند العلماء يشمل معنى خاصاً وآخر عاماً ... أما الخاص: فيقصد به من قال بأقوال جهم كلها أو أعظمها، كنفي الصفات والقول بالجبر والقول بفناء الجنة والنار.

وأما الإطلاق العام: فيقصد به نفاة الصفات عامة[10].

---

(١) انظر تفاصيل مقتله في البداية والنهاية ٢٦/١٠.

(٢) للاستزادة انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦/٦، البداية والنهاية ٢٦/١٠، ٣٥٠/٩، ميزان الاعتدال ٤٢٦/١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٦/٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٦/٦.

(٥) المرجع السابق ٢٦/٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفرق بين الفرق ٢١١، ٢١٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: درء التعارض ٨/١ هامش.

٤- واصل بن عطاء (١٣١ هـ):

أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري ولد سنة ٨٠ هـ بالمدينة، كان بليغاً يهجر الراء في خطبه لأنه يلثغ فيها، كان يتعلم في مجلس الحسن البصري[١]، فأظهر قولة المبتدع في مرتكب الكبيرة، وكان ذلك في مجلس الحسن البصري حين دخل عليه رجل فقال: (يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج.

وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟.

فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا[٢] ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل. فسمي هو وأصحابه معتزلة ...»[٣].

وفي رواية أخرى: أن واصل بن عطاء لما قال قولته هذه في مرتكب الكبيرة، طرده الحسن من مجلسه، فانضم إليه عمرو بن عبيد[٤]، واعتزلا حلقة الحسن، وانحاز إليه من وافق مذهبه، فسموا معتزلة[٥].

وكان هلاكه في سنة إحدى وثلاثين ومائة[٦] وقد أخذ واصل بن عطاء من البدع التي سبقته فتأثر ببعضها، كبدعة الخوارج في الفاسق الملي، وتبنى بعضها

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في المطبوع (مطلق) فجرى التعديل هنا إلى الصواب.

(٣) الملل والنحل ٦٠/١.

(٤) ستأتي ترجمته قريبا.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥ الفرق بين الفرق ٢١، ١١٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٣٢٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/٥.

كالقول بخلق القرآن، وكان هو رأس مذهب المعتزلة ومؤسسه، وأما البدع التي دعا إليها فهي:

١- القول بالمنزلة بين المنزلتين في الفاسق من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم-[١].

٢- أخذ رأي معبد الجهني في القدر، إلا أنه قال بأن الله عالم بالأشياء قبل وقوعها، ولكن أفعال الشر ليست بمشيئته وإرادته، ولا من خلقه[٢].

٣- القول بنفي صفات الله- سبحانه وتعالى-[٣].

٤- القول بأن أحد الفريقين المتحاربين من الصحابة فاسق لا محالة، من غير تعيين له بعينه، وأنه لا تقبل شهادة أحد منهم[٤].

فكانت هذه البدع التي قال بها واصل بن عطاء، كالأساسات التي انبنى عليها مذهب المعتزلة في الاعتقاد، وقد أضيف إلى هذه البدع بدع أخرى وأصلت عند المعتزلة فيما يسمونه بالأصول الخمسة، وكانت منهم فتن كبيرة على أهل السنة؛ إذ حملوا الناس بالقوة على اعتقاد أن القرآن مخلوق وغير منزل.

٥- عمرو بن عبيد بن باب البصري (١٤٤ هـ):

أصله من كابل وولاؤه لبني تميم، كان والده من شُرُط الحجاج بن يوسف الثقفي[٥]، وكان شيعياً، روى عن الحسن وأبي قلابة، وكان وهو وواصل بن عطاء يتعلمان في مجلس الحسن البصري، فطردهما الحسن من مجلسه لما قالا: الفاسق

---

(١) المرجع السابق ٤٦٤/٥ الملل والنحل ٦٠/١ الفرق بين الفرق ١١٨.

(٢) انظر الفرق بين الفرق ١١٧، ١١٩ الملل والنحل ٥٨/١.

(٣) انظر الملل والنحل ٥٧/١.

(٤) انظر المرجع السابق ٦١/١، الفرق بين الفرق ١١٩ــ١٢٠.

(٥) هو أمير العراق من قبل بني أمية، ظالم غشوم سفاك للدماء مع حسنات مغمورة، أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي عمل لعبد الملك بن مروان أميراً على العراق وخراسان مدة ٢٠ عاماً قاتل ابن الزبير ورمى الكعبة بالمنجنيق، وخرج عليه الأشعث ومعه العلماء فظهر عليهم وقتل سعيد بن جبير وهلك سنة ٩٥هـ. سير النبلاء ٤/ ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٢١٠/٢ وفيات الأعيان ٢٩/٢ شذرات الذهب ١٠٦/١.

لا مؤمن ولا كافر.

ونقل الذهبى[1] في الميزان أن أول من تكلم في الاعتزال واصل الغزال، ودخل معه في ذلك عمرو بن عبيد، فأعجب به وزوجه أخته وقال لها: زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفه..[2].

ويعتبر عمرو بن عبيد كبير المعتزلة ورأسهم بعد واصل بن عطاء وكان داعية إلى مذهبه.

وسئل عنه يحيى بن معين[3] فقال: (لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه ...)[4].

وكان يكذب لأجل مذهبه، ويروى عن الحسن البصري أشياء لم يقلها[5].

ويعتبر عمرو بن عبيد المؤسس لفرقة المعتزلة، المشارك لواصل بن عطاء في ذلك، وعلى آرائهما وبدعهما قامت المعتزلة، وقد اغتر بعض الناس بزهده وعبادته وتقشفه، حتى قال الإمام ابن عدي[6] في الكامل: (وعمرو بن عبيد قد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الذهبي شمس الدين أبو عبد الله الحافظ، مؤرخ الإسلام العلامة المحقق المصنف صاحب التصانيف البديعة في التاريخ والرجال وغيرها، شافعي المذهب من غير تقيد، تتلمذ على شيخ الإسلام وتأثر به خصوصا في الاعتقاد، وتتلمذ على الحافظ المزي وزامل ابن القيم وابن كثير توفي رحمه الله سنة ٧٤٨ هـ، انظر ترجمته وافية في مقدمة الجزء الأول من سير النبلاء، وفوات الوفيات ٣١٥/٣ وطبقات الشافعية ٢١٦/٥ وشذرات الذهب ١٥٣/٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٢٧٥/٣ وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٨٥/٣.

(٣) هو الإمام المحدث الناقد سيد الحفاظ يحيى بن معين بن زياد المرى بالولاء أبو زكريا إمام الجرح والتعديل. قال أحمد: أعلمنا بالرجال. ولد سنة ١٥٨ هـ وعاش ببغداد وتوفي بالمدينة حاجا سنة ٢٣٣ هـ سير النبلاء ٧١/١١ ووفيات الأعيان ١٣٥/٦ وشذرات الذهب ٧٩/٢.

(٤) ميزان الاعتدال ٢٧٧/٣.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٧٦/٢ والكامل لابن عدي ١٧٥٤/٥ وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٦ الضعفاء للعقيلي ٢٧٧/٣.

(٦) هو الإمام عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني =

كفانا السلف مؤونته حيث بينوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعاءه إليها ويغر الناس بنسكه ...»[1].

إلى أن قال: (... وللسلف فيما ينسب إلى الصلاح كلام كثير، حتى قال يحيى القطان[2]: ما رأيت قوماً أصرح بالكذب من قوم ينسبون إلى الخير، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه، وهو مذموم ضعيف الحديث جدّاً معلن بالبدع، وقد كفانا ما قال فيه الناس»[3].

أما البدع التي دعا إليها فهي التي مضى ذكرها عند واصل بن عطاء، وقد ذكر علماء الجرح والتعديل ما قاله عمرو بن عبيد من بدع)[4].

٦- **مقاتل بن سليمان**[5] (١٥٠ هـ):

أصله من بلخ، ويقال له الخراساني المروزي وهو أزدي بالولاء ، انتقل إلى البصرة من بلخ وعاش بها، يروى على ضعفه وسقوطه ثقته عند بعض العلماء

= أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، وكان يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي، وهو من الأئمة الثقات في الحديث والجرح والتعديل ولد سنة ٢٢٧هـ وتوفي سنة ٣٦٥ هـ سير النبلاء ١٥٤/١٦ وشذرات الذهب ٥١/٣.

(١) الكامل لابن عدي ١٧٣٦/٥.

(٢) هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، ولد سنة ١٢٠هـ، انتهت إليه إمامة الحديث في زمانه وإمامة العلم والعمل ونقد الرجال، كان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصا، توفي سنة ١٩٨ هـ، سير النبلاء ١٧٥/٩. تهذيب التهذيب ١٦/١١ شذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٣) الكامل لابن عدي ١٧٣٦/٥.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣ــ٢٨٠ والكامل ١٧٥٠/٥ــ١٧٦٣ والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٧/٣ــ٢٨٦ وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦ــ١٠٦ والبداية والنهاية ٧٨/١٠.

(٥) انظر ترجمته في المجروحين لابن حبان ١٤/٣ والكامل ٢٤٢٧/٦ والضعفاء الكبير العقيلي ٢٣٨/٤ تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٧، والمغني في الضعفاء للذهبي: ٦٧٥/٢.

عن أئمة، كابن سيرين وعمرو بن شعيب والمقبرى[1] والزهرى[2]، اشتهر هذا الرجل بتفسير القرآن. قال الذهبي في السير: (قال ابن المبارك- وأحسن- ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ...»[3].

اتهمه أكثر من الأئمة بالكذب والضعف في الراوية، والنكارة في الحديث، والجسارة على الكذب، وغير ذلك من الأوصاف الجارحة، توفي في سنة خمسين ومائة للهجرة.

البدع التي دعا إليها مقاتل:

في الوقت الذي خرج فيه جهم بن صفوان ببدعة نفي صفات الله- عز وجل- جاء مقاتل بن سليمان ببدعة أخرى كردة فعل لبدع الجهم، فأثبت لله الصفات على سبيل تشبيه- سبحانه- بالمخلوقين[4].

روى ابن عدي بسنده في الكامل أن مقاتلاً قدم مرو فتزوج بها، وكان يقص في الجامع بمرو، فقد عليه جهم، فجلس إلى مقاتل، فوقعت العصبية بينهما فوضع كل واحد منهما على الآخر كتاباً ينقض على صاحبه[5].

وقال ابن حبان[6]: (... كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن

---

(١) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني تابعي ثقة كثير الحديث، كان من الموالي فلم يعرف نسبه، وكان منزله بالقرب من المقابر، فاشتهر بالمقبري، وقيل لأنه ولي، النظر في حفر القبور، توفي سنة ١٠٠هـ. تهذيب التهذيب ٤٥٣/٨ والأعلام ٢٣٧/٥.

(٢) هو الإمام العلم الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، نسبة إلى بني زهرى بطن من قريش، حافظ زمانه أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، متفق على جلالته وإمامته وإتقانه، مات سنة ١٢٥ هـ سير النبلاء ٣٢٦/٥ وتقريب التهذيب ٢٠٧/٢.

(٣) سير النبلاء ٢٠١/٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٥.

(٥) الكامل لابن عدي ٢٤٢٩/٦، تهذيب االتهذيب ٢٨٠/١٠.

(٦) هو الإمام المؤرخ المحدث محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم البستي، علامة من كبار المحدثين والمتكلمين في الرجال، من أشهر كتبه: (الصحيح)، الذي سماه التقاسيم والأنواع، تنقل في البلدان ثم عاد إلى بلده وتوفي فيها عام ٣٥٤هـ. سير النبلاء ٩٢/١٦، وشذرات الذهب ١٦/٣.

الذي يوافق كتبهم، وكان شبيهياً يشبه الرب بالمخلوقين، وكان يكذب في الحديث»[1].

وقد قرن الأئمة بين مقاتل وجهم في الذم والتحذير من كل منهما، بسبب بدعتيهما المتناقضتين، فقال الإمام أبو حنيفة: (أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ومقاتل مشبه)[2].

وقال: (أفرط جهم في النفي، حتى قال إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله مثل خلقه»[3].

وقال أبو يوسف[4]: (بخراسان صنفان ما على الأرض أبغض إليّ منهما المقاتلية والجهمية»[5].

ولعل هذه البدعة التي قال بها مقاتل قد أخذها من بعده الهاشمية[6] والكرّامية[7]. ودعوا إليها.

---

(١) المجروحين لابن حبان ١٤/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨١/١٠.

(٣) المرجع السابق ٢٨١/١٠.

(٤) هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي، أصله من بجيلة صاحب أبي حنيفة وتلميذة، وناشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، جمع بين الرواية والدراية، ولي القضاء وهو أول من دعي بقاضي القضاة، أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي في عهده ببغداد سنة ١٨٢ هـ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ وشذرات الذهب ٢٩٨/١.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة بسند حسن ١٠٨/١.

(٦) أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، فرقة من الشيعة الإمامية يدينون بالتشبيه والتجسيم لله سبحانه. انظر: التبصير في الدين ٣٩، والفرق بين الفرق ٦٥.

(٧) أتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام المتوفى سنة ٢٥٥هـ، لهم بدع من أهمها التشبيه والتجسيم ووجوب معرفة الله بالعقل والإرجاءانظر اعتقادات فرق المسلمين للرازي ٦٧. والتبصير في الدين ١١١ والفرق بين الفرق ٢١٥.

٧- عبد الواحد بن زيد[١] (١٧٧ هـ):

أبو عبيدة البصري، أدرك الحسن البصري، وأخذ عنه، كان كما قال ابن حبان: (ممن يغلب عليه العبادة حتى غفل عن الإتقان فيما يروي، فكثر المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به»[٢].

وقال البخاري: (عبد الواحد بن زيد صاحب الحسن تركوه)[٣].

وكان يصاحب عمرو بن عبيد المعتزلي، ففارقة لاعتزاله، وقال بصحة الاكتساب، وقد نسب إليه شيء من القدر ولم يُشهر[٤].

وسبب الإتيان بهذا الرجل ضمن المبتدعة، أنه كان فَرَطاً للصوفية، ومنه ومن تلامذته انبثقت الصوفية بهذا الاسم، وصار لها بعض الاصطلاحات والمراسيم والشارات الخاصة، بل إنه أصبح للصوفية دار خاصة في البصرة. قال الذهبي عن عبد الواحد بن زيد: (... نسب إلى شيء من القدر ولم يشهر، بل نصب نفسه للكلام في مذاهب النساك، وتبعه خلق، وقد كان ثابت البُنَانى[٥] ومالك بن دينار[٦] يعظان أيضاً، ولكنهما كانا من أهل السنة.

---

(١) انظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٥/٣ والمجروحين ١٥٤/٢ وشذرات الذهب ٢٨٧/١ وميزان الاعتدال ٧٦٣/٢ والكامل في الضعفاء ١٩٣٥/٥ وسير النبلاء ١٧٨/٧ والبداية والنهاية ١٧١/١٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٦٢/٣.

(٢) المجروحين ١٥٥/٢.

(٣) الكامل لابن عدي ١٩٣٥/٥ وميزان الاعتدال ٦٧٣/٢ والتاريخ الكبير ٦٢/٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٧.

(٥) هو الإمام الزاهد التابعي الفاضل، ثابت بن أسلم البُنَاني أبو محمد البصري، من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادةً ونبلاً صاحب أنس بن مالك، وروى عنه وهو أثبت من روى عنه، كان من الثقات الأثبات توفي سنة ١٢٧ هـ. وقيل ١٢٣ هـ، تهذيب التهذيب ٢/٢، وشذرات الذهب ١٦١/١ وسير النبلاء ٢٢٠/٥.

(٦) هو الإمام الزاهد العابد مالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد، روى عن أنس، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وهو من أعيان كتبة المصاحف توفي عام ١٢٧هـ، سير النبلاء ٣٦٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٤/١٠، وشذرات الذهب ١٧٣/٢.

وكان عبد الواحد صاحب فنون، داخلاً في معاني المحبة والخصوص، قد بقي عليه شيء من رؤية الاكتساب، وفي ذلك شيء من أصول أهل القدر، فإن عندهم، لا نجاة إلا بعمل، فأما أهل السنة فيحضّون على الاجتهاد في العمل، وليس به النجاة وحده دون رحمة الله، وكان عبد الواحد لا يطلق: أن الله يضل العباد تنزيهاً له، وهذه بدعة)[1].

وقال الذهبي في الميزان: «عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد شيخ الصوفية وواعظهم»[2].

وقال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن أصل كلمة صوفية: (وقيل- وهو المعروف- أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، ونحو ذلك ما لم يكن في سائر الأمصار ...»[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، الذين كان لهم أثر في إيجاد بعض بدع الصوفية فقال: (وظهر أحمد بن علي الهجيمي[4]، الذي صحب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد صحب الحسن ومن اتبعه من المتصوفة وبنى دويرة للصوفية، وهي أول ما بُني في الإسلام، وكان عبد الرحمن ابن مهدي[5] وغيره يسمونهم الفقرية، وكانوا يجتمعون في دويرة لهم، وصار

(١) سير النبلاء ١٨٠/٧.

(٢) الميزان ٦٧٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/١١.

(٤) الصحيح أحمد بن عطاء الهجيمي، وهو شيخ الصوفية في عصره، بنى داراً في البصرة وأوقفها للمريدين كان من تلامذة عبد الواحد بن زيد، وأخذ عنه القول بالقدر، وكان قدرياً غير معتزلي، متروك الحديث من المجتهدين في العبادة والنسك والزهد، توفي سنة مائتين للهجرة. سير النبلاء ٤٠٨/٩ والمغني في الضعفاء ٤٧/١ ميزان الاعتدال ١١٩/١.

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم الإمام الحافظ العلم، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. وقال الشافعي: لاأعرف له نظيراً في =

لهؤلاء من الكلام المحدث طريق يتدينون به، مع تمسكهم بغالب الدين.

ولهؤلاء من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع، وصار لهؤلاء حال من السماع والصوت حتى إن أحدهم يموت أو يغشى عليه)[1].

ومن أصحاب عبد الواحد بن زيد: رياح بن عمرو القيسى[2]، وهو أول من نسب للزندقة من الصوفية، قال عنه الذهبي: (رجل سوء)[3] وقال: (هو من زهاد المبتدعة بالكوفة)[4] وعدّه أبو داود أحد أربعة في الزندقة[5]. وهكذا بدأت الصوفية من المبالغة في العبادة والزهد والمراقبة والحب والمقامات والأحوال والأفعال، وكلما أوغلوا في هذه الأبواب انفتحت عليهم صنوف البدع والأهواء، فأصبحت لهم عبارات ومعان يجعلونها حدوداً وسيراً وأخلاقاً يسير عليها المريد، ثم أصبحت بعد ذلك طرقاً مختلفة، كل طريق لها في السبل متاهات، ولها في البدع ترهات، وأصبحت طرق الصوفية تنتحل من كل فرقة ضلالة، فمنها من يقول بالجبر، ومنها من يقول بالقدر، وآخرون يسلكون الإرجاء، حتى قادتهم البدع إلى وحدة الوجود والاتحاد وتقديس للأولياء، وغير ذلك من البدع الكفرية- نسأل الله العفو والعافية-.

وقد ذكر شيخ الإسلام منشأ الصوفية، وحكم الانتساب لها، وحكمها من حيث المدح والذم، ومراحلها التي مرت بها، وأصنافها الموجودة بما فيه الكفاية لمن أراد[6].

= الدنيا توفي سنة ١٩٨هـ/ تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦-٢٨١، وتقريب التهذيب ٤٩٩/١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٨/١٠-٣٥٩.

(٢) هو رياح بن عمرو القيسي، أبو المصاهر بصري زاهد، متعبد بالبدع، كان يقول: لايبلغ عبد منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها أرملة ويأوي إلى مزابل الكلاب. نسب إلى الزندقة والله أعلم بحاله، توفي سنة ١٧٧ هـ. سير النبلاء ١٧٤/٨ وميزان الاعتدال ٦١/٢-٦٢ وحلية الأولياء ١٢٥/٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٦١/٢-٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ٦١/٢-٦٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٦/١١-٢٠.

الفترة الرابعة: ١٧٨ـ٣٠٠ هـ:

في هذه الفترة تبلورت كثير من البدع وتداخل بعضها في بعض، وأصبح لبعض المبتدعة قوة وسلطاناً، ولبعض البدع مدارس ومناهج.

وفي هذه الفترة توسعت الترجمة عن كتب الفرس، والهند، واليونان، وأصبح الاطلاع والتعلم من الكتب الفلسفية ميزة يحرص عليها الناس، ففُتن كثير من الناس بما يسمى (العقليات) فكانت فتنة الابتداع تترسخ ببعد الناس عن النقل، الذي هو الوحي الموافق للفطرة والعقل، وبما زُعم لهم من مسلمات عقلية وقواعد منطقية لا تقبل النقاش فضلاً عن الرد.

فأخذت الفرق المبتدعة من هذه سنداً فكرياً لها، فالصوفية أخذت فلسفة الإشراق من الهند، والمعتزلة أخذت فلسفتها العقلية من المنطق اليوناني، والشيعة والباطنية أخذت فلسفة الإمامية والعصمة والحلول والتناسخ من فلسفات الفرس وهكذا...

وكما قال شيخ الإسلام عن هذه الفلسفات المعربة:

(... فعُرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة من الروم والفرس والهند في أثناء الدولة العباسية.

ثم طُلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم، فعُربت ودرسها الناس وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ...)[1].

وفي هذه الفترة دخلت بعض البدع السالفة في بعض، فالمعتزلة مثلاً أخذت من القدرية والجهمية والخوارج.

والشيعة أخذت من المجسمة، والمرجئة أخذت من الجبرية، والصوفية أخذت من التشيع وهكذا ....

بيد أنه حصل لهذه الفرق من الشتات ما جعل كل فرقة منها تنقسم إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٨٤.

فرق عديدة، وسبل متفرقة، يلعن بعضُها بعضاً، ويكفر بعضُها بعضاً، كما هو حال أهل البدع في كل زمان.

وقد ورد التعيين لأصول البدع لأول مرة في هذه الفترة على لسان يوسف ابن أسباط[1] ثم عبد الله بن المبارك (وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد)[2].

هذا التعيين لأصول البدع يدلنا على ضخامة كل واحدة من هذه البدع في زمانها، وأنه قد ترتب عليها بدع أخرى، وقد تكلف بعض الناس في تعيين الفرق الاثنتن والسبعين الهالكة بناء على هذا القول، فجعلوا لكل فرقة من هذه الفرق الأربع ثماني عشرة فرقة، ومن أدخل الجهمية مع الفرق الأربع جعل لكل طائفة من هذه البدع الخمس اثنتي عشرة فرقة[3]، لكي يتم العدد الذي ذكره النبي- صلى الله عليه وسلم- ... ولكن هذا التعيين لا دليل عليه، وهو تحكم بغير برهان[4].

والذي يهمنا هنا هو أن هذه الفرق الأربع التي جعلها ابن المبارك وابن اسباط أصل البدع، هي في الحقيقة من أمهات الفرق الضالة، ولذلك فسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه البدع، وما حصل لها ومنها في هذه الفترة بإيجاز:

---

(١) هو الإمام الزاهد العابد يوسف بن أسباط، كان أبوه قدرياً وأخواله روافض، فأنقذه الله من البدع بسفيان الثوري، وثقه ابن معين وابن حبان ووهنه أبو حاتم والبخاري، توفي سنة ١٩٥هـ/ تهذيب التهذيب ٤٠٧/١١. وسير النبلاء ١٦٩/٩ وحلية الأولياء ١٣٧/٨، واللالكائي ٦٠/١.

(٢) رواه عن يوسف بن أسباط الآجري بسنده ص ١٥ وابن أبي عاصم في السنة ٤٦٣/٢ وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥٠/٣. وذكره الطرطوشي في الحوادث ص ٣١٠ ولم ينسبه.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٥١/٣.

(٤) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة: الاعتصام ٢٢٣/١ و ٢٢٠/٢-٢٢٤، والعلم الشامخ للمقبلي ٢٧١ وسيأتي بسطها في الباب الثالث.

١- الشيعة:

بعد أن وضع ابن سبأ بذور شره وهلك، أخذ مذهب السبئية بعده بنان ابن سمعان[١]، وأنشأ طائفة تسمى البنانية[٢]، تقوم على تأليه علي ثم تأليه بنان، والقول بالتناسخ، وكان معه في هذه المدة وهذه البدعة المغيرة بن سعد البجلي[٣]، الذي كان يزعم أن علياً- رضي الله عنه- كان يستطيع أن يحيي الموتى، وأن لمعبوده أعضاءً على صورة حروف الهجاء، ثم ظهر بعدهما وعلى نفس المنوال أبو منصور العجلي[٤]، الذي تنسب إليه فرقة المنصورية[٥]، وكان يزعم أنه رفع إلى السماء، وأن الله سبحانه مسح على رأسه، وكان هو وأتباعه من الشيعة ينكرون القيامة، ويزعمون أن عليّا هو الكسف الساقط من السماء، وأن الجنة رجل أُمرنا بموالاته، وهو إمام الوقت، وأن النار رجل أمرنا بمعاداته وهو خصم الإمام، وتأول المحرمات والفرائض على أسماء رجال[٥]، ثم جاء بعده أستاذ الباطنية وجامع ضلالات من سبق، ومضل من لحق أبو الخطاب الأسدي[٦]، الذي تنتسب إليه فرقة الخطابية[٧] الكافرة، القائلين بألوهية أحد

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) انظر الملل والنحل ٢٠٤/١.

(٣) هو المغيرة بن سعد البجلي بالولاء أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب، كان مشبهاً رافضياً يلعن الصحابة، ويقول بأقوال عظيمة في الضلال، قتله خالد بن عبد الله القسري سنة ١٢٠هـ. ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٠ والكامل لابن الأثير ٢٣٠/٤.

(٤) من بني عبد القيس، كان يسكن الكوفة، لما مات أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر، ادعى أبو منصور أن أبا جعفر فوض إليه أمر الإمامية، وأنه جعله وصياً بعده، ثم ادعى لنفسه النبوة، وأن جبريل ينزل عليه بالوحي، فقتله والي هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي. الفرق بين الفرق ٢٤٣ والملل والنحل ١٤/٢ والتبصير ١٢٥.

(٥) انظر مصادر الترجمة السابقة.

(٦) هو محمد بن أبي زينب مولى بني أسد، كان يقول: إن لكل شيء من العبادات باطنا. ويزعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، قتله عيسى بن موسى والي العباسيين في الكوفة سنة ١٤٣هـ/ الملل والنحل ١٦/٢ والتبصير ١٢٦. والفرق بين الفرق ٢٤٧.

(٧) انظر مصادر الترجمة السابقة.

أبناء جعفر الصادق، وبالتناسخ، وبكون الشريعة ذات ظاهر وباطن، وأن الفرائض أسماء رجالٍ ونساء.

وكان أبو الخطاب الأسدي، أحد شيوخ المفضل بن عمر الجعفي[١] وهذا الأخير هو شيخ محمد بن نصير النميري[٢] الذي كون فرقة النصيرية الباطنية، ولما توفي جعفر الصادق[٣] سنة ١٤٨ هـ انقسمت الشيعة بحسب اعتقاداتها السالفة في آل البيت، فالغلاة منهم وهم الذين ذكرنا آنفا، قالوا بإمامة إسماعيل بن جعفر[٤]، الذي توفي قبل والده بخمس سنوات، والإمامية الرافضة قالوا بإمامة أخيه موسى الكاظم[٥].

---

(١) هو أحد الشيعة الدعاة، وصفه جعفر الصادق بالكفر، وعده قدماء الشيعة من الغلاة، ويعده الشيعة المعاصرون من علمائهم، وينافحون عنه. انظر ماقيل عنه في كتاب رجال الشيعة في الميزان ٩٤، وانظر الحركات الباطنية في العالم الاسلامي ص ٢٥.

(٢) هو أحد غلاة الشيعة ومؤسس فرقة النصيرية الكافرة، ومن عقائدهم أن علياً إله وأن الأرواح تتناسخ، وأنه يجوز نكاح المحارم، ويعظمون الخمر، ولهم أعياد توافق أعياد النصارى واليهود وهم أكفر منهم.
رجال الشيعة في الميزان ٩٦ والملل والنحل ٢/٢٤.

(٣) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي، يعده الشيعة الإثنا عشرية سادس الأئمة، وينتسبون إليه، كان من أجلاء التابعين أخذ عنه مالك وأبو حنيفة. انظر وفيات الأعيان ١/٣٢٧ ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب. توفي عام ١٤٨هـ. صفة الصفوة ٢/٩٤، حلية الأولياء ٣/١٩٢، سير النبلاء ٦/٢٥٥.

(٤) هو إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب إليه تنتسب الإسماعلية وملوك الدولة الفاطمية، ادعى الشيعة الإسماعلية أنه أظهر موته تقيّة من بني العباس، وجعلوه إمامهم، ثم من بعده ابنه محمد، الذي يسمونه المكتوم، توفي إسماعيل بن جعفر في حياة والده سنة ١٤٣ هـ، الأعلام ١/٣١١.

(٥) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سابع الأئمة الإثنا عشر عند الإمامية، كان عابداً زاهداً عالماً، بلغ هارون الرشيد أن الناس يبايعونه، فأخذه وسجنه ببغداد حتى توفي فيها سنة ١٨٣ هـ. سير النبلاء ٦/٢٧٠ ووفيات الأعيان ٥/٣٠٨ وشذرات الذهب ١/٣٠٤ والأعلام ٧/٣٢١.

أما الإسماعيلية فقد بايعت على الإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر[1] الإمام المكتوم كما يقولون، وفي هذه المدة تركز المذهب الباطني بفلسفاته، وظهر بفتنته في أيام المأمون العباسي، وكان تدبير أمر هذه الدعوة ونشرها واستمالة الناس إليها، على يد عبد الله بن ميمون القداح[2]، الذي كان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وميمون بن ديصان[3]، ومحمد بن الحسين[4] الملقب بدندان، حيث

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، إمام عند الإسماعلية والقرامطة، يرون أنه قام بالإمامة بعد والده إسماعيل الذي اختفى وسيعود، ومحمد ابن إسماعيل عندهم أول الأئمة المكتومين، ثم بعده ابنه جعفر ثم محمد الحبيب، ويزعم الفاطميون أن عبيد الله الذي أقام بالمغرب دولة العبيديين هو ابن محمد الحبيب .. توفي محمد ابن إسماعيل في سنة ١٩٨ هـ . الملل والنحل ٢٧/٢ وشذرات الذهب ٢/ ..١ والفرق بين الفرق ٢٨٢ والأعلام ٣٥/٦.

(٢) هو عبد الله بن ميمون بن داود المخزومي بالولاء المعروف بابن القداح، كان مولى لجعفر الصادق، يعتبره الإمامية من فقهائهم ورجال أسانيدهم، وهو مجمع على تركه عند أهل السنة، ومعدود من دعاة الإسماعيلية، تلقى هذا عن والده ميمون القداح وأصلهما من الأهواز، وكان عبد الله بن ميمون يجيد أنواعا من المكر والحيل والشعوذة، لعب بها على عقول الناس، وكان يتستر بالتشيع والعلم، ثم أراد أن يتنبأ فلم يتم له ذلك، فظهر ماهو عليه من التعطيل والإباحية فكبس الناس داره، فهرب إلى البصرة ثم إلى الشام، إلى أن هلك سنة ١٨٠هـ، فقام بالدعوة الإسماعيلية بعده ابنه أحمد. تهذيب التهذيب ٤٩/٦، وسير النبلاء ١٤٨/١٥ وميزان الاعتدال ٥١٢/٢ والفهرست ٢٦٤ والإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ٨٣ــ٨٥.

(٣) هو ميمون بن داود بن سعيد القداح أبو شاكر، وفي نسبه وسيرته اضطراب؛ فقيل اسم والده ديصان وقيل غيلان، وتنسبه الإسماعيلية إلى سلمان الفارسي، وهو رأس الفرقة الميمونية من الإسماعيلية أتباع أبي الخطاب الأسدي، وأكبر دعاة الإسماعيلية وناشريها، تنقل في البلدان ثم استقر في الشام، وألف ونشر الدعاة، يقال أنه كان مجوسياً، والذي لاريب فيه، أنه كان زنديقاً يتستر بالتشيع لآل البيت ويظهر الرفض ويبطن الكفر المحض.
من سلالته خلفاء بني عُبيد الله أصحاب الدولة العبيدية بالمغرب، والخلفاء الفاطميون. توفي نحو ١٧٠ هـ.
الفهرست ٢٦٤ــ٢٦٨، وسير النبلاء ١٤٨/١٥ والأعلام ٣٤١/٧ والإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ٨٣ــ٨٥، ٩٢، ١٧٤ــ١٧٧.

(٤) هو محمد بن الحسين الملقب بدندان، وقيل زيدان كان متفلسفاً منجماً شعوبياً يرى أن للكواكب تدبيراً وروحانية، وكان يسعى لعودة دولة المجوس، ويتنبأ بذلك، ويتمنى أن =

اجتمع الثلاثة في سجن العراق، ووضعوا قواعد الملة الإسماعيلية، وبدأوا بنشر دعوتهم في جبال الأكراد، وبلاد المغرب، وفي أهل البحرين، ثم في أهل اليمن، وقد تمكنت الدعوة الباطنية من الانتشار، حتى دخل في دعوتهم من حشم المعتصم[1]، وخاصته، رجلٌ يقال له: (أفشين)[2] وكان يداهن بابك الخرمي[3] الذي قام بحرب المسلمين وقتالهم وكانت منه أمور نكراء[4].

وتفرع من مذهب الباطنية هذا مذاهب عديدة، كالقرامطة، والدروز، وإخوان الصفا، والحشاشين، وقامت لهم دولة العبيدية[5] في المغرب ثم الفاطمية في مصر، والقرمطية في البحرين واليمن، وكانت لهم ثورات مثل ثورة الزنج[6]،

= يكون على يديه، كان واسع المال علي الهمة عظيم الحيلة، التقى بميمون بن القداح وابنه، واتفقوا على نشر دين الإسماعيلية، فمات هذا قبلهما واتسق الأمر لابن القداح. الفهرست ٢٦٧ والكامل لابن الأثير ١٢٦/٦ والإسماعيلية لإحسان إلهى ظهير ٩٢.

(١) هو الخليفة العباسي: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور أبو إسحاق المعتصم بالله، من أكابر خلفاء بني العباس قوة وشجاعة ونجدة، على جهل وقلة علم بالشرع، ولذلك راجت عليه بدع المعتزلة وفتن الناس بها حمية وجهلاً، وكان قوي الجسم، وهو فاتح عمورية وباني مدينة سامراء، ورث الخلافة من المأمون وورث معها الاعتزال سنة ٢١٨ هـ، وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٢٢٧ هـ. سير النبلاء ٢٩٠/١٠ ووفيات الأعيان ٢٥/٢ والكامل لابن الأثير ٢١٤/٥.

(٢) هو حيدر بن كاوس أحد قادة المعتصم كان شجاعاً قوياً، متهما في دينه فقد مال إلى دعاة الإسماعيلية في السر، سجنه المعتصم ومنعه من الطعام حتى مات، وكان هو الذي قضى على بابك الخرمي فصلبه المعتصم إلى جانب بابك سنة ٢٢٦ هـ. البداية والنهاية ١٠/ ٢٩٣ والعبر ٣١١/١ وشذرات الذهب ٥٨/٢.

(٣) أحد زعماء الباطنية ورأس الفرقة الخرمية، قوي النفس، شديد البطش، صعب المراس، قاتل المأمون وانتصر عليه في عدة مواقع، ثم قضى عليه المعتصم بالأفشين قائده سنة ٢٢٣ هـ. البداية والنهاية ٢٤٧/١٠ والعبر ٢٩٨/١، ٣٠٢ وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٤) للاستزادة انظر: التبصير في الدين ١٤٠ وما بعدها، والفهرست ٢٦٤ـــ٢٦٨، والفرق بين الفرق ٢٨١ ومابعدها.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٥.

(٦) وصاحبها هو علي بن محمد الباطنى، ظهر في أيام المهتدي العباسي سنة ٢٥٥هـ وعجز عن=

وكان منهم شر عظيم ومفاسد كبيرة ولا يزال[1].

أما الشيعة الإمامية فإنهم كما سبق قد افترقوا على الإسماعيلية، بزعمهم أن الإمام بعد جعفر الصادق هو موسى الكاظم، وفي الحقيقة أن هذا الافتراق كان مبنياً على افتراق في المعتقد أساساً، مثلما افترقت الزيدية قبل ذلك عن الشيعة، وقد كان للشيعة الإثنى عشرية بعض شأن في هذه الفترة من الزمان، ومما كان منهم أنهم خرجوا في البصرة على المأمون مع زيد بن موسى[2] الكاظم، وكان أخوه علي الرضا[3] وهو ثامن الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية، قد نال منزلة عند المأمون، فجعله ولي عهده وزوجه ابنته وضرب اسمه على الدنانير والدراهم، وغير من أجله زي بني العباس من الأسود إلى الأخضر، وبقي علي الرضا على ذلك حتى توفي بطوس سنة ٢٠٣ هـ.

وفي هذه الفترة عاش ستة من الأئمة الإثنا عشر عند الشيعة الإمامية الرافضة وهم بالترتيب:

١- موسى الكاظم. المتوفى عام ١٨٣ هـ.

= قتاله الخلفاء حتى ظفر به الموفق بالله أيام المعتمد فقتله سنة ٢٧٠ هـ، وكان قد تملك بضع عشرة سنة.
انظر الكامل لابن الأثير ٢٠٥/٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٥.

(١) للاستزادة من ذلك انظر سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٥ وما بعدها، وفضائح الباطنية للغزالي، وكتاب الإسماعيلية تاريخ وعقائد للشهيد إحسان إلهى ظهير.

(٢) هو زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين العلوي الطالبي ثار على المأمون في العراق، وأحرق كثيرا من بيوت العباسيين، ولذلك سمي زيد النار، وحاصره المأمون في البصرة فاستيأس، ومات في بغداد سنة ٢٥٠هـ، الكامل لابن الأثير ١٧٥/٥، والبداية والنهاية ٢٤٦/١٠.

(٣) هو أبو الحسن على بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين، أحد الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية الرافضة، وثامنهم، نال منزلة عالية عند المأمون فولاه العهد، وزوجه ابنته وضرب اسمه على الدنانير، وبقي على ذلك حتى توفي بطوس عام ٢٠٣هـ. وفيات الأعيان ٢٦٩/٣ وشذرات الذهب ٦/٢.

٢- علي الرضا. المتوفى عام ٢٠٣ هـ.

٣- محمد الجواد. المتوفى عام ٢١٩ هـ[١].

٤- علي الهادي[٢]. المتوفى عام ٢٥٤ هـ.

٥- الحسن العسكري[٣]. المتوفى عام ٢٦٠ هـ.

٦- محمد المنتظر[٤] بن الحسن العسكري، الذي يسمونه الإمام المهدي المنتظر.

وفي هذه الفترة ظهر متكلموا الشيعة الإمامية، ووضعوا المؤلفات في تأسيس عقائدهم، وأول من ألف في ذلك:

---

(١) هو أبو جعفر محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي تاسع الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الرافضة، قدم بغداد زمن المعتصم فتوفي فيها سنة ٢١٩ هـ، وقيل ٢٢٠هـ، وكانت ولادته عام ١٩٥ هـ، وكان يروي مسندا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب وفيات الأعيان ١٧٥/٤ والبداية والنهاية ٢٦٩/١٠ وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٢) هو علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عاشر الإثنى عشر الذين يعتقد الشيعة عصمتهم، كان فقيهاً عابداً توفي عام ٢٥٤هـ، العبر ٣٦٤/١ والبداية والنهاية ١٤/١١ــ١٥ ومنهاج السنة ١٢٩/٢ــ١٣١.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد .. والد المنتظر صاحب السرداب على زعمهم، والحادي عشر من الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الإمامية، ينسب إلى العسكر مدينة بالعراق بناها المعتصم، وقد مكث بها مع والده زماناً فنسبوا إليها، توفي سنة ٢٦٠ هـ، وفيات الأعيان ٩٤/٢ ومنهاج السنة ١٣١/٢.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي ابن أبي طالب آخر الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الأمامية، ويسمونه الحجة، والمهدي والمنتظر، والقائم وصاحب السرداب، وصاحب الزمان، تزعم الشيعة أنه ولد في سامرا، ومات أبوه وعمره خمس سنوات، ولما بلغ التاسعة أو العاشرة أو التاسعة عشرة، دخل سرداباً في دار أبيه وأمه تنظر إليه سنة ٢٦٥ هـ، وقيل ٢٧٥ هـ، والشيعة يعتقدون حياته، وأنه يصرف أمور العالم، وسيخرج في آخر الزمان، وقد قرر شيخ الإسلام وغيره من المؤرخين أن =

علي بن إسماعيل بن ميثم التّمار[1]، ألف كتاب الإمامة وتكلم في هذه المسألة على مذهبه الشيعي الرافضي الإمامي.

ثم كان بعده تلميذه هشام بن الحكم[2]، الذي كان يعتبر من أكبر الشخصيات الكلامية في القرن الثاني الهجري، وكانت له معارك كلامية لمخالفي مذهبه الإمامي، مثل مناظرته مع أبي الهذيل المعتزلي، ويعتبر هشام بن الحكم عند الشيعة (... من متكلمي الشيعة ممن فتق الكلام في الإمامة، وهذب المذهب والنظر، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ...»[3].

وكان مما قرره هشام بن الحكم في فلسفته الكلامية أنه قال: بأن الله- سبحانه وتعالى- جسم ذو ابعاض، وأنه سبعة أشبار بشبر نفسه وأنه- سبحانه- كالبلورة أو كالسبيكة، وغير ذلك من الأقوال التي هي في حقيقتها ولوازمها، تشبيه للباري- سبحانه وتعالى- بخلقه[4].

فقد جمع هشام بن الحكم بين التشبيه والتجسيم في صفات الباري- سبحانه

= الحسن العسكري لم يكن له نسل، وفيات الأعيان ١٧٦/٤، ومنهاج السنة ١٣١/٢ــ١٣٤، والأعلام ٨٠/٦، والعبر ٣٨١/١.

(١) أول من تكلم في مذهب الإمامة، وهو من كبار متكلمي الروافض، كان جده ميثم من أصحاب علي- رضي الله عنه-، وكان علي بن إسماعيل هذا مناظراً جدلياً، ناظر أبو الهذيل المعتزلي عند أمير البصرة، وكان أستاذ هشام بن الحكم الرافضي، وهو الذي حوله من مذهب الجهيمة إلى مذهب الشيعة الإمامية، توفي سنة ١٧٩ هـ، الفهرست / ٢٤٩، ونشأة الفكر الفلسفي ١٧٠/٢.

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، المتكلم المناظر شيخ الشيعة الإمامية في وقته، كان أولاً من أصحاب الجهم بن صفوان ثم انتقل إلى الرفض، وله مؤلفات عديدة على مذهبه الشيعي توفي سنة ١٩٠هـ / الفهرست ٢٤٩ وتكملة الفهرست معه ص ٧، والملل والنحل ٢١/٢، ولسان الميزان ١٩٤/٦ والأعلام ١٨٥/٨.

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٤٩، وابن النديم كان شيعيا، كما ذكر ذلك ياقوت في معجم الأدباء ١٧/١٨ وكما يدل على ذلك كتابه الفهرست.

(٤) للاستزادة، انظر الملل والنحل هامش ٢١/٢ ولسان الميزان ١٩٤/٦، ومقالات الإسلاميين =

و تعالى- ...

(وزعم أن الله علم بالأشياء بعد أن لم يكن عالماً بها)[1] وزعم كذلك بأن النبي تقع منه المعصية، ويأتيه الوحي بالتنبيه عليها... أما الإمام فيجب أن يكون معصوماً عن المعصية، لأنه لا ينزل عليه الوحي[2].

وتعتبر مدرسة هشام بن الحكم الكلامية ومؤلفاته[3] الشيعية الفلسفية هي العمدة عند الشيعة الإمامية، مع بعض المخالفات اليسيرة التي طرأت على هذه النحلة فيما بعد.

وممن ظهر في هذه الفترة وكان ينسج على منوال هشام بن الحكم، هشام ابن سالم الجواليقي[4] وبسبب تمازج أقوالهما وتداخل بدعهما نسبت فرقة الهاشمية إليهما[5]، وممن ظهر على هذه الطريقة الشيعية الرافضة الإمامية المجسمة، يونس بن عبد الرحمن القمي[6] إمام الشيعة وفقيههم بالعراق، وإليه تنسب فرقة اليونسية[7]

= ٣١ــ٣٣ ونشأة الفكر الفلسفي ١٧٣/٢ــ١٧٦ والفرق بين الفرق /٦٥ والتبصير في الدين /٣٩.

(١) الفرق بين الفرق / ٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق / ٦٨.

(٣) انظر أسماء مؤلفاته في: الفهرست ٢٥٠ وتكملة الفهرست ص ٧ في آخر الفهرست.

(٤) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي، مولى بشر بن مروان، من سبي جوزجان، ومن متكلمي الشيعة كانت له مناظرة في الإمامة مع أبي علي الجبائي المعتزلي، وله كتاب الإمامة، وكتاب نقض الإمامة على أبي علي الجبائي، وهو من تلامذة هشام بن الحكم واختلطت أراؤهما وامتزجت حتى نسبت فرقة الهاشمية إليهما. انظر عنه وعن فرقة الهاشمية، الملل والنحل ٢١/٢، والفرق بين الفرق ٦٥ والفهرست ٢٥٢ ونشأة الفكر الفلسفي ١٩٩/٢. ومقالات الإسلاميين ٣٤، ٢٠٩. (٥) المراجع السابقة.

(٦) يونس بن عبد الرحمن من موالي آل يقطين، علاّمة الشيعة الإمامية في زمانه، وفقيههم بالعراق وإليه تنسب فرق اليونسية، من الإمامية، كان من أصحاب موسى بن جعفر الإمام السابع عند الإثنى عشرية توفي سنة ٢٠٨ هـ.
مقالات الإسلاميين ٣٥، ٦٣، والملل والنحل ٢٤/٢، والفهرست: ٣٠٩، والتبصير: ٤٠، والفرق بين الفرق ٧٠ والأعلام ٢٦١/٨.

(٧) المراجع السابقة.

من الشيعة الإثنا عشرية.

ومحمد بن النعمان[1] الملقب بشيطان الطاق من متكلمة الشيعة وحذاقهم، وله مؤلفات في الإمامة وفي إمامة المفضول وفي أمر طلحة والزبير وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومن علماء وفقهاء الشيعة الإمامية في هذه الفترة، أحمد بن محمد البيزنطي[2] ومحمد بن خالد البرقي[3] القمي، والحسن بن محبوب السراد[4]، ومحمد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين[5]. وغير هؤلاء مما لا يتسع المجال لحصرهم هنا.

وكان انتشار فقه وعقائد الشيعة في هذه الفترة سبباً لقوتهم وتعاظم أمرهم فيما بعد، إذ نشأت بعد سنة ثلاثمائة من الهجرة دولُ شيعية إمامية وإسماعيلية وكان منهم شر مستطير.

---

(١) أبو جعفر محمد بن النعمان الأحول، الملقب بشيطان الطاق، لجلوسه في مكان بالكوفة اسمه طاق المحامل، وتلقبه الشيعة بمؤمن الطاق، وقيل إن هذا اللقب أطلقه عليه هشام بن الحكم، وتنسب إليه فرقة النعمانية أو الشيطانية. انظر الملل والنحل ٢٣/٢ والفرق بين الفرق ٧١، والفهرست ٢٥٠ ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ٢٠٤/٢ والتبصير في الدين ٤٠، ومقالات الإسلاميين ٣٧ـ٣٨، ٤٣ـ٤٥، ٥١، ٢١٩ـ٢٢٠، ٣٤٦، ٤٩٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن يزيد السكوني بالولاء، أبو جعفر البيزنطي، أحد فقهاء الشيعة الإمامية، كان من أصحاب موسى الكاظم، له كتاب مارواه عن الرضا، وكتاب الجامع والمسائل في الفقه. توفي ٢٢١ هـ، انظر الفهرست ٣٠٩ والأعلام ٢٠٣/١.

(٣) هو محمد بن خالد عبد الرحمن بن محمد بن علي، تزعم الشيعة أنه صحب موسى بن جعفر والرضا، والجواد، وهو أحد فقهاء الشيعة، الإمامية وأكابر، علمائهم وله مؤلفات في الآثار الشيعية والفقه/ الفهرست ٣٠٩ ومعجم المؤلفين ٢٧٧/٩.

(٤) هو الحسن بن محبوب السراد أو الزراد أبو علي، فقيه إمامي من أهل الكوفة صحب علي الرضا وابنه محمد، توفي سنة ٢٢٤ هـ/ انظر: الفهرست ٣٠٩، ٣١٠ الأعلام ٢١٢/٢.

(٥) من أهل بغداد ومن أئمة الشيعة فيها، له مؤلفات في فضائل الشيعة ومنزلتهم. الفهرست ٣١٢، ٣١٤. ولعله هو المذكور في معجم المؤلفين ٢٦٢/٧.

ففي سنة ٣٢١ هـ ابتدأ أمر بني بويه وظهرت دولتهم[١]، وهي دولة شيعية إمامية، قاتلوا خلفاء بني العباس وأظهروا الرفض والشتم للصحابة.

وقامت الدولة الحمدانية، وهى شيعية، بقتال الخليفة العباسي الراضي سنة ٣٢٧ هـ[٢]. وما أستكملت سنة ٣٤٦ هـ إلا (... وقد امتلأت البلاد رفضاً وسبا للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين، وكل ملوك البلاد مصراً وشاماً وعراقاً وخراسان وغير ذلك من البلاد، وكانوا رفضاً، وكذلك الحجاز وغيره وغالب بلاد المغرب فكثر السب والتكفير منهم للصحابة»[٣].

٢- الخوارج:

وكانت لهم في هذه الفترة ثورات وحروب، إذ إنهم بعد أن تفرقوا في البلدان، وانتشروا في الأقاليم، نشروا أفكارهم وبثوا دعاتهم، وجمعوا في أماكن عديدة من بلدان المسلمين حولهم من أتباعهم من كان قوة لهم في الحروب والمعارك، ولقيت أفكارهم رواجاً بين الناس الذين رأوا إسراف خلفاء بني العباس في الملذات والشهوات وتسلط أمرائهم على الناس بالظلم والاضطهاد، وتنازع بني العباس على الولايات، وتحكم الموالي في شؤون الدولة، وغير ذلك من أمور أحفظت الناس، وجعلتهم يلتفون حول قادة الخوارج فكان من ثوراتهم:

خروج خراشة الشيباني[٤] الخارجي سنة ١٨٠ هـ على الرشيد[٥] بالجزيرة

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٧٣، ٢٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق ١١/١٨٩.

(٣) المصدر السابق ١١/٢٣٣.

(٤) أحد قادة الخوارج في العراق، خرج سنة ١٨٠ هـ في خلافة الرشيد، فقتله مسلم بن بكّار العقيلي. الكامل لابن الأثير ٥/١٠٣ والبداية والنهاية ١٠/١٧٥.

(٥) هو الخليفة العباسي هارون بن محمد المهدي بن المنصور، خامس خلفاء بني العباس، ولد بالري عام ١٤٩ هـ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، كان عالما بالأدب وأخبار العرب، والحديث والفقه، فصيحاً له شعر قليل، وكان شجاعا كثير الجهاد حازماً كريما، وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وكان يقرب العلماء ويستفيد منهم ويُجلّهم. توفي عام ١٩٣ هـ، سير النبلاء ٩/٢٨٦ وشذرات الذهب ١/٣٣٤.

من أرض العراق وفيها قتل، وكان قد خرج قبله بالجزيرة الفراتية الوليد بن طريف[1] الشيباني سنة ١٧٧ هـ في خلافة الرشيد، وحشد جموعاً كثيرة، وكان ينتقل بين نصيبين والخابور، واستولى على أرمينية وسار إلى أذربيجان، ثم إلى حلوان وأرض السواد، وعبر إلى غرب دجلة واستولى على بلاد الجزيرة بالعراق حتى قتل سنة ١٧٩ هـ.

وفي سنة ١٨٠ هـ هدم الرشيد سور مدينة الموصل بالعراق لكثرة الخوارج فيها وتحصنهم بها[2].

وفي سنة ١٨٤ هـ خرج أبو عمرو الشاري[3] على الرشيد بالجزيرة العراقية فأرسل إليه الرشيد من يقاتله[4].

وفي سنة ١٨٥ هـ قتل أبان بن قحطبة[5]، وكان من رؤوس الخوارج، وكانت له قوة وشوكة، حتى قتل في مرج العلقة، وفي هذه السنة خرج حمزة الشاري[6] في بلاد باذغيس من خراسان، فقاتلهم والي الخليفة حتى انحاز حمزة

---

(١) الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني، كان رأس الخوارج في زمنه، استولى على بقاع عديدة في أرمينية والجزيرة وغيرها، قاتله يزيد بن مزيد الشيباني فقتله بعد حرب شديدة سنة ١٧٩ هـ.
انظر الكامل لابن الأثير ٩٧/٥ والبداية والنهاية ١٧١/١٠، ١٧٣ والأعلام ١٢٠/٨.

(٢) البداية والنهاية ١٧٥/١٠.

(٣) هو أبو عمرو الخارجي المشهور بالشاري نسبة إلى الشُراة، وهي تسمية كان يطلقها الخوارج على أنفسهم، يعنون أنهم اشتروا أنفسهم من الله بأن لهم الجنة، كان من قادة الخوارج وشجعانهم، وكان آخر أمره أنه خرج في عهد الرشيد، فأرسل إليه جيشاً بقيادة زهير القصاب فقتله بشهر زور، عام ١٨٤ هـ/ الكامل لابن الأثير ١٠٩/٥. والبداية والنهاية ١٨٤/١٠.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٨٤/١٠.

(٥) أحد قادة الخوارج في عهد الرشيد كانت له معارك مع الدولة العباسية، حتى قتله عبد الرحمن الأنبارى والى الرشيد، في مكان يسمى مرج العلقة. البداية والنهاية ١٨٦/١٠ والكامل لابن الأثير ١١٠/٥.

(٦) هو حمزة بن أكرك وقيل أدرك، زعيم فرقة الحمزية، وأحد قادة الخوارج في خرسان، كانت له قوة ومنعة، عاث بها في الأرض فساداً، حتى قاتله سنه ١٩٤ هـ والي المأمون على خراسان=

إلى كابل وزابلستان، وبقي حتى كانت حوادث سنة ١٩٢ هـ في خراسان، حيث ضعفت قوة الخلافة بسبب ثورات الخرّميّة، وانتقاض القواد والأمراء على الدولة، فخرج حمزة الخارجي وعاث بها فساداً وصار يقتل ويجمع الأموال، ويحملها إلى عمال هراة وسجستان، حتى قاتله والي المأمون عبد الرحمن النيسابوري[١]، وسار خلفه حتى بلغ هراة، وهناك تفرقت قوته وتلاشت، وذلك في سنة ١٩٤ هـ[٢].

ومن ثورات الخوارج التي تذكرها كتب التاريخ، ثورتهم ببلاد ربيعة سنة ٢٣١ هـ أيام الواثق تحت إمرة محمد بن عبد الله التغلبي[٣] الخارجي، فقوتلوا حتى غلبوا وأسر أميرهم[٤] وتفرق شملهم.

ومن فتنهم العظيمة بالمشرق ثورة مساور بن عبد الرحمن البجلي[٥]، الذي خرج في سنة ٢٥٢ هـ ثائراً على الخليفة في الموصل، وتجمع حوله جمع من الأعراب والأكراد، وكانت له مواقع مع جيش الخلافة في جلولاء سنة ٢٥٣ هـ، وفي الموصل سنة ٢٥٤ هـ حتى دخل الموصل، واستولى عليها سنة ٢٥٥ هـ واتخذ مكاناً يقال له الحديثة، قرب الموصل دار هجرة له، واستولى على بقاع كثيرة

= ففظ قوته وكسر شوكته. البداية والنهاية ١٨٦/١٠ والكامل ١١٠/٥، ١٢٨. الفرق بين الفرق/٩٨.

(١) هو عبد الرحمن النيسابوري والي المأمون على خراسان، قاتل الخوارج، وانتصر على حمزة الشاري، وكسر شوكته سنة ١٩٤ هـ/ البداية والنهاية ١٨٦/١٠ الكامل ١١٠/٥و ١٢٨ الفرق بين الفرق /٩٨.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير ١٢٨/٥.

(٣) أحد قادة الخوارج الذين خرجوا في أيام الواثق، فأرسل إليه من معه من الخوارج، غانم بن أبي مسلم بن أحمد الطوسي، فقاتله حتى هزمه وأخذه أسيراً، فبعث به إلى سامرا فحبس هناك. الكامل لابن الأثير ٢٧٤/٥ البداية والنهاية ٣٠٧/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مساور بن عبد الرحمن بن مساور الشاري البجلي، من كبار الخوارج وأحد الشجعان، كان على شرطة الموصل، فخرج ثائراً سنة ٢٥٢ هـ كانت له وقائع كثيرة مع جند الدولة العباسية في خراسان والعراق وغيرهما، إلى أن توفي سنة ٢٦٣هـ. انظر الكامل ٥/ ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧ والبداية والنهاية ١٢/١١، ٣٠، ٣١ الأعلام ٢١٣/٧.

من العراق، وحاصر بغداد، ومنع الأموال عن الخليفة حتى ضاقت عليه وعلى جنده البلاد، وتأهبت الجيوش لقتال هذا الخارجي فلم تظفر به وخافه الناس، وجعل ينتقل في البلاد فيُجبى له خراجها، وقَتَل والي خراسان سنة ٢٦١ هـ وبقي هذا دأبه حتى توفي وهو يريد لقاء عسكر الخليفة العباسي الموفق بالله[١] سنة ٢٦٣ هـ[٢].

وذكر الحافظ ابن كثير أن الخوارج أقاموا خلافةً باسمهم في مدينة هراة لمدة ثلاثين سنة من ٢٢٩-٢٥٩ هـ حتى ظُفر بزعيمهم الذي كان ينتحل الخلافة، فقُتل وحُمل رأسه على رمح وطيف به في الآفاق[٣].

ومن فرق الخوارج التي تشعبت في هذه الفترة فرقة (الحمزية)[٤]، وهم أتباع حمزة بن أكرك الشاري، الماضي ذكره قريباً، والذي كانت منه فتن وطامات في أرض خراسان.

وقد افترق عن الخوارج (الخازمية)[٥] في باب القدر والاستطاعة، فقالوا فيهما بقول القدرية، وقالوا بتكفير كل من لا يوافقهم، وكانوا يزعمون أن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، لا تحل غنائمهم، وكانوا يحرقون غنائم معاركهم مع مخالفيهم، ويعقرون دوابهم[٦].

وقد ذكر ابن النديم[٧] في كتابه (الفهرست) طائفة من متكلمي الخوارج

---

(١) هو طلحة بن جعفر المتوكل بن المعتصم العباسي أبو أحمد، من رجال السياسة والإدارة والحزم كان شجاعاً موفقاً عادلاً عالماً بالأدب والأنساب والقضاء، توفي ببغداد سنة ٢٧٨ هـ، البداية والنهاية ٦٣/١١ وشذرات الذهب ١٧٢/٢.

(٢) انظر أخباره في مراجع ترجمته المذكورة آنفا.

(٣) انظر البداية والنهاية ٣١/١١.

(٤) انظر فرقة الحمزية في: الفرق بين الفرق ٩٨، والتبصير ٥٦، واعتقادات فرق المسلمين ٤٨.

(٥) الفرق بين الفرق ٩٤، التبصير في الدين ٥٥.

(٦) الفرق بين الفرق ٩٨، التبصير ٥٦، اعتقادات فرق المسلمين ٤٨.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، صاحب كتاب الفهرست المشهور، يُظن أنه كان وراقاً يبيع الكتب ، وكان معتزلياً شيعياً، يدل على ذلك=

وأسماء كتبهم[1].

وفي موضع آخر من (الفهرست) ذكر طائفة من فقهائهم وأسماء ما صنفوه من الكتب[2]، وقد كان لطائفة (الإباضية)[3] من الخوارج في هذه الفترة دولة في عُمان جنوب شرق جزيرة العرب، وكان أول أئمة الخوارج الإباضية فيها: الوارث ابن كعب الخروصي اليحمدي[4]، ولي إمامة الإباضية سنة ١٧٩ هـ فأرسل إليه هارون الرشيد جيشاً بقيادة ابن عمه عيسى بن جعفر[5]، فانكسر جيشه وأسر عيسى، وبقى الوارث إماماً للخوارج الإباضية اثني عشر عاماً ونيفاً، حتى مات غرقا في سنة ١٩٢ هـ فتولى بعده الإمامة غسان بن عبد الله اليحمدي[6] وبقي حتى توفي عام ٢٠٧ هـ فجاء بعده عبد الملك بن حميد الأزدي[7] وبقي على إمامتهم حتى سنة وفاته ٢٢٦ هـ.

= كتابه الفهرست، توفي سنة ٤٣٨ هـ. لسان الميزان ٧٢/٥ وطبقات الشافعية ٥١/٢ ومعجم الأدباء ١٧/١٨.

(١) انظر: الفهرست ٢٥٨.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٢٩.

(٣) هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي، وكان معاصراً لمعاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان. وفرقة الإباضية من الخوارج النواصب المكفرة ولايزال مذهبهم منتشراً إلى الآن في عُمان وبعض بلاد المغرب العربي. انظر التبصير ٥٨ واعتقادات فرق المسلمين ٥١، والفرق بين الفرق ١٠٣، والأعلام ٦١/٤.

(٤) هو الوارث بن كعب الخروصي اليحمدي، من أئمة الإباضية في عمان، وأول من ولي الإمامة من بني خروص سنة ١٧٩ هـ واستمر إلى أن توفي غرقا بعدما بقي إماماً للإباضية مدة اثني عشر عاماً وستة أشهر، وكانت وفاته عام ١٩٢هـ. الأعلام ١٠٨/٨.

(٥) هو عيسى بن جعفر بن منصور العباسي، قائد من أمراء بني العباس، وابن عم الخليفة هارون الرشيد، أُسر في صحار بعد انكسار جيشه أمام الإباضية، ثم تسَور بعضهم عليه السجن فقتله فيه، نحو سنة ١٨٥هـ، الكامل لابن الأثير ١٠٣،٨٨/٥، ١٢٨ــ١٣٨، والأعلام ١٠٢/٥.

(٦) هو غسّان بن عبد الله اليحمدي، من أئمة الإباضية في عُمان، بويع بعد غرق الوارث بن كعب، وأقام في نزوى من أرض عمان، وتوفي عام ٢٠٧ هـ. انظر: الأعلام ١١٩/٥.

(٧) هو عبد الملك بن حميد الأزدي من بني علي بن سودة الأزدي، من بني ماء السماء، إمام إباضي بويع له.. في عُمان بعد وفاة غسان بن عبد الله، وبقى على ذلك حتى كبر وضعف، ثم توفي سنة ٢٢٦ هـ. الأعلام ١٥٨/٤.

فأخذ إمامتهم بعده المهنا بن جيفر اليحمدي[1]، وكان له جيش قوي، وأسطول بحري ضخم، واستمر إماماً لهم إلى أن توفي سنة ٢٣٧ هـ.

فجاء بعده الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي[2]، وكانت لدولته قوة ومنعة، حتى قاتل البرتغال عند احتلالهم جزيرة سقطرى في بحر العرب جنوب حضرموت، وبقي إماماً للإباضية خمسة وثلاثين عاماً، وخُلع قبل وفاته التي كانت سنة ٢٧٥ هـ.

٣- القدرية:

ذكرنا فيما مضى أن القدرية بعد أن نشأت على يد معبد الجهني وغيلان الدمشقي، على أن الله لم يكن عالماً بشيء قبل وقوعه، وأنه لم يرد إلا ما أمر به، و لم يخلق شيئاً من أفعال العباد، تحولت بعض هذه الآراء إلى المعتزلة، وحصل في بعضها تبدل، وذلك حين أخذ واصل بن عطاء قول معبد الجهني في القدر، غير أنه قال بعلم الله سبحانه بالأشياء قبل وقوعها، خلافاً لمعبد وغيلان اللذين كانا يقولان الأمر أُنف، ووافقهم واصل الذي يعتبر رأس مذهب الاعتزال، في أن أفعال الشر الواقعة من العباد ليست بإرادته ولا مشيئته، وليست من خلقه- سبحانه وتعالى- وفي هذه الفترة التي نحن بصدد الحديث عنها، لم يكن للقدرية فرقة مستقلة كالخوارج والشيعة، بل إن بدع القدرية توزعت بين فرق أخرى، فأخذت الشيعة منها: كقول الكيسانية[3] بالبداء على الله- سبحانه وتعالى[4]-

---

(١) هو المهنا بن جيفر اليحمدي، أحد أئمة الإباضية في عمان، وكان شجاعاً عادلاً حازماً، وكانت إقامته بنزوى العمانية، بقي على إمامة الإباضية حتى توفي سنة ٢٣٧ هـ، الأعلام ٣١٦/٧.

(٢) هو الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي، من أئمة الخوارج الإباضية في عمان. وكانت للإباضية في عهدة صولة وجولة، واستمر في الإمامة خمسة وثلاثين عاماً، ثم خُلع فعاش بقية عمره منزويا في نزوى إلى أن توفي سنة ٢٧٥ هـ، الأعلام ٣/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) من الرافضة أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي، يقولون بإمامة محمد بن الحنفية. انظر الفرق بين الفرق ٣٨.

(٤) الفرق بين الفرق ٣٨٠.

وكقول هشام بن الحكم[1]،- الذي يعتبر بمثابة المؤسس الكلامي لمذهب الشيعة الإثنا عشرية- أن الله عليم بالأشياء بعد أن لم يكن عالماً بها[2].

وأخذ بعض فرق الخوارج من أقوال القدرية كفرقة (الميمونية)[3]، الذين قالوا في باب القدر والاستطاعة والإرادة بقول القدرية والمعتزلة[4]، وكفرقة (الحمزية)[5] إذ قال زعيمهم حمزة بن أكرك[6] بقول القدرية[7]، وممن قال بأقوال القدرية من الخوارج، فرقة (الحارثية)[8] من الإباضية، ومن الخوارج غير الإباضية الفرقة التي تسمى (أصحاب طاعةٍ لا يراد الله بها)[9].

وكذلك فقد أخذ بعض فرق المرجئة بأقوال القدرية، وهم الذين يطلق عليهم في كتب الفرق «المرجئة القدرية»[10].

بل لقد تأثر ببدعة القدرية بعض الأئمة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، ونذكر هنا بعضهم- على سبيل المثال- ممن عاش في خلال هذه الفترة التي يجري الحديث عنها وهي من ١٧٨ هـ إلى ٣٠٠ هـ، فمنهم:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى[11]، وكَهْمَسْ بن المنهال[12]، ومحمد بن سواء

(١) مضت ترجمته ص ١٣٤. (٢) انظر الفرق بين الفرق ٦٧.

(٣) الميمونية: أتباع رجل من الخوارج العجاردة، كان اسمه ميمونا، قالوا بآراء القدرية في الإرادة، وأجازوا نكاح بنات الابن وبنات البنت وغيرهن من المحارم، وأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن. انظر الفرق بين الفرق ٢٨٠.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ٩٤، ٩٦، ٢٨٠.

(٥، ٦) أتباع حمزة بن أكرك، وقد سبقت ترجمته ص ١٣٨.

(٧) انظر الفرق بين الفرق ٩٨.

(٨) أتباع حارث بن يزيد الإباضي، خالفوا سائر الإباضية بقولهم في القدر بمثل قول المعتزلة. الفرق بين الفرق ١٠٥.

(٩) المرجع السابق ١٠٥. (١٠) المصدر السابق ٢٠٥.

(١١) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بصري ثقة، كان يرى القدر، روى له الجماعة توفي سنة ٨٩ هـ ميزان الاعتدال ٥٣١/٢ وتقريب التهذيب ٤٦٥/١.

(١٢) هو كهمس بن المنهال السدوسي، أبو عثمان البصري صدوق، رمي بالقدر، روى له البخاري مقروناً، كان من مشائخه سعيد بن أبي عروبة الثقة المتوفي سنة ١٥٦ هـ. تقريب التهذيب ٣٧/٢٠ وميزان الاعتدال ٤١٦/٣.

العنبري[1]، وغيرهم من الثقات الذين رُوي لهم في غير الصحيحين.

ولكن الفرقة التي أخذت أقوال القدرية، وتولت كِبْر هذه البدعة، وتفننت فيها، ووسعت القول البدعي فيها، ووضعت لها الأسس والأصول الفلسفية، هي فرقة المعتزلة، وسيأتي الحديث عنها قريباً بعون الله.

٤- المرجئة:

انتشرت في هذه الفترة أقوال غيلان الدمشقي وجهم بن صفوان، التي من ضمنها الإرجاء في الإيمان، وجعل الإيمان معرفة الله بالقلب فقط.

وتشعبت أقوال المرجئة، وتعددت مدارسها، فأخذ بعضها بالجبر مع الإرجاء، وأخذ بعضها الآخر بالقدر مع الإرجاء، بينما قال البعض بالإرجاء الذي يعتبر مع معرفة القلب إقرار اللسان، مع اعتبار زيادة الإيمان دون نقصه، أو نقصه دون زيادته، أو مع نفي زيادة الإيمان ونقصه، وقد أخذت بعض الفرق الأخرى ببعض أقوال المرجئة.

وقال ببعض أقوالهم جِلّة من علماء الإسلام، وهنا سنعرض لبعض مشاهير المرجئة، وبعض من قال بالإرجاء أو رمي به:

١- **يونس بن عون**[2] صاحب فرقة اليونسية[3]:

وقد زعم أن الإيمان في القلب واللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وحقيقة

---

(١) أبو الخطاب البصري أحد الثقات المعروفين مع غلوه في القدر، توفي سنة ١٨٧ هـ. ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٩.

(٢) هو من رؤساء المرجئة وصاحب فرقة اليونسية، مختلف في اسمه ففي الملل والنحل ١٨٧/١ يونس السمري، وكذا في مقالات الإسلاميين ١٣٣ــ١٣٤، وفي الفرق بين الفرق ٢٠٢ يونس بن عون، وكذا في التبصير في الدين ٩٧، واعتقادات فرق المسلمين للرازي ٧٠ وسماه الأيجي في المواقف ٤٢٧ يونس النميري.

(٣) الفرق بين الفرق ٢٠٢، التبصير في الدين ٩٧، مقالات الإسلاميين ١٣٣ــ١٣٤. ومراجع الترجمة السابقة.

الإيمان المحبة لله والخضوع له والتصديق برسله، وأن معرفة ما جاءت به الرسل في الجملة من الإيمان، وليست المعرفة التفصيلية لذلك من الإيمان، وأن كل خصلة من خصال الإيمان ليست بإيمان ولا بعض إيمان ومجموعها إيمان[1].

ولم تخض هذه الفرقة في القدر والجبر كغيرها كما سيأتي، وخالفت فرقةُ «الغسانية»[2] فرقةَ اليونسية بقولهم: إن الإيمان يزيد وينقص[2].

٢- **بشر المريسي**[3] وهو زعيم فرقة (المريسية)[4] الذين يسمون مرجئة بغداد، وقد جمع المريسي بين ضلالات عدة وبدع مختلفة، فكان يقول بأقوال المعتزلة، ما عدا الوعد والوعيد فإنه كان فيهما مرجئاً على مذهب جهم بن صفوان، بيد أن المريسي اعتنق آراء جهم بن صفوان ولم يدركه، واحتج لها ودعا إليها ونافح عنها[5]، وأثر بها على المأمون[6] الخليفة العباسي فأضله أيما ضلال[7].

وأما البدع التي أخذها عن جهم ودعا إليها فهي:

١- القول بخلق القرآن[8].

---

(١) انظر اعتقادات فرق المسلمين ٧٠،١٣٣ــ١٣٤، والفرق بين الفرق ٢٠٣، والتبصير في الدين ٩٨ والبداية والنهاية ١٠/١٨١ وسير النبلاء ١٠/١٩٩.

(٢) أتباع غسان الكوفي، وقيل غسان المرجئي، الفرق بين الفرق ٢٠٣، التبصير في الدين ٩٨ اعتقادات فرق المسلمين ٧٠.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، رمي بالزندقة وهو رأس طائفة المريسية من المرجئة، أخذ آراء جهم واحتج لها ودعا إليها، توفي سنة ٢١٨ هـ ميزان الاعتدال ١/٣٢٣ والبداية والنهاية ١٠/٢٨١ وسير النبلاء ١٠/٢٩٩.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٤، والتبصير في الدين ٩٩.

(٥) انظر ميزان الاعتدال ١/٣٢٢، وسير النبلاء ١٠/٢٠٠.

(٦) هو الخليفة العباسي أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ولد سنة ١٧٠ هـ، قرأ العلم والأدب، والفلسفة، وفتح لها المجال بالترجمة والتعليم، وابتدع وفتن الناس ببدعة القول بخلق القرآن، وكانت له محاسن في حكمه وسياسته، توفي عام ٢١٨هـ. سير النبلاء ١٠/٢٨٢، وفوات الوفيات ٢/٢٣٥، وشذرات الذهب ٢/٢٣٩.

(٧) انظر البداية والنهاية ١٠/٢٧٩، ٢٨١.

(٨) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥، ميزان الاعتدال ١/٣٢٢.

٢- القول بنفي صفات الباري، وصنف في ذلك كتاباً سماه (كفر المشبهة)[١]، وقد رد عليه الإمام الدارمي بكتاب سماه (الرد على بشر المريسي) فيما ابتدعه من التأويل لمذهب الجهمية[٢].

٣- القول بالجبر وأن الإنسان لا فعل له ولا استطاعة، ثم قيل إنه رجع عن هذا أو قال بالاستطاعة[٣].

٤- القول بأن الإيمان: التصديق بالقلب واللسان جميعاً وإن سجد للصنم فليس بكافر، ولكن فعله دلالة على الكفر[٤]، ففارق جهم في هذه البدعة بجعل تصديق اللسان من الإيمان، كما فارق المعتزلة الذين يكفّرون بالكبائر ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين، على أصلهم الباطل في الوعد والوعيد، وإن كان يعتبر شيخ المعتزلة في عصره[٥]، فهو يعتبر أيضاً رأساً للجهمية[٦] في عصره، كذلك ورأساً للمرجئة المريسية[٧]، فكم جمع هذا الرجل من شر، وكم حوى من بدع، نسأل الله العافية.

وكان من المرجئة في هذه الفترة من أُطلق عليهم: المرجئة القدرية، إذ جمعوا بين القول بالإرجاء والقول بالقدر[٨].

وقد قال بالإرجاء أو رُمِيَ به عددٌ من رواة الصحيحين، وإن كان قولهم بالإرجاء ليس كقول جهم بن صفوان، وإنما يتراوح قولهم بين تأخير العمل عن الإيمان وعدم اعتباره منه، ونفي زيادة الإيمان ونقصانه، مع التبري من الذنوب والنهي عنها، والقول بأنها سبب في عذاب الإنسان ودخوله النار ....

---

(١) انظر سير النبلاء ٢٠١/١٠. (٢) انظر البداية والنهاية ٦٩/١١ وسير النبلاء ٢٠٣/١٠.
(٣) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥. (٤) انظر المرجع السابق ٢٠٥.
(٥) قال ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٢٨١/١٠.
(٦) قال ذلك الذهبي في سير النبلاء ٢٠١/١٠.
(٧) قال ذلك البغدادي في الفرق بين الفرق ٢٠٢، والاسفراييني في التبصير في الدين ص ٩٩.
(٨) انظر الفرق بين الفرق ٢٠٥.

وهذا ما سماه شيخ الإسلام إرجاء الفقهاء حين قسم الإرجاء إلى ثلاثة أقسام فقال:

(والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ...، الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية. الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم ...- إلى أن قال- دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأئمة أهل علم ودين، ولم يكفّر أحدٌ من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، نعم اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلافه ...)[1].

وهنا سأذكر بعض هؤلاء العلماء الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، أو أحدهما، على سبيل التمثيل لامتداد فكرة الإرجاء، وتأثر الناس بها في ذلك العصر فمنهم:

شبابة بن سوار[2]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني[3]، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي روّاد[4]، ويونس بن بكير[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٧، وقد نقل هذا النص السفاريني في لوامع الأنوار ٤٢٢/١، ٤٢٥، ونسبه إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان والإسلام».

(٢) هو شبابة بن سوار المدائني، كان داعية إلى الإرجاء، وحديثه عند الجماعة، وهو ثقة حافظ مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. تقريب التهذيب ٣٤٥/١، وميزان الاعتدال ٢٦١/٢.

(٣) هو أبو يحيى الكوفي روى عن الأعمش وطبقته، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، كان داعية في الإرجاء وهو صدوق يخطيء، توفي سنة ٢٠٢هـ، تقريب التهذيب ٥٤٢/١ وميزان الاعتدال ٤٦٩/٢.

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، روى له مسلم في صحيحه وهو صدوق مرجيء كأبيه. قال أبو داود: ثقة وكان داعية إلى الإرجاء، توفي سنة ٢٠٦هـ، تقريب التهذيب ٥١٧/١ وميزان الاعتدال ٦٤٨/٢.

(٥) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أحد أئمة الأثر والسير، روى له مسلم متابعة، قال ابن معين عنه: ثقة إلا أنه مرجيء يتابع السلطان. توفي سنة ١٩٩هـ. ميزان الاعتدال =

٥- الصوفية:

من سمات هذه الفترة الانفتاح على الثقافات والعلوم والفنون المختلفة، ودخول طوائف من البشر من مختلف الشعوب في الدين الإسلامى، وترجمة الكتب التي تحوي فلسفات وأفكار أمم سلفت ...

وكان لكل هذا الأثر البالغ في إيجاد بدع مبتكرة جديدة، أو في تأصيل بدع سبقت.

وكما أسلفنا فإن عبد الواحد بن زيد وتلامذته الذين كانوا في البصرة هم البذرة الأولى للتصوف بمعناه المتضمن إيجاد طريقة في، العبادة، ليست من المشروع في الدين .. وكانت هذه البذرة قد نشأت في جو قابل للترعرع والنماء في البصرة، بتأثير العوامل الدينية مع العوامل السياسية والاقتصادية، فنشأت هذه البذرة في تلك البيئة القابلة، ثم اتسع نماؤها فتجاوزت حدود المبالغة في الزهد، والعبادة، والخوف، وتجاوزت محل النشأة إلى بلدان أخرى، فأصبحت الصوفية علماً يتخد من الكلام المحدث والعمل المبتدع طريقة متميزة، وأصبحت كذلك علماً على طائفة متميزة مخصوصة بسلوك وعلم وعمل، ثم اتسعت المسألة حتى أصبح لهؤلاء وأتباعهم فلسفة تقوم على ما يشبه الباطنية، التي اتسعت آنذاك وانتشرت أفكارها، فكان علم الباطن وعلم الحقيقة، الذي يعتمد على ما وراء الظاهر من ذوق ووجد، على أساس هذا العلم تناولوا القرآن والسنة.

وبدأ الحديث عن الفناء والبقاء، والصحو والمحو والصلم والوسواس، وغير ذلك من المصطلحات الصوفية المحدثة ... ونشأت الفُرْقة العلمية والعملية في تناول المبتدعة للشرع الحنيف، فالمتكلمة تناولوا النصوص بميزانهم العقلي، والمتصوفة تناولوها بميزانهم الذوقي، وانتهى كل منهما إلى الفلسفة المحضة، كما انتهت الباطنية إلى ذلك من قبل، وذلك بتناولهم النصوص على أساس باطني فلسفي، يستتر بالرفض ويبطن الكفر المحض.

= ٤٧٧/٤ وتقريب التهذيب ٣٨٤/٢.

وإن كان التصوف في هذه الفترة الزمنية قد سلك مناهج عدة أبرزها منهجان:

الأول : ما يسمى بصوفية الورع والزهد والعبادة، ويقوم عليه (شيوخ الصوفية) كما سماهم شيخ الإسلام[1] وابن كثير[1] أو (أئمة الطريق) كما سماهم ابن القيم[2].

قال شيخ الإسلام: (... شيوخ الصوفية الكبار كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم[3] وأبي سليمان الداراني[4]، وعمرو بن عثمان الشبلي[5]، والجنيد ابن محمد[6] وسهل بن عبد الله التستري[7] وأبي عبد الله محمد بن خفيف

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٢ ودرء التعارض ٢٥٦/٦ وسماهم في موضع آخر منه ٢٦٦/٦ «شيوخ أهل الدين» والبداية والنهاية ١٣٢/١١ــ٢١٥.

(٢) انظر مدارج السالكين ١٣٨/١ وانظر أيضا التفصيل في مصطلح الصوفية ومضمونه في الاعتصام ٢٠٨/١ــ٢١٩.

(٣) هو الإمام العارف سيد الزهاد إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل التيمي، أبو إسحاق، من أتباع التابعين. قال النسائي: هو ثقة مأمون، وقال فيه سفيان الثوري: كان إبراهيم بن أدهم يشبه إبراهيم الخليل، ولو كان في الصحابة لكان رجلاً فاضلاً، توفي عام ١٦٢ هـ/ سير النبلاء ٣٨٧ــ٣٩٦ وتقريب التهذيب ٣١/١.

(٤) هو الزاهد المشهور والعابد المذكور، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني، كان صاحب سنة، وعداء للمبتدعة كالقدرية، تتلمذ على سفيان الثوري، توفي سنة ٢٠٥ هـ. سير النبلاء ١٨٢/١٠، وحلية الأولياء ٢٥٤/٩ والبداية والنهاية ٢٥٥/١٠ ووفيات الأعيان ١٣/٢.

(٥) لم أجد أحداً بهذا الاسم، وإنما وجدت عمرو بن عثمان المكي الإمام الرباني الزاهد العابد، فلعله هو المراد– كان من تلاميذ الجنيد ومن أئمة الفقة، ولي قضاء جُدَّة، وكان ينكر على الحلاج ويذمه، توفي بعد الثلاثمائة، سير النبلاء ٥٧/١٤ وحلية الأولياء ٢٩١/١٠ وصفة الصفوة ٤٤٠/٢، وشذرات الذهب ٢٢٥/٢.

(٦) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، إمام في الزهد والورع والعبادة والتأله، وكان صاحب علم وعمل، من المتكلمين الفصحاء رزق الذكاء والزكاء، وصواب الجواب وقول الشعر، والعزوف عن الدنيا، توفي عام ٢٩٧هـ. سير النبلاء ٦٦/١٤ وحلية الأولياء ٢٥٥/١٠، وصفة الصفوة ٤١٦/٢، والبداية والنهاية ١١٣/١١.

(٧) هو سهل بن عبد الله بن يونس، الزاهد العابد، أبو محمد التستري، له كتاب في ذم الكلام=

الشيرازي[1] ونحوهم- رضي الله عنهم-)[2].

وبعد أن ذكر ابن القيم بعض هذه الأسماء قال: «... فإنهم تكلموا على أعمال القلوب وعلى الأحوال كلاماً مفصلاً جامعاً مبيناً مطلقاً من غير ترتيب، ولا حصر للمقامات بعدد معلوم، فإنهم كانوا أجل من هذا وهمهم أعلى وأشرف، إنما هم حائمون على اقتباس الحكمة والمعرفة، وطهارة القلوب وزكاة النفوس، وتصحيح المعاملة، ولهذا كلامهم قليل فيه البركة ...)[3]. وهذه الفئة من المتصوفة هي التي انقسمت آراء الناس حولها، فمنهم من جعلهم من الصديقين، وأنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، ومنهم من جعلهم من المبتدعين الخارجين عن الدين، والقول الوسط في هؤلاء أن يقال:

(... أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين ...»[4].

وهؤلاء الأعلام في الزهد والعبادة كانت لهم مسالك في النسك والزهد والعبادة غير مأثورة، فكان النقض عليهم من هذا الباب، ولهذا نهى الإمام أحمد

= وله حرص على الحديث علماً وعملا وتحديثاً، وكان يبجل أهل الحديث، وله كلمات نافعة في اتباع السنة والأثر، توفي سنة ٢٨٣هـ، سير النبلاء ٣٣٠/١٣، وحلية الأولياء ١٨٩/١٠ وشذرات الذهب ١٨٢/٢.

(١) هو الإمام العارف الفقيه القدوة ذو الفنون، أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسكفشار الضبي الفارسي الشيرازي، فقيه شافعي، وعالم رباني متمسك بالكتاب والسنة، جمع بين العلم والعمل وعلو السند، والتمسك بالسنن توفي سنة ٣٧١هـ وكان ممن تُحدع بالحلاج ودافع عنه ووقع في بعض موبقاته، سير النبلاء ٣٤٢/١٦، وشذرات الذهب ٧٦/٣، وحلية الأولياء ٣٨٥/١٠، والبداية والنهاية ٢٩٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٢.

(٣) مدارج السالكين ١٣٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/١١.

عن مجالسة الحارث المحاسبي[1] وأصحابه[2]، وامتُحن ذا النون المصري[3] لكونه أتى بعلم لم يعهده الناس، وكان أول من تكلم بمصر في الأحوال ومقامات الأولياء[4]، وكان أوائل الصوفية هؤلاء يقرون بأن الاعتماد في العبادة والذكر وأحوال القلوب وأعمالها، إنما يكون على الكتاب والسنة، ولكن لبس عليهم الشيطان لقلة علمهم[5].

ثاني المسالك الصوفية في تلك الفترة:

الصوفية الفلسفية[6]:

وهي التي حوت الطامات، وجمعت سائر البليات، فكان ظاهرها الزهد والعبادة، وباطنها الكفر والإلحاد، فأتوا بألفاظ ومصطلحات تحوي عدة معان وتجمع الصحيح والسقيم من المقاصد، مثل الفناء، والبقاء، والصحو، والسكر، والذوق، والمحو، والتجلي، والمكاشفة، واللوائح، والطوالع، واللوامع، والتمكين، إلى

(١) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي البغدادي، له كتب في الزهد وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، دخل في شيء يسير من الكلام، فحذر منه الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وله فضائل تغمر هذه الزلات، توفي عام ٢٤٣ هـ. سير النبلاء ١١٠/١٢، وميزان الاعتدال ٤٣٠/١، وتهذيب التهذيب ١٣٤/٢، وحلية الأولياء ٧٣/١٠.

(٢) انظر: الخبر في ميزان الاعتدال ٤٣٠/١، والإشارة إليه في سير النبلاء ١١٠/١٢.

(٣) هو الزاهد شيخ الديار المصرية، ثوبان بن إبراهيم وقيل فيض بن إبرهيم، روى عن مالك والليث، وابن لهيعة، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، وكانت روايته للحديث قليلة غير متقنة وكان عالماً فصيحاً حكيماً، تكلم في الأحوال المقامات. فرمي بالزندقة جهلاً وظلماً توفي عام ٢٤٥هـ، سير النبلاء: ٥٣٢/١١، وميزان الاعتدال ٣٣/٢، والبداية والنهاية ٣٤٧/١٠ ووفيات الأعيان ٣١٥/١.

(٤) انظر سير النبلاء ٥٣٢/١١، وميزان الاعتدال (٣٣/٢).

(٥) انظر تلبيس إبليس ١٦٨.

(٦) انظر مدارج السالكين ٩٦/١، ١٠٤، وانظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٧٣، ٧٤، وقد سماهم النورية والحلولية والمباحية. وانظر درء تعارض النقل والعقل ٧/٥ قال فيه «وإن كان كثير من متأخري الصوفية دخلوا في مذاهب الإباحية والحلولية، وخلطوا التصوف بالفلسفة اليونانية ...) وانظر الدرء أيضا ١١/١ قال فيه: (وملاحدة الصوفية الخارجين عن طريق المشايخ المتقدمين من أهل الكتاب والسنة».اهـ.

غير ذلك من المُتَوَاضَع عليه في كتب التصوف.

وجاؤوا كذلك بنظريات في التعبد والذكر تنافي الدين، مثل جواز النظر إلى المردان والنساء والجميلات، من أجل التفكر في خلق الله، ومثل سقوط التكليف عمن وصل إلى مرتبة كذا، ومثل جعل رسوم وهيئات- تشبه العبادات- للمريد بين يدي سيده، ومثل استحلال المحرمات، كالزنا والخمر والغناء، ومثل تأويلهم للآيات القرآنية والآحاديث النبوية- مع جهلهم بها- بما يوافق تفسيرات الباطنية ويتجانس معها، وانحدروا بعد ذلك إلى هوة الحلول والاتحاد ووحدة الوجود[1]، نسأل الله العافية، ومن هؤلاء الضالين:

الحسين بن منصور بن محمي الحلاج[2]:

كان جده محمي مجوسياً من أهل فارس، ونشأ هو بواسط، وكان يظهر الزهد والعبادة والمجاهدة، حتى اغتر به طوائف من الناس في عصره، قيل إنه كان من القرامطة، وكان يكتب إلى خاصته وأتباعه: (من الرحمن الرحيم إلى فلان ابن فلان)، كان يعتقد الحلول ومن ذلك قوله:

سبحان من أظهر ناسوتَه ... سر سنا لاهوته الثاقب
ثم بدا في خلقه ظاهراً ... في صورة الآكل والشارب
حتى وقد عاينه خلقه ... كلحظة الحاجب بالحاجب

سافر إلى الهند وتعلم بها السحر، فكان يحتال على الناس، ويظهر لهم المخاريق، وكان يكتب ويؤلف زاعماً أنه يعارض القرآن ويؤلف مثله، وابتلي كثير

---

(١) انظر مسلك هؤلاء في مجموع الفتاوى ١١/ ٥٤٢-٥٤٦ وتلبيس إبليس ١٦٥، ١٧١.

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمي أبو مغيث الفارسي البيضاوي الصوفي الزنديق المقتول على زندقته تبرأ منه أغلب الصوفية، وسائر المشائخ والعلماء كان صاحب شعوذة وسحر، ويقول بالحلول، خدع الناس بسحره، وأتي بأشياء منكرة وتكلم بما يخرجه من الدين فأفتى العلماء بإباحة دمه فقتل سنة ٣١١هـ، سير النبلاء ١٤/٣١٣، وميزان الاعتدال ١/٥٤٨، والبداية والنهاية ١١/١٣٢، ومجموع الفتاوى ٣٥/١١٠، ١١٩، وتلبيس إبليس ١٧١.

من الناس والجهلة باتباعه والدفاع عنه، بسبب ما كان يظهره من صلاح وورع وتقوى وعبادة وتأله....

وكان يروج على الناس منكره، من خلال سحره وشعوذته، ومن خلال أتباعه، أَجْمَعَ على تكفيره وحل دمه جماعة من الفقهاء والصوفية في عهد الخليفة العباس المقتدر[1]، بعد أن وجدوا كتباً بخطه تدل على ادعائه الربوبية، وإجازته جعل الكعبة والحج داخل منزل نظيف من النجاسات، وأن ذلك يكفي عن الحج إلى مكة والمشاعر، وأن من صام ثلاثة أيام متواصلة، لا يفطر إلا في اليوم الرابع، أجزأه ذلك عن صيام رمضان، وغير ذلك من ضلالاته[2].

وقد تأثر بالحلاج جماعة من الصوفية في عصره، فقالوا بأقواله ودافعوا عنه فمنهم:

١- **دلف بن جعفر الشبلي**[3] أبو بكر الشبلي:

وكان من نساك بغداد، ولكنه اشتبه عليه أمر الحلاج فيما نسب إليه من الأقوال، من غير تأمل لما فيها، وخدع بما أظهره الحلاج من زهد وملازمة للعبادة، فأحسن فيه الظن فكان يقول: كنت أنا والحسين بن منصور شيئاً واحداً، إلا أنه أظهرَ وكتمتُ، ولما سئل الشبلي عن قول الحلاج: هل الكاتب إلا الله، وأنا واليد آلة؟ قال: من يقول بهذا يمنع. وكان قد قال العلماء قبله: من يقول بهذا كافر[4].

---

(١) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله الخليفة العباسي، كان جيد العقل والرأي ولكن الدولة في أيامه اضمحلت وصغرت توفي سنة ٣٢٠هـ. العبر ٨/٢، والبداية والنهاية ١٦٩/١١، وشذرات الذهب ٢٨٣/٢.

(٢) انظر تفصيل هذا كله في البداية والنهاية ١٣٢/١١ــ١٤٤، والكامل في التاريخ ١٤٤/٦، ١٦٨،١٦٧ وسير النبلاء ٣١٣/١٤، وميزان الاعتدال ٥٤٨/١، ومجموع الفتاوى ١١٩،١١٠/٣٥.

(٣) وقيل دلف بن جحدر، كان والياً لناحية بخراسان ثم حاجباً للموفق العباسي، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، وسلك مسالك المتصوفة، أصله من خراسان، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٤ هـ. انظر البداية والنهاية ٢١٥/١١، وفيات الاعيان ٢٧٣/٢.

(٤) انظر هذه الأقوال في البداية والنهاية ١٣٢/١١، ١٣٨، ٢١٥.

٢- **أبو العباس بن عطاء**[١]:

وكان من أئمة الصوفية في عصره، واشتبه عليه أمر الحلاج وأيده في قوله: هل الكاتب إلا الله، وأنا واليد آلة؟ فسأل الوالي فقهاء بغداد فانكروا ذلك وكفروا من اعتقده، فأحضر ابن عطاء وسأله عن قول الحلاج، فقال: من لا يقول بهذا القول فهو بلا اعتقاد. فأمر الوالي بضرب رأسه حتى سال الدم من منخريه، ثم مات بعد سبعة أيام من ذلك في سنة ٣٠٩ هـ.

محمد بن خفيف الشيرازي[٢]:

برغم ما قيل عنه من تمسك بالسنة إلا أنه خُدِع بالحلاج، فكان يقول عنه أنه: عالم رباني، ووقع في بعض موبقاته وأخذ ببعض ضلالاته[٣].

وهكذا دخلت فلسفة الملاحدة والإباحية والزنادقة عن طريق الصوفية الذين تظاهروا بالزهد والعبادة، وتراءوا بالصلاح والنسك، وأظهروا تعظيم الدين وهم يهدمونه، وادعوا حماية شعائره وهم في الحقيقة يحطمونه، فهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإيمان والإسلام ويبطنون الكفر والإلحاد.

٦- **المعتزلة:**

تعاظمت المعتزلة ونشطت في هذه الفترة وانتشرت أفكارها وكثر أتباعها، وتوسعت مؤلفاتها.

ومن أسباب ذلك تعريب كتب الفلاسفة من الروم والفرس في أثناء الدولة

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عطاء الأدمي أحد كبار الصوفية في عصره، كان موافقاً للحلاج في بعض اعتقاداته، فعاقبه الوزير حامد بن العباس بالضرب حتى مات سنة ٣٠٩ هـ. البداية والنهاية ١٤٤/١١، وشذرات الذهب ٢٥٧/٢.

(٢) سبقت ترجمته قبل قليل ص ١٥٠.

(٣) انظر ترجمته وسيرته في البداية والنهاية ١٣٢/١١، ٢٩٩، وانظر ماقيل عنه من الأعمال الضالة في تلبيس إبليس ص ٣٧٠.

العباسية، حين طلب المأمون العباسي ١٩٨-٢١٨ هـ كتب هؤلاء الفلاسفة، فعربت ودرسها الناس[١]، فكان منها شر عظيم؛ إذ إنها- وهي التصورات والتخصرات البشرية- أصبحت في تلك الفترة مقدمة على الوحي عند أهل الإبتداع، إلا أن علماء السنة دافعوا عن الحق ونافحوا عنه، فوقعت الفتنة واستمرت في عهد المأمون، ثم في عهد المعتصم، ثم في عهد الواثق[٢]، ثم لما جاء عهد المتوكل[٣]، رفع الله لواء أهل السنة ونصرهم على أعدائهم[٤].

ويمكن أن يطلق على هذه الفترة بأنها (فترة المعتزلة) لما كان لها من أثر بالغ في الحياة العامة والخاصة، سياسية أو علمية أو عملية، فقد تأثر الخلفاء بأفكارهم واستعانوا بهم على ولاياتهم.

وانتشر الفكر الاعتزالى وألفت فيه الكتب، وحدثت في داخل المعتزلة بدع كثيرة، أدت إلى تكفير بعضهم وغيرهم[٥] إلا أن هناك عقائد مبتدعة، وأصولاً محدثة، يكاد يتفق عليها سائر فرق المعتزلة، وهي التي أسموها: الأصول الخمسة وهى:

١- **العدل**. ويقصدون به نفى القدر، وأن الله لا يخلق الشر ولا يقضي به،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٨٤/٢.

(٢) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد، ولي بعد أبيه المعتصم ومكث خمس سنين وأشهرا، وكان أديبا شاعراً دخل في القول بخلق القرآن، وامتحن الناس ويروى أنه تاب في آخر حياته، توفي سنة ٢٣٢هـ. العبر ٣٢٥/١ والبداية والنهاية ٣٠٨/١٠-٣١٠.

(٣) هو الخليفة العباسي أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي ابن المنصور القرشي العباسي بويع عند موت أخيه الواثق، وفي سنة ٢٣٤هـ أظهر السنة وزجر عن القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الأمصار، ولكن كان فيه نصب ظاهر،وانهماك فى الملذات والمكاره، قتله ابنه المنتصر لما أراد والده خلعه من ولاية العهد، وكان مقتله سنة ٢٤٧ هـ. سير النبلاء ٣٠/١٢، والعبر ٣٥٣/١، والبداية والنهاية ٣٤٩/١٠، وشذرات الذهب ١١٤/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٩/٨، ٤٩٠/٢٨، والبداية والنهاية ٣٣٠/١٠، ٣٤٠ ومصادر الترجمة السابقة.

(٥) انظر: الفرق بين الفرق ١٢٢-١٣٢.

وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وأن الإنسان خالق أفعاله ... وقالوا: إن الله لا يخلق الشر ولا يريده، إذ لو خلقه ثم عذب العباد لأجله يكون ذلك جوراً والله عادل لا يجور[1].

٢- **التوحيد**: ويقصدون به نفي صفات الباري- سبحانه وتعالى- تنزيهاً له- بزعمهم- وهذا من أهم أصولهم، فهم يصفون الله سبحانه بصفات السلوب، فيقولون: لا حي ولا سميع، ولا فوق العالم، ولا يقوم به علم ولا قدرة. وبناءً على أصلهم هذا قالوا ببدعة خلق القرآن ونفي رؤية الله- سبحانه-[2].

٣- **الوعد والوعيد**: ويقصدون به إيجاب وقوع الثواب للمطيع، وإيجاب وقوع العقاب على مرتكب المعاصي، فلا يجوز على الله- بزعمهم- أن لا يعذبهم ويخلف وعيده، ولا يجوز كذلك عفوه عن الكبيرة من غير توبة[3].

٤- **المنزلة بين المنزلتين**: وهذا الأصل متلازم مع أصل الوعد والوعيد، فزعموا أن المسلم العاصي بارتكاب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، فلا يسمى مؤمناً و لا يسمى كافراً، وإذا مات وهو مقيم على كبيرة، فهو من أهل النار خالداً فيها[4].

٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وقصدوا به الخروج على الحاكم الفاسق الظالم، وحمل الناس على ما يؤمنون به بالحجة والبرهان، أو بالقوة والسلطان، كما فعلوا في محنة خلق القرآن[5].

هذه هي أهم أصولهم التي بنوا بدعهم الكلامية عليها، وأهم مسالك المعتزلة في الاستدلال على العقائد:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٧ـ٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.
(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٧ـ٣٨٦ وشرح الطحاوية ٥٢٥.
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٨ـ٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٧ وشرح الطحاوية ٥٢٥.

١- العقل:

فكل ما قبله العقل أقروه، وكل ما لم يقبله رفضوه، ولذلك جعلوه هو الأصل، وجعلوا الشرع شاهداً له، فكل ما خالف معقولاتهم من النصوص أولوه حتى يوافقها، وسبب ذلك ثقتهم المطلقة بالعقل، مما قادهم إلى رعونات في العقائد والأعمال، دفعتهم إليها نزعتهم العقلية فقالوا:

(إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية ... فإما أن يجمع بينهما، وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل شيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول وإما أن يفوض ...)[١].

فهذا هو القانون الكلي الذي يعتمد عليه هؤلاء ويطردونه في سائر مسائل العلم والعمل الخبرية والإرادية.

٢- الفلسفة:

لما ترجمت كتب الفلسفة وانتشرت أخذ منها المعتزلة وتأثروا بها، فكانت أدلتهم واستدلالاتهم وأقوالهم معتمدة على الأراء الفلسفية، والمقدمات المنطقية، والأقيسة الكلامية، التي تعود في مجملها إلى الفلسفة اليونانية، وجعلوا ما جاء به الأنبياء من باب الظن الذي لا يفيد يقيناً، كما تفيده معقولاتهم[٢]، ولذلك أدخلوا النقل من باب التأويل فهم يقولون:

بأن الأنبياء لم يقصدوا بهذه الأقوال إلا الحق، والحق هو ما علمناه بعقولنا، فيجتهدون في تأويل النصوص إلى ما يوافق رأيهم، بأنواع التأويلات التي هي في حقيقتها تحريفات للشريعة[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤/١.

(٢) انظر درء التعارض ٥/١.

(٣) المصدر السابق ١٢/١.

أسباب انتشار مذهب المعتزلة:

١- تأثيرهم على خلفاء بني العباس:

حتى إنهم استطاعوا إقناعهم بأقوالهم، وأخذ مهام الدولة والعمل فيها، والتأثير من خلالها في نشر بدعهم، وحمل الناس عليها وفتنتهم بها ... فقد كان عمرو بن عبيد، وهو المؤسس الثاني لمذهب المعتزلة بعد واصل بن عطاء، كان من جلساء[١] الخليفة أبي جعفر المنصور[٢] وأحمد بن أبي دؤاد[٣]، كان قاضي القضاة لثلاثة من الخلفاء: المعتصم، والواثق، والمتوكل، وفي زمن المتوكل طرد من القضاء، وكان بشر المريسي أستاذاً للمأمون، وأحد كبار المؤثّرين فيه[٤].

حتى إنه كانت تعقد للمعتزلة مجالس المناظرة مع أهل السنة تحت نظر الخليفة وسمعه، في مجالس الخلافة.

٢- قدرتهم الكلامية وفصاحتهم اللسانية:

فقد أوتوا قوة في الجدال، وفصاحة في الألسن، فكان منهم أهل البيان والفصاحة، يلقون أفكارهم ممزوجة بحكم العرب وأمثالهم وأشعارهم، فكان ذلك

---

(١) انظر خبر مجالسته في البداية والنهاية ٧٩/١٠.

(٢) هو الخليفة العباسي، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور، كانت خلافته اثنتين وعشرين سنة كان ذا حزم وعزم ودهاء ورأي، وشجاعة وعقل، وفيه جبروت وظلم توفي محرماً على باب مكة في سنة ١٥٨ هـ، سير النبلاء ٨٣/٧، والعبر ١٧٦/١، والبداية والنهاية ١٢١/١٠ــ١٢٩، وفوات الوفيات ٢١٦/٢ــ٢١٧.

(٣) هو القاضي الجهمي رأس المعتزلة أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي، عدو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم، ولكنه أطفأ ذلك ببدعته وتأليبه على قتل الإمام أحمد، مات منكوباً في عهد المتوكل، وزال عنه الثراء والجاه سنة ٢٤٠ هـ. سير النبلاء ١٦٩/١١ وميزان الاعتدال ٩٧/١ وشذرات الذهب ٩٣/٢، ووفيات الأعيان ٨١/١.

(٤) انظر البداية والنهاية ٢٧٥/١٠.

من أسباب انتشار مذهبهم، إذ خدعوا الناس بالبيان «**وإن من البيان لسحرا**»[1] كما قال عليه الصلاة والسلام، وسبب ذلك أن المعتزلة جمعوا بين علوم الكلام والجدل، وهذه بطبيعتها تقود إلى المناظرات والمخاصمات وكثرة الكلام، وعلوم الأدب واللغة وهي ثوب قشيب يخدع الناس ويستهويهم، وممن اشتهر بفصاحته من المعتزلة، ابن أبي دؤاد، وواصل بن عطاء، وأبو الهذيل العلاف[2]، وأبو علي الجبّائي[3] وغيرهم، ولا تخلو طبقة من طبقات المعتزلة من وجود مفوّه فصيح.

هذا وقد جمعت المعتزلة بين بدع سلفت وبدع حدثت، فأما البدع السالفة فقد أخذوا القول بالقدر، ولكن ليس على طريقة القدرية الغلاة النفاة، الذين يقولون بأن الأمر أنف، وإنما قالوا بنفي خلق الله لأعمال العباد وهو ما أسموه بالعدل، ونفي إرادة الله وقضائه، وخلقه للشر، ولذلك سموا بالقدرية[4]، وأخذوا من الخوارج الحكم على مرتكب الكبيرة، ولكنهم حوروه إلى ما أطلقوا عليه المنزلة بين المنزلتين، وأخذوا منهم الخروج على الحاكم والظالم، وأخذوا من الجهمية نفي صفات الباري سبحانه، والقول بخلق القرآن، ولذلك سموا بالجهمية[5]، فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب في الخطبة ١٣٧/٦، وأحمد ١٦/٢،٥٩،٦٢،٦٤.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي المعتزلي، المتكلم، شيخ أهل البصرة في الاعتزال، وهو من أكبر علمائهم، كان قوي المناظرة والحجة، كثير الاستعمال للأدلة والالزامات كان يستشهد بثلاثمائة بيت من الشعر في مناظرته، توفي بعد سنة ٢٢٦ هـ، بعد أن كف بصره وخرف. وفيات الأعيان ٢٦٥/٤ وسير النبلاء ١٧٣/١١.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي كان إماماً في الكلام وهو شيخ أبي الحسن الأشعري، وزوج أمه، فارقه أبو الحسن وترك الاعتزال بعد مناظرة جرت بينهما، توفي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ. وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، والعبر ٤٤٥/١، والبداية والنهاية ١٢٥/١١.

(٤) انظر تسميتهم بالقدرية في الفرق بين الفرق ١١٤، والتبصير في الدين ٦٣، ودرء التعارض ٣٠٥/١ و ٣٧١/٣ و ٥/ ٢٥١ و ٢٦/٩.

(٥) انظر تسميتهم بالجهمية في منهاج السنة ٢٥٦/١ قال: (فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهد المأمون وأخيه المعتصم، ثم الواثق، ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله ...) وفي درء التعارض ٣٧١/٣و ٣٠٩/٧و ٢١/٥، ٦٠، ١٧٥ و١٥٥/٦، ٣٠٦/١٠.

كانوا أكثر الفرق ترسيخاً لبدعة الجهمية، وعلى أيديهم انتشرت مقالات جهم، ولذلك فإنه كما يقال المعتزلة القدرية[1] فإنه يقال المعتزلة الجهمية[2].

وهذه الأقوال والأصول الخمسة التي ذكرت آنفاً هي جماع قول المعتزلة، وإن كان لبعض زعمائهم أقوال تخالف بعض ذلك أو تزيد عليه، فقد كثرت فرق المعتزلة في هذه الفترة، وتعددت مقالاتها، وتنوعت بدعها في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، مما لا يتسع المجال في هذه العجالة لحصره[3].

وأهم حدث حصل في هذه الفترة الزمنية، هو الابتلاء الواقع من قبل المعتزلة، ومعهم السلطة، على أهل السنة، في الفتنة التي سميت فتنة خلق القرآن، من سنة ٢١٨ هـ، حين أجمع المأمون رأيه على القول بخلق القرآن والدعاء له، وإكراه الناس عليه، إلى أن أفضت الخلافة إلى المتوكل سنة ٢٣٤ هـ فأمر بِتَرْك هذا القول المبتدع، ونبْذ قائله وإظهار السنة[4].

٧- أشخاص لهم أقوال قامت عليها بدع:

عاش في هذه الفترة مجموعة من الأعلام، الذين كان لهم أثر في إيجاد بعض الأقوال البدعية، التي قامت عليها بعد ذلك فئات من الناس، ودعت إليها، وهؤلاء الأعلام الذين سنعرض لهم بإيجاز هنا ليسوا من أصحاب الفرق السالفة الذكر، فلذلك خصصناهم هنا:

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ١١٤، التبصير في الدين ٦٣، درء التعارض ٣٠٥/١ و ٣٧١/٣ و ١٢٥١/٥ و ٢٦/٩.

(٢) انظر تسميتهم بالجهمية في منهاج السنة ٢٥٦/١، ودرء التعارض ٣٧١/٣ و٣٠٩/٧ و٢١/٥، ٦٠، ١٧٥ و١٥٥/٦ و٣٠٦/١٠.

(٣) لمعرفة مقالات المعتزلة وفرقها انظر التبصير في الدين من ٦٣ــ٩٥. واعتقادات فرق المسلمين ٣٨ــ٤٥. والفرق بين الفرق ١١٤ــ٢٠١ وفيه تفصيلات أقوال كل فرقة منهم، وبيان ضلالاتها. الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفِصَل ٥٣ــ١١٦.

(٤) انظر تفصيلات فتنة خلق القرآن في البداية والنهاية ٢٦٧/١٠، ٢٧٤، ٣٣٠، ٣٤٠ و٣٤٨/١٠، ٣٠٦ــ٣١٦، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/١١ــ ٣١٠، ومجموع الفتاوى ٥٥٣/٥ــ٥٥٥.

(أ) **ابن كُلَّاب:**

أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، أحد المتكلمين في أيام المأمون، وصاحب التصانيف في الرد على الجهمية والمعتزلة، تتلمذ عليه داود الظاهري[1] والحارث المحاسبي، وعنه أخذ الكلام، وكانت له مع المعتزلة مناظرات ومناقشات في إثبات الصفات لله- سبحانه وتعالى-، توفي بعد الأربعين ومائتين بقليل[2].

ويعتبر ابن كلاب من متكلمة الصفاتية، وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة، لكنها فيها نوع من البدعة[3]، وكان ممن انتدب للرد على الجهمية النفاة، والمعتزلة الجهمية[4]؛ ولذلك فقد اتهموه بالبدعة ومواطأة قول النصارى[5]، ولكن هذا من الكذب عليه (وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية، الذين رد عليهم فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى)[6].

ولما رد ابن كلاّب على الجهمية وقع في بدع أخرى، وسلك مسالك مبتدعة في تقرير الصفات، اضطره إلى ذلك المسلك الكلامي الذي سار عليه[7]، وعدم انتباهه لأصل كلام الجهمية الذي أحدثوه[7]، ولكنه مع ذلك له فضله في الرد على الجهمية نفاة الصفات، والعلو؛ إذ بسط القول ووضع الدلائل وأظهر الحجج في هذا الباب[8]، حتى صار قدوة لمن بعده وإماماً، وممن اتبعه

(١) هو الفقيه الظاهري أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور، كان زاهدا متقللاً، كثير الورع تفقه على أبي ثور وابن راهويه، وروى عن القعنبي، وسليمان بن حرب. سير النبلاء ٩٧/١٣، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٢، والبداية والنهاية ٤٧/١١.

(٢) انظر ترجمته في سير النبلاء ١٧٤/١١، ولسان الميزان ٢٩٠/٣، وطبقات الشافعية ٥١/٢ الفهرست ٢٥٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢، ودرء التعارض ٢٠٩/٦ و ٣٥٥/١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥٥٥/٥، وسير النبلاء ١٧٤/١١.

(٥) انظر الاتهام في الفهرست ٢٥٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٥٥/٥، وانظر رد الاتهام في طبقات الشافعية ٥١/٢.

(٧) انظر توجيه هذا الكلام في مجموع الفتاوى، ٥٥٦/٥ و ٣٦٦/١٢.

(٨) انظر بمعناه مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢.

الحارث المحاسبي وأبو العباس القلانسي[1] ثم أبو الحسن الأشعري فإنه لما ترك مذهب المعتزلة النفاة، سلك مسلك ابن كلاب، وهؤلاء الذين سلكوا هذا المسلك يلقبون بنُظار أهل الحديث[2] هذا وأشهر البدع التي خالف فيها ابن كلاب وأتباعه من الكُلَّابية مذهب أهل الحق ما يلي:

١- القول بنفي الصفات الاختيارية الفعلية الثابتة لله- سبحانه وتعالى- دون قيام الحوادث به، ويقصدون بذلك نفي كون الصفات الفعلية متعلقة بمشيئته سبحانه، فلا يجعلون الكلام مثلاً متعلقاً بمشيئته إن شاء تكلم، وإن لم يشأ لم يتكلم.

قالوا بهذا لنفي الحوادث عن الله، وتنزيهه عنها، ولأن إثبات الصفات الفعلية يلزم منه التسلسل كما يزعمون[3].

٢- زعموا أن الله لم يزل يتكلم بالقرآن، بخلاف قول أهل السنة، إنه إنما تكلم الله بالقرآن حين خاطب جبريل، وكذلك سائر الكتب[4].

٣- قالوا في حروف القرآن ومعانيه: (إن المعاني التي هي معاني الحروف المنتظمة، هي معنى واحد في نفسه، والأمر والنهي والخبر صفات لموصوف واحد، فالذي هو الأمر هو الخبر، والذي هو الخبر هو النهي، وقالوا: إن ذلك الواحد إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسيريانية كان إنجيلاً ...»[5].

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي من معاصري أبي الحسن الأشعري، قال ابن عساكر: (كان من جلة العلماء الكبار الأثبات، موافق لاعتقاد أبي الحسن الأشعري في الإثبات) ولم أجد من ذكر سنة وفاته. تبيين كذب المفتري ٣٩٨، الفرق بين الفرق. ٨٠،٩٦،٢١٣،٢٢١، وأصول الدين للبغدادي ٤٠،٤٥،٦٧،٢٥٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٦٧/١٢، ٥٥٦/٥، ٥٥٧.

(٣) انظر هذه الأقوال والرد عليها في درء التعارض ٣٥٥/١، ٣٧٠، ٣٩٨، ١١١/٢، ١٤٧، ٢٩٧، ٣٣٠ و١٥٧/٣، ومجموع الفتاوى ٣٦٦/١٢، ٣٧٠.

(٤) انظر هذا القول والرد عليه في درء التعارض ٤٨/٢، ٧٨، ٨٢، ٨٣ و١٥٧/٣ و٧٨/٢ وفيه قصة ابن خزيمة مع الكلابية، ورده عليهم في هذه المسألة.

(٥) درء التعارض ١١٢/٤، وانظر الرد عليهم في الدرء ١٢٦/٤، ١٢٧.

٤- قالوا في تكليم الله لعباده: إنه مجرد خلق إدراك لهم، من غير تجدد تكليم منه سبحانه[١].

٥- أثبتوا ذواتاً قديمة قائمة بذات الباري سبحانه، منها ذوات توجب أن يكون عالماً، ولولاها لم يكن عالماً، وذات توجب كونه قادراً، ولولاها لم يكن قادراً[٢].

(ب) محمد بن كرّام بن عرّاق أبي عبد الله السجستاني المتوفي سنة ٢٥٥ هـ:

كان زاهداً عابداً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، جالس بعض الوضاعين في الحديث الكاذبين فيه، وأكثر الرواية عنهم، نشأ بسجستان، وجاور بمكة خمس سنين، وورد نيسابور وحبس فيها بسبب بدعته، فأقام ببيت المقدس، ثم أخرج منها حتى توفي ببلدة تسمى زغر من بلاد الشام[٣].

وقد ابتدع محمد بن كرام وإليه تنسب فرقة (الكرامية)[٤] بدعاً عديدة، وإن كان يعد هو وفرقته من متكلمي أهل الإثبات[٥]، ويطلق عليهم هم والكُلَّابية والأشعرية متكلمة الصفاتية[٦]، إلا أن الكرامية بالغوا في الإثبات إلى حد التشبيه والتجسيم (فلم يمتنعوا من تسمية صفات الله أعراضاً، كما لم يمتنعوا من تسميته جسماً)[٧].

---

(١) انظر درء التعارض ١٢٩/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٧/٥.

(٣) انظر ترجمته مفصلة في سير النبلاء ٥٢٣/١١، ولسان الميزان ٣٥٣/٥، وميزان الاعتدال ٢١/٤، والبداية والنهاية ٢٠/١١.

(٤) انظر عن هذه الفرقة: الفرق بين الفرق ٢١٥ ومابعدها، والتبصير في الدين ١١١ وما بعدها، واعتقادات فرق المسلمين ٦٧ ومابعدها، الملل والنحل ١٤٤/١ وما بعدها في هامش الفِصَل، مع التنبيه إلى أن هؤلاء جميعا ليسوا على مذهب السلف في الصفات، ولذلك فقد تجنوا على ابن كرام، وعدوا من بدعه ماهو في حقيقة الأمر قول أهل الحق، وذكروا من بدعه الحقيقية الشيء الكثير فليتنبه لذلك.

(٥) انظر درء التعارض ١٥٤/١.

(٦) انظر المصدر السابق ٣١/٤.

(٧) درء التعارض ٣٠٦/١، وانظر ميزان الاعتدال ٢١/٤، وسير النبلاء ٥٢٤/١١.

ومن بدعهم أنهم قالوا عن كلام الله- سبحانه وتعالى- بأنه حروف وأصوات حادثة في ذاته بعد أن لم يكن متكلما[1]، فَهُم وإن قالوا بأن الله يتكلم بمشيئته وقدرته- وهذا حق- إلا أنه يمتنع عندهم أنه كان في الأزل متكلماً بمشيئته وقدرته[2].

ومن بدع محمد بن كرام قوله: (الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد مجرد عن عقد قلب وعمل جوارح)[3].

وهذا هو عين قول المرجئة، بل إن ابن كرام قال الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن[4]، فعليه يكون المنافق مؤمناً.

ومما ابتدعته الكرامية قولهم: (إن النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب)[5] وقد نسب إلى ابن كرام تجويز وضع الأحاديث على الرسول- عليه السلام-[6].

(جـ) أبو الحسن الأشعري:

على بن إسماعيل بن إسحاق، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد سنة ستين ومائتين للهجرة وتوفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل ٣٣٠ هـ وقيل بعد ذلك.

دخل بغداد، وتعلم الحديث بها على زكريا بن يحيى الساجي[7]، وروى عنه جماعة، وتعلم الكلام من زوج أمه: أبي علي الجبّائي شيخ المعتزلة في زمانه،

---

(١) انظر درء التعارض ٢/٢٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٥٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٤، وانظر البداية والنهاية ١١/٢٠.

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٤/٢١.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٤.

(٦) انظر البداية والنهاية ١١/٢٠.

(٧) هو زكريا بن يحيى الساجي البصري الحافظ، محدث البصرة كان أحد الأئمة الحفاظ الثقات روى عن هُدْبة بن خالد وطبقته، توفي سنة ٣٠٧ هـ، العبر ١/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٢ والبداية والنهاية ١١/١٣١، وشذرات الذهب ٢/٢٥١.

واعتنق بسببه مذهب الاعتزال، وبلغ فيه الغاية، ثم إنه كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس، فلا يجد فيها جواباً شافياً، فكان ذلك سبب مراجعته لمعتقده، إذ عارض مسائل الكلام بما في القرآن والسنة، فوجد بينها بوناً شاسعاً، فأثبت ما وجد من أدلة الاعتقاد بالنص، ونبذ ما وراء ذلك، ثم خرج على الناس في البصرة، وعلى منبرها فأعلن توبته من اعتقاد المعتزلة، وأظهر للناس فضائح المعتزلة وقبائحهم[1]، وكانت له مناظرة مع الجبائي في القدر، ألزمه فيها بقول أهل السنة وأفحمه حتى انقطع الجبائي، وقد ألّف في أوبته هذه كتاب (الإبانة عن أصول الديانة) أبان فيه مسلكه في الاعتقاد، وأظهر فيه طريقته فقال: (قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا- عز وجل- وبسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته- قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين وشك الشاكين ...)[2].

إلا أن الأشعري (لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في، كتبه كلها كالإبانة، والموجز، والمقالات، وغيرها، وكان مختلطاً بأهل السنة والحديث كاختلاط المتكلم بهم ...»[3].

ولذلك فإنه يعد من متكلمي أهل الإثبات[4]، ومن متكلمة الصفاتية[5]، ويعتبر من أقربهم إلى السنة وأتبعهم لأحمد بن حنبل[6].

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٨٧/١١، والعبر ٢٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، الملل والنحل ١١٩/١، بهامش الفصل لابن حزم، تبيين كذب المفتري ٥٧.

(٢) الإبانة ص ١٧. طبعة دار البيان تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) درء التعارض ١٦/٢.

(٤) انظر درء التعارض ١٥٤/١.

(٥) انظر درء التعارض ٢٢٦/١، ٣٢٤.

(٦) انظر درء التعارض ٢٧٠/١.

بل إنه (... أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد، الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة كابن عقيل[1] وابن الجوزي[2])[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام ذم ابن حزم[4] للأشعري وأصحابه ومبالغته في ذلك فقال:

(وكذلك أبو محمد بن حزم، مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود، وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات، وردها إلى العلم ... ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذما عظيماً، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات.

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته، أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات، أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله)[5].

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، مؤلف كتاب الفنون، كان إماماً بارزاً كثير العلوم خارق الذكاء، مكباً على الاشتغال والتصنيف، حافظاً لوقته، دخل في علم الكلام فتشوش، توفي سنة ٥١٣هـ. العبر ٢/٤٠٠، وسير النبلاء ١٩/٤٤٣، وشذرات الذهب ٤/٣٥، والبداية والنهاية ١٢/١٨٤.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي. يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق، الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف الكثيرة، له عبادة ونسك وجمال طلعة وحسن معاشرة وطيب مظهر، توفي- رحمه الله- سنة ٥٩٧هـ. سير النبلاء ٢١/٣٦٥، والعبر ٣/١١٨، والبداية والنهاية، ١٣/٢٨.

(٣) درء التعارض ١/٢٧٠.

(٤) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الفارسي الأصل، الاندلسي، القرطبي عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، كان من رؤوس الباحثين، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب، وكان من أجمع الناس قاطبة لعلوم الإسلام، مات مشرداً عن بلده من قبل الدولة سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله. العبر ٢/٣٠٦، وسير النبلاء ١٨/١٨٤، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

(٥) درء التعارض ٢٤٩-٢٥٠.

ومما تقدم يظهر أن الأشعري كانت له ثلاث مراحل في الاعتقاد، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله:

(وكنت أقرر للحنبلية وأبين أن الأشعري وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره، كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم)[1].

المرحلة الأولى:

القول بالاعتزال وقد تلقاه عن أبي علي الجبائي، ومكث عليه فترة من الزمن، ثم أعلن توبته منه ومعادته له[2].

قال شيخ الإسلام: (هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك، وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم)[3].

المرحلة الثانية:

أخذه عن ابن كُلَّاب، وقوله ببعض أقواله، واعتقاده على طريقة الكلابية، مع بعض أشياء تفرد بها.

فإن أبا الحسن لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب[4]، فقد كان ابن كُلَّاب إماماً للأشعري وأصحابه[5].

وفي هذه المرحلة حصل الاضطراب حول اعتقاد الأشعري، فأتباعه الذين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.
(٢) انظر البداية والنهاية ١١/١٨٧، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٤/٧٢.
(٤) انظر درء التعارض ٢/١٦.
(٥) انظر: درء التعارض ٦/١٢٢، ١٩٣ و٧/٤٦١.

ينتسبون إليه يأخذون أقواله التي قال بها في هذه المرحلة، ويزيدون عليها وينقصون منها، ويعتبرون هذا آخر ما وصل إليه، ولذلك ينتمون إليه، ولكن أتباع مذهب الأشعري الذين سلكوا مسلكه في هذه المرحلة، لم يكتفوا بما قاله الأشعري بل قالوا بأقوال لم يقل بها، وسلكوا مسالك نهى عنها وذمها[1]، وهم مع ذلك مختلفون في مذهبهم، فليست مقولاتهم في أبواب الاعتقاد متفقة، فتجد أن لأئمة الأشاعرة مقولات مختلفة ومتباينة في قضايا العقيدة.

وهذه المرحلة التي مر بها الأشعري، هي التي كان أئمة السنة ينكرون فيها مقولاته ويردونها.

قال شيخ الإسلام: (والذى كان أئمة السنة ينكرونه على ابن كلاب والأشعري بقايا التجهم والاعتزال ...»[2].

فقد بقي عند الاشعري بعد رجوعه عن الاعتزال بعض أصولهم العقلية[3]، فقال ببعض الأقوال المبتدعة مثل نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله ـ سبحانه ـ، وبسبب ذلك وغيره تكلم الناس فيه ونسبوه إلى البدعة، وبقايا بعض الاعتزال[4]، فقد (وافق الأشعري ابن كلاب في إثبات الصفات اللازمة، ونفي أن يقوم به ما يتعلق بمشيئته وقدرته من الأفعال وغيرها)[5].

المرحلة الثالثة:

عقيدته التي استقر عليها أخيراً، وهي عقيدة أهل السنة في جمهور ما ذهب

---

(١) انظر درء التعارض ٢٢٣/٧، ٨٨/٨، ١٠٢، ١٠٦، ٣٠٤، ٣١٤، وانظر مخالفة الغزالي والجويني لأصول الأشعري في مجموع الفتاوى ١٨/٤، وانظر مثل ذلك في مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٢.

(٢) درء التعارض ٩٧/٧.

(٣) انظر درء التعارض ٢٢١/٧، ٤٦١، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) انظر درء التعارض ١٨/٢.

(٥) انظر درء التعارض ٦/٢.

إليه.

يظهر ذلك جلياً في مؤلفه المشهور: (الإبانة عن أصول الديانة) حيث قال فيه: (قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا- عز وجل- وبسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون وبما يقول أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ... قائلون ولمن خالف قوله مجانبون ...)[1].

ثم سرد جملة أقواله في سائر أبواب الاعتقاد، وفيها إثبات صفات الله- سبحانه وتعالى- كما وردت بدون تأويل.

وفيها طائفة من أبواب الاعتقاد على منهاج السلف، ومما يدل على ترك الأشعري لعقيدة ابن كلاب وانتقاله عنها إلى عقيدة أهل السنة، ما ذكره الذهبي في كتاب العلو حيث قال:

(ونقل الإمام أبو بكر بن فورك[2] المقالة المذكورة عن أصحاب الحديث، عن أبي الحسن الأشعري في كتاب (المقالات والخلاف بين الأشعري وبين أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب البصري) تأليف ابن فورك فقال:

الفصل الأول: في ذكر ما حكى أبو الحسن- رضي الله عنه- في كتاب (المقالات) من جمل مذاهب أصحاب الحديث، وما أبان في آخره أنه يقول بجميع ذلك، ثم سرد ابن فورك المقالة بهيئتها، ثم قال في آخرها: فهذا تحقيق لك من ألفاظه أنه معتقد لهذه الأصول التي هي قواعد أصحاب الحديث، وأساس توحيدهم)[3].

---

(١) الإبانة ١٧.

(٢) هو الإمام المتكلم أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني صاحب التصانيف في الأصول والعلم، روى مسندي الطيالسي، وكان ذا زهد وعبادة، وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو، شافعي المذهب له بدع وطوام، يقال مات، ويقال قتله محمود بن سُبُكْتُكين سنة ٦٠٤هـ. العبر ٢/٢١٣، وشذرات الذهب ٣/١٨١.

(٣) مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار الألباني ص ٢٣٩.

ويعتبر كتاب (الإبانة) من المؤلفات المعتمد عليها في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة- في الجملة- وممن اعتبر ذلك محمد بن أحمد السفاريني[١] في (لوامع الأنوار)[٢] وابن القيم في (النونية)[٣] وابن تيمية في (درء التعارض)[٤] ولهذا فقد شكّك بعض الناس في نسبة كتاب الإبانة إلى الأشعري؛ بسبب وقوفهم على ما اعتقده بعد انتقاله من الاعتزال إلى ابن كلاب، وقد فند هذا الزعم وأبان حقيقة الأمر الشيخ حماد الأنصاري، في رسالته عن أبي الحسن الأشعري[٥].

إذ وثق نسبة هذا الكتاب إليه بأنواع من التوثيق تكفي المُنصف، ومن قبله أبو القاسم بن درباس[٦] في رسالته: (الذب عن أبي الحسن الأشعري)[٧] وبهذا يظهر لنا أن الأشعري في آخر أمره قد قال بأقوال أهل السنة، ودافع عن معتقداتهم، ورد على من خالفهم، كما في كتابيه (مقالات الإسلاميين) و(الإبانة) وصار الأشعري بذلك يعد متكلماً لأهل السنة، وموافقاً لأئمة الحديث في جمهور ما يقولونه[٨]، مع حصول بعض المخالفات منه في بعض أقواله لما كان يقول به السلف، وقد أشار إلى ذلك ابن عساكر[٩] في تبيين كذب المفترى[١٠] وأشار إلى

---

(١) هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين، عالم بالحديث والأصول، والأدب، صاحب سنة واتباع بعيد عن البدع محارب لأهلها، ولد في سفارين من قرى نابلس عام ١١١٤هـ، وتعلم في دمشق وتوفي فيها سنة ١١٨٨هـ. الأعلام ١٤/٦.

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية ٢٢/١.

(٣) انظر شرح القصيدة النونية للهراس ٢٣٣/١.

(٤) انظر درء التعارض ١٦/٢ و٦/٥ و٦/١٩٧ و١٠٣/٧ و٢٦٢/١٠.

(٥) انظر رسالة (أبو الحسن الأشعري) لحماد الأنصاري ص ١٢.

(٦) هو القاضي كمال الدين أبو حامد محمد بن صدر الدين القاضي عبد الملك الماراني المصري الشافعي الضرير، ولد سنة ٥٧٦ هـ. سمع من البوصيرى، والقاسم بن عساكر، وتوفي سنة ٦٥٩هـ. العبر ٢٩٦/٣، وشذرات الذهب ٢٩٩/٥.

(٧) انظر هذه الرسالة مع كتاب الأربعين في دلائل التوحيد، لأبي إسماعيل الهروي حققهما تحت عنوان سلسلة عقائد السلف. د. على بن محمد بن ناصر الفقهيي.

(٨) انظر مختصر العلو ٢٤٣.

(٩) هو الحافظ المؤرخ محدث الشام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، بلغ الذروة في الحديث ورجاله والتاريخ، توفي سنة ٥٧١هـ. العبر ٦٠/٣، وشذرات الذهب ٢٣٩/٤، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢.

(١٠) انظر تبيين كذب المفترى ١٣٩-١٤٠.

ذلك شيخ الإسلام مبيناً السبب في بقاء بعض أصول المعتزلة معه فقال:

(... ولهذا كان هو- أي الأشعري- وأمثاله يعدون من متكلمة أهل الحديث، وكانوا هم خيرة هذه الطوائف، وأقربها إلى الكتاب والسنة، ولكن خبرته بالكتاب والسنة كانت مجملة، وخبرته بالكلام كانت مفصلة، فلهذا بقي عليه بقايا من أصول المعتزلة)[1] وهذا القول لا ينافي ما ذكرنا من كونه استقر على اعتقاد السلف، وقال بقولهم، وسلك طريقة أهل السنة والحديث، وذهب إلى ما كان يقوله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل[2].

ولكن يمكن أن يقال إن الأشعري مع كل هذه التوبة الصادقة، بقيت معه بقايا من علم الكلام لا يقر عليها، ولا تنقص من فضله (والأشعري ابتُلي بطائفتين، طائفة تبغضه، وطائفة تحبه ...)[3] وخير من ذلك ما قاله شيخ الإسلام، بعد أن ذكر طائفة من العلماء، الذين كانت لهم مقولات مبتدعة وأقوال مخالفة للصواب ... قال: (... ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق، وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا إلى طرده، والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لِما لَهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها ... والله يتقبل من جميع عباده الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ... ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه ...)[4].

(١) درء التعارض ٤٧٢/٧. وانظر بمعناه في مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٢.

(٢) انظر في هذا: درء التعارض ١٦/٢، ١٧، ٣٠٨ و ٢٥٠/٥، ومجموع الفتاوى ١٦٧/٤، ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٢.

(٤) درء التعارض ١٠٢/٢-١٠٣.

أسباب ظهور البدع:

مر معنا في أثناء العرض التاريخي الموجز للبدع بعض الأسباب التي أدت لظهور البدع، ويمكن هنا أن نذكر تلك الأسباب وغيرها على سبيل الإيجاز، والأسباب على ضربين:

أحدهما: سبب قدري أزلي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] فالله جل وعلا قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة، على إيمان أو على كفر، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[2]،[3] ولكنه سبحانه أراد كوناً لحكمة تقتضيها هذه الإرادة أن: (لا يزال في الخُلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم.

قال عكرمة[4]: (مختلفين في الهدى)[5]... قال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[6].

فإن الله- سبحانه- أراد قدراً أن يكون هذا الخلق صائراً إلى الرحمة أو الاختلاف، وهذه هي الغاية التي إليها يصيرون، وهي مرادة بخلقه- سبحانه- وهي العاقبة الكونية التي قدرها أزلاً[7]، بعد أن هدى الناس بالدلالة والإرشاد، إذ

---

(١) هود/ ١١٨-١١٩.

(٢) يونس/٩٩.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، وانظر تفسير السعدي ٤٧٠/٣.

(٤) هو الإمام التابعي مولى ابن عباس عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله البربري ثم المدني، أحد الأعلام، المفسر الكبير، كان كثير التنقل في الأقاليم، وكانت الأمراء تكرمه وتصله، توفي سنة ١٠٧هـ، وقيل ١٠٦ هـ. العبر ١٠٠/١، والبداية والنهاية ٢٤٤/٩-٢٥٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٨٦/٢. وانظر بمعناه في تفسير السعدي ٤٧٠/٣.

(٦) هود/ ١١٨-١١٩.

(٧) انظر تفصيلات هذا المعني في درء التعارض ٤٧٧/٨، ومجموع الفتاوى ٢٣٦/٤.

أوجد الفطرة القابلة، والعقول الباصرة، وأرسل الرسل الهادية، والكتب الدالة ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[1] وهذا الاختلاف الوارد في الآية يقصد به: الاختلاف في أصل الملة على أديان شتى كاليهودية والنصرانية[2].

ويقصد به كذلك الاختلاف بين أهل ملة الإسلام وهو على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف في مسائل الاجتهاد، وهو اختلاف التنوع وهذا ليس بمذموم وليس أهله من أهل التفرق والعذاب[3].

النوع الثاني: اختلاف أهل البدع والأهواء، في القواعد الكلية والأصول الشرعية الاعتقادية والعبادية، فهذا داخل تحت هذه الآية؛ لأنه يؤدي إلى التفرق شيعاً[4].

فالمرحومون في هذا التفرق والخلاف هم: (... أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين ...)[5] واتبعوا هدي الرسول الأمين، وهم الفرقة الناجية الذين أخبر عنهم- عليه السلام- في حديث افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وما سواهم من الفرق فهو من أهل الأهواء المختلفين الموعودين بالجحيم[6].

والضرب الثاني من أسباب الابتداع:

كسبي، وهو على أنواع:

١- اتباع الهوى:

ومن هذا الباب سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم قدموا أهواءهم

---

(١) فصلت/١٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، والاعتصام ١٦٦/٣.

(٣) انظر الاعتصام ١٧٠/٢، والرسالة للشافعي ٥٦٠، ودرء التعارض ٢٧٢/١.

(٤) انظر الاعتصام ١٧١/٢، وانظر زاد المسير ١٧٢/٤، وانظر الطبري بتحقيق شاكر ٥٣٤/١٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٣، وقد سبق تخريج الحديث، وانظر زاد المسير ١٧٢/٤.

ورجحوا آراءهم، وجعلوها مساويةً للنصوص الشرعية، أو أعلى منها درجة ودلالة، بل ربما جعلوا عقولهم وأذواقهم هي الأساس والأدلة الشرعية للتعضيد والاستئناس.

قال ابن القيم: (وكان السلف يسمون أهل الأراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة ...)[1].

وقال شيخ الإسلام: (وأصل الضلال: اتباع الظن والهوى ...)[2].

وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[3].

وهذا هو دأب أهل البدع، يضعون أهوائهم أولاً، ثم يطلبون الأدلة عليه من الشرع وكلام العرب[4]، بعكس أهل الحق فإنهم يضعون الدليل أولاً، ثم ينقادون له فيعتقدون ويحكمون بعد ما يستدلون.

وأهل الأهواء إذا وجدوا الأدلة على خلاف ما يعتقدون، أولوها وحرفوها وصرفوها عن حقيقة معناها[5].

كما فعل المعتزلة في الأدلة المخالفة لأُصولهم الخمسة، وكما فعلت الجهمية في آيات الصفات[6].

---

(١) إغاثة اللهفان ١٣٨/٢، وانظر الاستقامة ٢٥٤/٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٣.
(٣) اللالكائي ١٢٣/١.
(٤) انظر الاعتصام ٢٢٣/١، ومجموع الفتاوى ١١٩/٧.
(٥) انظر الاعتصام ٢٤٩/١.
(٦) مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٦.

ومما يدل على أن اتباع الهوى هو أحد أسباب البدع، أنك تجد من أهل البدع من يرد النصوص الصريحة الصحيحة[1]؛ لأنها خالفت هواه كما فعلت الشيعة في النقول الواردة في فضائل الشيخين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وأما أهل البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم، فهم لم يثبتوا الحق، بل أصلوا أصولاً تناقض الحق، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا، ولم يُدَلّوا على الحق، حتى أصلوا أصولاً تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- فقدموها على ما جاء به الرسول)[2] والهوى المضاد للهدى، والمتسبب في إيجاد البدع، قد يكون هوى الإنسان نفسه وقد يكون هوى لغيره وهو يتبعه[3]، وقد يكون هوى التحسين والتقبيح، أو هوى اتباع الأقيسة والآراء، أو هوى الذوق والوجد، أو هوى الحب والبغض[4].

٢- قلة العلم بالشرع المنزل:

كما قال الإمام أحمد في وصف المبتدعة:

(... عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما

---

(١) انظر أمثلة رد المبتدعة للنصوص وإبطالها، بسبب الأهواء التي بنيت عليها أصولهم الضالة، وهو مبحث نفيس للغاية في كتاب إعلام الموقعين ٢/٢٧٥ــ٢٨٧. وانظر في ذلك أيضاً: الإعتصام ١/٢٣١ــ٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦/٤٤٠.

(٣) انظر إغاثة اللهفان ٢/١٣٩.

(٤) للاستزادة في مبحث اتباع الهوى انظر مايلي: الشريعة ٤٥ــ٧٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/٥٠ــ٩٦ والسنة لابن أبي عاصم ١٢ــ١٥ ودرء التعارض ١/٢٧١ ومجموع الفتاوى ٣/٣٣٨، ٣٨٤، ٣٥٠ و٤/٨٢، ٨٧ و٧/١١٨، ١١٩، ٢٨٨، ١٠/١٦٩ــ١٧٢، وإغاثة اللهفان ٢/١٣٨، وإعلام الموقعين ٢/٢٧٥ ومابعدها.

يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين»[1].

فشعار المبتدعة ترك الآثار، وشعار أهل السنة مثل ما قال محمد بن سيرين[2] – رحمه الله–: (كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر)[3].

ولذلك فإن أهل السنة أتباع الحق والهدى، يُسمّون أهل الحديث تارة، وأهل الأثر تارة، كما قال هارون الرشيد: (طلبت أربعة فوجدتها في أربعة: طلبت الكفر فوجدته في الجهمية، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة، وطلبت الكذب فوجدته في الرافضة، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث»[4] فانظر كيف فرق بين أتباع الهدى أصحاب الاتباع، وأتباع الردى ذوي الابتداع؛ لأن الله عصم أولئك بمسلكهم خلف رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كما قال وكيع بن الجراح[5]: (لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أن يمنعه من الهوى كان قد أصاب فيه)[6].

وأساس علوم الإسلام كتاب الله وسنة رسوله، وقد أخبر المصطفى– عليه السلام– عن ذهاب العلم فقال: «... **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن قبض العلم قبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فيسألون، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[7].

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد ص ٦ المطبعة السلفية.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٦.

(٣) اللالكائي ٨٧/١، والدارمي المقدمة باب من هاب الفتيا ص٥٤.

(٤) رواه الخطيب بسنده في شرف أصحاب الحديث ٥٥.

(٥) هو الإمام الحافظ الحجة وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، من حفاظ الحديث ثبت ثقة، صنف المصنفات المفيدة، وتوفي راجعاً من الحج سنة ١٩٧هـ. سير النبلاء ١٤٠/٩، والعبر ٢٥٣/١، والبداية والنهاية ٣٤٠/١٠، وحلية الأولياء ٣٦٨/٨.

(٦) رواه الخطيب بسنده في شرف أصحاب الحديث ص ٦٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ٣٤/١، ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضة وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٣٠٥٨/٣، والترمذي في كتاب العلم باب ماجاء في ذهاب العلم ٣١/٥. والدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ٧٧.

ولقلة علمهم اتبعوا المتشابه، وتركوا المحكم، كما قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- (سيأتي ناسٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله- عز وجل-)[1].

وقد وصف الصادق- صلى الله عليه وسلم- الخوارج بصفات منها: ما رواه علي- رضي الله عنه- حيث قال: (... وإني سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»[2].

وهم على عكس أهل السنة الذين من صفاتهم الرسوخ في العلم ورد المحكم إلى المتشابه، إذ من صفات المبتدعة الزيغ، وقلة العلم، واتباع المتشابه، فمن جهة الجهل بالشرع حصل لهم الزيغ، فتركوا الأدلة المحكمة واتبعوا المتشابه[3] فقادهم ذلك إلى الابتداع.

وفروع جهل المبتدعة بالشريعة كثيرة ومتنوعة منها:

١- الجهل بالحديث النبوي وبمراد النبي- صلى الله عليه وسلم-[4].
٢- الجهل بالآثار الواردة عن السلف- رضوان الله عليهم-[5].

---

(١) الشريعة ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به ١١٤/٦، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/١، والترمذي في كتاب الفتن باب صفة المارقة ٤٨١/٤، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٥٩/١.

(٣) انظر الاعتصام ٢٢١/١ وإعلام الموقعين ٢٧٦/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٤١٣/٥ و٨٢/٤، ٨٥-٨٧ و١٧٠/٣٣، ودرء التعارض ٢٢٤/٥، ٣٤٥-٣٤٦، ٣٩٠ و٣٨١/٧ والروح لابن القيم ٦٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤١٣/٥، ودرء التعارض ٣٠٩/١٢.

٣- الجهل بمقاصد الشريعة[١].

٤- الجهل بكلام العرب وأساليبهم[٢].

٥- الجهل بقواعد العلوم وأصولها، كالمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين[٣].

٦- الأخذ بالأحاديث والآثار والنقولات الواهية، والمكذوبة[٤].

٧- أخذ الأدلة الشرعية مجزأة عن بعضها، وعدم تصور الشريعة صورة واحدة متكاملة متصلة[٥].

٨- جعل كلامهم وأصولهم هي المحكمة، وكلام الشارع هو المتشابه المجمل[٦].

٣- اتباع العوائد[٧]:

وهي على أقسام:

١- **اتباع الآباء والمشائخ**، على طريقة أولئك الذين حكى الله عنهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[٨] وهذا هو التقليد المذموم الذي يقود صاحبه إلى الاستنان بآراء وأقوال الرجال، وطرح الهدى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، التقليد الذي يطّرحُ صاحبُه به الحقَ، ويعتنق بسببه الباطل.

---

(١) انظر: الاعتصام ١/٢٤٤، ٢/١٧٥، ١٨٢، ودرء التعارض ٥/٢٢٦.

(٢) انظر: الاعتصام ١/٢٢٠، ٢٣٨ـ٢٣٩ و٢/٣٠٢.

(٣) انظر: الاعتصام ١/٢٤٥، ٢٢٠، ٢٨٥.

(٤) انظر: درء التعارض ٧/٢٩ـ٣١، ٥/٢٢٤، ٣٩٠، ومجموع الفتاوى ٥/١٧٠، والاعتصام ١/٢٢٤.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٤٥ و٢/٢٥٣ـ٢٥٤، ١٨٢.

(٦) انظر درء التعارض ١/٢٧٥.

(٧) انظر الاعتصام ٢/١٨٠.

(٨) الزخرف/ ٢٣.

ومن أمثلة ذلك: التغالي في تعظيم الشيوخ[1]، وزعماء المذاهب والطوائف، تعظيماً يجعلهم في منزلة من لا يُسأل عما يقول. أو يفعل، كما تفعل الصوفية والشيعية والمتفلسفة[2]، فالشيخ عند الصوفية محل السمع والطاعة المطلقة (وكثيرٌ من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال)[3].

حتى أن عبارة (من اعترض فقد انطرد) من المسلمات عند المريدين والسالكين أتباع الصوفية[4].

والإمام عند الشيعة بمنزلة النبي، وكلامه إما وحياً أو كالوحي[5].

٢- اتّباع المذهب والطائفة:

وهو أيضاً من التقليد المذموم، الذي قاد إلى بدع كثيرة، إذ إن أكثر فرق المبتدعة تضع لنفسها أصولاً وقواعد بدعية عقلية كالمعتزلة، أو ذوقية كالصوفية، فمن تقيد بهذه الأصول وسار عليها، فهو عندهم المؤمن، ومن خالفها فهو الكافر أو الفاسق[6].

بل ربما جعل ذلك المبتدع طائفته هم أهل السنة والجماعة، ومن خالفها فهو من أهل البدع[7]. وبذلك تنتشر البدع في أغمار الناس، وفي من التبس عليه الحق بالباطل أو اتبع هواه وظنه.

---

(١) انظر الاعتصام ١/٢٨٥ــ٢٨٩، وانظر متى تجب طاعة العلماء والمشائخ، ومتى تحرم، في مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٦ــ٢٦٧ و٣/٣٤٦، ٣٩٥.

(٢) انظر ذلك في درء التعارض ٥/٣٦٠ــ٣٦١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٦.

(٤) انظر الاعتصام ١/٢٦٠.

(٥) انظر درء التعارض ٥/٣٦٣.

(٦) انظر في هذا المعنى مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٤٦ــ٥٥٢.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٤٦ و٤/١٥١.

واتِّباعُ المذاهب والطوائف في الحق والباطل، من أكبر المنكرات وأعظم المحرمات، بل هو مسلك اليهود كما قال الله عنهم: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1] (فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلوا الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يُبتلي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس مُعظّم عندهم في الدين- غير النبي صلى الله عليه وسلم- فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً وروايةً إلا ما جاءت به طائفتهم)[2].

٣- اتباع العادة والعرف والشائع:

وهذا من أسوء أنواع التقليد، إذ يظن البعض أن الأمر المبتدع إذا جرت به العادة بين الناس أو أصبح عرفاً عندهم، أو شاع وانتشر في الناس فإنه لا يقبل المعارضة ولا يتطرق إليه النقض.

بل مما يزيد هذا الأمر سوءاً: أن يعتقد أن مجرد الاعتياد على الفعل وكونه أصبح شائعاً متعارفاً عليه، يكسبه شرعية تُجيز فعله، مع أنه من المعلوم الثابت في الشريعة أن (شيوعة الفعل لا تدل على جوازه)[3] ومع ذلك فإن كثيراً من العامة وأشباههم، يعتنقون كثيراً من البدع على أنها سنن، بسبب عمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها[4].

بل ويحتجون بذلك على كونها سنناً، أو بدعاً حسنة[5]، ويجعلون ذلك الجاري والشائع بين الناس إجماعاً لا تصح مخالفته، ولو كانت مباينتة للسنة جلية

---

(١) البقرة/ ٨٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٣-٧٤.
(٣) الحوادث للطرطوشي ٦٩.
(٤) انظر الباعث لأبي شامة ٨٤ وفيه أمثلة على ذلك.
(٥) ستأتي مناقشة مايسمى بالبدع الحسنة.

واضحة[1].

قال شيخ الإسلام في مثل هذا الاحتجاج:

(... فكيف يعتمد المؤمن العالم على عاداتٍ، أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، من غير روية أو لشبهة أحسنُ أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنه ليس من طريقة أهل العلم، ولكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتي من المنتسبين إلى العلم والدين ...)[2].

ومما يمكن أن يلحق بهذا القسم: الاحتجاج على صحة البدعة ومشروعيتها، بعمل من عملها أو قال بها من ذوي العلم والفضل[3].

والاحتجاج بثبوت منفعة هذه البدعة- التي لا أصل لها- بالتجارب والأقيسة[4] كأن يقال: بأن الدعاء عند قبور الصالحين مستحب أو جائز؛ لكونه ثبت بالتجربة أنه يستجاب للإنسان عندها، والخلاصة أن التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق سبب من أسباب انتشار البدع[5].

---

(١) انظر هذا المعنى في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٨٢-٥٨٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥٨٤.

(٣) انظر المرجع السابق ١/٦٨٤، ٦٨٨.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٦٨٨.

(٥) انظر الاعتصام ٢/١٨٠.

ومن أسباب انتشار البدع:

٤- أخذ أهل السلطة بها أو سكوتهم عنها، أما أخذ السلطة بالبدعة، وكونه سبباً في انتشارها، فيؤكده ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عن المعتزلة، وكيف أنهم استطاعوا من خلال التأثير على خلفاء بني العباس، أن ينشروا بدعهم ويرغموا الناس على الأخذ بها، واعتقادها، وكثير من البدع انتشرت تحت وطأة الرغبة أو الرهبة من الحاكمين أو المتسلطين.

كما انتشرت بدع الخوارج في خراسان، وبدع القرامطة في البحرين، وبدع الشيعة في اليمن وإيران.

قال اللالكائي: (.. ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر، يضل الناس خفياً ببدعته، أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميله بماله ليضله عن سبيل الله، حميّةً لبدعته وذباً عن ضلالته، ليرد المسلمين على أعقابهم ويفتنهم عن أديانهم ...)[1].

أما السكوت عن المبتدعة الدعاة، فإنه سبب من أسباب انتشار البدع، سواء كان السكوت من العلماء أو الولاة.

ومن الأسباب:

٥- كون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان، وقد قال المصطفى- صلى الله عليه وسلم-: «**إن من البيان لسحراً**»[2].

وهكذا كان حال المعتزلة فما من طبقة من طبقاتهم إلا وفيها فصحاء بلغاء كواصل بن عطاء، وأبي الهذيل العلاف، ومن البيان الذي يعتمد عليه أهل البدع

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

الشعر وسائر صنوف الأدب، وهذا مما يروق للسامعين، ويستميل قلوبهم ويخلب عقولهم، وهو الذي يُشبّه بالسحر، إذ يغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته[1].

وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ويحمد؛ لأن في تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وتجميل الأساليب تزييناً للحق[2]، كما أن العكس بالعكس، فكم أضل ابن الفارض[3] بقصائده، والمعري[4] بشعره، والجاحظ[5] بمؤلفاته وكتبه.

٦- احتفاء المبتدعة ببعضهم وتعاونهم فيما بينهم:

وهذا من الأسباب القوية التي أدت إلى انتشار البدع، ومما قيل في هذا المعنى وأصبح كالمثل السائر: (احْتَفَى به كاحتفاء الشيعي بالشيعي والمعتزلي بالمعتزلي). وفي تاريخ القرامطة والإسماعيلية والرافضة، أكبر دليل على ما نقول.

موقف السلف من البدع:

يختلف الموقف من البدع باختلاف البدعة ذاتها، من حيث ضخامتها أو حقارتها.

---

(١) انظر فتح الباري ٢٣٧/١٠.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٣٧/١٠.

(٣) هو شرف الدين عمر بن علي بن رشد الحموي ثم المصري المشهور بابن الفارض صاحب عقيدة الاتحاد، تصوف وسلك مسلك الزنادقة، وله أبيات تنضح بالضلال توفي سنة ٦٣٢هـ. سير النبلاء ٣٦٨/٢٢، ووفيات الأعيان ٤٥٤/٣، والبداية والنهاية ١٤٣/١٣.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري اللغوي أبو العلاء، صاحب التصانيف والفلسفة، مُتَّهم في سلوكه وعبادته، وله نظم بديع وتحته سموم وأفاعي، وشكوك وزندقة. توفي سنة ٤٤٩هـ، سير النبلاء ٢٣/١٨ــ٣٩، ومعجم الأدباء ١٨١/١.

(٥) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي المبتدع، صاحب التصانيف، وكان أحد الأذكياء مع مجون وقلة دين وابتداع، له مصنفات كثيرة تدل على تبحره في الأدب واللغة وغيرها. توفي سنة ٢٥٥ هـ.
سير النبلاء ٥٢٦/١١، وميزان الاعتدال ٢٤٧/٣، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وشذرات الذهب ١٢١/٢.

وباختلاف المبتدع من حيث كونه داعياً لها أو مستتراً بها، أو كونه مع جماعة لهم قوة وسلطان، أو ليس لها ذلك، وعلى هذا فقد اختلفت مواقف السلف من البدع وأهلها إلا أنه من المتفق عليه بينهم هو التحذير من البدع والتنفير من المبتدعة، هذا في العموم أما على وجه التفصيل فسيأتي بعون الله في فصل: حكم المبتدع.

ولا يمنع أن نعرض هنا لبعض مواقف السلف المتنوعة بتنوع الأسباب والبواعث والملابسات:

١- التأديب والتعزير بالضرب والحبس، كما فعل عمر مع صَبِيغ بن عُسْل[١].

٢- النهي عن مجالسة ومحادثة أهل البدع[٢]، والأمر بهجرهم ومقاطعتهم وترك مجادلتهم[٣].

٣- مناظرتهم وتبيين الحق لهم[٤]، كما فعل ابن عباس- رضي الله عنهما- مع الخوارج[٥].

٤- قتالهم ومحاربتهم، كما فعل علي- رضي الله عنه- مع الخوارج[٦].

٥- حملُ السيف وإعلان الخروج على المبتدعة، كما فعل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي[٧].

---

(١) انظر درء التعارض ١٧٢/٧، والإصابة ١٦٩/٥، والدارمي حديث ١٤٦، والبدع لابن وضاح ٥٦ــ٥٧ والشريعة ٧٣.

(٢) الشريعة للآجري ٦٢ــ٥٧، واللالكائي ١١٤/١، والدارمي رقم ٤٠٧.

(٣) انظر اللالكائي ١١٤/١ــ١٤٩.

(٤) انظر درء التعارض ١٦٩/٧، ١٧٢، ١٧٤، وانظر كلام الآجري في هذه المسألة في: الشريعة ٦٥ــ٦٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٢٧٩/٧، ٢٨٠، وجامع بيان العلم وفضله ١٢٦/٢.

(٦) انظر: البداية والنهاية ٢٧٧/٧ــ٣٠٦، والعبر ٣٢/١.

(٧) هو الإمام القدوة الحافظ الثقة: أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي الشهير بأبي عبد الله، من أقران الإمام أحمد، لما وقعت فتنة خلق القرآن وأكره الناس على القول بها، اختفى =

٦- إظهار السنة والدفاع عنها، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل[١].

٧- مجالسة المبتدعة وزيارتهم وردهم عن البدعة، كما فعل أحمد بن حنبل مع أحد الرافضة[٢]، ومع أحد المرجئة[٣].

= مدة وكون جماعة في السر ليغير المنكر بيده، فانكشف أمره قبل التنفيذ بيسير، فقتله الواثق بيده سنة ٢٣١هـ، قال ابن معين: ختم الله له بالشهادة، وأثنى عليه الإمام أحمد. انظر البداية والنهاية ٣٠٣/١٠ــ٣٠٦، ٣١٥ وسير النبلاء ١٦٦/١١، وشذرات الذهب ٦٩/٢، وتهذيب التهذيب ٨٧/١، وطبقات الحنابلة ٣٠٣/١٠.

(١) انظر البداية والنهاية ٣٣٠/١٠ــ٣٤٠.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١٩٧/٦ــ١٩٨.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/١٠.

٥- نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة ودراسة موجزة لأهمها:

حظي موضوع البدعة باهتمام كبير من قبل علماء الإسلام، حتي أنك لتجد الحديث عنه في غالبية العلوم الشرعية، ففي الحديث وشروحه: تجد أبواب الاعتصام بالسنة، وذم البدع والأهواء، والتوحيد، والسنة، وغير ذلك من الأبواب المختصة بالكلام عن البدعة، ويوجد الكلام عنها في كثير من الأبواب الحديثية الأخرى، بل كل باب من أبواب الحديث ينص على سنة، وباللازم ينهي عن بدعة.

وفي مصطلح الحديث: تجد الكلام عن رواية المبتدع، وحكم الداعي وغير الداعي، وفي التفسير: تجد الكلام عن البدعة عند آيات الاعتصام وذم التفرق.

وفي الفقه: تجد حكم شهادة أهل الأهواء، وحكم المناكحة والمبايعة والإرث، مع المبتدعة.

وفي أصول الفقه: تجد للبدعة علاقة بأبواب الإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وفي تعريف السنة وأحكام المسكوت عنه، والاجتهاد والتقليد، وغير ذلك من المباحث والأبواب الأصولية.

وفي العقيدة: تجد الكلام عن البدعة والمبتدعة في كل باب منها.

وفي تراجم الرجال: تجد ذكر من جُرح بالبدعة، ومن ردت روايته بسبب ابتداعه.

وفي التاريخ: تجد سير المبتدعة أفراداً وفرقاً، وما أحدثوه من حروب وفتن وما قام لهم من دول وما وقع معهم من وقائع.

أما المؤلفات التي تكلم أصحابها عن البدعة، فهي- بحسب ما اطلعت- تنقسم في تناولها لموضوع البدعة إلى أقسام:

القسم الأول:

مؤلفات تكلمت عن بعض البدع وتناولتها بالرد والتبيين، من غير تعرض

لتعريفات البدعة وأقسامها وأحكامها وأحكام المبتدع، وإن تعرضت لشيء من هذا فإنما يكون بصورة عَرَضية، من غير تعمق بحسب حاجة المؤلف إلى ذلك. مثل المؤلفات التي تتكلم عن بدعة المولد، وبدع الاحتفال بليلة الإسراء، أو النصف من شعبان ونحو ذلك.

وهذه المؤلفات كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

١- القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

٢- الرد القوي على الرفاعي، والمجهول، وابن علوي، وبيان أخطائهم في المولد النبوي، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

٣- هذه مفاهيمنا، للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٤- حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

وهذه الكتب تصدت لمسألة الاحتفال بمولد النبي- صلى الله عليه وسلم- بشكل موسع، بالرد على مزاعم المحسنين لهذه البدعة، وكشف زيوف أدلتهم، وبيان تهافت استدلالات أصحاب بدعة المولد، خصوصاً وأهل التحسين البدعي عموما، والإجابة بصورة جليّة عن شبههم التي يتعلقون بها ويعتمدون عليها، وبين هذه المؤلفات خصوص وعموم من حيث العمق وشمول التناول.

٥- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، للشيخ جابر الجزائري، المشهور بأبي بكر الجزائري.

٦- التحذير من البدع، وهو مؤلف يحوي أربع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية، للشيخ بقية السلف الصالح عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧- تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، تأليف محمد بن أحمد ابن إسماعيل.

٨- تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام، تأليف محمد موسى نصر.

٩- تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد، وبدعة حجز المكان في المساجد، تأليف أبي حذيفة بن محمد البرقاوي.

والكتب من هذا القبيل كثيرة ومعظمها يتعلق بالبدع العملية.

القسم الثاني:

مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع، مع التناول اليسير، وغير المتعمق أيضاً لحكم البدعة وتعريفها، وحكم المبتدعة.

ومن هذه المؤلفات:

١- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي[١] رحمه الله.

٢- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٣- رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، ورسالة في القبة المبنية على قبر الرسول- صلى الله عليه وسلم، للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي.

٤- رسالة الداعي إلى السنة الزاجر عن البدعة، للشيخ عبد الصمد بن حبيب الله المختار الكشني الغاني[٢].

---

(١) هو محمد جمال الدين القاسمي بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ، كان إمام الشام في عصره علماً وعملاً ودعوةً إلى طريقة السلف الصالح في العلم والعمل وله مؤلفات عديدة مشهورة. توفي سنة ١٣٣٢هـ. الأعلام ٢/١٣٥.

(٢) لم أجد له ترجمة.

٥- السيف القاطع للنزاع، تأليف محمد المرزوق بن عبد المؤمن الفلاتي[١].

٦- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، للشيخ سليمان ابن سمحان[٢].

٧- القول الأسمى في ذم الابتداع والتقليد الأعمى، تأليف أبي عبد الرحمن سليم حمد السالم.

٨- البدعة أسبابها ومضارها، للشيخ محمود شلتوت[٣].

٩- فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين، للشيخ محمود محمد خطاب السبكي[٤].

---

(١) لم أجد له ترجمة. ولكنه عاش إلى سنة ١٣٧٨ هـ. كما في آخر كتابه السيف القاطع للنزاع ص ١٩٢. حيث قال: وكان الفراغ منه ١٣٧٨/١٠/٢١هـ.

(٢) هو شيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان، ولد في قرية السقا بأبها عام ١٢٦٨هـ، وانتقل مع والده إلى الرياض أيام فيصل بن تركي فتلقى العلم هناك، وتولى بعض المناصب، ثم تركها، وتفرغ للتصنيف والتعليم وله تواليف مفيدة في التوحيد وغيره. وأغلبها ردود على المخالفين، وله ديوان شعر. كف بصره في آخر حياته. وتوفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ. الأعلام ١٢٦/٣.

(٣) فقيه مفسر مصري ولد سنة ١٣١٠هـ، تخرج في الأزهر وتنقل في التدريس حتى أصبح شيخاً للأزهر إلى أن توفي، كان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير، والقرآن والمرأة، وفتاواه، توفي سنة ١٣٨٣هـ. الأعلام ١٧٣/٧.

(٤) هو الشيخ الداعية: محمود بن محمد بن أحمد بن خطّاب السبكي أبو محمد، فقيه مالكي أزهري، ولد بإحدى قرى المنوفية وقدم القاهرة وتعلم بالأزهر كبيراً، ودرس فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها إلى أن توفي، له مؤلفات عديدة، وكان من أكثر الناس قياماً ضد البدع ودعوة إلى السنة، توفي- رحمة الله- سنة ١٣٥٢هـ، الأعلام /١٨٦/٧ معجم المؤلفين ١٩٣/١٢.

القسم الثالث:

مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع، مع ذكر موجز نافع فيه بعض الشمول، عن تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها وأقسام المبتدعة وأحكامهم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقواعد النظر في مسألة البدعة، وقواعد التأصيل في حكمها وحكم فاعليها.

وليست هذه المؤلفات على درجة واحدة في ذلك بل بعضها أشمل من بعض وبعضها تكلم عن غالبية هذه المسائل التأصيلية، وبعضها لم يتناول إلا أجزاء يسيرة منها.

ومن هذه المؤلفات:

١- الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ[١].

وقد خصص القسم الأول من الكتاب في تعريف البدعة وشرح معناها، وفي ذكر بعض أقسامها، وفي الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة، ثم في معنى (كل بدعة ضلالة) ثم في أحكام البدعة، ثم تكلم عن جملة من البدع الواقعة في العبادات والعادات، والاعتقادات، وجملة من الخرافات والأوهام الشائعة بين العامة، وعليه مآخذ منها:

* ترجيحه للتعريفات المقتضية حسن بعض البدع[٢].
* وقوله بانقسام البدع إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة[٣].
* وقوله بوجوب تخصيص قوله- صلى الله عليه وسلم: «**كل بدعة**

---

(١) هو الشيخ الواعظ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذاً للوعظ والإرشاد في كلية أصول الدين، وعظ في كثير من المساجد والمجامع العامة والقرى ناشراً السنة ومحارباً البدعة، وأسس جمعيات إسلامية، وألف كتباً قيمة، توفي بالقاهرة سنة ١٣٦١ هـ. الأعلام ٣٢٣/٤ ومقدمة كتابه الإبداع في مضار الابتداع.

(٢) انظر الإبداع في مضار الابتداع ٢٩ــ٣١.

(٣) المصدر السابق ٢٩، ٣٠، ٦٩.

ضلالة»[1].

٢- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري.

وقد تكلم في مطلع كتابه عن ذم البدع، ثم عن تعريف البدعة والسنة، ثم عن البدعة المكفرة، والمحرمة، والمكروهة، وكل ذلك بإيجاز شديد، ثم شرع في تعداد البدع المتعلقة بالأذكار والصلوات وغيرها، ذاكراً ما يقابلها من سنن ومأثورات.

٣- تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي.

وهو كتاب يشارك سابقيه في ذكر جملة من البدع العملية والاعتقادية والرد عليها، إلا أنه يتميز بوضوح الرؤية في كثير من المسائل التي عرض لها، ويتميز كذلك بما وضعه المؤلف في صدر هذا الكتاب من كلام عن تعريف البدعة، وأسباب انتشارها، وتعريف السنة والرد على الجاهلين بها أو المكتفين بغيرها.

ثم الكلام عن بدعة تقسيم البدع إلى سيء وحسن، ورد شبهات المحسنين للبدع بالنقل والعقل.

ثم الكلام عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، وعن انقسام السنة إلى فعلية وتركية، ثم الكلام عن بعض أقسام البدعة.

ثم شرع في ذكر البدع الاعتقادية، ثم العملية، ثم ختم بذكر بعض الأحاديث الموضوعة المتعلقة بمسائل عملية وعلمية.

٤- إحياء السنة وإخماد البدعة، للشيخ عثمان بن فودي[2].

---

(١) انظر المصدر السابق ٣١.

(٢) هو العالم العامل، المجاهد الداعي إلى السنة عثمان بن محمد بن فودي.مؤسس النهضة الإسلامية في إفريقيا الغربية في هذا العصر- تأثر بالإمام محمد بن عبد الوهاب، وتتلمذ على كتب =

ويشتمل على ثلاثة وثلاثين باباً فيها: ذكر لكثير من البدع المتعلقة بالعبادات والعادات، وبعض الاعتقادات، وقدم لها بثلاثة أبواب الأول: عن حد الكتاب والسنة والإجماع، وأدلة وجوب اتباعها، والثاني: عن حد البدعة وأقسامها، وأدلة وجوب تركها، وهجر أصحابها، والثالث: عن الأدلة والآثار الموجبة لاتباع السنة وآثار القرون الفاضلة.

وقد اعتمد على كتب وآراء فقهاء المالكية كثيراً، لا سيما كتاب المدخل لابن الحاج[1]، فإنه نسج على منواله، وأكثر من النقل والاقتباس عنه، وعلى هذا الكتاب مآخذ منها:

قوله عند ختام الباب: (اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد- صلى الله عليه وسلم- بجاهه عندك) وهذا القول من التوسل البدعي الذي لم يُنقل عن الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من أئمة الدين القول به، ولا الإفتاء بجوازه، والمؤلف مع جلالته وحرصه على الاتباع وقع في هذه الزلة، والله يغفر له ويسامحه، فلعله لم تبلغه الحجة، ولم يصل إليه في ذلك علم يزيل عنه الشبهة.

ومنها موافقته لمن قال بانقسام البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة[2].

ومنها: قوله- بناء على أَخْذِهِ بالتقسيم السابق-: إن من البدع ما يُنْكر ومنها:

= ابن تيمية، وسعى في نشر العقيدة السلفية في غرب إفريقيا، وخصوصا في نيجيريا البلد الذي نشأ فيه، حارب الاستعمار، ونشر العلم، وألف الكتب المفيدة، منها: حصن الأفهام من جيوش الأوهام وإحياء السنة وإخماد البدعة توفي- رحمه الله- سنة ١٢٣٢هـ، مقدمة د. محمد البهي لكتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ١٣-٢٠.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. تفقه في فاس، وقدم مصر فأقام بها، وكف بصره وأُقعد، له تواليف من أشهرها كتاب المدخل، فرغ من تأليفه سنة ٧٣٢هـ، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ. الدرر الكامنة ٢٣٧/٤ ومعجم المؤلفين ٢٨٤/١١ الأعلام ٣٥/٧.

(٢) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٥٢-٥٣.

ما لا يُنْكر، وأن منها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح[1].

ومنها: أنه عند ذكره لباب الإيمان، وما أحدث الناس فيه من البدع ذكر بعض الأسماء والصفات، واستدل بالقرآن على ثبوتها غير أنه ذكر منها: واجب الوجود[2] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3] والقديم[2]، مستدلاً بقوله ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾[4]، وليس من أسماء الله أو صفاته واجب الوجود أو القديم، وإنما حدثت هذه التسميات من قبل أهل الكلام.

ومنها: أنه ذكر أموراً لا تعد من البدع، تابع فيها ابن الحاج في المدخل كجعلِه نَتْر الذَكَر بقوة بعد البول بدعة محرمة إجماعاً، وجعلِه الاستنجاء من الريح، والتغوط عرياناً[5] وصب الماء في الأذن حال الغسل[6]، وصوت مج الماء من المضمضة أثناء الوضوء[7]، وبسط الفرش في المسجد واتخاذ المراوح فيها، ونسخ القرآن وكتب العلم وتعليم الصبيان فيها[8]، كل ذلك- وغيره كثير في أغلب الأبواب- جعله بدعة.

وكذلك جعله بعض المعاصي المخالفات بدعة، والأمثلة موجودة في كل باب.

٥- المدخل، لابن الحاج.

وهو مصنف كبير جمع فيه طائفة كبيرة من الأعمال المخالفة وسماها بدعاً، فأما بعضها فليست ببدع ولا مخالفات، كبعض الأعمال العادية، التي ظنها

---

(١) المرجع السابق: ٥٥.
(٢) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٧١.
(٣) سورة إبراهيم آية /١٠.
(٤) سورة الحديد آية/٣.
(٥) انظر إحياء السنة وإخماد البدعة ٨٤.
(٦) انظر المصدر السابق ٩٠.
(٧) انظر المصدر السابق ٩٥.
(٨) انظر المصدر السابق ١١٨ــ١١٩.

مخالفات شرعية، وأما بعضها فهي من المعاصي وليست من البدع.

وفيه ذكر جملة من البدع والمحدثات، في العوائد والعبادات والمعاملات وبعض الاعتقادات، وفيه بعض السنن التي عدها من البدع.

وقد ذكر هذا الكتاب الحافظ ابن حجر في الدر الكامنة عند ترجمته لابن الحاج فقال: (... وجمع كتاباً سماه المدخل، كثير الفوائد كشف فيه معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما يُنْكَر وبعضها مما يُحْتَمل ...)[1].

والنقد السابق لكتاب إحياء السنة وإخماد البدعة، يصدق جله على كتاب المدخل لابن الحاج؛ لأن عثمان فودي اعتمد كثيراً على هذا الكتاب كما سبق ذكر ذلك.

٦- العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ. للشيخ العلامة صالح بن مهدي المقبلي[2].

وهو رجل نبذ التقليد وعاداه أشد المعاداة، وتحرر مؤثراً الحق الذي أداه إليه اجتهاده على كل شيء، غير مبال بمن خالفه ولا آبه بمن عاداه، فرد بقوة على المعتزلة والأشاعرة والصوفية، ولكنه تجاسر حتى نال من بعض علماء السلف، ووقع في بعض الهفوات، والله يعفو عنه.

أما كتاب العلم الشامخ، فحقه أن يكون مع الكتب المذكورة في القسم الآتي لولا أنه ملأه بكثير من المباحث الأصولية والفقهية والحديثية والتاريخية، ومسائل الجرح والتعديل، وغير ذلك من المباحث والمسائل التي تجعله من الكتب غير المتخصصة في مسألة البدعة.

---

(١) الدرر الكامنة ٢٣٧/١٤.

(٢) هو صالح بن مهدى بن علي المقبلي اليماني، عالم مجتهد كان على مذهب الزيدية، فتركه ونبذ التقليد، وناظره بعض علماء الزيدية في صنعاء فحصلت بينهم منافرة، وحصل عليه تضييق عَافَ من أجله اليمن، فرحل بأهله إلى مكة، وكتب فيها مؤلفاته ومن أشهرها العلم الشامخ. توفي بمكة عام ١١٠٨هـ. الأعلام ١٩٧/٣.

ومع ذلك فقلما يخلو- مبحث من هذه المباحث من ذكر للبدعة- إما قصداً وإما عَرضاً واستطراداً، على رشاقة في عبارته، وسلاسة في أسلوبه، ولذلك لا تجد كلامه عن البدعة والمبتدعة في مكان واحد، بل مبثوث في هذا الكتاب، الذي قال عنه في مقدمته أنه لم يسقه مساق التصنيف فتارة تجده يتكلم عن فرقة من الفرق، وتارة عن حكم تكفير المبتدعة، وتارة عن أقسام البدعة، وأخرى يورد النصوص المحذرة منها وهكذا ... وقد أكسبه نظره المتجرد عن التقليد جُرأة على تناول الموضوعات، وشجاعة هجم بها على سائر المقالات، حتى أنه لشدة معاداته للتقليد في العقائد والفروع أخذ على نفسه أن يقف على المسائل التي يتحدث عنها موقف الجهل الذي خرج به من بطن أمه، حتى يضطره اليقين المدعوم بالدليل إلى نيل مطلبه[1]. إلا أنه لم يسلم له ذلك تماماً، فقد تأثر بابن الوزير وكان مراده- رحمه الله- بلوغ الحق وتحقيق الإنصاف بعيداً عن التعصب لقول فلان ورأي فلان، وهو في معظم أبحاثه على طريقة السلف، غير أنه احتوشته جرأته فوقع في بعض الهنات: كانتقاده للإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي في رد روايات بعض المبتدعة وقبول روايات بعضهم[2]. وكشكه في عدالة الصحابة[3] وإضافته مذهبَ الزيدية إلى نفسه وقد تبرأ منه[4]، وقوله بقول المعتزلة والأشاعرة في بعض مسائل القدر[5]، وغير ذلك من المآخذ التي جاءت من رواسب نشأته القديمة، أو بسبب ردة فعله الشديدة نحو التقليد، والمُنصْفُ من اغْتَفَرَ قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه، والرجل ما أراد إلا الحق، وما قصد سوى الإنصاف والله رؤوف بالعباد.

---

(١) انظر العلم الشامخ ٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٩٨ــ١٩٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٢١٠.

(٥) انظر المصدر السابق ٨٢.

٧- الباعث على إنكار البدع والحوادث. للإمام أبي شامة[١].

وهو كتاب جمع فيه مؤلفه- رحمه الله- جملة من البدع المنتشرة في زمانه؛ ليحذّر الناس منها، وقد بدأه بالأحاديث والآثار المحذرة من البدع والمحدثات، والموجبة لاتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين، وإنكار المنكر وإحياء السنة وإماتة البدع.

ثم أتبع ذلك بفصل فيه المعنى الشرعي للبدعة، ثم فصل في تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة، وذكر أمثلة على ما أرتآه من بدع حسنة، ثم عقب بذكر البدع التي يظنها الناس قربة وهي بخلاف ذلك، وساق أمثلة من البدع في عصره، وأطنب في بدعة صلاة الرغائب، ثم أرود في آخر الكتاب البدع المشعرة بأنها من السنة وليست كذلك، ثم ختم بالبدع الحادثة في مناسك الحج، وهو في خلال سوقه للأمثلة على البدع يأتي ببعض القواعد الجليلة كقوله: (المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع)[٢].

وككلامه عن ملازمة المندوب، بحيث ينتقل إلى مرتبة الوجوب[٣].

وككلامه عن فعل العالم المرموق بعض البدع، وأن ذلك يوهم العامة أنها من السنن[٤]، وكلامه عن ترك بعض المستحبات أحياناً من قبل المُقْتَدى بهم لئلا يُظَنَّ أنها حتمٌ واجب[٥].

وكضربه بعض الأمثلة على البدع في العادات[٦]، وغير ذلك من الفوائد والقواعد.

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، أتقن فن القراءة على السخاوي وله ست عشرة سنة، وسمع الكثير حتى عُدَّ من الحفاظ، أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام، كان شيخ الإقراء في زمانه وحافظ العلماء، ثقة حافظ مجتهد صاحب تواضع وفضل، توفي- رحمة الله- سنة ٦٦٥هـ. العبر ٣/٣١٣ وشذرات الذهب ٥/٣١٨، وفوات الوفيات ٢/٢٦٩.

(٢) الباعث لأبي شامة ٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٥١.

(٤) انظر الباعث ٥٢.

(٥) المصدر السابق ٥٤.

(٦) المصدر السابق ٧٧-٨١،٨٧.

ومما يؤخذ عليه: تقسيمه البدعة إلى مستحبة ومستقبحة[1] ووصفه بدعة المولد أنها من أحسن ما ابتدع في زمانهم[2] ووصفه بعض الأمور المشروعة بأنها من البدع الحسنة، كتأليف الكتب وبناء المنابر والمدارس[3] وغير ذلك.

وجعله بعض الأمور التي قد تعد من المخالفات والمعاصي بدعة كالصلاة في أوقات النهي[4].

ونفيه أن يكون هناك حديث صحيح في ليلة النصف من شعبان[5] مع أنه ورد فيها أحاديث صحيحة ولكنها لا تقتضي تخصيصها بنوع من العبادة.

٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي[6].

وقد بدأه بالآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بلزوم السنة والجماعة، وذم البدعة والتفرق، ثم عقب بفصل في تمييز السنة من البدعة، أتى فيه بالمعنى العام للسنة، وبعض معاني البدعة من غير أن يذكر تعريفاً يحدهما، ثم أتبعه بفصل المحدثات والبدع التي لا تصادم الشريعة حسب رأيه، وفيه قسم البدع إلى مستحسنة ومستقبحة.

وقسم المستقبحة إلى بدع في العقائد تؤدي إلى الضلال والخسران، وجعلها في الثنتين والسبعين فرقة.

وبدع في الأفعال، وقسم هذه إلى ما تعرف العامة والخاصة أنه بدعة، وهي

---

(١) انظر الباعث: ٧٧ــ٨١ــ٨٧.

(٢) المصدر السابق ٢٠ــ٢١.

(٣) المصدر السابق ٢١ــ٢٢.

(٤) المصدر السابق ٢٦.

(٥) المصدر السابق ٣٣.

(٦) هو المصنف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي. تتلمذ على جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن حجر كان يحفظ مائتي ألف حديث، وكانت له سرعة في التأليف حتى ألف ٦٠٠ مصنف، كان مولده سنة ٨٤٩ هـ ونشأ في القاهرة ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ، شذرات الذهب ٥١/٨. الأعلام ٣٠١/٣.

إما محرمة أو مكروهة، وما يظنه بعضهم أنه عبادة وقربة وسنة[1] ثم ساق في بقية الكتاب أمثلة على هذا التقسيم، وإن لم يلتزم به، فذكر بدع المعاشرة والنظر والسماع والرقص، ثم بدع تعظيم الأماكن والقبور، ثم بدع الأعياد والمناسبات والمواسم، ثم بدع الكلام والمشي ثم بدع التبتل والانصراف عن الدنيا ونفع الناس، ثم ختم بذكر ألوان من البدع متفرقة في العبادات والعادات والمعاملات وجعل في أخر الكتاب وصايا في الحث على التمسك بالسنة.

١- وفي هذا الكتاب تحذير من كثير من البدع المنتشرة بين المسلمين في عصره، وبعضها باق إلى الآن، وليس فيه جديد من حيث التأصيل في مسألة البدعة والمبتدع وأحكامها، اللّهم إلا في التقسيمات التي ذكرتها آنفاً، وهي تقسيمات لا تتفق مع مذهب السلف في البدع، لا سيما فيما سماه البدع المستحسنة المحمودة، وعرفها بأنها كل موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محظور شرعي مثل بناء المنابر والمدارس، وغير ذلك من أنواع البر والتصانيف في العلوم النافعة[2].

وهذه لا يطلق عليها بدعة شرعية لأنها كما قال موافقة لقواعد الشريعة وغير مخالفة لشيء منها، فكيف يصح تسميتها بدعة شرعية ولها أصل في دين الله؟ إلا إن كان مراده بتسميتها بدعة من جهة اللغة، فذلك جائز ولكن لابد من البيان حتى لا يوهم الكلام أن في البدع الشرعية ما هو حسن.

ومن المآخذ أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم نصوصاً حرفية ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة[3]، ونقل من أبي شامة

---

(١) قوله في بدع الأفعال: قسم يعرفه العامة والخاصة أنه بدعة محدثة، وهى إما محرمة أو مكروهة وقسم يظنه بعضهم، أنه عبادة وقربة وسنة ص ٣٩ــ٤٠، هذا مأخوذ من الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٩.

(٢) انظر الأمر بالاتباع ٣٨.

(٣) انظر الأمر بالاتباع ٥٩ــ٦٤ وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٦٦٧/٢-٦٧٢ وانظر الأمر بالاتباع ٦٧ــ٦٩، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٥١٥/٢ــ٥١٧ وانظر الأمر بالاتباع=

في الباعث على إنكار البدع والحوادث ولم يعزه[1] وعند النظر والمقارنة بين ما نقله عن غيره، وما كتبه هو تجد أن المنقول هو الأكثر والغالب.

ومن المآخذ أنه استحب إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة، بشرط أن يكون ذلك بانفراد من غير جماعة، وهذا التخصيص بدعة محدثة لا دليل عليها[2].

ومن المآخذ اعتباره بعض المعاصي بدعاً كالكبر والاستعلاء واحتقار الناس[3]، نعم من فعل ذلك بقصد العبادة والقربة فعمله بدعة، وكذلك اعتباره قول الشخص كيف أصبحت وكيف أمسيت قبل السلام .. بدعة[4]. وهي مسألة مختلف فيها بين من يقول بجواز ذلك ومن يقول بكراهته والصحيح جوازه[5].

وكذلك اعتباره اللعب بالنرد والشطرنج، والقمار من البدع[6] والصحيح أن اللعب بها من المعاصي والمخالفات، وليس من البدع بالمعنى الشرعي.

القسم الرابع:

مؤلفات عنيت بمسائل التأصيل في النظر إلى البدعة والمبتدع، وهي على أقسام:

الأول:

مؤلفات تكلمت بشمول وعمق، عن سائر مسائل التأصيل هذه أو بعضها

= ٧١، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٢٥، وانظر الأمر بالاتباع ٨٨، وقارن مع اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٢٠ــ٦٢٢.

(١) انظر الأمر بالاتباع ٩٣ــ٩٧ وقارن مع الباعث لأبي شامة ٧٧ــ٨٢، وانظر الأمر بالاتباع ١٢١ــ١٢٤ وقارن مع الباعث لأبي شامة ٨٤ــ٨٩.

(٢) انظر الأمر بالاتباع ٧٩.

(٣) المرجع السابق ١١٠.

(٤) المرجع السابق ١٢٧.

(٥) انظر منهاج أهل الحق والاتباع ٩٨ــ٩٩.

(٦) انظر الأمر بالاتباع ١٣٤.

مثل الاعتصام واقتضاء الصراط المستقيم، والرسائل التي خصصها شيخ الإسلام للكلام عن البدعة، مثل رسالة العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية[1]. ومثل قاعدة في تكفير أهل البدع والأهواء[2]، وغير ذلك من الرسائل والقواعد المبثوثة في مجموع الفتاوى.

الثاني:

مؤلفات اختصرت أو اقتبست من المؤلفات التي اعتنت بالتأصيل كالاعتصام والاقتضاء وغيرها، مع زيادات يسيرة في هذا الباب مثل:

١- أصول في البدع والسنن، تأليف محمد أحمد العدوي. وهو تلخيص لكتاب الاعتصام ليس إلا.

٢- البدعة وأثرها السيء في الأمة. تأليف سليم الهلالي.

وفيه جمل منقولة أو مقتبسة من الاعتصام، وزاد أشياء وناقش مسائل فيها نفع وفائدة، ويظهر فيه حرص مؤلفه على مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف- رضي الله عنهم- إلا أن عليه مآخذ:

منها أنه وضع تعريفاً للبدعة صدره مأخوذ من الاعتصام، وعجزه من عند المؤلف، ونسبه في الهامش إلى الاعتصام[3].

وكان الأولى أن يشير بقوله: انظر أو من الاعتصام بتصرف، ونحو ذلك حتى لا يوهم القاريء أن التعريف هو تعريف الشاطبي.

ومنها: أنه عندما رد على من قسم البدع إلى حسن وقبيح- وقد أجاد في ردوده- تعرض في الأخير لمسألة التحسين والتقبيح العقليين فقال: (وإنما أتي المبتدع من باب التحسين والتقبيح العقلي، والحقيقة أن العقل غير مستقل البتة،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٣٨٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٣/٣٥٢ــ١٢/٤٨٤.

(٣) انظر البدعة وأثرها السيء/٦.

ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدم على الإطلاق، ففي الأمور الشرعية لا يستقل بإدراكها دون الوحي ...)[1].

ففي الجملة الأخيرة وافق الأشعرية في مذهبهم[2]، وستأتي مناقشة هذه المسألة مفصلة في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومنها: وهي يسيرة أنه يورد بعض الأقوال وينسبها لغير أهلها[3] فربما كان سبق قلم.

ومنها: أنه اعتبر الحجية في فعل الصحابة بشرط أن يكون الفعل معقول المعنى بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، أما التي لا يعقل معناها على التفصيل فلا حجية لقول الصحابي فيه[4].

والراجح من أقوال العلماء في حجية قول الصحابي أنه حجة ... يجب العمل به سواء كان فيما يعقل معناه أو لا[5]، بشروط وضوابط مذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول.

ومنها قوله: (الإثم قدر مشترك بين البدع كلها فلا يجوز أن نحكم على بدعة بأنها أقل إثماً من غيرها، والتفريق في الوصف قائم على الرأي المحض، وهو بدعة في نفسه ...)[6].

---

(١) المرجع السابق / ١٠.

(٢) انظر مثل هذا القول في الموافق للأيجي ٣٢٣، والإرشاد للجويني ٤٢٨، والاقتصاد في الاعتقاد ١٠٢ــ١١٠، وأصول الدين للفخر الرازي ٩٢ــ٩٤، وأصول الدين للبغدادي ٢٦٣. وانظر للاستزادة والتوثيق: درء التعارض ٤٩٢/٨، ومجموع الفتاوى ٦٧٦/١١-٦٧٧و٩٠/٨ ومفتاح دار السعادة ٥/٢، ومدارج السالكين ٢٣٠/١، ٩١ وشفاء العليل ٤٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر البدعة وأثرها السيء ص ٣١. نسب القول للقاضي عياض وأحال على مدارج السالكين ٢٢/١. والقول للفضيل بن عياض وليس في مدارج السالكين ذكر لقائله.

(٤) انظر البدعة وأثرها السيء ٣٧ــ٣٨.

(٥) انظر الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ وإعلام الموقعين ١٢٠/٤ ومابعدها والموافقات ٧٤/٤، والاعتصام ٢٦٣/٢، ٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٤١٣/٥ و٣٨٣/١ و٢٤/١٣. واقتضاء الصراط المستقيم ٦٨٧/٢ــ٦٩٦.

(٦) البدعة وأثرها السيء: ٤٠.

وهذا القول ربما أن صاحبه أراد به المبالغة في الزجر عن البدع ولكن حكمه بالتبديع على من فرق في مراتب الإثم بين البدع فيه تجاوز وخشونة، إذ لا شك في أن من البدع ما هو مخرج من الملة، وفيها ما هو بمنزلة الكبائر وفيها ما هو من الصغائر، وكلها مشتركة في عموم الضلالة والقبح والفساد ... فهل تستوي بدعة الباطنية والحلولية مع بدعة الخوارج والمرجئة؟ وهل تستوي هذه وتلك مع بدعة الموالد والصيام قائماً في الشمس؟ ... اللهم لا، فلكل حكم يدل على أن بعضها أكثر إثماً أو أقل إثماً من بعض[1] وسيأتي تفصيل هذا في الفصل الأول من الباب الثالث.

ثم إن المؤلف ناقض نفسه في هذه المسألة إذ بين أن العلماء اتفقوا على رد رواية من يكفر ببدعته، واختلفوا في رواية الذي لا يكفر ببدعته[2] وهذا دليل على تفاوت البدع في المفسدة والحكم والإثم.

ومن المآخذ وهو أيسر من كل ما سبق، أنه أكثر في هذه الرسالة الصغيرة من الإحالة على كتبه الأخرى مثل: أنظر كتابي كذا وكذا، انظر الكتاب الفلاني بتحقيقي وهكذا... مع أن هذه الكتب ليست من المراجع أو المصادر المعتمدة أو المعروفة في بحث البدعة.

٣- البدعة والمصالح المرسلة. للدكتور توفيق الواعي.

وهو من أجود الكتب التي تعرضت لموضوع البدعة، وقد ركز فيه على علاقة البدعة بالمصالح المرسلة فأجاد أيما إجادة.

بدأ الكتاب بتعريف الاتباع والتقليد وصلتهما بالبدعة، ثم بتعريف البدعة ومفهومها عند العلماء، ثم ذكر الأسباب المؤدية إلى الابتداع، ثم ذكر أقسام البدعة، ثم حكم البدعة والمبتدع.

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٦٥ــ٧٢ و٢/١٨٤ــ١٨٥، ٢٥٦ــ٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٣/٢٤٨، ٣٥٧، ١٢/٤٨٦ــ٤٨٧.

(٢) انظر البدعة وأثرها السيء ٥١.

وفي الباب الأخير تكلم عن المصالح المرسلة وتعريفاتها المختلفة، وأدلة مشروعيتها وأنواعها والصلة بينها وبين البدعة.

وقد اعتمد في الجملة على كتاب الاعتصام وحق له ذلك، إذ هو الأم في هذا الباب. واعتمد في التعاريف المنقولة عن العلماء على كتاب عزت عطية[١] وتبعه في نقل أقوال لم يذكر مصادرها[٢]، غير أنه في رده على القائلين بتقسيم البدعة تميز عن عزت عطية، وأتى بكلام جيد ومفيد وناقش شبه المحسنين مناقشة موضوعية.

في تخريجه للأحاديث يكتفي أحيانا بذكر مخرجه من أهل الكتب، دون ذكر الجزء أو الصفحة أو الباب[٣].

وأحياناً يقول في الحديث: لم أجده. ويكون قد خرجه في موضع آخر[٤].

في نقله لأقوال العلماء لا يذكر أحياناً الكتب التي نقل منها[٥]، وفي بعض المواطن ينقل كلام بعض العلماء نصاً أو معنى من غير أن يشير إلى أن ذلك منقول أو مقتبس[٦].

عند كلامه عن العلاقة بين التعريفات التي تذم البدعة بإطلاق، والتي تقول بالبدعة الحسنة قال: (وينفرد أصحاب البدعة الحسنة في العادات غير العبادية مثل الأكل على الموائد ونخل الدقيق).[٧]

---

(١) انظر البدعة والمصالح المرسلة ٨٧ــ٨٨.

(٢) انظر المرجع السابق ٨٨، وقارن مع البدعة لعزت عطية ١٦١ حينما ذكر تعريف ابن حزم ولم يعزه. (٣) انظر البعدة والمصالح المرسلة ١٠٠ــ١٠١ــ١٩٠.

(٤) انظر المصدر السابق ص ١٠١ هامش رقم ١، وقارن مع ص ١٨٢، هامش رقم ٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٩٠ نقل كلام النووي ولم يوثقه، وفي ص ١٠٢، نقل كلام ابن تيمية ولم يوثقه، وفي ص ٢٤٢نقل كلام ابن تيمية وعزاه إلى إرشاد الفحول.

(٦) انظر المصدر السابق ١٧٩ــ١٨٦ــ١٩١ــ٢٥٦. هذا منقول من الاعتصام ٢٨٦/١، ٣٤٠، ٦/٢، ٣١١/٢. من غير إشارة، وفي ص ٢٤١: اقتبس أو نقل كلام د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتاب ضوابط المصلحة ٢٣ ولم يشر إلى ذلك.

(٧) البدعة والمصالح المرسلة ١٠٨.

والأمر ليس كذلك، بل الذين يقولون بتحسين بعض البدع، يجوزون الابتداع في الأقوال والأفعال والاعتقادات، مثل تحسينهم بدعة المولد وبدعة صلاة الرغائب وغير ذلك ... أما هذا الذي مثل به أمر عادي مقبول عند من يقول بذم البدع مطلقاً، فلم ينفرد أصحاب التحسين البدعي به.

ومع كل هذا فالكتاب من أحسن ما قرأت في باب البدعة، خصوصا في مسألة البدعة والمصالح المرسلة والعلاقة بينهما.

٤- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها. للدكتور عزت علي عطية، وسوف أفرده بدراسة موجزة مع بعض المؤلفات الأخرى.

الثالث:

مؤلفات استقلت فلم تعن بقضايا التأصيل كالمؤلفات المذكورة سلفاً، أي أن مسائل تعريف البدعة وأقسامها وأحكامها، وأحكام المبتدع، لم تجر فيها على وجه التقنين والتصنيف، ولكنها تعد أصولاً اعتمد عليها من ألف في البدعة وأخذ عنها واقتبس منها ومن أجل هذا، جعلتها في هذا القسم والمؤلفات، التي أعني هي:

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح[١].

٢- الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي[٢].

وسوف أذكر لهما دراسة موجزة مع بعض المؤلفات الأخرى.

---

(١) هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن الداخل، ولد سنة ١٩٩ هـ كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، صاحب ورع وزهد وصبر على نشر العلم، كان يخطيء في الحديث، فينفي بعض الأحاديث الثابتة لكونه لم يسمعها، كانت رحلته إلى المشرق لتلقي الحديث، فنفع الله به أهل الأندلس توفي سنة ٢٨٧هـ. سير النبلاء ٤٤٥/١٣ ميزان الاعتدال ٥٩/٤ شذرات الذهب ١٩٤/٢.

(٢) هو الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، مشهور بالدين والزهد والعلم والعبادة ونشر العلم، رحل إلى بلدان كثيرة يتعلم ويعلم، حتى وافاه الأجل بالأسكندرية عام ٥٢٠ هـ. سير النبلاء ٤٩٠/١٩، شذرات الذهب ٦٢/٤ وفيات الأعيان ٢٦٢/٤.

وبعد هذا الاستعراض السريع للمؤلفات في البدعة، بحسب ما وصل إلى يدي منها على التقسيم الذي اجتهدت أن يكون مطابقاً لحال هذه الكتب المدروسة أقوم الآن بدراسة موجزة لبعض المؤلفات المذكورة آنفاً وهي:

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح. توفي سنة ٢٨٧ هـ.

٢- الحوادث والبدع للطرطوشي. توفي سنة ٥٢٠ هـ.

٣- الاعتصام للشاطبي[١] توفي سنة ٧٩٠ هـ.

٤- البدعة للدكتور عزت علي عطية.

وسبب اختيار هذه المؤلفات للدراسة ما يلي:

١- أن كل واحد منها يمثل حقبة من الزمان.

٢- أن بينها اختلافاً في المنهج والأسلوب، وطريقة العرض، فكل واحد منها يمثل منهج وأسلوب عصره.

٣- أن بينها تباين في طريقة عرض موضوع البدعة. فالأول: على طريقة المحدثين ومن خلاله نتعرف على مناهج الكتب المشابهة[٢].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق أصولي فقيه لغوي محدث مفسر، من أئمة المالكية من غير تقييد أو تقليد. اشتهر بالورع والصلاح والزهد واتباع السنة والدعوة إليها، يعد من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات مع حرص على السنة ومجانبة للبدعة وأهلها، منحرفاً عن كل ماينحو للبدع وأهلها فوقع له بسبب ذلك فتن ذكرها في الاعتصام الذي يعد من أدق ما ألف في السنة والبدعة، ثم كتابه الموافقات الذي اجتهد فيه وبرع، ففاق الأولين والآخرين. توفي- رحمه الله- سنة ٧٩٠ هـ. مقدمة الاعتصام ١/١٠ــ١٥، معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥. وله ترجمة موسعة في مقدمة فتاوية ٢١ــ٦٤ كتبها المحقق محمد أبو الأجفان، وقد استخرجها من ثلاثة وعشرين مصدراً.

(٢) كالشريعة للآجري، والتوحيد لابن خزيمة، وكتاب اللالكائي والسنة لعبد الله بن أحمد والإبانة لابن بطة، والاعتقاد للبيهقي، والسنة لمحمد بن نصر المروزي، والايمان لابن منده، ولابن أبي شيبة وأبي عبيد، والسنة لابن أبي عاصم، وغير ذلك من الكتب الأثرية التي هي العمدة في أبواب الاعتقاد، والطريقة القويمة إلى الحق والرشاد، و لم أذكرها في الدراسة؛ لأنها تختص بأبواب الاعتقاد في الكثير الأغلب.

والثاني: على طريقة الفقهاء، والثالث: على طريقة الأصوليين، والأخير: على طريقة التأليف المعاصر ...

ومن خلال كل واحد تتضح لنا طريقة أمثاله.

* **أما كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح**، فمعدود من الأجزاء الحديثية وقد جمع فيه مؤلفه ما وصل إليه من أحاديث وآثار وأخبار عن الصحابة والتابعين في موضوع البدعة، ويعد هذا المؤلف من أشهر الكتب المصنفة في البدع، ولذلك تجد النقل عنه في معظم الكتب المؤلفة في البدع كالحوادث للطرطوشي .. والاعتصام للشاطبي، والباعث عل إنكار البدع، والحوادث لأبي شامة. وتجد ذكره في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، بل تجد الشاطبي في الاعتصام أخذ معظم استشهاداته من ابن وضاح واستخرج من الأحاديث والآثار التي رواها ابن وضاح، قواعد أصولية في مسألة البدعة، فأشبه حاله حال الصائغ الذي يأخذ سبيكة الذهب فيصوغ منها الحلي والدينار.

وهذا الكتاب المطبوع فيه أغلاط وتصحيفات كثيرة، وقد ذكر ذلك محققه وذكر أنه لم يجد منه سوى نسخة واحدة رديئة الخط فطبع عليها واجتهد جزاه الله خيراً- في تخريج أحاديثه، وبيان بعض معاني ألفاظه، والتنبيه على مواطن الغلط والتصحيف، ومع ذلك لم يخل من أغلاط.

وقد بدأ ابن وضاح بذكر الأحاديث والآثار الحاثة على اتباع السنة، وأنها محفوظة بحفظ العدول لها، وأن الله يهيىء لكل بدعة يكاد بها الإسلام، ولياً من أوليائه يذب عن السنة والدين.

ثم ذكر محبة السلف وحرصهم على رد الناس عن البدعة والتحذير من أهلها.

ثم قال: باب ما يكون بدعة، وأتى فيه ببعض الآثار التي أنكر فيها الصحابة على المبتدعين، الذين تنادوا للصلاة في جامع البلد بعد هجعة من الليل، والذين اعتزلوا بمسجد دون الناس، والذين جلسوا يسبحون بطريقة جماعية، والذين

يصومون أيام المجوس، ثم ساق آثاراً عن الصحابة في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ثم عقبها بأخبار عملية في زجر المبتدعة، كضرب القاص وضرب أحد الصحابة لولده لما جلس مع المبتدعة، ثم ذكر كلام السلف عن القصاص ومحدثاتهم، ثم قال: باب كل محدثة بدعة، وأتى بالأحاديث والآثار على هذا المعنى ثم عطف مرة أخرى على ذكر الآثار الآمرة بالاتباع، والناهية عن الابتداع، والمحذرة من كل بدعة، وفي أثنائها ساق الآثار الواردة في توبة المبتدع.

ثم قال: باب إحداث البدع، وساق حديثاً في عقوبة من أحدث في الدين ما ليس منه، ثم آثاراً في التثبت في الفتيا والاستفهام من السائل قبل إجابته لئلا تؤدي الفتيا إلى الابتداع، ثم ذكر أثراً في نظرة السلف نحو البدعة، ومقارنتها بالمعصية، وأن البدعة أشنع، ثم قال: باب تغير البدع، وهكذا في المطبوع، ولعل الصحيح تغيير البدع؛ لأن الآثار التي ساقها عن الصحابة في تبيان ضرر البدعة ووجوب تغييرها، تدل على عكس ذلك، وأورد بعد ذلك أحاديث وأثاراً في تقابل السنة والبدعة، وأن وجود واحدة منهما يرفع الأخرى.

ثم قال: باب في اتباع الآذان، هكذا في المطبوع وهو غلط بين، ولعل الصحيح اتباع الآثار؛ لأنه ساق مجموعة من الآثار في النهي عن تتبع الآثار المكانية التي صلى عندها النبي- صلى الله عليه وسلم- أو التي بايع تحتها.

ثم قال: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وأورد فيها أثرين، ثم قال: كراهية اجتماع الناس عشية عرفة، وأورد خمسة آثار، ثم قال: النهي عن الجلوس مع أهل البدع، وخلطتهم، والمشي معهم، وبعد إيراد جملة من الآثار قال: باب هل لصاحب البدعة توبة،؟ وساق أثاراً ختمها بقصة صبيغ العراقي مع عمر، ثم قال: باب نقض عرى الإسلام، ودفن الدين وإظهار البدع، وأتى بالأحاديث والآثار في غربة الدين وأهله وما في هذا المعنى، وأطال، ثم قال: باب فيما يدال الناس بعضهم من بعض والبقاع، وذكر فيه الآثار الواردة في دولة الحمق والسفلة على الحلماء والأشراف وارتفاع الأشرار على الأخيار، وسيادة المنافقين، وتملك من ليس أهلاً، واختلاف أهواء الناس، وصدودهم عن من يعظهم ويذكرهم،

وغير ذلك من الفتن والبليات التي هي من علامة الساعة. ثم أورد بعض أحاديث وأثار في افتراق هذه الأمة، وأحاديث وآثار في الخوارج، وفي الفتن والنفاق الذي يحصل من قراء هذه الأمة وعلمائها، ثم ساق جملة من الأحاديث والآثار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبها ختم كتابه.

هذا موجز ما في الكتاب. أما ما يتميز به، وما يؤخذ عليه فهو ما يلي:

١- جاء الكتاب في جميع أحاديثه وآثاره بالسند، ومؤلفه عاش في عصر تدوين الحديث، وعصر أئمة الكبار، وكانت له لقياً وتتلمذ على كبار أئمة أهل السنة كأحمد، وابن معين، وابن المديني، وسعيد بن منصور، وابن المبارك، وابن أبي شيبة، وغيرهم[1].

وقد جعله الذهبي من طبقة الإمام مسلم[2].

وعرف من مشائخه ثلاثة وثلاثون شيخاً من البغداديين، والشاميين، والمصريين. وقيل في ترجمته: عدة الرجال الذين سمع منهم ابن وضاح، مائة وخمسة وستون رجلاً[3].

٢- جمع الكتاب من الأحاديث والآثار ما جعله عمدة المتكلمين والمصنفين، في هذا الباب بعده.

٣- حرص مؤلفه- رحمه الله- أن تكون الأحاديث والآثار المجموعة في مكان واحد، ذات معنى واحد أو متقارب، وإن لم يطرد هذا في كل الأبواب.

٤- الكتاب مروي عن ابن وضاح، ولذلك يجد القاريء في أول السند غالباً: حدثني محمد بن وضاح، أو حدثنا وأحياناً تكون بداية السند باسم آخر.

٥- غالب البدع المنهي عنها في هذا الكتاب من البدع العملية.

٦- تجد تعليقات لابن وضاح على بعض الأحاديث والآثار وهي تعليقات

(١) ستأتي تراجمهم- بعون الله- في ثنايا البحث.

(٢) انظر طبقات المحدثين ١٠٤.

(٣) انظر مراجع ترجمته المذكورة قبل قليل ٢٠٤.

قليلة[1] وهي على قلتها تعطي صورة لفقه ابن وضاح وعلمه.

أما المآخذ فهي:

١- هذا الكتاب على جلالته وقدره، لم ينل من التحقيق والتخريج ما يستحقه.

٢- عدم التزام المصنف- رحمه الله- بالترتيب والتبويب الذي وضعه. فيورد في الباب المتأخر، ما سبق ذكره في أبواب متقدمة أو العكس.

٣- إيراده للآثار الناهية عن مجالسة القصاصين والتحذير منهم واعتبار عملهم بدعة، ثم إيراده أن ابن مسعود كان يقص[2].

٤- إيراده للآثار بأسانيد فيها مجاهيل، كأن يقول: عن بعض مشيخته[3] أويقول حدثنا بعض أصحابنا[4] أو يقول: عن رجل أخبره[5]، ولعله لو درس الكتاب دراسة حديثية مدققة لوجد في أسانيده أنواعاً أخرى من العلل، كالانقطاع والجهالة والضعف.

٥- إيراده بعض الأعمال وتسميتها بدعة، وهي من الأمور الجائزة كقراءة سورة الإخلاص في كل ركعة[6]، وسجود الشكر[7]، أو من الأمور المختلف فيها التثويب بالصلاة[8] أي أن يقول المؤذن بعد أن يمضي وقت من أذانه: الصلاة يرحمكم الله، وما أشبه ذلك، أو من الأمور العادية كالتنحنح في المنارة[9].

*** أما كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي:**

فهو كتاب جرى فيه صاحبه على الأسلوب الفقهي واعتمد- بحكم

---

(١) انظر البدع والنهى عنها ٤٣،٥٩،٦٢،٨٢،٨٤،٩٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١٦،٢٠-٢٣ وقارن مع ص ٣٢.

(٣) انظر المصدر السابق ص ٣٦.

(٤) انظر المصدر السابق ٤٧،٥١.

(٥) انظر المصدر السابق ٥١.

(٦،٧) انظر المصدر السابق ٤٤.

(٨) انظر المصدر السابق ٣٩-٤١.

(٩) انظر المصدر السابق ٤٠.

مذهبه- على كتب المالكية وأقوالهم، واعتنى بالبدع العملية، ومع ذكر يسير للبدع الاعتقادية، وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: فيما انطوى عليه الكتاب العزيز من الأمور، التي ظاهرها سلم جرت إلى هلك، وليس تحت هذا الباب فصول.

الباب الثاني: فيما اشتملت عليه السنة من التحذير من الأهواء والبدع وتحت هذا الباب، فصل في أصول البدع والفرق، وآخر تعريف البدعة.

الباب الثالث: في منهاج الصحابة في إنكار البدع وترك ما يؤدي إليها وتحته فصول وفروع كثيرة، أهمها ما يتعلق بصلاة التراويح، ومشروعيتها جماعة والفصل الذي عقده في مسألة سد الذريعة، والآخر الذي سماه: شيوعة الفعل لا تدل على جوازه، والذي بعده وهو في بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين.

الباب الرابع: في نقل غرائب البدع وإنكار العلماء لها، وفيه ساق إلى نهاية الكتاب، مجموعة من البدع الشائعة في عصره وكلها من البدع العملية.

والكتاب حققه محمد الطيبي، وقدم له مقدمة فيها نفس لا ينسجم مع طريقة السلف، بل هو أقرب إلى التأليف النظري الثقافي الذي لا يلامس المقصود من هذا الكتاب، بل حمل المؤلف ما لا يحتمل في دراسته لهذا الكتاب، وانتقد عليه أنه لم يشر إلي البدع المستحسنة[1]، وأنه استخدم الأسلوب الجدلي[2] ويقصد به المناقشة الفقهية للآراء المخالفة، وأنه استعان بالمعتزلة[3] لكي يضفي على الكاتب صفة التحرر، ثم وصف الكتاب بأنه شعبي متين الصلة بالشعب[4] ومتعلقاً بخيوط الشعارات العنكبوتية، التي شاعت بين المسلمين في هذا العصر.

وانتقد هذا المحقق على الطرطوشي أموراً، هي من الدين: كالمص في شرب

(٢،١) انظر الحوادث والبدع ١٠-١١.

(٣) انظر المرجع السابق ١٢.

(٤) المرجع السابق ١٣

الماء، والنهش في أكل اللحم، ولبس العمامة والاستياك[1].

وسخر من الطرطوشي والفقهاء الذين سبقوه أو لحقوه، حين ظنوا أن العصر الذهبي هو في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- والسلف[2]. وبالجملة فالمحقق في هذه الدراسة، أساء إلى المؤلف والكتاب من حيث ظن أنه أحسن ....

وكتاب الطرطوشي هذا قد استفاد منه بعض من كتب في البدع بعده كالشاطبي في الاعتصام[3]، وابن شامة في الباعث، والسيوطي[4] في الأمر بالاتباع.

قال أبو شامة: (وقد صنف الإمام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي- رحمه الله تعالى- كتابا ذكر فيه جملا من بدع الأمور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب أو سنة، ولا إجماع ولا غيره، وهو كتاب مشحون بالفوائد على صغره)[5].

وقد عني الطرطوشي بمسائل التأصيل في قضية البدعة، فتكلم عن أقسامها من حيث معرفة الناس بها وعدمها[6]، وتكلم عن إمكانية حصر البدع في عدد معين[7] وعن أصول البدع الاعتقادية[8]، وخصص فصلاً لتعريف البدعة في اللغة والاصطلاح[9] وتكلم عن صلاة التراويح، وقول عمر فيها، وبين أنها سنة ولا حجة فيها للمحسن[10].

---

(١) للرجع السابق ١٣.
(٢) انظر الحوادث والبدع ١٣.
(٣) انظر مثالا لذلك في الاعتصام ٢/٢٢٢، وقارن مع الحوادث ٣٤.
(٤) انظر مثالا لذلك في الأمر بالاتباع ٤٠، وقارن مع الحوادث ١٩.
(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث ١٧.
(٦) المصدر السابق ١٩.
(٧) المرجع السابق ٢٠-٣٤.
(٨) المصدر السابق ٣١-٣٤.
(٩) المرجع السابق ٣٨-٣٩.
(١٠) المصدر السابق ٥٠-٥١.

ووضع قاعدة سماها شيعوعة الفعل لا تدل على جوازه، وضرب لها الأمثلة[1]، وتعرض لمسألة سد الذرائع[2] وله في ثنايا كلامه عن البدع التي تحدث عنها، كلام يصلح أن يكون من الأقوال التأصيلية في البدعة.

أما ما يؤخذ على هذا الكتاب فهو ما يلي:

١ – اعتماده الكثير على المذهب المالكي في تقرير المسائل والحكم عليها[3].

٢ – بسبب اعتماده على المذهب المالكي في أكثر المسائل، عد من البدع ما قال فيه الإمام مالك مكروه أو أكره ذلك، أو لا يعجبني، ونحو ذلك مع أن بعض هذه التي كرهها الإمام مالك ليست من البدع[4].

٣ – وقوله في صلاة التراويح: (وجرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذاً ...)[5].

ومع كون هذا العمل غير مشروع ولا دليل عليه، فهو مناقض لقوله في موضع آخر: (اعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب، إنما هو حماية الذرائع وألا يزاد في الفروض، ولا في السنن المسننة، وألا يعتقد أيضاً في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة ..)[6].

٤ – إطلاقة لفظ القيم على الباري الأول– سبحانه–، وهذا إطلاق محدث لم يعرف عن السلف[7].

٥ – قوله رحمه الله: (... وهذا هو حال المقرئين في هذه الأعصر، فإنك تجد أحدهم يروي القرآن بمائة رواية، ويثقف حروفه تثقيف القدح، وهو أجهل

---

(١) المصدر السابق ٦٨–٧١.

(٢) انظر المصدر السابق ٦٠–٦٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٨٩–٩٢–٩٨–١٠٨ وغير ذلك كثير.

(٤) انظر الحوادث والبدع ٦٠–٨٩–٩٢–٩٧–١٠٨–١٠٩.

(٥) المصدر السابق ٥٨.

(٦) المصدر السابق ٦٤.

(٧) المصدر السابق ٥٠–١٢٨.

الجاهلين بأحكامه، فلو سألته عن حقيقة النية في الوضوء ومحلها وعزوبها ورفضها[1]، وتفريقها على أعضاء الوضوء لم يخرج جوابا)[2].

وهذه الدقائق التي يجهل بها القراء ليست من السنة ولا أصل لها، فهي غير مشروعة، بل هي من المحدثات التي اخترعها مقلدة المذاهب في باب النية وإلا فأين الدليل الشرعي على تفريق النية على أعضاء الوضوء؟.

٦ – نقله عن الإمام مالك النهي عن رفع اليدين حال الدعاء، ونقله أيضا عن الحسن البصري أن مد الأيدي بالدعاء بدعة[3].

وقد ثبت في السنة بأحاديث كثيرة مشروعية رفع الأيدي عند الدعاء، فلا عبرة بقول أحد إذا كان النص بخلافه.

٧ – نقله عن الإمام مالك جواز نشدان الضالة في المسجد، إذا كان بصوت غير مرتفع[4].

وقد ثبت في صحيح مسلم نهيه– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

٨ – ذكره أن صوم رجب يكره على أحد ثلاثة أوجه، ثم أتى بواحد منها وترك الباقية[5] فلعله سهى عنها.

٩ – تعليله لنهي عمر– رضى الله عنه– عن لبس الجارية للإزار؛ لئلا يظن الناس أن الحرة والأمة في الستر سواء، فتموت سنة وتحيا بدعة[6]. التعليل بالتفريق بين الحرة والأمة صحيح، أما كون هذا الفعل بدعة ومقابله سنة فلا، فإن أقصى ما يمكن أن يقال فيه، أنه معصية إلا إن أراد البدعة بالمعنى

---

(١) هكذا في المطبوع ولم أعرف لها معنى.
(٢) البدع والحوادث ٩٢.
(٣) انظر المصدر السابق ٦٣ــ١٠٤.
(٤) انظر المصدر السابق ١١٥.
(٥) انظر المصدر السابق ١٣٤.
(٦) انظر الحوادث والبدع ١٤٠.

اللغوي فنعم، ولكن ذلك ليس بظاهر قوله، لكونه قابل بين السنة والبدعة.

١٠- نقله عن مالك كراهية قراءة القرآن في المصحف في المسجد، وأن ذلك محدث[١].

ولا وجه لكراهة ذلك، ولا لعده من المحدثات إلا من حيث المعنى اللغوي.

١١- عده المجبنات والإسفنج من الأطعمة المبتدعة[٢].

نعم من حيث أنها حادثة ومخترعة هي بدعة، ولكن لا يطلق عليها بدعة بالمعنى الشرعي.

١٢- جعله الحمام واتخاذ الألوان في الأطعمة والأكل على الخوان[٣]، وتقديم اللحم على الفاكهة، وأكل اللحم من غير نهش، وشرب الماء من غير مص، والأكل بأزيد من ثلاثة أصابع من البدع... وهذه من الأمور العادية المباحة التي لا تعد مخالفات أو معاصي، فضلاً عن كونها بدعاً.

١٣- عده بعض الأعمال المكروهة شرعاً من البدع، وهي ليست كذلك، بل هي من المخالفات، كالكلام والإمام يخطب، وحفر القبر بدون لحد[٤].

١٤- قوله في شأن زيارة قبر النبي- صلى الله عليه وسلم-: (ويصلى ركعتين قبل السلام عليه ...)[٥]. وهاتين الركعتين من المحدثات التي لا أصل لها.

١٥- إيراده أقوالاً فقهية لا دخل لها بموضوع الكتاب، كاستطراده في التعزية وآدابها ونحو ذلك[٦].

١٦- قوله: إن الخضر- عليه السلام- جاء يعزي في النبي- صلى الله عليه

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤٤.
(٢) انظر المصدر السابق ١٤٥.
(٣) انظر المصدر السابق ١٤٦.
(٤) انظر الحوادث والبدع ١٤٧.
(٥) انظر المصدر السابق ١٤٩.
(٦) انظر الحوادث والبدع ١٥٠،١٥١،١٥٧،١٦٠.

وسلم-[1] وهذا القول من الترهات التي يرويها الصوفية ومن لا علم عنده بالسنة والآثار.

هذه هي جملة المآخذ على كتاب الطرطوشي، وهي بالنسبة لما فيه من العلم والفوائد، كالشعرات البيض المعدودة في الحيوان الأسود.

* **أما كتاب الاعتصام للشاطبي:**

فهو العمدة في هذا الباب، والمورد لكل من تكلم في البدعة بعده، فقد نزع الشاطبي- رحمه الله- في هذا الكتاب بقوة فما رؤي عبقري يفري فرية حتى ضرب الناس حول كتاب الاعتصام بعطن، وعلوا منه ونهلوا وحوموا ليدركوا شأوه فما وصلوا.

ومؤلفه- رحمه الله- من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، ونير الجمود والتعصب المذهبي، واستقل في زمن كثر فيه اتباع العوائد والآباء، والمشائخ والمذاهب، مع ما حباه الله من توسع في العلوم الشرعية والعقلية، وإلمام بالأخبار والآثار غير يسير. أما علم الأصول الذي به تفهم مقاصد الشرعية، وقواعدها وكلياتها، فمن أحسن الناس علماً به، وحسبك في أصول الفقه من بين المؤلفات كتاب الموافقات، وأما اللغة العربية فله فيها اليد الطولى والباع العريض، وقد ذكر مترجموه مؤلفات له في أصول النحو وشرح الألفية، وصفها بعضهم بأنها لم يؤلف مثلها[2].

فانعقدت لهذا الإمام الجليل ألوية العلم، وجمع بين معرفة الآثار والعلم باللغة، وفهم مقاصد الشريعة، فتأهل لخوض ميدان التأصيل والتقعيد في مجال السنة والبدعة، فأجاد وأفاد. والناظر فيه وفي آثاره في الخلق وما لقيه من قبول ومحبة، يوقن أن أبا إسحاق قد بورك له في علمه وعمله، فرحمه الله ورضي عنه.

---

(١) انظر المصدر السابق ١٦١-١٦٢.

(٢) انظر فتاوى الإمام الشاطبي ٤٣.

وقد ذكر في مقدمة كتابه منة الله عليه في فهم معاني الشريعة ومقاصدها وأن من أعظم ذلك الإيقان بأن كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه .. وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران[1].

وبين أنه اختار طريق الدليل والمشي مع الجماعة، التي هي السواد الأعظم والسبيل الذي كان عليه محمد- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه[2]. ثم ذكر أنه تولى من الأعمال المتصلة بالناس الخطابة والإمامة، وأراد أن يسلك فيها طريق الاستقامة على السنة، بترك العوائد البدعية التي ألفها جمهور أهل زمانه. وأنه نظر في أمره هذا بين أن يتبع السنة ولو خالف ما اعتاد الناس وألفوا، وما يترتب على هذه المخالفة من اتهامات وأضرار تلحق به، أو يتبع ما ألف الناس من البدع معرضاً عن السنة، ونهج السلف الصالح وأنه اختار متابعة السنة؛ لأن الهلاك في اتباعها هو النجاه،وأن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئاً، وأنه عزم على ذلك متخذاً طريق التدرج في بعض الأمور. فلما أنفذ- رحمه الله- عزمه هذا وذلك بترك الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات، وترك التزام ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة وترك الدعاء للسلاطين فيها، كانت النتيجة كما قال هو- رحمه الله-: (فقامت علي القيامة وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلّي البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة ...)[3].

وأدت مقاومته العملية لهذه البدع المعتادة أن نسب إلى الرفض، وبغض الصحابة، وإلى اتهامه بأنه يجوز الخروج على السلطان، والتخلي عن طاعته، وأنه يقول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ... وأنه يلتزم الحرج والتنطع في الدين[4]

---

(١) انظر الاعتصام ١/٢٥.

(٢) انظر الاعتصام ١/٢٥.

(٣) المصدر السابق ١/٢٧.

(٤) المصدر السابق ١/٢٧-٢٨.

وغير ذلك من التهم.

وكانت أرض الأندلس- آنذاك- قد انحسر فيها مد الإسلام واستولى النصارى على كثير من المدن والبلدان، ويكاد ينحصر النفوذ الإسلامي في مملكة غرناطة الممتدة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض، ومضيق جبل طارق.

وكانت الفتن بين الدويلات المفتتة، قد أضعفت قوة المسلمين والتصارع بين أبناء الأسر المالكة على تفتيت الفتات المتبقي، قد أثخن أهل ملة الإسلام والاضطرابات والثورات على أشدها، والنصارى يزحفون وبعض ملوك المسلمين يحاربهم، وبعضهم يحارب معهم، وأهل العلم على أقسام منهم من قصد للتأليف والتدريس، ومنهم من انزوى للنسك والعبادة، ومنهم من سعى يجاهد ويحرك حميات ذوي البصائر ويستنهض عزمات أهل القلوب، ويقاوم انحرافات أهل الترف والمعاصي، وأهل البدع والمحدثات، ويحاول مد ظل الإسلام الذي تقلص، ورفع لوائه الذي تنكس، وكان من أجلاء هذا الصنف الإمام الشاطبي- رحمه الله- وقد ألف كتابه- الاعتصام- في هذه الأجواء المشحونة، والأحوال المتردية.

وبعد أن حصل عليه من الإنكار ما سبق ذكره، اجتهد في تتبع البدع وتبيين ضلالها، وخروجها عن الجادة، وإظهار السنن التي كادت تطفيء نورها تلك المحدثات[1].

وذكر أنه اجتمع له مع طول العهد، ودوام النظر في البدع، أصول وقواعد قررت الشريعة، وفروع وجزئيات كثيرة لكنها منتظمة تحت تلك الأصول والقواعد. ورأى أن الالتباس بين السنة والبدعة، وقع بين الناس بسبب كثرة البدع وانتشارها، ودوام الإكباب عليها، وسكوت العلماء عنها مع قلة من صنف في البدعة على الخصوص من حيث التأصيل، وأن الوجوب متأكد بالنسبة إلى من عنده فيها علم، كل ذلك أداه إلى وضع كتاب يشتمل على بيان البدع، وأحكامها وما يتعلق

---

(١) الاعتصام ١/٣٠.

بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسماه الاعتصام[1] قال فيه: (وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه، من هذا القبيل؛ لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جداً، إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه، كما ينبغي ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به، واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجمع المسلمين أنه ولي ذلك ومسديه بسعة رحمته)[2].

والكتاب المطبوع المتداول مقسم على عشرة أبواب:

الباب الأول: في تعريف البدعة وبيان معناها.

الباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها. وهو على سبعة فصول، ذكر في كل فصل وجها من الذم الوارد في النقل، أو المعروف بالعقل.

الباب الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عامة.

وقد تكلم في هذا الباب عن عموم الضلالة في كل بدعة وأجاب عن شبه المبتدعة، ومن قسم البدع إلى حسن وقبيح كل ذلك وغيره مندرج تحت ثمانية فصول.

الباب الرابع: في مآخذ أهل البدع في الاستدلال، وفيه يبين أقسام الناس من حيث الرسوخ في العلم وعدمه، وكيفية استدلالهم بالشرع، ومعنى اتباع المتشابه، والتحريف، وأنواع الأدلة والاستدلالات التي يعتمد عليها المبتدع من الشرع أو من غيره، وقد جعل هذه المعاني موزعة على عشرة فصول.

الباب الخامس: في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما، وتحته

---

(١) الاعتصام ١/٣١ــ٣٤ــ٣٥.

(٢) المصدر السابق ٢/١١٧ــ١١٨.

عشرون فصلاً، ذكر فيها حدود البدعة الحقيقية وأمثلتها، والإضافية وأمثلتها، واستطرد في بيان البدعة الإضافية وأقسامها لكثرة الإشكال الحاصل فيها، وتكلم عن حكم العمل المتذرع به إلى البدعة وأصله مشروع، وحكم الذرائع عموماً ... وعالج في هذا الباب رهبانية الصوفية، وأخذهم بالشدة على أنفسهم والمشقة على أجسادهم، ثم بدعة الدعاء الجماعي أدبار الصلوات.

الباب السادس: في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة، وتحته ثمانية فصول، تناول فيها التفاوت الحاصل بين البدع بسبب تفاوت متعلقاتها، وأنها تنقسم إلى كبائر وصغائر، ومحرمة ومكروهة تحريماً وأن عموم لفظ الضلالة يشمل كل هذه الأقسام.

الباب السابع: في الابتداع: هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟ .. وحصر الكلام في فصلين، تحدث فيهما عن أفعال المكلفين في نظر الشرع، وأن لكل فعل حكمه، ثم يبين كيفية دخول الابتداع في الأمور العادية، وضرب على ذلك أمثلة عديدة تدل على دخول الابتداع في العادات والمعاملات.

الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، وفيه خمسة فصول، وقد بدأ الباب بتبيان معنى المصالح المرسلة، ثم ضرب لها عشرة أمثلة، من المأثور والمعقول ... ثم أتبع ذلك بالكلام عن الاستحسان، وذكر له عدة تعريفات، شملت مسألة الحسن والقبيح، العقليين، ومسألة الاستحسان الفقهي والأصولي، ثم ضرب على ذلك عشرة أمثلة، ثم بين تعلق أهل البدع بالاستحسان، ورد على احتجاجاتهم، وبين بالدليل سقوط ما تعلقوا به، وكشف الإشكالات الواردة في هذا الباب.

الباب التاسع: في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين .. وقد أطال في هذا الباب، وتعرض لكثير من القضايا الاعتقادية والعملية، مفصلاً ذلك ضمن خمسة وعشرين مسألة.

بدأ ببيان أسباب الاختلاف الواقع في الفرق، وأنها كسبية وغير كسبية.

ثم بين وجوه الاختلاف الكسبي، وبين أحكام المبتدع من خلال هذه الوجوه من حيث الأعذار، وعدمية التكفير والتفسيق، ومتى يطلق مسمى الفرقة، والكلام عن تعيين الفرق وحصرها في عدد معين، ثم الكلام عن خواص وعلامات أهل الفرقة والابتداع، وحكم أهل الفرق من حيث الكفر وعدمه، ومعاني نصوص الوعيد الواردة فيهم .. ثم تحدث عن الفرقة الناجية، وأوصافها، ومعنى الجماعة، وعلى من يطلق هذا الوصف.

ثم تكلم عن حديث الكَلَب[1] والمعاني المستنبطة منه، واستطرد من ذلك إلى توبة المبتدع، وإمكان وقوعها وقبولها، ومعاني الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

الباب العاشر: في معنى الصراط المستقيم، الذي انحرفت عنه سبل الابتداع، فضلت عن الهدى بعد البيان.

وفيه تحدث عن الصراط المستقيم وأهله، ثم عن المداخل التي تلج منها البدعة عل الشرع، وأنها أربعة: الجهل بأدوات المقاصد، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى.

وتكلم عن كل واحد من هذه المداخل كلاماً مفصلاً مؤيداً بالأدلة النقلية والعقلية، والأمثلة الواقعية.

وفي ختام الكتاب ضرب عشرة أمثلة لاتباع الهوى والتقليد، وبعد نهاية الأمثلة قال: (فصل: إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق لا يعرف دون وسائطهم، بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه)[2].

ولم يزد على ذلك، وهذا يدل على أن الكتاب غير مكتمل، فإما أن يكون المؤلف- رحمه الله تعالى- لم يكمله، كما جاء في آخر النسخة المخطوطة منه، والتي طبع عليها الكتاب المتداول ولفظه: (هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي

(١) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٢) الاعتصام ٢/٣٦٢.

وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم-)[١].

وأما أن يكون المؤلف قد أكمله ولكن الناسخ ظن- بسبب نقصان النسخة التي نقل عنها- أن المؤلف لم يكمل الكتاب ... وعلى كل حال فالكتاب أجلّ من ثنائي عليه، ومؤلفه -رحمه الله- أكبر من إشادتي به.

وهو في حاجة شديدة إلى تحقيق علمي دقيق، وإكمال للنواقص الموجودة في أثناء هذا السفر الجليل وآخره، والنسخة المطبوعة والمتداولة قامت بسد فراغ فقده، ولكنها لكثرة سلبياتها في الطباعة والتحقيق والتخريج أخلت بكثير من فوائد ومقاصد هذا الكتاب.

نسأل الله أن يهيىء له من طلبة العلم من يقوم بخدمته على الوجه الصحيح.
أما النقد الذي يمكنه توجيهه إلى كتاب الاعتصام ومؤلفه، فهو مندرج تحت الأرقام الآتية:

١- قوله عند الكلام عن اتباع المتشابهات: (ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب- المنزه عن النقائص- من العين واليد والوجه المحسوسات، والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات)[٢].

فإن كان مراده بالظاهرية المجسمة والمشبهة فلا اعتراض، وإن كان مراده الذين يأخذون بظواهر نصوص الصفات ويثبتونها كما وردت من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل، فهذا هو القول الحق الذي لا تدل الأدلة الشرعية على سواه، وهو مذهب السلف الصالح وأتباعهم، والمعترض عليهم بتأويل أو تعطيل مبتدع.

٢- قوله في رده على المعتزلة الذين زعموا أن القرآن مخلوق: (وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي وهو مذكور

---

(١) الاعتصام ٢/٣٦٢.
(٢) الاعتصام ١/٢٤٠.

في الأصول)[1].

والكلام النفسي من مصطلحات الأشاعرة، التي أطلقوها على كلام الله- سبحانه وتعالى- حيث قالوا: كلام الله تعالى القديم هو الكلام النفسي وهو معنى واحد قائم بذاته، غير مخلوق وهو صفة من صفاته، غير بائن عنه ليس بحرف ولا صوت ...[2].

وهذا القول فيه جملة من البدع، لا مجال هنا لذكر الرد عليها، وإنما المراد ذكر مذهب الشاطبي في هذه المسألة.

٣- جعله النيروز من أعياد النصارى[3]، وهذا خطأ يسير، والصحيح أنه من أعياد المجوس.

٤- جعله التثويب بدعة، تبعاً لمذهب المالكية في ذلك[4]، وقد روي فيه أحاديث وآثار، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، فلا وجه لاعتباره بدعة[5].

٥- جعله مذهب الظاهرية في الفقه بدعة[6]، وهذا ليس بصحيح، بل في مذهب الظاهرية من الحرص على السنة واتباع الآثار وحفظها وروايتها، ما ليس في المذاهب الفقهية الأخرى، التي أعتمدت الرأي والتقليد، نعم في المذهب الظاهري بعض المسالك المبتدعة، كإلغاء القياس الصحيح، وعدم القول به، كما أن في غيره من المسالك المبتدعة الأخذ بالقياس الفاسد، وتقديم قول المذهب على النص، وهي مسألة سيأتي بسطها في الفصل الثالث من الباب

---

(١) الاعتصام ٢٤١/١. وانظر ٣٣٠/٢ــ٣٣١.

(٢) انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، ٧١ــ٧٢، وتبيين كذب المفتري ٣٠٢، ومجموع الفتاوى ٢٩٦/٦ و ١٣٠/١٢. ودرء التعارض ٩٠/٢ــ٩٢.

(٣) انظر الاعتصام ٢٩/٢.

(٤) المرجع السابق ٥٣/٢.

(٥) انظر السيل الجرار ٢٠٦/١، ونيل الأوطار ٤٠/٢.

(٦) انظر الاعتصام ٩١/٢.

الثاني، إن شاء الله.

٦- في رده على بدعة إدعاء المهدية التي زعمها ابن تومرت[١] قال: «وكذَبَ فالمهدىُّ عيسى- عليه السلام-»[٢].

وهذا القول مخالف للحديث الصحيح عنه- صلى الله عليه وسلم-: «**لا تقوم الساعة حتى تُملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً**»[٣].

٧- وقوعه في بعض الأخطاء في الأحاديث والآثار، منها استشهاده بحادثة ابنة النضر بن الحارث، حين ألقت شعرها على النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد مقتل والدها صبراً، حين عادوا من بدر[٤]، ومنها تفسير الآية بخبر إسرائيلي واستشهاده به[٥]، وقوله عن أحد الأحاديث أنه في صحيح البخارى، وليس كذلك[٦] وإيراده قصة صَبِيغ بن عُسل العراقي[٧] بغير الطريقة الواردة في كتب الآثار، كالدارمي، وابن وضاح، فإن بين ما أورد وما يثبت بالسند

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) الاعتصام ٢/٩١.

(٣) أخرجه أحمد عن أبي سعيد ٣/٣٦، والحاكم ٤/٥٥٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٣/١٠١ وقال: مشهور من حديث أبي الصديق عن أبي سعيد وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، وتكلم عنه بما يشفي ٤/٣٨-٤٣، وانظر كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح، لتعرف الفرق بين ظهور المهدي ونزول عيسى، وانظر مجموع الفتاوى ٤/٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٤ ومنهاج السنة ٤/٣١١.

(٤) انظر الاعتصام ١/٢٧١، وانظر الأبيات والقصة في البداية والنهاية، وانظر ترجمة قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، لم يوجد تصريح بإسلامها، ولكن يقال إنها عاشت إلى زمن الفتح، الإصابة ٤/٣٧٨، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٤/٣٨٠، وقد نقلا الأبيات وذكرا مغمز أهل العلم في صحتها.

(٥) الاعتصام ٢/٢٧٥.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/١٧٣.

(٧) سبقت ترجمته وقصته ص ٩٦.

اختلاف في المعنى[1].

ومن ذاك قوله عن الأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد: (... فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- متواتراً ...)[2].

مع أن المنقول من السنة المتواترة ليس مُعْوِزاً لقلته كما يقول- رحمه الله- بل هو كثير، وفي ذلك مصنفات عديدة[3].

وقوله: وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[4])[5] وهذا الحديث ليس بمرفوع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بل في سنده إلى ابن مسعود إرسال.

ومن ذلك إيراده لبعض الأحاديث واستدلاله بها، ووضعه بعض القواعد والمعاني عليها ثم تَشَكُّكه في صحتها[6].

ومن ذلك حكمه على بعض الأحاديث بالضعف، وعدم الصحة، وهي صحيحة أو في معناها أحاديث صحيحة[7].

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٥٣ــ٥٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٠٩.

(٣) انظر «لقط اللالىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للمرتضى الزبيدي، وقد ذكر في مقدمته جملة من الذين ألّفوا في المتواتر ص ١٦.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ١/١١، وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وهي رواية مرسلة لعدم اللقيا.

(٥) الاعتصام ٢/١٤.

(٦) انظر الاعتصام ٢/١٦٢،٢٤٢ــ٢٤٤،٢٧٧.

(٧) انظر الاعتصام ٢/٢٢٧، وقارن مع السنة لابن أبي عاصم ١/١٤٤، وانظر الاعتصام ٢/٢٨١ وقارن مع جامع الأصول ١٠/٣٢، وانظر الاعتصام ٢/٢٧٧ وقارن مع جامع الأصول ١٠/٣٢.

٨- قوله عند الكلام عن الحكم بالتكفير أو عدمه للفرق الهالكة: (وإذا قلنا بعدم التكفير، فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين: أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا (كلها في النار) أي مستقرة ثابتة فيها، فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة، قيل: بلى قد قال به طائفة منهم ...)[١].

ونسبة إنفاذ الوعيد من غير غفران في ما دون الشرك إلى بعض أهل السنة نسبة غير صحيحة، بل أهل السنة مجمعون على أن ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي والبدع، إذا مات صاحبها عليها من غير توبة، فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولا يقولون بتخليد مؤمن في النار[٢].

٩- قوله في مسألة التقبيح والتحسين العقليين بقول الأشاعرة[٣].

وقد سبق الإشارة إلى هذا المسألة عند الكلام عن كتاب البدعة وأثرها السيىء في الأمة لسليم الهلالي، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في الفصل الخامس من الباب الثاني، وهذه المآخذ مغمورة في بحر فوائد ومنافع هذا المصنف النادر، ومستورة برداء فضائل ومحاسن مؤلفه- رحمه الله-، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وكما قال الذهبي- رحمه الله-: (إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحرّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك)[٤].

ولست أخص بهذا المعنى الإمام الشاطبي، بل كل من قدمت لمؤلفه دراسة أو نقداً في هذه العجالة، وحتى الذي تجنى على الشاطبي وقال فيه: (وكتاب

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٢٤٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣/١٥١، ٣٧٤، و٧/٧٣-٥٤، ٥٠١، و١١/١٨٤-١٨٥.

(٣) انظر الاعتصام ١/١٨٤.

(٤) سير النبلاء ٥/٢٧٩.

الاعتصام للشاطبي- رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه- فيه تكرار وإطناب وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذلك قدرة مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعه بأسلوب مؤثر جميل- ثم نقل عن غيره قولاً فيه شطط- فقال: (غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابه ممل، وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال)[1] ولست بصدد الدفاع عن الشاطبي أو تبرير زلاته، وهل يخلو من الزلات بشر؟ ولكن حسن الأدب واجب مع مثل هؤلاء الأئمة الأجلاء، فهل أقول لهذا الكاتب ما قاله الحافظ ابن كثير في الشيخ البكري علي بن يعقوب[2] حين عارض شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما مثاله إلا مثال ساقية ضعيفة لاطمت بحراً عظيماً صافياً، أو رملة أرادت زوال جبل ...)[3].

وأختتم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية بما لعله يبريء أسقام الاعتراضات الجافية، قال- رحمه الله-: (من له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه ويُحمد في جماهير الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد، والتي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ..)[4].

وإني لأحسب الإمام الشاطبي من هذا الصنف- رحمه الله-، وأعلى

---

(١) البدعة لعزت عطية/٩.

(٢) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري المصري الشافعي، شيخ زاهد له تصانيف، كان ينكر على شيخ الإسلام ابن تيمية ويعترض عليه كثيراً، وبسببه ألف شيخ الإسلام كتاب الاستغاثة المسمى «الرد على البكري» أراد بعض الدولة قتله فاختفي عند شيخ الإسلام ابن تيمية أيام إقامته بمصر توفي سنة ٧٢٤هـ. البداية والنهاية ١٤/١١٤-١١٥.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١١٤ــ١١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٣.

درجاته في الجنة.

أما كتاب (البدعة تحديدُها موقف الإسلام منها) للدكتور عزت على عطية: فأصله رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف بجامعة الأزهر، وهو يمثل الأسلوب الحديث في التأليف والبحث والدراسة.

وقد بدأه المؤلف بتقديم، ذكر فيه اطلاعه على المؤلفات في البدعة وتناولها مبتدئاً بالبدع والنهي عنها لابن وضاح، ثم كتاب الطرطوشي ثم الباعث لأبي شامة، ثم الاعتصام للشاطبى، ثم الإبداع لعلي محفوظ وغيرها ...

وأزرى بهذه المؤلفات، وذكر أن قلة اعتمادهم على الحديث النبوي الصحيح أدت إلى اختلال قواعدهم ...

ثم ذكر أنه سار في هذا الكتاب بعقلية متجردة، وأن ما اقتنع بأنه الحق من خلال الدراسة المتأنية للنصوص، والفحص المدقق لآراء العلماء، أخذ به وقرره ...

ثم بين أن هذا الكتاب يقوم على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب.

أما المقدمة فقد سبق ذكر شيء منها.

وأما التمهيد فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عن نشأة البدع في الإسلام، وفيه أجمل الكلام عن العصر النبوي وعصر الشيخين، ثم تكلم عن عهد عثمان وبداية تحرك الفتنة، وما حصل من ابن سبأ، وأفاض في الكلام عنه.

الفصل الثاني: في الحث على اتباع السنة والتحذير من البدعة، وفيه ساق الآيات، ثم أتبعها بالأحاديث والآثار الدالة على هذا المعنى.

أما الباب الأول: فتكلم فيه عن السنة، وجعل الفصل الأول منه عن ماهية السنة وتعريفها في اللغة، ثم تعريفها في الشرع (يقصد في الاصطلاح) وذكر التعريفات المختلفة باختلاف الفنون، ثم تكلم في الفصل الثاني عن سنة القول،

وفيه تعرض لمسألة التعارض والترجيح بين السنن، وتكلم عن النسخ وأدلته، ثم تكلم في الفصل الثالث عن سنة الفعل، وأقسام أفعاله- صلى الله عليه وسلم- وما الذي يكون منها محل اقتداء، وأدلة ذلك، ثم تكلم في الفصل الرابع عن سنة الترك، وأقسام المتروك منه- صلى الله عليه وسلم-، ثم في الفصل الخامس عن سنة الإقرار، وماذا يراد بها وأقسامها وأمثلتها.

ثم في الفصل السادس عن سنة الخلفاء الراشدين، وما حد الاقتداء والاستنان بالخلفاء الراشدين.

أما الباب الثاني فتكلم فيه عن البدعة، وجعل الفصل الأول في تعريف البدعة في اللغة ثم في الاصطلاح، وفيه ذكر الاتجاهات المختلفة في تعريف البدعة، وناقش هذه الإتجاهات، ثم تكلم عن ما أسماه بالمحدثات في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وجعل الفصل الثاني عن أسباب الابتداع، وهي القول في الدين بغير علم، وذلك بسبب الجهل باللغة، والجهل بالسنة، وبمكانتها في التشريع، واتباع المتشابهة، وفيه بين معنى المحكم والمتشابه، واتباع الهوى والتسليم لغير المعصوم، ثم ختم الفصل بذكر الأسباب المُعينة على انتشار البدع، وجعل الفصل الثالث في تقسيم البدعة، فذكر انقسامها إلى عادية وعبادية وحقيقية وإضافية، ثم قال: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ثم تقسيمها إلى فعلية وتركية، وإلى اعتقادية وقولية وعملية، وإلى كلية وجزئية وإلى بسيطة ومركبة.

وجعل الفصل الرابع في حكم البدعة، وفيه ذكر البدعة المكفرة، ومتى تعتبر ومتى لا تعتبر البدعة مكفرة.

ثم الباب الثالث سماه: نماذج من البدع، وجعل الفصل الأول عن الخوارج، وذكر الأحاديث فيهم، وكيف نشأت هذه الفرقة وكيف ترعرعت.

ثم ذكر أشهر بدعهم وناقشها بالتفصيل، وجعل الفصل الثاني عن المعتزلة

وعن تاريخ ظهورهم وتطور بدعهم، ثم تكلم بإيجاز عن أربعة من أصولهم الخمسة، وجعل الفصل الثالث في التوسل والوسيلة، والكلام عن بعض أنواع التوسل وبعض الأدلة الواردة فيه.

وجعل الفصل الرابع عن التصوير والنحت والفنون التشكيلية، وتكلم فيه عن أنواع التصوير وبعض أحكامه.

وجعل الفصل الخامس في الاحتفال بالمولد النبوي، وذكر كلام المانعين منه والمبيحين له، ثم ختم ما يرجح استحباب الاحتفال بالمولد، على حسب ما وصف.

ثم الباب الرابع سماه: كيف نقضي على البدع.

جعل الفصل الأول منه في وسائل الوقاية من البدع.

وجعل الفصل الثاني في وسائل القضاء على البدع، وفيه استطرد في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتبهما وبذلك ختم الكتاب.

والكتاب في جملته يحوي مباحث مفيدة، ومسائل نافعة، وعناية جيدة بالأحاديث والآثار، وتركيز تسلسل منهجي، في إيراد الأدلة وأقوال العلماء وترتيب للحجج، بحيث تؤدي إلى النتيجة التي يريدها، مع تناسق وترابط بين بعض موضوعات البحث وفصوله.

أما الملاحظات التى تؤخذ على كتاب البدعة للدكتور عزت عطية، فهي ما يلي:

١ – المؤلف هيأ كتابه منذ البداية لتسويغ رأيه في حسن بعض البدع وذلك باعتراضه الخشن على كتاب الاعتصام[١]، والإشارة إلى وجود ما هو حسن من المحدثات[٢].

٢ – يكاد يكون الكتاب في مجموعة العام، ومن خلال التعريفات والتقسيمات

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ٩ــ١٠.

(٢) انظر المصدر السابق ١٣ــ١٥ــ١٨ــ٢٠.

ومناقشة الآراء وغير ذلك، إنما جاء لتقرير قول من حسّن بعض البدع، وسوف يأتي بيان هذا.

٣ – نفيه لوصف المضاهاة الذي جعله الشاطبى من أوصاف البدعة[١]، حين قال: (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي المشروع، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[٢].

وسبب نفي الدكتور عزت عطية لوصف المضاهاة الذي اشترطه الإمام الشاطبي وقاله جملة من العلماء[٣]: أنه ممن يقول بحسن بعض البدع، ولا يعتبر أن كل بدعة ضلالة، وستأتي مناقشة نفيه لوصف المضاهاة عند الكلام عن التعريف الاصطلاحي للبدعة.

٤ – من أكبر الأخطاء التي قام عليها الكتاب تأصيلاً وتمثيلاً، أنه بعد ذكر الأحاديث والآثار التي توهم أنها تفيد بمفهومها انقسام البدعة في نظر الشارع إلى حسنة وسيئة قال: (... وهو بمفهومه يفيد أن من البدع ما ليس بضلالة، وهو ما لا يقابل السنة الحسنة بل يساويها ويكون مثلها ...)[٤].

وقال: (... البدعة التي عمم الرسول– صلى الله عليه وسلم– وصفها بالضلالة هي البدعة المصادمة للسنة، المخرجة عن الاتباع، وذلك لا ينفي أن من البدع ما لا يخالف السنة، أو ما ليس بضلالة، وهو البدعة الحسنة ...)[٥].

---

(١) الاعتصام ٣٧/١.

(٢) انظر اعتراضه على وصف المضاهاة في كتاب البدعة، تحديدها وموقف السلف منها ١٧٨–١٧٩–١٨١–٢٩٤.

(٣) انظر: الاعتصام ٣٧/١، ودرء التعارض ١٠٤/٢، ١٧١/٧، ٢٠٩/١ واقتضاء الصراط المستقيم ٦٠٠/٢، ٦٣٠،٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١، والاستقامة ١٧٤/٢، ومجموع الفتاوى ١٦٧/١٠، ٣٩٥ ٥٢/١١–٥٥.

(٤) البدعة. لعزت عطية /١٧٠.

(٥) المصدر السابق ١٧١.

وهذا القول تقرير للمبدأ الذي دخل منه سائر أهل الابتداع، وتكريس للمفهوم البدعي في النظر إلى البدعة.

فهو مخالف للنصوص الشرعية الكلية، الجامعة المانعة، ومخالف لأقوال أهل السنة والجماعة[1]، وسيأتي ذكر هذه المسألة والتفصيل فيها عند ذكر شبه المحسنين للبدع في الفصل الثالث من الباب الأول.

٥ – ومن الأخطاء الكبيرة الشائعة في هذا الكتاب والمنبنية على الخطأ السالف، قوله بالحسن في بعض البدع، واعتناؤه بهذه المسألة تأصيلاً وتدليلاً وتمثيلاً[2].

وسيأتي الرد على شبهات المحسنة.

٦ – نقله عن الشاطبي، ثم إضافة بعض الكلام من عنده، مما يوهم أنه للشاطبي[3].

٧ – قوله: (... البدعة فى نظر الشرع إذا أطلقت عن التقييد بوصف أو إضافة، أو غيرها، لا تدل إلا على ما هو مخالف للشرع، ولا يقصد بها غير ذلك فيه ...)[4].

وهذا القول فيه إجمال؛ فإن كان مراده بأن البدعة الشرعية لا تكون إلا فيما نهى عنه الشرع بخصوصه فهذا غير صحيح[5].

---

(١) لمعرفة المخالفة الجلية في هذا القول انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٥٨٢، ٥٩٩، ودرء التعارض ١/٢٣٤، ومجموع الفتاوى ١/١٦٠، ١٦٢، ١٠/٣٧٠–٣٧٢، والموافقات ٢/٣٣٣ وجامع العلوم والحكم ٢٥٢، وفتح الباري ١٣/٢٥٤، والاعتصام ١/١٤٢–١٧٧–١٨٢، ١٨٥، ١٩٣ و ٢/٤٥–٤٧، ١٥٠، ٣٥٥، ومعارج القبول ٢/٥٠٣.

(٢) انظر البدعة لعزت عطية ١٨، ٢٠، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٤١٦.

(٣) انظر البدعة ١٦٥ السطر ١١–١٣، وقارن مع الاعتصام ١/٣٩، وانظر البدعة ١٧٦ السطر ٩–١٤، وقارن مع الاعتصام ١/١٣٣.

(٤) البدعة ١٧٨. (٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥–٥٨٦.

وإن كان مراده أن البدعة من أوصافها المخالفة للشرع فهذا صحيح.

٨ - جعل المضاهاة من الأمور المشتركة بين البدع والمعاصي يسوغ نفي اختصاص البدعة بوصف المضاهاة[١].

وهذا القول فيه إجمال أيضاً من حيث اشتراك البدع والمعاصي في وصف المضاهاة.

فالبدع من جنس المعاصي والمخالفات بلا شك، ولكن قصد القربة يميز بينها، وقصد القربة نوع من المضاهاة، فأيما معصية عملها صاحبها قاصداً بها القربة فإنها تكون بدعة[٢].

٩ - قوله تحت عنوان: ما حدث في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- (... من هذه المحدثات ما أقره- صلى الله عليه وسلم-، بل استحسنه، ومثل هذه لا تعتبر بدعاً على أي اتجاه من الاتجاهات الثلاثة في تعريف البدعة، بل هي قسم من أقسام السنة كما تقدم، وهو سنة الإقرار، ومن هذه المحدثات ما أنكره- صلى الله عليه وسلم-، ورده على فاعليه، ومثل هذه المحدثات تعتبر بدعاً على أساس كل الاتجاهات التي ذكرناها في تعريف البدعة)[٣].

وهذا الكلام في جملته صحيح، لولا أنه يوهم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استحسن بعض البدع، وشرعها، وأنكر بعض البدع وردها، وهذا المعنى يتوافق مع مراد المؤلف حين قسم البدع إلى حسن وقبيح.

ولو قبل هذا الكلام على إطلاقه، لقيل في كل الأمور الشرعية بمثل هذا القول؛ لأنها جديدة، وهل يقول مسلم إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما علم بما أحدثه بلال من إلزام المداومة على صلاة ركعتين بعد الوضوء استحسن هذه البدعة وأقرها؟!!.

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ١٧٩، ١٨١، ١٨٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٧/٥٩ــ٦٢، ٦٥، ٨٢، ١١/٤٧٢، ٥/٨٣، ٨٤، والاستقامة ١/٢٥٥ وإغاثة اللهفان ٢/١٨١ والاعتصام ٢/٩٩.

(٣) البدعة لعزت عطية ١٨٣.

اللهم إلا إن كان المراد بالبدعة والمحدثة هنا المعنى اللغوي فلا بأس ... أما قوله في المحدثات التي أنكرها النبي- صلى الله عليه وسلم- وردها بأنها تعتبر بدعاً، فليس على إطلاقه؛ لأن بعض الذي رده النبي- صلى الله عليه وسلم- يعتبر من المعاصي، كرده على الذي عير الآخر بأمه السوداء، وبعض الذي رده يعتبر من البدع، كرده على الثلاثة الذين تقالّوا عبادته- صلى الله عليه وسلم-، ورده على من أراد الاختصاء، ونحو ذلك، والمميز بين الفعلين إرادة القربة بالعمل المحدث.

١٠- جعل الضرر في المصنوعات الحديثة وصفاً يصح به إطلاق الابتداع على هذه المصنوعات، أي اعتبارها بدعة شرعية[١].

ولم يقل أحد من العلماء بأن كل ما فيه ضرر أو أدى إلى مفسدة يعتبر بدعة، لأن مسألة الضرر في المصنوعات الحديثة مسألة نسبية، وحتى الذي يتمحض فيه الإضرار لا يعتبر بدعة، إلا إذا عمله الشخص متقرباً به إلى الله، أما إذا لم يكن هذا مقصده فإنه يكون قد ارتكب معصية لا بدعة.

١١- قوله: (... من العادات ما قيده الشارع بنظام خاص أو أسلوب معين، فالخروج عن ذلك بدعة- على ما أخترناه في تحديد مفهوم البدعة- لما في ذلك من إحداث ما خالف الشرع، كالأكل بالشمال بدلاً من اليمين، ولبس الحرير والذهب للرجال ونحو ذلك)[٢].

وهذا رأي مجانب للصواب؛ لأن المخالفة الشرعية لا تسمى بدعة إلا إذا اقترن بها قصد القربة، أو كانت فعلاً عبادياً محضاً، لا يتصور فيه إلا قصد القربة.

ولو طرد هذا المفهوم الذي ذكره لاعتبرنا جميع المعاصي المنتشرة بين الناس بدعا، وهذا غير صحيح.

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية / ٢٦٤.

(٢) البدعة لعزت عطية ٢٦٥-٢٦٦.

١٢- بعد أن ذكر قصة ابن مسعود مع الذين اجتمعوا على الذكر، وإنكاره عليهم، واعتباره الذكر الجماعي بدعة[١] جعل إنكار ابن مسعود وتبديعه لهؤلاء متوجهاً إلى كونهم من الخوارج، لا لأنهم ابتدعوا هذه الطريقة المحدثة في الذكر....

وهذا الاستنتاج مناف للصواب، ومخالف لنص الخبر الوارد عند ابن وضاح ومنه: (... ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون ويكبرون، قال: فلبس برنساً ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- أو لقد جئتم ببدعة ظلماً ... ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد علماً، ولا جئنا ببدعة ظلماً، ولكنا قوم نذكر ربنا، فقال: بلى، والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد علماً أو جئتم ببدعة ظلماً ...)[٢] الخبر.

وفي البدع لابن وضاح بسنده أن ابن مسعود مر برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً، وهللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- او أضل، بل هذه بل هذه يعني أضل)[٣].

فأين في هذين الأثرين ذكر الخوارج؟ وصرف تبديع ابن مسعود لهؤلاء عن الذكر الجماعي تعسف يخالف ظاهر الأثر.

أما قوله: بأن (القراء) لقب عرف به الخوارج قبل خروجهم، وتميزوا به عن غيرهم من صالحي المسلمين، ونسبته هذا القول إلى الباعث لأبي شامة

---

(١) انظر الأثر في البدع والنهي عنها، لابن وضاح ٩،١١.

(٢) البدع والنهي عنها ٩.

(٣) المرجع السابق ١١.

ص٧، فغير صحيح، من حيث إن هذا اللقب مختص بالخوارج، ومن حيث نسبة القول إلى الباعث لأبي شامة.

وإنما حاول المؤلف جعل كلام ابن مسعود متوجهاً نحو كون المجتمعين على الذكر من الخوارج، ليبرر قوله بتحسين المولد، والذكر الجماعي كما سيأتي، وأين ابن مسعود من زمن الخوارج، فقد توفي رضي الله عنه- سنة ٣٢ هـ وخروج الخوارج كان سنة ٣٧ هـ.

١٣- اعتراضه على الشاطبي حين جعل التزام هيئة معينة في وقت معين بذكر مخصوص من البدع.

وعد هذا القول من الأخطاء الواضحة، وعقب عليه بجعل الاجتماع على الذكر بصفة وهيئة غير محددة شرعاً من الجائز بل المندوب[١]، وقوله: بأن كثيراً من المجتهدين استحبها وأجازها، وهذا القول فيه مجاوزة[٢].

ثم تأكيده مشروعية التزام الهيئات المعينة في الذكر، حتى ولو كانت غير مشروعة، وتلبيس ذلك بالمناقشات المخالفة للنصوص وأقوال السلف، والمناقضة لمفهوم البدعة عندهم، واستدلاله بفعل عمر في التراويح على جواز ابتداع ما هو حسن- على حد تعبيره- مثل الاجتماع للذكر بهيئة معينة، ولو لم تكن مشروعة[٣].

١٤- استشهاده بفعل عمر في التراويح على أنه مظهر حسن من مظاهر هذه العبادة المندوبة أو المسنونة، وأن ما كان مثلها يقال فيه مثل الذي قيل في فعل عمر[٤].

---

(١) انظر البدعة لعزت عطية ٢٧٩.

(٢) انظر: الرد على هذا القول فى اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦، ٦٢٩، ٦٣٥، ٥٩٧، ٧٠١، ٧٠٢، وانظر مسألة التزام هيئة معينة في الاعتصام ٢/١٣٢، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، وإغاثة اللهفان ١/٢١٤و ٢/١٦٥، ودرء التعارض ٥/٢٦٧، ٢٨٢، ٣٩٠.

(٣) انظر البدعة لعزت عطية ٢٨٠.

(٤) المرجع السابق ٢٨٢.

وهذا القول هو عين استدلال المحسنين للبدع، وهو فتح لأبواب البدع على مصاريعها .. نسأل الله العفو والعافية.

١٥- تأويله لإنكار ابن مسعود على أهل الذكر الجماعي المبتدع، بأنه نهى عن ذلك لخوفه عليهم من العجب، أو لئلا يظنون أنهم أهدى من الصحابة.

وقوله في إنكار ابن مسعود وغيره من السلف، على مثل هذا البدع، بأنها وقائع أحوال لا تفيد حكماً عاماً[١].

وهذا التأويل مخالف لمنطوق النص ومفهومه، ومناقض لمراد السلف وطريقتهم في إنكار البدع، ومتناقض مع قوله السابق[٢].

١٦- تجويزه التبرك بآثار الصالحين لأنه- حسب قوله- من باب الحب في الله، أما قطع عمر للشجرة، فعنده أنه واقعة حال، وأما ترك السلف لذلك فلأنهم اكتفوا برؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو حي، وأن الممنوع في التبرك هو ما يستدام، كالخشب، والحديد، والشجر، والبناء، وغير ذلك من الاستدلالات[٣] التى زعم فيها أنه يرد على الشاطبي الذي عد التبرك بآثار الصالحين بدعة.

ولا شك أن تجويزه التبرك بآثار الصالحين من البدع عند أهل السنة والجماعة، الذين هم السلف الصالح وأتباعهم.

١٧- سلوكه طريقة الفلاسفة المتكلمين، واستشهاده بكلامهم تحت عنوان: قانون التأويل، وقد أتى فيه بشوب من الأقوال، وأخلاط من المبتدعات الكلامية وغيرها[٤].

١٨- رده على شيخ الإسلام ابن تيمية في منع التوسل إلى الله بذوات أحد من

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٤.

(٢) انظر قوله السابق في هامش ٢٧٧ من المصدر السابق.

(٣) انظر: البدعة لعزت عطية ٢٨٤ــ٢٩٢.

(٤) انظر البدعة ٣١٤.

المخلوقين، وقوله صراحة بجواز التوسل بذوات الصالحين، وتعسف الأدلة لإثبات جواز هذا الفعل المبتدع[1].

١٩- قوله باستحباب الاحتفال بالمولد النبوي، ورده على من اعتبره بدعة وشبه الأدلة التى تعلق بها لتبرير هذا العمل المبتدع[2].

هذه جملة المآخذ التى استطعت جمعها عن هذا الكتاب، وهناك مآخذ كثيرة في تخريج الأحاديث، وعزو النقولات، والتقسيم المنهجي للموضوع، أعرضت عنها خوف الإطالة ... وأخشى أن يكون هذا الكتاب حجة للمبتدعة في تسويغ المبتدعات التي استحسنها المؤلف، أو وسيلة لفتح أبواب الابتداع في دين الله، وذلك بما طرحه من استدلالات وشبه وردود.

وبهذا الكتاب أكون قد ختمت العنصر الخامس من عناصر المدخل الذي أسميته (نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة، ودراسة لأهمها) وفيه تعرضت لثلاثة وثلاثين مؤلفاً.

---

(١) المصدر السابق ٣٨٠ــ٣٩١.

(٢) المصدر السابق ٤١٥ــ٤١٧.

□ البَاب الأول □

تعريف البدعة ومفهومها
عند أهل السنة وغيرهم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول :

أ ـ المعنى اللغوي للبدعة.

ب ـ المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالا.

الفصل الثاني :

مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم.

الفصل الثالث :

مفهوم البدعة عند غير أهل السنة وشبههم ومناقشتها.

* * *

فالفصل الأول ذكرت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة، أما المعنى اللغوي فيدخل فيه: أصل استعمال لفظ بدعة في لغة العرب، ثم الاشتقاقات اللفظية لهذه الكلمة، وانتقال دلالة لفظ بدعة من الأصل اللغوي إلى الاستعمال الشرعي، والترابط بين المعاني اللغوية في أصل الاستعمال، والمعاني الشرعية بعد الانتقال.

وأما المعنى الاصطلاحي للبدعة، فيأتي على سبيل الإجمال، وذلك باختيار التعريف الذي يتطابق مع مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة، مع ذكر بعض محترزاته وشرح بعض معانيه.

ثم أورد تعريفات أخرى متلائمة مع هذا التعريف، وإن لم تكن من حيث الشمول والإحاطة على مستوى التعريف المختار.

ثم يأتي الفصل الثاني، وفيه ذكر مفهوم البدعة عند أهل السنة، وأدلتهم على ذلك، مبتدئاً ببيان معنى المفهوم في هذا الفصل، وفي الذي يليه.

ثم يأتي الفصل الثالث وفيه ذكر بعض المفاهيم الخاطئة، والتعريفات المغالطة للبدعة عند غير أهل السنة، مبيناً المراد بغير أهل السنة، ثم ذكر الشبهات التي اعتمد عليها هؤلاء في تعريفاتهم، مع مناقشتها ونقض الاستدلال بها.

□ الفصـل الأول □

ويشـمل:

أ ـ المعنى اللغوي للبدعة.

ب ـ المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً.

* * *

١- المعنى اللغوي للبدعة:

البدعة مصدر (بَدَعَ) ولهذه الكلمة في كتب اللغة ذكْرٌ يتناول أصل استخدامها عند العرب، والمعاني التي تدل عليها هذه الكلمة، ثم انتقال هذه المعاني إلى دلالات أخرى اشتقت من المعاني الأصلية لكلمة بدع.

فأما أصل استعمالها في لغة العرب فأصلان:

(... أحدهما: إبتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال)[١].

وشواهد هذين الأصلين في لغة العرب كثيرة، ومن ذلك:

قولهم: وهو يتعلق بالأصل الأول: (بدعتُ الرَّكيَّ[٢] إذا استنبطتها رَكيٌّ بديع: حديثة الحفر، وقول العرب: لست ببدع في كذا وكذا، أي: لست بأول من أصابه هذا)[٣].

وقال في معجم مقاييس اللغة: (والعرب تقول: ابتدع فلان الركي إذا استنبطه)[٤].

فهذا في معنى الأصل الأول الذي هو: (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)[٥].

أما الأصل الثاني وهو الكلال، والانقطاع، فإنه يأتي من (بَدَعَ) بهذا المعنى مضارعاً (أَبْدِعَ) و(أَبْدَعَ) واسم مفعول (مُبْدِع).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٢) الركي: بتشديد الراء المهملة وفتحها وكسر الكاف وتشديد الياء المثناة هي البئر. انظر لسان العرب ٣٣١/١٤.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ٢٤٥/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١.

(٥) العين للخليل بن أحمد ٥٤/٢.

ففي كتاب العين: (... وأُبْدِع البعير فهو مُبْدِع، وهو من داء ونحوه ويقال هو داء بعينه.

وأُبْدِعَتْ الإبل: إذا تركت في الطريق من الهزال.

وأبدع الرجل: إذا حسر عليه ظهره)[1].

وقال في معجم مقاييس اللغة: (... أبْدِعَت الرَاحلة إذا كَلَّت وعطبت وأبدع بالرجل إذا كلَّت ركابه وبقي منقطعاً به.

وفي الحديث: (إن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إنى أبدع بي فاحملني)[2] ويقال: الإبداع لا يكون إلا بضلع)[3] وقد نقل هذا صاحب لسان العرب وزاد بعده (... يقال: أبدع فلان بفلان إذا قطع به وخذله، ولم يقم له بحاجته ولم يكن عند ظنه به وأبدع به، ظهره.

قال الأفوه[4]:

ولكل ساع سنة ممن مضى تَنْمي به في سعيه أو تبدع[5]

وفي حديث الهدي: (فأَزْحَفَتْ عليه بالطريق فَعَيَّ بشأنها إن هي أُبْدِعَتْ)[6]. أي: انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما

---

(١) العين ٥٥/٢ وانظر الجمهرة ٢٤٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الدال على الخير ٣٤٦/٥، والترمذي في كتاب العلم باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ وأحمد ١٢٠/٤ و ٥/ ٢٧٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢١٠/١.

(٤) هو صلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من مذحج شاعر يماني جاهلي لقب بالأفوه لغلظة شفتيه وبروز أسنانه، كان سيد قومه وقائدهم، توفي قبل الهجرة بخمسين عاما على التقريب الأعلام/ ٢٠٦/٣.

(٥) ديوان الأفوه الأودى ضمن كتاب الطرائف الأدبية جمع وتصحيح: عبد العزيز الميمني ص ١٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٦٢/١.

كانت مستمرة عليه من عادة السير إبدَاعاً، أي: إنشأ أمر خارج عما اعتيد عليه منها، ومن الحديث: (كيف أصنع بما أُبْدَعَ عليّ منها)[1]. (... وأُبْدِعَ علي ما لم يسم فاعله، ... وفي المثل: إذا طلبت الباطل أبدع بك)[2].

وقد ذكر علماء اللغة ما اشتق من لفظة (بدع) من ألفاظ ومعان أنقل منها هنا ما له علاقة بموضوع البحث:

ففي كتاب العين:

(البَدْعُ: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة، والله بديع السموات والأرض، ابتدعها و لم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم وبدع الخلق.

البدع: الشيء الذي يكون أولا في كل أمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾[3]، أي: لست بأول مرسل ...

ابْتَدَعَت: جئتَ بأمر مختلف لا يُعرف ...

البِدْعَةُ: اسم ما ابتدع من الدين وغيره ... ما استحدث بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أهواء وأعمال ويجمع على: البَدَعُ)[4].

وفي جمهرة اللغة: (كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه، والاسم البدعة، والجمع: البدع)[5].

وفي الصحاح: (ابْدَعْتُ الشيء، اخترعته لا على مثال، والله تعالى بديع

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٩٩٢/١.

(٢) لسان العرب ٧/٨ــ٨.

(٣) الأحقاف ٩.

(٤) العين ٥٤/٢ــ٥٥.

(٥) جمهرة اللغة ٢٤٥/١.

السموات والأرض.

والبديع: المُبْتَدِعُ.

والبديع: المُبْتَدَعُ.

وشيء بِدّع بالكسر: أي مُبْتَدِعْ.

البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال ...

بِدعة: نسبة إلى البدعة)[1].

وفي معجم مقاييس اللغة: (... أَبْدَعْتُ الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال ....

وابتدعت الراحلة إذا كَلّت ... أبدع بالرجل إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا به ... ومن بعض ذلك اشتقت البدعة)[2].

وبعد ذكر أصل الاستعمال والاشتقاقات اللفظية من كلمة (بدع)، أذكر الترابط بينها وبين الاستعمالات الشرعية أو بمعنى آخر: اذكر الدلالة المشتركة بين الأصل اللغوي والاشتقاقات اللفظية والاستعمال الشرعي على ضوء ما ذكر آنفا.

أما الأصل اللغوي بالمعنى الأول فإنه يتفق تماماً على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ هو كما مضى (ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال)[3].

أو (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة)[4].

وهذا المعنى ينطبق على البدعة الشرعية؛ لأنها إحداث في دين الله وابتداء أشياء في الشرع لا دليل عليها منه، واختراع ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/١١٨٣ــ١١٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٩ــ٢١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٩.

(٤) العين ٢/٥٤.

فيه، وبما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان (فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل)[1].

والأصل الثاني في استعمال كلمة (بدع) هو: الانقطاع والكلال مأخوذ من الإبداع وهو المرض الذي يصيب الإبل فيمنعها عن المسير، من هزال أوعطب أو كلال.

فكأن العرب جعلوا انقطاع الإبل عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها.

وهذا المعنى أيضا ينطبق على البدعة بالمعنى الشرعي، إذ المبتدع حين ينشيء بدعته مضاد للشرع ومراغم له «حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حد له»[2].

وهذا هو عين الانقطاع، بل هو أشنع انقطاع وأخبثه، لأنه يزيح الإنسان عن تحصيل كمال خلقه بالعبودية التامة لله، والتي لا تتحقق إلا باتباع الشارع، (... فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم، وأقربهم إلى الله وأقواهم، وأهداهم أتمهم عبودية لله ... وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، فالمستسلم له ولغيره مشرك، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر)[3].

فإذا حصل هذا الانقطاع تبعه انقطاع عن تحصيل لذته في العاجلة والآجلة، بمرض قلبه واسوداده وانتكاسه (فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران مترامیان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة

---

(١) الاعتصام ٩٩/١.

(٢) المصدر السابق ٦١/٢.

(٣) العبودية لابن تيمية ١١٠.

بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- وانقياده للهوى واتباعه له)[1].

وهذا هو حال البدع،- نسأل الله العافية- تنقطع بالإنسان عن الوصول إلى مراداته، وفي المثل: إذا طلبت الباطل أبدع بك[2] وكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما بالانقطاع عن العمل المشروع كما هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال ... وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من الشرع كما ذكر ربنا سبحانه وتعالى عن بني اسرائيل ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[3].

(والظاهر من سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها: أن الله سبحانه يقصد إلى ذم الابتداع في الدين، ويبين أنه مناف للفطرة، وأن كل من ابتدع بدعة فإن مقتضى الفطرة أن يهن ويضعف عن القيام بها، لأنها مخالفة ومجافية للفطرة والعقل السليم ... فأما الدين الذي شرعه الرب العليم الحكيم لإتمام النعمة على عباده، فإنه لإصلاح الإنسانية، وأخذها إلى الصراط المستقيم بفطرة الله التي فطر الناس عليها)[4].

والبدعة تخلف صاحبها وتخذله، إذ يحسب أنه على شيء وهو يطلب الأجر كمن يطلب الماء من السراب، حتى إذا جاءت أعماله لم يجدها شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه ... وهذا معنى قول العرب: فلان أبدع بفلان إذا قطع به

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٢.

(٢) انظر لسان العرب ٨/٨.

(٣) الحديد / ٢٧.

(٤) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي، على كتاب التفسير القيم للإمام ابن القيم. جمع وترتيب محمد أويس الندوي ص ٤٨٤ هامش.

وخذله ولم يقم بحاجته ولم يكن عند ظنه به[1].

ويقول أهل اللغة: (الإبداع لا يكون إلا بظلع)[2] ويقولون: (... أبدعت به راحلته: أي ظلعت)[3].

وهذا المعنى ينطبق على الابتداع في دين الله، إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفى عمله.

وذلك باتباع الهوى ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، وما تشتهيه أنفسهم، وما تمليه عقولهم، ولم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك[4]. وهذا الظلع الذي يبدع بصاحبه هو الذي سماه الله (زيغاً) في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ... ﴾[5].

وفي الحديث: «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تلا هذه على عائشة ثم قال: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذي سمى الله فاحذروهم**»[6] فإبداع أهل البدع: انقطاعهم عن السير في صراط الله المستقيم الذي ذكره في قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7].

(... فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبل

---

(١) انظر لسان العرب ٧/٨.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢١٠/١.
(٣) لسان العرب ٧/٨.
(٤) انظر الاعتصام ١٨٦/٢.
(٥) آل عمران/ ٧.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات ١٦٦/٥.
(٧) الأنعام/ ١٥٣.

هي سبل أهل الاختلاف الحائرين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع ..)[1].

وبعد، فهذا بيان معاني ودلالات لفظ (بدعة) وما اشتق منها:

١- البدعة:

اسم يطلق على العمل المحدث ذاته والجمع بدع[2].

ففي كتاب العين: (البدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره)[3].

وفي الصحاح: (البدعة الحدث فى الدين بعد الإكمال)[4].

وفي الجمهرة: (... كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه والاسم البدعة والجمع البدع)[5].

وفي التعريفات: (البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة وهي الأمر المحدث)[6]

وقال في الاعتصام: (... وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة)[7].

والبدعة: (اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع).

قال الشاطبي: (... فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة ...)[8].

والدليل الشرعي على أن لفظ البدعة يراد به العمل المحدث، قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**فإن كل محدثة بدعة**»[9].

(١) الاعتصام ١/ ٥٧.
(٢) انظر العين ٢/ ٥٥.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٤.
(٤) الصحاح ٣/ ١١٨٤.
(٥) جمهرة اللغة ١/ ٤٤٥.
(٦) التعريفات ٤٣.
(٧) الاعتصام ١/ ٣٦.
(٨) المصدر السابق ١ / ٣٦.
(٩) سبق تخريجه. انظر ص ٤٤.

٢- الابتداع:

مصدر للمضارع ابتدع يبتدع. ويطلق على الاستخراج للبدعة[١].

أي: أن إيجاد البدعة وإحداثها يسمى ابتداعاً.

ففي مسند الإمام أحمد أن الوليد بن عقبة[٢] أخر الصلاة مرة فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت، أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت أم ابتدعت، قال: لم يأتني أمر من أمير المؤمنين و لم ابتدع، ولكنه أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك)[٣].

وفي كتاب العين: (ابتدعت: جئت بأمر مختلف لم يعرف ...)[٤].

وفي جمهرة اللغة: (وكل من المحدث شيئا فقد ابتدعه)[٥].

ويطلق الابتداع على الفعل المبتدع ذاته فتقول: هذا ابتداع، ولو كان الفاعل مقلدا غير مخترع.

ومثل الابتداع في المعنى: الإحداث والاختراع.

٣- المُبْتَدَعْ:

اسم مفعول دال على الحدث ومفعوله، ويراد به الأمر المحدث ذاته. ومن ذلك قول معاذ بن جبل[٦]: (... فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني

(١) الاعتصام ١/ ٣٦.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان شجاعا شاعرا جوادا، فيه ظرف ومجون ولهو، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، ولاه الكوفة ثم عزله عنها بعد أن شهد عليه جماعة بشرب الخمر وحده وسجنه. اعتزل الفتنة ومات بالرقة في خلافة معاوية سنة ٦١هـ. الإصابة ٣/٦٠١، شذرات الذهب ١/٦٩.

(٣) أخرجه أحمد عن القاسم عن أبيه ١/ ٤٥٠.

(٤) العين ٢/٥٤.

(٥) جمهرة اللغة ١/ ٣٤٥.

(٦) سبقت ترجمته. انظر فهرس الأعلام المترجم لهم.

وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة)[1].

٤- المُبْتَدِعْ:

اسم فاعل دال على الحدث وفاعله، ويراد به الذي وقعت منه البدعة، والجمع: مبتدعة.

(وأكثر ما يستعمل المُبتدِع عرفاً في الذم)[2].

وفي صحيح البخاري: (باب: إمامة المفتون والمُبتدِع)[3].

ومن كلام عمر بن عبد العزيز[4]- رضي الله عنه-: (... ألا وإني لست بقاض، ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع ...)[5].

وقال الحافظ ابن كثير[6] في تفسيره: (... سُمي المبتدع في الدين مبتدعاً لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره)[7].

٥- التَّبَدُع:

وردت في اللغة بمعنى مُبتدع، ففى اللسان: (تَبدَّع: أتى ببدعة)[8] ووردت بمعنى التحول من السنة إلى البدعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥ / ١٧.

(٢) لسان العرب ٨/ ٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٠.

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٧.

(٥) رواه الدارمي في سننه فى المقدمة، باب مايتقى من تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- ص ١١٥.

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٧.

(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.

(٨) لسان العرب ٦/٨.

ففي تاج العروس: (وتَبَدَّعَ الرجلُ تحول مبتدعاً)[1] ومن ذلك قول ابن مسعود: (... وإياكم والتَّبَدُّع)[2].

٦- المُبَدَّع: من رُمِيَ بالبدعة:

وفي الصحاح: (بَدَّعَهُ: نسَبهُ إلى البدعة)[3]. سواء كان المرميُ بالبدعة ممن يصدق عليه هذا كالجهم بن صفوان، وواصل بن عطاءَ وعمرو بن عبيد[4]، أو لا يصدق رميه بالبدعة كالبخاري في مسألة اللفظ[5].

والجمع (مُبَدَّعين أو مُبَدَّعة).

وهناك رأي للشيخ جمال الدين القاسمي[6] في إطلاق هذه التسمية على من يكون فقال: (المبدَّعين ... بتشديد الدال المفتوحة أي المنسوبين للبدعة، وإنما آثرنا هذا على تسمية الأكثرين لهم بالمبتدعين؛ لأني لا أرى أنهم تعمدوا البدعة؛ لأنهم مجتهدون[7] يبحثون عن الحق فلو أخطأوه بعد بذل الجهد، كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مُبَدَّعة ...)[8].

ب- المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:

اختلفت عبارات الناس سلفاً وخلفاً في تعريف البدعة الشرعية، تبعاً لاختلاف تصورهم لماهية البدعة المنهي عنها، وتنوع مشاربهم، فالذي تلبس ببدعة

---

(١) تاج العروس ٥/٢٧١.

(٢) جزء من أثر رواه الدارمي في سننه في المقدمة باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ص ٥٤.

(٣) الصحاح ٣/١١٨٤.

(٤) سبقت تراجمهم، انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٠٦ــ٣١٠، وسير النبلاء ١٢/٤٥٣.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨٨.

(٧) سيأتي تفصيل القول في هذه المسألة؛ في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٨) الجرح والتعديل للقاسمي ٣.

عملية أو اعتقادية، يحاول أن يضع تعريفاً للبدعة يتلاءم مع مسلكه، وهناك من التبس عليه فَهم بعض النصوص الواردة في السنة والبدعة فوضع تعريفاً ملتبساً، وسيأتي تفصيل هذا- إن شاء الله- في الفصلين التاليين.

والذي سأورده هنا التعريف الاصطلاحي، الذي تدل على صحته نصوص الشريعة، وأحوال السلف وأقوالهم، ثم أورد بعض الأقوال القديمة والحديثة التي تتناسق مع هذا التعريف المختار كلياً أو جزئياً.

وهذا المعنى الاصطلاحي الذي أختاره كحد جامع مانع للبدعة المنهي عنها شرعاً، يلخص لنا ما ورد من نصوص شرعية، وأقوال مأثورة عن السلف في حوادث جزئية وحالات مفردة، أو بصيغ عامة، وأقوال مطلقة، مجملة أو مفصلة.

ومن هذه النصوص والأقوال يمكن أن يجتمع لنا معنى تركيبيا جامعاً مانعاً، يغني عن المعني الإفرادي، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعْبأ به إذا كان المعنى التركيبي مُفْهماً مؤدياً[1] للغرض، ولا يلتفت للمعنى الإفرادي إلا من حيث إنه يشكل مع غيره من المعاني المنفردة المبثوثة تركيباً كلياً، أو يشكل كل واحد منها دليلاً على كلية أو جزئية في المعنى الكلي التركيبي الجامع.

ومثال ذلك ما ورد في الحوادث المفردة من نصوصٍ دالة على بدعيتها، كترك النكاح، وترك أكل اللحم تعبداً، أو تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، وغير ذلك من الجزئيات التي جاء الحكم على المحدث فيها بالابتداع.

وكذلك ما يرد من أقوالٍ للعلماء في تعريف البدعة، وهذه الأقوال تتناول جانباً واحداً من جوانب المعنى الشرعي للبدعة، كقول القائل: البدعة ما لم يشرعه الله ورسوله، أو قوله: البدعة ما ليس له أصل في الدين ونحو ذلك من الأقوال التي لا تشمل كل جوانب المعنى الشرعي للبدعة.

فكل هذه النصوص والأقوال تشكل بمجموعها معنى تركيبياً كلياً جامعاً

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٨٧.

يغني عن المعنى الإفرادي لكل واحد من النصوص أو الأقوال.

ومن هذه التعريفات الكلية الجامعة: ما ذكره الإمام الشاطبي- رحمه الله- في كتاب الاعتصام[1] حيث بوب لتعريف البدعة باباً مستقلاً ذكر فيه معناها الاصطلاحي، وشرح التعريف وذكر محترزاته، وقد عرّف البدعة بتعريفين:

أحداهما : على رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات، وإنما يخصّه بالعبادات فقال فيه: (... فالبدعة ... عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[2].

الثاني : على رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية، كدخوله في الأمور العبادية فقال فيه:

(البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[3].

وسيتبين الرأي الراجح في قضية دخول الابتداع في الأمور العادية أو عدم دخوله، من خلال محترزات التعريف، وبالتالي يتبين التعريف الراجح، مع العلم أن الفصل الرابع من الباب الثاني مخصوص بهذه المسألة.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله : طريقة: يقصد بها السبيل والسنة، وكل ما رُسم للسلوك عليه أو اتخذ للتعبد به، سواء كان في المسائل العلمية أو المسائل العملية.

قوله : في الدين: تقييد للطريقة المسلوكة بأنها في الدين؛ لأنها فيه تُخترع وإليه تُنسب، وبه يُلصقُها مخترعها، فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على

---

(١) الاعتصام ١/٣٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧.

(٣) الاعتصام ١/٣٧.

الخصوص لم تُسم بدعة.

قوله : تضاهي الشرعية: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، سواء كانت المضاهاة بالإلزام أو المنع، كمن يلزم نفسه بعمل لم يلزمه الشرع به، أو يمنع نفسه من شيء لم يمنعه الشرع، على وجه القربة والديانة، وتكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القربة، وتخصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عمل لم يخصصها الشرع، وتكون بإلحاق حكم شرعي بالعمل المحدث، من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة، فإن صاحب البدعة إنما يخترعها يضاهي بها السنة، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع، بل كل خارج عن السنة بشيء من الابتداع، لابد له من تكلّف الاستدلال بأدلة السنة على خصوص هذه المسألة المبتدعة، وإلا لكذَّبَ اطّراحه للدليل صدق دعواه ونقض تركُه للسنة، ما يدعيه من الدخول فيها والكون من أهلها.

وإلى هذه الجملة من التعريف يتفق تعريف من خص البدعة بالدخول على العبادات، وتعريف من لم يخصها بالعبادات بل جعل العادات داخلة في التعريف.

فقال في التعريف على رأي من خصها بالعبادات:

(يقصد بالسلوك عليها المبالغة فيى التعبد لله تعالى).

وقال في شرح هذا: (... وذلك أن أصل الدخول فيها [يقصد البدعة] يحث على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1].

فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ،- إلى أن قال- وأيضا فإن النفوس قد

---

(١) الذاريات / ٥٦.

تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جُدّد لها أمر لا تعهده حصل لها نشاط آخر، لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا:(لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى- إلى أن قال- وفي حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه-: (فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعيّ فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعني حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة)[1].

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات ...)[2].

وقال في التعريف الثاني: الذي لا يختص بالعبادات، بل يُدخل معها العادات (يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

وعند شرحه لهذا قال: (ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بأهم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها)[3].

وقد رجح الشاطبي هذا التعريف، الذي يقول بدخول البدع في العادات والمعاملات، وهذا الترجيح هو الصحيح الموافق لأدلة الشريعة، والمتفق مع أصولها وقواعدها، والمطابق لمقاصدها، وقد لخص- رحمه الله- رأيه في هذه المسألة، وبين معنى القيد السابق بصورة أوضح حين قال: (ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما يُعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع

---

(١) كذا فى المطبوع، ولفظه كما في سنن أبي داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٧ «**فيوشك قائل أن يقول مال الناس لايتبعوني، وقد قرأت القرآن، ماهم بمتبعي حتى ابتدع لهم فإياكم وما ابتدع، فإن مابتدع ضلالة ...**».

(٢) الاعتصام ١/ ٤٠-٤١.

(٣) المصدر السابق ١/ ٤١.

والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولابد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها- إلى أن قال- فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه[1] صح دخوله[2] في العاديات كالعبادات وإلا فلا)[3].

ولا أريد الإطناب في هذا المعنى هنا، فسيأتي فيه بعض تفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وزيادة تفصيل في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله.

وقد اعترض الدكتور عزت علي عطية في كتابه البدعة على شرط المضاهاة فى البدعة، حين تعرض لكلام الشاطبي في ذم البدع وتقبيحها، فقبل عموم الذم والتقبيح، ثم قال: (ولكنه غير مقبول من ناحية تخصيص البدعة بما ضاهى الدين من المحدثات المخالفة له)[4].

وقال: (... فلا دلالة لوصف البدعة بالضلالة على تخصيصها بما قصد به مضاهاة الشريعة، على أن كثيراً من الأمور التي وصفها السلف بأنها بدعة، لا تتسق مع قصد مضاهاة الشرع بها)[5].

ثم ضرب لهذا القول مثلاً بالأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأن ذلك منهم تساهلاً وتشاغلاً، وهو معصية يعلمون حرمتها، ولم يحدثوا ذلك على أن يكون ديناً لله، ومع ذلك سماها النبي- صلى الله عليه وسلم- بدعة [6]، وقد

---

(١) يقصد: وجه تقييد العاديات بالأمور المشروعة.

(٢) يعني: الابتداع.

(٣) الاعتصام ٢/٧٩ــ٨٠.

(٤) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ١٧٨.

(٥) المصدر السابق ١٨١.

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد باب: لا طاعة في معصية الله ٢/ ٩٥٦، وأحمد عن ابن مسعود ١/٣٩٩ــ٤٠٠، بلفظ: «**سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة؟ ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقلت يارسول الله: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني ياابن أم عبد كيف تفعل؟ لاطاعة لمن عصى الله**»=

نقل الدكتور عزت عطية هذا الاستدلال من غيره مشيراً إلى ذلك.

وهذا الاستدال منقوض من عدة وجوه:

الأول : إن الحديث يدل بلفظه على أن هؤلاء الأمراء يقومون بأعمال مخالفة لأمر الله، وهذه الأعمال مختلفة فمنها إخفاء السنة، ومنها العمل بالبدعة، ومنها تأخير الصلاة عن مواقيتها.

الثاني : أنه لا دليل من لفظ الحديث على أن تأخير الصلاة بدعة، وإلا لما عطف بين هذه الأعمال المخالفة بالواو، التي من معانيها المغايرة.

الثالث: أنه لو كان المراد في الحديث وصف تأخير الصلاة بالبدعية لقال: (ويعملون بالبدعة حين يؤخرون الصلاة)، أو لقال: (يؤخرون الصلاة وذلك بدعة) أو غير ذلك من التراكيب الدالة على نعت تأخير الصلاة بالبدعية.

الرابع : على افتراض أن تأخير الصلاة من الأمراء وُصف في لفظ الحديث بالبدعية، فذلك لا ينفي وصف المضاهاة عن البدعة؛ لأن الأمراء الذين أخروا الصلاة عن وقتها، إنما فعلوا ذلك مضاهاة للشريعة إذ علموا من نصوصها وجوب طاعة ولي الأمر المسلم، فاتخذوا ذلك ذريعة لبدعة تأخير الصلاة عن وقتها، بل بدّعوا من خالفهم في بدعتهم هذه، كما فعل الوليد بن عقبة مع ابن مسعود عندما أقام الصلاة وصلى بالناس حينما تأخر الوليد، فقال له: (أجاءك أمر من أمير المؤمنين؟ أم ابتدعت؟)[1].

فرميُه ابن مسعود بالبدعة واتهامه بها مبني على أنه ظن أن من حقه أن

= وأخرجه أحمد بألفاظ متقاربة من غير ذكر البدعة في ٤٠٩/١، ٩٥، ١١١/٥، ١٦٩، ٣٩٥/٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٢١٦/٣ ورمز للبيهقي في السنن والطبراني في المعجم الكبير، وفي السلسلة الصحيحة ١٣٩/٢ وذكر لفظ ابن ماجه وأحمد المذكور هنا، ثم لفظ الطبراني في المعجم الكبير، وقال: وإسناده جيد على شرط مسلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن ذلك له لكونه من أمراء المسلمين الذين تجب طاعتهم، وهذا فيه مضاهاة للشرع بإبطال التخصيص الزماني المشروع للصلاة، وإيجاد وقت آخر يوافق هواه المبني على النصوص الموجبة لطاعة ولي الأمر(... فالمبتدع من هذه الأمة أنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد لحكم الله)[1].

وقد احتج الدكتور عزت عطية على نفي صفة المضاهاة عن البدعة بقوله: (وعلى فرض أن هذه الصفات بمجموعها جعلت للبدعة سمة خاصة تميزها عن مجرد المخالفة الحادثة، فلماذا جعلت هذه الخاصية هي مضاهاة الشارع، ولماذا لا تكون تلك السمة الخاصة هي وقوع الذنب موقع الاقتداء، حيث يعامل مرتكبه معاملة من سنه، ويتحمل وزره ووزر من تابعه عليه ...)[2].

وهذه الحجة أيضاً منقوضة بما يلي:

١- البدعة من جنس المعاصي كما قال الشاطبي: «ولا شك أن البدع من جملة المعاصي على مقتضى الأدلة المتقدمة، ونوع من أنواعها»[3].

ولكن البدعة تزيد في إثمها وضررها عن المعصية التي ليست ببدعة «لأن المبتدع مع كونه مصراً على ما نُهي عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة حيث حسن ما قبحه الشارع»[4].

٢- أما لماذا لا تكون السمة الخاصة للبدعة كونها ذنباً واقعاً موقع الاقتداء، فهذا الوصف لا يصح أن يكون سمة خاصة للبدعة، ذلك أن البدعة قد تكون فردية مسراً بها صاحبها غير داعي إليها، وغير مجاهر بها، ومع ذلك فلا تخرج

---

(١) الاعتصام ١/١٣٤.
(٢) البدعة لعزت عطية ١٧٩.
(٣) الاعتصام ٢/٦٠.
(٤) الاعتصام ١/ ١٢٩.

عن مسمى البدعة ولا مسمى الضلالة، وإن كان الحكم على المبتدع يختلف باختلاف حاله فيها من حيث الجهر والاستتار، والدعوة وعدمها كما سيأتي.

ويالعجب كيف ينفي وصف المضاهاة عن البدعة، وهو وصف معلوم بالاستقراء من الأدلة، وأحوال المبتدعة، ويضيف إليها وصف الاقتداء الذي ليس بلازم لها، فكأنه يقول: إذا لم تكن البدعة في موضع اقتداء فليست ببدعة ...

٣- أما وقوع الذنب موقع الاقتداء، فلا شك أن ذلك مما تشترك فيه المعاصي والبدع، من حيث وقوع الوزر على من سن السنة السيئة، لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] قال الشاطبي- رحمه الله-: (وإذا اقتُدِيَ بصاحب البدعة الصغيرة، كبرت بالنسبة إليه؛ لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر، وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي ...)[2].

على هذا فلا يصح أن يكون وصف الاقتداء خاصاً بالبدعة، أما المضاهاة فتصح أن تكون وصفاً خاصاً بالبدعة الشرعية.

ولا يشترط أن تكون المضاهاة خاصة بالإلزام أو التشريع الزائد فقط، بل وتكون مع ذلك بالتخصيص الزماني أو المكاني، والتخصيص بالهيئة والطريقة ونحو ذلك من أنواع التخصيص، الذي لا يكون إلا من قبل الشرع، وتكون بالاعتماد على شُبَهِ الأدلة الشرعية، وتكون المضاهاة كذلك بقصد القربة بالعمل المبتدع، وهذا أوسع أبواب المضاهاة، فإن المبتدع إنما يريد ببدعته القرب إلى الله والتعبد بهذا العمل المحدث، فهو يضاهي بقصده هذا وإرادته العمل المشروع.

---

(١) النحل / ٢٥.

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (... فإن البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة؛ إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضاً لاحق فيه إذ لو كانت لم تخف على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبّس الحق بالباطل إما مخطئاً غالطاً، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد)[1].

وهذا هو حال المبتدعة وواقعهم، فهم يستدلون بالمتشابه، وببعض الأدلة دون بعض، ولو لم يكونوا كذلك لكانوا فى عداد الخارجين عن الدين حتى فى تصورهم لأنفسهم، ولكنهم يعتقدون أنهم على الدين القويم «ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيّل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه فى أهل الخير، فأنت ترى العرب فى الجاهلية فى تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم كقولهم فى أصل الإشراك ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[2]- إلى أن قال- فما ظنك بمن عُدَّ أوعَدَّ نفسه من خواص أهل الملة؟ فهم أحرى بذلك وهم المخطئون وظنهم الإصابة)[3].

والدليل على هذا المعنى أنك لا تجد مبتدعاً ينتسب إلى الملة الإسلامية إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي يُنزلُه على ما يوافق هواه وعقله وشهوته، وينساق مع الأدلة المتشابهة لا الواضحة[4].

وسبب نفي الدكتور عزت عطية لقيد المضاهاة الذي اشترطه الشاطبي في تعريفه للبدعة: أنه ممن يقول بحسن بعض المحدثات، ولا يعتبر أن كل بدعة ضلالة.

فهوة يقسّم البدع إلى حسن وقبيح، ويعتبر أن البدعة في عرف السلف

---

(١) درء التعارض ٢/١٠٤، وانظر ٧/١٧١ و ١/ ٢٠٩، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٠، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١، والاستقامة ٢/ ١٧٤، وفي مجموع الفتاوى ١٠/ ١٦٧، ٣٩٥، ١١/ ٥٢-٥٥.

(٢) الزمر / ٣.

(٣) الاعتصام ١/٤٠.

(٤) انظر المصدر السابق ١/ ١٣٤.

ما هو مذموم فقط فيقول: (ومن المحدثات ما لا يخالف الدين ولا يخرج عن إطاره وهو من الدين يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص، وهو مقبول بل إن حديث «**كل بدعة ضلالة**» يفيد ذلك أيضا فلم يرد على إطلاقه وإنما سبق هذا القول الأمر بالمحافظة على سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين، ومما يشير بدقة إلى أن البدعة التي عمم الرسول- صلى الله عليه وسلم- وصفها بالضلالة: هي البدعة المصادمة للسنة، المخرجة عن الإتباع وذلك لا ينفي أن من البدع ما لا يخالف السنة أو مال ليس بضلالة وهو البدعة الحسنة)[1].

وبناء على نفى صفة المضاهاة، اعترض على الشاطبى حين بَدَّع من اتخذ المولد النبوي عيداً أو من التزم عبادة معينة في وقت معين[2].

ويعتبر أن المبتدع هو من أبطل شرعاً أو أسقط حكما أو بدل آية، أو ألزم الناس بما ألزم به نفسه[3].

ويعتبر البدعة المنهي عنها ما ورد فيها الذم على وجه الخصوص فيقول: (... وقد قدمنا ما يفيد عدم اشتراط مضاهاة الدين في معنى البدعة وأن السلف لم يطلقوا لفظ البدعة إلا على ما هو في نظرهم مذموم)[4].

وسوف يأتي رد هذه المزاعم عند الكلام عن مفهوم البدعة عند غير أهل السنة وشبههم ومناقشتها، وقد أطنبت في الرد على من نفى المضاهاة لأهمّية ذلك.

وهذا التعريف الذي اختاره الشاطبي ورجحه- أقصد التعريف الذي ينص على دخول الإبتداع في العيادات والعادات يمكن شرحه تفصيلياً بأن معناه: ما فُعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى، مما ليس له أصلا في الشريعة سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام، وفي العبادات أو العادات.

---

(١) البدعة لعزت عطية ١٧١.

(٢) انظر المصدر السابق ١٦٦.

(٣) انظر المصدر السابق ١٦٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١٨٢.

وللعلماء أقوال[1] تتفق مع هذا التعريف كلياً أو جزئياً، أذكر بعضها هنا:

- قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[2].

وقوله- رحمه الله-: (... البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعُلم الأمر بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله- إلى أن قال- سواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- أو لم يكن ...)[3].

وقال أيضاً: (والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والراوفض والقدرية والجهمية، وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة)[4].

وقال أيضاً: (السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله، و لم يفعل على زمانه؛ لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه- إلى ان قال- فما سنَّه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية يُنهى عنها، وإن كان يُسمى في اللغة بدعة فكونه ابتُديء)[5].

---

(١) لم أراع ترتيباً معيناً في ذكر الأقوال، و لم أترجم لأحد هنا؛ لوجود ترجمته في مكان آخر من البحث، انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٩٥.

(٣) المرجع السابق ٤/١٠٧ــ١٠٨.

(٤) المصدر السابق ١٨/٢٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٧ــ٣١٩.

وقال أيضا: (... فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه)[1].

٢ - قول أحمد بن حجر الهيثمي المكي[2]:

(البدعة: هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب سواء فعل في عهده- صلى الله عليه وسلم- أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ...)[3].

٣ - قول الحافظ ابن حجر:

(والمحدثات ... جمع محدثة، والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة: فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً)[4].

٤ - قول الإمام النووي:

(البدعة بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[5].

٥ - قول الإمام العيني:

(قوله:(محدثاتها) جمعُ محدثة، والمراد به ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)[6].

---

(١) الاستقامة ١/٤٢؛ ونحوه في ١/٥، ١٣، وفي درء التعارض ٧/١٨١، و١/ ٢٤٤، و١/٢٤٨.
(٢) ستأتي ترجمته ص ٢٨٤.
(٣) الفتاوي الحديثية ٢٨١.
(٤) فتح الباري ١٣/٢٥٣ و ١٣/٢٥٤، ونحوه في ٤/٢٥٣.
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.
(٦) عمدة القاريء ٢٥/٣٧.

٦ – قول الجرجاني في التعريفات:

(البدعة هي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)[١].

٧ – قول ابن الجوزي:

(والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتُدع، والأغلب في المبتدعات، أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[٢].

٨ – قول ابن رجب الحنبلي:

(والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة– إلى أن قال– فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، و لم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية)[٣].

٩ – قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

عن البدعة أنها (ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من عقيدةٍ أو عمل)[٤].

١٠– قول الشيخ الألباني:

عند كلامه عن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع، وقد ذكر جملة أوصاف أنقل منها ما يتلاءم مع التعريف:

---

(١) التعريفات ٤٣.

(٢) تلبيس إبليس ١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٤) شرح لمعة الاعتقاد ٢٣.

(كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكل أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توفيق، ولا نص عليه فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، وكل ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

وكل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

وكل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود، مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد)[1].

١١- قول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي:

(والبدعة شرعاً هي: التي أُحدثت بعد الرسول على سبيل التقرّب إلى الله ولم يكن قد فعلها الرسول، ولا أمر بها ولا أقرها ولا فعلتها الصحابة)[2].

١٢- قول الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري:

(والبدعة: هي الحديث في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، من الأهواء والأعمال- إلى أن قال- وقيل هي: ما أحدث على خلاف الحق المُتَلقَّى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً)[3].

١٣- قول الشيخ حسن البنا:

(وكل بدعة في دين الله لا أصل لها- استحسنها الناس بأهوائهم سواء بالزيادة فيه أو بالنقص- ضلالة تجب محاربتها والقضاء عليها بأفضل الوسائل التي لا تؤدي إلى ما هو شر منها)[4].

١٤- قول الشيخ حافظ الحكمي:

(... ومعنى البدعة: شَرْعُ ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي-

(١) أحكام الجنائز ٢٤٢. بتصرف يسير.
(٢) تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين ١٠.
(٣) السنن والمبتدعات ١٥.
(٤) مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ٢٧٠.

صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه)[1].

١٥- قول الشيخ علي الطنطاوي:

(والبدعة إذا أُطْلِقَت يراد بها المستحدث الذي، لم يكن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ..)[2].

١٦- قول الشيخ أبي بكر الجزائري:

(وهي في عرف الشرع: كل ما لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله محمد- صلى الله عليه وسلم-، من مُعْتَقد أو قول أو فعل وبعبارة أسهل: البدعة هي: كل ما لم يكن على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعهد أصحابه ديناً يُعبد الله به أو يُتقرب به إليه من اعتقاد أو قول أو عمل، مهما أُضفي عليه من قداسة، وأُحيط به من شارات الدين وسمات القربة والطاعة)[3].

وأقوال العلماء عن البدعة كثيرة جداً، وهذه الأقوال التي ذكرتها هنا لا تمثل سوى جزءاً مما جمعته من أقوال العلماء في البدعة .

---

(١) معارج القبول ٢/٥٠٢.

(٢) فتاوى الطنطاوي ٢٩٩.

(٣) الإنصاف فيما قيل في المولد ١٦.

الفصل الثاني

□ مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم □

يطلق مصطلح أهل السنة ويراد به معنيان:

الأول: في مقابل الشيعة[1].

الثاني: وهو المراد هنا- يُقصد به من اتبع آثار الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الباطن والظاهر، واتبع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار[2]، وهي بهذا المعنى في مقابل البدعة.

والسنة المقصودة هنا: ما سنّه الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وما شرعه في العقائد والأقوال، وفي المقاصد والأفعال[3].

والسنة والشريعة تأتيان في الإطلاق العام بمعنى واحد:

(... فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل، فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات)[4].

وأهل السنة هم الذين يعملون بذلك لا سيما في مجال الاعتقاد.

ومن هنا جاءت تسمية المؤلفات في ذلك بالسنة، من قبل علماء السنة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨.

كابن أبي عاصم[1] وعبد الله بن أحمد بن حنبل[2]، ومحمد بن نصر المروزي[3]، وغيرهم، وقد يسمى أهل السنة بأسماء أخرى تحمل أوصافاً تختص بهم منها:

أهل الحديث والأثر[4]:

ولا يقصد بهذا من اقتصر على سماعه الأحاديث والآثار وكتابتها وروايتها فقط، بل من عرفها وفهمها واتبعها ظاهراً وباطناً[5].

ويطلق هذا المصطلح على أتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لا يصدرون في أعمالهم وعقائدهم عن آراء عقلية قابلة للتسليم والرد، وإنما عن مأثورات وأخبار مسندة مرفوعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام برواية الثقات العدول.

فقد روى الخطيب[6] في شرف أصحاب الحديث بسنده، عن سفيان

(١) هو الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني الحافظ أبو بكر، ويقال له ابن النبيل، عالم من أجل علماء الحديث، ومن كبار علماء السنة والأثر، زاهد رحاله، له مصنفات تربو على مائتي مصنف، وكان فقيها ظاهرياً، صالحاً ورعاً، كبير القدر، صاحب مناقب، توفي سنة ٢٨٧، العبر ٤١٣/١، والبداية والنهاية ٨٤/١١، وشذرات الذهب ١٩٥/٢.

(٢) هو الإمام الثقة عبد الله ابن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الرحمن، سمع من صغار شيوخ أبيه، وكان من أروى الناس عن والده، وكان إماماً خبيراً بالحديث وعلله، مقدماً فيه، توفي ببغداد، -وله سبع وسبعون سنة كأبيه- سنة ٢٩٠ هـ. العبر ٤١٨/١، وسير النبلاء ٥١٦/١٣، والبداية والنهاية ١١/ ٩٦، وتهذيب التهذيب ١٤١/٥.

(٣) هو الإمام العَلَم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، ومن أعلم الناس بالاختلاف، ولم يكن للشافعية في وقته مثله. توفي سنة ٢٩٤ هـ. العبر ١/ ٤٢٦، وسير النبلاء ٣٣/١٤، والبداية والنهاية ١٠٢/١١.

(٤) انظر تفصيلات القول في هذا الاسم الكريم وأهله، وماله من فضل ومنزلة، وسبب تسميتهم بذلك في: اللالكائي ٢٢/١-٢٦، وشرف أصحاب الحديث للخطيب، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم. (٥) انظر مجموع الفتاوى ٩٥/٤.

(٦) هو الحافظ المؤرخ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب=

الثوري قال : (إنما الدين بالآثار ليس بالرأي ، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي ...)[1].

وروى بسنده أيضا عن الإمام أحمد، حين سئل عن أحد علماء الابتداع فكلح وجهه وقال: (إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، تركوا آثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب)[2].

وروى بسنده عن الأوزاعي قال: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول؛ فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم)[3].

وروى الحافظ الدارقطني بسنده في كتاب الصفات عن عباد بن العوام[4] قال: قدم علينا شريك بن عبد الله[5] فقلنا: إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث: إن الله -عز وجل- ينزل إلى سماء الدنيا، وإن أهل الجنة يرون ربهم فحدثني شريك بنحو من عشرة أحاديث في هذا وقال: (أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهم عمن أخذوا)[6].

= التواليف المنتشرة في الإسلام، من أشهرها تاريخ بغداد، توفي -رحمه الله- ببغداد سنة ٤٦٣ هـ. العبر ٣١٤/٢، وسير النبلاء ٢٧٠/١٨، والبداية والنهاية ١٠١/١٢.

(١) شرف أصحاب الحديث ٦ــ٧.

(٢) المصدر السابق ٦ــ٧.

(٣) المصدر السابق ٦ــ٧.

(٤) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم أبو سهل ألواسطي، ثقة حدث عنه الإمام أحمد، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره، وكان فيه يسير تشيع. توفي سنة ١٨٥هـ. سير النبلاء ٥١١/٨، وتقريب التهذيب ٣٩٣/١.

(٥) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، عالم بالحديث، فقيه اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته. ولد في بخارى، وتوفي بالكوفة سنة ١٧٧ هـ. انظر العبر ٢٠٨/١، والبداية والنهاية ١٧١/١٠ وتقريب التهذيب ١٦٧/١.

(٦) الصفات للدارقطني ٧٣، ومختصر العلو للذهبي، ١٤٩، وقال الألباني فيه: هذا إسناد صحيح.

وروى الدارقطني أيضا بسنده في كتاب الصفات، عن شريك بن عبد الله النخعي أنه قال: (هؤلاء أبناء المهاجرين يحدثون أن الله عز وجل يرى في الآخرة حتى جاءنا ابن يهودي صباغ، فزعم أن الله لا يرى يعني بشراً المريسي)[1].

ومن هنا نلمح اهتمام علماء السنة بالأحاديث والآثار، وحرصهم عليها تأليفاً وشرحا، بل لا يعرف أن أحداً من العلماء نبغ في مذهب أهل السنة والجماعة وهو غير معتمد على حديث وأثر، قال ابن الجوزي: (... ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث)[2].

وأكثر أهل البدع جاهل بالأحاديث وكتبها، والآثار ومصنفاتها، عالم بكلام أهل الكلام، كما قال هارون الرشيد: (طلبت أربعة فوجدتها في أربعة: طلبت الكفر فوجدته في الجهمية، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة، وطلبت الكذب فوجدته عند الرافضة، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث)[3].

وكما قال عبد الله بن داود[4] (ليس الدين بالكلام إنما الدين بالآثار)[5]. ولأجل هذا جعل من علامات المبتدعة التي تدل عليهم، بغض الحديث وأهله كما قال الأوزاعي:

(ليس من صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بخلاف بدعته بحديث إلا أبغض الحديث)[6].

---

(١) الصفات للدارقطني ٧٥.

(٢) تلبيس إبليس ١٦.

(٣) شرف أصحاب الحديث ٥٥، وبنحوه ص ٧٨ عن الرشيد أيضا.

(٤) هو الحافظ الزاهد عبد الله بن داود الخريبي الهمداني أبو عبد الرحمن، كان من أعبد أهل زمانه، ثقة حافظ ناسك. توفي سنة ٢١٣هـ. الكاشف ٢/٧٥، وتهذيب التهذيب ٥/١٩٩، والعبر ١/٢٨٦، وسير النبلاء ٩/٣٤٦.

(٥) شرف أصحاب الحديث ٦٦.

(٦) المصدر السابق ٧٣.

قد جعل أحمد بن سنان القطان[1] من سيماء المبتدعة بغضهم للحديث وأهله، فقال: (ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث فإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه)[2].

ومن هنا نجزم بصواب مسلك أهل السنة والجماعة، ولا نظن كما يظن بعض الناس أن الجزم بالصواب مسألة نسبية؛ لأن كل ذي عقيدة يجزم بأنه الأصح الأقرب إلى الحق ....

بل الحق الذي لا شك فيه أن طريقة أهل السنة هي الصواب المحض. لأنها مبنية على الاتباع من خلال الآثار المتصلة الموثقة. ولأن شعار الاحتكام لديهم في كل أمر كتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الذي قال عنهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، لن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»[3].

---

(١) هو الحافظ أحمد بن سنان القطان أبو جعفر الواسطي، من كبار حفاظ الحديث، خرج له أصحاب الكتب الستة ماعدا الترمذي، وصنف المسند، وهو إمام أهل زمانه، توفي سنة ٢٥٨هـ. العبر ١/ ٣٧٠، والبداية والنهاية ٣١/١١، وشذرات الذهب ١٣٧/٢.

(٢) شرف أصحاب الحديث ٧٣.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس ٩٣/١، وذكر رواته المتفق على صحتهم، ووافقه الذهبي، وزاد: له أصل في الصحيح، ثم أضاف الحاكم له شاهداً من حديث أبي هريرة ٩٣/١، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر، باب النهي عن القول في القدر ٨٩٩/٢ بلاغاً، وهو معضل، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم، كما قال محقق جامع الأصول ٢٧٧/١، وكما قال محقق مشكاة المصابيح ٦٦/١، وقد اتفقا على تحسين حديث ابن عباس، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٩٣٤، وقد أخرج بعضه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٥/١٠.

ومن أسمائهم:

أهل الجماعة

وقد ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث نبوية أشهرها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن هذه الأمة ستفترق على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[1].

وقد ورد الحديث عن طائفة من الصحابة بألفاظ متقاربة، وحديث أسامة ابن شريك[2] عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**يد الله على الجماعة**»[3].

وحديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله

---

(١) أخرج هذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة عن معاوية ٣٣/١، وقال محققه حديث صحيح، وقد ورد بألفاظ أخرى فيها ثلاث وسبعون، وفيها وصف الفرقة الناجية بأنها (الجماعة) عن معاوية عند ابن أبي عاصم ٧/١، وقال محققه حديث صحيح.
وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب السنة، باب شرح السنة ٦/٥، وأحمد ١٠٢/٤ عن معاوية، والحاكم ١١٢٨/١، وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة، ووافقه الذهبي واللاكائي ١٠٢/١، وقال محققه حديث حسن.
والآجرى في الشريعة ١٨، وابن بطة، في الإبانة ١٠٦، وقد ذكره الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٤، وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى متقاربة، مع لفظ هذا الحديث عن طائفة من الصحابة.

(٢) هو أسامة بن شريك الثعلبي صحابي له أحاديث خرجها أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم.
وقال البخاري: له صحبة. تقريب التهذيب ٥٣/١، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١، والإصابة ٤٦/١، وتجريد أسماء الصحابة ١٣/١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ٤٠/١، وقال محققه حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً- إلى أن قال- أخرجه الطبراني ٢٢٥/١، لكن الحديث صحيح له شواهد.
وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة ٩٢/٧.

عليه وسلم-: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[1].

وحديثه الأخر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة**»[1].

ومذهب أهل الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة. لأنهم معتصمون بكتاب الله وسنة رسوله، مجتمعون على ذلك، وأحق من يوصف بالجماعة (سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، الذين اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-)[2].

ومن عدا أهل الجماعة فهم أهل البدع، الذين هم أهل الافتراق المتبعين للسبل، المتفرقة عن سبيل الحق.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله سبحانه: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾[3].

(تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)[4]. قال الإمام أحمد عند وصف المبتدعة: (... عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب ...[5])[6].

---

(١) أخرجهما ابن أبي عاصم بهذا اللفظ ٤٢/١، بأسانيد فيها ضعف، لكن يقوي بعضها بعضا إلى درجة الحسن، كذا قال محققها الشيخ الألباني.
والحديث الأول أخرجه الحاكم ١١٤/١ والثاني أخرجه الحاكم ١١٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأحمد ١٨/١-٢٦، والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤-٤٦٦.

(٢) انظر نفس المعنى في الاعتصام ٢٨/١. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد خليل هراس ص ١٦.

(٣) آل عمران/ ١٠٦.

(٤) اللالكائي ١/ ٧٢.

(٥) الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦.

(٦) للاستزادة عن مصطلح الجماعة ومعناه انظر: إغاثة اللهفان ٦٩/١، عون المعبود ٣٤٢/١٢ مجموع الفتاوى ١٥٧/٣، الاعتصام ٢٨/١، ٢٥٨/٢-٢٦٥، ١٦٦.

ومن أوصافهم:

الفرقة الناجية

هذا الوصف مأخوذ من الحديث النبوي الذي رواه أنس بن مالك وغيره، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كلهم في النار إلا ملة واحدة**- قالوا: من هي يا رسول الله. قال-: **ما أنا عليه وأصحابي**»[2].

ومأخذ هذه التسمية الوصفية من أخبار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأن الفرق المعدودة هالكة، ما عدا فرقة واحدة، وهي الناجية من الهلاك. وعين هذه الفرقة بالوصف؛ لأن ذلك هو الآكد في جانب التعبد، ولأن ذلك أوجز، فإذا علم الناجي بالوصف، علم أن ما سواه هالك[3].

ومن أسمائهم الوصفية:

أتباع السلف[4]

ويطلق مسمى السلف على الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٦ وقال فيه: هذا حديث مفسر غريب، لانعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه، وأخرجه اللالكائي في الشريعة، ١٦، وحسنه محقق جامع الأصول، ١٠/ ٣٤ بالشواهد.

(٣) انظر في سبب تعيين الفرقة الناجية، في الاعتصام ٢/ ٢٥١-٢٩٢.

(٤) انظر تفصيلات القول. في فضل السلف، ومكانتهم، وفضل أتباعهم في كتاب فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب.

(٥) انظر لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠.

وقد نقل السفاريني في اللوامع عن ابن رجب، مقولة يحدد فيها إلى أي زمن يطلق السلف حيث قال:

(وفي زماننا تتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق[1] وأبي عبيد[2]، وليكن الإنسان في حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ...)[3].

قال شيخ الإسلام في هذا الصدد:

(ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد، وغيرها من كل فضيلة أن خيرها: القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة، من دين الإسلام، وأضله الله على علم ...)[4].

هؤلاء هم السلف الذين ينتسب إليهم أهل الحق، ويتبعون آثارهم؛ لأنهم

---

(١) هو الإمام عالم المشرق إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري الحافظ ابن راهويه عالم خرسان والعراق في عصره. أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، كان كثير الخشية والعبادة، وله تصانيف عديدة توفي سنة ٢٣٨هـ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، والعبر ٣٣٤/١ وسير النبلاء ٣٥٨/١١ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١ والبداية والنهاية ٣١٩/١٠.

(٢) الإمام العلامة العلم أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الحافظ المجتهد، ذو الفنون والتصانيف، كان إسحاق بن راهوية يفضله على نفسه في الفقه، ومناقبه جمّة توفي سنة ٢٢٤ هـ. العبر ٣٠٨/١، وسير النبلاء ٤٩٠/١٠، والبداية والنهاية ٢٩١/١٠، وطبقات ابن سعد ٣٥٥/٧.

(٣) لوامع الأنوار البهية ٢٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٨/٤.

خير القرون كما جاء في الحديث الذي روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**خير الناس القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث**»[1].

وبنحوه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[2].

وهؤلاء السلف الذين أمر المصطفى- صلى الله عليه وسلم- بإكرامهم كما روى ذلك عمر- رضي الله عنه- في خطبته بالجابية فقال: (إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال: **أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد ...) الحديث**[3].

وأتباع السلف هم الذين أخذوا الإسلام محضا، ولم يشوبوه بشيء من البدع كما كان السلف عليهم رضوان الله، وهم الذين سلكوا في علمهم وعملهم واعتقادهم وسائر أحوالهم مسلك أولئك الأخيار الأبرار.

قال ابن حزم: (وأهل السنة الذين نذكر هم أهل الحق ومن عداهم فأهل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٩٦٥/٢، وأبو داود في كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ٥/ ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب مايحذر منه من زهرة الدنيا ١٤٧/٧، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٩٦٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤-٤٦٦ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر، أحمد ١/ ١٨، ٢٦ والحاكم ١٣/١، ١١٥ وصححه ووافقه الذهبي وذكر العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- أنه صحيح، انظر الرسالة للشافعي بتحقيقه ص ٤٧٥.

البدعة، فإنهم الصحابة -رضي الله عنهم- وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين - رحمة الله عليهم-، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً، إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها ...)[1].

ومن أوصاف أهل السنة والجماعة الواردة في الأخبار:

الطائفة المنصورة[2]

وهم الذين قال فيهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[3].

وسبب اختصاصهم بالنصر، أنهم أحبوا الله تعالى، وأحبوا رسوله - صلى الله عليه وسلم- واتبعوا ما يحبه الله بالطريقة التي يحبها الله.

وقد ورد لبعض العلماء تعيين لهذه الطائفة المنصورة، فخصها البخاري بأهل العلم[4] وقال الإمام أحمد: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ...) قال القاضي عياض[5] مفسراً قول أحمد هذا: (إنما أراد أحمد أهل السنة

---

(١) الفصل لابن حزم ١١٣/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٥٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب رقم عشرة ١٤٩/٨، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله- صلى الله عليه وسلم-: لا تزال طائفة من أمتي الحديث ٢/ ١٥٢٣-١٥٢٤ وأبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/ ٤٥٢ وابن ماجه في المقدمة باب لاتزال طائفة، الحديث ١/ ٥ وفي كتاب الفتن، باب مايكون من الفتن ١٣٠٤/٢ وأحمد في مسنده ١٠٤/٤، ٣٥٥، ٣٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) شرح مسلم للنووي ٦٦/١٣-٦٧.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي، كان فقيهاً عابداً مالكي المذهب من غير تقيد في الغالب، ولي قضاء سبتة، ولذلك يقال له السبتي، ثم قضاء غرناطة، وصنف تصانيف بديعة، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ العبر ٢/ ٤٦٧ وسير النبلاء. ٢٠/ ١٢، والبداية والنهاية ٢٢٥/١٢، وشذرات الذهب ١٣٨/٤.

والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)[1].

ويؤيد هذا المعنى قول شيخ الإسلام الذي نقلناه آنفا، عند ذكر أهل الحديث والأثر[2].

قال النووي ـرحمه اللهـ بعد نَقْلِ هذه الأقوال في تعيين الطائفة المنصورة (يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض)[3]:

ومن أوصافهم أنهم:

الخَلَفُ العدول

وهم ورثة هذا الدين من سيد المرسلين، الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»[4].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٣/٦٦ـ٦٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوي ٤/ ٩٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ٦٧.

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى. ١٠/ ٢٠٩، كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفتيا يسأل عن الرجل من أهل الحديث، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١١ و٢٨، و٢٩، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ١ـ٢، وابن عدي في الكامل ١/١٥٢ـ١٥٣ بأسانيد مختلفة.
وقد تعددت أقوال الأئمة في درجة هذا الحديث، بين مضعّف ومحسن ومصحح، وأذكر هنا من ذهب إلى أنه غير ضعيف ..
فقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧، واستشهد ابن القيم مائلاً إلى تصحيحه في مفتاح دار السعادة ١/١٦٣ وذكره القاسمي في قواعد التحديث ٤٩ وقال: (وتعدد طرقه يقضي بحسنه كما جزم به العلائي). واستشهد به ابن الوزير في العواصم والقواصم ١/٣٠٨ـ٣١٢ ذاكراً طرقه ورجاله وما قيل فيه، ثم جزم بصحته، واستشهد به=

ومن أسمائهم:

أصحاب السنن: الذين هم أعلم الناس بكتاب الله، كما قال ذلك عمر وعلي[1] -رضي الله عنهما-.

هؤلاء هم أهل السنة الذين هم في أهل الإسلام، كأهل الإسلام بين سائر الملل[2].

والذين (شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة، بخلاف أهل البدع والأهواء ...)[3].

ولذلك فسوف أذكر هنا مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة على اعتبار أن فهمهم هو الأقوم، ونهجهم في العلم والعمل والاعتقاد هو الأسلم، والأعلم والأحكم.

وأريد بالمفهوم عند قولي في هذا الفصل: (مفهوم البدعةعند أهل السنة) وفي الفصل الذي يليه: (مفهوم البدعة عند غير أهل السنة) معنيين:

الأول:

فهمُ هؤلاء وأولئك للنصوص الشرعية الواردة في البدعة وما يترتب على هذا الفهم من تصورات وأحكام وأعمال، وقد جاء في تاج العروس: (... الفهم تصور المعنى من اللفظ)[4].

= ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٨/١٥، واستشهد به ابن عدي في أول الكامل في الضعفاء ١٥٢/١ــ١٥٣، تحت عنوان ذكر القوم الذين يميزون الرجال وضعفهم وصفتهم.

(١) انظر الخبران في اللالكائي ١٢٣/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٤/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٨/١٥.

(٤) تاج العروس ١٦/٩.

الثاني:

ما يستخرج من هذه المفاهيم والتصورات، من معانٍ ومدلولات، وقد جاء في اللسان قوله: (فهمت الشيء عقلته وعرفته)[1].

والبدعة في هذين الفصلين مأخوذة من تعريف حدّيّ مباشر، يدل على المعنى بمنطوقه الصريح، ومأخوذة كذلك من فحوى العبارات وإشارات الألفاظ.

قال الشيخ الشنقيطي[2] -رحمه الله- في شرح روضة الناظر : (واعلم أن، مراده بالفحوى والإشارة المفهوم، وعُرِّفَ المفهوم بأنه ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشاراتها، لا من صيغتها)[3].

وأقصد بالمفهوم هنا المعاني التي يحتويها التعريف صراحة؛ لأنها أساسيات في دلالته. والمعاني التي يتضمنها التعريف إيماءً؛ لأنها من لوازمه أو توابعه ..

فقد تكون الدلالة في هذه المعاني كلية، وقد تكون جزئية، وقد تكون مجملة في مواطن، مبينة في مواطن، وقد تكون جزءاً من الحد في بعض المواضع وتكون في مواضع أخرى احترازا أو حكما ... ولكنها في مجموعها تعطي تصوراً لمعنى البدعة عند الفريقين.

---

(١) لسان العرب ٤٥٩/١٢.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ. في شنقيط وبها ترعرع فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس بعض المختصرات الفقهية والنحوية ثم توسع في طلبه للعلم حتى أصبح يشار إليه بالعلم والفقه، جاء إلى مكة لأداء فريضة الحج وقرر البقاء بجوار الحرمين، وتنقل في عدة مناصب علمية، واستقر به المقام أخيراً بالمدينة حيث درّس بها كثيرا في الجامعة الإسلامية، والحرم النبوي إلى أن مات -رحمه الله- سنة ١٣٩٣هـ، وقد كان عالماً في فنون شتى، وفي الأصول والتفسير على الخصوص، وكان فصيحاً ناصحاً مجتهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله مؤلفات أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة وغيرها. انظر ترجمته الموسعة في أضواء البيان ٣/١ــ٩٩ بيد تلميذه عطية محمد سالم.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٤.

أولا: كل بدعة ضلالة:

قاعدة عامة محكمة شاملة لكل محدثة، قُصد بها القربة ولا دليل عليها من الدين.

وهذه القاعدة قطعة من حديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: **صبّحكم ومساكم** ويقول: **بعثت أنا والساعة كهاتين**، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[1].

وهي قطعة من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه- وفيه: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2]. وقد جاءت أحاديث وآثار أخرى فيها وصف البدعة بالضلالة، فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ذكروا عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مولاة لبني عبد المطلب فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار ... قال: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني... إن لكل عمل شرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**»[3].

ومنها ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/١، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع ١٧/١، وأحمد في المسند ٣١١/٣، ٣١٩، ٢٣٨، ٣٧١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٩/٥.

قال: (إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن. ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتَدَع فإن ما ابتَدع ضلالة)[1].

ومن ذلك وصف الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز لكل ما خالف السنة من البدع والمحدثات بالزَلَل والحمق، وأنها ترك لسبيل السلف، وهذا هو الضلال.

فقد روى أبو داود بسنده، أن رجلا كتب إلى عمر بن عبد العزيز سأله عن القدر فكتب إليه عمر:

(أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحُمْق والتعمّق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصرٍ نافذ كَفّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم- ما أحدثه- إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قَصَر قوم دونهم فجفوا، وطَمَح عنهم أقوام فغَلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ...)[2].

فهذه النصوص تدل بصراحة على أن البدع ضلالة، بيد أن قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ... أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ١٧/٥.

(٢) أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ١٩/٥.

لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وانتجتا المطلوب ...)[1].

قال الحافظ ابن رجب: (فقوله- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين- إلى أن قال- فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين، يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة ...)[2].

قال ابن حجر الهيثمي[3]: (... البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية)[4].

وقد تأول محسّنوا البدعة هذا الحديث وحرفوه عن ظاهره المقصود، بأنواع من التأويلات الباطلة؛ لكي يلجوا من تأويل هذا الأصل المحكم إلى تحسين البدع، فيقولون بعض البدع حسن وبعضها قبيح، وهذه البدع حسنة؛ لأن فيها من المصالح والمنافع كذا وكذا، وعليها من عمومات الأدلة كذا وكذا ... وفعلها من الصالحين فلان وفلان، ولها من الفوائد المجرّبة كيت وكيت. فكأنهم بواقع حالهم يقولون: «ليست كل بدعة ضلالة».

نعم، ولبعض من حسّن بعض البدع تأويلات مبنية على نصوص وآثار اشتبهت عليهم مع هذا الأصل، فقالوا بتقسيم البدع إلى حسن وقبيح، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في الفصل الخامس من الباب الثاني إن شاء الله.

---

(١) فتح الباري ١٣/٢٥٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

(٣) هو الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، مولده في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ. تلقى العلم في الأزهر وله تصانيف كثيرة، وكلامه خشن جداً في حق شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي بمكة سنة ٩٧٤ هـ. الأعلام ١/٢٣٤.

(٤) الفتاوى الحديثية/ ٢٨٠.

والذي يهمنا هنا: تقرير كون كل بدعة ضلالة، من خلال كلام أتباع السلف -عليهم رضوان الله- وفهمهم:

١- الأدلة الشرعية جاءت مطلقة عامة في ذم البدع جميعها، ولم يقع فيها استثناء أبداً، ولم يأت في الشريعة أن كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ومما ثبت في الأصول العلمية، أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي، إذا لم يقترن بها تقييد أو تخصيص فإن ذلك دليل على بقاء هذه القاعدة على عمومها، وهذا الدليل على مقتضى لفظه العام، وما نحن بصدده من هذا القبيل[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... إن المحافظة على عموم قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» متعيّن وإنه يجب العمل بعمومه)[٢].

٢ - إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع صغيرها وكبيرها، وتقبيحها والتحذير منها، والنهي عن مجالسة أصحابها، بل والتنفير من الذرائع المؤدية إلى البدع، ولم يُعلم عن السلف توقف في شأن شيء من البدع فضلاً عن التحسين، وهذا معلومٌ لمن استقرأ سيرتهم، حتى أنه ليرى أنه إجماع منهم -عليهم رضوان الله-، وهذا دليل على أن جميع البدع ضلال وقبح[٣].

أما ما نقل عنهم من أقوال توُهم تحسين البدع كقول عمر -رضي الله عنه-، عن صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) فإنه يتوجه إلى البدعة اللغوية فحسب، كما قرر ذلك أهل العلم بأقوال السلف وأحوالهم، وسيأتي تفصيل ذلك، ومثل هذه النقول لا تنفي قاعدة إجماع السلف على قبح البدع وضلالها، بل تؤكد هذه القاعدة؛ لأنهم أجل من أن يتهموا بمخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٤١-١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠.

(٣) انظر الاعتصام ١/١٤٢.

وقد جرت عادة العرب على تسمية الشيء الجديد بدعة، فهذا أبو لهب كان يتبع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المواسم والأسواق، ويقول للناس: (إن هذا يدعوكم إلى أن تفارقوا دين آبائكم، وأن تسلخوا اللات والعزى إلى ما جاء به من البدعة ...)[1].

٣ - لو افتُرض جدلا أن هناك بدعاً حسنها الشرع- كما يزعم المحسنون للبدع- أو قال بحسنها بعض السلف، فتكون على أحد هذه الأوجه:

أ - أنها ليست ببدعة لكونها مشروعة من قبل الشارع، أو مندرجة تحت أصل مُعتَبر بالدليل، وهذا لا يمكن أن يسمى بدعة إلا من جهة اللغة ذلك لأن العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، بل هو إما جائز أو مشروع[2].

ب - أنها جاءت تحت الإطلاق اللغوي؛ لأن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتديء من غير مثال سابق، سواء كان حسناً أو قبيحاً، كما جاء في قول أبي لهب، وكما قالت رسل قريش للنجاشي[3] عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين هاجروا إلى الحبشة: (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يعرف[4])[5].

جـ - بعض ما أُطلق عليه بدعة من قبل بعض الصحابة أو التابعين، كان باجتهاد

---

(١)مسند أحمد ٣/٤٩٢-٤٩٣ عن ربيعة بن عباد الديلي.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٧، ٥٨٨،والاعتصام ١/١٤٢.

(٣) هو الملك الحبشي الكريم العادل، أصحمة معدود في الصحابة، ولم يهاجر ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصاحب من وجه، وقد توفي- رضي الله عنه- في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم-، فصلى بالناس عليه صلاة الغائب في رجب السنة التاسعة للهجرة،وقال- صلى الله عليه وسلم-:«**إن أخاً لكم قد مات بأرض الحبشة**»ومعنى أصحمة بالعربية عطية، ومن فضائله إيواء من هاجر إليه من الصحابة وإكرامهم.
سير النبلاء ١/٤٤٢. والإصابة ١/١١٧.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ٢/١٨.

(٥) انظر الاستدلال بهذا الخبر في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٠.

منهم- رضي الله عنهم- لعدم بلوغ الدليل، أو لكون العمل قد خالطته بعض الأمور المبتدعة، وهو في أصله مشروع ومثال ذلك:

وصف ابن عمر -رضي الله عنه- صلاة الضحى بأنها محدثة وقوله: (ما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها)[1].

وقوله -رضي الله عنه- لمجاهد[2] عندما سمع رجلاً يثّوب[3] بالصلاة (اخرج بنا فإن هذه بدعة)[4].

وما روي عنه -رضي الله عنه- أنه كان يرى الأضطجاع قبل صلاة الفجر لمن صلى ركعتي الفجر بعد قيام الليل بدعة، كان يحصب من فعل ذلك[5] وكذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل[6] قال: (سمعني

---

(١) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٣/٧٨ــ٧٩، وذكره الحافظ في فتح الباري ٣/٥٢ منسوباً لابن أبي شيبة، وبلفظ آخر نسبه لسعيد بن منصور.

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٨.

(٣) قال الترمذي في السنن ١/٣٨٠ (وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في آذان الفجر، الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة (قد قامت الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح) قال: وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- والذي فسر ابن المبارك وأحمد، أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التثويب ١/٣٦٧، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/٣٨٢.

(٥) ذكره الحافظ في فتح الباري ٣/٤٣-٤٤ ونسبه لابن أبي شيبة، وبحثت عنه في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة المطبوع فلم أعثر عليه.

(٦) ذكره في تهذيب التهذيب في قسم الكنى فقال: ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل اسمه يزيد كما في مسند أبي حنيفة للبخاري تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٢، وتقريب التهذيب ٢/٥١٦، والكاشف ٣/٣٦٨ وقد ورد اسمه مصرحاً، بأنه يزيد بن عبد الله في مسند أحمد ٤/٨٥.

أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُنيّ: محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ...) الحديث[1].

وهذه الأمور التي ظنها الصحابة محدثة وهي في الحقيقة مشروعة أو جائزة، لا تدل على استحسانهم للبدع، كما يستدل المحسّنون، بل تدل على إنكارهم وبغضهم لما ظنوه بدعة، وهذا يتلاءم مع ما نحن فيه، إذ في هذه الأمور التي ظنها بعض الصحابة بدعة وهي ليست كذلك دليل على إطباقهم على إنكار البدع واعتبارها ضلالة، وأمثلة هذا المعنى كثيرة.

وكلها تتوجه إلى أن ما اعتقدوه بدعة فقد ذموه، وإن كان الأمر في حقيقته ليس ببدعة، أو إلى اعتبار المعنى اللغوي للبدعة[2].

٤ - المتأمل في البدعة يجدها توحي باستدراك صاحبها على الشريعة، فهو بواقع حاله يقول: بأن هذا الأمر الذي اخترعته حسن وجميل، ومفيد وفيه قربة إلى الله، وإن كان الشارع لم يأمر به، وهذا هو معنى كلام مالك بن أنس - رضي الله عنه- حين قال: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3] فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً)[4].

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢/٢، وقال حديث حسن، وأحمد عن عبد الله بن مغفل ٨٥/٤ و ٤٥/٥، ٥٥ وبمعناه عن عبد الله بن مغفل عند النسائي، كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢.

(٢) انظر تفصيلات هذا المعنى وإجابة العلماء على إطلاقات البدعة هذه في فتح الباري ٥٢/٣-٥٣، وزاد المعاد ٣٥٢/١-٣٥٧، ومجموع الفتاوى ٢٦٨/٣٢ و٢١/٢٠٠-٢٠٢ وشرح النووي ٢٣٧/٨، ٢٣٠/٥.

(٣) المائدة/ ٣.

(٤) الأثر ذكره في الاعتصام ١٨/٢، وبحثت عنه في مظانه فلم أعثر عليه.

وهذا الاستدراك على الشارع هو من أعظم الضلال، وفيه منافاة لمعنى العبودية والخضوع والاستسلام، بل فيه مضادة للشرع واطراح للسنة، كما قال عمر بن عبد العزيز: (... فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق ...)[1] فإذا كان هذا هو حال البدعة فكيف تكون حسنة، بل كيف لا تكون ضلالة؟!! إذ لا يصح في عقل ولا نقل، استحسان مشاقة الشارع ومضادته[2].

٥- «**كل بدعة ضلالة**» صيغة من صيغ العموم، وقد عرّف أهل الأصول العام بأنه: (اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة)[3] وأنه (كلام مستغرِق لجميع ما يصلح له)[4] ومن هنا اعتبرت دلالة العموم كلية[5] وليست مجملة[6]... ومطلقة تشمل الأزمان والبقاع والأحوال والمتعلقات[7] وقطعية إذا انتفت القرائن المخصِصة[8].

ومن المقرر عند جمهور الأصوليين، أن اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال والعمل به مباشرة من غير توقف؛ لأن اللفظ للعموم فيجب العمل بمقتضاه[9]؛

ولأن الدليل نزل للإعمال لا للإهمال.

فدلالة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» دلالة كلية يدخل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٩.

(٢) انظر الاعتصام ١/١٤٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه د. محمد الأشقر ص ١٤٠.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥ ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٣، وانظر تعريفات العموم في المستصفى ٢/٣٢، والإحكام للآمدي ٢/١٩٥.

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/٨٥.

(٦) انظر تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/٢٢٩.

(٧) انظر الإبهاج ٢/ ٨٦.

(٨) انظر الإبهاج ٢/ ٨٩.

(٩) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢١٧.

تحتها كل بدعة، وهذه الدلالة العامة في اللفظ النبوي ليست مجملة؛ لأن المراد غير مبهم، وهي مطلقة تشمل كل بدعة في أي زمان، وفي أي مكان وفي أي حال، وهي بانتفاء وجود أي قرينة من الشارع تدل على تخصيص بدعة من عموم الضلالة، تكون الدلالة قطعية على كون كل بدعة ضلالة.

وهذا اللفظ النبوي الجامع يحتوي على لفظ (كل) الذي هو أحد ألفاظ العموم الصريحة[1].

وهذا اللفظ لا يدخل إلا على ذي جزئيات، ومدلوله الإحاطة بكل فرد من هذه الجزئيات، بحيث يكون مستغرقاً لها، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من الجزئيات، ويكون مع ذلك الحكم على المجموع[2].

ففي دخول (كل) على البدعة يوصف الضلالة شمول لكل بدعة صغيرة أو كبيرة، حقيقية أو إضافية، فالحكم فيها أنها كلها بمجموعها أو أجزائها ضلالة لا يستثنى من ذلك شيء ولا يخصص؛ لأن دلالة العموم في لفظ (كل) تفيد ذلك، ولم يأت من الشارع ما يدل أدنى دلالة على تخصيص شيء من هذا العموم، ولو ورد لما كان فيه وجه استدلال لمحسّني البدع، لأنه سيكون حينئذ سنة لا بدعة، أما ما ورد عن الصحابة من ألفاظ يتعلق بها المحسنون، فإنه لا يخصص هذا الإطلاق النبوي العام؛ لأنه إما أن يكون المراد به المعنى اللغوي، أو أن يكون هذا الإطلاق من باب الاجتهاد الذي يصح فيه وصف الخطأ والصواب كما مر آنفا ....

والخلاصة: (... أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر وكلها باطل ليس فيها حق)[3].

---

(١) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٠٥.

(٢) انظر الإبهاج للسبكي ٩٤/٢.

(٣) معارج القبول ٥٠٣/٢.

ثانيا: البدعة هي التي تُفعل بقصد القربة:

وهذا أصل أصيل عند أهل السنة، يفرّقون به بين الفعل الذي يكون بدعة والفعل الذي يكون معصية فقط، وإن كانت البدعة معصية لله سبحانه وتعالى إلا أنها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكل منهما ....

فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضى الله، بخلاف المبتدع فإنه يعتقد في عمله المحدث القربة إلى الله، وهذا هو وجهُ المفارقة.

ووجه آخر: هو ما تؤول إليه البدعة من مفاسد حالية ومآلية في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير بخلاف المعصية أو المخالفة.

ومن هنا نفهم قول سفيان الثوري-رحمه الله- حين قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها)[1].

والسبب في عدم توبة المبتدع أنه يرجو بعمله أو قوله أو اعتقاده المحدث القرب من الله، فلا ينفك من ملازمة هذا العمل.

وبسبب كون البدع أشر من المعاصي، وأهلها أضر من أهل الذنوب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتال الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة[2].

ومما جاء عن السلف في اعتبار أن البدعة أشد ضرراً من المعاصي، ما رواه ابن وضاح بسنده، عن أبي بكر بن عياش[3] قال: (كان عندنا فتى يقاتل

(١) رواه أبو نعيم بسنده في حلية الأولياء ٢٦/٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٤/٧.

(٣) هو الإمام أبو بكر بن عياش الأسَدَي مولاهم الكوفي الخياط، شيخ الكوفة في القراءة والحديث وكان من أجلّ أصحاب عاصم، وقد قرأ اثنتي عشر ألف ختمة، قال عنه ابن المبارك:=

ويشربُ وذَكَر أشياء من الفسق، ثم أنه تَقَرّأ فدخل في التشيع، فسمعت حبيب بن أبي ثابت[1] وهو يقول: لأَنْتَ يوم كنتَ تقاتلُ وتفعل ما تفعل خير منك اليوم)[2].

والدليل على اختصاص البدعة بوصف قصد القربة، ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أُخبروا كانهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3].

وفي لفظ مسلم: (...فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش ...) الحديث[3].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» المراد بالسنة الطريقة- إلى أن قال-: والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى- ثم قال-: وطريقة النبي- صلى الله عليه وسلم- الحنيفية السمحة، فيفطر

= مارأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش، توفي سنة ١٩٣ هـ. العبر ٢٤٢/١، والبداية والنهاية ٢٢٤/١٠، وشذرات الذهب ٣٣٤/١.

(١) هو قيس، ويقال هند بن دينار الأَسَدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل القدر، كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩ هـ. تقريب التهذيب ٤٨/١، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٢، وشذرات الذهب ١٥٦/١.

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ١١٦/٦ ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢.

ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس الملذات، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ثم ذكر الحديث ...)[2].

فالإنكار إنما توجه إليهم بسبب قصد القربة بهذا الترك.

ومثل هذا حديث سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[3] ، قال النووي: (قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ...)[4].

ومن هنا تتقرر هذه القاعدة التي نص عليها الشاطبي- رحمه الله- حيث قال: (ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعا، وليس بمشروع)[5].

فالفعل الذي يقترن به أصل التشريع بإلحاق حكم شرعي له، كالاستحباب أو الوجوب، يكون بدعة، فإن لم يقترن به هذا القصد فهو منهي عنه؛ لكونه معصية أو هو عفو[6].

وباعتبار وصف القربة في البدعة جاء تعريف شيخ الإسلام للبدعة، بأنها

---

(١) فتح الباري ١٠٥/٩.
(٢) الاستقامة ٣٣٩/١.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه له ١٠٢٠/٢، والبخاري في كتاب النكاح، باب مايكره من التبتل والخصاء ١١٨/٦.
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٦/٩.
(٥) الاعتصام ١٠٨/٢.
(٦) انظر الاعتصام ٢١١/١.

الدين الذي لم يأمر به الله، ولا يخفى ما في هذا النعت من اعتبار قصد القربة في العمل المحدث ليكون بدعة[1].

قال -رحمه الله-: (وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة، أن البدعة هي: الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ[2]﴾[3].

وقال: (... فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولا فيه)[4].

وقال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (البدعة التي يظنها الناس أنها قربة، وهي بخلاف ذلك- ثم قال- فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله ...)[5].

وقال الشيخ عثمان بن فودي في إحياء السنة وإخماد البدعة- عند ذكر حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» قال: (وقد بين العلماء- رضي الله عنهم- أن المعنى في الحديث المذكور راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة، لا مطلق الإحداث إذا تناولته الشريعة بأصولها، فيكون راجعا إليها)[6].

وقصد القربة يراد به: إلحاق حكم شرعي بعمل محدث، كالندب، والاستحباب والإيجاب، أو الكراهة والتحريم، قال شيخ الإسلام: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد

(١) الاستقامة ١/٥.
(٢) الشورى ٢١.
(٣) الاستقامة ١/٥.
(٤) الاستقامة ١/٤٢.
(٥) الباعث ٢٥.
(٦) إحياء السنة ٤٩.

شرع من الدين ما لم يأذن به الله)[1].

ويراد به كذلك استحسان الفعل المحدث، وإن لم يلحق به حكما شرعياً، وإن كان ذلك غير متصور؛ لأن من لوازم استحسانه إلحاق وصف شرعي به، وإلصاق حكم تشريعي بالبدعة.

وقصد القربة يتوجه إلى العمل الذي لا يتصور فيه غير إرادة القربة كالعبادات المحضة، وهي حق خالص لله سبحانه، فلابد من مطابقة فعل العبد لأمر الشرع[2].

وكل ما فهم من الشرع أنه لا خيرة للعبد فيه، سواء كان له معنى معقول أو غير معقول، فإنه مما يعلم أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده من غير زيادة ولا نقصان[3].

والعبادة التي هي حق لله -سبحانه وتعالى- لا يتصور فيها غير إرادة القربة فالإحداث فيها يسمى ابتداعا، سواء قصد القربة أو افترض أنه لم يقصد القربة، فلو أحيا ليلة النصف من شعبان بعبادة مخصوصة، كالصلاة والذكر فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة ... مع أن هذا الافتراض تخيلي لا يمكن وقوعه.

ويتوجه قصد القربة كذلك إلى العمل الذي يحمل أوجهاً متعددة مثل الأمور الدنيوية، فينظر إلى الفعل باعتبار الوجه الغالب عليه، أو باعتبار وجه القربة إذا اتحدت أوجه الفعل الواحد، ويتضح هذا بالمثال:

فمن لبس ثوبا بلون معين ولم يرد بذلك القربة فلا يوصف هذا العمل بالبدعة؛ لأنه مباح، إلا إذا لحقته أمور منهي عنها، كالإسبال والاشتهار، فإنه يكون معصية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٣.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٣٠٨/٢.

(٣) انظر المصدر السابق ٣١٨/٢.

أما إذا أراد بذلك الثوب المعين، واللون المعين القربة، أو ألحق به وصف استحسان أو استحباب أو ندب أو إيجاب، فإنه يكون حينذاك بدعة، كما تفعل طوائف الصوفية التي تشترط لونا معينا لمريدي طريقتها.

والخلاصة:

أن كل ما فعل أو ترك بقصد القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة ....

ويخرج بذلك ما فعل أو ترك لا بقصد القربة، فيكون حينئذ معصية، أو مخالفة أو عفواً، ولا يطلق عليه بدعة.

مثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون معصية: جميع المنهيات الشرعية كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء، فإذا كان هذا العمل بقصد القربة إلى الله فهو بدعة ....

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون معصية: ترك المأمور به شرعا كترك النكاح للقادر عليه، وكترك الدعوة إلى الله ممن وجبت عليه.

فإذا كان هذا الترك بقصد القربة إلى الله بذلك فهو بدعة، ومثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون عفواً: حلق الرأس في غير نسك، فإن فعل بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون عفوا: الامتناع عن أكل اللحم للتطبب ونحوه، فإن كان الترك لأكل اللحم تدينا فهو بدعة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ما يشبه هذا الكلام فى مواطن من كتبه[1] ومن ذلك ذكره للحلق الذي يكون مشروعا، والحلق الذي يكون جائزا، والحلق الذي يكون بدعة[2].

---

(١) للاستزادة في هذا الموضوع انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٦ــ٣٢٧ و ٢/ ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٣١٧ــ٣١٩ و١٨/٣٤٦، درء التعارض ١/٢٤٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/١١٦ــ١١٧.

وهذا الشرط- الذي هو قصد القربة- هو ما عناه الشاطبي في تعريفه للبدعة بقوله: (طريقة في الدين تضاهي الشرعية ...)[1].

ثم شرح ذلك بقوله:

(... يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة- إلى أن قال-: فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية ...)[2].

ومن هذه المضاهاة طلب القربة من الله -سبحانه- وقد حاول بعض محسني البدع إلغاء هذا الشرط، واعترض عليه بأنواع من الاعتراضات المقتضية لتحسين بعض البدع، التي قصد بها القربة، كبدعة التوسل بذوات الصالحين، وبدعة التبرك بآثارهم، وبدعة الاحتفال بالمولد النبوي[3].

مع أن المضاهاة من ألزم صفات البدعة؛ لأن (... البدعة لا تكون حقا محضا موافقا للسنة، إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضا لا حق فيه، إذا لو كانت كذلك لما خفيت على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل، إما مخطئا غالطا، وإما متعمدا لنفاق فيه وإلحاد)[4].

ومن آكد أوجه المضاهاة بين البدعة والسنة قصد القربة؛ لأن (الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد، لا يكون قولا ومذهبا لطائفة تذب عنه، وإنما يكون باطلا مشوبا بحق كما قال تعالى: ﴿... لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[5]﴾[6].

---

(١) الاعتصام ١/٣٧.

(٢) الاعتصام ١/٣٩.

(٣) انظر البدعة د. عزت عطية ١٦٦، ١٧٨، ١٧٩، ٤١٦، ٤١٧.

(٤) درء التعارض ٢/١٠٤.

(٥) آل عمران/ ٧١.

(٦) درء التعارض ٧/١٧٠.

وبهذا الاعتبار جعلت البدعة: الإحداث في الدين، وقيدت بالدين، لأنها تخترع فيه، وينسبها صاحبها إليه[1]، ويجعلها منه فيتعبد بها ويتقرب إلى الله بفعلها[2].

ثالثاً: البدعة تكون بالفعل والترك:

وهذا يشمل البدعة الفعليه والبدعة التركية، أي أن البدعة تكون بفعل غير المشروع، كما تكون بترك ما هو مباح أو مشروع، أو بعبارة أخرى فعل ما تركه الشارع وترك ما شرعه، أو ما أباحه تقربا وديانة ...

فأما فعل غير المشروع فواضح، وأمثلته كثيرة ومن أدلته: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

فإذا فعل المكلف ما تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع وجود الداعي لذلك، وانتفاء الموانع فقد ابتدع[4]، وأمثلة ذلك:

الجهر بالنية في الصلاة، والأذان في العيدين، والاجتماع على صلاة معينة في أول رجب، أو أول جمعة فيه، أو في ليلة النصف من شعبان[5] ونحو ذلك.

وأما ترك المشروع فهو: أن يترك المكلف ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو شرعه أو أباحه تدينا.

ومثال ذلك ما رواه الترمذي، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: (أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى:

---

(١) انظر الاعتصام ١/٣٧.

(٢) للاستزادة. انظر الاستقامة ٢/ ١٧٤ مجموع الفتاوى ١٠/٣٩٣ درء التعارض ١/٢٠٩ اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٠، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٥١.

(٣) سبق تخريج هذا اللفظ ص ٧٠.

(٤) انظر الاقتضاء ٢/٧١٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٣، ٢٣٤.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1].[2]، ومثال ذلك أيضا قصة الثلاثة الذين حرموا على أنفسهم ما أباحه الله بقصد المبالغة في التعبد لله.

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (بينما النبي– صلى الله عليه وسلم– يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل[3] نذر أن يقوم ولا يقعد، و لا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: **مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**)[4].

ومن ذلك ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم[5] قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل

(١) المائدة/ ٨٦–٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة المائدة ٥/٢٥٥، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الطبري بمعناه عن عكرمة ٧/٧، المحقق، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٧ ونسبه لابن أبي حاتم، وابن عدي في الكامل، والطبراني وابن مردويه.

(٣) صحابي مختلف في اسمه فقيل: يسير، وقيل: قشير، وقيل: قيصر، ومختلف في نسبته، فقيل: أنصاري وقيل: قرشي وقيل: عامري، وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه أو كنيته، وليس له ذكر إلا في هذا الحديث. الإصابة ٦٧/٤ وتجريد أسماء الصحابة ١٤٧/٢، وهامش سنن أبي داود ٦٠٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وهو معصية ٢٣٤/٧ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٩/٣ وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ١/ ٦٩٠ ومالك في الموطأ في كتاب النذور، وباب مالا يجوز من النذور في معصية الله مرسلا ٤٧٥/١ وأحمد في مسنده ١٦٨/٤.

(٥) هو التابعي الجليل قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– يبابعه فقبض وهو في الطريق، وروى عن الأصحاب العشرة وطائفة من البدريين، وكان من علماء الكوفة الثقات الأثبات، توفي سنة ٩٧ هـ، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨، العبر ٨٦/١، سير النبلاء ١٩٨/٤، طبقات ابن سعد ٦٧/٦.

الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين ...)[1] الخبر. قال الحافظ ابن حجر: (والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يتسطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين)[2].

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذا الحديث: (... فيدخل في هذا: كل ما اتخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام- إلى أن قال- فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام[3].

وقال- رحمه الله-: (... فالتكلم بالخير، خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم، وشرب الماء، فذلك من البدع المذمومة أيضا ...)[4].

وهناك أمثلة عديدة للترك الذي يعد بدعة[5]، بيد أنه يجب التأمل في المتروك من جهة قصد المكلف، ومن جهة اعتبار الشارع: (فإذا كان الترك: لأمر يعتبر مثله شرعا، كالذي يمنع نفسه من الطعام الفلاني؛ لأنه يضره في جسمه... فإن قلنا بأن التداوي مطلوب شرعا، اعتبر هذا الترك مطلوبا، وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح.

وإذا كان الترك: للشيء الذي لا بأس به، حذرا من الشيء الذي به يأس وهو المتشابه ليستبريء لدينه وعرضه، فهذا من أوصاف المتقين، وإذا كان الترك لأمر غير معتبر في الشرع، فيأتي هنا اعتبار قصد المكلف، فإن كان التركد تدينا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ٤/٢٣٤، والدارمي في المقدمة ٧١ وغيرهما.

(٢) فتح الباري ٧/١٥١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠٠.

(٥) انظر مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

فهو الابتداع.

وإن لم يكن بقصد التدين فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة ...)[1].

ومما يلحق بهذا الفصل: ما سكت عنه الشارع، ولم ينص عليه بشيء يفيد إباحته أو تحريمه، وهذا من الأبواب الكبيرة التي دخل منها المبتدعة لترويج بدعهم[2].

ويمكن ضبط المسكوت عنه بما يلي:

أولاً : أن (الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)[3].

ثانيا : أن السنة كما أنها تكون -بفعله صلى الله عليه وسلم- وتقريره، فإنها تكون بسكوته كذلك، وهذا ما يسمى بالسنة التركية وهي: (أن يسكت الرسول - صلى الله عليه وسلم- عن الفعل غير الجبلي، مع قيام المقتضى وعدم المانع)[4].

فسكوته عليه السلام هو المعتبر، بشرط ألا يكون فعلا جبليا، فإن ترك الفعل الجبلي لا يعتبر سنة تركية، وبشرط أن يكون المقتضى للفعل موجوداً والمانع مفقوداً، وهذا يتصور في كل أمر عبادي يراد به القربة من الله، فإن تركه النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يعمل به فإن ذلك دليل على أن تركه هو السنة، وفعله هو البدعة؛، لأن المقتضى موجود وهو التقرب من الله، والوقت وقت تشريع،

---

(١) الاعتصام بتصرف ١/ ٤٢-٤٣.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ٣٦٢.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ وانظر مجموع الفتاوى ١/٨٠، ١/٣٣٤، ٢٢/ ٥١٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩.

(٤) انظر السكوت ودلالته على الأحكام. رسالة دكتوراه للطالبة صالحة دخيل، من جامعة أم القرى ص ٩٠.

والنبي عليه السلام معصوم من الكتمان، فتركه -صلى الله عليه وسلم- مع وجود كل هذه المقتضيات وانتفاء الموانع دليل على أن المشروع هو الترك[1].

وبناء على ما سبق يتضح لنا ما يلي:

أن ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- للفعل مع وجود الداعي إليه وانتفاء المانع منه، يعتبر قسما من أقسام السنة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- مشرع، ولا يجوز أن يترك ما شرعه الله؛ لأن ذلك يعتبر تقصيراً في البيان، وتأخيراً له عن وقت الحاجة، وهذا ما عصم منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فلابد أن يكون لسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- دلالة، ولتركه معنى، وهو أنه لا زيادة ولا نقصان على ما صدر منه، وأن السنة ترك ما تركه عليه السلام[2].

قال شيخ الإسلام: (ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة ...)[3].

ويشترط لاعتبار الترك سنة مواظبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الترك[4].

رابعاً: كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[5]:

ومما يتعلق به الخطاب الشرعي الفعل والترك، وقد سبق الكلام عن الترك، أما الفعل فهو من حيث تعلق الخطاب الشرعي به على ضربين:

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ٩٠-٩١ و١٠٠-١٠٢.

(٢) انظر السكوت ودلالته على الأحكام ٩٩ الاعتصام ١/٣٦٠، ٢/ ١٣٥، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٧، ٧١٤ والإبداع لعلي محفوظ ٣٤-٤٥-٥١، والموافقات ١/ ١٦١ ومابعدها و ٤/٥٨ وإرشاد الفحول ٤٢ والسنن والمبتدعات / ١٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٢٢٣ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ١٠٢.

(٥) الاعتصام ١/ ٤٥.

أحدهما:

متعلق بمراد الشارع من حيث الحظر والإباحة، ومعرفة الحكمة وعدمها، وهذا ما أصطلح عليه باسم: العبادات والمعاملات.

الثاني:

متعلق بفعل المكلف وهو على ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل ... وكل هذه الأضرب والأقسام تدخلها البدع وإليك البيان:

١- البدعة تكون في العبادات والمعاملات:

أما دخول البدعة في العبادات فظاهر، وأما المعاملات وهي تشمل الشروط والعقود، والأمور الدنيوية العادية، فإنها لا تخلو من شائبة التعبد لله سبحانه.

فما ألحق من أحكام شرعية بالأمور العادية بقصد القربة من الله وهو ليس كذلك في الشريعة فهو بدعة.

مثال ذلك في المعاملات: جعل المكوس والضرائب قربة لله بإلحاق حكم الجواز أو الاستحباب أو الوجوب بها، ومثاله في العادات جعل لباس معين، أو لون معين، أو طعام معين قربة إلى الله تعالى، وهو ليس كذلك في الشرع، والفرق بين العبادات والمعاملات أن العبادات الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على الأمر بعكس المعاملات إذ الأصل فيها الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

قال ابن القيم- رحمه الله-: (والفرق بينهما[1] أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقة على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه.

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو، حتى يحرمها، ولهذا نعى الله - سبحانه وتعالى- على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه

(١) يقصد العبادات والمعاملات كما في السابق.

والتقرب إليه بما لم يشرعه ...)[1].

فإذا كان هذا هو حال المعاملات في الشرع فكيف تدخلها البدع؟ ... وللإجابة على هذا لابد من إنعام النظر في أمور:

١- المعنى العام الواسع للعبادة، يشمل المعاملات والعقود والعادات كما مر معنا في شروط العمل المقبول ...

وقال النووي- رحمه الله- في شرحه لحديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**»- (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات، بالنيات الصادقات)[2] وقال الغزالي: (وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات)[3].

٢- وردت نصوص شرعية تدل على اعتبار المعنى العبادي في المعاملات والعادات، في الكسب والإنفاق، والإطعام والنكاح، ورد السلام واللباس والغرس، والبشاشة ومعاونة الضعيف، والإحسان إلى الحيوان، والنوم وغير ذلك وهو كثير.

٣- قال شيخ الإسلام: (الأصل الثاني: أن نعبده بما شرع على ألسنة رسله، ولا نعبده إلا بواجب أو مستحب، والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك)[4]. وقال: (لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خلقت فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على ما يقصد به وجهه ..)[5].

٤- (الأمور المشروعة تارة تكون عبادية، وتارة عادية، فكلاهما مشروع

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤ وانظر مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦- ١٧.
(٢) شرح النووي على مسلم ٩٢/٧.
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣١١.
(٥) الاستقامة ١٥٢/٢.

من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر)[1].

٥- أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبدات، وإما من قبيل العادات ... وقد ثبت في الأصول الشرعية، أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد، لكونه مقيداً بأوامر الشرع، إلزاما أو تخييرا، أو إباحة[2].

وبعد، فإن البدع لا تدخل في الأمور العادية إلا من الوجه العبادي، فيها، فإذا ألحق المكلف حكما شرعيا بعمل عادي وقصد به القربة، وهو في حقيقته ليس كذلك فقد ابتدع.

قال الحافظ ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه- إلى أن قال- كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ...)[3].

ويمكن توضيح هذه المعاني كلها بالأمثلة:

ففي المعاملات:

وضع المكوس على الناس حتى تصبح أمرا محتوما دائما، أو في أوقات محددة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع كالزكاة[4].

ونكاح المحلل الذي يحتال به لإجازة ما هو حرام في الشرع، إذا اعتقد فاعلوه جواز ذلك، وحله في الشريعة، أما إذا لم يعتقدوا ذلك فيكون حراما ومعصية لا بدعة[5].

وإنكار ذي الخويصرة على النبي -صلى الله عليه وسلم- توزيع الغنائم على

---

(١) الاعتصام ٢/٧٤.
(٢) انظر المرجع السابق ٢/٧٩-٨٠.
(٣) جامع العلوم والحكم/ ٥٧.
(٤) انظر الاعتصام ٢/٨٠.
(٥) انظر الاعتصام ٢/٨٦، ١/ ٣٦٤.

الأغنياء، إنما كان في باب المعاملات، ومع ذلك فقد عد النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتراضه هذا أصلاً لبدع الخوارج، الذين أنكروا على علي- رضي الله عنه- فيما بعد قبول التحكيم، وترك سبي نساء المسلمين وصبيانهم[1] وبدع الخوارج هذه تدخل في باب المعاملات دخولا أوليا.

أما العادات:

فقد سبق حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، ونهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وسبق حديث الثلاثة الذين استقلوا عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد نص شيخ الإسلام على أن التقيد بلباس معين أو قول معين، أو عادة معينة بحيث يجعل ذلك لازما مستحباً، وهو في الأصل مباح، أن ذلك يعد بدعة[2].

قال- رحمه الله- عن لبس الصوف: (... اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)[3] وأشياء من هذا القبيل سيأتي شرحها وبسطها في الفصل الرابع من الباب الثاني بعون الله.

٢- البدعة تكون في العقائد والأقوال والأعمال:

وهذه متعلقات فعل المكلف بالخطاب الشرعي، وسواء قلنا إن الترك فعل، أو نفي الفعل، أو إنه وجودي أو غير وجودي، فإنه يدخل معنا هنا من حيث إن الابتداع يقع في الاعتقاد، والأقوال، والأعمال، من جهة ترك المشروع كما يقع من جهة عمل غير المشروع كما سبق.

ينضاف إلى ذلك ما سلف ذكره، من أن الأمر لا يعد بدعة إلا إذا قصد

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٢٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٥.

به التقرب، يستوي في ذلك الاعتقاد والقول والعمل.

وإنما نصصنا على دخول البدعة في كل هذه الأقسام؛ لأن البعض قد توهموا أن البدع إنما تكون في قواعد العقائد وأصولها، وما هو منصوص عليه من البدع فقط[1].

والصحيح أن البدعة تدخل في العقائد وفي غيرها؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وقد جاء عن الصحابة والتابعين وسائر علماء الدين تسمية الأقوال والأفعال المحدثة بدعا.

وأمثلة البدع في الاعتقاد ما يلي:

بدع المرجئة والخوارج، والأشاعرة والمعتزلة، والرافضة.

وأمثلة البدع في الأقوال:

الجهر بالنية في الصلاة، واتخاذ الأسماء المفردة لله سبحانه للذّكر، أو اتخاذ لفظ (هو) للذكر، كما تفعل الصوفية، وغير ذلك من الأوراد المحدثة.

وأمثلة البدع في الأعمال:

لبس الصوف عبادة، ومؤاخاة المردان والنساء تدينا، وعمل المولد، وصلاة الرغائب، ونحو ذلك.

---

(١) انظر الاعتصام ١٩٨/٢.

خامساً:

البدعة هي ما ليس له أصل في الدين[1]:

أعمال الخلق سواء كانت عبادات أو عادات، عقائد أو أقوال أو أفعال لها أصول في الدين لا تصح مخالفتها[2].

ولأجل ذلك كان أصل الضلالات في العبادات والمعاملات، اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرم الله[3].

وذلك بمخالفة الأصلين العظيمين اللذين لا صحة للعبادة ولا قبول إلا بهما، وهما:

١- العبادة لله وحده.
٢- العبادة له بما شرعه[4].

والمبتدع في الحقيقة يعبد هواه ورأيه وذوقه، وإن كان قصده ببدعته عبادة الله؛ لأنه سلك لهذه العبادة طريقا لم يشرعها الله، (وإذا، كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال ... في الأمور العلمية والأمور العبادية)[5].

---

(١) انظر اعتبار هذا القيد في وصف البدعة في: الحوادث للطرطوشي ٣٥، وفتح الباري ١٣/ ٢٥٣ و٥/٣٠٢، وعمدة القاري ٢٥/٢٧، ٣٧، وتلبيس إبليس١٧، وجامع العلوم والحكم ٢٥٢، ومعالم السنن لخطابي بهامش أبي داود ٥/١٤ مجموعة رسائل البنا ٢٧٠، وانظر الإلماح إلى هذا القيد في مجموع الفتاوى ٣/١٥٩، و ٤/١٠٧، ١٠٨، ١٨/ ٣٤٦، والاستقامة ١/ ١٣. ومعارج القبول ٢/ ٥٠٢ــ ٥٠٣ وإخماد البدعة لفودي ٤٩، والإنصاف فيما قيل في المولد لأبي بكر الجزائري ١٦.
(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٢.
(٣) انظر المصدر السابق ٢/٥٨١.
(٤) انظر مجموع الفتاوى ١/١٥٤، ١٨٩، ٣١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧١.

فإن المبتدع وإن تعبد ببدعته، وقصد بها وجه الله، فإنه متعبد على غير أصل، مبتدع ما لم يشرعه الله ورسوله.

قال الحافظ ابن حجر: (والمحدثات ... جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة)[1]. وقال عند شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: («**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه)[2].

وفي عمدة القاريء: (قوله (محدثاتها) جمع محدثة، والمراد به ما أحدث وليس له أصل في الشرع- إلى أن قال- وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)[3].

قال ابن رجب: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة)[4].

المراد بالأصل:

يرد عند تعريف البدعة قول بعض العلماء عنها: إنها ما لا أصل له من الدين، ويراد بالأصل هنا الدليل، فما لا دليل عليه فهو بدعة، والدليل الذي يعتمد عليه في ثبوت العبادة، والذي لا يصح مع ثبوته وصف العمل بالبدعية ما يلي :

١- كتاب الله- سبحانه وتعالى-.

٢- سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- الثابتة بالأسانيد الصحيحة عن

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق ٥/٣٠٢.
(٣) عمدة القاري ٢٥/٢٧.
(٤) جامع العلوم ٢٥٢.

طريق التواتر، أو الآحاد، في العبادات أو العقائد، أو غيرها، والسنة ما كان فعلا له[1] -صلى الله عليه وسلم- أو قولا[2] أو تقريراً[3] ولم يكن على سبيل الخصوص[4] ولم يكن من الأفعال الجبلية[5] أو من الأفعال التي عملها بحكم الاتفاق، كنزوله للصلاة في مكان ما لكونه صادف وقت الصلاة[6].

٣- الإجماع وهو (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على حكم شرعي)[7]. أي على أمر من الأمور، سواء كان فعلا أو تركا، وفيه أحكام:

١- إجماع الأمة حق فلا تجتمع الأمة على ضلال[8].

٢- إجماع الأمة حجة قطعية، إذا كان الإجماع قطعيا، وظنية إذا كان الإجماع ظنيا[9].

٣- إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن هذا الإجماع[10].

٤- الإجماع السكوتي حجة، ويشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار[11].

---

(١) انظر الفتح ١/٥٠٦، ٣/٥٤٧، ٣/ ١٦٧، ٣/ ١٠١، ١٣/ ٢٧٥.

(٢) انظر الفتح ١/ ٥٠٦ و ١٢/ ١٠٥ و١٣/ ٢٧٤.

(٣) انظر الفتح ١٣/ ٣٢٣، ٣٣١، ٢/ ١٨٥، ٨/ ٢٣.

(٤) انظر فتح الباري ١/٥٠٦ و٢٧٢ و ٣/١٣.

(٥) انظر الإبداع فى مضمار الابتداع ٣٣-٣٥.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٠، وانظر الاقتضاء ٢/٧٤٥.

(٧) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ٧٣.

(٨) انظر مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦ و ٢٠/ ١٠، والرسالة للشافعي ٤٠٣، والفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ١٦٩.

(٩) انظر فتح الباريّ ١٣/ ٤٠٧، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠ و ٦/٣٨-٤٠ والفقيه والمتفقه ١/١٧٢ وسماه إجماع الخاصة والعامة.

(١٠) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/١٠.

(١١) انظر فتح الباري ١٢/٢٠، ٢٨٠، والفقيه والمتفقه ١/١٧٠.

٥- لا يمكن أن يقع الإجماع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ[١].

٦- لا توجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، وقد علم باستقراء موارد الإجماع أنها كلها منصوص عليها[٢].

٧- لا إجماع مع ثبوت الخلاف[٣].

٨- الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة[٤].

ومن أدلة الإجماع ما رواه ابن أبي عاصم بسند حسن، عن كعب بن عاصم الأشعري[٥] وأنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**»[٦].

---

(١) انظر الرسالة ٣٢٢، ٤٧٠، ٤٧٢، والأصول من علم الأصول ٧٦.

(٢) انظر الرسالة ٤٧٦، ومجموع الفتاوى ٦/ ٤٠ و ١٩/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) انظر فتح الباري ٩/ ٤١٧، ٦٦٥.

(٤) العقيدة الواسطية بشرح الهراس ١٨٠، وانظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٤.

(٥) هو الصحابي الجليل كعب بن عاصم الأشعري، يكنى بأبي مالك، حديثه عند بعض أهل السنن وأحمد، ومن أشهرها «**ليس من البر الصيام في السفر**» وعند أحمد بالميم ليس من (امبر أمصيام) .. الحديث سكن مصر وروي عنه هناك. الإصابة ٣/٢٨٠-٢٨١، تهذيب التهذيب ٨/٤٣٤ والكاشف ٣/٧.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن كعب بن عاصم، وأنس بن مالك، ابنُ أبي عاصم في السنة ١/٤١ وقد حسنها الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث السنة، وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم ١/٤٤ عن كعب بن عاصم بلفظ (**إن الله تعالى قد أجار لي أمتي من ثلاث، لا يجوعوا ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين**) وحسنه الألباني، وقد ذكر طرق هذا الحديث في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٢٠. وحكم بحسنه، والذي عن أنس أخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ وله شواهد كثيرة لاتخلو من مقال، ولكنها بمجموعها تتعاضد، فمن ذلك حديث ابن عمر عند الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦، وقال عنه: حديث غريب من هذا الوجه.
وفي المستدرك ١/١١٦ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٨ وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. =

وفيه عن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[1].

وفيه عن أبي مسعود[2] موقوفا قال: (عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على ضلالة)[3].

وهذه الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع هي عمدة أهل السنة والجماعة في معرفة الأحكام جميعها أصولها وفروعها (... وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس، من أقوال وأعمال، باطنة أو ظاهرة، مما له تعلق بالدين ...)[4].

ومن أجل ذلك عرفت البدعة بأنها: (... ما خالفت الكتاب والسنة أو

= وحديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن دلائلها ٤/ ٤٥٢، ولعل راويه هو كعب بن عاصم الأشعري الذي سبقت ترجمته، فقد جزم أحمد بأن كنيته: أبو مالك. وحديث عمرو بن قيس عند الدرامي في المقدمة، باب ما أعطي النبي- صلى الله عليه وسلم- من الفضل ص ٢٩.

وحديث أبي ذر في مسند أحمد ١٤٥/٥ وحديث أبي مسعود، الموقوف ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٨ــ٢١٩ وقال: رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات.

وقد ساق الحاكم في المستدرك جملة من الأحاديث في حجية الإجماع ١/ ١١٣ــ ١٢٠ منها ماسبق ذكره، وقال في آخرها: فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة.

بالإجماع، واستقصيت فيه تحريا لمذاهب الأئمة المتقدمين- رضي الله عنهم-.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ٤٢/١، وقال محققه: إسناده حسن ورجاله ثقات. وقد سبق في هذا الفصل ذكر تخريجه وشواهده.

(٢) هو الصحابي الأنصاري أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي مشهور بكنيته شهد العقبة واختلف في شهوده بدرا، وقد شهد أحداً ومابعدها، ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي، واستخلفه مرة على الكوفة. مات بعد سنة أربعين للهجرة.
الإصابة ٢/ ٤٨٤ــ تقريب التهذيب ٣/ ٢٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٩، وذكر أن الطبراني أخرجه من طريقين إحداهما رجالها ثقات.

(٤) العقيدة الواسطية بشرح الهراس ١٨٠ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧ــ٦٩٦.

إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات ...»[1].

٤- قول الصحابي وفعله:

ومحل الكلام هنا محصور فيما قاله الصحابي أو فعله، ولم يعارض كتابا ولا سنة صحيحة، وله حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه[2] بأن كان أمرا تعبديا لا يمكن تعليله[3] وحكمه حكم المرفوع[2] إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-. وقد ذكر ابن حجر محترزات لقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ثم ذكر بعض الأمثلة عليه فقال:

(ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا، أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٦، وانظر الباعث لأبي شامة ١٧ــ١٨ ودرء التعارض ١/ ٢٤٤، وعمدة القاري للعيني ٢٥/ ٣٧، والتعريفات للجرجاني ٤٣، وشرح لمعةالاعتقاد لابن عثيمين ٢٣، ومعارج القبول ٢/ ٥٠٣.

(٢) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري، بهامش التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٢٧، وانظر تيسير التحرير ٣/١٣٣، انظر تدريب الراوى ١/ ١٩٠، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٦٥، وألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر ٢٤، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٥، والمسودة ٣٣٦.

(٣) حجية مذهب الصحابي ٢٧.

ومثال المرفوع من الفعل حكما، أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ...)[1] وهناك أنواع من المرفوع حكما نذكرها وإن كانت محل خلاف، إلا أن الراجح عند العلماء إلحاقه بالمرفوع، ومن هذه الأنواع:

١- قول الصحابي من السنة كذا[2]:

وينصرف المراد إلى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الصحابي عدل عارف باللسان والشرع، والسنة في عرفهم تطلق على ما سنه الرسول- صلى الله عليه وسلم-، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، عن سالم بن عبد الله بن عمر[3] عن أبيه في قصته مع الحجاج[4] حين قال له: (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف)[5]. وهكذا كان فعله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

٢- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا[6]:

وهذا اللفظ المطلق ينصرف في ظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو النبي-

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ابن حجر مؤسسة ومكتبة الخافقين ١٤٠٠هـ.

(٢) انظر نزهة النظر ص ٥٤، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، مقدمة النووي في شرحه لصحيح مسلم ١/ ٣٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧، ١٨٢، تيسير التحرير ٣/ ٦٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٩.

(٣) هو التابعي الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الفقيه القدوة، لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الفضل والزهد منه، قال أحمد: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه. توفي سنة ١٠٦ هـ. العبر ١/ ٩٩، وسير النبلاء ٤/ ٤٥٧ وطبقات ابن سعد ٥/ ١٩٥.

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التهجر بالرواح يوم عرفة ٢/ ١٧٤، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة ١/ ٣٩٩، والنسائي في كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة ٥/ ٢٥٤.

(٦) انظر نزهة النظر ٥٥، تدريب الراوي ١/ ١٨٨، مقدمة النووي في شرحه لمسلم =

صلى الله عليه وسلم-، وانصرافه إلى آمر غيره -صلى الله عليه وسلم- احتمال مرجوح، يحتاج إلى دليل، ولا يتصور من الصحابة -رضوان الله عليهم- إطلاق مثل ذلك على غير النبي -صلى الله عليه وسلم-، كعادة من كان في طاعته أمير أو قائد فإنه إذا قال أمرت بكذا، فإن المتبادر أن الذي أمره قائده أو أميره، والصحابة صحاح العقول، فصاح الألسن، لا يشتبه مثل ذلك عليهم، فإن كان هناك قرينة تدل على أن الآمر غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه ينصرف إليه ولا يكون مرفوعاً.

٣- قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا:

وهو على قسمين:

أ- ما كان مضافا إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كقوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو وهو فينا، أو فعلنا كذا وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون كذا وكذا في حياته -صلى الله عليه وسلم- ... فهذا حكمه حكم المرفوع[1].

ب- ما لم يكن مضافا إلى زمنه أو حياته -صلى الله عليه وسلم- ففيه خلاف في كونه آخذاً حكم المرفوع[2].

وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه في حكم المرفوع[3] وكذا قال به

= ١/ ٣٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧-١٧٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٧، فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ١٦١.

(١) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥-١٨٦، ونزهة النظر ٥٥، ومقدمة النووي شرح مسلم ١/ ٣٠، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥، مقدمة النووي في شرح مسلم ١/ ٣٠.

(٣) انظر: نزهة النظر ٥٥.

الحاكم[1]، والرازي[2]، والآمدي[3].[4].

٤- أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله- صلى الله عليه وسلم- أو معصية[5].

فهذا له حكم الرفع؛ لأنه معرفة كون هذا الأمر طاعة أو معصية لا يتأتى من قبيل الاجتهاد.

مثال ذلك قول عمار[6] -رضي الله عنه-: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)[7].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ الكبير المشهور بالحاكم، ويعرف أيضا بابن البيع، صاحب المستدرك على الصحيحين طلب العلم في الصغر، وكتب عن نحو ألفي شيخ، أثبتت إليه رياسة الحديث وفنونه في خراسان بل في الدنيا، وهو ثقة حجة توفي، سنة ٤٠٥ هـ. العبر ٢/ ٢١٠، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥، وسير النبلاء ١٧/ ١٦٢.

(٢) هو فخر الدين العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي، المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة، كان صاحب مال وأبهة، وبزة حسنة وحظوة عند السلاطين وكان ذا باع طويل في الوعظ، وكان من كبار المتكلمة في زمانه وحصل بينه وبين الكرامية نزاع شديد، حتى قيل إنهم سموه فمات بهراة سنة ٦٠٦ هـ، وخلف تركة ضخمة من الأموال والمصنفات .. العبر ٣/ ١٤٢، البداية والنهاية ١٣/ ٥٥-٥٦، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي، ثم الشافعي، التغلبي المشهور بالسيف الآمدي من كبار المتكلمين والمصنفين في العقليات، وكان من أذكياء العالم، جرت له فتنة في مصر وأبيح دمه فهرب إلى دمشق، وبها توفي سنة ٦٣١ هـ. العبر ٣/ ٣١٠، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠.

(٤) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٥ والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٠.

(٥) انظر نزهة النظر ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٩١.

(٦) هو الصحابي المهاجري عمار بن ياسر بن مالك أبو اليقظان كان من السابقين الأولين في الإسلام. قال فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «**مرحبا بالطيب المطيب**» وقال: «**اهتدوا بهدي عمار**»، وقال: «**تقتلك الفئة الباغية**»، فقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ٩٣ سنة، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣٩٤، سير النبلاء ١/ ٤٠٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٨.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا رأيتم=

فالظاهر في هذا ومثله أنه مما تلقاه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[1].

٥- إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس[2]:

فحكمه حكم المرفوع على أحد قولي العلماء؛ لأن مخالفته للقياس يدل على أنه توقيف عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[3].

وهو قول الحنفية[4] وجمهور الحنابلة، وقد نص الإمام أحمد على حجيته في مواضع[5] وهو قول الشافعي في القديم والجديد[6].

وأمثلة ذلك ما أورده أبو الخطاب الحنبلي[7] في التمهيد[8]:

قول عمر -رضي الله عنه- فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين[9].

وقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة[10].

= الهلال فصوموا ٢/ ٢٢٩، والترمذي في كتاب الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/ ٧٠، وأبو داود في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/ ٧٥٠، والنسائي في كتاب الصيام باب صيام يوم الشك ٤/ ١٥٣.

(١) انظر نزهة النظر ٥٥، وتدريب الراوي ١/ ١٩١.

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ١١٠، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٥.

(٥) انظر المسودة ٣٣٨، والتمهيد هامش ٣/ ١٩٥، وإعلام الموقعين ٤/ ١٥٦.

(٦) انظر التمهيد ٣/ ١٩٥ هامش، والبرهان ٢/ ١٣٦٢، وحاشية العطار ٢/ ٣٩٦.

(٧) هو شيخ الحنابلة في عصره محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني أبو الخطاب، كان إماماً علامة ورعاً صالحاً، وافر العقل غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وتخرج به أئمة، ومن مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٥١٠ هـ، العبر ٢/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٧.

(٨) التمهيد ٣/ ١٩٤.

(٩) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٩/٣٣٠.

(١٠) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٨/ ٤٦٠، والبيهقي في السنن ١٠/ ١١٣.

الحالة الثانية:

أن يقول الصحابي قولاً يمكن تعليله بعلة معقولة، وهو ما كان للرأي فيه مجال[1]:

وهو على نوعين:

١- النوع الأول:

فتوى مستندة إلى نص صريح، أو ظاهر من الكتاب أو السنة، مثال ذلك ما رواه عبد الرزاق[2] في مصنفه عن عطاء[3] عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[4]، فكان ينزل الجد منزلة الأب في الميراث عند فقد الأب[5]، وهذا أمر مدركٌ بالرأي[6].

٢- النوع الثاني:

فتوى اجتهادية مستندة إلى حكم ثبت عن طريق القياس أو المصلحة أو سد الذرائع[7].

ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر -رضي الله عنه- كان

---

(١) انظر حجية قول الصحابي ص ٢٧.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، رحل إليه الأئمة إلى اليمن وله أوهام مغمورة في سعة علمه توفي سنة ٢١١ هـ، العبر ١/ ٢٨٣، سير النبلاء ٩/ ٥٦٣.

(٣) هو الفقيه الكبير والتابعي الجليل عطاء بن أبي رباح، أسلم القرشي أبو محمد مولى قريش، فقيه أهل الحجاز، من أفضل أهل زمانه، ومن أحسن الناس صلاة، وأدومهم ذكرا. روى عن ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٤ هـ. العبر ١/ ١٠٨، سير النبلاء ٥/ ٧٨ وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٦.

(٤) سورة يوسف / ٣٨.

(٥) الخبر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠/ ٢٦٤.

(٦) انظر حجية قول الصحابي ٢٧.

(٧) انظر المرجع السابق ٢٧.

يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله جماعة، فقال له علي رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين أرأيت أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك)[1].

فقد قاس القتل على السرقة بجامع أن كلا منهما اعتداء على محرم شرعا وهذا أمر مدرك بالرأي[2].

وهناك أمثلة للمصلحة ولسد الذرائع[3] كلها من باب المدرك بالعقل.

وقول الصحابي، وفعله، وفتواه، ومذهبه، وقضاؤه، ينقسم من حيث انتشاره وشيوعه، ووقع الخلاف فيه بينهم إلى أقسام:

القسم الأول:

إذا شاع القول أو الفعل بين الصحابة، ولم ينقل خلاف فيه بينهم فهذا إجماع سكوتي[4] يشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار[5].

القسم الثاني:

إذا قال الصحابي قولا في مسألة تعم بها البلوى، ولم ينقل فيها خلاف أحد من الصحابة فهو بمنزلة الإجماع السكوتي؛ لأن المسألة إذا كانت مما تعم بها البلوى تستلزم انتشار القول واشتهاره[6].

القسم الثالث:

إذا صدر عن الصحابي قول أو فعل ولم ينتشر بين الصحابة ولم ينقل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧٧.

(٢) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٣.

(٣) المرجع السابق ٣٣.

(٤) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٩٥، وأعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ــ١٣٨ والتمهيد ٣/ ٣٢٣.

(٥) انظر فتح الباري ١٢/ ٣٠، ٣٨٠، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٠.

(٦) انظر تيسير التحرير ٣/ ١٣٣، وحجية مذهب الصحابي ٣٦.

خلاف فيه بينهم[1]، وهذا محل نزاع بين العلماء في حجيته على غير الصحابي[1] أما على الصحابي، فقد حكى الآمدي الإجماع على كونه غير حجة عليه[2] وسيأتي الحديث عن حجية قول الصحابي والأدلة.

القسم الرابع:

إذا اختلف الصحابة في مسألة، فإنه يسلك سبيل الترجيح بين أقوالهم، وقد ذكر العلماء مسالك الترجيح بين أقوالهم بتفصيل ليس هذا مكانه[3].

حجية قول الصحابي:

تنوعت مذاهب العلماء في هذه المسألة وانقسمت إلى خمسة مذاهب مشهورة.

المذهب الأول:

قول الصحابي حجة يجب العمل به ... وقد نسب هذا القول إلى مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة، والعلائي[4] والخطيب البغدادي من الشافعية.

واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات وابن تيمية[5].

---

(١) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٦، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٣٠، وأعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٠٢، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ١٨٦، والإبهاج ٣/ ١٩٢.

(٣) انظر مقدمة النووي في شرحه لمسلم ١/ ٣١.

(٤) هو الإمام العلامة بقية الحفاظ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، ثم المقدسي الشافعي، كان إماما في الفقه والنحو والأصول، متفننا في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد، ومصنفاته تنبئ عن إمامته، ومن أشهرها جامع التحصيل في أحكام المراسيل. توفي- رحمه الله- بالقدس- فك الله أسرها- سنة ٧٦١هـ. العبر ٤/ ١٧٦، البداية والنهاية ١٤/ ٢٦٧، شذرات الذهب ٦/ ١٩٠.

(٥) انظر حجية مذهب الصحابي ٣٩، تيسير التحرير ٣/ ١٣٤، والفقيه والمتفقه ١/ ١٧٤، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠ ومابعدها والموافقات للشاطبي ٤/ ٧٤، والاعتصام =

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا:

وقد نسب إلى الشافعي في الجديد- وليس بصحيح كما سنوضح- وأحمد في رواية، ومذهب جمهور الشافعية، منهم الغزالي والآمدي وبه قالت المعتزلة وهو مذهب ابن حزم[1].

المذهب الثالث:

أنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه فقط، وهو قول جماعة من الأحناف[2].

المذهب الرابع:

قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حجة دون غيرهما[3].

المذهب الخامس:

قول الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- حجة دون غيرهم[4].

والراجح والله أعلم هو القول الأول ...

وأدلة الترجيح التي سوف أذكرها هنا بإيجاز ترد قول من قال أنه ليس بحجة مطلقا، وقول من خصص الحجية بما لا مجال للرأي فيه وقول من خصص الحجية بقول الخلفاء الراشدين، أو بقول الشيخين وابن مسعود وغيرهم، من

= ٢/ ٢٦٣، ٢٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٤١٣، ١/ ٣٨٣، ١٣/ ٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧، ٦٩٦.

(١) انظر حجية قول الصحابي ٣٩ والإحكام للآمدُ ٤/ ١٩٧، وأصول الأحكام ٥/ ٨١٠ وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٢) انظر حجية قول الصحابي ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٢.

(٣) انظر حجية قول الصحابي ٤٠، والإحكام للآمدي ٤/ ١٣٠.

(٤) انظر حجية قول الصحابي ٤٠.

الصحابة الذين وصفوا بالعلم والفتيا والقضاء.

فأما التخصيص بما لا مجال للرأي فيه، فقد سبق معنا أنه في حكم المرفوع وهذه ميزة لهذا النوع من أقوال الصحابة، لا تقتضي نفي الحجية عن ما سواه، لا سيما وأن الأدلة من النقل والعقل تدل على عدم التخصيص.

وكذلك التخصيص ببعض الصحابة الذين وردت الأحاديث بفضلهم وعلمهم وتميزهم، لا يقتضي إلغاء الحجية عن غيرهم، وأقصى ما يمكن قوله في هذا أن من وردت الأحاديث بتخصيصهم، فإن لهم مزية في زيادة العلم والفهم الذي يشاركهم فيه غيرهم، وأن قولهم عند الترجيح بين الأقوال يقدم على من سواهم من الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعين.

أما الأدلة التي يستدل بها الذين يقولون بأن قول الصحابي حجة، يجب العمل به، فهي من الكتاب والسنة والأثر والنظر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

روى الحافظ ابن جرير في تفسيره لهذه الآية بسنده، عن محمد بن كعب القرضي قال: (مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ حتى بلغ ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ قال: وأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ قال: أبي بن كعب[2]، قال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه،

---

(١) التوبة/ ١٠٠

(٢) هو الصحابي البدري سيد القراء أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجار الأنصاري النجاري من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وهو أول من كتب للنبي- صلى الله عليه وسلم-، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٢٢هـ. وقيل ٢٠ وقيل ١٩ وقيل ٣٠ هـ، والأكثر على أنه توفي في خلافة عثمان- رضي الله عنهما- =

فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا .. قال: نعم. قال: أنت سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قال: لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا . فقال أبي: بلى تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1].

وفي سورة الحشر: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2].

وفي الأنفال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[3].

وسبب سؤال عمر أنه كان يقرأ هذه الآية برفع الأنصار، وبعدم إلحاق الواو في الذين كما أورد ذلك ابن جرير[4]. ثم لما تبين له من أبي بن كعب الخفض وإلحاق الواو قال: لقد كنت أظن أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، يقصد المهاجرين وهذا القول منه- رضي الله عنه- يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحجية أقوال الصحابة من غير تخصيص لبعضهم، إذا اشترك الجميع في وصف الثناء عليهم بكونهم سبقوا في كل علم وفضل وجهاد وعمل، وهذه الآية احتج بها ابن القيم وجعلها من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة)[5].

وحكى احتجاج الإمام مالك بها في هذا المعنى[6].

= أي من بعد سنة ٢٤هـ. الإصابة ١/ ٣١-٣٢، سير النبلاء ١/ ٣٨٩-٤٠٢.

(١) الجمعة/ ٣.

(٢) الحشر/ ١٠.

(٣) الأنفال/ ٧٥.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٤٣٨ بتحقيق محمود شاكر.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٦) المرجع السابق ٤/ ١٢٣.

وذكر أن الآية تتضمن مدح الصحابة والثناء عليهم، واستحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين يقتدى، بهم، وتؤخذ أقوالهم، وأنها اقتضت المدح لمن اتبعهم كلهم، أو اتبع كل واحد منهم ما لم يخالف نصا[1].

ومن الأدلة: قوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2].

روى ابن جرير بسنده عند تفسيره لهذه الآية، عن الضحاك[3] قال: (هم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة)[4].

قال ابن جرير بعد إيراده لهذا الأثر مبينا معناه: (يعني: وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم)[5].

قال ابن القيم في استشهاده بهذه الآية، على وجوب اتباع الصحابة واعتبار الحجية في أقوالهم: (شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، ولم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه إلى أن قال- وإذا كان هذا باطلا، علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة)[6].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٤/ ١٢٣-١٢٩، فقد بسط القول في شرحها.

(٢) آل عمران/ ١١٠.

(٣) هو المفسر الثقة الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، ويقال أبو محمد الخرساني، روى عن طائفة من الصحابة، ولم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وثقه الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، كان جليل القدر والعلم في التفسير، أخذ جملة منه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، توفي سنة ١٠٢هـ، العبر ١/ ٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣، سير النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٤،٥) تفسير الطبري ٧/ ١٠٢. بتحقيق محمود شاكر.

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ١٣١.

واستشهد بالآية الشاطبي حين قرر أن: (سنة الصحابة -رضي الله عنهم- سنة يعمل عليها ويرجع إليها)[1].

فقال في الآية: (إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقتضي باستقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة)[2].

وقد أفاض الإمام ابن قيم الجوزية في الاستدلال على حجية قول الصحابة بالآيات الكريمة ووجه استدلاله فأجاد وأفاد[3].

أما الأدلة من السنة فهي كثيرة منها:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: « **خير الناس القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث**»[4].

فإخباره -صلى الله عليه وسلم- بذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، ولا سيما في ظفرهم بالصواب[5].

فهم (أفضل من غيرهم في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام ...)[6].

ومن أدلة السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب

---

(١) الموافقات ٤/ ٧٤.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٧٤.
(٣) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣ــ ١٣٥.
(٤) رواه مسلم. وقد سبق تخريجه ص٢٧٧.
(٥) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ١٥٨.

أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[1].

وتشبيه الصحابة بالنجوم يفيد وجوب الاهتداء بهم، نظير اهتدائهم بنبيهم محمد -صلى الله عليه وسلم- ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وجعل بقائهم بين الأمة أمنة لهم وحرزا من الشر وأسبابه[2].

قال النووي في شرحه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أتى أمتي ما يوعدون**» معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن ...[3].

ومن أدلة السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[4].

فإذا كان هذا قدرهم فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب، ويظفر به من بعدهم)[5] لا سيما وهم خيرة خلق الله، كما جاء بذلك الحديث عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين**»[6].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعرى كتاب الفضائل، باب بيان أن بقاء النبي- صلى الله عليه وسلم- أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ١٩٦١/٢، وأحمد ٤/ ٣٩٩.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥/ ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب، باب قوله- صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذا خليلا ٤/ ١٩٥، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ١٩٦٧/٢ـ١٩٦٨، وأبو داود في كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ٤٥/٥، والترمذي في كتاب المناقب، باب ٥٩ بسنده إلى أبي سعيد الخدري ٦٩٥/٥ـ٦٩٦، وأحمد ١١/٣.

(٥) انظر إعلام الموقعين ٤/ ١٣٨.

(٦) رواه البزار في مسنده كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ٢١/١-٢٢ وقال: رجاله موثقون. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

ومن الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم-:

«أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف- إلى أن قال- صلى الله عليه وسلم- **عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ...**»[1] الحديث.

وهذا صريح فيما نحن بصدد الحديث عنه، إذ قرن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الوصية بأصحابه وإخباره بفشو الكذب، ووقوع الفرقة التي هي سيماء أهل البدع، ثم يذكر الجماعة التي هي أبرز أوصاف الفرقة الناجية، مما يدل دلالة واضحة على أن الوصية بأصحابه، تعني الأخذ عنهم، والتلقي منهم، وهذه شهادة تزكية من الصادق -صلى الله عليه وسلم-، ومما يدل على هذا المعنى بصورة أكثر جلاءً حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، ما أنا عليه وأصحابي**»[2].

وأصحابه -صلى الله عليه وسلم- هم حواريوه الذين أخذوا سنته، ونصروا دينه، واقتدوا بدينه، واتبعوا كل ما جاء به، ونقلوا الدين إلى من بعدهم، كما جاء في الحديث، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ما من نبي بعثه الله عز وجل، إلا كان له في أمته حواريون**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة ٥/ ٤٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١، وأحمد ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١١٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٦٣١، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/١٠٩-١١٠ وفي صحيح الجامع ٢/ ٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره»[1]. وقد استشهد البيهقي[2] بهذا الحديث على أفضليتهم ومنزلتهم[3]، العالية في كل علم وعمل وقصد، كيف لا وقد شهد بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم فقال-: «**أكرموا أصحابي فإنهم خياركم**»[4].

أما الأدلة من الآثار فمنها:

ما روى عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أنه قال: (يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[5].

وعنه -رضي الله عنه- قال: (اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[6].

روى الخطيب بسنده عن عامر الشعبي[7]، أنه قال: (ما حدثوك عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان١/٦٩. وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٨.

(٢) هو الإمام العلم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة. لزم الحاكم مدة، وأخذ عنه وعن غيره. توفي سنة ٤٥٨ هـ.
العبر ٢/ ٣٠٨، سير النبلاء ١٨/ ١٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، البداية والنهاية ٩٤/١٢.

(٣) انظر الاعتقاد للبيهقي ٣١٩.

(٤) هذا اللفظ من حديث عمر في خطبته بالجابية، وقد سبق تخريجه قبل قليل بلفظ: (أوصيكم بأصحابي) وهذا اللفظ أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ١/ ٩٦١-٩٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٤١، والبيهقي في الاعتقاد ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٥٧، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/ ١٦٩٥ وحكم محققه بصحته.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٨٠، وابن وضاح في البدع ١٠.

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع ١١.

(٧) هو التابعي الجليل عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو، ولد سنة ١٩ هـ بالكوفة، وبها عاش، يضرب المثل بذكائه وحفظه، حتى عد من أذكياء العالم، خرج مع القراء ضد الحجاج مع ابن الأشعث، فسلم من القتل، يعد من كبار الرجال ضبطاً وحفظاً وتثبتاً، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ. تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٢، سير النبلاء ٤/ ٢٩٤.

أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فخذه ..)[1].

وروى ابن وضاح بسنده: (أن عبد الله بن مسعود مر برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشرا، هللوا عشرا، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أو أضل بل هذه بل هذه يعني أضل)[2].

ومما يدل على فضل أي واحد من الصحابة كثر لقاؤه للنبي- صلى الله عليه وسلم- أو قل، ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الإصابة، أنه قرأ في كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدمة المروزى[3] خبراً نقله بسنده، وقال فيه بعد نقله له: ورجال هذا الحديث ثقات، ونصه: (عن نبيح العنزي[4]، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عنده وهو متكيء فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجل معاوية فاستوى أبو سعيد الخدري جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم. قال: إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً، فأعطته فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها، وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أنه له صحبة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما أدري ما نال فيها، لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[5].

---

(١) شرف أصحاب الحديث/ ٧٤.

(٢) البدع والنهي لابن وضاح ١١.

(٣) لم أجد له ترجمة أو ذكراً في كتب التراجم التي اطلعت عليها.

(٤) هو أبو عمرو نبيح بالتصغير بن عبد الله العنزي الكوفي تابعي مقبول، من الثالثة روى عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي سعيد، وجابر. تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٧، تقريب التهذيب ٢٩٧/٢.

(٥) الإصابة ٢١/١، ورواه أحمد في فضائل الصحابة ١٦١/١، وفي المسند ٥١/٣، وفي الحلية=

ذكر ذلك ابن حجر في سياق ذكر عدالة الصحابة جميعا، والرد على من نفى ذلك، قال ابن حجر بعده: (وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شأن)[1].

فإذا كان هذا فضل صحابي لعله لم ير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا قليلاً، فكيف بفضل غيره، وهذا الفضل مستتبع للعدالة التي تقتضي كون أقوالهم وأفعالهم حجة؛ لأنهم كما قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد- صلى الله عليه وسلم- خير قلوب الناس فاختار محمداً- صلى الله عليه وسلم- فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)[2].

وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفهمون معنى كون أقوالهم وأفعالهم التي لا تخالف نصًّا- سنة يقتدى بها، ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق بسنده (أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا: نعم. فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت، فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره)[3].

= لأبي نعيم ١/ ٣١، مع بعض الاختلاف بين كل منها، وقال محقق فضائل الصحابة: إسناده صحيح.

(١) الإصابة ١/٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وفي فضائل الصحابة ١/ ٣٦٧، والحاكم ٣/ ٧٨، رواه البيهقي في الاعتقاد ٣٢٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨، وقال: ورجاله موثقون، والطيالسي في مسنده ٢٣ وهو صحيح موقوف وأما رفعه فلا يصح.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٠، وانظر كلام ابن القيم عنه في إعلام الموقعين ٢/ ٢٣١.

ومن أقوال الأئمة والعلماء في حجية قول الصحابي:

١- قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم:

(ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع، إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو واحد منهم ..)[١].

وقال- عليه رحمة الله- (والعلم طبقات شتى: الأولى: كتاب الله والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول لبعض أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم له مخالفاً منهم- إلى أن قال- ولا يصار إلى غير الكتاب والسنة وهما موجودان)[٢] ونقل الربيع بن سليمان[٣]عنه أنه قال: (لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل، والأصل كتاب أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو إجماع الناس »[٤].

٢- قول الإمام أحمد:

وقد نقل عنه في حجية قول الصحابي قولان: الراجح منهما أنه حجة، كما قرر ذلك غير واحد[٥].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، أنه كان يقول: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه، ثم هو

---

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٢٦٥.

(٣) هو الإمام الثقة تلميذ الشافعي وصاحبه، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري أبو محمد، راوي كتب الشافعي، وكان من الأثبات في العلم توفي سنة ٢٧٠هـ. العبر ١/٣٩٠، وسير النبلاء ١٢/ ٥٨٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥.

(٤) مناقب الشافعي ٣٦٧.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، المسودة ٣٣٦ الكوكب المنير ٣٨٦-٣٨٧.

من بعد التابعين مخير)[1].

وفيه أن الإمام أحمد قال: (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ، الرجل فيه مخير)[2].

وفيه أن الإمام سئل عن فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- فقال: سنة[2].

٣- قول الإمام مالك:

ومذهبه في ترجيح عمل أهل المدينة مشهور ومعلوم، بيد أنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين اعتبر قول الصحابة، ولا سيما ولاة الأمر بعده محل احتجاج[3].

٤- قال ابن القيم- رحمه الله-.

(إن الصحابي إذا قال قولاً، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق- رضي الله عنه- والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة- رضي الله عنهم- إلى ما رووه؟ فلم يرو عن صدّيق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعث، بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به- صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلّة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوا من نبيهم وشاهدوه- إلى أن قال- فإنهم

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٧.

(٣) انظر ترتيب المدارك ١/ ٦٤ وإعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

كانوا يهابون الرواية عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويعظّمونها ويقلّلونها، خوف الزيادة والنقصان، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي- صلى الله عليه وسلم- مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ...

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم، لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدهـا: أن يكون سمعها من النبي- صلى الله عليه وسلم.

الثانـي : أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالـث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابـع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فَهِمَ ما لم يُرِدْهُ الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسةٍ أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مما لا يشك فيه عاقل ...)[1].

٥- قال ابن تيمية- رحمه الله-:

(... ومن قال من العلماء: «إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نصاً يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه، كان إقراراً على القول، فقد يقال هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقرّوه، ولم ينكره أحد

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٧ــ١٤٨.

منهم، وهم لا يقرون على باطل.

أما إذا لم يشتهر، فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه، فقد يقال هو «حجة». وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق ...)[1].

وقال- رحمه الله- في كلامه عن فضل السلف في علمهم وعملهم: (... فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم وينبوع الهدى ...)[2] بل ذهب- رحمه الله- إلى أبعد من ذلك، إذ جعل سبيل الصحابة- وهم السابقون الأولون- من الأصول الثلاثة التى تثبت بها أحكام الله فقال: (... المُتَبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله، وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وسبيل السابقين الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال ...)[3].

وقال في موضع آخر: (وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وما كان به عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه الأمور المحدثة فلا يستحب ...)[4].

٦- قال الشاطبي- رحمه الله- عند شرحه لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «ما أنا عليه وأصحابي»:

(فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنّوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، وبشهادة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لهم بذلك خصوصاً- إلى أن قال- فإذاً كل ما سنّوه فهو سنة، من غير نظير فيه بخلاف غيرهم ...)[5].

وقال في الموافقات: (سنة الصحابة- رضي الله عنهم- سنةً يُعمل عليها

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٨٣.
(٢) المرجع السابق ٥/٤١٣.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٧.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٦٩٦.
(٥) الاعتصام ٢/ ٢٦٣.

ويُرجع إليها ...[1])[2].

٧- قال الحافظ ابن حجر في جوابه على الطحاوي[3]: حين جعل صلاة معاذ ابن جبل مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم صلاته بقومه إماماً، ليس بحجة قال: (... فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة)[4].

هذه هي الأصول التى إذا وجدت في عمل من الأعمال فإنه يستحق وصف المشروعية.

ومن مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة، مما يعد مكملاً لما مضى، أو لازماً له، أو جزءاً منه، ما يلي:

١- لا تخصيص لشيء من الأزمنة، أو الأمكنة، أو الأقوال، أو الأحوال بكونها قربة، أو العمل فيها قربة أفضل من غيرها، إلا من قِبَل الشرع[5].

---

(١) الموافقات ٤/ ٧٤.

(٢) للاستزادة في مبحث حجية قول الصحابي انظر: الإصابة ١/ ١٧ والموافقات ٤/ ٧٤ــ٨٠، والاعتصام ٢/ ٢٦٣، ٣٣٧، والاعتقاد للبيهقي ٣١٧ــ ٣٢٣، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٢٩، ٤/١٢٠ــ ١٥٦، ومجموع الفتاوى ٥/ ٤١٣، ١/ ٢٨٣، ١/ ٢٧٨، ١٣/ ٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٩، ٧٤٨، ٦٨٧، ٦٩٦، والتمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٧ــ ١٩٨. وفتح الباري ٢/ ١٩٦، ٣٠٦، ٣/ ٣٧٤، ١/ ٣٤٧، ٤٤٥، ٥٨٣، ١٠/٤٥، ١٣/ ١٣٨، ١/ ١٣٥، ٩/ ٤٢٨ وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٠.

(٣) هو الإمام شيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري، سمع من طائفة كبيرة من الأئمة حتى يكاد يكون فى السماع من طبقة مسلم، فقد شاركه وشارك النسائي في الرواية عند بعض شيوخهما، وقد عاصر الأئمة الستة، طلب العلم على خاله أبي إبراهيم المزني تلميذ الشافعي وناصرُ مذهبه، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وكان إماماً ثقةً ثبتاً عالماً فقيهاً عاقلاً، وله تصانيف كثيرة تدل على ذلك، من أشهرها شرح معاني الآثار ومشكل الآثار، ومتن العقيدة المسماة العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٣٢١هـ. العبر ٢/ ١١ وسير النبلاء ١٥/ ٩٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٩.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٩٦.

(٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣ والاعتصام ١/ ٣٤٥.

٢- الألفاظ والمعاني والمصطلحات التى لم ترد في الشرع، لا يحكم عليها بالبدعة أو عدمها إلا بعد الاستفصال والتبيُّن ومعرفة المقصد والمراد[١].

٣- ليست البدعة هي ما نهى عنها الشرع بخصوصها[٢].

٤- لا تُرَدُّ البدعة ببدعة أخرى، بل تُرَدُّ بالسنة والحق[٣].

٥- لا يترك الحق الذي قالته أو فعلته المبتدعة[٤].

٦- ترك السنة من جنس فعل البدعة، فتارك السنة مذموم كالعامل بالبدعة[٥].

٧- البدعة شر من المعصية[٦] فإذا ظهرت المعاصي وفشت، حتى اعتُقِدَ فيها الجواز أو المشروعية، فإنها تكون بدعة[٧].

٨- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن معمولاً به عند السلف بشرط عدم معارضته لدليل شرعي[٨].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/ ١١٤ والاستقامة ١/ ٣٠٥، ١٦٥ ودرء التعارض ١/ ٢٥٦، ٤٣، ٢٧١، ومجموع الفتاوى ٥/ ٤٣٣، ٤٧٤ ٥٢٩، ٥٣٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٥ــ٥٨٦ ومجموع الفتاوى ٣٧١/١٠.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٥/ ٤٢٩، ٤٣٢، ٥٤٤، و١٨/ ١٤٦، ١٥٢ــ ١٥٦ و١٣/ ٩٦ــ١٠٠، ودرء التعارض ٧/ ١٨٢، والعلم الشامخ ٢٠٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٢٥، ٤/ ١١ــ١٧، ٢٠١ــ٢٠٩ و٣/٣٤٩، و ٤/ ٥١ والاستقامة ١/ ٣٨، ٢٢١، ٣٠٥، ودرء التعارض ٢/١٠٠ــ١٠١.

(٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٤١، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩.

(٦) انظر الاعتصام ٢/ ٩٩، ومجموع الفتاوى ٧/ ٥٩ــ٦٢، ٦٥، ٨٢ و١١/ ٤٧٢، ٥/ ٨٣ــ ٨٤، والاستقامة ١/١٥٥، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٨١.

(٧) انظر الاعتصام ١/ ٩٩ــ١٠٩.

(٨) انظر المرجع السابق ١/ ١٩٧.

الفصل الثالث

□ مفهوم البدعة عند غير أهل السنة □
وشُبَهُهُم ومناقشتُها

وأريد بغير أهل السنة::

من تنكّب طريق الحق، وزلّت به قدمه في الابتداع، سواء كان من الفرق الضالة الهالكة كالمعتزلة والرافضة ونحوهم، أو كان من الذين لا يدخلون في أهل السنة إلا بقيد، ولا يخرجون من أهل السنة إلا بقيد، كالأشاعرة، وبعض المتصوفة الماتوريدية.

وقد يدخل في هذا من ليس منتسباً إلى فرقة أو طائفة مبتدعة، ولكنه عَرَّف البدعة بغير التعريف الذي يقول به أهل السنة والجماعة، أو جعل لها مفهوماً يتفق مع مفاهيم أهل البدع.

بيد أنه من المعلوم بالاستقراء أن كل من انتسب إلى هذا الدين، وإن كان مبتدعاً مخالفاً لمنهج أهل الحق والعلم والإيمان، فإنه ينسب بدعته إلى الدين، ويستدل عليها بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف، مدعياً الحق، ومستدلاً عليه ببعض الحق.

ومن هنا كان وصف البدعة بالمضاهاة للمشروع وصفاً لائقاً مطابقاً لحال أهل البدع، (فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت، وما قبلت، ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقاً محضا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل)[1].

ولهذا فإنك تجد المبتدع لا يخرج خروجاً صريحاً على النصوص الشرعية،

---

(١) درء التعارض ١/ ٢٠٩.

بل يخرج على النصوص ويضادها من خلال فهمه لها، أو مسلكه في تناولها معتقداً بذلك الديانة والقرب إلى الله- سبحانه وتعالى- فمن شُبَهِ الأدلة وسقيم الفهم أُتِيَ المبتدع ..

فأما شُبَهُ المبتدعة فسوف يأتي في آخر هذا الفصل مناقشة أظهرها، وأما الأسباب الأخرى التى أدت إلى مزالق الابتداع، فسوف أسردها هنا على سبيل الإيجاز تحت عنوان:

أسباب الوقوع في البدع:

١- عدم العلم بكلام العرب وأساليبهم في الخطاب:

وقد جعل العلماء لزاماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة، أن يتعلم لسان العرب، الذي به أُديت ونقلت نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم[1].

وعندما تنظر في كلام المبتدعة، فإنك تجد فيه الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المنتقلة إلى الاستعمال الشرعي وغير ذلك، والأمثلة على هذا أكثر من الحصر، فمنها:

تأويل حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**إنما قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن**»[2].

---

(١) انظر مقدمة تفسير الطبري ١/ ٧٥ بتحقيق شاكر، والرسالة ٤٢ــ ٥٣، والاعتصام ٢/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في الرد على المريسي ٩٢، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٠٣ وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٢١١ منسوباً إلى الطبراني في الأوسط، وذكر الاختلاف في أحد رجاله. وأخرجه أحمد بلفظ (إنما قلوب العباد) ٦/ ٢٥١. وجاء بمعناه قوله- صلى الله عليه وسلم- «**ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن**» أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية ١/ ٧٢، وأحمد ٤/ ١٨٢، وذكره في مجمع الزوائد ٧/ ٢١١ عند الطبراني وقال: ورجاله ثقات.

إلى أن المراد بالاصبعين «قدرتين» ولهذا قال الدارمي: (فهذه ألفاظ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي بينته ورويته بلسان عربي مبين، ففي أي لغات وجَدْتَ أنها قدرتين من القدر، وهل من شيء ليس تحت قدرة الله التي وسعت كل شيء حتى خص رسول الله- صلى الله عليه وسلم- القلوب من بينها بقدرتين؟.- إلى أن قال عن الجهمي- فقال إصبعاه: نعمتاه، قال: وهذا جائز في كلام العرب.

فيقال لهذا المعارض: في أي كلام العرب وجدت إجازته؟ وعن أي فقيه أخذته فأسنده إليه، وإلا فإنك من المفترين على الله وعلى رسوله ...)[1] ومن ذلك: تأويل الأستواء بالاستيلاء، والمحبة بإرادة الخير، والغضب بإرادة الشر.

ومن الجهل بأساليب العرب إطلاق قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[2] على صفة الكلام لله- سبحانه وتعالى-، والقول بناءً على ذلك بخلق القرآن. وجعل «لن» في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾[3] مفيدةً تأبيد النفي، والقول بأن ﴿جَعَلَ﴾ بمعنى «خلق».

ومن ذلك استدلال الخوارج بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[4] على أنه لا يجوز تحكيم أحد في كتاب الله.

وما علموا بالأسلوب العربي في الكلام من حيث الإجمال والتفصيل والإطلاق والتقييد، ولذلك أعرضوا عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[5]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6].

---

(١) رد الدارمي على المريسي ٦٢-٦٣.
(٢) الزمر/ ٦٢.
(٣) الأعراف/ ١٤٣.
(٤) يوسف/ ٤٠، ٦٧.
(٥) النساء/ ٣٥.
(٦) المائدة/ ٩٥. وانظر مناظرة ابن عباس لهم، واحتجاجه عليهم بهذه الآيات، في جامع بيان العلم ٢/ ١٢٧.

ومن أمثلة جهل المبتدعة بلغة العرب: قول ابن عربي[1] الحاتمي الزنديق: (قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] مثْلِيةٌ لغوية، كقولهم زيد مثل الأسد، والكاف هنا بمعنى الصفة، فيقول ليس مثل مثله شيء، فنزل الحق في مقام البسط بصفة الجمال لقلوب العارفين به، ونفى في هذه الآية أن يشبهه شيء من جميع مخلوقاته ...)[3].

فأتى هذا الضال بما ليس في لغة العرب، ليعتسف النص القرآني إلى مذهبه، وحدة الوجود الذي يعتقده ويدعو إليه.

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه، عن سفيان الثوري- رحمه الله- قال: (سمعت رجلا سأل جابراً[4] عن قوله عزوجل:﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[5] فقال جابر: لم يجيء تأويل هذه، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضةَ تقول: إن علياً في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي مناد من السماء، يريد علياً أنه ينادي اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية وكذب، كانت في إخوة يوسف- صلى الله عليه وسلم)[6].

(١) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائيُ الأندلسي المعروف بابن عربي، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، والكبريت الأحمر، صاحب الضلالات الكبيرة على كثرة مشائخه ومسموعاته، نادى بوحدة الوجود، وادعى أنه خاتم الأولياء وسلك مسالك فلاسفة الصوفية وزنادقتهم، بل هو الإمام في هذا الباب، وكتابه الفتوحات المكية مليء بالكفريات وكذلك نصوص الحكم. هلك سنة ٦٣٨ هـ العبر ٣/٢٣٣، وشذرات الذهب ٥/ ١٩٠ وقد أثنى عليه ومجده، فاحذر من ذلك وتنبه والبداية والنهاية ١٣/ ١٥٦.

(٢) الشورى/ ١١.

(٣) رسائل ابن العربي كتاب الجلال الجمال ص/ ٦.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، ضعيف الحديث، رافضي يؤمن برجعة علي- رضي الله عنه- من السحاب، توفي سنة ١٢٨هـ. العبر ١/ ١٢٨، وتقريب التهذيب ١/١٢٣ وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٦ وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩.

(٥) يوسف/ ٨٠.

(٦) صحيح مسلم المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات ١/ ٢٠، ويستفاد من الخبر أيضاً أن المبتدعة يقودهم الزيغ إلى التلاعب بالنصوص الشرعية.

وأمثلة جهل المبتدعة بلغة العرب وأساليبهم كثيرة لا تحصر، وما ذُكر فيه الإشارة إلى ذلك بما يفي بالمقصود[1].

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٢- الجهل بمقاصد الشريعة:

فإن الدين قد كمل، ولم يمت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا وقد وضّح كل شيء بشهادة الله- سبحانه وتعالى- بذلك حيث قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2] فأما النوازل الحادثة والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده (فلم يبق للدين قاعدة يُحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بُيّنت غاية البيان ...)[3].

والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، ويُنظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولابد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أو في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنتظم كل الجزئيات الحادثة قوله- صلى الله عليه وسلم-: «... **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** ...»[4].

وهذه القاعدة الشرعية تصوغ لنا مقاصد شرعية أغفلها المبتدعة فضلّوا وأضلّوا، منها:

١- النظر إلى الشرع بعين الكمال لا بعين النقص، بحيث لا يخرج عنه ألبتّة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترعه، فإن الزائد في الشريعة والمنقص منها

---

(٤) للاستزادة انظر الاعتصام ١/ ٢٢٠، ٢٣٨ــ٢٣٩، ٢/١٧٥، ١٨٢، ٣٠٢، ومجموع الفتاوى ٧/ ١١٨ــ١١٩.

(٢) المائدة/ ٣.

(٣) الاعتصام ٢/ ٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨.

هو المتبدع المنحرف عن الجادّة إلى بنيَّات الطرق.

وعندما أغفل المبتدعة هذا المقصد الشرعى، استدركوا بأقوالهم وأفعالهم على الشرع الكريم فاتهموه- بواقع حالهم أو بمقالهم- بالنقص[1].

٢- الإيقان بأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدها مع الآخر، بل الجميع جار في مسار واحد، ومنتظم في نظام واحد[1].

ولمّا ترك المبتدعة هذا اليقين في النظر إلى الشريعة، تخبطوا واختلفوا فأعرضوا عن بعض الشرع، وضربوا كتاب الله بعضه ببعض.

ومثال ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن المنهال[2] عن سعيد[3] قال: قال رجل[4]: (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي،فقال:﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[5] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[6] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[7] ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[8]. فقد كتموا هذه الآية، وقال:﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾[9] إلى قوله:﴿دَحَىٰهَآ﴾[9] فذكر

---

(١) انظر الاعتصام ٢/ ٣١٠ــ٣١١.

(٢) هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وهم، كان يرسل عن جماعة منهم سعيد بن جبير. تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٨ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٩.

(٣) هو الإمام المجاهد الشهيد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، وقيل الوالبي مولاهم الكوفي المقريء،الفقيه المفسر أحد أعلام التابعين، وهو ممن قام على الحجاج، لظلمه وعدوانه فقتله الحجاج قاتله الله سنة ٩٥هـ. العبر ١/ ٨٤ وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١.

(٤) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٥٥٣ أنه نافع بن الأزرق، رأس فرقة الأزارقة من الخوارج.

(٥) المؤمنون/١٠١.

(٦) الصافات/٢٧.

(٧) النساء/ ٤٢.

(٨) الأنعام/ ٢٣.

(٩) النازعات/ ٢٧ــ٣٠.

خلق السماء قبل خلق الأرض ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1] إلى ﴿طَائِعِينَ﴾[1] فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2] ﴿عَزِيزًا﴾[3] ﴿حَكِيمًا﴾[4] ﴿سَمِيعًا﴾[5] ﴿بَصِيرًا﴾[6] فكأنه كان ثم مضى، فقال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[7] في النفخة الأولى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[8].

فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[9] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾[10] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتنطق أيدهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا، وعنده ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[11] الآية.

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾[12] وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[13] فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في

---

(١) فصلت/ ٩ــ١١.
(٢) النساء ٩٦. وفي آيات كثيرة.
(٣،٤) النساء ٥٦ وفي آيات كثيرة.
(٥،٦) النساء ٥٨. وفي آيات كثيرة.
(٧) المؤمنون/١٠١.
(٨) الزمر/٦٨.
(٩) الأنعام/٢٣.
(١٠) النساء/٤٢.
(١١) النساء/٤٢.
(١٢) النازعات/٣٠.
(١٣) فصلت/٩.

أربعة أيام، وخُلقت السماوات في يومين.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا ﴾[1] سمّى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك فإن الله لم يُرد شيئا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلفنّ عليك القرآن، فإن كلا من عند الله)[2].

٣- الإيقان بأن لا تعارض بين العقل الصريح والنص الصحيح مطلقاً.

فلمّا تخلف هذا الإيقان عند بعض المبتدعة، وضعوا ما أسموه بالقانون الكلي للتوفيق بين العقل والنقل أو قانون التأويل.

فقالوا: إذا تعارضا فإما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأنه جمعٌ بين النقيضين وإما أن يردا جميعا، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فيجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يُتأول وإما أن يفوض[3] وقد بنى أصحاب هذا القانون بدعاً كلامية، قادت إلى بدع في العمل والاعتقاد، مع أن القاعدة الصحيحة في هذا والتي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية: أن العقل والنقل إذا كانا قطعيين، فلا يجوز تعارضهما؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله.

فإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديم القطعي على الظني، سواء كان هو السمعي أو العقلي، وأما إن كانا جميعا ظنيين فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما تَرَجَّحَ كان هو المقدم سواء كان سمعياً أو عقلياً، وهذا هو قانون درء تعارض العقل والنقل[4].

---

(١) النساء/ ٩٦ وفي آيات كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير حم السجدة ٦/٣٥.

(٣) انظر هذا القانون في درء التعارض ١/٤ وأساس التقديس للرازي ٢١٠، ورسالة قانون التأويل للغزالي طباعة عزت الحسيني القاهرة ١٩٥٩م، الإرشاد للجويني ٢٩ــ٣٦ قانون التأويل لابن العربي المالكي ٢٤٨.

(٤) انظر هذا القانون في درء التعارض ١/٧٩ــ٨٠ وفي الاعتصام ١/٢٤٧، وفي مجموعة رسائل حسن البنا ٢٧١.

فمن لم يفقه مقاصد الشريعة الإسلامية، فهمها على غير وجهها أو حرفها عن مقصدها أو عطّل بعضها، أو تقدم عليها بالإحداث والابتداع.

ومن أجل ذلك فرق- سبحانه- بين الذين يتبعون المتشابه، والذين رسخوا في العلم، وجاء وصف النبي- صلى الله عليه وسلم- للخوارج بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وفي هذا إشارة إلى قلة العلم بالدين، وندرة الفقه فيه عند هؤلاء فمقامهم مقام ترديد الآيات بالحناجر، لا مقام التدبر والتأمل والفهم الذي هو مقام الراسخين في العلم، والعارفين بمقاصد الشرع المحافظين عليها[1].

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٣- عدم التسليم للنصوص الشرعية والانقياد لها، والمتأمل في حال أهل البدع يجد أن هذا الوصف من أخص نعوتهم؛ ولذلك سماهم عمر بن الخطاب (أعداء السنن)[1] وصحت فيهم أوصاف أهل السنة لهم بأنهم: أهل الأهواء وأهل الكلام، وأهل القياس الفاسد، وأهل الابتداع، وأصحاب الرأي المذموم ... وغير ذلك من الأوصاف التي تدل أول ما تدل على ترك هؤلاء للنصوص الشرعية وعدم الاعتماد عليها، وعدم الاعتصام بها ويظهر ذلك من خلال هذه الملامح:

أ - رد الأحاديث التي لا توافق بدعهم بالقدح في الرواة الثقات العدول، أو بنفي حجّية حديث الآحاد، أو بتحريف الأدلة عن مواضعها وصرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، أو الاحتجاج بأن النصوص تفيد الظن وقواعدهم قطعية[3].

ب - اتباع المتشابه من الأدلة، وذلك بحمل النصوص المحكمة على المتشابه، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهاً، كما فعلت الجهمية في الصفات، أو جعل

---

(١) للاستزادة في هذا المبحث انظر الاعتصام ١/٢٤٤، ٢٢٠و ٢/١٧٥، ١٨٢.

(٢) اللالكائي ١/١٢٣.

(٣) انظر الاعتصام ١/٢٣١-٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٣٥-٢٣٦، والاعتصام ٢/٣٠٢-٣٠٦، وإعلام الموقعين ٤/٢٥٠.

ما ابتدعوه هو المحكم وما جاءت به الأنبياء هو المتشابه[1].

جـ – معارضة النصوص الشرعية بالأهواء، فالصوفي بالكشف والذوق، والمتكلم بالرأي والمنطق والنظر والقياس الفاسد .. أو بما يسمونه قواعد قطعية، ذوقية كانت أوعقلية[2].

د – الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، فنافي الصفات مثلاً يستدل بنصوص نفي التماثل بين الله سبحانه وخلقه، ويترك نصوص الإثبات والخارجي يستدل بنصوص الوعيد وحدها، والمرجيء بنصوص الوعد وحدها، والشيعي بالنصوص الواردة في فضل علي– رضي الله عنه– وهكذا ...[3].

هـ – الاعتماد على الحكايات والرؤى والقياسات والآحاديث الواهية والضعيفة .. مما يؤدي إلى ترك النصوص الصحيحة، والالتفات عنها إلى هذه الأغلوطات.

وأمثلة هذا كثير عند الذين ضلوا في أبواب القصد والإرادة[4] كالمتصوفة.

ومن أسباب الوقوع في الابتداع:

٤– إحداث قواعد ونظريات عقلية أو ذوقية أو سياسية يسير عليها المبتدع وينقاد لها ...

وهذا واضح في مسالك المتكلمة والمتفلسفة، إذ سموا ما وضعوه عقميات، وقطعيات وبراهين ...

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/٢٧٥، ٢٧٦، والاعتصام ١/٢٢١–٢٢٢، ٢٣٩ و مجموع الفتاوى ٣/ ٥٩–٦٣، و١٣/١٤٣، ٢٢٧.

(٢) انظر مقدمة شرح الطحاوية لابن أبي العز، ومجموع الفتاوى ٤/٨٢، ٨٦ و١٦/٤٤٠ و١٠/١٦٩–١٧٢، و٧/٢٨٨، و٣/٣٨٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٧، والاعتصام ١/٢٣٥–٢٣٦، ٢٦٠ وإغاثة اللهفان ٢/١٣٨ ودرء التعارض ٥/٢٤٥.

(٣) انظر الاعتصام ٢/٢٥٣–٢٥٥.

(٤) انظر الاعتصام ١/٢٦٠، ٢٢٤، ومجموع الفتاوى ٤/٨٢، ٨٦، ٥/١٧٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٧، ودرء التعارض ٥/٣٤٨، ٣٥٦، ٧/٢٩–٣١.

- وأطلقوا على أنفسهم أهل التحقيق والنظر والاستدلال والإيقان.

وظاهر، أيضاً في مسالك المتصوفة والمتنسكة إذ سموا ما ابتدعوه: حقيقة ويقينا وسموا أنفسهم أهل الحقيقة وغيرهم أهل الشريعة، وفي مسالك المتملكة والمتأمرة إذ سموا طريقتهم بالسياسة الحسنة البديعة، ولو كانت في مخالفة الشريعة ولهذا فإنك تجد أصناف المبتدعة يبتدعون عن الشرع، ويعتمدون على قواعدهم، وأصولهم الضالة تاركين كتاب الله وسنة رسوله خلفهم ظهرياً، وإن اعتمدوا على شيء منها فإنما هو للاستئناس ولتعضيد ما أصلوه[1].

مع أن كل دليل عقلي يحتج به المبتدع فيه دليل على بطلان قوله[2].

ومن الأسباب:

٥- اتباع العوائد والمشايخ[3]:

ويظهر هذا في بدع التشيع والتصوف بصورة جلية، مع أنه لا تكاد طائفة من طوائف المبتدعة تخلو من ذلك ....

فعند الشيعة الإمامية: اعتقاد العصمة في أئمتهم، وكذلك عند الإسماعيلية وسائر فرق الباطنية.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠/١٦٩ــ١٧٢، ٧/٢٨٨، ١٦/٤٤٠، ودرء التعارض ١/٢٧٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٤٢، ٥/٣٤٨، ٣٥٦، والاستقامة ١/٢٥١، ٢٥٣.
وشرح العقيدة الطحاوية ص ٩ تحقيق الأرناؤوط. والاعتصام ١/٢٦٠. ومدارج السالكين ٢/٦٩، ٣٣٤.

(٢) هذه القاعدة عنوان رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية بهذا اللفظ، ذكرها ابن القيم في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ص ٢١.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤ ومابعدها و ٦٠٦، ٦٨٤، ٦٩٤، ١/٧٦، الاعتصام ١/٧٦، ٢٥٨، ٢٦٠، والحوادث، ٦٨، والباعث ٨٤، ودرء التعارض ٥/٣٣٦، ٣٥٩ــ٣٦٣، ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٢ و ١٠/ ٢٦٦ــ٢٦٨، والفتاوى الحديثية للهيثمي، ٢٠٥.

وعند الصوفية اعتقاد الولاية لفلان، وأنه أعظم من الأنبياء أو مساو لهم إلا أنه لا يوحى إليه، ولا يحق للمريد أن يعترض أو يرفض أمر الشيخ، فإن ذلك نقص في الاتباع حتى قالوا: ليكن المريد بين يدي شيخه، كالميت بين يدي الغاسل، وحتى عند أصحاب البدع الكلامية الذين يزعمون أن طريقتهم في الاعتقاد برهانية يقينية، يجعلون كلام أساتذتهم، وقواعدهم الفلسفية من المسلمات التي لا يصح الاعتراض عليها، فضلاً عن نقضها، ولهذا فإنك تجد المعتزلي يقرر قاعدة بدعية ويستدل عليها بقوله- مثلا- وقد تقرر برهان هذه القاعدة في مسألة الحسن والقبح، وكذلك يفعل الأشعري وعندما تعود إلى قاعدتهم تجدها من بدع مشايخهم أهل الكلام ...

وأما اتباع العوائد فيظهر مثالها في الأيام المخصصة بنوع من العبادات المبتدعة فيحتج المبتدع بأن هذا الفعل اعتاده الناس منذ كذا وكذا، وجرى العمل به في الأقطار، وتلقاه الناس جيلا فجيلاً، وأمثال ذلك من الحجج الواهية.

ومن أسباب الابتداع:

٦- سوء الفهم للقرآن والسنة: وعدم معرفة أقوال السلف.

أما سوء الفهم للقرآن فقد مرّ قول جابر الجعفي- أحد أئمة الشيعة الإمامية- في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾[1]، ومثل ذلك فهم بعض الصوفية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[2] وأن المراد به العلم اللدني[3] الذي يؤتاه الولي فيكون بمثابة الوحي المعصوم وبنوا على ذلك أن الولي أفضل من النبي، أو في منزلة مساوية له.

ومثال ذلك استدلال الخارجي على أن أهل الكبائر في النار يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ

(١) يوسف ٨٠.

(٢) الكهف ٦٥.

(٣) انظر اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبد الوهاب الشعراني ١٦/١، ٢١.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[1] فقال: المراد في الآية أن من خفّت موازينه فهو كافر، والمعلوم أن موازين أهل الكبائر قد خفت فيجب أن يكونوا كفرة[2].

ومثل ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[3] فقال الخارجي: لا شك بأن صاحب الكبيرة مجازى، فيجب أن يكون من الكفرة[4] فهذا هو حال المبتدعة مع نصوص الكتاب الكريم، أخْذُ بعضها وترك بعضها مع الفهم السقيم للآيات التى يستدلون بها، مع أنه من المقرر عند أهل السنة والحمد لله (أن كل آية يستدل بها مبتدع فيها دليل على فساد قوله)[5].

أما السنة فإن المبتدعة على قلة اعتمادهم على الصحيح منها، وكثرة أخذهم بالواهي والضعيف، فإنهم كثيراً ما يفهمون الأحاديث الثابتة على غير وجهها، ويدفعون مقاصدها بالتحريفات والتأويلات الفاسدة، وقد مضى أمثلة هذا، ونوعه كثير جداً في كتب المبتدعة.

أما عدم معرفتهم لكلام السلف فكما قال شيخ الإسلام فى سياق كلامه عن تنازع المبتدعين في كلام الله-سبحانه وتعالى-:(... عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي يتداولونها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه ...)[6].

---

(١) الأعراف ٨ــ٩.

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٧٢٥، تحقيق عبد الكريم عثمان.

(٣) سورة سبأ ١٧.

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٧٢٥.

(٥) هذه القاعدة عنوان رسالة بهذا اللفظ لشيخ الإسلام ابن تيمية ذكرها ابن القيم في رسالته (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام) ٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٢.

فَتْرُكُ المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة، أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع[1].

ومن أسباب الابتداع:

٧- حكاية إجماعات لم تقع، وجعلها أصولاً يعتمد عليها، وعدم قبول الحق إلا من طائفتهم ..

أما حكاية الإجماعات فمثل حكاية الرازي أن المعتبرين أجمعوا على إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه[2].

مع أن المنقول عن الأنبياء والصحابة والتابعين مناقض لهذه الدعوى[3].

ومثل ذلك ما نقله أبو المعالي الجويني[4] من اتفاق المسلمين على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها، حتى تصير أفراداً، فكل جزء لا يتجزأ وليس له طرف واحد[5] ومقصده بذلك نفي الصفات عن الله سبحانه؛ لأن الصفات- في زعمه- لا تكون إلا في جسم مبعض، مع أن قوله هذا لم يقله سوى طائفة من أهل الكلام، ولم يقله بقيتهم، ولم يقله أحد من السلف مطلقاً[6].

---

(١) انظر للاستزادة الروح ٦٣، ومجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦، ودرء التعارض ٣٨١/٧، والاعتصام ٢٣٧/١، ٢٥٢، ٢٨٥.

(٢) انظر درء التعارض ٣٩١/٥.

(٣) انظر المرجع السابق ٣٩١/٥.

(٤) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى أبو المعالي ركن الدين. تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، فقيه شافعي صاحب تصانيف، عكّرها بعلم الكلام الذى كان رأسا فيه، ولذلك اختلط عليه كثير من المسائل، مما أدى إلى توبته في آخر أيامه من سبل الزيغ الكلامي وكتب في ذلك رسالة. توفي ٤٧٨ هـ.
العبر ٢/ ٣٣٩، وسير النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر: درء التعارض ٥/ ٣٩١.

(٦) انظر المرجع السابق ٣٩١/٥-٣٩٢.

ومثل ذلك قول النبهاني[1]: إن جمهور الأمة على تنزيه الله عن جميع الجهات وجميع الأمكنة والأزمنة والعلويات والنقليات[2]..

أما عدم قبول الحق إلا من طائفتهم، فهذا من ديدن أصحاب الابتداع ولأجل ذلك تراهم يعتمدون على أقوال أصحابهم ومشايخهم، أكثر من اعتمادهم على النصوص الشرعية، ويزعمون فوق ذلك أنهم أصحاب الحق وحدهم، وأن من عداهم فهم أصحاب الضلال، ويدعون أنهم هم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية دون من سواهم، وأنهم أهل السنة والجماعة، وأن غيرهم أهل البدعة[3].

وعدم قبول الحق إلا من الطائفة التي يهواها الإنسان ويحبها وينتمي إليها، سبب للابتداع وترك الاتباع، وسبب للضلال ورد الحق، وقد وصف الله اليهود بهذا الوصف، ولعنهم لأجل تلبسهم به، فقال- سبحانه-: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4].

---

(١) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر أديب من رجال القضاء، نسبته إلى بني نبهان من عرب البادية بفلسطين، تعلم بالأزهر، وله كتب كثيرة، فيها أوشاب غالبة على الصالح منها، وفيها أخلاط من التصوف والأشعرية، ولذلك حمل على أعلام الإسلام كابن تيمية وابن قيم الجوزية، والألوسي، ومحمد رشيد رضا. توفي سنة ١٣٥٠ هـ. الأعلام ٢١٨، ومقدمة كتابه شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق.

(٢) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ١٣٩.

(٣) انظر بعض هذه الدعاوى في: اليواقيت والجواهر للشعراني ٣/١ والفتاوى الحديثية ٢٨٠ والفرق بين الفرق ٣١٢ــ٣٢٣، شرح جوهرة التوحيد، وبهامشه النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد لمحمد محيي الدين عبد الحميد ٢٥ــ٤٩، وحاشية الكوثري على التنبيه، والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٩٧ لأبي الحسين الملطي، وشواهد الحق. في الاستغاثة بسيد الخلق ١٤٤ــ١٦٩، وهذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله وصفاته وأفعاله، لابن خليفة عليوي ١١٣ وغير ذلك كثير. وانظر تأكيد ماذكرتُ في ادعاء المبتدعة، أنهم الفرقة الناجية وحدهم، وأنهم أهل السنة والجماعة في الاعتصام ٢٢٠/١، و٢/ ٢٥٣ــ٢٥٥، ٢٩٠ ومجموع الفتاوى ٣٤٦/٣، و١٥١/٤ والعلم الشامخ ٢٧٠.

(٤) سورة البقرة/ ٨٩.

قال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذه الآية: (فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها- إلى أن قال- وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنهم لايقبلون من الدين رأياً وروايةً إلا ما جاءت به طائفتهم ...)[1].

فهذا هو حال أهل الابتداع، وهذه أظهر الأسباب التي حملتهم على الوقوع في البدع، ولا يخلو مبتدع من سبب من هذه الأسباب، إن لم تكن كلها أو معظمها فيه. فهو يتبع ديناً مبدلاً أو منسوخاً[2].

وإليك الآن بعض التعريفات التي تلائم هذا السياق السالف، مع ملاحظة أن مدار التعريفات الخاطئة للبدعة- حسب اطلاعي- على أن في البدع ما هو حسن مقبول عند الله مثاب عليه.

فإثبات الحسن لبعض المحدثات تصريحاً أو تلميحاً، مما تُجمع عليه التعريفات أو المفاهيم الخاطئة للبدعة:

١- تعريف عز الدين بن عبد السلام[3] - رحمه الله تعالى.

قال في قواعد الأحكام:

(البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩/١٨١.

(٣) هو الإمام المحدث الأصولي الفقيه عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي. كان يسمى «سلطان العلماء» لقوته في الحق وجرأته في إنكار منكر الولاة، كان له أثر في حشد المسلمين ضد التتار في عين جالوت، من كتبه قواعد الأحكام في الأصول، والفتاوى في كتاب. توفي سنة ٦٦٠هـ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٠٩ وفوات الوفيات ١/٥٩٤، والبداية والنهاية ١٣/٢٣٥، وشذرات الذهب ٥/٣٠١. والعبر ٣/٢٩٩.

منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...)[1]. ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر.

وقد جعلت هذا التعريف أولاً لكونه مُعْتَمدُ كثيرٍ ممن جاء بعده، فقد نقله النووي[2] – رحمه الله– مستشهداً به، وفعل مثله الزركشي[3] في المنثور[4] وذكره ابن حجر الهيثمي مستدلاً به على أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة[5]، وألمح إليه السخاوي[6] في فتح المغيث[7] وبسط القول في ذلك القرافي[8]

(١) قواعد الأحكام ١٧٢/٢ــ١٧٤، وانظر مثل هذا في فتاوى العز بن عبد السلام ص ١١٦.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣.

(٣) هو الفقيه الأصولي الشافعي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وله تصانيف كثيرة، أخذ السراج البلقيني وغيره. وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. شذرات الذهب ٣٣٥/٦ والأعلام ٦٠/٦.

(٤) انظر المنثور في القواعد ٢١٨/١.

(٥) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠.

(٦) هو العلامة المتفنن محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي مؤرخ حجة، وعالم بالحديث وفنونه والتفسير والأدب، صاحب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والإعلان بالتوابع والمقاصد الحسنة، وفتح المغيث وغيرها من المصنفات الكثيرة والمفيدة. ولد وعاش في القاهرة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ. الضوء اللامع ٢/٨ــ٣٢، وشذرات الذهب ١٥/٨.

(٧) انظر فتح المغيث ٣٢٧/٢.

(٨) هو الأصولي والفقيه المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية، ومن تلامذة ابن عبد السلام، أصله بربري، ونسبته إلى القرافة بمصر حيث ولد ونشأ وتوفي، له مصنفات جليلة في الأصول والفقه حكى عن نفسه أنه صنع للملك آنذاك شمعدان له أبواب كلما انقضى من الليل ساعة انفتح باب، وخرج منه شخص لخدمة الملك، حتى إذا أتى الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وجعل الشمع يتغير لونه في كل ساعة وغير ذلك من الإتقان اليدوي الفني. توفي سنة ٦٨٤ هـ. الأعلام ٩٤/١ــ٩٥.

المالكي[1] على منوال شيخه العز بن عبد السلام، ونسج على منوال القرافي صاحب تهذيب الفروق[2] ببسطٍ أكثر، وحكى أسماء مجموعة من الذين ساروا على تقسيم العز[3].

وقد ذكر هذا التقسيم بإختصار محمد بن جُزَيّ[4] المالكي[5] ونقل تعريف العز وتقسيمه السيوطي في الحاوي[6] ناصراً له، وفي الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع[7] دون إشارة إلى أنه من كلام العز.

وأما المؤلفين في العصر الحديث، فمنهم الشيخ عثمان بن فودي[8] في إحياء السنة وإخماد البدعة[9]، ومحمد علوي مالكي[10] حيث أشار إلى تعريف العز وتقسيمه[11]، مستدلاً به ومعتمداً عليه في ترويج بِدَعِهِ.

وابن خليفه عليوي إذ نقل كلام العز[12] بمعناه مؤيداً له، واستشهد بتعريف العز وتقسيمه يوسف السيد هاشم الرفاعي[13] ونقل في كتابه كلام عبد الله بن محمد الصديق الغماري، وفيه: استدلاله على أن البدع منقسمة إلى

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٢٠٢/٤ــ٢٠٥.

(٢) انظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بهامش كتاب الفروق للقرافي ٢١٧/٤ــ٢٢٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢١٩/٤ــ٢٢٩.

(٤) هو الفقيه الأصولي المالكي محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَيّ الكلبي أبو القاسم، نبغ في الأصول والفقه المالكي واللغة، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب ولد سنة ٦٩٣ هـ. بغرناطة الأندلس الفقيد، وتوفي في معركة يوم طريف مع الفرنجة سنة ٧٤١ هـ. الدرر الكامنة ٣٥٦/٣ والأعلام ٣٢٥/٥.

(٥) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩.

(٦) الحاوي في الفتاوي للسيوطي ١٩٢/١، ٣٤٨.

(٧) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ٣٨.

(٨) سبقت ترجمته ص ١٩١.

(٩) انظر: إحياء السنة وإخماد البدعة ٥٢ــ٥٦.

(١٠) لم أترجم له ولا لسائر الأحياء المعاصرين المذكورين في هذا السياق.

(١١) انظر كتاب مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي ٣٣.

(١٢) انظر كتاب هذه عقيدة السلف والخلف ١٧٥.

(١٣) انظر كتاب الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع ١٣٤.

حسن وقبيح بكلام العز بن عبد السلام، ورده على الشاطبي- بأسلوب متهكم- في اعتراضه على تقسيمات العز للبدعة[1].

وقد نقل السيد محمد صديق حسن خان[2] في الدين الخالص[3] عن جماعة من علماء الهند، سلكوا مسلك التقسيم هذا، وردَّ عليهم بما يشفي ونقل عنه المباركفوري[4] في تحفة الأحوذي[5].

فتعريف عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله- وتقسيمه للبدع عمدة الذين يرون أن في البدع ما هو حسن مقبول، ولذلك فإنه يمكن أن يلاحظ أن غالبية الذين يعتمدون على هذا التعريف هم من أهل البدع.

مع أن كلام هذا الإمام ليس بدليل، ولكنه محتاج إلى دليل ككلام غيره من العلماء، وهو مع ذلك يمكن أن يُوَجّه إلى غير ما قصده أهل الابتداع، كما سيأتي بيانه بحول الله في الفصل الخاص بالبدعة، وتعلقها بالحسن والقبح والمصالح المرسلة، وعند الكلام عن شبه المحسّنة للبدعة.

٢- تعريف الزركشي- رحمه الله-.

في كتابه المنثور في القواعد: بعد أن عرف البدعة في اللغة قال:

(فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أُريد الممدوح قُيِّدَتْ ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقة لغوية ...)[6].

---

(١) انظر المصدر السابق ١٤٥.

(٢) أحد علماء الهند المجددين والسالكين سبيل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن ابن على بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج بملكة بهوبال، وأُخذ عليه مداراته للأنجليز وتولي بعض الأمور لهم، توفي سنة ١٣٠٧ هـ. جلاء العينين ٤٨. والأعلام ١٦٧/٦.

(٣) انظر الدين الخالص ٢١/٣، ٢٣، ٣٩.

(٤) هو العلامة المحدث الهندي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري. ولد سنة ١٢٨٣ هـ. من آثاره تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، المستدرك على معجم المؤلفين ٦٧٨.

(٥) انظر تحفة الأحوذي ٤٤٣/٧ــ٤٤٤.

(٦) المنثور في القواعد ٢١٧/١.

وهذا التعريف سائر على نفس النمط السابق فقوله: (موضوعة للحادث، المذموم) يشعر أن من الحوادث ما هو ممدوح كما دل على ذلك كلامه اللاحق .. وهذا القول مخالف للدليل الشرعي الكلي، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**».

ومخالف لطريقة السلف الذين كانوا يعدون كل أمر محدث يُتقرب به إلى الله - سبحانه وتعالى-، بدعةً مردودة قبيحة مذمومة.

وقوله: (إذا أُريد الممدوح قيدت ...)[1]: يريد به جواز إطلاق مصطلح البدعة الحسنة على بعض المحدثات المحمودة.

وهذا كما سبق مخالف للنصوص الشرعية ولأقوال السلف، أضفْ إلى ذلك أن كل مبتدع يرى أن بدعته محمودة، سواء في ذلك المتكلم أو صاحب الذوق والكشف أو غيرهم من المبتدعة، فلا يبقى حينئذ شيء يمكن أن يطلق عليه بدعة مذمومة؛ لأن كل فرقة وطائفة ترى ما هي عليه محمود وحسن، ونافع وصالح فلا يمكن على معنى تحسين الممدوح من البدع أن ينضبط معنى الاتباع، والابتداع، ولا مصطلح السنة والبدعة، بل تبقى المسائل نسبية فلا يظهر حق يجب اتباعه، ولا باطل يلزم اجتنابه.

وتعريف الزركشي هذا يدخل تحت التوجيه الذي سيذكر عند مناقشة كلام العز، في الفصل الخامس من الباب الثاني.

ومثل تعريف الزركشي وتقسيمه تعريف:

٣- ابن الأثير[2] في النهاية في غريب الحديث، إذ قال بعد ذكر كلام

---

(١) المنثور في القواعد ٢١٧/١.

(٢) هو العلامة المحدث اللغوي الأصولي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المشهور بابن الأثير الجزري، ثم الموصلي الكاتب، مصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، عرض له في أواخر حياته فالج فلزمه حتى مات سنة ٦٠٦ هـ. العبر ٤٣/٣، والبداية والنهاية ٥٤/١٣، وشذرات الذهب ٢٢/٥.

عمر- رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هذه).

(البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ماندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح ...)[1]، ثم ذكر أمثله الممدوح من البدع، فأما التقسيم إلى هدى وضلال فقد سبق الإلماح إلى خطئه وسيأتي- بعون الله- تفصيل ذلك.

إلا أن قوله- رحمه الله- في بدعة الضلال إنها ما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله- صلى الله عليه وسلم- غير ضابط للبدعة حتى على تقسيمه هو؛ لأن البدع المحدثة أياً كانت فهي في حقيقتها على خلاف ما أمر الله به ورسوله، وهذا منطبق على كل بدعة صغيرة أو كبيرة، فلا معنى للتقسيم، هذا من جانب، ومن جانب آخر ليست كل مخالفة لأمر الشارع تعتبر بدعة، بل قد تقع المخالفة وتكون معصية وليست بدعة.

وقد يُلمح من قوله في تعريف: «بدعة الضلال» أن المقصود به ما جاء الأمر الشرعي بتركها على الخصوص، وهذا المفهوم خاطيء، فليست البدع في ما نهى عنها الشارع بخصوصها فقط، وإلا لا نحصر المنكر فيما ورد الشرع بالنهي عنه بصفة خاصة، وهذا تعطيل للنصوص وإسقاط لدلالاتها الكلية[2].

٤- تعريف الجرجاني[3] في كتاب التعريفات:

قال: (البدعة هي الفِعْلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأَن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام).

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٣) هو اللغوي المشهور بالشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي متكلم صاحب لغة وأدب ولد سنة ٧٤٠ هـ. ودرس في شيراز وعندما دخلها تيمورلنك فَرَّ إلى سمرقند، ثم عاد إليها بعد موت تيمورلنك، من أشهر مؤلفاته كتاب: التعريفات. توفي سنة ٨١٦ هـ. الأعلام ٥/٧.

وعلى هذا التعريف مآخذ:

١- قوله (المخالفة للسنة) يشمل البدعة والمعصية، فكلتاهما مخالفة للسنة، وعليه فالتعريف غير منضبط.

٢- قوله: (لأن قائلها ابتدعها) وهذا قد يُفهم منه حصر البدع في جانب القول فقط، وهذا غير صحيح فالبدع تكون بالقول والعمل والاعتقاد، فعلاً أو تركاً.

٣- قوله: (من غير مقال إمام) وهذا من أكبر متعلقات المبتدعة في تسويغ بدعهم إذ يقولون: الإمام الفلاني قال كذا، والعالم الفلاني فعل كذا، مستدلين بذلك على جواز الفعل المحدث.

وقد سبق الكلام عن اتباع العوائد والمشايخ، وأنه من أسباب الابتداع في دين الله، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[1] الآية وهذا القيد الذي جعله الجرجاني للبدعة لا يُبقي للبدعة معنى، إذ كل مبتدع له إمام يتبعه ويقتدي به، ويسلك مسلكه، ويحتج بقوله أو فعله ....

والأصل الذي تقرره الأدلة وسار عليه السلف الصالح: أنه ما من إمام ولا عالم ولا ذي فضل يستقل قوله أو فعله دليلاً، بل هو في حاجة إلى الدليل، فإن وافق الدليل أُخذ به، وإن خالفه رُدَّ على صاحبه كائناً من كان...

وللإنصاف لابد من ذكر تعريف آخر جعله الجرجاني، بعد التعريف السابق وهو قوله:

(البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)[2].

وهذا تعريف مقارب، غير أنه ليس بجامع ولا مانع، إذ لا يوجد فيه شرطُ قصد القربة، ويمكن أن يدخل فيه كل محدث، وأن كل من الأمور العادية التي لا ابتداع فيها.

---

(١) التوبة ٣١.

(٢) التعريفات ٤٣.

٥- قول الغزالي في الإحياء:

(فليس كل ما أُبدع منهياً عنه، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ...)[١].

قوله: (فليس كل ما أُبدع منهياً عنه) يحتمل البدع الشرعية والبدع الدنيوية، فأما الشرعية فمنهيٌّ عنها كلها بلا استثناء، وأما الدنيوية فالأصل فيها الإباحة، ويدخلها الابتداع بالشروط السابقة في الفصل السابق، ومقصد الغزالي كما يظهر من سياق الكلام وسياقه: البدع الدنيوية؛ لأنه كان يرد على من قال بأن الموائد والمناخل والشبع من البدع.

وقوله: (بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع، مع بقاء علته) عليه مآخذ:

١- المضاد للسنة والرافع لأمر من الشرع مع بقاء علته يصح أن يكون معصية، كما يصح أن يكون بدعة.

٢- اعتبار البدعة المنهي عنها هي المضادة للسنة أو الرافعة للحكم الشرعي الثابت، اعتبار يتعلق به أكثر أهل البدع[٢]. وخصوصا في البدع الإضافية.

نعم لا توجد بدعة إلا ويُرفع مثلها من السنة، ولكن ذلك على وجه العموم، فقد توجد بدع لا يقابلها سنة أصلاً، وهذا هو الفهم الصحيح للأثر: «**ما من أمة تحدث في دينها بدعة، إلا أضاعت مثلها من السنة**»[٣].

فَرْفُعُ السنة لا يشترط فيه أن تكون في مقابل البدعة على التخصيص، بل إذا قابل البدعة سنة رُفعت إحداهما بالأخرى، ولكن يحدث بدع لا يقابلها على وجه الخصوص سنن.

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢.

(٢) انظر الاستشهاد بهذا القول والاحتجاج به في كتاب البدعة، لعزت عطية ١٦١-١٦٦ ٢٩٤.

(٣) اللالكائي ٩١/١.

فهل يقال بأن هذا الأمر المحدث ليس ببدعة، لكونه لم يرفع سنة ثابتة، ولم يلغ حكماً شرعيا باقي العلة؟..

إن البدعة منهيٌّ عنها سواء كانت في مقابل سنة أو لم تكن، وسواء رفَعَت أمراً من الشرع أو لم ترفع.

فهذا الاشتراط في وصف البدعة منقوض بعموم النصوص الناهية عن البدع، والآثار السلفية الذامة لها، فلم يكن السلف- رحمهم الله- في نهيهم عن البدع ينظرون إلى الأمر المبتدع بهذا المقياس، بل كانوا ينهون عن كل بدعة ... قابلت سنة ورفعت حكما أم لا.

وهذا الاشتراط عمدة من استحسن بعض البدع، وأضرب لذلك مثالاً واحداً: وهو احتجاج بعض المؤلفين بهذا الاشتراط الذي وضعه الغزالي، على جواز بدعة المولد النبوي، وجواز التزام عبادة معينة في وقت معين لم يأمر بها الشرع.

فقال في معرض رده على الشاطبي حينما شبه اتخاذ يوم ولادة النبي- صلى الله عليه وسلم- بعمل أهل الجاهلية لكونه عيداً لم يشرعه الله (... إن تشبيهه من اتخذ يوم ولادة النبي- صلى الله عليه وسلم- عيداً أو من التزم عبادة معينة في وقت معين بمن فعل من الجاهليين ما فعل في دين إبراهيم من البدع غير مقبول، فالجاهليون الذين ضُرب بهم المثل خالفوا الأصل، وغيروا الحكم، وأبطلوا ما أمر الله به واستبدلوا به ما شاء لهم الهوى، ثم تأولوا ذلك وعللوا له، أما من حدَّد لنفسه كيفية خاصة للذكر أو هيئة معينة له أو نحو ذلك، فلم يبطل شرعاً أو يسقَط حكماً أو يبدل آية، وصلاته هي الصلاة المعهودة، وذكره هو الذكر الوارد، وما دام لم يُلزم الناس بما ألزم نفسه، ولم يفرضه عليهم كتشريع محتوم قصد به مشابهة الشارع فيما شرع فلا ينبغي تشبيهه بالجاهليين في تغييرهم شريعة إبراهيم عليه السلام)[1].

وعلى هذا الكلام كثير من المآخذ بيد أن الذي يهمنا هنا هو قوله: (فلم يبطل شرعاً أو يسقط حكما أو يبدل آية)[1]، وهو شبيه بكلام الغزالي الآنف

(١) البدعة ١٦٦.

الذكر ... إلا أن المؤلف زاد مقصده وضوحاً، حين تحدث عن البدعة بمفهومها الشرعي فقال:

(وقيدها بعضهم بما حدث بعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- وخالف سنته وهو ما اخترناه وأقمنا الدليل عليه)[1].

فاشتراطه وصف المخالفة للسنة في قوله: (يبطل شرعاً أو يسقط حكماً) هو مثل قول الغزالي: (بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، أو ترفع أمراً من الشرع) وقد أخذ هذا المعنى تلميذه ابن العربي المالكي[2] فقال:

(وإنما يُذَّم من البدعة، ما خالف السنة)[3].

وهذه الأوصاف وإن كانت تصح على البدع في عمومها، ولكنها لا تصلح أن تكون شروطاً لاعتبار الأمر بدعة؛ لأن القاعدة الكلية في ذلك هي قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل محدثة بدعة**» و«**كل بدعة ضلالة**»، فلا معنى لهذا الاشتراط سوى حصر البدع في هذه الأوصاف، وقد علم أن البدع كثيرة متنوعة، وليست كل واحدة منها في مقابل سنة أو رافعة لحكم شرعي، وعلى هذا نقول: إن كل بدعة أُحدثت في هذا الدين فهي ضلالة، سواء كانت معطلةً لحكم شرعي أو سنة نبوية أم غير معطلة، فإنها كلها منهي عنها، ومذموم، ومع اختلاف درجات الذم،. وهذه الأوصاف القائلة بأن البدعة هي المضادة لسنة ثابتة أو الرافعة لأمر من الشرع مع بقاء علته، أو المبطلة لحكم شرعي، أو المصادمة لنص شرعي في مقابلها أو المخالفة لهدي نبوي يقابلها، أو أن البدعة هي ما نُهي عنها بخصوصها، كل هذه الأوصاف، لا تصلح أن تكون حداً حقيقياً لمعنى البدعة، وإن كان بعض

---

(١) المصدر السابق ٢٩٤.

(٢) هو الإمام الحافظ المفسر القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ. وكان ذكيا بليغاً صاحب فنون متنوعة وعبادة وزهد، توفي بفاس سنة ٥٤٥ هـ. سير النبلاء ١٩٧/٢٠، والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢، وشذرات الذهب ١٤١/٤.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي ١٤٧/٩.

هذه الأوصاف ينطبق على المحدثات، إلا أن حصرها في وصف من هذه الأوصاف مخالف للنصوص الشرعية ولطريقة السلف الصالح، ويكفي لكي توقن بذلك أن ترى كيف كان السلف ينكرون كل محدثة في دين الله بالزياده أو النقصان بالفعل أو الترك، من غير اعتبار لوجود هذه الأوصاف المذكورة آنفاً، ثم إذا تأملت هذه الأوصاف وجدت أنها تتضمن- في حالة حصر البدعة في وصف واحد منها- تعطيلاً واضحاً لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» وإسقاطاً بيّناً لمراده عليه الصلاة والسلام؛ لأن كل وصف من هذه الأوصاف معلوم حكمه على وجه الخصوص ...

فمثلاً العمل المصادم للنص، معلوم حكمه، وكذلك ما نهي عنه بخصوصه أو ما خالف هدياً ثابتاً أو أبطل سنة صحيحة ....

ثم إن الزعم بأن المراد بقوله- صلى الله عليه وسلم: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» ما كان متصفاً بأحد هذه الأوصاف، إحالة على ما لا يمكن حصره من المنهيات والمخالفات، سواء كانت بدعاً أو معاصٍ، وفي ذلك اتهام للنبي- صلى الله عليه وسلم- بأنه أخفى ما يجب عليه بيانه، وبيّن ما لم يرد ظاهره، فإن بين قوله: «**كل بدعة ضلالة**» وهذه الأوصاف فرق كالفرق بين العموم والخصوص، فإن زُعم أن المراد بالحديث أحد هذه الأوصاف، أدى ذلك إلى اتهام النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتلبيس على أمته لأنه تكلم بلفظ عام، وأراد معنى خاصاً، وأطلق القاعدة الكلية، ومراده الوصف الجزئي المقيد ...

ومن هنا نتبين أن هذه الأوصاف لا يجوز حمل الحديث على واحد منها ليكون هو المقصود والمراد بلفظ البدعة.

٦- تعريف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي[1]:

بعد أن ذكر المعنى اللغوي للبدعة، تحدث عن المعنى الشرعي الخاص فقال:

---

(١) هو العالم الحنفي المحدث الهندي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي=

(هو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثات بعد الصحابة، بغير إذن الشارع لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة، فلا يتناول العادات أصلاً بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات ...)[1].

وهذا التعريف وإن كان فيه بعض الصواب كقوله عن البدعة: (هي الزيادة في الدين أو النقصان منه)[2]، وكقوله: (بغير إذن الشارع). إلا أنه يحتوي مع ذلك على جملة من المبهمات المجملة، التي تحتاج إلى إيضاح وتفصيل، وجملة أخرى من الأخطاء...

فأما المجمل في التعريف فقوله: (الحادثات بعد الصحابة)[3].

وهذا يحتاج إلى إيضاح، فليس كل ما أُحدث في زمن الصحابة سنة مقبولة وهذا راجع إلى ما سبق الحديث عنه عند الكلام على مفهوم البدعة عند أهل السنة.

ويمكن تلخيصه هنا بما يناسب المقام، وهو أن قول الصحابي وفعله إذا، خالف النص فهو غير معتبر، وإذا خالفه صحابي آخر فينظر في المسألة بمقياس الأدلة، ومقاييس الترجيح المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، وإذا قال قولاً لم ينتشر ولم يُعلم فيه خلاف من أحد فهو محل خلاف، والراجح أنه حجة، وكذلك ما كان في حكم المرفوع فهو حجة، وما عدا ذلك فما حدث في زمانهم فلا يجعل حجة، فضلا عن كونه سنة، والدليل على ذلك إنكار بعض الصحابة على بعض أمور حدثت، مثل إنكار ابن عباس- رضي الله عنهما- على معاوية- رضي الله عنه- حين مسح في طوافه أركان البيت الأربعة[4].

=سنة ١٣٠٤ هـ. الأعلام ١٨٧/٦.

(١) إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلاً، في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٦٢/٢، والترمذي فى كتاب الحج، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني ٣/ ٢١٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٥/٥.

وإنكار سلمان الفارسي[1] على أبي الدرداء[2] حين كتب إليه أن، (هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان، إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله)[3] وغير ذلك.

أما قوله: (بغير إذن الشارع لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة)[4]، ففي قوله: (ولا إشارة) إجمال يحتاج إلى بيان، فكم من مبتدع في الأحوال والسلوك بنى بدعته على ما يدعيه من إشارات النصوص، وقد اشتهر في مناهج تفسير القرآن (التفسير الإشاري) الذي تعتمد عليه الصوفية في فهمها لنصوص القرآن [5].

وإن قصد بالإشارة: إشارة النص الذي: هو العمل بما يثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سبق له النص كقوله تعالى:(﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[6] سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ...)[7] فهذا المعنى محتمل، ويختلف الحكم عليه باختلاف الأفهام التى تستنبط الأحكام من النصوص، إلا أن قاعدة (لا اجتهاد مع النص)، وقاعدة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) تحكم هذا الفهم وتضبطه، وتحكم عليه بالقبول أو الرد.

---

(١) هو الصحابى المعمر أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، سمع بالنبي ـصلى الله عليه وسلمـ فأسلم وكان رقيقاً، أول مشاهده الخندق، ثم بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، اتفق على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، وتوفي سنة ٣٦ هـ. الإصابة ٢/٦٠.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر، وقيل مالك أو ثعلبة بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وهو حكيم هذه الأمة، توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل بعد صفين والأول أصح، الإصابة ٣/ ٤٦.

(٣) الموطأ كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته ص ٧٦٩.

(٤) إقامة الحجة ٢٢.

(٥) انظر مناهل العرفان ٢/٧٨ والتفسير والمفسرون ٢/٢٨٠.

(٦) البقرة/ ٢٣٣.

(٧) التعريفات للجرجاني ٢٧.

أما قوله عن المعنى الشرعي للبدعة، وأنه (لا يتناول العادات أصلاً) فهذا خطأ ظاهر، وقد سبق بيان دخول البدع في العادات والمعاملات، وسيأتي الكلام عنها- بعون الله- في الفصل الرابع من الباب الثاني بتفصيل أوسع.

والأصل في هذا الباب: قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم استقلوها، فمنع أحدهم نفسه من النوم، والآخر من الأكل نهاراً، والثالث من تزوج النساء[1].

ومثل ذلك قصة الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بإتمام صومه، وترك الصمت والشمس والقيام[2].

قال الحافظ ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه- إلى أن قال- كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)[4].

فإذا كانت العادات مما يراد به القربة إلى الله- سبحانه-، وليس لها هذا الوصف شرعاً فهي بدعة بلا شك، ولهذا فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد زجره للثلاثة الذين استقلوا عبادته، فألزموا أنفسهم بترك بعض المباحات، زيادة في القربة إلى الله سبحانه وتعالى. قال- صلى الله عليه وسلم: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٦/١١٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ٢/١٠٢٠.

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك ٧/ ٢٣٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٥٥.

وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

أما قوله عن المعنى الشرعي للبدعة وأنه: (يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات)[2] فغلط واضح.

إذ إن البدعة تكون في العقائد والأقوال والأعمال، وهذا معلوم من حال أهل البدع، وقد مر أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[3].

فالخطاب الشرعي يتعلق بأفعال المكلف الاعتقادية، والقولية، والفعلية، وهذه الأضرب تدخلها البدع، ولا صحة لتخصيص البدعة بنوع من هذه الأنواع، فضلا عن بعض هذا النوع، بل إن البدعة تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل، وبالعادات كما تتعلق بالعبادات، وقصُر البدعة على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات، مخالف للواقع، فقد دخل الابتداع في أصول الاعتقاد، وفي فروعه، وفي أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأعمال اللسان، وهذا التخصيص مخالف أيضاً للقاعدة الكلية «**كل محدثة بدعة**».

فكيف يمكن تخصيص الابتداع في بعض الاعتقادات، أو بعض صور العبادات .. ومخالف لطريقة السلف، فإنهم أنكروا كل بدعة حدثت في الدين بالزيادة فيه أو النقصان منه، في شتى صور العبادات الصغيرة والجليلة، في العقيدة أو العمل، في العادات والمعاملات، أو العبادات المحضة، واعتبروا كل ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وقصد به الديانة بدعةُ ضلالةٍ.

والمفاهيم الخاطئة للبدعة كثيرة وشائعة في كتب ومقولات محسّني البدع، وهنا سنعرض لبعض هذه المفاهيم المخالفة لمفهوم أهل السنة، وطريقتهم في تعريف البدعة أو الحكم عليها:

١- قول ابن حجر الهيثمي عندما سئل: هل الاجتماع للبدع المباحة جائز؟..

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢.
(٢) إقامة الحجة ٢٢ــ٢٣.
(٣) انظر الاعتصام ١/ ٤٥.

فأجاب: (نعم هو جائز)[1].

وهذا القول منه مناقض لما قاله بعد ذلك تحت عنوان: (مطلب في أن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة بخلاف اللغوية)[2].

ومناقض لما اعتبره تفسيراً للبدعة فقال: البدعة (هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب، أو مستحب، سواء فعل في عهده- صلى الله عليه وسلم- أو لم يفعل)[3].

وهذا المعنى صحيح ولكنه لم يستقر عليه عند التطبيق، فأجاز ما سماه الاجتماع على البدع المباحة، وأجاز أيضاً مطالعة كتب ابن العربي وابن الفارض، بل قال إن مطالعتها مستحبة، وإن فيها من عجائب الأسرار، ودقائق المعاني ولطائف العوارض ما لا يوجد في غيرها[4].

مع أن هذه الكتب والقصائد التي ندب إلى قراءتها محشوة بالبدع الكفرية من عقائد الحلول والاتحاد وغير ذلك، من المحدثات المناقضة للدين وأمثلة التطبيقات البدعية المخالفة لشرع الله في كلام الهيثمي كثيرة[5].

٢- قول السيوطي في الحاوي، عند حديثه عن بدعة المولد النبوي، ورده على من اعتبرها من المحدثات:

(...البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة ...)[6].

ويوجد في كلام السيوطي ما يؤيد تحسينه واستحبابه لبعض البدع، بناءً

---

(١) الفتاوى الحديثية ١٥٠.

(٢) المصدر السابق ٢٨٠ــ٢٨١.

(٣) المصدر السابق ٢٨٠ــ٢٨١.

(٤) انظر الفتاوى الحديثة ٢٩٦.

(٥) انظر الفتاوى الحديثية ٥٢، ٥٣، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٠٥، ٢٩٧، ٣٠٠.

(٦) الحاوي ١٩٢/١.

على فهمه للبدعة الشرعية، وأنها على ضربين قبيحة مذمومة، وحسنة محمودة[1].

٣- قول ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري:

(... إذ كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإن البدعة هو ما ابتدع وأحدث من الأمور، حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور)[2].

فإن كان مراده بقوله: (فأما البدعة ما ابتدع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً)[3]، البدعة اللغوية فصحيح، وإن كان مراده البدعة بالمعنى الشرعي فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ودعوى عدم المخالفة عند الجمهور، دعوى غير صحيحة، بل السلف قاطبة لم يُؤثر عن أحد منهم وصف أي محدثة في دين الله بالحسن الشرعي.

٤ - قول اللكنوي في إقامة الحجة فيما نقله عن سعد الدين التفتازاني[4] محتجاً به:

(... البدعة المذمومة: هو المحدث فى الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دل عليه الدليل الشرعي ..)[5].

وهذا المفهوم في مجملة صحيح إلا في قوله: (من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين) فإنه يحتاج إلى تفصيل، فأما ما كان في عهد الصحابة فله أحكام سبق الحديث عنها، وأما التابعين فلا شك في أفضلية قرنهم بنص الحديث، ولكن ذلك لا يقتضي كون أفعالهم حجةً شرعيةً، بل إن أقوالهم وأفعالهم لابد من وزنها بميزان الكتاب والسنة، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه رُدَّ على صاحبه كائناً من كان.

(١) انظر الحاوي ١/١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ٣٤٨.

(٢) تبيين كذب المفتري ٩٧. (٣) المرجع السابق ٩٧.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله المشهور بسعد الدين التفتازاني، من أئمة العربية والبيان ورؤوس أهل المنطق والكلام، ولد سنة ٧١٢ هـ، وتوفي في سمرقند سنة ٧٩٣ هـ. شذرات الذهب ٦/٣١٩، والأعلام ٧/٢١٩. (٥) إقامة الحجة ١٩.

ثم نقل اللكنوي عن كلام بعض علماء الأحناف ما نصه:

(المراد من السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد، وهم الخلفاء الراشدون، ومن عاصر سيد الخلائق، ثم الذين من بعدهم من التابعين، ثم من بعدهم، فما أُحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم، فهو من البدعة، وكل بدعة ضلالة)[1]. وهذا الكلام ليس بصحيح من كل الوجوه، فأما السنة التي يجب التمسك بها فهي قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو فعله أو تقريره، وما جاء بعد ذلك من أقوال الصحابة وأفعالهم فبعضه حجة، وبعضه ليس بحجة على التفصيل السابق في الفصل السابق.

أما الذين جاءوا بعد الصحابة، وهم التابعون ومن تبعهم، فكلامهم وأفعالهم لا تسمى سنة بالمصطلح الشرعي؛ لأنه حينئذ ينفرط حبل السنن، ويصبح كل إمام قال أو فعل ما يخالف السنة لعدم بلوغ الدليل، أو عدم صحته عنده يحتج أتباعه بأن هذا القول سنة؛ لكونه في عهد التابعين أو تابعيهم، وهذا ما يتشبث به متعصبة المذاهب، بل الصحيح. كما قاله الإمام أبو حنيفة- رحمه الله: (ما جاء عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال)[2].

ويتوجه قول الإمام النعمان فيما جاء عن الصحابة إلى الفتيا والقضاء، فيما للرأى فيه مجال، أما ما كان مرفوعاً أو في حكم المرفوع فهو حجة كما سبق ذكره..

وفي الكلام الذي نقله اللكنوي ما لفظه: (فما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة)[3].

متعلق بما سبق بيانه فلا حجية لقول أحد أو فعله، إذا خالف الكتاب والسنة ولا حجية مطلقة لقول الصحابي أو فعله ... أما من جاء بعدهم فلا تعتبر أقوالهم

---

(١) إقامة الحجة ٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٤٠١.

(٣) إقامة الحجة ٢٠.

أو أفعالهم حجة، إلا إذا عُلم عدم معارضتها للشرع، فالصحابة والتابعون لهم بإحسان هم سلفنا- رضي الله عنهم- ومع ذلك فالحجية في مذهب الصحابي مشروطة فيما كان مرفوعاً أو في حكم المرفوع، أما التابعون فقد حصل في زمانهم كثير من البدع، وقال بعضهم أو وقع فيما هو بدعة باجتهاد ونحوه، كما قال شيخ الإسلام عند حديثه عن المخالف للسنة في أمور دقيقة: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ...)[1]، فعلى هذا فلا يكون قول التابعي أو تابع التابعي سنة أو حجة، بل هو خاضع لميزان الكتاب والسنة.

٥- قول الشعراني[2] في كتابه المسمى باليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر، وهو مصنف لبيان وشرح اعتقاد محي الدين ابن عربي:

قال: (فإن قلت: فهل يلحق بالسنة الصحيحة في وجوب الإذعان لها ما ابتدعه المسلمون من البدعة الحسنة؟ ...

فالجواب كما قاله الشيخ[3]: أنه يُندب الإذعان لها، ولا يجب- إلى أن قال- كما أشار إليها قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**»[4] فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسناً، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به ما لم يشق ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله- تعالى- بما يعطيه نظره إذا لم يكن على شرع من الله- تعالى- معيّن يحشر أمَّةً وحده، يعني بغير إمام يتبعه، فجعله خيراً وألحقه بالأخيار)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٩.

(٢) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، ولد عام ٨٩٨ هـ في قلقشند، وانتقل إلى مصر وبها تلقى العلوم، وله مصنفات مشحونة بالأقوال البدعية والدفاع عن المبتدعة، وله هيام بمحيي الدين بن عربي ومن على شاكلته من الصوفية، صنف كتاب طبقات الصوفية وفيه من البلاء مافيه، توفي سنة ٩٧٣ هـ. شذرات الذهب ٣٧٢/٨، والأعلام ١٨٠/٤.

(٣) يقصد محيي الدين بن عربي.

(٤) حديث سبق تخريجه ص ٦٠.

(٥) اليواقيت والجواهر ٤٤/٢.

وهذا القول باطل مخالف للكتاب والسنة وطريقة السلف.

فقوله: (من البدع الحسنة) سبق نقض ذلك وسيأتي في نهاية الفصل الحديث عنه.

وقوله: (إنه يندب الإذعان لها ولا يجب) تشريع لم يأذن به الله فكيف يلحق حكم الندب بأمر محدث؟ مع أنه لا يصح فيه وصف الإباحة؛ لكونه ممنوعاً من جهة الشارع، الذي قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

وهذا التقسيم بين الندب والوجوب، تزييف لحقيقة الحكم، فكأن المسألة مُختلف فيها بين الوجوب والندب فقط، خاضعة لمبدأ الإذعان، وهذا ما لم يقل به أحد من سلف الأمة، أو أحد من العلماء أهل العلم والإيمان أتباعَ منهج السلف.

ولو ترك حكم البدع والسنن على هذا المنوال الذي اختطه الشعراني، وابن عربي لما بقي من الدين شيء، ولذهبت معاني الآيات والآحاديث الحاثة على الاتباع، والناهية عن الابتداع أدراج هذا القول المُردي.

أما قوله: (إن العابد لله- تعالى- بما يعطيه نظره، إذا لم يكن على شرع من الله تعالى معين يحشر أمةً وحده، يعني بغير إمام يتبعه فجعله خيراً وألحقه بالأخيار)... فهذا عين الضلال، والمضادة لكتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. فكيف يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله، بما يمليه عليه نظره أو ذوقه، ثم يصير من الأخيار، وأي معنى للعبودية والخضوع لله حينئذ، وما معنى الاتباع لرسوله- صلى الله عليه وسلم- التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2].

---

(١) الحشر ٧.

(٢) الأنفال ٢٤.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1].

وإذا كان كل من أملى عليه نظره أو ذوقه شيئاً أصبح أمة وحدة، ومن الأخيار، فليس هناك مبتدع على وجه الأرض.

فهذا القول من أعظم المحادّة لله ولرسوله، كما قال تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2].

وهذا القول مطابق لاعتقادات محيي الدين بن عربي الضالة الزائفة، فقد سوّغ لنفسه أن يتّبع ما يعطيه نظره، وما يملي عليه هواه، حتى تردى في هوة وحدة الوجود، وكفر بالإله المعبود فكان- كما قضى بذلك علماء الأمة- أمة وحده، ولكن في الكفر والزندقة، إمامه الشيطان، وإلهه هواه، فنسأل الله العفو والعافية.

أما استدلاله بقوله- صلى الله عليه وسلم- فسيأتي تفنيده في نهاية هذا الفصل عند الكلام عن شُبه محسّني البدع والرد عليها.

٦- قول القاضي أبي بكر بن العربي في شرحه للترمذي عند قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور**»..

قال: (.. وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[3] وقال عمر: (نعمت البدعة هذه).

وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة)[4].

---

(١) النساء ٦٥.

(٢) الشورى ٢١.

(٣) الأنبياء ٢.

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ٩/ ١٤٧.

أما لفظ محدث وبدعة ومعناهما اللغوي، فلا يتعلق بهما على خصوصهما مدح أو ذم، ولكنهما بالمعنى الشرعي مذمومان.

فما من شيء حدث بعد أن لم يكن حادثاً ووُجد بعد أن لم يكن موجوداً إلا ويطلق عليه من جهة اللغة «محدث» و«بدعة»، والمصطلح الشرعي الوارد في لفظ الحديث: «**وإياكم ومحدثات الأمور**» هو المقصود بالذم والتحذير، وليس هناك بدعة بالمعنى الشرعي إلا وهي باطلة وضلالة.

أما قوله: (وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة) فإنه ما من بدعة إلا، وهى مخالفة للسنة على وجه العموم أو الخصوص، فإذا تقرر ذلك، فإن سائر البدع مذمومة...

فإن كان المراد أنه إنما تذم البدع المخالفة لسنة في مقابلها على وجه الخصوص، فهذا تخصيص لقاعدة «**كل بدعة ضلالة**» بغير مخصص، وقد سبق الكلام عن هذا عند مناقشة تعريف الغزالى ...

أما قوله: (ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة) فمنطبقٌ على سائر البدع؛ لأن كل بدعة ضلالة في ذاتها، داعية إلى الضلال، وذلك من مقتضياتها، ولربما قصد القاضي ابن العربي- رحمه الله- بهذه الجملة أنه إنما يذم المحدِث الداعي إلى ضلالة، بخلاف المحدث الداعي إلى الهدى، وهذا ما يفهم من سياق حديثه عن البدعة ...

وهذا الفهم مجانب للصواب، فليس هناك محدثة داعية إلى هدى، وإلا لبطل معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» ولأصبح كل مبتدع يدعي أنه ببدعته المحدثة داع إلى هدى .. فلا يكون حينئذ مجال للإنكار على أي مبتدع لا سيما إذا علمنا أن كل مبتدع إنما يقصد ببدعته التقرب إلى الله، وهذا هو الهدى عنده.

٧- قول يوسف السيد هاشم الرفاعي: (... البدعة هى ما صادم نصاً، أو خالف هدَى الرسول- صلى الله عليه وسلم- أو ترتبت عليه مفسدة، وهذا هو معنى قول علمائنا إن البدعة المضلة الواردة في الحديث الشريف، هي المنافية لأمر

الشرع ...)[1].

وفي هذا القول مغالطات مخالفة للحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وعمل السلف.

فقوله: (البدعة هي ما صادم نصا) قول محدث مخالف للنصوص، ولطريقة السلف في الحكم على العمل بالبدعية أو عدمها؛ لأنه قيّد البدعة بمصادمتها للنص الشرعي، وهذا القيد تحكّم بلا دليل، إذ لا يتصور أن يكون إزاء كل بدعة نص شرعي، فقد تكون مصادمةً للنص الشرعي صراحة، وقد تكون مصادمة لعمومات الشريعة ومقاصدها، وقد لا يكون في مقابل البدعة بعينها نص بعينه، يدل على أنها أمر حادث، ولكنها تكون داخلةً في الابتداع من حيث كونها محدثة، يراد بها التقرب إلى الله ولا أصل لها في الشرع ...

وهذا الذي كان عليه سلف الأمة ومن أدلة ذلك:

ما رواه ابن وضاح بسنده عن أبي حفص المدني[2] قال: (اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- يدعون بعد العصر، فخرج نافع[3] مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس: إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع)[4].

وروى ابن وضاح أيضا بسنده إلى إبراهيم النخعي[5]، أنه سُئل عن اجتماع

(١) الرد المحكم المنيع ١٤٠.

(٢) هو عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مشهور بأبي حفص المدني، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب ٥٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٧.

(٣) هو الإمام التابعي أبو عبد الله نافع، مجهول النسب ديلمي الأصل معروف بمولى عبد الله ابن عمر، كان من أئمة التابعين بالمدينة، وكان علامة في الفقه كثير الراوية للحديث، توفي سنة ١١٧ هـ، العبر ١١٣/١، وتقريب التهذيب ٢٩٦/٢.

(٤) البدع والنهي عنها لابن وضاح ٤٦.

(٥) هو الإمام التابعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي من أكابر التابعين=

الناس عشية عرفة فكرهه وقال: محدث»[1].

وروى أيضا بسنده قصة ضرب علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- للقاصّ في مسجد الكوفة[2].

وقصة ضرب عمر- رضي الله عنه- للقوم الذين اجتمعوا للدعاء للمسلمين وللأمير[3].

فبدعة التعريف في غير عرفة التي نهى عنها نافع والنخعي؛ لم تصادم نصا بعينه ينهى عن التعريف، ولم ترفع حكماً، ولم تُلغ تشريعاً بمنافاتها لعين الأمر الشرعي، ومع ذلك سماها السلف بدعة ومحدثة، لإنها اختراع في الدين لا دليل عليه.

ولذلك عد أحمد بن حنبل هذا الفهم من أصول أهل السنة، فقال فيما رواه عنه اللالكائي بسنده:

(أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة ضلالة)[4].

فمن أراد إخراج شيء من البدع من وصف الضلالة، فقد خالف السلف في طريقتهم، وأتى بأمر حادث ليبرر محدثات أُخر ...

٨- قول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: عند حديثه عن الاحتفال بالمولد النبوي، بعد أن نقل تعريف الشاطبي للبدعة، وجّه هذا التعريف حسب فهمه

=صلاحا وصدقاً ورواية وحفظاً للحديث، عاش بالكوفة، وكان إماما مجتهداً له مذهب خاص توفي سنة ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، وحلية الأولياء ٤/٢١٩.

(١) البدع لابن وضاح ٤٧.

(٢) المرجع السابق ١٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٩.

(٤) اللالكائي ١/١٥٦.

فقال: (فلِكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين، وأنه جزء لا يتجزء منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك .. وتلك هي روح البدعة وسر تحذير الشارع منها، وذلك هو الملاحظ في تسميتها بدعة- إلى أن قال- إن مناط إنكار البدعة وردها على صاحبها أن المبتدع يُقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه)[1] ثم مثّل على فهمه هذا بأمور عدّها من البدع الحسنة، كالاحتفالات ببدء العام الهجري، وبالمولد النبوي والإسراء والمعراج، وبذكرى فتح مكة، وغزوة بدر ... وهذا المعنى مخالف أيضا لطريقة السلف في اعتبار العمل المحدث بدعة، إذ قَصَر البدعة على ما أُدخل في الدين وأُقحم فيه واعتبر جزءاً منه.

وهذا الوصف يصح إطلاقه على سائر البدع باعتبار الإحداث الملازم لها، ولكن إطلاقه على البدعة الحقيقية أوضح، وعلى هذا الاعتبار تخرج البدع الإضافية من وصف الابتداع؛ لأنها إنما تكون ملازمة لعمل مشروع في الأصل، فعند النظر إلى العمل من حيث أصله نراه مشروعاً، وعند النظر إلى ما ألحق به نراه مبتدعاً، وهذه هي البدعة الإضافية ...

فإذا طُبِّق هذا الوصف الذي ذكره البوطي على البدعة الإضافية، فإنه لا يتضمنها، ولا تدخل فيه صراحة، وبهذا ينفتح باب الابتداع.

ولذا نراه عندما ذكر بدع الاحتفالات بالمولد والإسراء ونحوها، عدها من السنن الحسنة.

وعلى هذا الفهم لا يدخل في الابتداع عنده ما أُلحق بالأعمال المشروعة من محدثات، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً بالبدع الإضافية...

ثم إن هذا الاشتراط ينافي القاعدة الكلية «**شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» ويلغي معاني الاعتصام بالسنة والتحذير من البدعة التي أجمع عليها السلف،

---

(١) الرد المحكم المنيع ص ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.

من مثل قول ابن مسعود- رضي الله عنه- (إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق)[1]. ويناقض ما رود عن الصحابة والتابعين من إنكارٍ لسائر البدع الحقيقية والإضافية.

٩- قول محمد علوي مالكي عند ذكره لحديث: «**كل بدعة ضلالة**»:

(إن المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي- إلى أن قال-: وحديث البدعة هذا من هذا الباب[2]، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كلي ...)[3].

وهذا القول ينساق في سياق أقوال المحسنين لبعض البدع، ويتناسب مع دعوته لاعتناق التصوف، وحثه على ممارسة بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وهو قول مُكرر لأقوال من سبقه في هذا المضمار، ومقرِر لآراء محسني البدع. حيث جعل مراد النبي- صلى الله عليه وسلم-: بقوله: «**كل بدعة ضلالة**» محصوراً في البدع السيئة.

وهذا فيه تعدٍ على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرين، وأخف المفسدتين، ثم يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيء وحسن من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد، المزعوم أنه هو مراد النبي- صلى الله عليه وسلم-..

وأما قوله في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة باب رقم ١٩ ص ٥٤، وابن وضاح ص ٢٥.

(٢) يشير إلى التقييد الوارد على المطلق من النصوص، والتخصيص الوارد على العام منها، مما سيأتي مناقشته عند الحديث عن شبه المبتدعة .

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح ص ٣٣، ٣٤.

أو أصلي كلي فمتصور في سائر المحدثات، التي يقصد بها القربة، وليس عليها دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وينبني على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة، وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لان المحدث إذا كان داخل تحت أصل شرعي فليس ببدعة شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة .. ولكن اعتبار أن لهذا الأمر أصلاً شرعياً، أو أصلاً كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة.

ومثال ذلك:

حب النبي- صلى الله عليه وسلم- أصل شرعي ومطلب إلهي، ولكن هذا الأصل قد يدخله الابتداع بفعل المكلف، كأن يحدث طريقة يعبِّر بها عن حبه للنبي- صلى الله عليه وسلم-، وهذه الطريقة محدثة وبدعة، داخلة على أصل شرعي أو قاعدة كلية .. فليس بكاف أن يقول المرء بأن هذا الأمر داخلٌ تحت أصل شرعي حتى يتضح أولا: هل هذا أصل معتبر من جهة الشرع، ثم يُنظر ثانيا في الأمر الداخل عليه، هل هو مناف لهذا الأصل، أو لأصل آخر أم لا؟. وقد سبق في هذا الفصل أن من أسباب الابتداع، إحداث قواعد وأصول ونظريات، يسير عليها المبتدع وينقاد لها، فيبني على الأصل المحدث فرع محدث، وسبق أيضاً أن من حجج أهل الابتداع ومتعلقاتهم، الزعم بأن هذا العمل داخل تحت أصل شرعي أو قاعدة كلية، وهو ليس كذلك، إما بمنافاته لهذا الأصل أو لأصل مثله[1].

وبعد ذكر بعض المفاهيم الخاطئة للبدعة يأتي الحديث عن بعض الشُبه التي يتعلق بها هؤلاء، مع ملاحظة أن كل بدعة لها شُبه تخصّها بذاتها، ولا تتعداها إلى غيرها .. والذي يهمنا في هذا المقام، هو ذكر بعض الشُبه التي يُحتج بها في سائر البدع أو غالبها:

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦، ٦٢٩، ٦٣٥.

وهذه الشبه على أقسام:

القسم الأول:

شُبه من الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة التي يستدل بها هؤلاء على قسمين:

أ ـ حديث موضوع أو ضعيف.

ب- نص صحيح ولكن ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه.

القسم الثانى:

شبه من كلام العلماء.

القسم الثالث:

شبه من جهة النظر والذوق والكلام ونحو ذلك.

بيد أنه يُلاحظ مما سبق نقله من تعريفات ومفاهيم خاطئة للبدعة، أنها تشترك في أمر واحد: وهو تحسين بعض البدع.

أو تقرير أنه يوجد في المصطلح الشرعي بدعة حسنة وأخرى سيئة، ومن أجل ذلك نرى أن الأدلة التى يستدل بها هؤلاء، تدور في هذه الدائرة نفسها، ولهذا فإن مناقشة الأدلة التي يستدلون بها على حسن بعض البدع، ستكون منقسمة بين هذا الفصل، والفصل الخامس من الباب الثاني.

القسم الأول: شُبه الأدلة:

والأدلة التى يستدل بها من يقول بحسن شيء من البدع، ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً له، إما لأنها غير ثابتة لكونها وردت بسند واهٍ أو ضعيف، وإما لأن وجه الدلالة فيها ليس كما فهمه المستدل به. فمن القسم الأول:

١- ما رواه الترمذي، وابن ماجه كل بسنده إلى كثير[1] بن عبد الله بن

---

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدنى، قال=

عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لبلال ابن الحارث[1]: «**اعلم** قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **اعلم يا بلال**، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: **إنه من أحيا سنة من سنتي قد أُميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضى الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا**»[2] وهذا لفظ الترمذي.

استدل بهذا الحديث من استحسن بعض البدع، فقال: قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من ابتدع بدعةَ ضلالةٍ لا ترضي الله ورسوله**» دليل على أن البدع لا تذم بإطلاق، بل يذم منها ما كان متصفا بالضلالة أو مؤديا إلى سخط الله ورسوله .. أما إذا كانت المحدثه ليست كذلك، فهي داخلة تحت وصف السنة الحسنة التي ينال صاحبها الأجر والثواب؛ لأن الإضافة الواردة في قوله: «**من ابتدع بدعة ضلالةٍ**» تفيد مفهوماً مخالفاً مؤداه: أن من ابتدع بدعة ليست بضلالة، فإنه موعود بالإثابة.

ولمناقشة هذه الشبه قبل الكلام عن سند هذا الحديث أقول: إن الحديث على افتراض صحة سنده، ليس فيه هذا المعنى الذي يقول به المبتدع، بل هو دليل عليه؛ لأنه ما من بدعةٍ إلا وهى ملازمة لوصف الضلال، بنص حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»...

وما من بدعة إلا ويبغضها الله ورسوله، بدليل تحذيره- صلى الله عليه

= الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب، تهذيب التهذيب ٤٢٢/٨، وتقريب التهذيب ١٣٢/٢، والكاشف ٥/٣.

(١) هو الصحابي الجليل بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، من الشجعان المشاهير، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة خمس للهجرة، وتوفي في أواخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ، عن ٨٠ عاماً، الإصابة ١٦٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٥/٥، وابن ماجه بطريقين في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت ٧٦/١.

وسلم- من كل محدثة «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**» فيكون الحديث على هذا المعنى دليلاً ضد المستدل به على حسن بعض البدع، أما الإضافة الواردة في الحديث فلا مفهوم لها، إلا كمفهوم الصِفَةِ في قوله تعالى:﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً** ﴾[1]،وذلك لأن، الضلالة صفة ملازمة للبدعة في كل حال[2].

ثم إن في هذا الحديث دليلاً على إبطال البدع، وذلك بالحض على إحياء سنة قد أميتت، فإنه وعد بالأجر لمن أحيا سنةً ميتةً، لا لمن يخترع شيئاً جديداً، ثم يطلق عليه سنة حسنة، لأن الذي ورد في الحديث، إحياء سنة ثابتة نُسيت أو تُركت، وليس فيه إحداث ما لم يثبت، فدل هذا على أن المراد التحذير من الابتداع، لأنه في مقابل الاتباع، ولانه ملازم للضلال في كل الأحوال.

هذا على افتراض صحة هذا الحديث، فكيف وقد ثبت أنه (موضوع) وعلّته كَثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المُزني، الذي عليه مدار الحديث (فقد سئل عنه أبو داود فقال: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر[3]: مجمع على ضعفه)[4].

أما تحسين الترمذي لهذا الحديث، فمنقوض بأقوال أئمة الجرح والتعديل، الذين اتفقوا على جرحه، وقد بين الذهبي أن الترمذي لا يعتمد عليه في التصحيح، وذلك عند ترجمته لكثير بن عبد الله هذا . قال: (وأما الترمذي فروى من حديثه

(١) آل عمران/ ١٣٠.

(٢) انظر الأعتصام ١/١٨٥ وتعليق الألباني على هذا الحديث في مشكاة المصابيح ١/ ٦٠.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار، توفي وله خمس وتسعون سنة ٤٦٣ هـ العبر ٢/٣١٦، والبداية والنهاية ١٢/١٠٤، وشذرات الذهب ٣/٣١٤، ووفيات الأعيان ٦/٦٤.

(٤) انظر ترجمة كثير بن عبد الله، وهذه الأقوال عنه في تهذيب التهذيب ٨/٤٢٢.

الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)[1].

٢- ومن الشُبه التى يتمسك بها المحسّن للبدع: قوله قد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمد- صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء**»[2] وفي بعض الروايات زيادة: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر- رضي الله عنه)[2].

وهذا الحديث الذي يستدل به المحسن للبدع، لم يرد مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا عند الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٥/٤) عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- وفي سنده أبو داود النخعي وهو سليمان بن عمرو، وقد تفرد بروايته، كما قال الخطيب، وهو كذاب كما قال الذهبي في الميزان: (٢١٦/٢) ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان يضع الحديث، فالحديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٨٠/١) وذَكَر تفرد النخعي، وكلام أحمد عنه

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٩، وفي فضائل الصحابة ١/ ٣٦٧، والحاكم في مستدركه ٣/ ٧٨ من قوله وما رأى المسلمون حسناً .. مع ذكر الزيادة، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ص ٣٢٢، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب الإمامة ص ٣٧٦، وابن حزم في الإحكام ٥/ ٩٩٤ والطيالسي في مسنده ٢٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦، وفى تاريخ بغداد ٤/ ١٦٥ عن أنس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وذكره المحب الطبري، في الرياض النضره ١/ ٢٢٠ ثم قال: خرجه السرّي ..، وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ١٧ أن أبا سعيد بن الأعرابى خرجّ هذا الحديث في معجمه ٢/٨٤، من طريق عاصم عن زر بن حُبيش عن ابن مسعود، وذكر محقق فضائل الصحابة ذلك، وزاد ذكر تخريج الطراد الزبيني في أماليه ٨٨ ب وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٣ تخريج البيهقي له في المدخل.

ثم قال: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود، أما الأسانيد الأخرى المذكورة فكلها جاءت به موقوفاً على ابن مسعود، وهذا ما جعل الزيلعي[1] في نصب الراية[2] يقول: (غريب مرفوعا، و لم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود).

والغريب عند الزيلعي مصطلح منه لنفسه في الحديث الذي لم يجد له أصلاً[3].

وقال ابن القيم بعد أن أورد هذا الأثر (... ليس من كلام رسول الله وإنما. يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود)[4] وإليك دراسة موجزة لهذه الأسانيد:

الطريق الأول:

بسند الإمام أحمد في مسنده، وفي فضائل الصحابة، والحاكم في مستدركه وفيه أبو بكر بن عياش، ثقة عابد تغير حفظه بعد ما كبر[5].

قال الذهبي في الميزان: (صدوق ثبت، في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم)[6].

وفيه عاصم بن بهدلة[7]، قال في الميزان: (ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم)[8].

وفي التقريب: (صدوق له أوهام)[9].

---

(١) هو الإمام المحدث الحنفي عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد، فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، ووفاته بالقاهرة، من أشهر مؤلفاته كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية توفي ٧٦٢ هـ. الأعلام ٤/ ١٤٧، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٥.

(٢) نصب الراية ٤/ ١٣٣ــ١٣٤.

(٣) انظر هامش كتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لملا على قاري ١٨٦.

(٤) الفروسية لابن القيم ٨٢.

(٥) انظر التقريب ٢/ ٣٩٩.

(٦) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٩.

(٧) هو إمام القراءة عاصم بن بهدلة المشهور بابن أبي النجود الأسدي مولاهم، أبو بكر الكوفي، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون، وهو صدوق له أوهام، توفي سنة ١٢٨ هـ. تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨، وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٣، والكاشف ٢/ ٤٤.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧.

(٩) تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣.

وبذلك أصبح هذا الأثر حسن الإسناد.

قال عنه الهيثمي[1] في المجمع (رواه أحمد، والبزار[2]، والطبراني[3]، ورجاله موثّقون)[4].

وبهذا يظهر أن سند البزار والطبراني، متفق مع سند الإمام أحمد. قال الشيخ أحمد شاكر[5]- رحمه الله- في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود)[6]. قال الساعاتي[7] في الفتح الرباني[8] مثل ذلك.

---

(١) هو الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن نور الدين المصري حافظ ضابط، له كتب في الحديث أكثرها في تخريج الزوائد من أشهرها مجمع الزوائد، توفي سنة ٨٠٧ هـ. الأعلام ٤/ ٢٦٦.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده، ارتحل في شيخوخته ناشراً لحديثه حتى أدركه الأجل بالرملة سنة ٢٩٢ هـ. سير النبلاء ٣/ ٥٥٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة محدث الإسلام، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة كان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب، كثير التصانيف والرحلة والمشائخ، توفي سنة ٣٦٠ هـ. العبر ٢/ ١٠٥، وسير النبلاء ١٦/ ١١٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٧٤.

(٤) مجمع الزوائد ١/ ١٧٧.

(٥) هو العلامة محدث العصر أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء مصري، من علماء الحديث في هذا العصر، صاحب فقه وتحقيق ونظر دقيق، والناظر في مؤلفاته يوقن بمنزلته، من آثاره تحقيق الرسالة للشافعي، وتخريج مسند الإمام أحمد، توفي سنة ١٣٧٧ هـ. الأعلام ١/ ٢٥٣. ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٦٨.

(٦) مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٥/ ٢١١.

(٧) هو المحدث المصري أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا المشهور بالساعاتي؛ لأن مهنته كانت تصليح الساعات من المشتغلين بالحديث، ومن أجل آثاره الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في ٢٤ جزءاً، ومن أعظم مكاسبه التي يُرجى له بها الأجر: ولده الإمام حسن البنا الذي قُتل في حياة والده بعد أن أسس كبرى الدعوات الإسلامية، وقاد الجهاد ضد الأنجليز واليهود، توفي أحمد البنا سنة ١٣٧٨ هـ. الفتح الرباني ٢٤/ ٢٣٢ــ٢٣٧ ترجمة موسعة كتبها ولده عبد الرحمن ، والأعلام ١/ ١٤٨.

(٨) الفتح الربانى ٢٢/ ١٧٠.

وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه، من طريق الإمام أحمد، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[1].

وقد وافقه الذهبي على ذلك[1].

الطريق الثاني:

بسند أبي داود الطيالسي[2] في مسنده[3] أخرجه البيهقي في الاعتقاد عن طريق الطيالسي[4].

وأبو نعيم في كتاب الإمامة، عن طريق الطيالسي أيضا[5] والخطيب في الفقيه والمتفقه[6].

ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية، والطبراني في معجمه، عن طريق أبي داود، الطيالسي كما ذكر الزيلعي[7].

وهذا السند يجتمع في الرواية عن المسعودي[8]، عن عاصم[9] عن أبي وائل[10] عن ابن مسعود وهو سند ضعيف، علته المسعودي وهو: عبد الرحمن

---

(١) المستدرك ٣/ ٧٨ــ٧٩.

(٢) هو الحافظ الكبير صاحب المسند سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الفارسي المشهور بالطيالسي، كان من أحفظ الناس بالحديث، وكان يحدث بأربعين ألف حديث، وليس معه كتاب، وكان ثقة من أصدق الناس لهجة، وقد استشهد به البخاري في صحيحه توفي سنة ٢٠٣ هـ. بالبصرة سير النبلاء ٩/ ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٨٢، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨.

(٣) انظر مسند الطيالسي ٣٣.

(٤) انظر الاعتقاد للبيهقي ٣٢٢.

(٥) انظر الإمامة والرد على الرافضة ٣٧٦.

(٦) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦.

(٧) انظر نصب الراية ٤/ ١٣٣ــ١٣٤.

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، وكان سيء الحفظ، قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك توفي سنة ١٦٠ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٤٨٧، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤ وسير النبلاء ٧/ ٩٣، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢١٠.

(٩) هو عاصم بن بهدلة المشهور بابن أبي النجود، صدوق له أوهام، سبقت ترجمته قبل قليل ص ٣٨٣.

(١٠) هو التابعي الكبير شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم. سبقت ترجمته ص ١١٠.

ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال في التقريب: (صدوق اختلط قبل موته)[1]، وفي الميزان: (سيء الحفظ)[2] وفي نصب الراية: (المسعودي ضعيف)[3]، قال ابن الكيال[4] في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: (وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد اختلاطه، وكذلك عاصم ابن علي[5])[6].

وروى هذا الأثر عن المسعودي الإمام الطيالسي وعاصم بن علي، وكلاهما رويا عنه بعد اختلاطه، وروى عنه عبد الله بن يزيد المقري[7] بسند رجاله ثقات كما عند ابن حزم في الإحكام[8] ولم يُذكر في كتب التراجم، هل روى عبد الله ابن يزيد عن المسعودي قبل الاختلاط أم بعده؟.

الطريق الثالث:

بسند الخطيب في الفقيه والمتفقه[9] والبيهقي في المدخل، كما ذكر ذلك الزيلعي[10].

ورجال هذا السند ثقات، ما خلا صالح بن محمد الأزاذواري لم أجد في

(١) تقريب التهذيب ١/٤٨٧.
(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٤.
(٣) نصب الراية ٤/ ١٣٣ــ١٣٤.
(٤) هو بركات بن أحمد بن محمد بن يوسف الدمشقي أبو البركات زين الدين الشهير بابن الكيال، واعظ، فقيه محدث، من أهل دمشق، نشأ تاجراً، ثم انقطع للعلم والوعظ، توفي سنة ٩٢٩ هـ. شذرات الذهب ٨/ ١٦٤، والأعلام ٢/ ٤٩، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤١.
(٥) هو عاصم بن علي بن صهيب الواسطي أبو الحسين التميمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، توفي سنة ٢٢١ هـ. تقريب التهذيب ١/٣٨٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٩.
(٦) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . ٢٨٨.
(٧) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المقري الأعور، أبو عبد الرحمن، من شيوخ الإمام مالك، ثقة توفي سنة ١٤٨ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ٤٦٢، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦٢.
(٨) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٩٩٥.
(٩) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٧.
(١٠) انظر نصب الراية ٤/ ١٣٣ــ١٣٤.

الكتب التي بين يديّ له ترجمة.

وأحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي[1] قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (لم أسمع فيه إلا خيرا)[2].

ومما سبق يتضح أن هذا الأثر الذي يستدل به محسّن البدع، لا تصح نسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بل هو من كلام ابن مسعود- رضي الله عنه-، هذا من جهة السند، وقد يبقى فيه شائبةُ احتجاج عند من يترك المحكمات من النصوص، ويتعلق بما اشتبه ليبرر بذلك ما أملاه عليه نظره وهواه فيقول: هذا من كلام صحابي جليل أوصى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالأخذ عنه، أو يقول: هذا الكلام من قبيل المرفوع حكماً؛ لكونه مما لا يُدرك بالعقل. ولمناقشه هذه الشبه لابد من وقفات:

الوقفة الأولى: المتأمل للآثار الواردة على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- يرى أنه من أشد الناس على البدع وأهلها، صغيرها وكبيرها كقوله- رضي الله عنه- (اقتصادٌ فى سنةٍ خيرٌ من اجتهاد فى بدعة)[3] وقوله: (أيها الناس إنكم ستحدثون ويُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول)[4]. وقوله: (اتبعوا آثارنا فقد كُفيتم)[5]. وقوله: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم كل ضلالة)[6] وقوله: (عليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع والتنطّع والتعمّق،

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وتلقى عنه كثيرون، قال الخطيب: ولم أسمع فيه إلا خيراً، تاريخ بغداد ٤/ ٣٥.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٣٥.

(٣) ذكره في مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في اتباع الكتاب والسنة ١/١٧٣ وقال: رواه الطبراني فى الكبير.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة: ٦١.

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠.

(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ٦٩ وذكره في مجمع الزوائد ١/١٨١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن وضاح ص ١٠.

وعليكم بالعتيق)[1] وهو الذي أنكر على المجتمعين في مسجد الكوفة ذكرهم لله بصورة جماعية، وقال لهم: (لقد فَضُلتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً- إلى أن قال- والذي نفسي بيده لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقاً بعيدا ولئن حرتُم يميناً وشمالاً لتضلُنَّ ضلالاً بعيداً)[2].

وهو الذي حَصَبَ الذين اجتمعوا على الذكر بالحصا في مسجد الكوفة، حتى أخرجهم منه وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعةً ظلماً، أو قد فَضُلْتم أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- علماً)[3].

والآثار الواردة عنه في ذم البدع والتحذير منها كثيرة، فهل يُعقل أن يقال بعد ذلك أن ابن مسعود- رضي الله عنه- يقول بحسن بعض البدع، أو بجواز إحداث شيء يُتقرب به إلى الله، لم يكن على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الوقفه الثانية:

القول بأن مراد ابن مسعود بقوله هذا، مشروعية أو إباحة شيء من البدع التي يستحسنها الناس، اتّهام لهذا الصحابي في دينه، فهل يصح أن يقول أحد من عامة المسلمين، أن ما رآه المسلمون حسناً، فإنه يجوز أن يتعبد الله به لأنه عند الله حسن؟ فضلاً عن صحابي عُرف عنه الحرص الشديد في الدعوة، إلى الاعتصام بالسنة ونبذ سائر البدع.

الوقفة الثالثة:

الزعم بأن المراد بهذا الأثر، جواز اتباع ما استحسنه المجتهد أو العالم أو العابد، تعدٍ على مقام الألوهية، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ٥٤، وابن وضاح ص ٢٥.

(٢) أخرجه ابن وضاح ٩، ١٠ وذكره في مجمع الزوائد ١/ ١٨٢ وقال قبله (وفى بعض طرق الطبراني الصحيحة المختصرة).

(٣) أخرجه ابن وضاح ١١، وذكره بنحوه في مجمع الزوائد ١/ ١٨١، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية يقول: (ابتدعوا لهم من الدين، ما لم يُبح الله لهم ابتداعه)[2]، (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله، أن يقول بلا استدلال ... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يُحدثه لا على مثال سبق)[3].

وهذا الذي يزعمه محسن البدع ويستدل عليه بشبه لا تنهض لتقرير مسألة من مسائل الفروع، يعارض النصوص الكثيرة في الإلزام بالاعتصام بالكتاب والسنة، والنهي عن إحداث شيء لم يأذن به الشرع الحنيف، وقولُ أو فعلُ المجتهد في العبادة أو العلم لا يكون دليلاً، وكذلك قولُ أو فعل جمهور من العلماء أو عامة المسلمين لا يعتبر دليلاً، بل كل ذلك محتاج إلى دليل، كما قال الإمام الشافعي- رحمه الله: (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله، أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهةُ العلم بعدُ: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثار ...)[4].

الوقفة الرابعة:

أن العلماء استشهدوا بهذا الأثر في غير ما استدل به محسنو البدع، وعلموا من لفظه ومعناه، غير ما اشتبه على هؤلاء وهذه الاستدلالات، تدور حول عدة معان:

الأول: أن هذا الأثر جاء في فضل الصحابة- رضوان الله عليهم-، وعلو منزلتهم، وارتفاع مكانتهم، يدلُّ على هذا المعنى: ما جاء في الأثر من تصريح بفضلهم .. ويدل عليه الجزء الذي يستدل به المبتدع وهو قوله: (وما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ...) ولذلك وضعه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة[5] ولم يرو إلا هذا الجزء الأخير من الأثر، وكذلك فعل

(١) الشورى / ٢١.
(٢) جامع البيان مجلد ١٣ ص ٢١.
(٣) الرسالة للشافعي ٢٥.
(٤) الرسالة للشافعي ٥٠٨.
(٥) المستدرك ٣/ ٧٨.

البيهقي في كتاب الاعتقاد، إذ أدخله في باب القول في أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[1].

وكذلك صنع الساعاتي في ترتيبه لمسند الإمام أحمد، حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، باب ذكر مناقبهم على الإجمال[2]، وقد سبقهم في هذا التصنيف الإمام أحمد، في كتابه فضائل الصحابة[3]، وبما يشبه هذا التصنيف، كان صنيع الحافظ أبي نعيم الأصبهاني في كتاب الإمامة[4] واستدل به ابن كثير في تفسيره[5] لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[6].

الثاني: هذا الأثر يجيء في أدلة صحة خلافة الصديق- رضي الله عنه-، وقد استدل به غير واحد، فمنهم على سبيل المثال صاحب الرياض النضره في مناقب العشرة، بعد أن أورده بالزيادة الواردة في المستدرك وغيره وهي:

(وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر- رضي الله عنه-) قال: (وهذا من أقوى الأدلة على صحة خلافته- رضي الله عنه- فإن الإجماع قطعي)[7] وكذلك ابن كثير في البداية والنهاية حيث قال بعد إيراده للأثر من مسند أحمد: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق)[8].

وقد جمع بين هذا المعنى والذي قبله، شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث استدل بهذا الأثر في منهاج السنة[9] على فضل الصحابة جميعاً، وعلى فضل أبي بكر على

---

(١) الاعتقاد ٣١٧ــ٣٢٣.
(٢) الفتح الرباني ٢٢/ ١٧٠.
(٣) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٣٦٧ــ٣٦٨.
(٤) انظر: كتاب الامامة والرد على الرافضة ٣٧٦.
(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٦.
(٦) الأنعام/ ١٢٤.
(٧) الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري ١/ ٢٢٠.
(٨) البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٨.
(٩) انظر منهاج السنة ١/ ١٦٦ــ١٦٧.

وجه الخصوص، في سياق رده على الرافضي، الذي زعم أن الذين بايعوا الصديق، إنما كانوا أصحاب جهل وطلب للدنيا، أخزاه الله ورضي الله، عن جميع صحابة نبيه.

الثالث: يجيء الاستدلال بهذا الأثر، عند أهل العلم في باب الإجماع عند ذكر حجيته، وممن استدل به ابن قدامه[1] في الروضة[2] وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد[3] والخطيب في الفقيه والمتفقه[4] وابن القيم في إعلام الموقعين[5] وفي الفروسية[6].

الرابع: مما سبق يتبين أن المراد بقوله: (ما رآه المسلمون ...) الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين-، بدليل سياق الأثر: (ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد- صلى الله عليه وسلم- فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن...) الأثر.

ويؤيدُ أن المقصود بالمسلمين في الأثر الصحابة، ما سبق نقله والإشارة إليه من أقوال العلماء، حيث دلت في مجموعها على هذا المعنى، وبذلك لا يبقى لمحتجٍ بهذا الأثر على استحسان بعض البدع أى مستمسك، فإن لم يكن ظاهر اللفظ متضحا لصاحب الشبهة، فإنه يتوجه إلى الإجماع، كما قال الإمام الشاطبي-

---

(١) هو الإمام العلم موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الحنبلي المقدسي، صاحب التصانيف، جمع بين العلم والعمل والتحديث والفقه، وكان ورعاً زاهداً ربانياً، عليه هيبة، ووقار وفيه حلم وتؤدة، ورزقه الله جمال الخلقة مع جمال الخلق، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـ العبر ٣/ ١٨٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٩٩، وشذرات الذهب ٥/ ٩٢، وسير النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(٢) انظر روضة الناظر ٨٦.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٣٨.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٦.

(٥) انظر أعلام الموقعين ٤/١٣٨.

(٦) انظر الفروسية/ ٨٢.

رحمه الله- في الرد على من استدل بهذا الأثر:

(إن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً؛ لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم- إلى أن قال- إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم، فيلزم استحسان العوام، وهو باطل بإجماع)[1] وقال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري- رحمه الله-:

(واحتجوا في الاستحسان بقولٍ يجري على ألسنتهم وهو: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد ألبتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود- ثم ذكر سنده إلى ابن مسعود وأورد الأثر- ثم قال: وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ...)[2].

وقد سبق الإلماح إلى استدلال العلماء بهذا الأثر في باب الإجماع، وهنا جاء أن المراد من الأثر كما يدل سياقه، صحابةَ الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا تنافي بين ذلك، ولا حجة فيه على تحسين أية بدعةٍ، بل على العكس من ذلك، فأما إجماع الأمة فإنه لا يمكن أن يكون على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ[3] كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

ولإجل ذلك تقرر عند علماء الإسلام، أن إجماع الأمة حق فلا تجتمع على ضلالة[4]، فإذا كان الأمر كذلك، والنص بأن «**كل بدعة ضلالة**» أصبح

(١) الاعتصام ٢/ ١٥٢.
(٢) الإحكام لابن حزم ٥/ ٩٩٥.
(٣) انظر الرسالة للشافعي ٣٢٢، ٤٧٠، ٤٧٢.
(٤) انظر الرسالة ٤٠٣، والفقيه والمتفقه ١/ ١٦٩، ومجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦.

الدليل الذي يستدل به المحسّن للبدع ضده.

وأما على أن المراد إجماع الصحابة، فإن الأثر ينقلب على المستدل به على حسن البدع، ذلك أن الصحابة- رضوان الله عليهم- أجمعوا على ذم كل البدع صغيرها وكبيرها، وحذروا منها، ونهوا عن مجالسة أصحابها، بل وحذروا من كل ذريعة تؤدي إلى البدعة، ولم يُنقل عن أحد منهم التوقف في شأن بدعة محدثة في دين الله، بل كان موقفهم كما تشهد بذلك سيرتهم: اعتقادُ أن كل المحدثات ضلال وانحراف عن سواء الصراط، فإذا كان هذا هو حالهم، فهو إجماع منهم على قبح سائر البدع، وحسن محاربتها وأهلها، وهنا يأتي، مكان الاستدلال بقول ابن مسعود- رضي الله عنه-: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ...).

وقد رأى جميع الصحابة أن الاعتصام بالسنة أمر حسن محمود، وأن ترك البدع والتحذير منها أمر لازم ممدوح، وأن إحداث شيء من البدع سيء وقبيح.

القسم الثاني من شبه الأدلة:

ما ورد بسند صحيح ووجه الدلالة فيه على خلاف ما فهمه المبتدع، المحسن للبدع، وهذه هي نصوص بعض الأحاديث:

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**[(١)].

٢- عن جرير بن عبد الله قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة، فحثّ الناس على الصدقة فأبطأوا عنه، حتى رُؤِيَ ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرّةٍ من وَرِقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٣/ ٢٠٦٠، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع، أو إلى ضلالة ٤/٤٣، وأبو داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٥/ ١٦، وابن ماجة في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٥، وعنده بنحوه عن أنس، والموطأ في كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء بلاغاً ١/ ٢١٨، وأحمد ٢/ ٣٩٧، والدارمي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٣/ ٢٠٥٩، وذكر له عدة طرق، وفي واحدة منها بلفظ (لايسن عبد سنة صالحة يُعمل بها بعده ..) ثم ذكر تمام حديث جرير الآنف، وأخرجه مسلم أيضاً عن جرير ذاكراً القصة بطولها، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ١/ ٧٠٤، وابن ماجة في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١/ ٧٤، وعنده بنحوه عن أبي جُحيفة، والترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو ضلالة ٤/ ٤٣.

٣- عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فحثَّ عليه فقال رجل عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**من استن خيرا فاستن به، كان له أجره كاملا، ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئا**»[(١)].

فيقول المبتدع في استدلاله بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» إن النبي- صلى الله عليه وسلم- (أجاز لنا ابتداع ما كان حسناً، وجعل فيه الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به، ما لم يشق ذلك على الناس ...)[(٢)].

وعلى هذا المنوال تَردُ استدلالات المبتدعة بهذا الحديث وبقوله: «**من دعا إلى هدى، ومن دعا إلى ضلالة** ...» الحديث. وقوله: «**من استنَّ خيراً فاستن به ومن استن سنة سيئة فاستن به** ..» الحديث. وترد شبهتهم- من هذه الأدلة- على البدع التى يستحسنونها بقولهم: هذه النصوص نَسبَت الاستنان إلى المكلف، وفي هذا دليل على جواز اختراع شيء في الدين، وليس المراد عَملَ سنةٍ ثابتةٍ؛ لأنه لو كان هذا هو المراد لقال: (من أحيا سنة، أو من عمل بسنة ثابتة أو من عمل بسنتي)، ونحو ذلك، ولكن الوارد: «**من سن سنة**»، «**من استن خيراً فاستن به**» وهذا اللفظ يدل دلالة واضحة على أن من أوجد شيئاً من أمور الخير واقتُدىَ به فيه، فإنه يُحمد على ذلك بدوام أجره إلى يوم القيامة، بعكس من أحدث شراً، فإنه يذم ويجازى باستمرار الآثام عليه إلى يوم القيامة.

مناقشةُ هذه الشبه:

الناظر إلى نصوص الشريعة لابد أن يوقن بأنه لا تضاد بينها البتة، ويلزم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة ١/ ٧٤، وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٠.

(٢) اليواقيت والجواهر لعبد الوهاب الشعراني ١/ ٤٤.

من ذلك أن يكون نظره إليها نظراً متكاملاً، فلا يؤمن ببعض ويكفر ببعض:، ولا يستدل بنص مُجْتزأ عن النصوص الأخرى أو معزول عنها، كما يفعل غالبية أهل الابتداع، بل لابد من الإحاطة بالنصوص فى المسألة التي يريد إصدار الحكم فيها، إحاطة موقن بأنه لا يمكن أن تتناقض النصوص الشرعية الثابتة.

وعلى هذا فلابد من النظر إلى هذه الأحاديث، التي يستدل بها المبتدع بهذا المعيار، الذي من تجاوزه تخبّط في أحكامه.

فالدعوة إلى الهُدى أو استنان سنة الخير، أو إيجاد السنة الحسنة، كل ذلك لابد أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية الثابتة بالنصوص الكثيرة: فمن هذه الضوابط أن العمل الذي يعمله الإنسان مريداً به القربة إلى الله، لابد أن يكون مشروعاً في أصله، فإذا لم يكن كذلك فهو ابتداع وضلال؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

فمن رأى هذا النص الذي كان ينادي به الرسول- صلى الله عليه وسلم- في خُطَبِهِ، وقارنه مع قوله: «**من سن سنة حسنة**» أو «**من استن خيراً فاستُّن به**» يجد أن لا تناقض بينها ولا تضاد، فاستنان الخير ليس على إطلاقه بل هو مضبوط بكونه مشروعاً، فإن لم يكن له أصل شرعي معتبر يدل عليه، فهو ابتداع وضلال، حتى ولو كان في ذاته فعلُ خير.

فمثلاً صلاةُ الرغائب تعتبر في ذاتها- مجردة عما يلحق بها- من أفعال الخير لوجود الذكر والتلاوة والتعبّد بالركوع والسجود فيها، ولكنّ فعل الخير هذا لمّا لم يكن له أصل من الشرع، من حيث الهيئةُ والزمان، أصبح من البدع والمنكرات، وهكذا سائر البدع المحدثة في دين الله، وليس اعتبار الخيريّة في عملٍ من الأعمال كافٍ في جعل هذا العمل مشروعاً، حتى يُعلم أن هذا الخير له أصل في الشرع لا من جهته الذاتية المنفصلة، بل ومن جهة ما يتبعه من هيئات وصفات ومتعلقات ....

ولزيادة التوضيح ترد قصة ابن مسعود- رضي الله عنه- مع الذين اجتمعوا في مسجد الكوفة، يذكرون الله بصفةٍ جماعية، وبين أيديهم الحصى يذكرون بها فأنكر عليهم ابن مسعود وزجرهم واعتبر عملهم هذا بدعةَ ضلالةٍ، وإحداث على غير هدى، مع أن الذكر في أصله مشروع، وقد وردت أحاديث في فضله، وفضل المجتمعين على ذكر الله، وهو من أمور الخير بلا شك، ولكن ذلك لم يكن مانعاً من إنكار ابن مسعود وتبديعه لهذا العمل، ومع أنه من أعلم أهل زمانه بفضل الذكر ومجالسه، ولكنه لما رأى هؤلاء أحدثوا هيئةً للذكر، وطريقة يتعبدون بها، ولم يكن ذلك معهوداً في عهده- صلى الله عليه وسلم- أنكر عليهم- رضى الله عنه-، وحصبهم حتى أخرجهم من المسجد. ولم ينقل عن أحد منهم أنه احتج بأن: «**من استن خيرا فاستُّن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به**».

ولم يعتبر ابن مسعود الخيرية الحاصلة بالذكر، منفصلة عن الخيرية الحاصلة بالاتباع وترك الابتداع، ولذلك أنكر عليهم وبدَّع عملهم.

وهكذا يطرَّد هذا المعنى فى سائر الأمور ...

ثم يقال لماذا يتمسّك المبتدع أو المحسن لبعض البدع بقوله: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة** ...» الحديث. ويعرض عن قوله- صلى الله عليه وسلم-: «...**من رغب عن سنتي فليس مني**»، مع أنهما متلازمان من حيث المعنى والمقصد.

وهكذا كان فهم السلف- رضوان الله عليهم- للسنة والمراد بها، كما قال عمر ابن عبد العزيز- رحمه الله: (سنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، ومن اقتدى بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[1]. وهذا سعيد بن المسيب[2]-

(١) أخرجه الآجري في الشريعة ٤٨، وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١/ ٣٥٧.

(٢) هو إمام التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد=

رحمه الله- ينهى الرجل الذي رآه يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيهما الركوع والسجود، فقال له الرجل: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة، قال: (لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة)[1].

ثم إن الناظر بعين الإنصاف والبحث عن الحق، يجد أن النصوص الذامة للبدع، نصوص عامة تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وقول القائل بأن المراد بقوله: «**من سن سنة حسنة**» الاختراع والابتداع الحسن، يلزم منه التعارض بين الأدلة الثابتة، وهذا غير مقبول، مع أنه قد توضح بأنه لا تعارض مطلقاً وإنما هي من باب المطلق والمقيد ...

فقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» وقوله: «**من استَّن خيراً فاستُّن به**» من المطلق الذي قُيّدَ بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقوله: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» وقوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» هذا على افتراض أن المراد بقوله: «**من سن سنة حسنة**» الاختراع والابتداء والايجاد، مع أن هذا ليس هو المراد، وإنما المراد العمل بما ثبت أنه من السنة، والدليل على أن هذا هو المراد ما يلي:

١- أن سبب قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» حادثة القوم الحفاة العراة الذين لما رآهم- صلى الله عليه وسلم- خطب في الناس، وحث على الصدقة عليهم، فأبطأ الناس حتى كره ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم جاء رجل من الأنصار بصرّةٍ من مال فوضعها، ثم تتابع الناس فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «**من سن سنة حسنة ..**» الحديث.

=التابعين وأعلمهم، كان من العباد والزهاد، لايخالط السلاطين ولا يداخلهم، وقصته مع آل مروان مشهورة، كان من أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، حتى سُمى راوية عمر، توفي في المدينة سنة ٩٤ هـ. العبر ١/ ٨٢، وسير النبلاء ٤/ ١١٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ حليةالأولياء ٢/ ١٦١.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٢/ ٤٦٦، والدارمي بلفظ يصلي بعد العصر في المقدمة باب ما يُتقى من تفسير حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ص ١١٦.

فدلت هذه القصة على السنة المقصودة في هذا الحديث وهي العمل بما ثبت كونه مشروعاً، إذ السنة التي سنّها الأنصاري- رضي الله عنه- هي: مبادرته إلى الصدقة التي حضّ عليها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ومن هذا السبب لورود الحديث، يتبين أن المراد به عمل ما هو مشروع، وليس إحداث ما ليس مشروعاً، ثم تسميته سنة حسنة كما فهم المبتدع[1].

٢- أن قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من سن سنة حسنة**» لا يمكن حمله على الاختراع والاحداث والابتداء عن غير أصل مشروع معتبر؛ لأن كون العمل حسناً أو سيئاً قبيحاً لا يُعرف إلا من جهة الشرع....

نعم، يدرك العقل حسن الشيء وقبحه، فيما هو متعلق بالمدح والثواب والذم والعقاب، ولكنه لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يجعل الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقلُ حسَنه، ولكن إدارك العقل حسن الشيء، لا يلزم منه حكماً بالوجوب أو الاستحباب، بل الحكم من خطاب الشارع، فلو لم يرسل الله رسولاً، لم يكن هناك أمر ولا نهي ولا عقاب، ولو أدرك العقل مصلحةَ أو مفسدةَ الفعل، ومن هنا يقال: بأن حسن الشيء وقبحه وما يترتب عليه من ثواب وعقاب، يأتي كل ذلك من قبل الشرع والعقل يدرك الحسن والقبح، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسط في هذا الباب، بين المعتزلة الذين يقولون بأن الحسن والقبح عقلي لا يتوقف معرفته وأخذه عن الدليل السمعي، والأشاعرة الذين قالوا بأن العقل لا يدرك حسن الشيء ولا قبحه مطلقاً، وإنما الحسن ما حسّنه الشرع، والقبح ما قبّحه الشرع.

ومذهب أهل السنة هو الوسط الذي قال بإدراك العقل حسن الشيء وقبحه، ولكن بدون أن يكون مستلزماً لأمرٍ أو نهيٍ أو ثوابٍ أو عقاب؛ لان

---

(١) انظر تفصيل هذا المعنى في الاعتصام ١/ ١٨٢ــ١٨٤.

ذلك من خصائص الشارع الحكيم[1]... ومن هنا نقول بأن استحسان العقل أو الذوق لفعل من الأفعال لا يكون مبرراً لإحداثه واعتباره سنة حسنة؛ لأنه لو اعتبر ذلك، من غير نظر إلى حكم الشارع لا نفرط عقد الشريعة، ولقال كل من شاء ما شاء، ولفعل كل إنسان ما أملاه عليه عقله أو ذوقه، فإذا عُلم- مع ما سبق- مقدار تنوّع عقول الناس وأفهامهم وأذواقهم، عُرف كم في حشايا القول باستحسان البدع من خطرٍ على الدين، وافتئات على الله وشرعه القويم الكامل، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

ومن الأدلة التي اشتبهت على محسّني البدع:

٤- حديث وابصة بن معبد[3]- رضي الله عنه- قال: (جئت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أسأله عن البر والإثم فقال: «**جئت تسأل عن البر والإثم؟** فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره، فقال: **البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس**)[4].

وفي لفظ: «**استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس،**

---

(١) انظر مسألة التحسين والتقبيح في: تحفة المريد على جوهرة التوحيد ١/ ٢٨-٢٩، والإشاد للجويني ٢٥٨-٢٥٩ ودرء التعارض ٨/ ٤٩٢، ومجموع الفتاوى ٨/ ٩٠، ١١/ ٦٧٦-٦٧٧، وإرشاد الفحول ٧، ومفتاح دار السعادة ٢/ ١٠٥، و سلم الوصول لشرح نهاية السول ١/ ٨٣-٨٤، وسيأتي بسط المسألة في الباب الثاني من الفصل الخامس.

(٢) المائدة/ ٣.

(٣) هو الصحابي البكاء وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث أبو سالم ويقال أبو الشعثاء، ويقال أبو سعيد الأَسَدي، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ٩ للهجرة، وعاش إلى ماقبل خلافة عمر بن عبد العزيز، كان كثير البكاء -رضي الله عنه- الإصابة ٣/٥٨٩، والبداية والنهاية ٥/ ٨٨ وتهذيب التهذيب ١١/ ١٠٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٧ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٥ وقال (رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي، وقال فيه البزار: الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه) اهـ. والذي في مسند أحمد: أبو عبد الرحمن السلمي. وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٣٦، وضعفه.

والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس»[1].

وبمعنى حديث وابصة حديث أبي ثعلبة الخُشني[2].

٥- قال: (قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي ويحرم على، قال: فصّعد النبي- صلى الله عليه وسلم- وصوّب فيّ النظر، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**البر ماسكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون ...**»[3] الحديث.

٦- عن أبي أمامه الباهلي- رضي الله عنه- قال: (سأل رجل النبي- صلى الله عليه وسلم-: ما الإثم؟ قال: **إذا حكّ في نفسك شيء فدعه**، قال: فما الإيمان؟ قال: **إذا ساءَتك سيئتُك، وسرتك حسنتك، فأنت مؤمن**)[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٥ بلفظ (استفت نفسك) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب ابن عبد الله بن مكرز وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٣٦ وضعفه، ثم قال: (وقد روي هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة) ثم ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني وأبي أمامة الآتي ذكرهما وغيرهما من الأحاديث.

(٢) صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مختلف في اسمه، فقيل جُرهم بن ناشم، وقيل جرثوم بن لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وغير ذلك من الأقوال، وهو مشهور بكنيته فلا يكاد يعرف إلا بها، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- فى يوم خيبر، توفي بالشام سنة ٧٥ هـ، قبض وهو ساجد في جوف الليل فرأت بنته أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة، فنادت أمها أين أبي؟ قالت في مصلاه فنادته فلم يجبها، فأنبهته فوجدته ميتا -رضي الله عنه-.
الإصابة ٤/ ٢٩، وسير النبلاء ٢/ ٥٦٧، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤١٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٤، وأبو نعيم في الحلية من طريق أحمد بن حنبل ١/ ٣٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٦، وقال «رواه أحمد والطبراني وفي الصحيح طرق من أوله ورجاله ثقات» وذكره ابن رجب في جامع العلوم ٢٣٧، وقال عنه (وهذا أيضا إسناده جيد ..).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٥١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وذكره ابن رجب في جامع العلوم ٢٣٧ وقال: «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم».

٧- وبمعنى ما مضى: عن النواس بن سمعان[١]- رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن البر والإثم؟ فقال: **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**)[٢].

وهذه الأحاديث الأربعة بمعنى متقارب، يستدل بها وبأمثالها من الأحاديث والآثار، المحسّن للبدع، على أن معناها الرجوع في الأمور الحادثة في الدين إلى ما يقع بالقلب، ويهجُس في النفس، فإذا اطمأنت إليه النفس و لم تجد حرجاً فهو صحيح حسن، يصلح أن يكون قربة؛ لأنه بِرّ يجازي الله عليه بالثواب.

وأما إذا تحرّجت النفس فيه وارتابت وترددت، فإنه، قبيح يحظر الإقدام عليه، ولا يصلح أن يكون قربة لكونه مأثماً.

وإن في مجموع هذه الأحاديث، دليلاً على أن الاستحسان والاستقباح الذي يقع بالقلب، أمر يصح الاعتماد عليه لقوله: «**استفت قلبك**».

وفيه دلالة واضحة على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام[٣].

مناقشة هذه الشبهة:

تتعلق هذه الأحاديث بأمور عدةٍ، منها ما يخص الكلام عن البدعة، ومنها ما تدخل فيه البدعة من وجه دون وجه، ومنها ما لا علاقة له ببحث البدعة، وسيكون الكلام عن القسمين الأولين وهما يدوران حول الأمور التالية:

(١) هو الصحابي النواس بن سَمْعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله العامري الكلابي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخته، فلما دخل بها تعوّذت منه فتركها، سكن -رضي الله عنه- الشام، الإصابة ٣/ ٥٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٨٠-٤٨١، والكاشف ٣/ ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠، والدارمي في كتاب الرقاق باب في البر والإثم ص ٧١٨، والترمذي في كتاب الزهد، باب ماجاء في البر والإثم ٤/٥٩٧ وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٢.

(٣) انظر الاعتصام ٢/١٥٤.

١- الإلهام ومتى يعتبر ومتى لا يعتبر؟
٢- متى يصح استفتاء القلب؟
٣- المتشابه.
٤- دليل الحكم ومناط الحكم.

والكلام على الأمرين الثالث والرابع منضوٍ- مع غيره- تحت الأمر الثانى أما الأمر الأول فهو:

١- الإلهام:

ويراد به ما يُلقى في روع الإنسان من علم أو عمل أو إرادة[١]. وقد يسمى العلم اللدنّي[٢].

وبين الإلهام وكلّ من التحديث والفَرَاسة والإعلام بلا واسطة والكشف، عموم وخصوص من حيث الحقيقة والمتعلق[٣]، وتنقسم كل هذه المعاني من حيث الحكم إلى قسمين:

الأول : حق في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للعبودية والمتابعة والصدق مع الله، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله- صلى الله عليه وسلم- وكمال الانقياد له[٤].

الثانى : باطلٌ وشر في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للإعراض عن الوحي وتحكيم الهوى والشيطان، وما تشتهيه الأنفس[٥].

وعلى ذلك فإن الإلهام الذي يقع في روع المسلم إما أن يكون رحمانياً أو

---

(١) انظر التعريفات ص ٣٤، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٦، ١٠/ ٤٧٦.
(٢) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٥ــ٤٧٧.
(٣) انظر مدارج السالكين ١/ ٤٤ــ٤٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٥، والتعريفات ٣٤، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨.
(٤) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٥، ١/٤٧ــ٤٨.
(٥) انظر مدارج السالكين ٢/٤٧٦، ٤٧٧، ١/ ٤٧ــ٤٨.

شيطانياً، ويُعرف ذلك بحال صاحبه، كما تقدم، ويعرف كذلك بالشيء المُلهَم به، فإن كان ما وقع في القلب من علم أو إرادة أو عمل، مضاداً للشريعة بالابتداع، وللكتاب والسنة بالاستدراك والإحداث، فهو إلهام شيطاني، كما يقع لكثير من الصوفية[1] وغيرهم من المبتدعة، وإن كان الذى وقع في القلب إنما هو من باب الترجيح بين الأدلة المتكافئة، أو النظر في مناط الحكم، أو عند الاشتباه بين الحلال والحرام ونحو ذلك، وكان الذي وقع عليه الإلهام ممن شرح الله صدره بالإيمان، ووفقه للعلم النافع، وهداه للاعتصام بالسنة، فهو إلهام رحماني، يعتبر دليلاً في حقه، وترجيحُهُ بهذا الإلهام ترجيحٌ شرعيٌ، بشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع[2].

وبهذا التقسيم يمكن معرفة المعتبر من غيره في مسألة الإلهام، التى يُستَدل عليها بالأحاديث السابقة، وغيرها من الأحاديث والآثار .. ويمكن معرفة مراد السلف في إنكارهم وذمهم للمتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق، وكذلك إنكارهم للكلام في مسائل الحلال والحرام، بمجرد الرأي، من غير دليل شرعي.

ومع هذا الإنكار ورد عنهم اعتبار الرجوع إلى ما في القلب عند الاشتباه والترجيح، ونحو ذلك من الحق الذي دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة[3].

بحيث لا يكون في ذلك الرجوع، خروج على قاعدة «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقاعدة «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»... وبهذا التقسيم المضبوط بالشروط، يتضح موقف من قبل الإلهام من أهل الأصول، ومن

(١) انظر مدارج السالكين ٤٧٦/٢ وفتح الباري ١٢/ ٣٨٨ــ٣٨٩، وجامع العلوم ٢٤١، ودرء التعارض ٣٥٤/٥ــ٣٥٧، و ٢٠٥/١٠، ومجموع الفتاوى ١١/ ٦٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٢/٢٠ــ٤٧، وجامع العلوم ٢٤٠، وفتح البارى ٣٨٨/١٢ــ٣٨٩ ودرء التعارض ٤٦/٨.

(٣) انظر جامع العلوم ٢٤١.

رده[1] بيد أنه يجب التنبّه إلى أن هذا الباب ولج منه مبتدعة الصوفية والرافضة، إلى اعتقادات هي غاية في الضلال والزندقة، حيث جعلوا ما يقع في القلب بمثابة الوحي من الله، وفي منزلته في وجوب اتباعه، فاعتقدت الاثنى عشرية العصمة في أئمتهم، واعتقدت الصوفية مثل ذلك في مشائخهم[2]. كقول أحدهم عند كلامه عن الإلهام: (وإن تأملت في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم- وذكر مجموعة من الصوفية ثم قال: علمت أن ما يلهمون به لا يتطرق إليه احتمال وشبهة، بل حقٌ حقٌ حق، مطابقٌ لما في نفس الأمر- إلى أن قال- وإن تأملت في كلام الشيخ الأكبر خليفة الله في الأرضين، خاتم فص الولاية: الشيخ محي الملة والدين، الشيخ محمد بن العربي قُدس سره، ووفقنا لفهم كلماته الشريفة، لما بقي لك شائبةُ وهمٍ وشكٍ في أن ما يُلهمون به من الله تعالى ...)[3].

وهذا كله من الضلال الذى يُعارض دين الله، فليس لأحد كائناً من كان اعتقادَ التشريع والعصمة لأحد بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، لا بذوق ولا برأي ولا بكشف، ومن اعتقد ذلك فقد خلع سربال العبودية لله تعالى، وارتدى مرقعات الإشراك، فنعوذ بالله من الضلال.

وجماع القول في باب الإلهام الذي يحتج به طوائف من أهل الابتداع، ويستدلون عليه بأحاديث استفتاء النفس والقلب ما يلي:

١- الإلهام والكشف منه ما هو حق وصواب، ومنه ما هو باطل وضلال.

٢- الإلهام الحق هو الذي توفرت فيه وفي صاحبه هذه الأمور:

(أ) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ظاهراً وباطناً، وكمال الانقياد لها والتحلّي بالتقوى والإخلاص والمتابعة[4].

---

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت ٢/ ٣٧٢، وهو حاشية على كتاب المستصفى للغزالي، والوجيز في أصول التشريع لمحمد حسن هيتو ٤٥٨.

(٢) انظر هذا المعنى في مجموع الفتاوى ١١/ ٦٧.

(٣) فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢/ ٣٧٢.

(٤) انظر مدارج السالكين ٢/ ٤٧٦، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٧٤.

(ب) أن يكون تابعاً لحكم شرعي، ولدليل من الوحي لا مستئنفاً لحكم من عنده، أي أنه ليس بدليل منفصل ولا مستقل[1].

(جـ) أن يكون موافقاً للكتاب والسنة، وغير متعارض معهما؛ لأنه لو كان يأتي الإنسان من الله ما لا يحتاج عرضه على الكتاب والسنة، لكان مستغنياً عن الرسول في بعض دينه وهذا كفر[2].

٣- الإلهام والتحديث والكشف، الواقعة للمؤمن التقي المتّبع للسنة، منه ما هو خطأ، ومنه ما هو صواب، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه[3].

٤- الأصل في رد الأحكام والفتيا في الأعمال والأخبار، إلى كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، وما عدا ذلك من اجتهاد أو نظر أو إلهام فهو تابع في منزلته وحكمه للنقل؛ لأنه هو حجة الله على خلقه[4].

٥- الإلهام الحق لا يقع في كل شيء، بل هو واقع في حيز الأمور التي يصح استفتاء القلب فيها، وهذا هو الأمر الثاني الذي يجري الحديث عنه.

٢- متى يصح استفتاء القلب ؟:

وقد مر ذكر ذلك عرضاً في مسألة الإلهام، وهنا بعض التفصيل:

١- لا يوجد أمر من أمور الدين إلا قد بينه الله ووضّحه رسوله- صلى الله عليه وسلم- أكمل توضيح، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[5].

وكما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك**»[6].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/ ٧١ و ١٠/٤٧٧ و ٢٤/ ٣٧٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٧ و ١١/ ٦٦ و ١٣/ ٧٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٧ و ١١/ ٦٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧٧.

(٥) المائدة/ ٣.

(٦) حديث سبق تخريجه بلفظ: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء**» ص ٤٥.

وهذا الأصل لا ينكره إلا زائغ هالك.

٢- ينبني على هذا الأصل، أن المرجع في الأمور كلها، كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، فمنهما التشريع وإليهما التحاكم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا- إلى قوله سبحانه- وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ...﴾[1] الآيات.

وقال- جل وعلا- في شأن الرجوع عند الاستفتاء والتحاكم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[2].

وقد حظر على نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- العمل والحكم بغير الوحي فقال- عز وجل-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3].

(فأمره بالحكم بما أراه الله، لا بما رآه هو أو حدثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه)[4].

وهذا أصل ثان، وعليه من أدله الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ما يفوق هذا الحيز المختصر.

٣- عند النظر إلى حديث «**استفت نفسك**» و«**استفت قلبك**» وما في معناها، فإنه يجب إلحاقها بالأصلين السابقين، فمتى ظن أحدٌ أن استفتاء القلب هو

---

(١) المائدة/ ٤٨-٤٩.

(٢) النور / ٥١.

(٣) النساء / ١٠٥.

(٤) الاعتصام ٢/ ١٥٥، ناقلاً ذلك عن الطبري في تهذيب الآثار.

بإيجاد حكم مستقل عن الدليل الشرعي، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

٤- وارداتُ القلوب من إلهام وكشف وتحديث ونحو ذلك، تدخل عند العلماء في الأمور التالية:

ا - عند الاشتباه في الأمر هل هو بِرّ أو إثم، حلال أو حرام[١]... والبدعةُ ليست من المشتبه، بل هي واضحة الحكم في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» وقوله: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ب - عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة، عند من هو أهل للنظر والترجيح علماً وإخلاصاً واتباعا[٢]... وليست البدعة من هذا الباب حتى يُستفتى القلب فيها، بل هي داخلة تحت الأدلة الشرعية المحكمة، الدالة كلها على أن كل ابتداع شر وفساد.

جـ - (الله- سبحانه وتعالى- فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف، وبغض المنكر، فإذا لم تَسْتَحِلْ الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منّورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين، كان هذا أقوى الأمارات عند مثله)[٣].

وهذا الكلام هو معنى «**البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في صدرك**».

د- الترجيح بين المباحات من المِلْك والمال وغير ذلك، إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم[٤] وكذلك الحكم في فضول المباحات[٥]. فإنه قد يُرجع فيها إلى استفتاء القلب، واعتبار ما يُلهمه الله به.

---

(١) انظر جامع العلوم ٢٤٠، وإحياء علوم الدين ١٠٣/٢، ١١٣و ١٩/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٣ و ٤٧٧ و ٦٨/١٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٤.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧١، وإحياء علوم الدين ٢٢٤/١.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢.

هـ - النظر في دليل حكم المسألة لابد أن يكون من الكتاب والسنة، أما النظر في مناط الحكم، فإنه لا يلزم أن يكون المناط ثابتاً بدليل شرعي فقط، فيصح استفتاء القلب في مناط الحكم إذا لم يكن منصوصاً عليه، ومثال ذلك: إذا سأل العامي عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إذا فعله المصلي هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال له العالِم إذا كان الفعل يسيراً لم تبطل، وإن كان كثيراً بطلت صلاته ...

كان ذلك كافٍ في أن ينظر العامي في الفعل الذي هو مناط الحكم، فيميز بين اليسير والكثير، وفي هذا المثال الأدنى دليل على ما هو أعلى في مسألة مناط الحكم[1]، ومثله الدم الفاحش على الثوب وحكمه في الصلاة....

وهذا التفريق بين دليل الحكم ومناط الحكم، هو ما يمكن أن يطلق عليه من وجه آخر الأحكام الكلية، والأحكام المعينات.

(فإن الشارع بين الأحكام الكلية وأما الأحكام المعينات التي تسمى تنقيح المناط، مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً، أو مؤمناً، أو منافقاً، أو ولياً لله، أو عدواً له، وكون هذا المعين عدواً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المال يُخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله، فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها.

ومن طرق ذلك الإلهام، فقد يُلهم الله بعض عباده حال هذه المال المعين، وحال الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره»[2]. وهذا المعنى لا ينطبق على المحدثات بوجهٍ من الوجوه؛ لأن أدلتها العامة الكلية من أوضح الواضحات في دين الله، فلا يرجع فيها بحال من الأحوال إلى الإلهامات، أو زوال الحرج في النفس والقلب؛ لأنها منضوية تحت الأحكام الكلية في الشريعة، وجميع

---

(١) انظر الاعتصام ٢/ ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٨ــ٤٧٩.

المعينات من الحوادث والبدع لا تخرج عن الأدلة الشرعية العامة الكلية، الناهية عن الابتداع والآمرة بالاتباع.

وعلى كل ما سبق يتبين أن البدعة لا تدخل في الأمور التي يستفتى فيها القلب؛ لكونها بيّنة الحرمة والقبح، غير مشتبهه، ولكون أدلتها الشرعية ناصة على ذلك، ولكونها من المنكر والإثم الذي لا تخفى أدلته السمعية على أحد، وليست من المباحات حتى ينظر فيها بمسبار الحرج القلبي أو عكسه، وليست من أبواب تنقيح المناط.

ومن الأدلة التي اشتبهت على محسني البدع:

ما ورد عن بعض الصحابة- رضوان الله عليهم- من وصفٍ لبعض الأعمال بأنها بدعة من غير ذمٍ لها:

١- كقول عمر- رضي الله عنه- عن صلاة التراويح جماعةً: (نعمت البدعة هذه)[١].

٢- وقول غضيف بن الحارث[٢] الثمالي- رضي الله عنه-: بَعَث إليَّ عبدُ الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر فقال: (أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مُجيبكم إلى شيء منهما قال: لِمَ؟ قال: لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رُفعَ مثلها من السنة، فتمسّك بسنة خيرٌ من إحداث بدعة)[٣].

٣- عن أبي مالك[٤] الأشجعي عن أبيه قال: (صليتُ خلفَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلم يقنت، وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: يابني إنها بدعة)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التروايح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢، ومالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ماجاء في قيام رمضان ١/ ١١٤.

(٢) هو غضيف بن الحارث بن زنيم أبو أسماء السكوني، وقيل الثمالي مختلف فى اسمه ونسبته وصحبته، والراجح أنه معدود في صغار الصحابة، عاش بالشام إلى وقت عبد الملك بن مروان. الإصابة ٣/ ١٨٣، وسير النبلاء ٣/ ٤٥٣، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠٥، وذكره في مجمع الزوائد ١/ ١٨٨، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث) ثم ذكر حديثاً بنحوه عندالطبراني فى الكبير، عن غضيف أيضاً، ثم قال: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو منكر الحديث).

(٤) ستأتي ترجمته مفصلة بعد قليل، عند مناقشة هذا الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك القنوت ٢/ ٢٥٢، والنسائي في كتاب التطبيق باب ترك القنوت ٢/٢٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٢، و ٦/ ٣٩٤ وابن أبي شيبة=

٤- قول عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- لما سأله مجاهد، وعروة بن الزبير[١] عن الناس الذين يصلون الضحى في المسجد، قال (بدعة)[٢].

وفي لفظ عند عبد الرزاق في المصنف أنه قال: (لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها)[٣].

وفي لفظ عنده أيضاً من طريق سالم[٤] بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: (قد أُصيب عثمان، وما أحد يسبّحها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي ...)[٥]. الأثر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة[٦] عن الحكم بن الأعرج[٧] قال: (سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة)[٨]. وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر أيضا

= ٢/ ٣٠٨. وقال عنه محققُ جامع الأصول ٥/ ٣٩١، وهو حديث صحيح.

(١) هو الإمام عالم المدينة عروة بن حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته الزبير ابن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبتاً، مأموناً -كثير الحديث، فقيهاً توفي سنة ٩٣ هـ، سير النبلاء ٤/ ٤٢١، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٧٨، والبداية والنهاية ٩/ ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمانهن ١/ ٩١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٧٨، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣/ ٥٢: صحيح الإسناد.

(٤) هو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين، كان والده يحبه كثيراً. توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٤، وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٧٩.

(٦) هو الإمام العلم عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، المشهور بأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، كان من أحفظ أهل زمانه، وأعلمهم بالحديث، توفي سنة ٢٣٥ هـ، العبر ١/ ٢٣١. وسير النبلاء ١١/ ١٢٢، والبداية والنهاية ١٠/ ١٣٥.

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج التابعي البصري، ثقة ربما وهم، وحديثه في مسلم وغيره، تقريب التهذيب ١/ ١٩١، والكاشف ١/ ١٨٢.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦.

عن الحكم بن الأعرج، قال (سألت محمداً[1] عن صلاة، الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: بدعة، ونعمت البدعة)[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن عمرو القرشي[3] قال: (اتبّعت أبا[4] عبد الله بن عمر لأتعلم منه، فما رأيتُه يصلي السبحة، وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه)[5].

وقد احتج المحسّن للبدع، بهذه الآثار زاعماً أن الصحابة استحسنوا بعض البدع، فوصفوا بعض المحدثات بأنها: نعمت البدعة، وأنها من أمثل ما أُحدث، أو أحب ما أحدثه الناس، أو أحسن ما أحدثوا، وسكتوا عن النهي عن بعض البدع مكتفين بوصفها بأنها بدعة، وهذا كافٍ في اعتبار أن بعض المحدثات كانت محبوبة ومستحسنة عند الصحابة- رضوان الله عليهم-، وفي هذا دليل على أن عموم «**كل بدعة ضلالة**» مخصص عندهم، إذ لو كان الأمر على إطلاقه لما صح وصف الصحابة لبعض البدع بالحسن أو نعتها بألفاظ التفضيل، كنِعْمَ وأحبُّ

(١) هكذا وجدته في المصنف، ولم اتيقن من هو، إذ لم أجد فى شيوخ الحكم الأعرج، من له هذا الاسم ولعل المراد، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الإمام شيخ الإسلام البصري، مولى أنس بن مالك، كان -رحمه الله- فقيها عالماً عابداً ورعاً أديباً كثير الحديث، حجة في العلم والعمل، توفي سنة ١١٠ هـ، سير النبلاء ٤/ ٦٠٦، وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤.
ولعل هناك تصحيف أو غلط في نسبة السؤال إلى محمد، ويؤيد هذا أنه قد روى بالتصريح أن الحكم بن الأعرج، سأل ابن عمر كما سبق نقله، وقد نقل هذا الأثر ابن حجر في فتح البارى ٣/ ٥٢، فقال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر ... الأثر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٥.

(٣) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني ثم الكوفى ثقة من التابعين، وكان من سروات قومه وعلمائهم، وفد على الوليد بن يزيد في خلافته سنة ست وعشرين ومائة، وقد أسن، سير النبلاء ٥/ ٢٠٠، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٢.

(٤) هكذا، ولعله تصحيف بزيادة لفظ (أبا).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٨.

وأمثَلُ وأحسنُ ونحو ذلك، مما يدل على أن وصف الضلالة، إنما يخص البدع القبيحة والسيئة، أما البدع الحسنة فمحمودة مثابٌ عليها ...

ولمناقشة هذا القول، والأدلة التي يستدل بها المحسّن للبدع يحسن أن يكون الكلام على الآثار التي استدل بها، ثم على المعنى المراد من هذه الآثار:

١- أما حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في جَمْع الناس لصلاة التراويح على إمام واحد فنصّه عند البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري[١] أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون- يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[٢].

واحتجاج محسن البدع بهذا الحديث منقوض بما يلي:

أولاً: أن فعل عمر- رضي الله عنه-، حينما جمع الناس في التراويح على إمام واحد مأخوذٌ من فعله- صلى الله عليه وسلم-، كما روى البخاري وغيره عن عائشة- رضي الله عنها- أخبرت: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد- بغير إضافة- القاريء من ولد القارة ابن الديش، اختلف في صحبته فلذلك ذكر في ثقات التابعين، توفي سنة ٨٨ هـ، تقريب التهذيب ١/ ٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٣، والكاشف ٢/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢، ومالك في الموطأ وقد سبق تخريجه.

قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك)[1].

ففي هذا الحديث النص الصريح على أن الناس اجتمعوا على إمام واحد في عهده- صلى الله عليه وسلم-، وبفعله عليه الصلاة والسلام، وأنه إنما ترك ذلك رأفة بأمته، وخشيةً منه- عليه السلام- أن تفرض عليهم، وقد ذكر هذا المعنى الحافظ في الفتح نقلاً عن بعض العلماء عند شرحه لقول عمر- رضي الله عنه- عندما رأى الناس يصلون أوزاعاً قال: (لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل)...

قال: (... استنبط عمر ذلك من تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يُفرض عليهم- إلى أن قال ناقلاً عن غيره- قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، وإنما تركه النبي- صلى الله عليه وسلم- خشية الافتراض)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر (نعمت البدعة) على حسن بعض البدع:

(أما قيام رمضان فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سنه لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم، فلما مات النبي- صلى الله عليه وسلم- استقرت الشريعة، فلما كان عمر- رضي الله عنه-، جمعهم على إمام واحد، وهو أُبيّ بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وعمر- رضي الله عنه- هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول- صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢/ ٢٥٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٢.

وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ**»..) [1].

وقال عليه- رحمة الله- في الاقتضاء: (فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفعله في الجماعة- إلى أن قال- ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الجماعة أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات- إلى أن قال- وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده- صلى الله عليه وسلم- وهو يقرهم، وإقراره سنة منه- صلى الله عليه وسلم[2]) وبمثلِ قول شيخ الإسلام هذا، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي- رحمه الله-[3] والشاطبي في الاعتصام[4].

ثانياً: أن قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) ينصرف إلى البدعة اللغوية لا الشرعية وذلك لأمور:

الأول :

أن صلاة التراويح جماعة قد ثبت فعلها جماعة على إمام واحد فى عهده- صلى الله عليه وسلم-، فلا يمكن أن يسمي عمر هذه السنة الثابتة بدعة إلا من باب اللغة.

الثاني :

أن صرف قول عمر إلى البدعة اللغوية هو الأولى والأجمل بالفاروق ومنزلته- رضي الله عنه-، فهل يُعقل أن يرضى عمر بالبدعة في دين الله وقد تلقى مع غيره من الصحابة قول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**»؟! مع ما عرف عنه- رضي الله عنه- من حرص على اتباع السنة ومحاربة البدعة، بل وقطع كل ذريعة تؤدي إلى البدعة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٨ وانظر ٢/ ٥٩١.

(٣) انظر جامع العلوم ٢٥٢.

(٤) انظر الاعتصام ١/١٩٤.

الثالث :

أنه يرد في استعمال الصحابة بعض المصطلحات الشرعية بمعانيها الأصلية في لغة العرب، كقول أُبيّ بن كعب- رضي الله عنه- للنبي- صلى الله عليه وسلم-: «أجعل لك صلاتي كلها قال: **إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك**»[1].

ومراده بقوله صلاتي: «دعائي» كما في الرواية الأخرى للحديث (ألا أجعل دعائي لك كله)[2].

وكقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له ...) الحديث[3].

والمراد: أنه طأطأ رأسه وانحنى، ففي لسان العرب: (أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير.

قال الأسدي أنشده أبو عبيد:

وقلن له اسجد لليلى فاسجدا[1]

يعني بعيرها أنه طأطأ رأسه لتركبه)[4].

والسجود بالمعنى الشرعي هو: الجلوس على الأعضاء السبعة عبادة لله سبحانه.

وليس هذا هو مراد أم المؤمنين في وصفها للبعير، وإنما مرادها المعنى اللغوي، وكذلك لفظ الصلاة في حديث أبي بن كعب، أراد به المعنى اللغوي، قال في لسان العرب نقلاً عن ابن الأثير: (وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ٢٣ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٦٣٦، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي، القاضي المالكي فى فضل الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-. وقال محققه الشيخ الألباني: حديث جيد ص ٣٠.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ص ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٦/ ٧٦.

(٤) لسان العرب ٣/ ٢٠٥.

وهي العبادة المخصوصة وأصلها الدعاء في اللغة)[1].

ومن هذا الباب قول عمر- رضي الله عنه- (نعمت البدعة هذه) أراد بها البدعة بالمعنى اللغوي، وكان هذا المعنى معروفاً في لغة العرب، فكانت تطلق بلفظ البدعة على الأمر الجديد، كما روى الإمام أحمد عن ربيعة بن عباد الديلي[2] قال: (إني لمع أبي، رجلٌ شابٌ أنظر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتبع القبائل، ووراءه رجل أحول وضيء ذو جمة يقف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عل القبيلة ويقول: **يا بني فلان، إني رسول الله إليكم، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تصدقوني حتى أُنْفِذَ عن الله ما بعثني به،** فإذا فرغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من مقالته قال الآخر مِنْ خلفه: يا بني فلان إن هذا يريد منكم أن تسلخوا اللات والعزى وحلفاءكم من الحي بني مالك بن أقيش إلى ما جاء به من البدعة والضلالة فلا تسمعوا له، ولا تتبعوه، فقلت لأبي: من هذا؟ فقال: عمه أبو لهب)[3].

وقد فهم جماعة من العلماء هذا المراد من قول عمر- رضي الله عنه- ونصّوا على ذلك في كلامهم، وإليك قول طائفة منهم على سبيل التمثيل.

قال ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- في جامع العلوم والحكم: (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أوالأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر- رضي الله عنه- لمّا جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه)[4].

---

(١) المرجع السابق ١٤/ ٤٦٦.

(٢) هو ربيعة بن عباد الديلي الحجازى رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يسلم، ثم أسلم، واختلف في صحبته فقال البخاري وغيره: له صحبة، شهد اليرموك، وبقى حياً إلى سنة تسعين للهجرة، سير النبلاء ٣/ ٥١٦، والإصابة ١/ ٤٩٦، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٢ــ٤٩٣. (٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(.. أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي- إلى أن قال- ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمّي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاء به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو- صلى الله عليه وسلم)[1].

وقال- رحمه الله:

(...كل ما لم يُشرع من الدين فهو ضلالة، وما سُمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم: إما أن يقال ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة كما قال: (نعمت البدعة هذه)...)[2].

وقال في موضع آخر: (ولا يحتج مُحتجّ بجمع التراويح ويقول: (نعمت البدعة هذه) فإنها بدعة في اللغة ...)[3].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

(والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله: «**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعِهِ إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم (نعمت البدعة هذه)[4].

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٨٩ــ٥٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧١، وانظر ٢٢/ ٢٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٤.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٢.

وتحدث الشاطبي معبراً عن ما يشبه هذه المعاني في معرض رده على المستحسن للبدع، والمستدل عليها بقول- عمر رضي الله- عنه- فقال: (... إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر- رضي الله عنه-، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه ...)[1].

وقال في موضع آخر موجهاً كلام العزّ في تسميته بعض المصالح المرسلة بدعاً: (... وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعاً في اللفظ كما سمى عمر- رضي الله عنه- الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة)[2].

ثالثا:

لو افتُرض أن هذا الفعل من عمر- رضي الله عنه- ليس له دليل من السنة ولا يصح صرف معنى قوله: (نعمت البدعة) إلى المعنى اللغوي، فإن فعله- رضي الله عنه- محل اقتداء لكونه من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتزام سنتهم حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**».

وإلى هذا المعنى أشار ابن رجب- رحمه الله- عند كلامه عن معنى قول عمر- رضي الله عنه-: (نعمت البدعة هذه) حيث بين أن هذا العمل له أصل في الشريعة، ثم ذكر أدلة المشروعية فقال: (ومنها أنه- صلى الله عليه وسلم- أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم-)[3].

---

(١) الاعتصام ١/ ١٩٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٥٢.

وأشار لهذا المعنى أيضاً شيخ الإسلام فقال: (فلما كان عمر- رضي الله عنه- جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم أبيّ بن كعب جمع الناس عليها بأمر عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه-، وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول- صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» يعني بالأضراس لأنها أعظم في القوة)[1] وأشار لهذا المعنى كذلك: الحافظ أبو موسى الأصفهاني[2] في المجموع المغيث حيث قال:

(وقيام شهر رمضان في حق التسمية غير بدعة؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» و«**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**[3]»)[4].

٢- وأما حديث غضيف بن الحارث عن رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر وقوله فيها:

(أما أنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبكم إلى شيء منها) فالجواب على احتجاج محسن البدع به، من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يصح الاحتجاج به، وإنما أوردته هنا مع أن محله القسم الأول الذي فيه الأدلة الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها المبتدع؛ لكونه يتشاكل مع حديث: (نعمت البدعة) وحديث ابن عمر: (إنها لمن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٥، وانظر بمعناه في مجموع الفتاوى أيضا ٢٢/ ٢٣٤.

(٢) هو الإمام الحافظ العابد محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني، الأصفهاني، أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين، وكان مع براعته في الحفظ والرجال، صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى. توفي سنة ٥٨١. العبر ٣/ ٨٤، والبداية والنهاية ١٢/ ٣١٨، ووفيات الأعيان ٧/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢ عن حذيفة بن اليمان، والترمذي فى كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما ٥/ ٦٠٩-٦١٠ وقال هذا حديث حسن. وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ٣٧/١، والحاكم ٧٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد من طريق آخر ٣٩٩/٥.

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١٣٧/١.

أحب ما أحدث الناس إليّ) وقوله عن صلاة الضحى: (من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه) ووجه المشاكلة، أن المبتدع وجد في هذه الآثار شبهة تعلق بها، وهي ثناء هؤلاء الأجلاء على بعض ما رأوه من أعمال، ووصفهم لها بالحسن أو الأفضلية، مع أن المعنى على خلاف ما فهمه المبتدع كما مر تفصيل ذلك في حديث عمر (نعمت البدعة) أما وجه ضعف حديث غضيف بن الحارث فهو أن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني[1] وهو ضعيف، قال ذلك عنه أحمد وغيره. وقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بَقيّةُ بن الوليد[2] وهو مدلس وقد عنعن هذا الحديث.

الثاني: وعلى افتراض صحة هذا الأثر عن غضيف بن الحارث فإنه لاحجة فيه لمحسّن البدعة؛ لأنه وصف هذا العمل بالبدعية، وتبرأ من إجابة عبد الملك ابن مروان على شيء منها، ثم أردف بما روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم–: **«ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»**.

وكل ذلك يدل على ذمه للبدعة وبراءته منها، وليس في هذا الأثر ما يدل على حسن البدعة، بل الذي فيه قبح سائر البدع صغيرها وكبيرها.

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، يقال اسمه بكر، ويقال: بكير، ويقال غير ذلك، كان كثير العبادة، ولكنه في الحديث ضعيف من جهة حفظه، ضعفه أحمد، وقال عنه: ليس بشيء، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، والدارقطني وقال: متروك. توفي سنة ١٥٦ هـ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨–٢٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٨، وسير النبلاء ٧/ ٦٤.

(٢) هو محدث الشام في عصره، الإمام بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز أبو محمد الحمصي، قال ابن المبارك: كان صدوقا لكنه يكتب عمن أقبل وأدبر، كان كثير التدليس عن الضعفاء، قال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. من عيوبه روايته عن المجهولين، قال النسائي: إذا قال حدثنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لايدري عمن أخذه، توفي سنة ١٩٧ هـ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٥، والعبر ١/ ٢٥٢، سير النبلاء ٨/ ٥١٨، ميزان الاعتدال ١/ ١٥٤.

الثالث: قوله: (إنهما أمثل بدعتكم) ليس فيه ثناء على البدعة بل حقيقة هذا القول، ومعناه الذى يتناسب مع سياق الحديث ولغة العرب، أنه وصف هذا العمل بالبدعة التي تقرر عند جميع الصحابة ضلالتها وفسادها.

أما لفظه .. (أمثل) فإنها تأتي في لغة العرب بعدة معان منها قولهم: (المريض اليوم أمثل، أي أحسن حالاً، من حالة كانت قبلها ... ويقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير ...)[1].

وهذا المعنى يمكن أن يطلق على هذه البدع التي أنكرها الصحابي على عبد الملك، فهي بمقارنتها بالبدع الأخرى تعتبر أحسن حالاً وأخف شراً، وهي بالنظر إلى ما يخالطها من أعمال مشروعة تعتبر من البدع الإضافية، التي اختلط العمل المشروع فيها بما ليس له أصل في الشريعة، هذا وقد ورد في لغة العرب صيغ على وزن أفعل لا يراد بها التفضيل[2].

٣- وأما حديث أبي مالك الأشجعى[3] عن أبيه في القنوت، فقد احتج

---

(١) لسان العرب ١١/٦١٣.

(٢) انظر فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ص ٣٧٨.

(٣) أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، روى عن أبيه وأنس ، وعنه خلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبه والثوري. أما والده فهو: طارق بن أشيم الأشجعي ويقع في ترجمته لبس، بين كنية والده، وكنية الصحابي أبي مالك الأشجعي. المشتبه في اسمه ونسبته، حتى قال الحاكم في ترجمة أبي مالك الأشعري: أمره مشتبه جدا، كذا نقله ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٢١٩، وقد اشتبه هذا الاسم على ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٧١، وعلى الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٩٩، ولرفع هذا الاشتباه في ترجمة هذا الصحابي أقول: اسمه طارق بن أشيم الأشجعي، ورد ذلك صريحاً في رواية ابنه عنه في مسند أحمد ٣/ ٤٧٢، حيث قال: حدثني أبى طارق ابن أشيم ... الحديث، وأورده مسند الإمام أحمد في موضعين هذا أولها، والثاني فى ٦/ ٣٩٤، مصرحاً بأن اسمه طارق بن أشيم، وكل الروايات عنه بطريق ابنه أبي مالك الأشجعي، وقد صرح باسمه أيضاً الترمذي في سننه ٢/ ٢٥٢، عند روايته لحديث القنوت هذا فقال: وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم، وقد ترجمه الحافظ في الإصابة ٢/ ٢١٠، وذكر إغراب الخطيب، إذ قال عنه وفي صحبته نظر، ثم ذكر وجه اشتباه ذلك على الخطيب.
وذكر مثل هذا القول في التهذيب أيضا ٥/ ٢، دون أن يعترض على قول الخطيب، إلا أنه=

به المحسّن للبدع على أنه وصَفَ القنوت فى الصلاة بالبدعة ولم يزد، ولم يصف البدعة بالضلالة أو الفساد أو نحو ذلك مما يشعر استقباحه للبدعة، فسكوته عن وصف البدعة يدل على عدم ذمه لها، ثم إن القنوت في الصلاة أمر يقول به طائفة من أئمة الإسلام، ويعمله طوائف من المسلمين قديماً وحديثاً... ومع أنه عبادة محضة ولكنها لم تكن على عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا على عهد خلفائه الراشدين كما نص على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي، ثم مضى العمل بالقنوت بعد ذلك، وقال به وعمله أئمة الدين، وهذا يدل على أن الأمر إذا كان حسناً جاز العمل به، وإن لم يكن له دليل ينص عليه.

ولمناقشة هذه الشبهة ترد هذه الأمور:

الأول: أن هذا الأثر فيه دليل على ذم البدعة، وحرص الصحابة على التحذير منها، فهذا الصحابي الجليل لما رأى القنوت في صلاة الفجر في عصر بني أمية، ولم يسبق له أن رأي ذلك من النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه الراشدين، وحكم بأن هذا العمل بدعة، وفي رواية الترمذي[1] وأحمد[2] (أي بُنَيَّ محدث) وفي رواية ابن أبي شيبة (يا بُنَيَّ هي محدثة)[3].

= ذكر وجه الاشتباه في صحبته فقال: قال ابن مندة في ترجمته قال أبو الوليد، قال القاسم بن معن سألت آل أبي مالك الأشجعي، هل سمع أبوهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: لا، قال الخطيب في كتاب القنوت: في صحبة طارق نظر. اهـ.
ومما ينفي هذا الاشتباه أن المسئول عنه هو أبو مالك سعد بن طارق، وهذا ليس بصحابي بالاتفاق، أما والده طارق فإنه قد صُرِّح بصحبته، فترجم له الذهبي في التجريد ١/ ٢٧٤ وفي الكاشف ٢/ ٣٦، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٢٢٧، وأصرح من هذا كله، ماروه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٢ عن أبي مالك قال: (قلت: لأبي ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال أي بني محدث) وما رواه أحمد أيضا في مسنده ٦/ ٣٩٤، عن أبي مالك الأشجعي قال: (كان أبي قد صلى خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر وعمر وعثمان، فقلت له أكانوا يقنتون؟ قال: لا أي بني محدث) وفي هذا التصريح كفاية لإزالة الارتياب في صحبته -رضي الله عنه-.

(١) الترمذي كتاب الصلاة رقم ٤٠٢ باب ماجاء في ترك القنوت ٢/ ٢٥٢.
(٢) مسند أحمد ٦/٣٩٤. (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، ٣٠٩.

وهذا دليل واضح على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يقيسون العمل من حيث البدعية وعدمها على المأثور عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، فما كان ثابتاً عنهم فهو سنة يُقتدى بها، وما لم يكن فهو محدثة وبدعة ..

وأما قوله عن القنوت بأنه بدعة فإنه كافٍ في الذم والتحذير، بحسب ما بلغ هذا الصحابي من العلم في هذه المسألة؛ لأنه قد استقر عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أن البدعة بالمعنى الشرعي مذمومة، وهذا هو وجه وصفه للقنوت بأنه بدعة، على أن هذا اجتهاد منه، أو على أنه قصد مطلق القنوت في كل صلاة فجر.

الثاني: القنوت يُراد به في الشرع عدة معان، أحدها: إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[1].

والثاني: قنوت الوتر وهو مشروع، والثالث: قنوت الفجر بعد القيام بعد الركوع الثاني وهو على قسمين:

الأول: قنوت عند النوازل وفي مشروعيته أحاديث كثيرة صحيحة.

الثاني: قنوت مطلق[2] وهذا ما لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا خلفاؤه، ولعل هذا هو الذي أنكره الصحابي طارق بن أشيم -رضي الله عنه-، واعتبره بدعة محدثة، وهذا التقسيم هو الذي يوجّه الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الفجر، والتى قد يبدو من ظاهرها التعارض.

٤- أما أحاديث صلاة الضحى، وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- (إنها بدعة) وقوله: (ما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها).

فليس فيها أي مستمسك لمن أراد تحسين بعض البدع، ودليل ذلك عدة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ٥٢٠، وأحمد ٣/٣٠٢، ٣٩١، ٤٦٢، ٤/ ٣٨٥.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في زاد المعاد ١/ ٢٧٥-٢٨٥.

أمور:

أولاً: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الضحى، ولم يداوم على ذلك وثبت أنه حث عليها.

وأدلة مشروعية صلاة الضحى كثيرة، منها: ما رواه مسلم وغيره، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)[1].

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أوصاني خليلي محمد- صلى الله عليه وسلم- بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[2].

وفي صحيح مسلم وغيره، عن أبي ذر مرفوعاً قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[3].

وفي مسند أحمد، والسنن، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى ١/ ٤٤٠ وأحمد ٦/١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر ٢/ ٥٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٨، والترمذي فى كتاب أبواب الوتر باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر ٢/ ٣١٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٩، وأبو داود في كتاب صلاة الضحى ٢/ ٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن نعيم بن همار، ٥/ ٢٨٦، ٢٩٧ وأبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٦٣ والترمذي عن أبي الدرداء، وأبي ذر في كتاب الصلاة باب ماجاء=

وفي مستدرك الحاكم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**»[1].

ثانياً:

إنكار ابن عمر -رضي الله عنهما- على الذين يصلون الضحى، وتسميته الفعل بدعة، يجاب عنه بما يلي:

الجواب الأول: في قول الحافظ ابن حجر في الفتح (ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر)[2].

الجواب الثاني:

يحتمل أن الذي أنكره ابن عمر ليس هو صلاة الضحى، وإنما صفة رآها لاحقة بها، كإظهارها في المساجد، والملازمة لها، وصلاتها جماعة، ونحو ذلك ذكر، هذا الجواب الحافظ ابن حجر في الفتح[3] والنووي في شرح مسلم[4] وذكر معناه ابن القيم في الزاد[5].

الجواب الثالث:

لعل ابن عمر- رضي الله عنهما- يرى أن صلاة الضحى، تفعل من أجل سبب من الأسباب، وأن هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الضحى

= في صلاة الضحى ٢/٣٤٠.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٤ وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج، ووافقه الذهبي على ذلك، ورواه ابن خزيمة رقم ١٢٢٤، ٢/٢٢٨ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٦٤٨.

(٢) فتح الباري ٣/٥٣، وانظر المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٠، وشرح النووي لمسلم ٥/٢٣٠.

(٣) انظر فتح الباري ٣/٥٣.

(٤) انظر شرح النووي ٨/٢٣٧ و ٥/٢٣٠، وانظر المجموع ٤/٤٠.

(٥) انظر زاد المعاد ١/٣٥٤، ٣٥٧.

أنه يفعلها لسبب، كقدومه من سفر، أو فتحه لبلد، أو زيارته لقوم أو إتيانه لمسجد قباء، ونحو ذلك مما ثبتت به الأحاديث الصحيحة[1]. وأما فعلها من غير سبب من هذه الأسباب فلم يثبت عنده، فرأى أن ذلك بدعة، وذلك اجتهاد منه- رضي الله عنه-.

فعلى الجواب الأول يحمل قوله- رضي الله عنه- على أنه اجتهاد منه في وصف هذا العمل المشروع بالبدعية، وقد يصيب المجتهد وقد يخطيء.

وأما على الجواب الثاني، والثالث، فإن اعتبار التخصيص بصفة أو هيئة أو سبب، من الأمور التي يرد فيها الاجتهاد أيضا، فعلى اعتبار التخصيص هذا تكون البدعة التي أطلقها ابن عمر- رضي الله عنهما- على هذا العمل بدعة إضافية، اختلط العمل المشروع فيها بما ليس بمشروع، فعلى اعتبار مشروعية العمل يحمل قوله- رضي الله عنهما-: (ما أحدث الناس شيئا أحب إليّ منها).

وعلى اعتبار ما لحق صلاة الضحى من ترك لسبب، أو اتصاف بصفة كالصلاة جماعة، أو في المسجد ونحو ذلك، يحمل قوله -رضي الله عنهما- حين سئل عن صلاة الضحى فقال: (بدعة).

القسم الثاني: شبه من كلام العلماء:

كثيراً ما يتعلق المحسِّن للبدع والمرغِّب فيها بعبارات وشبهات من كلام العلماء ،يحتج بها على ما يريد، مدعياً أن هذا الكلام البشري هو التوجيه الصحيح للنصوص الشرعية الواردة في البدعة، وأن العالم الفلاني قال في البدعة كذا وكذا، وهو صاحب علم وفضل وفهم، وكلامه في هذه المسألة أولى من كلامنا، وفهمه أولى من فهمنا.

---

(١) انظر المرجع السابق ١/٣٥٤-٣٥٧.

والعلماء الذين يحتج بأقوالهم المحسنُ للبدع على أقسام:

القسم الأول:

علماء عرف فضلهم وعلمهم، واشتهرت إمامتهم في الدين، وأجمع على عدالتهم ومحبتهم للسنة، ومحاربتهم للبدعة، وعدم تلبسهم بشيء منها كالشافعي مثلاً ...

القسم الثاني:

علماء لهم فضل وعلم، وقدم صدق في الدين والإيمان، ومنزلة جليلة في الفضل والتقوى، ولهم حب للسنة ونشر لها، وذم للبدعة والمتلبس بها، ولكن لهم مقالات فيها شيء من الابتداع، إما لشبهة أو تقليد، أو نحو ذلك، ومثال هذا القسم: العز بن عبد السلام، والنووي، وابن حجر الهيثمي، والقرافي، والسيوطي، عليهم جميعاً- رحمة الله-.

القسم الثالث:

علماء عرفوا بالابتداع، واشتهروا بالإحداث في دين الله، والافتئات على شرعه، والمضادة لسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فهم رأس في الضلالة أساس في الجهالة.

ومثال هذا القسم: محيى الدين بن عربي، وعبد الوهاب الشعراني[1] وأضرابهما ممن سبقهما أو لحقهما.

وسيكون الحديث عن القسمين الأولين، أما القسم الثالث فحقه الاطراح .. وقبل الكلام على أقوال العلماء التي يتعلق بها المحسن للبدع، لابد من التوطئة ببعض القواعد:

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ولد في قلقشند بمصر سنة ٨٩٨ هـ، له دراية بالحديث والأصول، وكان يحفظ الكثير من المتون، وهو من رؤوس المتصوفة، وقد سلك مسلك محي الدين بن عربى، ودافع عنه واحتج لأقواله، فوقع بسببه في مهاوٍ من الضلالات والبدع، توفي سنة ٩٧٣هـ، شذرات الذهب ٨/ ٣٧٢، الأعلام ٤/ ١٨٠.

الأولى:

أن ظاهر كلام الشارع هو المعتبر والمعمول به، والمعتمد عليه ما لم يوجد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره، ونصوص الشريعة الذامة للبدعة هي من هذا القبيل.

الثانية:

أن الخطاب الموجود في النصوص الشرعية على درجات، أعلاها ما لا يحتاج إلى بيان، وأدناها ما لا يعرف إلا ببيان يزيل إجماله، ويكشف إبهامه باجتهاد ونحوه[1]، ونصوص الاعتصام بالسنة، وترك كل بدعة من النوع الذي لا يحتاج إلى بيان لوضوح الخطاب الشرعي فيها.

الثالثة:

أن الواجب على العلماء والمفتين الحكم بالظاهر من الأدلة، وليس لهم أن يحدثوا أحكاما أو أقساما لا ترجع إلى الكتاب والسنة أو الإجماع[2].

الرابعة:

قول أو فعل أو فهم أي أحد من البشر- عدا النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يصار إليه إذا كان مخالفا للنقل؛ لأنه ليس في أحد حجة مع النبي- صلى الله عليه وسلم-[3] فضلا عن أن يكون قوله المخالف للسنة حجة[4].

الخامسة:

من قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في الرسالة: (قال: فكل كلام كان

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ٢١-٥٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١٥٠-١٥٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٥٤٢.

(٤) انظر المصدر السابق ص ٥٧٦.

عاماً ظاهراً في سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ...)[1]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» من هذا الباب؛ لأنه لم يعلم حديث ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد بهذه الجملة العامة الظاهرة بعض البدع دون بعض، بل نص قوله يدل على أن المراد عموم البدع بلا استثناء، ولا تخصيص.

ومن العلماء الذين يحتج المحسِّن للبدع بما روي عنهم:

١- الإمام الشافعي -رحمه الله-:

والمنقول عنه في تعريف البدعة ما يلي:

أ - ما رواه أبو نعيم[2] في الحلية بسنده عن الشافعي أنه قال: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان نعمت البدعة هي)[3].

ب- ما رواه ابن عساكر[2] بسنده عن طريق البيهقي[2] عن الربيع بن سليمان[2] والذهبي[2] في السير، بسنده عن الربيع قال: قال الشافعي: (المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعا، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، قد قال عمر في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه) يعني أنها محدثة لم تكن،

---

(١) الرسالة ٣٤١.

(٢) سبقت تراجمهم: انظر فهرس الأعلام المترجمة.

(٣) حلية الأولياء ١١٣/٩، وذكر هذا التعريف مستشهداً به أو موجهاً له كل من: الحافظ أبي موسى الأصفهاني في المجموع المغيث ١/ ١٣٧، وابن رجب في جامع العلوم ٢٥٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٣/١٣. والسيوطي في الأمر بالاتباع ٣٧.

وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى)[1].

قال المبتدع: هذا تقسيم إمام معترف بفضله وعلمه وعدالته، من عقدت على إمامته ألوية الزمان، ودان لفقهه وفهمه أعلام هذا الدين في القديم والحديث.

وهذا التقسيم صريح في أن من البدع ما هو حسن مقبول في الشرع، وما هو قبيح مردود.

والجواب على هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن قول الشافعي- رحمه الله- عن البدعة المذمومة هي ما خالف السنة.

وقوله عن المحدث المذموم، بأنه ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، منطبق على سائر البدع في دين الله، فليس هناك بدعة إلا وهي مخالفة للكتاب والسنة والآثار والإجماع، وإلا لما كانت بدعة؛ لأنه لو ثبت لها أصل من هذه الأصول لأصبحت عملا مشروعا في دين الله.

وهذا ما يتفق عليه علماء المسلمين قديما وحديثاً، وما يدل عليه قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من صنع أمر على غير أمرنا فهو رد**»[2].

---

(١) تبيين كذب المفتري ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٠، وذكر السيوطي فى الحاوي ١/ ١٩٢، ٣٤٨، أن البيهقي رواه في مناقب الشافعي وذكر ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ٩٧ أن البيهقي رواه في المدخل..
وقد نقل هذا التعريف مستشهداً به أو مبيناً لمعناه: الزركشي في المنثور ١/ ٢١٧ وابن تيمية في درء التعارض ١/ ٢٤٩، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٢١/٤، وأبو شامة فى الباعث ٢٠/ وابن رجب في جامع العلوم ٢٥٣، وابن حجر فى فتح الباري ٢٥٣/١٣، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٣/٣، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٥، والسيوطي في الحاوي للفتاوى ١/ ١٩٢ و ٣٤٨، وفي الأمر بالاتباع ٣٧، وعزت عطية في البدعة ١٦٠ والبوطي فى ضوابط المصلحة ٣٧١ وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٣/٥، وبنحوه في البخاري ومسلم، وابن ماجه، وقد سبق تخريجه ..

وعلى هذا الوجه لا حجة في كلام الشافعي لمحسن البدع، بل الحجة عليه في كلام هذا الإمام.

الوجه الثاني:

قول الشافعي- رحمه الله- أن ما وافق السنة فهو محمود، وقوله: ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا- يعني الكتاب والسنة والأثر والإجماع- فهذه محدثة غير مذمومة، قول فيه إجمال، يحتاج إلى بيان: فإن كان مراده بالبدعة والمحدثة معناهما اللغوي فهذا المعنى مقبول وارد، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو مراد الشافعي -رحمه الله-[1]، حيث وصف البدعة المذمومة شرعا، وبين معالمها، ووضح مسالكها، توضيحا يستغرق سائر أنواع البدع، ثم عطف بذكر البدع المحمودة، مستدلا عليها بحديث عمر- رضي الله عنه- وقد مر قبل قليل- أن معنى كلام عمر يتوجه إلى الاستعمال اللغوي للبدعة، إذ هو أقرب مأخذ يمكن توجيه الكلام إليه لتلائمه مع منزلته وعلمه، ومكانته في هذا الدين.

وعلى هذا التوجيه نفسه يمكن حمل كلام الشافعي في قوله هذا، لا سيما وقد سبق بيانه للبدعة المذمومة شرعا، وألحق في نهاية كلامه قول عمر- رضي الله عنه-، وإن كان مراده بقوله هذا معنى آخر غير المعنى اللغوي، فهذا ما يأتي بيانه في:

الوجه الثالث:

وهو أن يكون مراده- رحمه الله- الحوادث التي استجدت وليس عليها بأعيانها أدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع، ولكنها تدخل تحت أصل من الدين، وتنضوي تحت قاعدة من قواعده، وهي ليست من العبادات المحضة.

فهذه الحوادث إذا كانت بهذه الصفة فهي محمودة من جهة الشرع، ولا تسمى بدعا في الدين، وإن كانت تسمى بدعا من جهة اللغة[2]. وفي هذا الوجه

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٧١/١٠.

تدخل المصالح المرسلة، بناء على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع[1] وهذا محمل آخر يمكن توجيه قول الشافعي إليه.

الوجه الرابع:

من الإنصاف ألا يحمل كلام هذا الإمام أكثر مما يحمل، وألا ينظر إلى كلامه هذا معزولا عن بقية مقولاته، لا سيما إذا كان في بعض كلامه إجمال، وفي بعضه الآخر تفصيل، فإنه يجب حمل المجمل على المفصل، وتقديم المبين على المبهم، والمنطوق على المفهوم، والعبارة على الإشارة، ومن كلامه الذي يمكن ضمه إلى تعريفه هذا للبدعة، ما جاء في الرسالة حيث قال عن الاستحسان- الذي يجنح إلى التعلق به كل محسن للبدعة-:

(... وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال [إلى أن قال]: ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق)[2].

وقال -رحمه الله-: (... وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عين، يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ..)[3].

وقال: (وإنما الاستحسان تلذذ)[4].

وقال: (ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال هو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزا ...

ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها ..)[5].

---

(١) انظر الاعتصام ١/ ١٩٢.
(٢) الرسالة ٢٥.
(٣) المصدر السابق ٥٠٤.
(٤) الرسالة ٥٠٧.
(٥) المصدر السابق ٥٠٨.

فهل يمكن بعد كل هذا أن يقال بأن الشافعي يستحسن البدع، ويمدحها ويثني عليها، ويجيز التقرب بها إلى الله؟.

وهل يعقل أن يكون مراد الشافعي بقوله في تعريف البدعة، تحسين المحدثات والحث على اعتناق ما تراه النفوس والعقول والأذواق حسنا؟..

إن المقارنة بين كلامه في تعريف البدعة وكلامه في ذم الاستحسان يوجب على العاقل معرفة قدر هذا الإمام، فلا يرمه بهذه الداهية الدهياء، ولا ينسب إليه ما هو منه براء.

ذكر الذهبي في ترجمته عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت محمد ابن داود[1] يقول:

لم يلحظ في دهر الشافعي كله أنه تكلم في شيء من الأهواء ولا نسب إليه ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع)[2].

وذكر أن أحمد بن حنبل كان يقول: (ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي)[3] وذكر ابن الإمام سحنون[4] قال: (لم يكن في الشافعي بدعة)[5]، ولو كان الشافعي ممن يستحسن البدع، أو يجيز وقوع بعضها شرعا، لما استحق من هؤلاء الأئمة هذه الأوصاف، ولنقل عنه ولو مرة واحدة، أنه وصف بدعة الدين بأنها حسنة محمود.

---

(١) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، قال الآجري عن أبي داود: كان ينتقد الرجال، وما رأيت رجلا أعقل منه، وقال الخلال: كان من خواص أحمد ورؤسائهم، وكان يكرمه ويحدثه بأشياء لايحدث بها غيره. قال ابن حجر: ثقة فاضل من الحادية عشرة. تهذيب التهذيب ٩/١٥٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٦٠.

(٢) سير النبلاء ١٠/٢٦.

(٣) المصدر السابق ١٠/٨٧.

(٤) هو إمام المالكية في زمانه أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي المالكي المشهور بسحنون، كان مفتي القيروان وقاضيه، وهو صاحب المدونة، كان فقيها زاهدا، لايهاب سلطانا، توفي سنة ٢٤٠ هـ، العبر ١/ ٣٤٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠.

(٥) سير النبلاء ١٠/٩٥.

الوجه الخامس:

وضع الشافعي قواعد في أصوال هذا الدين، تدل الناظر فيها على عكس ما توهم المبتدع، الذي يستشهد بما توهم من كلام الشافعي في تعريف البدعة، على استحسان بعض المحدثات، وهذه المحدثات وهذه القواعد تدل بجلاء على أن تعريف الشافعي للبدعة المحمودة، لابد أن يحمل على غير ما ذهب إليه المحسن للبدع. فمن هذه القواعد قوله- عليه رحمة الله- (وما نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة منه على أنه أراد به غير التحريم)[1].

فإذا نظرت إلى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وجدت أن النهي هنا للتحريم، ولم يرد نص واحد فيه دلالة على النهي ليس للتحريم، بل النصوص متضافرة على هذا المعنى، فهل يقال بعد هذه القاعدة، بأن الشافعي يرى تحسين ما حرمه الله؟، معاذ الله.

ومن القواعد الأصولية التي قالها الشافعي -رحمه الله-: (... فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ...)[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»، من العام الظاهر الذي لم يرد على الشرع كله، ما يدل ولا بمفهوم المخالفة على تخصيص شيء منه.

وهذه القاعدة تنقض ما استدل به المحسن للبدع من كلام الشافعي -رحمه الله-.

---

(١) الرسالة ٢١٧.

(٢) الرسالة ٣٤١.

الوجه السادس:

لو افترض جدلاً أن الشافعي أراد بقوله في تعريف البدعة ما ذهب إليه المبتدع، فإنه كلام بشر لا يمكن أن يعارض به النصوص الشرعية، لا سيما وقد قرر هذا الإمام المطلبي- رحمه الله- أنه: (... إذا ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره)[1].

وقال- رحمه الله- فيما يرويه عنه الربيع بن سليمان-: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقولوا به ودعوا ما قلته)[2].

وقال: (كل ما قلت فكان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف قولي مما يصح، فحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى)[3].

وقال: (كل حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني)[4].

وبمعنى هذا القول- وهو من الكلام السائر في الآفاق- قوله- رحمه الله- إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط[5].

وقال -رحمه الله-: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)[6].

---

(١) المرجع السابق ٣٣٠.

(٢) سير النبلاء ٣٤/١٠، وتوالي التأسيس لمعالي ابن إدريس، للحافظ ابن حجر ص ١٠٧.

(٣) توالي التأسيس ١٠٧، سير النبلاء ٣٣/١٠، حلية الأولياء ١٠٦/٩.

(٤) سير النبلاء ٣٥/١٠، والبداية والنهاية ٢٥٣/١٠-٢٥٤.

(٥) سير النبلاء ٣٥/١٠، وتوالي التأسيس ١٠٩، وقد صنف تقي الدين السبكي رسالة بعنوان (معنى قول المطلبي إذ صح الحديث فهو مذهبي) وهو مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٩٨/٣-١١٤.

(٦) توالي التأسيس ١٠٨.

ومن العلماء الذين يحتج المحسن للبدع بأقوالهم:

٢- سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام- رحمه الله-، حيث قال في قواعد الأحكام: (البدعة هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة ...

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...)[١]. ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر. وهذا التعريف والتقسيم نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز بن عبد السلام منهم: .

القرافي في الفروق[٢] حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحا لرأي شيخه العز، وتبع القرافي صاحب تهذيب الفروق[٣] وفعل مثلهما النووي في: تهذيب الأسماء واللغات[٤]والزركشي في: المنثور[٥]وابن حجر الهيثمي في: الفتاوى الحديثية[٦]والسيوطي في: الحاوي[٧]، وفي الأمر بالاتباع[٨]والسخاوي في: فتح المغيث[٩]ومحمد بن جزي المالكي في: قوانين الأحكام الشرعية[١٠]، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على هذا التعريف والتقسيم الذي قاله العز بن عبد السلام.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/١٧٢ــ١٧٤ انظر فتاوى العز بن عبد السلام ١١٦.
(٢) انظر الفروق للقرافي ٤/٢٠٢ــ٢٠٥.
(٣) انظر تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٤/٢١٧ــ٢٢٩.
(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.
(٥) انظر المنثور ١/٢١٨
(٦) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠.
(٧) انظر الحاوي ١/ ١٩٢ــ٣٤٨.
(٨) انظر الأمر بالاتباع ص ٣٨.
(٩) انظر فتح المغيث ١/ ٣٢٧.
(١٠) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩.

ومناقشة هذا القول بعدة أمور:

الأول:

أن تعريفه للبدعة بأنها فعل ما لم يعهد في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدل على مراده في تقسيم البدعة، والحادث الذي لم يعهد في عصره -صلى الله عليه وسلم- كثيراً، يشمل أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، والمصنوعات والمخترعات، والعلوم والأعراف، والعادات وكل شيء جديد لم يكن معهوداً في عصره -صلى الله عليه وسلم-، داخل تحت هذه القول، ولكنه لا يكون بدعة شرعية، إلا إذا اقترن به قصد التعبد، وليس له أصل في الدين يدل على ذلك.

فهذا التعريف يشمل البدع الشرعية التي لا تكون إلا ضلالة، ولا يتصور فيها التقسيم إلا بالكراهية والتحريم.

ويشمل كذلك البدع اللغوية التي قد تكون مشروعة، وقد تكون من المباحات، ولكنها تسمى بدعا في اللفظ؛ لكونها حادثة بعد أن لم تكن.

وعلى ذلك فلا يصح الاحتجاج بهذا القول على أن البدعة الشرعية فيها ما هو حسن ...

الثاني:

تقسيم العز بن عبد السلام للبدع إلى خمسة أقسام، وإدخال كل قسم منها تحت حكم من الأحكام الشرعيةالخمسة، وتمثيله على ذلك يدل على أنه لم يفرق بين البدعة الشرعية التي لا تكون إلا مذمومة، والبدعة اللغوية التي قد تكون مذمومة، وقد تكون محمودة،وقد تكون مباحة.

وسبب ذلك أنه إنما نظر إلى العمل من حيث وجه الإحداث فيه، وكونه أمراً مبتدأً، وليس هذا هو مناط النهي عن البدع من الناحية الشرعية، فلا مجال إذاً للاحتجاج بقوله على تحسين البدع.

الثالث:

من خلال أمثلة العز بن عبد السلام –رحمه الله– لما أسماه بالبدع الواجبة والمندوبة والمباحة، نجد أن أكثرها مشروع أو مباح من قبل الشرع، فلا يطلق عليه بدعة من ناحية شرعية إذ البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله– صلى الله عليه وسلم–: «**كل بدعة ضلالة**» أما ما قام دليل على وجوبه، أو استحبابه، أو إباحته فليس من هذا الباب، ولا يصح إدخاله في مسمى البدعة، إلا من ناحية لفظية وهذه الناحية لا خلاف فيها، لأن كل جديد بدعة من حيث اللغة، ولكن محل الكلام هنا هو في البدعة الشرعية التي حذر منها الشارع ونهى عنها، وذمها السلف.

والخلط بين البدعة اللغوية والشرعية قد يؤدي إلى ضرر ولبس، فيظن أن ما ليس ببدعة بدعة والعكس.

ولا يتميز حكم الشرع مع التباس التسميات، ولهذا فإن السلف وهم يفتون في المسائل الحادثة بإيجاب أو استحباب أو إباحة، ما كانوا يقولون هذه بدعة، ولكنها واجبة أو مستخبة أو مباحة، لاستقرار مصطلح البدعة الشرعية عندهم، وثبات حكمها المتراوح بين التحريم والكراهة.

وكذلك في فتواهم في الأمور الحادثة، مما يعد معصية شرعية تكون بالتحريم أو الكراهة، مع تفريقهم بين ما هو معصية وما هو بدعة.

الرابع:

يظهر من خلال أمثلة العز بن عبد السلام أنه أدخل المصالح المرسلة في مسمى البدع، بناء على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

فلكونها داخلة تحت قواعد الشرع، حكم عليها بالوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكونها حادثة غير معهودة في عصر الرسول الله – صلى الله عليه وسلم– سماها بدعا، فيكون بذلك من القائلين بالمصالح المرسلة، وهى ليست بدعا إلا في

اللفظ[1].

فيكون الاحتجاج بقوله وتقسيمه على حسن البدع من الناحية الشرعية احتجاجاً في غير محل النزاع ...

الخامس: قول شيخ الإسلام:

(إن المحافظة على عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي، فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع، أدعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: «كل ما نهي عنه»، أو «كل ما حرم»، أو «كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة»، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سمي «بدعة» وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع في الدين، وإن كان يسمى من حيث اللغة كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه) فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم إن المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا ...)[2].

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٠ــ٣٧١، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤، بمزج بين الكتابين وتصرف.

القسم الثالث من الشبه التي يحتج بها على حسن البدع:

شبـه من جهة النظر والذوق والكلام ونحو ذلك.

وفي هذا القسم تدخل بعض أسباب الوقوع في الابتداع التى مر ذكرها في أول هذا الفصل، وربما جاء ذكر بعضها هنا مرة أخرى، لكونها سبباً يؤدي إلى الابتداع، وشبهة يتذرع بها المبتدع محاجا عن بدعته.

والشبه الواردة من جهة النظر والذوق والرأي كثيرة لا تنحصر، وهي في غالبها واهية وهاء بيت العنكبوت، ولكل بدعة حجج من هذا القبيل، ومن أجل ذلك سأذكر ما أراه عاما أو شبه عام من الشبه، وأناقش ما أراه مستحقا للمناقشة.

فمن الشبه:

١- قول المبتدع: إن هذا الأمر لا يزال معمولا به في جميع الأقطار أو في جلها، أو أن هذه العادات والعبادات المبتدعة عملتها الأمة قديما وحديثا، وأقرت العمل بها ولم تنكرها، أو أن هذا العمل عم واشتهر واستدام فعله في الأمة من غير نكير[١].

وهذه الحجة الواهية كثيراً ما يتعلق بها أهل الابتداع، لتسويغ محدثاتهم وهذا القول منقوض بما يلي:

١- إن أراد بقوله هذا إجماع الأمة، فلابد أن يعرف معنى الإجماع المعتبر، إذ لا خلاف في أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادعوا الإمامة[٢]، ولا خلاف في أن المعتبر هو إجماع المجتهدين من أئمة الدين، وهذا ما لا يستطيع إثباته في مسألة واحدة من المحدثات، لأنه لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة.

٢- إن أراد أن عوائد الناس ومألوفاتهم حجة على دين الله، فهذا عين الضلال والزيغ.

٣- أما قوله: (من غير نكير)، فهو بمثابة تعضيد لدعوى الإجماع التي كثيراً ما يتعلق بها أهل الابتداع، وهذا القول باطل؛ لأنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع بعمومها وخصوصها، ويحذر منها ويبين حكمها[٣] كما هو واقع هذه الأمة، التي تكفل الله بحفظ دينها، ويشهد لذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: (**يحمل هذا الدين من خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**)[٤] ومن الشبه- وهو تابع للشبهة الأولى من حيث المعنى والمقتضى-:

---

(١) انظر الاعتصام ١/٣٤٥٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤-٦٨٤، ٦٩٤ والباعث ٨٤.

(٢) انظر الاعتصام ١/ ٣٥٤.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤، والاعتصام ١/٣٥٤، ٣٥٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ١١ وقد مر الكلام عن درجته في الفصل الثاني من هذا الباب وهو حديث حسن.

٢- قول المبتدع: أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك، أو أن ترك هذه البدعة فيه مخالفة لجمهور المسلمين، وفيه اشتهار قد يؤدي إلى العجب[١] ونحو ذلك من التلفيق الرخيص.

ومن الشبه:

٣- القول بأن هذا فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله، كما أن الأصل جواز تركه، فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك فليس هنا أي مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه، أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة[٢].

وسوف يأتي تفصيل حكم المسكوت عنه والمتروك من قبل الشارع، في الفصل الثاني من الباب الثاني.

وهنا بعض ما يصلح لهذا المقام بإيجاز:

أولاً : قوله: (الأصل في المتروك جواز فعله وجواز تركه)، قول لا دليل عليه بل هو مناف لقاعدة: (إن الأصل في العبادات المنع حتى يرد الدليل على الجواز، أما في باب المعاملات فيصح القول بأن الأصل الجواز.

ثانياً : إذا وجد المقتضي للأمر ثم سكت الشارع عن حكم هذا الأمر، فإن هذا دليل على أن السكوت عنه لا يجوز فعله، وهذا يصح في كل بدعة؛ لأن تشريع القربات أمر قائم في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- ومقتضاه موجود، ومع ذلك فقد ترك أو سكت عن تشريع هذا الأمر المحدث، وفي هذا دليل على أن هذا العمل لا يصلح قربة إلى الله ولا يجوز فعله، ومثال

---

(١) انظر الاعتصام ١/٣٥٥، ٣٥٧.

(٢) انظر الاعتصام ١/٣٦٢، ٣٦٦، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٥-٥٨٧، ٥٩٥.

ذلك الأذان في العيدين، فإنه لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، مستدلين بترك النبي- صلى الله عليه وسلم- له، مع وجود ما يعتقد أنه مقتض لذلك فإنه لما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان، كان ذلك دليلاً على أن هذا الترك سنة، وأن فعل ما تركه الشارع بدعة[1].

ثالثاً: (السكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وجد المقتضي له، إجماع من كل ساكت، على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً، أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به)[2].

ومن الشبه: وهو تابع للشبهة السابقة من حيث المعنى:

٤- قول المبتدع: إن الأصل في الأشياء الجواز، من قبل وجود الشرع ثم لما جاء الشرع بين الممنوع، والباقي غير الممنوع على أصله[3].

أما القول: بأن الأصل في الأشياء الجواز من قبل وجود الشرع، فمسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، إذ تقول طائفة بذلك، وأخرى تذهب إلى أن الأصل في الأشياء قبل وجود الشرع المنع وليس الإباحة.

ويمكن أن يسلم بالإباحة في العاديات المجردة عن قصد التعبد، أما في العبادات فلا يمكن التسليم بذلك، وإلا لجاز أن يقال بصلاة سادسة مثلا بناء على أن الأصل في الأشياء الجواز، قبل ورود الشرع[4].

وأما قوله: ثم لما جاء الشرع بين الممنوع، والباقي غير الممنوع على أصله، فإنه ناقص لكل ما يريد من بدع؛ لأن الشرع منع كل بدعة حدثت أو تحدث في الدين، كما قال- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل**

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٥-٥٩٦ والاعتصام ١/٣٦٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١/٣٦٣ بتصرف.

(٣) انظر الاعتصام ١/٣٦٥.

(٤) انظر المرجع السابق ١/٣٦٥.

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

ومن الشبه:

٥- قول المبتدع: إن السلف- وأعلاهم الصحابة- عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا، وأجمعوا على ذلك، ولا تجتمع الأمة على ضلالة وإنما يجتمعون على هدى، وهو حسن، وقد اجتمعوا على جمع القرآن، وكتابة المصحف، وجمع الناس على مصحف عثمان[1].

وإجابة هذه الشبه من وجوه:

الأول : من المتقرر الذي لا شك فيه أن السلف- وأعلاهم الصحابة- ذموا البدع وحذروا منها، بل وقطعوا علائقها التي ربما أوصلت إليها مع شدة تمسكهم بالنقل، وحرصهم عليه، واعتصامهم به، وهذا أمر مجمع عليه بينهم، وهم مع ذلك كانوا يفتون في النوازل بما يستنبطونه من النصوص الشرعية، وكانوا يكرهون القول في الدين بالرأي، وقد روي عن كثير منهم ذم القول في دين الله بما تراه العقول، أو تستسيغه الأفهام، مجرداً عن الدليل.

فإذا علم هذا تبين أن السلف- رضوان الله عليهم- كانوا أبعد الناس عن الابتداع قولاً وعملا.

الثاني : أن المبتدع خلط بين فتيا الصحابة في النوازل، والحوادث التي استجدت بعد موت الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والتي لابد من حصولها، ولابد لها من فتاوى توضح وجه الحق فيها، وبين ما يعتقده محسِّن البدع من محدثات في دين الله يرى حسنها فكأنه يقول: بما أن السلف أجابوا بحكم الله في المسائل المستجدة وقرروا باستنباط من الأدلة شرع الله فيها، فإن هذا يدل على أنهم يرون حسن البدع، هذه هي حقيقة هذا القول

---

(١) انظر المرجع السابق ١/١٧٩-١٨٠.

المضطرب.

الثالث : ما استشهد به المبتدع من أمور أجمع الصحابة على فعلها كجمع القرآن، وكتابته في المصحف، وجمع المصاحف، وغير ذلك من الأمور التي فعلوها بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم-، لايعد من باب الابتداع؛ لأن لكل فعل من هذه الأفعال أصلاً من الشريعة يشهد له ولو لم يكن في هذه الأمور المعقولة المعنى إلا اعتبار المصلحة المتحققة بفعلها لكفى ذلك مبررا وحجة، كيف وقد انضاف إلى ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1].

وانضاف إليه أيضاً أن هذه الأعمال دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة، فلا تسمى بدعة في الشريعة، وإن كانت تسمى بذلك لغة.

فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أن قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام؛ بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُديءَ من الأعمال التي لم يشرعها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن الشبه:

٦- إدخال البدع من باب عمومات الأوامر الشرعية، كاستدلال المبتدع في الذكر بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[2].

وكاستدلال مبتدع صلاة الرغائب بعمومات نصوص الأمر بالصلاة، وبيان فضلها كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**الصلاة نور**»[3].

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٨٥-١٨٧.

(٢) الأحزاب ٤١.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/٢٠٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٥/٦، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان ١/١٠٣، وأحمد في المسند ٥/٣٤٣، والدارمي في كتاب الوضوء والصلاة، باب ماجاء فى الطهور ١٦٧.

وهذا المعنى- أقصد الاستدلال بعمومات الأدلة الشرعية- يمكن أن يوجد في كثير من البدع، ولكن هذا القدر من الاستدلال لا يمنع من كراهة البدعة والنهي عنها، وذلك لتلبس البدع بوصف المضاهاة للمشروع[1] أما عمومات الأدلة الشرعية فحق، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام الذي جعله الشارع معتبراً من هذا الوجه، لا من أجل عمومات الأدلة الشرعية وحدها، فالعبادات من حيث الاستحباب والكراهة المتراوحة بين الإطلاق والتقييد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد بوقت، مثل ركعتي الفجر وقيام رمضان، أو المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف ...

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة.

٢- ومنها ما هو مستحب بعموم معناه، العموم الذي اعتبره الشارع في العمل ذاته، وليس العموم الذي يؤخذ من مطلقات الأدلة الشرعية، ومثال هذا القسم: النفل المطلق في غير أوقات النهي، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يُصلَّي العصر.

٣- ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة، وقد يكره مطلقاً إلا في أحوال مخصوصة كالصلاة في وقت النهي[2].

ومن الشبه:

٧- الاحتجاج بأن البدعة قد فعلها أفاضل في العلم والدين، أو داوم على فعلها بعض الصالحين[3] ونحو ذلك.

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٦، ٦٠٩.

(٢) انظر المرجع السابق ٢/٦٣٥-٦٣٦.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٨، ٦١٠، ٦٨٤، ٦٩٤.

وهذا يقال له ما قاله سهل بن حنيف[1] يوم صفين: (اتهموا آراءكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل[2] لو أستطيع أن أرد أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- لرددته)[3]، وبنحوه عن عمر -رضي الله عنه-[4] وما قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل، ولم تمض به سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل)[5] أما من فعل البدعة فالحجة عليه، واللوم يوجه إليه وليست الحجة بفعله المبتدع، أما كونه من الصالحين أهل العلم والفضل والتقوى والصلاح والورع، والزهد، فإن ذلك كله لا يقتضي أن يكون مشرّعاً في دين الله، ومنزلته في الدين كمنزلة غيره من المسلمين في وجوب التلقي عن الكتاب والسنة، وإن ارتفعت درجته بالعلم والعمل.

(١) هو الصحابي البدري الأنصاري سهل بن حنيف الأوسي أبو عبد الله شهد بدراً وما بعدها، واستخلفه علي بن أبي طالب على المدينة، حين خرج إلى العراق، وولاه البصرة وغيرها، وشهد معه صفين، وكان يعظ الناس ويقول: (اتهموا آراءكم على دينكم ..) توفي سنة ٣٨ هـ، بالكوفة وصلى عليه علي -رضي الله عنهما-.
الإصابة ٨٦/٢، وصحيح مسلم ١٤١١/٢ــ١٤١٢، والبداية والنهاية ٣١٨/٧.

(٢) يوم أبي جندل: هو يوم توقيع صلح الحديبية بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وسهيل ابن عمرو ..
وأبو جندل هو عبد الله، وقيل العاص بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه، خرج من سجنه بعد توقيع صلح الحديبية فأعاده النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم هرب من السجن فلحق بأبي بصير بالعيص على ساحل البحر، وانضم إليهم جماعة لايدعون لقرشي قافلة إلا أخذوها، حتى أرسلوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألونه أن يضمهم إليه، وهو الذي أستأمن لوالده يوم الفتح، واستشهد باليمامة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، الإصابة ٣٤/٤، وسير النبلاء ١/ ١٩٢، وشذرات الذهب ٣٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ١٤٨/٨ .. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٤١١/٢، ١٤١٢.

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ١٠٢٢/٢.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه المقدمة، باب الفتيا ومافيه من الشدة ٥٧، وابن حزم في الإحكام مجلد ١٠٢٢/٢.

وجنس هذه الحجة التي يحتج بها المبتدع، كانت موجودة في الأمم السابقة من بني إسرائيل كما قال تعالى:

﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] وقد فسر النبي- صلى الله عليه وسلم- هذه الآية لعدي بن حاتم الطائي[2] كما روى ابن جرير وغيره عن عدي بن حاتم قال:

(أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب فقال: **يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك**، قال: فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة فقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] قال: قلت: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم فقال: **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه**، قال: قلت: بلى. قال: **فتلك عبادتهم**)[3].

ومن الشبه:

٨- الاحتجاج بأن هذه البدعة يحتاج إليها الناس من أجل تعليمهم وربطهم بالدين[4]، ومثال ذلك ما يحتج به أهل بدعة المولد، من أن الاجتماع على هذه البدعة يعلّم الناس سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وينمي في قلوبهم محبته ...

---

(١) التوبة ٣١.

(٢) هو الصحابي الكريم عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن امرىء القيس الطائي قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ٧ وكان سبباً في ثبات قومه على الإسلام وقت الردة، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، حضر مع علي الجمل وصفين والنهروان، ثم مات بعد ذلك سنة ٦٨ هـ، وعمره ١٨٠ سنة، الإصابة ٤٦٠/٢، وتجريد أسماء الصحابة ٣٧٦/١، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره بعدة طرق ٢١٠/١٤ بتحقيق شاكر، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: ومن سورة التوبة ٢٧٨/٥.

(٤) انظر الاعتصام ٣٦٦/١-٣٦٧.

ومن الشبه:

٩- الاحتجاج بأن هذا العمل من التعاون على البر والتقوى.

ومن الشبه:

١٠- الاحتجاج بأن العمل بهذه الصيغة المبتدعة، أقرب إلى الإجابة كالاجتماع على الدعاء بصورة بدعية[١].

١١- والاحتجاج بأن هذا العمل المبتدع فيه فوائد ومنافع، وقد ثبت الانتفاع به، ودلت التجارب على فائدته ونحو ذلك...

والشُبَهُ التي يتعلق بها المبتدع كثيرة وخصوصاً هذه التي من باب النظر والذوق والرأي، وجماع ما يُردُّ به على هذه الشبه، قول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح ظاهر الخفين)[٢].

وقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)[٣].

وقول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فيما كتبه إلى الناس أيام خلافته: (إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)[٤].

وعلى هذا القول يُختم هذا الفصل، بأنه لا رأي لأحد في تحسين البدعة مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»...

---

(١) انظر الاعتصام ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١٤، وابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠٢٠.

(٣) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠١٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٥.

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام مجلد ٢ ص ١٠٢٩.

□ انتهى الجزء الأول □

○ ويليه الجزء الثاني ○

□ فهرس الموضوعات □

○ فهرس موضوعات الجزء الأول ○

المقدمة ٥

المدخل ١٥

شروط العمل المقبول ١٥

حقيقة العبادة في الإسلام وأدلتها ١٧

أساس العبادة ودعائمها ٢٦

الإنسان عامل مريد ٣٠

العلم قبل القول والعمل ٣١

شروط العمل المقبول ٣٤

الشرط الأول : الإخلاص وأدلته ٣٤-٤١

الشرط الثاني : الموافقة للشرع وأدلته ٤٢-٤٨

الاعتصام بالسنة ٤٩

الاعتصام لغة واصطلاحاً ٥٠-٥٨

السنة وتعريفها واستعمالاتها اللغوية ٥٩-٦٢

السنة في الاصطلاح ٦٣

السنة بالمعنى العام ٦٣-٦٤

السنة بالمعنى الخاص ٦٥

ذم البدع في القرآن ٦٧-٧٠

ذم البدع في السنة ٧١-٧٢

ذم البدع بالآثار ٧٣-٨٦

لمحة تاريخية عن ظهور البدع وأسباب ذلك وموقف السلف منها ٨٧

الفترة الأولى : من بعثته صلى الله عليه وسلم حتى عام ٣٥ هـ ٨٨-٩٧
الفترة الثانية : من سنة ٣٦ هـ - ١٠٠ هـ ٩٧
الكلام عن بعض الفرق التي ظهرت في الفترة الثانية :
١- الخوارج وأهم بدعهم ٩٩-١٠٠
٢- الشيعة وأهم بدعهم ١٠١-١٠٣
٣- القدرية وأهم بدعهم ١٠٣-١٠٧
٤- المرجئة ١٠٨-١١٠
الفترة الثالثة من ١٠١ هـ-١٧٧ هـ ١١١
أشهر الشخصيات التي كانت ذات أثر في تكريس بدعة سابقة أو إيجاد بدعة لاحقة مع بيان أهم بدعهم في هذه الفترة مرتباً بحسب الوفاة ١١٢
١- غيلان الدمشقي توفي سنة ١٠٥ هـ ١١٢
٢- الجعد بن درهم توفي بعد عام ١١٨ هـ ١١٣
٣- الجهم بن صفوان توفي سنة ١٢٨ هـ ١١٥
٤- واصل بن عطاء توفي سنة ١٣١ هـ ١١٧
٥- عمرو بن عبيد بن باب البصري توفي سنة ١٤٤ هـ ١١٨
٦- مقاتل بن سليمان توفي سنة ١٥٠ هـ ١٢٠
٧- عبد الواحد بن زيد توفي سنة ١٧٧ هـ ١٢٣
الفترة الرابعة : من ١٧٨ هـ - ٣٠٠ هـ ١٢٦
أمهات الفرق الضالة في هذه الفترة :
١- الشيعة ١٢٧-١٣٥
٢- الخوارج ١٣٧-١٤٢
٣- القدرية ١٤٢-١٤٤
٤- المرجئة ١٤٤-١٤٧

٥- الصوفية وأقسامها ١٤٨-١٥٤
٦- المعتزلة وأصولهم الخمسة ١٥٤-١٥٩
٧- أشخاص لهم أقوال قامت عليها بدع ١٦٠
أ - ابن كُلّاب وأشهر بدعه ١٦١-١٦٢
ب- محمد بن كرام ١٦٣
جـ- أبو الحسن الأشعري ١٦٤-١٧١
أسباب ظهور البدع ١٧٢
١- سبب قدري أزلي ١٧٢
٢- سبب كسبي وهو على أنواع :
أ - اتباع الهوى وأدلته ١٧٣-١٧٥
ب- قلة العلم بالشرع المنزل ١٧٥-١٧٧
فروع جهل المبتدعة في الشريعة كثيرة ومتنوعة ١٧٧-١٧٨
جـ- اتباع العوائد وهي على أقسام ١٧٨
١- اتباع الآباء والمشائخ ١٧٨
٢- اتباع المذهب والطائفة ١٧٩
٣- اتباع العادة والعرف والشائع ١٨٠
د - أخذ أهل السلطة بها أو سكوتهم عنها ١٨٢
هـ- كون المبتدع من ذوي الفصاحة والبيان ١٨٢
و - احتفاء المبتدعة ببعضهم وتعاونهم فيما بينهم ١٨٣
موقف السلف من البدع ١٨٣-١٨٥
نبذة موجزة لبعض المؤلفات في البدعة ودراسة موجزة لأهمها ١٨٦
القسم الأول : مؤلفات تكلمت عن بعض البدع وتناولتها بالرد والتبيين من غير تعرض لتعريفات البدعة وأقسامها وأحكامها وأحكام المبتدع ١٨٦-١٨٨
القسم الثاني: مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع مع التناول اليسير وغير المتعمق أيضا في حكم البدعة وتعريفها وحكم المبتدعة ١٨٨-١٨٩

القسم الثالث : مؤلفات تكلمت عن جملة من البدع مع ذكر موجز نافع فيه بعض الشمول عن التعريف للبدعة وأقسامها وأحكامها وأقسام المبتدعة وأحكامهم ١٩٠-١٩٩
القسم الرابع : مؤلفات عنيت بمسائل التأصيل في النظر إلى البدعة والمبتدع وهي على أقسام ١٩٩-٢٠٦
الكلام عن كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح ٢٠٦-٢٠٩
الكلام عن كتاب الحوادث للطرطوشي ٢٠٩-٢١٥
الكلام عن كتاب الاعتصام للشاطبي ٢١٥-٢٢٦
الكلام عن كتاب البدعة « تحديدها وموقف الإسلام منها » للدكتور عزت علي عطية ٢٢٧-٢٣٨
الباب الأول : تعريف البدعة ومفهومها عند أهل السنة وغيرهم ٢٣٩-٢٤٠
الفصل الأول :
المعنى اللغوي للبدعة ٢٤٢
المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً ٢٥٢-٢٦٣
ذكر بعض أقوال العلماء في تعريف البدعة اصطلاحا ٢٦٣-٢٦٧
الفصل الثاني : مفهوم البدعة عند أهل السنة وأدلتهم ٢٦٨
بعض أسماء أهل السنة :
١- أهل الحديث والأثر ٢٦٩
٢- أهل الجماعة ٢٧٣
٣- الفرقة الناجية ٢٧٥
٤- أتباع السلف ٢٧٥
٥- الطائفة المنصورة ٢٧٨
٦- الخلف العدول ٢٧٩
٧- أصحاب السنن ٢٨٠
الأصول في البدعة عند أهل السنة ٢٨٢

أولاً : كل بدعة ضلالة ٢٨٢
قاعدة عامة محكمة شاملة لكل محدثة قصد بها القربة ولا دليل عليها من الدين وكل ما يتعلق بهذه القاعدة ٢٨٢-٢٩٠
ثانياً : البدعة هي التي تفعل بقصد القربة ٢٩١-٢٩٧
ثالثاً : البدعة تكون بالفعل والترك ٢٩٨-٣٠٢
رابعاً : كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع ٣٠٢
١- البدعة تكون في العبادات والمعاملات ٣٠٣
٢- البدعة تكون في العقائد والأقوال والأعمال ٣٠٦
خامساً : البدعة هي ما ليس له أصل في الدين ٣٠٨
المراد بالأصل : ٣٠٩
١- كتاب الله ٣٠٩
٢- سنة رسوله ٣٠٩
٣- الإجماع ٣١٠
٤- قول الصحابي وفعله وهو أنواع ٣١٣
أ - قول الصحابي من السنة كذا ٣١٤
ب- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ٣١٤
جـ- قول الصحابي كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا ٣١٥
د - أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه قربة ٣١٦
هـ- إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس ٣١٧
حجية قول الصحابي ٣٢٠
المذاهب في حجية قول الصحابي بين العلماء ٣٢٠
المذهب الأول : قول الصحابي حجة يجب العمل بها ٣٢٠
المذهب الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ٣٢١
المذهب الثالث : أنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه فقط ٣٢١

المذهب الرابع : قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما ٣٢١
المذهب الخامس : قول الخلفاء الأربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، حجة دون غيرهم ٣٢١
ذكر الراجح من المذاهب والاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والآثار والنظر ٣٢٢-٣٣٦
الفصل الثالث :
مفهوم البدعة عند غير أهل السنة وشبههم ومناقشتهم ٣٣٧
المراد بغير أهل السنة ٣٣٧
أسباب الوقوع في البدع :
١- عدم العلم بكلام العرب وأساليبهم في الخطاب ٣٣٨-٣٤١
٢- الجهل بمقاصد الشريعة ٣٤١
من المقاصد الشرعية التي أغفلها المبتدعة فضلوا وأضلوا :
أ - النظر إلى الشرع بعين الكمال لا بعين النقص ٣٤١
ب- الإيقان أنه لا تضاد بين آيات القرآن وبين الأخبار النبوية ولا بين أحدها مع الآخر ٣٤٢
جـ- الإيقان بأنه لا تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح مطلقاً ٣٤٤
٣- عدم التسليم للنصوص الشرعية والانقياد لها ٣٤٥
أ - رد الأحاديث التي لا توافق بدعهم ٣٤٥
ب- اتباع المتشابه من الأدلة ٣٤٥
جـ- معارضة النصوص الشرعية بالأهواء ٣٤٦
د - الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها ٣٤٦
هـ- الاعتماد على الحكايات والرأي والقياسات والأحاديث الواهية والضعيفة ٣٤٦

٤- إحداث قواعد ونظريات عقلية أو ذوقية أو سياسية يسير عليها المبتدع وينقاد لها ٣٤٦
٥- اتباع العوائد والمشائخ ٣٤٧
٦- سوء الفهم للقرآن والسنة وعدم معرفة أقوال السلف ... ٣٤٨
٧- حكاية إجماعات لم تقع وجعلها أصولاً يعتمد عليها وعدم قبول الحق إلا من طائفتهم ٣٥٠

تعريفات بعض الأئمة رحمهم الله للبدعة :

١- تعريف عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٣٥٢
٢- تعريف الزركشي في كتابه المنثور في القواعد ٣٥٥
٣- تعريف ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٥٦
٤- تعريف الجرجاني في كتاب التعريفات ٣٥٧
٥- تعريف الغزالي في الإحياء ٣٥٩
٦- تعريف محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ٣٦٢
الأصل في هذا الباب (البدعة) قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٦٥

بعض المفاهيم المخالفة لمفهوم أهل السنة وطريقتهم في تعريف البدعة والحكم عليها ومنها :

أ - قول ابن حجر الهيثمي ٣٦٦
ب- قول السيوطي في الحاوي ٣٦٧
جـ- قول ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفترى ٣٦٨
د - قول اللكنوي في إقامة الحجة ٣٦٨
هـ- قول الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر ٣٧٠
و - قول القاضي أبي بكر بن العربي ٣٧٢
ز - قول يوسف السيد هاشم الرفاعي ٣٧٤
ح- قول الدكتور محمد سعيد إلبوطي ٣٧٥

ط- قول محمد علوي مالكي ٣٧٧
بعض الشبه التي يحتج بها في سائر البدع أو غالبها وهي على أقسام
القسم الأول : شبه من الأدلة الشرعية وهي على قسمين ٣٧٩
أ - حديث موضوع أو ضعيف
ب- نص صحيح ولكن ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ٣٧٩
القسم الثاني : شبه من كلام العلماء
القسم الثالث : شبه من جهة النظر والذوق الكلام ونحو ذلك ٣٧٩
أمثلة على القسم الأول وهو على قسمين :
القسم الأول من شبه الأدلة ٣٧٩-٣٩٣
القسم الثاني من شبه الأدلة ٣٩٤-٤٢٩
أمثلة على القسم الثاني ٤٢٩-٤٤٢
أمثلة على القسم الثالث ٤٤٢-٤٥١

* * *

حقيقة البدعة وأحكامها

تأليف
سعيد بن ناصر الغامدي

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في العقيدة
من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

حقيقة البعدة وأحكامها

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤- فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي

الباب الثاني

□ أقســـام البدعـة □

وفيه فصول:

الفصل الأول:

البدعة الحقيقة والإضافية.

الفصل الثاني:

البدعة المتعلقة بالفعل والترك.

الفصل الثالث:

البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام.

الفصل الرابع:

البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات ..

الفصل الخامس:

البدعة المتعلقة بالحسن والقبح، والمصالح المرسلة ..

* * *

الباب الثاني

□ أقســام البدعــة □

تنقسم البدعة بحسب متعلقاتها إلى أقسام عديدة تختلف باختلاف النظر إليها، وإلى معتنقيها، فبالنظر إلى البدعة ذاتها تجد أنها تنقسم إلى كلية وجزئية، وبسيطة ومركبة، وهذه يجمعها فصل البدعة الحقيقية والإضافية ...

وبالنظر إلى لوازم البدعة وعمل المبتدع، تجد أنها تنقسم إلى فعلية وتركية واعتقادية وعملية، فى العبادات المحضة، والمعاملات والعادات. وتجد أن لها علاقة بمسائل الحسن والقبح والمصالح المرسلة، من حيث التشابه الذي بين البدعة وهذه المسائل، واحتجاج المبتدع بهذا التشابه واعتماده عليه ... وهذا ما ستجده فى الفصول الآتية، إن شاء الله.

□ الفصـــل الأول □

البدعة الحقيقية والإضافية

تنقسم البدعة في ذاتها إلى حقيقية وإضافية، وهذا التقسيم ينتج من النظر إلى البدعة، وعلاقتها بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من حيث الالتصاق والانفراد من جهة أخرى.

فالحقيقة لا تستند إلى دليل معتبر، ولا إلى شبه دليل، لا في الجملة ولا في التفصيل.

وأما الإضافية فلها نوع تعلق بالدليل الشرعي.

والحقيقية قد تنفرد عن العمل المشروع وقد تتصل به.

وأما الإضافية فملتصقة بالعمل المشروع، ومتداخله معه في غالب أحوالها. وسيظهر هذا المعنى من خلال التعريف، وضرب الأمثلة لكل من البدعتين.

البدعة الحقيقية:

عرفها الشاطبي- رحمه الله- بأنها: (هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل»[1].

وقد يقول قائل: هذا هو شأن كل بدعة، إذ لا دليل عليها ولا أصل لها فكيف توصف البدعة الحقيقية وحدها بهذا الوصف؟...

والجواب على هذا التساؤل: أنه ما من مبتدع في دين الله إلا وهو

---

(١) الاعتصام: ٢٨٦/١.

يتعلق في بدعته بدليل يدعي استنادها إليه، ولا يستطيع ترك التعلق بالأدلة؛ لئلا ينسب إليه مضادة الشريعة، أو الخروج عليها صراحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يثبت صلاحية هذه البدعة للتعبد والتقرب بها، ولا يمكن له ذلك، ما لم يساندها بأدلة يزعم أنها تعتمد عليها، والأدلة التي يستدل بها المبتدع على بدعته تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة غير معتبرة وهي صنفان:

الأول: أدلة غير شرعية فاسدة الأصل والدلالة، ويدخل في هذا الصنف كثير من أدلة أهل الأهواء كالرأي والنظر، والذوق، والكشف، ونحو ذلك، ومن أمثلة هذا الصنف:

التحسين والتقبيح، عند المعتزلة والأشاعرة، والرؤى والكشوف الشيطانية عند المتصوفة، وعصمة الأئمة عند الرافضة.

إذ تجد في كتب المعتزلة والأشاعرة عند حديثهم عن بعض القضايا الاعتقادية أو الأصولية، أنهم يبنون كلامهم ونقاشهم على التحسين والتقبيح ويستدلون به على صحة القضية أو فسادها، ويجعلونها مقبولة أو مردودة، من خلال موافقتها أو مخالفتها للتحسين والتقبيح الذي يعتقده، ويستدل به وهذا كثير في كتب المعتزلة والأشاعرة.

وتجد أن كثيراً من الصوفية يبنون أعمالهم وأقوالهم المبتدعة على رؤيا رآها، أو رؤيت له، أو رآها شيخه، أو على كشف شيطاني بان له، أو على ذوق نفسي وجده.

ويستدل على مشروعية عمله أو جوازه بهذه الأدلة الفاسدة وأمثالها وهذا داخل في البدع الحقيقية.

وأمثلة هذا الصنف عديدة، بعدد الأهواء وأهلها.

الصنف الثاني:

أدلة شرعية غير ثابتة، كالأحاديث المتفق على أنها ضعيفة أو موضوعة،

أو لا أصل لها، وغير ذلك من أقسام ومسميات الضعيف، فمما انبنى على هذا الصنف فهو من البدع الحقيقية، أما إن كان ثبوتها أو ضعفها مختلفاً فيه بين العلماء المعتبرين فالحديث عنها في البدع الإضافية.

القسم الثاني: أدلة معتبرة شرعاً:

وهذه ينظر في استدلال المبتدع بها، فإن كان له نوع شبهة في استدلاله كأن يكون للبدعة شائبة تعلق بهذا الدليل، فهذا من قسم البدع الإضافية وسيأتي بيانه...

وإن كان المستدل بالدليل الشرعي الثابت لا وجه لاستدلاله، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، لا في الجملة، ولا في التفصيل، وليست هناك شائبة تعلق بين الدليل والبدعة، ولا شبهة اتصال بينهما، فهذا من قسم البدع الحقيقية، ومثال ذلك:

ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن سفيان الثوري- رحمه الله- قال: (سمعت رجلاً سأل جابراً[1] عن قوله عز وجل: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[2]).

فقال جابر: (لم يجيء تأويل هذه)، قال سفيان: (وكذب)، فقلنا لسفيان: ما أراد بهذا؟، فقال: (إن الرافضة تقول: إن علياً في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء- يريد علياً- أنه ينادى اخرجوا مع فلان)، يقول جابر: (فذا تأويل هذه الآية، وكذب كانت في إخوة يوسف- صلى الله عليه وسلم-[3]).

ثم إن للبدعة تعلقاً آخر ينبني عليه اعتبار البدعة حقيقة، أو إضافية وكلية

---

(١) هو جابر الجعفي الرافضي، كان يؤمن برجعة علي- رضي الله عنه- من السحاب، سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٤٠.

(٢) يوسف: ٨٠.

(٣) صحيح مسلم المقدمة باب إن الإسناد من الدين، وإن الرواية لا تكون إلا عن الثقات: ١/٢٠.

أو جزئية، ومركبة أو بسيطة، وهو تعلقها بالعمل المشروع أو انفصالها عنه، وسيأتي الحديث هنا عن البدعة الحقيقية، والإضافية، وفي آخر الفصل يأتي الكلام على الكلية والجزئية، والمركبة والبسيطة.

أما ما يتعلق بالحقيقية والإضافية من جهة التصاق البدعة بالعمل المشروع أو انفرادها عنه، فإن الأمر لا يخلو من أحد هذه الأوجه الأربعة:

١- أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع.

٢- أن تلتصق البدعة بالعمل المشروع.

٣- أن تصير البدعة الملتصقة بالعمل المشروع وصفاً لذلك العمل غير منفك عنه.

٤- أن لا تصير وصفاً له.

فإذا انفردت البدعة عن العمل المشروع، فينظر في دليلها الذي استند إليه المبتدع، فإن كان ثابتاً أو مختلفاً في ثبوته، وفي الاستدلال به شبهة يمكن أن يتعلق بها المبتدع، وشائبة يمكن أن تتعلق بها البدعة فالبدعة هنا إضافية.

وما عدا ذلك فتكون البدعة حقيقية، مع أن الغالب على البدعة المنفصلة عن العمل المشروع أن تكون حقيقة، إلا إذا كان العمل المنفصل عن العبادة المشروعة من العادات، أو مما يفعل اتفاقاً من غير قصد القربة والتعبد، فلا يكون بدعة كأن يقوم إلى الصلاة فيتنحنح أو يمتخط أو يلبس عباءة سوداء، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك بقصد القربة فبدعة حقيقية[1]، وإن لم يكن يقصد القربة فعمل عادي.

أما إذا التصقت البدعة بالعمل المشروع فلا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك عنه[2]، وهذه قد تكون بدعة حقيقية، وقد تكون إضافية بحسب دليلها الذي قامت عليه كما مر.

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٢٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٢٥.

إلا أن الغالب فيها: أنها تكون بدعة حقيقية، وذلك أن البدعة التي صارت وصفاً للمشروع بسبب التصاقها به، تكون قد أدت إلى انقلاب العمل المشروع إلى عمل غير مشروع، ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهذا العمل المشروع عند اتصافه بالوصف البدعي لأجل الملاصقة والملازمة، أصبح عملا ليس عليه أمره- صلى الله عليه وسلم- وهو تعبد ببدعة حقيقية، لأن جهة الابتداع قد غلبت على جهة المشروعية[1].

ومن أمثلة ذلك:

قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن قراءة القرآن من الأعمال المشروعة ولكن لما اتخذ لها المبتدع هذا الوصف البدعي الملازم لها صارت من البدع الحقيقية[2].

ومن أمثلته: بدعة المولد.

فإن محبة النبي- صلى الله عليه وسلم- وذكر سيرته وصفاته وأحواله من الأعمال المشروعة، ولكنها لما اختلطت بالأعمال المبتدعة كاتخاذ يوم مولده عيداً، وتخصيصه بنوع من الذكر المبتدع، والدعاء المحدث، وغير ذلك من البدع[3] وصارت هذه البدع أوصافاً ملازمة للعمل المشروع، وطاغية عليه، أصبحت هذه البدعة حقيقية.

الثاني: أن لا تصبح البدعة الملتصقة بالعمل المشروع وصفاً لازماً له ..

وهي في هذه الحالة لا تخلو من أن تكون عرضة لأن تنضم إلى العبادة المشروعة حتى يعتقد أنه من أوصافها، أو جزءاً منها أو، لا تكون

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٢٥.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/٢٦.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦١٥، والإبداع في مضار الابتداع: ٢٥٠-٢٥٧.

كذلك[1]، وهي في حالتيها هاتين قد تكون حقيقية، وقد تكون إضافية بحسب الدليل الذي يستدل به المبتدع كما مر.

إلا أن الغالب على هذه البدعة أن تكون إضافية، لغلبة جانب العمل المشروع وعدم تغطية البدعة عليه.

ومن أمثلة هذا النوع: الجهر بالنية في الصلاة، فإنه بدعة ملاصقة للصلاة المشروعة، ولكنها لم تصبح وصفاً لازماً مستولياً على العمل المشروع ومغطياً عليه، بحيث يتغلب جانب الابتداع على جانب المشروعية، كما هو الحال في البدعة الحقيقية، ومن أجل ذلك كانت هذه البدعة إضافية.

وكل عمل محدث خالط عملاً مشروعاً، ولم يصل إلى درجة أن يصبح العمل المحدث وصفاً للعمل المشروع، فحقه أن ينفرد العمل الزائد بحكمه والعمل المشروع بحكمه[2]، ويسمى الابتداع الذي على هذا النحو: (بدعة إضافية).

كما روى ابن وضاح بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[3] قال: (كنت جالساً عند الأسود بن سريع[4] وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[5] فرفع أصواتهم الذين كانوا جلوساً حوله، فجاء مجالد بن مسعود[6] يتوكأ على عصاه فلما رآه القوم قالوا:

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٢٢، ٣١ـ٣٥.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/٢٩ـ٣٠.

(٣) هو أحد أعيان التابعين عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، أبو بحر أول مولود بالبصرة، كان ثقة كبير القدر مقرئاً عالماً سمع من طائفة من الصحابة، وروي عنهم، توفي سنة ٩٦ هـ/ الكاشف ٢/١٤٠، وتهذيب التهذيب: ٦/١٤٨، وسير النبلاء: ٤/٤١١.

(٤) هو الصحابي الشاعر، الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التميمي السعدي غزا مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربع غزوات، اختلف في سنة وفاته، فقيل: في أيام الجمل، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله وعياله، فانطلق فما رُؤي بعد/ الإصابة: ١/٦٠، وتهذيب التهذيب: ١/٣٣٨، وتقريب التهذيب: ١/٧٦.

(٥) الإسراء: ١١١.

(٦) هو الصحابي مجالد بن مسعود السُلمي ذكر البخاري وابن حبان أن له صحبة قيل إنه قتل =

مرحباً مرحباً اجلس قال: ما كنت لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسناً ولكنكم صنعتم قبلُ شيئاً أنكره المسلمون فإياكم وما أنكر المسلمون)[1].

فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت بالتكبير عند الآية فهو الأمر المحدث الذي نهى عنه مجالد- رضي الله عنه- ولما لم يكن هذا الأمر المبتدع طاغياً على العمل المشروع بحيث يصير وصفاً لازماً له أُعطيَ هذا الحكم باعتباره بدعة إضافية[2].

وقد تبين فيما سبق غالب ملامح البدع الإضافية، إلا أنه يمكن أن يقال من باب التوضيح أن: (البدعة الإضافية) هي كما قال الشاطبي: التي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلة تعلّق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ...)[3].

وقال أيضاً- رحمه الله- (... فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه ...)[4].

وعند التأمل في هذا المعنى الذي ذكره الشاطبي يتضح أن نَظَره انصبّ على علاقة العمل المخترع بالدليل، وألمح للشق الآخر وهو علاقة العمل المخترع بالعمل المشروع من حيث الانفراد والالتصاق.

وقد سبق بيان أثر هاتين العلاقتين في اعتبار البدعة حقيقية أو إضافية.

غير أن الشاطبي- رحمه الله- فصّل في جانب علاقة البدعة بالدليل تفصيلاً بنى عليه الفرق بين البدعتين فقال:

= يوم الجمل وقيل: بقي إلى سنة ٤٠ هـ/ الإصابة: ٣٤٣/٣، والتقريب: ٢٢٩/٢.

(١) البدع لابن وضاح: ١٧.

(٢) انظر الاعتصام: ٢٩/٢-٣٠.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢٨٦/١.

(٤) الاعتصام: ١٧٢/١.

(... فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلّص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي (البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ...)[1].

ومراده بهذا الاستناد ما سلف تفصيله في شأن الأدلة التي يعتمد عليها المبتدع، ولا بأس من ذكر ذلك مختصراً لاحتياج هذا المقام إليه:

الأدلة التي يعتمد عليها المبتدع تنقسم إلى قسمين:

الأول: أدلة غير معتبرة شرعاً، وهي إما أن تكون غير شرعية كالذوق والوجد، والرأي، والهوى، فما انبنى على شيء من هذه الأدلة فهو بدعة حقيقية.

وإما أن تكون أدلة شرعية غير ثابتة كالأحاديث الموضوعة والمتفق على ضعفها، فالبدعة فيها حقيقية وإنما سميت شرعية مع أنها غير ثابتة لكونها منسوبة إلى الشريعة ومأخوذة في زعم صاحبها من الوحي.

فإن كانت الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها المبتدع مُخْتلف في ثبوتها أو ضعفها بين العلماء المعتبرين المشهود لهم بالتقوى واتباع السنة فتكون البدع المبنية على هذا النوع، من البدع الإضافية، بل قد تقترب إلى حد المشروعية وتصل إلى أن تكون سنة محضة، وسيأتي بيان ذلك عند أقسام البدعة الإضافية...

الثاني: أدلة معتبرة شرعاً، ويكون النظر فيها من جهة استدلال المستدل بها، فإن كان له نوع شبهة في استدلاله كأن يكون للبدعة شائبة تعلق بهذا الدليل فهي إضافية وإن لم يكن فهي حقيقة ...

وهذا هو معنى قول الشاطبي عن البدعة الإضافية: (... أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة

---

(١) الاعتصام: ٢٨٦/١.

لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ...)[1]. وقوله عند ذكر الفرق بين البدعة الإضافية والحقيقية من جهة المعنى: (والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ...)[2].

هذا هو الجانب الأول، وهو في النظر إلى البدعة من جهة الدليل أم الجانب الثاني، وهو النظر إلى البدعة من جهة التصاقها بالعمل المشروع أو انفصالها عنه، وقد سبق تفصيل هذا، ولابد من ذكر ما يتلاءم مع هذا المقام أيضاً فيقال:

الغالب في البدعة الإضافية أن تلتصق بالعمل المشروع وتخالطه، والغالب في الحقيقية العكس، مع أنه لابد من ملاحظة الدليل الذي استندتا عليه في حالتي الالتصاق والانفراد.

فإذا التصقت البدعة بالعمل المشروع فلا يخلو من أن تصبح وصفاً للمشروع غير منفك عنه أولاً، فإن أصبحت وصفاً غير منفك فبدعة حقيقية، وإن لم تصبح وصفاً للمشروع غير منفك عنه فبدعة إضافية، حتى ولو صارت مختلطة بالعمل المشروع إلى حد أن يُعتَقَد أنه من أجزائه أو من أوصافه ...

والفرق بين هذا المعنى والسابق في البدعة الحقيقية، أن جانب الابتداع في الحقيقية هو الغالب والطاغي؛ لكونه أصبح وصفاً لازماً غير منفك.

بينما هو في الإضافية وصف من الأوصاف، وجزء من الأجزاء، وهو غير غالب ولا طاغ على المشروع، بيد أن البدعة الإضافية تختلف مراتبها ودرجاتها باختلاف تعلقها بالدليل وبالعمل المشروع، وهذا ما سيأتي بيانه تحت هذا العنوان.

أقسام البدعة الإضافية:

قسمها الشاطبي رحمه الله إلى قسمين فقال:

---

(١) الاعتصام: ٢٨٦/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٨٧/١. وبنحوه في: ٣٤٨/١.

(الإضافية أولاً على ضربين:

احدهما: يقرب من الحقيقية، حتى تكاد البدعة تُعد حقيقية.

والآخر: يبعُد عنها حتى يكاد يعد سنة محضة ...)[1].

وهذا التقسيم مبني على النظر المذكور سلفاً من جهة اقتران البدعة بالعمل المشروع، أو انفصالها عنه أولاً، ثم من جهة اعتماد فاعلها على الدليل ثانياً ..

وقد بين الشاطبي معنى هذا التقسيم عند ذكره للأمثلة على كل قسم، وأطنب في ذلك وسأكتفي في هذا المجال بذكر بعض الأمثلة ...

فمثال القسم الأول: وهو الذى يقربُ من الحقيقية حتى يكاد يُعد منها:

ملازمة الخشن من الثياب أو الطعام مع القدرة على غيره من الطيبات، لمجرد التشديد على النفس، بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك لا لأجل غرض صحيح معتبر شرعاً: ككسر كِبْر، أو إسقاط عُجْب، أو مقاومة شهوة باطلة، ونحو ذلك .. فهذا من البدع الإضافية الذي يقترب من الحقيقية حتى تكاد تُعد البدعة حقيقية؛ وذلك لأن فيه إيثار الحرمان على التنعم بنعم الله المباحة، وفيه التشدد والتنطع الذي نهى عنهما الشرع، وفيه القصد إلى ما تكرهه النفس بما ليس من مطلوبات الشرع، ولا من مقاصده، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس والتشديد عليها في التكليف وهذا مخالف لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن لنفسك عليك حقاً**»[2].

وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويُسْتَعذبُ له الماء، فأين المشدد على نفسه

---

(١) الاعتصام: ٢٨٧/١.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب حدثنا علي بن عبد الله إلى آخر السند قال:- سمعتُ عبد الله بن عمرو قال، قال لي النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**ألم أُخبَر أنك تقوم الليل** ...» الحديث ٤٩/٢، وفي كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٢٤٣/٢ ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ... ٨١٥/١.

من هذا؟.)[1].

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ...﴾[3].

فالله سبحانه لم يطالب العباد بترك الملذوذات من المباحات، وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، وعدم الإسراف فيها، فالمتحرّي للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتاتٌ على الشارع، وما جاء عن السلف من الإمتناع عن بعض المباحات نجد أنهم إنما امتنعوا لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسع لضيق ذات اليد[4] أو لأن المُتَنَاوَل ذريعة إلى ما يُكره أو يُمنع، أو لأن في المُتَنَاول وجه شبهة تفطّن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ... ونحو ذلك من العوارض والأعذار المستساغه شرعاً[5].

ومن هذا الباب: الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التعمق والتشدد؛ لأنه قد عُرف أن الشرع أباح أشياء فيها قضاء لنهمة النفس واستمتاع بما يَلذُّ لها، فلو كانت مخالفة النفس على الإطلاق مما يحبه الشارع لما أمر بما فيه تحقيق متع النفس بل لأمر بالترك[6].

فمن عمد إلى مخالفة محبات النفس التي أباحها الشرع من غير غرض صحيح معتبر شرعاً، فهو مبتدع يتقرّب إلى الله بما لم يشرعه، مثل مخالفة النفس في النكاح، أو المنام أو بعض أنواع الطعام أو اللباس المباح، كل ذلك داخل تحت

---

(١) انظر الاعتصام: ١/٣٤١.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) الأعراف: ٣٢.

(٤) ضيق ذات اليد من العوارض الكونية وهو معتبر في الشرع.

(٥) انظر الاعتصام: ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٦) انظر الاعتصام: ١/٣٤٢-٣٤٣.

هذا النوع من البدع الإضافية، الذي يقترب من البدع الحقيقية بل إن بعض أنواع هذا القسم هو من البدع الحقيقية بلا ريب ....

وإنما عُدَّت من البدع الإضافية؛ لكون فاعلها يعتمد على بعض الأدلة التي تدعو للزهادة في الدنيا، والتخفف من مباحاتها، وبعض سير السلف- رحمهم الله- في ذلك مما قد يعد شبه استدلال، وقد مر أن البدعة الإضافية في إحدى جهتيها تتعلق بالسنة لأنها مستندة إلى دليل شرعي، وفي الجهة الأخرى بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل[1].

ومن هذا الباب أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للأخرة، أحدهما سهل ميسور، والآخر شاق عسر، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد فيأخذ المتشدد بالطريق الأصعب، الذي يشق عليه ويترك الطريق الأسهل بناء على أن التشديد على النفس من القربات، ومن الطرق التي يرضاها الشارع الرحيم ...

كالذي يجد للطهارة ماءين: ساخناً وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر، فهذا لم يعط نفسه حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج، من غير معنى زائد[2].

وزعم بفعله هذا أن القصد إلى مكروهات النفس تشريع من الله، وتقدم بين يدي الشارع بعبادة غير مشروعة، وصار متّبعاً لهواه، فتكون بدعته هذه إضافية تقترب من الحقيقية، إذ أن لها شبهة تعلق بالدليل الشرعي في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره**»[3].

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢٨٦/١.

(٢) انظر الاعتصام: ٣٤٠/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: ٢١٩/١، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء: ٧٣/١، وابن ماجة في كتاب =

فيظن المبتدع أن في الحديث دليل، على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس، ولا يكون ذلك إلا بتحري إدخال الكراهة عليها، وهذه هي شائبة الاعتماد على الدليل الشرعي، وشبهة الاستدلال التي جعلت هذه البدعة إضافية.

وهذا الاستدلال الذي اعتمد عليه المبتدع غير مستقيم؛ لأنه لا دليل في الحديث على ما أراد، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية هو محل الثواب، فهذا أمر زائد غير الأمر الذي ذكر المثال له، كالرجل يجد ماءً بارداً في الشتاء ولا يجده ساخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ، وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه بل في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه مرفوع عن العباد[1].

ومن هنا كان هذا العمل بدعة.

أما القسم الثاني من أقسام البدعة الإضافية، وهو ما يبعد عن البدعة حتى يكاد يعد سنة محضة... فقد ضرب له الشاطبي بعض الأمثلة منها:

العمل الذي شرع أصله ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة، من باب سد الذرائع[2].

كأن يلتزم النوافل التزام السنن الرواتب، إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى طريقة محدودة.

ووجه دخول الابتداع في هذا، أن كل ما واظب عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من النوافل وأظهره في الجماعات، فالمواظبة عليه وإظهاره من السنن، وأما النافلة التي ليست على هذا الوجه ويلتزمها العامل التزام السنن الرواتب بأي

= الطهارة وسننها باب ما جاء في إسباغ الوضوء: ١/١٤٨، والدارمي في كتاب الوضوء باب ما جاء في إسباغ الوضوء ١٧٧-١٧٨.

(١) انظر الاعتصام: ١/٣٤٠-٣٤١.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/٣٤٤-٣٤٦.

نوع من الالتزامات التي لم تشرع ...

وهذا الالتزام يخرج العمل عن طريقته المشروعة إلى أخرى لم يرد بها دليل، وذلك حين يخرج بالنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً ويلحقها بالراتبة، فيظن أنها سنة راتبة، وليست كذلك وهذا افتئات على الشرع وتخصيص بغير مخصص شرعي، ويلزم من هذا اعتقاد العوام ومن لا علم عنده أنها سنة راتبة[1].

ومثال هذا أن يلتزم صلاة نافلة مطلقة في وقت معين، ويداوم على ذلك ويظهرها في المساجد أو يقيمها جماعة[2].

ومنه أيضاً المداومة على السنن التي ثبت أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فعلها أحياناً ولم يداوم عليها، كالمداومة على قراءة سورة السجدة في صلاة فجر في يوم الجمعة، فإن ذلك يُخرجها من مجال تشريعها وهو سنيتها في بعض الأيام إلى الوجوب[3] ومن أجل ذلك نبّه العلماء على ترك المداومة على قرائتها، كقول شيخ الإسلام أثناء حديثه عن قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة: (... لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها)[4] ومن هذا الباب تركُ من يُقتدى به فعلَ ما هو مشروع؛ لئلا يظن أنه واجب فيُعطى حكماً لم يعطه إياه الشارع، فيكون ابتداعاً أو ذريعة للابتداع.

وأصل هذا المعنى فيما رواه البيهقي بسند صحيح، عن أبي سَرِيْحَةَ الغفاري وهو حذيفة بن أَسيد[5] رضي الله عنه قال: (ما أدركت أبا بكر، أو رأيت

---

(١) انظر المرجع السابق: ١/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) انظر الاعتصام: ١/٣٤٤-٣٤٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٨-٢٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٠٥، ونحوه في: ٢٤/٢٠٤، ٢٠٦، ٢٤٨-٢٥٢.

(٥) هو الصحابي حذيفة بن أسيد، بالفتح أبو سَريحَة على وزن عجيبة شهد الحديبية وبايع تحت الشجرة، وتوفي سنة ٤٢ هـ بالكوفة/ الإصابة: ١/٣١٦، وتجريد أسماء الصحابة: ١/١٢٤.

أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما)[1].

وفي البيهقي أيضا عن أبي مسعود الأنصارى[2]- رضي الله عنه- قال: (إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي)[3].

وهذا فهم من الصحابة- رضوان الله عليهم- لأحكام الشريعة، وأن كل عمل له حكْمُه الذي شرعه الله، فانتقاله إلى حكم أعلى منه، أو أدنى منه لا يكون إلا بأمر الشارع، وعلى هذا الاعتبار يُعدّ هذا الانتقال غير المشروع من البدع الإضافية التي تكاد تعد سنة محضة.

والسبب في اعتبار هذا العمل وأمثاله من البدع الإضافية، التي تكاد تعد سنة محضة هو أن العامل له يُخرج العمل عن بابه الذي وضعه الشرع فيه، ويضع له خاصية ليست مشروعة له ... وهذا زيادة على الشرع وتقييد بلا دليل، حتى مع افتراض أن العمل في ذاته صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن باب التزوّد على الشرع والتقديم بين يدي الله ورسوله.

وجميع هذا الذي يُنهى عنه من باب سد الذرائع الموصلة إلى البدع، وله شواهد وأدلة من فعل السلف- رضوان الله عليهم-، فمن ذلك نهيهم عن اتّباع الآثار، كما أخرج ابن وضاح بسنده عن المعرور بن سويد[4] قال: (خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٩٥/٩، وذكره الألباني في إرواء الغليل: ٣٥٥/٤، وقال عنه: صحيح.

(٢) سبقت ترجمته، انظر جـ١ ص ٣١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن: ٢٩٥/٩، وذكره الألباني في إرواء الغليل: ٣٥٥/٤، وقال: صحيح .

(٤) هو التابعي الثقة: المعرور بن سويد الأسَدَي أبو أمية الكوفي من ثقات التابعين ومن المكثرين في الحديث. عاش مائة وعشرين سنة، تهذيب التهذيب: ٢٣٠/١٠، تقريب التهذيب: ٢٦٣/٢.

فقال عمر: ما شأنهم؟. فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال عمر: أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيّعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض)[1].

وخرّج ابن وضاح أيضاً بطريقين أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-: (... أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة)[2].

ومن هذا الباب كراهة سفيان الثوري ومالك تخصيص سورة الإخلاص بالقراءة دون غيرها في الصلاة، ففي البدع لابن وضاح: (أن سفيان سُئل عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد، لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه، وقال: إنما أنتم متبعون فاتّبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليُقرأ ولا يُخص شيء دون شيء)[3].

وفيه عن مالك: (أنه سئل عن قراءة قل هو الله أحد مراراً في ركعة فكره ذلك، وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها)[4].

ولا يعارض هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذُكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك**»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:« **أخبروه أن الله يحبه**»[5].

---

(١) البدع والنهي عنها: ٤٢.

(٢) المرجع السابق: ٤٢، ٤٣.

(٣) المرجع السابق: ٤٣.

(٤) المرجع السابق: ٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ٥٥٧/١.

ففي هذا الحديث دليل الجواز لا دليل المشروعية هذا أولاً، ثم إن كلام سفيان ومالك منصبٌ على من يقرأها ويخصها بالقراءة دون غيرها، أو يكررها في ركعة واحدة، وكل هذا وإن كان أصله مشروعاً بمثلِ حديث مسلم وغيره إلا أنه بهذا الالتزام والتخصيص والمداومة يصبح له حكماً آخر ويصير ذريعة إلى اتخاذ العمل غير المسنون وغير المشروع سنة مشروعة.

وهذه الأمثلة التي سبق ذكرها تعتبر بلا شك من الأمور الجائزة أو المندوب إليها، ولكنها تخرج من هذا الحيز بأي نوع من التخصيص غير الشرعي، إلى أن تصبح بدعة أو ذريعة إلى البدعة؛ وسبب اعتبارها إضافية أنها في أصلها لها دليل قائم على جوازها أو مشروعيتها، وأنها مخالطة لأعمال مشروعة ولم تصبح وصفاً ملازماً لها، وإنما صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة أو لتصبح ذريعة إلى البدعة[1].

وهذا هو وجه تسميتها بدعة إضافية، ووجه تصنيفها في القسم الثاني من أقسام الإضافية.

بيد أنه لابد من التنبيه على مسألة سد الذرائع هذه، وأنها ليست على إطلاقها فيبدّع بأي عمل يُظن أو يُتوهم أنه يؤدي إلى بدعة، أو يُحكم على كل ذريعة إلى بدعة بأنها من قسم البدع الإضافية وذلك للاعتبارات التالية:

١- أن سد الذرائع أو ترك سدها محل اجتهاد المجتهد.

فقد يرى من لا يذهب إلى سد الذريعة في المسألة الفلانية أن العمل عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، أو يرى أنها- أصلاً- ليست بذريعة حتى يجب سدها .. وقد يذهب من يراها ذريعة ويوجب سد الذرائع أن هذا العمل ممنوع، وأن صاحبه ملوم على فعله[2].

وعلى هذا فلا بد من اعتبار الحكم على العمل بالبدعية أو عدمها من هذا

---

(١) انظر الاعتصام: ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/٣٣.

الباب الذي يسوغ فيه الاجتهاد، لا سيما في مسألة سد الذرائع هذه.

٢- يصح أن يكون العمل مشروعاً أو جائزاً من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة ما يؤدى إليه من مفاسد، أو من جهه مآله[١].

كقوله- تعالى-: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢].

وهناك أحكام فقهية عديدة علّل العلماء فيها الأمر أو النهي بالتذرع[٣] وعليه فإدخال ذريعة البدعة في حكم البدعة، من السائغ المقبول شرعاً، وإن كان الأمر المُتَذرع به مشروعاً أو جائزاً من جهة نفسه.

٣- تختلف الذرائع في أحكامها باختلاف منازل المُتَذَرع إليه[٤] وأصل هذا المعنى في قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه**». قالوا: يا رسول الله وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه**»[٥].

فجعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى ترجمه عنها بقوله: «**أن يسب الرجل والديه**»[٦].

فعد ذلك من أكبر الكبائر مع أنه لا يمكن أن يقصد الرجل والديه بالسب، ولكن سبه لوالدي الآخر صار ذريعة لسب والديه هو فعُدَّ ساباً لهما.

وفي هذا الحديث عدة فوائد: منها اعتبار سد الذرائع، ومنها أن حكم

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢/٣٣.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) انظر الاعتصام: ٢/٣٣.

(٤) انظر الاعتصام: ٢/٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه ٧/٦٩، وأحمد: ٢/١٦٤، بلفظ يشتم و٢/٢١٦، بلفظ يلعن ...
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين: ٤/٣١٢.

(٦) انظر الاعتصام: ٢/٣٤.

ذريعة الشيء يختلف باختلاف ما توصل إليه، وكذلك ذرائع البدع يكون حكمها بحسب ما توصل إليه فإن كانت توصل إلى بدعة كبيرة فالوسيلة كذلك، وإن كانت تُوصل إلى بدعة صغيرة فالوسيلة كذلك، وعليه فلا يعتبر كل ما جاء من باب سد الذرائع في مسألة البدعة من البدع الإضافية التي تقترب من السنة المحضة بل قد تكون إضافية مقتربة من الحقيقية، وقد تكون حقيقية بحتة، وإنما جاء ما ذُكر سلفاً عند القسم الثاني من الإضافية من باب التمثيل.

وقد تعرض الإمام الشاطبي رحمه الله لأمور أخرى غير ما سبق وعدّها من البدع الإضافية منها:

١- المتشابه:

ويراد به كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فيُنهى عنه أم غير بدعة فيعمل به[١].

والمشتبه في هذا الباب من ضمن المشتبهات الواردة في الحديث المروى في الصحيحين عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ...**»[٢] الحديث.

ويدخل المشتبه أمره من حيث البدعية أو عدمها في هذا الحديث، لأن العامل بهذا المشتبه لا يقطع بأنه يعمل بسنة، كما لا يقطع أنه يعمل ببدعة وهذا كحال ما اختلف في حله أو تحريمه من الأعيان، والأشربة، والألبسة، والمكاسب

---

(١) الاعتصام: ٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه: ١٩/١، ومسلم في كتاب المساقاة باب (أخذ الحلال وترك الشبهات): ١٢١٩/٢-١٢٢٠، وأبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات: ٦٢٤/٣-٦٢٥.
والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات ٥١١/٣.

ونحوها، فلم يُعلم أهي من الحلال المحض أم من الحرام المحض[1]، كما لو اختلطت الميتة بالمذكاة والرضيعة بالأجنبية ونحو ذلك.

وهذا المشتبه فيه من حيث البدعية أو عدمها، يخرج بسبب هذا التردد بين الحل والحرمة من نطاق البدعة الحقيقية[2]؛ لأنه كما مرّ: أن البدعة الإضافية ذات وجهين، وتتعلق بأمرين، أحدهما مشروع والآخر ممنوع، ومن أجل ذلك قيل إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، وله أمثلة ذكرها الشاطبي يأتي هنا إيجاز بعضها.

المثال الأول:

إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني سنة يُتعبد بها أو بدعة فلا يصح التعبد بها، ولم يستطع أن يجمع بين الأدلة ولم يتبين له إسقاط بعضها بنسخ أو ترجيح أو تخصيص أو تقييد وغير ذلك، من طرق ووسائل الترجيح.

فلو عمل بمقتضى أدلة المشروعية من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه لإمكانِ صحة الأدلةِ على عدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن العمل[3] استبراءً لدينه وتنزيهاً عن الوقوع في الشبهات، مع أن هذا قد يقع لمجتهدٍ فيكون عنده من المشتبهات، ولا يقع لآخر فيكون من الواضحات.

المثال الثاني: التبرك بالصالحين وآثارهم:

فهذا العمل متردد بين مجموعتين من الأدلة، إحداها توحي بأن التبرك بالصالحين وآثارهم جائزة، والأخرى تدل على المنع من ذلك.

فمن الأدلة التي يعتمد عليها من يجيز التبرك بالصالحين وآثارهم ما ثبت عن الصحابة– رضي الله عنهم– أنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله– صلى الله

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم : ٦٤.

(٢) انظر الاعتصام : ٦/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٧/٢.

عليه وسلم-، كما روى البخاري، ومسلم عن أبي جحيفة[1]- رضي الله عنه- قال: (خرج علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأُتي بوضوء فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به)[2].

وفي حديث صلح الحديبية: (ما تنخم النبي- صلى الله عليه وسلم- نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)[3].

وفي البخاري عن موسى بن عقبة[4] قال: (رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدّث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي في تلك الأمكنة)[5].

وفي الصحيحين عن عِتْبان بن مالك[6] قال: (كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت فى بيتي مكاناً حتى

---

(١) هو الصحابي وهب بن عبد الله السوائي من ولد سواءة بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخير ، مشهور بأبي جحيفة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراهق ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ / الإصابة ٦٠٦/٣ وتجريد أسماء الصحابة ١٥٤/٢والبداية والنهاية ٦/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ٥٥/١ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٦١/١ ، وأحمد في مسنده عن أبي جحيفة ٣٠٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٦٦/١ وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب ١٨٠/٣ . وأحمد ٣٢٩/٤، ٣٣٠ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٤) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير روى عن طائفة من كبار التابعين ، وعنه مالك والسفيانان قال ابن سعد كان ثقة ثبتاً كثير الحديث توفي سنة ١٤١هـ تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ والكاشف ١٦٥/٣ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٤/١ .

(٦) هو الصحابي الأنصاري عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي بدري عند الجمهور كان إمام قومه بني سالم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، مات في زمن معاوية وقد كبُر / الاستيعاب بهامش الإصابة ١٥٩/٣ والإصابة ٤٤٥/٣ وتجريد أسماء الصحابة ٣٧٠/١ .

أتخذه مسجداً فقال: أفعل إن شاء الله، فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتكم**»؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم وسلّمنا حين سلم)[1]..ومن هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أن أبا بكر الأثرم[2]قال:(قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- يُمَسُّ ويُتمسح به، فقال: ما أعرف هذا، قلت: فالمنبر، فقال: أما المنبر فنَعَمْ فنَعَمْ قد جاء فيه، قال أبو عبد الله شيء يروونه عن ابن أبي فديك[3] عن ابن أبي ذئب[4] عن ابن عمر أنه مسح على المنبر، قال: ويروون عن سعيد بن المسيب[5] في الرمانة[6] قلت: ويروون عن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت: ١٠٩/١، وصحيح مسلم كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر: ٤٥٥/١.

(٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، أبو بكر الأثرم أحد الأئمة المشاهير، ومن كبار الحفاظ والمحدثين، وله تصانيف، صحب الإمام أحمد وأخذ عنه كثيراً وكان من أذكياء الأئمة توفي سنة ٢٦١ هـ/ العبر: ٣٧٤/١، وسير النبلاء: ٦٢٣/١٢، وتهذيب التهذيب: ٧٨/١.

(٣) هو الإمام الثقة محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم، من صغار الطبقة الثامنة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق مات سنة ١٨٠ هـ، أخرج له الستة/ تقريب التهذيب: ١٤٥/٢، الكاشف: ٢٠/٣، والبداية والنهاية: ٢٥١/٧، وسير النبلاء: ٤٨٦/٩.

(٤) هو الإمام الثقة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من رواه الحديث، ومن كبار علماء أهل المدينة ومن أثبتهم كان صاحب ورع وفضل حصل بينه وبين مالك ما يحصل بين الأقران، وكلام كل واحد منهما غير مقبول في الآخر، عفا الله عنهما، توفي سنة: ١٥٨ هـ. البداية والنهاية: ١٣١/١٠، وتهذيب التهذيب: ٣٠٥/٩، وسير النبلاء: ١٣٩/٧.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٩٧.

(٦) موضع قعود الرسول- صلى الله عليه وسلم- في المسجد/ انظر الشفا للقاضي عياض: ٨٥/٢، واقتضاء الصراط المستقيم: ٧١٩/٢ .

يحيى بن سعيد[1] أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء)[2].

ومن هذا القبيل ما رواه الذهبي في سير النبلاء: أن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- شَرَب دم الرسول- صلى الله عليه وسلم- بعد أن احتجم[3]. وأشياء من هذا الباب كثيرة يَستدل بها من يجيز التبرك بآثار الصالحين ومقاماتهم ومحل عباداتهم.

إلا أن هذا الاستدلال يُعارض بمجموعةٍ من الأدلة منها: أن هذه الأدلة المذكورة، والتي يَعْتمد عليها من يجيز التبرك خاصةٌ بالنبي- صلى الله عليه وسلم-، وأن محل الاختصاص مرتبط بمرتبة النبوة، والخيرية المطلقة التي لا يمكن أن تحقق في أحد بعده، وهذا ما فهمه الصحابة- رضوان الله عليهم- إذ جعلوا هذا التبرك مختصاً به هو- عليه السلام-، لاختصاصه بالأفضلية والسيادة على الأنبياء وسائر البشر، واختصاصه- صلى الله عليه وسلم- بجواز التبرك به وبآثاره، كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع والوصال في الصيام وشبه ذلك.

فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به في هذا كان اقتداؤه بدعة كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربعة نسوة أو الوصال في الصيام بدعة[4].

ومن أدلة المعترضين:

وهو مرتبط بما سبقه، أن الصحابة- رضوان الله عليهم- بعد موته- عليه السلام- لم يقع من أحد منهم شيء من هذا التبرك بالنسبة إلى من خَلْفه. وقد كان بين ظهرانيهم أفضل الأمة بعد نبيها: الصديق رضي الله عنه-، ثم عمر أفضل الأمة بعده،

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ١٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧١٩.

(٣) انظر سير النبلاء: ٣/٣٦٦.

(٤) انظر الاعتصام: ٢/٩.

ثم عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ولم ينقل بطريق صحيح أن أحداً في عصرهم تبرك بهم على أحد تلك الوجوه المنقولة في تبركهم بالنبي- صلى الله عليه وسلم- أو نحوها، وهذا إجماع في القرون الفاضلة على ترك هذا العمل والإجماع أصل مقطوع به لا يجوز الخروج عليه لا سيما وقد انعقد في الزمن الفاضل[1].

ومن الأدلة أيضاً:

لو سلمنا أن الصحابة- رضي الله عنهم-، لم يعتقدوا اختصاص النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذا، ولم ينعقد إجماعهم على ترك التبرك بغيره، فإنه يجب أن يقال أنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يُجعل ذلك سنة كما تقدم في اتباع الآثار ونهي عمر عن ذلك وقطعه للشجرة.

أو لأن العامة لا تقتصر في هذا الباب على حد، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى تعتقد تعظيم المُتَبرك به وقد تعتقد عصمته وقدرته على النفع والضر، وهذا من أشنع أنواع الشرك- والعياذ بالله- كما يفعل كثير من الجهلة والمبتدعة مع شيوخهم، مِنْ لِبسِ الخرقة والتبرك بالمجلس والتمسح بالأقدام.

وقد فتح هذا الباب على كثير من طوائف المسلمين وعامتهم أبواباً من الاعتقادات الضالة، كاعتقاد الولاية في الزنادقة، واعتقاد البركة المطلقة في كل ما يتصل بمن يرونه ولياً، حتى وصل الأمر عند بعضهم أن يعتقد البركة في البول والعذرة...

فإذا عُلم أن الصحابة كانوا يعتقدون اختصاص النبي- صلى الله عليه وسلم- بجواز التبرك به وبآثاره، بدليل إطباقهم على عدم قياس غيره عليه في هذا وإجماعهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده أو عملوا به ولو

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٨-٩، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٤٢-٧٤٩

في بعض الأحوال إما وقوفاً مع أصل المشروعية وإما بناءً على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع[1].

أضفْ إلى ذلك ما يؤدي إليه جواز ذلك من أمور، هي في حقيقتها ذرائع إلى بدع كبيرة ومفاسد خطيرة ...

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذا المثال ضمن أمثلة المتشابه الدائر بين أمرين من الأدلة وجعله من البدع الإضافية بسبب اعتماد مبتدعها على شيء من الأدلة، وتعلق هذه البدعة بشيء من النصوص الثابتة، وهذه البدعة حقها أن تصنف- في أقل الأحوال- ضمن البدع الإضافية التي تَقْرُب من الحقيقية...

ومن الأمور التي ألحقها الشاطبي بالبدع الإضافية:

٢- (أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها)[2].

وقد جعل الشاطبي هذه البدعة من الإضافية التي تقرب من الحقيقية، وقد سبق ذكر شيء من هذا المعنى، ولا بأس بذكره هنا منفرداً؛ لكونه من متعلقات أهل البدع واحتجاجاتهم الكبيرة، إذ لا يعتقدون دخول التخصيصيات والتقييدات العقلية للعمل المشروع في البدع، ولا يعتبرون ذلك مُخْرجاً للأعمال المشروعة أو الجائزة عن حدها الذي حُد لها، فيقعون في كثير من البدع من هذا الباب ...

وقد ضرب الشاطبي لهذا النوع من البدع الإضافية أمثلة منها: أن الصوم في الجملة مندوب إليه، ولم يخصّه الشارع بوقت دون وقت، ما عدا ما نُهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين وإفراد الجمعة، وما ندب إليه على الخصوص

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٩-١٠.

(٢) الاعتصام: ٢/١١.

كعرفة، وعاشوراء، وأيام البيض والاثنين والخميس ..

فإذا جاء إنسان فخصص يوماً من الأسبوع كالأربعاء، أو أياماً من الشهر كالأول والثلاثين وما أشبه ذلك، فإن هذا التخصيص أتٍ من جهة رأيه وهواه ..

وهو تخصيص بغير دليل، يضاهي به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها فصار هذا التخصيص من المكلف بدعة؛ لكونه تشريع بغير مستند، وتقييد بغير دليل، وإخراج للعبادة المشروعة عن وضعها الشرعي إلى وضع مبتدع ..

ومنها: تخصيص الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وعاشوراء ويومي العيد بأنواع من العبادات التي لم تشرع، كتخصيص يوم كذا بصلاة كذا وكذا من الركعات، أو ليلة كذا بختم القرآن فيها أو بإحيائها بالصلاة والذكر وما أشبه ذلك من أنواع التخصيصات التي لا دليل عليها.

فيكون هذا التخصيص والعمل به من البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية. ولا حجة في القول بأن هذا اليوم أو هذه الليلة لها من الفضل كذا وكذا فيحسن إيقاع العبادات فيها لأن الذي بيّن فضل هذا الزمان قادر على تشريع ما يلائمه من قربات، وقد عُرف من الشرع أنه خَصّص أياماً فاضلة بأنواع من العبادات والقربات لا توجد في غيرها من الأيام، فدلّ ذلك على أن مجرد الأفضلية لا يكون سبباً في إيقاع العبادات كما أن التخصيص بعبادة في زمن ما من حقوق الشرع وخصائصه، وليست تابعة لآراء العباد وأهوائهم[1].

ومن الأمور التي ألحقها الشاطبي بالبدع الإضافية:

٣- تحديث الناس بما لا يفقهون، وتكليمهم في دقائق العلوم وصعاب المسائل التي لا تصل إليها أفهامهم ..

وهذا العمل يكون بدعة باعتقاد فاعله: أنه يتقرب إلى الله بحديثه في هذه الأمور، أو أنه بفعله هذا ينشر العلم الشرعي، ونحو ذلك من المتعلقات التي يريد

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/١٢-١٣.

من خلالها تحصيل الأجر والمثوبة..

وهذا النوع من العمل من باب وضع الحكمة في غير موضعها، فسامعُ الكلام الذي لا يصل إليه فهمه إما أن يفهمه على غير وجهه وهو الغالب، وهذه فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق والشك في الشرع والعمل بالباطل، وإما لا يفهم منه شيئاً وهو أسلم من سابقه، ولكن المُحَدِّث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار في التحديث بها كالعابث بنعمة الله[1] ومن منح الجهال علماً أضاعه ..

ومثال ذلك أن يطرح على العوام بعض أحاديث الصفات- كحديث الصورة- التي لا تصل إليها أفهامهم، أو بعض شبهات المبتدعة والكافرين، أو بعض النصوص التي قد تبدو للجاهل وباديء الرأي متعارضة، أو بعض مسائل الاختلاف، أو الحديث عن مسائل القضاء والقدر وأطفال المشركين، ووالدي الرسول، ونحو ذلك من المسائل التي قد تكون فتنة للجاهل والعامي.

ولأجل هذا جاء النهي عن كثير من السلف، عن الأغلوطات والمسائل المشكلة. وقد ترجم لهذا المعنى البخاري في صحيحه فقال: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[2].

ثم ذكر حديثاً موقوفاً على علي- رضي الله عنه- أنه قال: (حدثوا الناس بما يعرفون أتُحبون أن يكذَّب الله ورسوله)[2].

وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[3].

قال الذهبي في سير النبلاء: (كذا ينبغي للمحدّث أن لا يُشْهِرَ الأحاديث التي يتشبث بظاهرها أعداء السنن من الجهمية ...[4] وأهل الأهواء والأحاديث

---

(١) انظر المرجع السابق: ١٣/٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم باب من خص قوماً دون قوم بالعلم: ٤١/١.

(٣) صحيح مسلم المقدمة، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع: ١١/١، وإسناده منقطع لأن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة.

(٤) كذا في المطبوع.

التي فيها صفات لم تثبت، فإنك لن تحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم، فلا تكتم العلم الذي هو علم، ولا تبذله للجهلة الذين يشغّبون عليك، أو الذين يفهمون منه ما يضرهم)[1].

وكلام العلماء من السلف والخلف في هذا الباب كثير، والمقصود، أن التحدث مع الناس بما لا تبلغه عقولهم يدخل في باب البدع الإضافية وسبب دخول هذا العمل في الابتداع أنه عند عامله منبعث من محبة الأجر وطلب القربة إلى الله بنشر العلم وتعليم الخلق، وهذا المقصد في ذاته من الأعمال المشروعة ...

وهو أحد الوجهين اللذين يتعلق بهما هذا العمل، والوجه الآخر: أن هذا الفعل على خلاف الشرع، وعلى خلاف ما كان عليه سلف هذه الأمة، وفيه من المفاسد الدينية ما سبق بيان بعضه؛ فلذلك كان هذا العمل من البدع الإضافية التي تقترب من الحقيقية.

ومما يمكن إلحاقه بهذا الفصل- وقد سبق الإشارة إليه في أوله-: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وإلى بسيطة ومركبة؛ وسبب الإلحاق هذا، هو أن النظر مرتكز في هذه التقسيمات إلى البدعة ذاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن البدعة الكلية والمركبة تكون غالباً من البدع الحقيقية، بينما تكون الجزئية والبسيطة من البدع الإضافية في الغالب أيضاً...

ويتحدد هذا بالنظر في الدليل الذي قامت عليه البدعة، وبالنظر في التصاقها بالعمل المشروع أو انفصالها عنه كما سبق بيانه ...

فأما البدعة الكلية: فهي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها ويتعدى أثرها إلى أمور كثيرة[2].

مثل بدعة عصمة الأئمة عند الرافضة، فهي بدعة كلية ترتب عليها جملة

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٧٨/١٠، وانظر: مجموع الفتاوى ٥٩/٦ و٣١١/٣.

(٢) انظر: الاعتصام ٢٠٠/٢-٢٠١.

من الضلالات والبدع، كإنزالهم أئمتهم منزلة لا يصلها نبي مرسل ولا ملك مقرب، واعتقاد الصواب المطلق في أقوالهم وأفعالهم، وكاعتقاد خروج المهدي من السرداب، وغير ذلك من الانحرافات.

ومن البدع الكلية الأصول الخمسة عند المعتزلة، والقول بأن للشريعة ظاهراً وباطناً كما تقول الباطنية، والزعم بأن منزلة الولي فوق منزلة النبي كما يقول زنادقة الصوفية، وترك العمل بالحديث النبوي كما فعلت الخوارج...

وأما البدعة الجزئية: فهي لا تتجاوز ذاتها، فلا يبنى عليها شيء من البدع ولا يمتد أثرها إلى شيء من الأعمال الأخرى، التي يفعلها صاحبها فهي على عكس البدعة الكلية، ومن أمثلتها بدعة المداومة على المصافحة عقب الصلوات، وبدعة الجهر بالنية في الصلاة، وبدعة تلقين الميت في قبره بعد دفنه[1] ونحو ذلك.

وأما البدعة المركبة: فهي التي اشتملت على مجموعة من البدع وحوت عدة محدثات، انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة، ومثالها بدعة المولد، إذ تضم هذه البدعة لفيفاً من البدع، وتشتمل على عدة مخالفات شرعية منها تخصيص يوم معين، وذكرٍ معين، وهيئة معينة بغير دليل، وإحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي أصنافاً من الأكاذيب والضلالات وغير ذلك.

وأما البدعة البسيطة: فهي على عكس المركبة إذ هي مخالفة بدعية لا يدخل معها غيرها وتشبه الجزئية ..

* * *

(١) انظر الاعتصام : ٢/٢٠١. و الإبداع لعلي محفوظ: ٦١-٦٣.

الفصل الثانى

□ البدعة المتعلقة بالفعل والترك □

مر سابقاً[1] أن من مفاهيم أهل السنة والجماعة للبدعة أنها تقع بالفعل والترك، أى بفعل غير المشروع، وترك ما هو مباح أو مشروع، وبتعبير آخر: فعل ما تركه الشارع. وترك ما شرعه أو أباحه تقرباً إلى الله بذلك.

وهنا سيرد بعض البسط لهذا المفهوم، بتبيين المراد بالفعل والترك، وأدلة ذلك وأمثلته وبالله التوفيق ...

أما الفعل فيراد به ههنا معنيان:

الأول: فعل الشارع.

الثانى: فعل المكلف.

١- فأما فعل الشارع:

فهو ما تقوم به الحجة على وجوب أمر أو استحبابه أو ندبه، أو إباحته أو تحريمه أو كراهته، وبعبارة أخرى: يُراد بفعل الشارع ما يؤدي إلى إلحاق حكم شرعي بالوصف المراد.

وهذا يشمل نصوص الكتاب ونصوص السنة الثابتة، وهي ما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم-، أو قاله أو أقره، مما لا يعد من خصائصه- صلى الله عليه وسلم-، ولا من الأمور الجبلية، ولا مما فعله على سبيل الاتفاق، كتوقفه أثناء سفره لقضاء حاجته ونحو ذلك.

أما فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه[2].

وفعل الشارع بهذا الإطلاق يدخل في المعنى العام للسنة الذي هو: الشريعة

---

(١) انظر : ص/٣٧١، من هذا البحث.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٢.

الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، أو ما استنبط منهما من أصول وما ورد من أخبار وآثار، وهذا الذي أراده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (... السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله و لم يُفعل على زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة ...)[1].

وهذا الإطلاق العام يضم مراد الشارع من حيث الحظر والإباحة، وما بينهما من أحكام، في ما عُرفت علته وحكمته، وفي ما لم تُعرف علته وحكمته، وهو ما اصطلح عليه باسم العبادات والمعاملات، سواء كان هذا المراد الشرعي نصاً كألفاظ الكتاب والسنة، أو أصلاً يعتمد في ثبوته ودلالته وحجيته على نصوص الكتاب والسنة، كالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي، وقد وضح الشاطبي هذا المعنى في الموافقات أثناء حديثه عن معنى (السنة) واختلاف معاني إطلاقات هذا اللفظ فقال: (... ويطلق أيضاً في مقابل البدعة فيقال: (فلان على سنة) إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتُبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد لكونه اتباعاً لسنةٍ ثبتت عندهم و لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع، وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك ...)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٣١٧-٣١٨.

(٢) الموافقات: ٤/٣-٦.

وهذا الذي ذكره الشاطبي من معاني السنة هو الذي كان رائجاً في العصر الأول، فقد كان السلف يطلقون اسم السنة بهذا المفهوم، وهو ما يتلاءم مع هذا السياق: في بيان المراد بفعل الشارع وفي الحديث عن البدعة ...

وبهذا المفهوم العام للفظ السنة أو مراد الشارع أو فعله تدخل سائر الأحكام الشرعية الواجبة والمندوبة، والمباحة والمحرمة والمكروهة، سواء كانت متعلقة بالأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات، وسواء كانت فعلاً أو تركاً ...

وبإيجاز: كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي، وعلى هذا فإنه يجب أن ينظر إلى أفعال البشر وتصرفاتهم وفق هذا الميزان الشرعي، فإن كانت موافقة لمراد الشرع عُمل بها وإن لم تكن كذلك رُدَّت وهذا ما سبق بيانه تحت عنوان: (البدعة هي ما ليس له أصل في الدين)[1].

٢- وأما فعل المكلف:

فيراد به كل عمل يقوم به، بالجوارح أو باللسان أو بالجنان، في مجال العبادات أو المعاملات أو العادات.

وهذه الأفعال لا تخرج بحال من الأحوال عن النظر الشرعي؛ لأنه ما من فعل إلا ولله- سبحانه وتعالى- فيه مراد وحكم: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[2]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

وهذا الحكم الإلٰهي والمراد الشرعي لله سبحانه وتعالى قد يكون منصوصا عليه باللفظ، وقد يكون مستنبطا من لفظ الشارع، أو من سكوته، أو من أصول ومقاصد وكليات وقواعد بنيت على النصوص الشرعية ... وما إلى ذلك مما

---

(١) انظر: ص/٣٨٢، من هذا البحث.

(٢) القيامة: ٣٦.

(٣) الذاريات: ٥٦.

يصلح للاحتجاج[1].

وفعل المكلف إما أن يكون في مجال العبادات، أو في مجال العادات والمعاملات، ولكل من المجالين قاعدة شرعية، وحكم إلٰهي تسير عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(... الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم، أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها دينا، وينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله[2].

وبهذا القياس توزن أعمال المكلفين، وبهذا المعيار تسبر أفعالهم فإن كانت وفق الدليل الشرعي، ولها أصل من دين الله يدل عليها، فهي مقبولة مثاب عليها فاعلها إذا قصد بها وجه الله.

وإن كانت مخالفة للشرع، أو مناقضة له فلا تخلو من أحد حالين:

الأول: أن لا يقصد بهذه المخالفة القربة إلى الله سبحانه فتعد معصية، وفي هذا تدخل جميع المنهيات الشرعية مثل النظر إلى النساء، وسماع الغناء، والحلف بالطلاق، وشرب المسكر، وكشف العورة، وأكل الربا ... وغير ذلك.

الثاني: أن يقصد بالمخالفة القربة إلى الله- سبحانه وتعالى-، فهذه هي التي تعد بدعة، سواء كانت في العبادات المحضة أو المعاملات أو العادات، وسواء كانت بالاعتقاد أو بالجوارح أو باللسان.

فأما في العبادات فالأمر بين وواضح، مثل: صلاة الرغائب، وصلاة النصف

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٨١-٥٨٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٥٨٢، وانظر مجموع الفتاوى: ٢٩/١٦-١٨.

من شعبان، والأوراد البدعية عند الصوفية، واعتقاد الولاية في مظهر الفسوق وغير ذلك، وهو كثير...

وأما في المعاملات فمثل: النظر إلى النساء والمردان، أو استماع الغناء بقصد القربة[1].

أو أخذ المكوس والضرائب على الأبدان، والبضائع، مع اعتقاد أن ذلك مما يجيزه الشرع أو يبيحه[2]، ويدخل في هذا المعنى مجموعة من البدع السياسية[3] وكل البيوع والعقود والشروط التي نهى عنها الشارع وألغاها، فإن فعلها على وجه القربة لله، أو إلحاق حكم لها بالوجوب أو الندب أو الإباحة من الابتداع[4].

ومن أوضح ما يصح التمثيل به في هذا الباب: نكاح المتعة الذي تجيزه الرافضة وتعمل به[5].

ومثله نكاح المحلل، من قال بجوازه وحله فقد أتى بدعة منكرة، إذ أنه وجد في زمان الرسول- صلى الله عليه وسلم- المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا، ولما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة[6] على

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٥/٨٣-٨٤، و١١/٥٠٥ و٢١/٢٤٦ و٢٧/٢٢٩-٢٣٢.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٩٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٠٠.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٨٣-٢٨٧، ٣٣/٢٤، إعلام الموقعين: ١/٣٤٧.

(٥) انظر رسالة تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح نصر المقدسي: ٣٣-٣٤، ٤٦، ٧٧، ٧٩، ١٠٣.

(٦) مختلف في اسمها فقيل: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري وقيل: تميمة بنت وهب والقرظية، والثاني أرجح، وزوجها أيضاً مختلف في اسمه، فقيل: رفاعة بن رفاعة، وقيل: ابن وهب، وقيل: رفاعة بن سموأل، القرظي، والأخير أرجح، هو خال صفية أم المؤمنين وقصته مع زوجته أنه طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تريد مراجعة رفاعة، فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«لا، حتى تذوقي عسيلته»**. انظر ترجمتها في الإصابة: ١/٥٠٤، ٤/٢٤٩، وتجريد أسماء الصحابة: ٢/٢٥٣، وانظر ترجمة رفاعة في الإصابة: ١/٥٠٤، وتجريد أسماء الصحابة: ١/١٨٤-١٨٥. وانظر قصتهما في صحيح =

رجوعها إليه، دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها[1].

وأما في العادات فمثل: لبس الصوف عبادة[2] وحلق الرأس على وجه التعبد في غير نسك[3] ولزوم زى واحد وجعله ديناً وقربة[4] ومن ذلك لباس الفتوة والخرقة[5] عند المتصوفة ... ونحو ذلك. مع أن الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم[6] وكذلك في المعاملات، ولكن لما ألحق المبتدع إليها أوصافا ليست لها من قبل الشارع كاعتقاده التقرب بهذا العمل، وجعله ديناً وعبادة، أو إلحاق حكم شرعي بالندب أو الوجوب أو الجواز، وليس له هذا الحكم من جهة الشرع كان هذا هو سبب اعتبار هذه الأعمال وأمثالها بدعاً في دين الله.

وهذا الذي مضى هو قسم البدع الفعلية، وأما البدع التركية، فإن الحديث عنها فيما يلي:

وسيكون الكلام عن الترك هنا على قسمين:

١- الترك من قبل الشارع.

٢- الترك من قبل المكلف.

القسم الأول: الترك من قبل الشارع:

= البخاري كتاب اللباس باب الإزار المهدّب: ٣٣/٧، وكتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعده: ١٨٢/٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها: ١٠٥٦/٢. وأبو داود في كتاب الطلاق باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره: ٧٣٢/٢، وأحمد: ٢١٤/١، ٢٥/٢، ٦٢، ٨٥، وجـ٣/٢٨٤ و ٤٢/٦، ٩٦، ١٩٣.

(١) انظر الاعتصام: ٣٦٥/١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٥٤/١١-٥٥٦، تهذيب التهذيب: ٣٤/٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١١٦/٢١، والاستقامة: ٢٥٦/١، وزاد المعاد: ١٥٩/٤.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨/١١، والاستقامة: ٢٦٠/١، وإغاثة اللهفان: ١٢٥/١-١٢٦.

(٥) مجموع الرسائل والمسائل: ١٥٧/١.

(٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٩-١٥١.

ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

المطلوب تركه من قبل الشارع، وهو المنهي عنه، أو هو غير المأذون به، وهو المكروه والممنوع، فتركه- عليه الصلاة والسلام- ونهيه عنه دال على مرجوحية الفعل وبطلانه وعدم جوازه[1].

وأصل هذا في قوله- صلى الله عليه وسلم-: **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** ...[2]. الحديث.

قال ابن رجب: (قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة)[3].

وهذا المعنى يشمل سائر المنهيات من المعاصي والبدع، فأما المعاصي المنهي عنها فكثيرة، وليس هذا محل الحديث عنها، وأما البدع فقد جاء طلب تركها من الشارع بألفاظ عامة مطلقة، في أوقات كثيرة، كقوله- صلى الله عليه وسلم-: .. **وإياكم ومحدثات الأمور**، فتكون غير مأذون بشيء منها مطلقاً، وحكمها دائر بين التحريم والكراهة، ولا تخرج عن ذلك بحال ...

المعنى الثاني:

وهو أن يترك الشارع الفعل مع وجود مقتضاه وعدم المانع منه .. وقد يسمى بالمسكوت عنه، أو السنة التركية، وحده الذي له تعلق بموضوع البدعة هو: (أن يسكت الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن الفعل غير الجبلي، مع قيام

---

(١) انظر الموافقات: ٤/٥٩-٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ٨/١٤٢، ومسلم في كتاب الفضائل، باب (توقيره- صلى الله عليه وسلم-: ٢/١٨٣٠، والنسائي في كتاب الحج، باب وجوب الحج: ٥/١١٠. وأحمد: ٢/٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٨.

(٣) جامع العلوم والحكم: ص ٩٠.

المقتضى وعدم المانع)[1].

فنسبة السكوت إليه- صلى الله عليه وسلم- قيد، يخرج به سكوت وترك غيره فإنه لا يعد سنة تركية ...

ووصف الفعل بغير الجبلي: قيد، يخرج به الفعل الجبلي، فإن ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أو تركه مما يظهر فيه أنه جرى على الجبلة كالأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم وقضاء الحاجة، فهو على الإباحة له- صلى الله عليه وسلم- ولأمته[2].

ويقصد بالإباحة في الأفعال الجبلية ما يجرى على الطبع البشري؛ كأكله وقت الجوع، وشربه عند الظمأ، ونومه بعد التعب، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا المعنى ما شرعه- صلى الله عليه وسلم- من أقوال وهيئات تكون مع هذه الأفعال الجبلية، بل قد تكون واجبة كالأكل باليمين، أو مندوبة كالنوم على طهارة، ويخرج بهذا القيد- أقصد وصف الفعل بغير الجبلي- ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اتفاقاً، مثل نزوله لقضاء حاجته أثناء نسك الحج، فإن هذا ما جرى على الجبلة، وليس من السنة التي يقتدى به فيها. وكذلك ما تركه- صلى الله عليه وسلم- اتفاقاً، فإنه يلحق بهذا، وما تركه بمقتضى الجبلة لا يعد من السنة التركية، كتركه- مثلاً- الشرب أثناء طوافه- صلى الله عليه وسلم- لعدم احتياجه إليه، فهذا الترك لا يعد سنة تركية ...

وخرج بقيام المقتضى: سكوته- صلى الله عليه وسلم- عن الفعل مع عدم المقتضي إليه، فهذا لا يكون سنة تركية، بل يجوز أن يفعل بدليل آخر كالقياس والمصلحة المرسلة.

فإذا سكت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الفعل مقتضاه قائم، كزيادة

---

(١) انظر السكوت ودلالته على الأحكام: ٩٠، وانظر مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٦.

(٢) انظر الإبداع في مضار الابتداع: ٣٣، ومجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٢.

التقرب إلى الله بعملٍ مّا، فإن هذا المقتضى موجود في حياته- صلى الله عليه وسلم- فتركه لهذا الفعل مع وجود مقتضاه يدل على أن المشروع هو الترك.

وبعبارة أخرى: ألا يأتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بالفعل مع وجود الداعي إليه، كالأذان لصلاة العيد، فإنها- أي صلاة العيد- مشروعة أن تؤدى في جماعة، وهذا يحتاج إلى نوع من الإعلام بها، والمعهود في الصلاة أن يكون الإعلام بها بالأذان، ومع كل هذا فإن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالأذان لصلاة العيد، فهذا سكوت عن فعل، وترك لعمل مع وجود الداعية إليه، وفيه دلالة على أن عدم الأذان لصلاة العيد سنة تركية.

وفي الحقيقة أن كل البدع التي يحدثها المخترع في الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات تدخل تحت هذا المعنى، من قريب أو من بعيد إذ غاية ما يرجوه المبتدع ببدعته تحصيل قربة، وزيادة أجر ومثوبة بعمل يعتقد أنه مشروع، وهو ليس كذلك.

وكل هذه مقتضيات موجودة في عهده- صلى الله عليه وسلم- وواجب عليه أن يبلغ أمته طرق القربات، وأنواع العبادات، وأن يشرع لهم الواجبات والمندوبات، وأن لا يكتم من ذلك أي شيء، وقد فعل- بأبي هو وأمي- فلم يكتم شيئاً مما أمر ولم يسكت عن خير يقربنا من ربنا سبحانه، وهو معصوم- صلى الله عليه وسلم- من الكتمان وقت الحاجة، مع حرصه على خير أمته في العاجل والآجل، ووقته وقت تشريع ووحي وبيان ...

فإذا علم هذا واستقر، تبين أن كل أمر عبادي يراد به القربة من الله وهو مقتضى عام موجود في عهده- عليه السلام-، وليس هناك مانع من عمل هذا الأمر العبادي، ومع ذلك لم يعلمه النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولم يشرعه فإن ذلك دليل على أن تركه هو المطلوب، وهو السنة وأن فعله هو المنهي عنه وهو الابتداع[1].

---

(١) انظر الاعتصام: ٣٦١/١، والسكوت ودلالته: ص ٩٠.

قال الشاطبي في الموافقات: (أن يسكت عنه- أي الشارع- وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه، ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده. الوقوف على ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)[1]. وخرج بشرط انتفاء المانع: سكوته وتركه للفعل من أجل مانع، كتركه- صلى الله عليه وسلم- صلاة التراويح جماعة، مخافة أن تفرض على أمته، فلما توفاه الله إليه زال هذا المانع، وانتفي هذا المحذور، وكذلك تركه- صلى الله عليه وسلم- جمع القرآن في مصحف واحد، من أجل نزول الوحي، فلما توفي زال هذا المانع...

فلا يعتبر الترك الذي كان بسبب مانع من السنة التركية[2].

قال شيخ الإسلام في معنى هذا الحد ومحترزاته: (.. فأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زل منهم باجتهاد- إلى أن قال- فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقيل هذا ذكر لله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات كقوله تعالى: ﴿**اذكروا الله ذكراً كثيرا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾[4]، أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر

---

(١) الموافقات: ٢/٤١٠.

(٢) انظر: السكوت ودلالته على الأحكام ٩٠-٩١.

(٣) الأحزاب: ٤١.

(٤) فصلت: ٣٣.

البدع. بل يقال: ترك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد الدعاء لله فيه وذكره لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيراً، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ومع هذا لم يفعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس)[1].

أما إذا سكت الشارع، أو ترك الفعل ولا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب يوجب تقريره، وليس هناك مانع شرعي من فعله فلا يخلو من أحد حالين:

الأول:

أن يكون هذا المتروك أو المسكوت عنه من العبادات المحضة التي لا يعقل معناها على التفصيل، فلا يجوز فعل هذا المتروك لأن فعله هو عين الابتداع ...

وسبب ذلك أنه وإن توهم فاعله أن هذا النوع مما سكت عنه الشارع، وتركه عفواً، فإن الأمر بخلاف ذلك تماماً، إذ غاية ما يسعى إليه المبتدع في هذا النوع أن يحصل على مزيد قربة بتعبده بهذا العمل، وهذا المعنى موجود في وقت

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٩٥-٥٩٧، وانظر مجموع الفتاوى: ٢٦/١٧٢.

التشريع.

والقربة والتعبد لله مقتضى يوجب تحصيل هذا الفعل، لو كان مراداً لله شرعاً، فإذا لم يشرعه فهذا دليل على أنه في حقيقته ليس بقربة ولا عبادة صحيحة وإن تخيل المبتدع ذلك.

الثاني:

أن يكون المتروك مما هو معقول المعنى وليس هناك مقتضى لفعله أو سبب محوج لتقريره في عهد التشريع، فهذا إذا حدث أو حصل ما يوجب حدوثه فإنه يرجع إلى أصول الشريعة وكلياتها، للنظر فيه وإثبات حكم شرعي له، بالقياس أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الأصول والقواعد والكليات الشرعية.

(كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم-، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح، مما لم يسنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على الخصوص، وهو معقول المعنى، كتضمين الصناع ... والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه- عليه السلام- إلى تقريره ..)[1].

ومن هذا الوجه سمي مسكوتاً عنه، وإلا ففي الحقيقة ليس ثم مسكوت عنه بحال، بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص، وإما له من عمومات النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها ما يدل على حكمه، وكل هذه من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم[2].

---

(١) الاعتصام: ١/٣٦٠-٣٦١، وانظر: الاعتصام أيضاً: ٢/١٣٥، والموافقات: ٢/٤٠٩.

(٢) انظر: الموافقات: ١/١٧٣.

القسم الثاني: الترك من قبل المكلف:

وهي عدة أنواع:

النوع الأول:

أن يترك ما أمره الشارع بتركه، وهذا من العبادة لله- سبحانه- ولكن لابد من نية في هذا المتروك إذ: (... كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية ... فإذا نوى تركها[1] لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله ...)[2].

النوع الثاني:

أن يكون الترك لأمر يعتبر مثله شرعاً[3] وهذا على أقسام:

الأول: أن يترك من المباح ما يضر بجسمه أو عقله أو دينه، مثل أن يترك الطعام الفلاني لأنه يضر بجسده، فلا مانع من هذا الترك، بل من قال بطلب التداوي يقول بطلب الترك هنا، ومن قال بإباحة التداوي جعل هذا الترك مباحاً[4].

الثاني: ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس.

مثل ترك المتشابه، كالمختلف في حله وتحريمه، أو إباحته ومنعه من الأعيان المطعومة والمشروبة والملبوسة، والمعاملات وغير ذلك، مما لم يشتهر بكونه حلالاً أو حراماً ونحو ذلك، مما يدخل تحت مسمى المتشابه ...

فترك هذا المشتبه من صفات المتقين وعلامات الصالحين[5].

---

(١) يصح أن يكون المراد بها المناهي.

(٢) إعلام الموقعين: ٣٢/٢، وانظر مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١٠-٤١٠.

(٣) انظر: الإعتصام: ٤٢/١.

(٤) انظر: الإعتصام: ٤٢/١.

(٥) انظر المرجع السابق: ٤٣/١، وجامع العلوم والحكم: ٦٤-٧٠.

كما قال- صلى الله عليه وسلم-: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[1] ومن هذا القسم ترك المباح الصرف لما هو أفضل، لا من باب تحريم ما أحل الله، ولكن من باب الزهد والتخفف من المباحات، فهذا من الفضائل خصوصا إذا خشي الاشتغال بها عن ما هو أفضل منها، ولم يعتقد حرمتها أو كراهتها أو الامتناع عنها بتاتا[2]. فإن اعتقد ذلك فيما هو مباح فقد ابتدع.

الثالث: أن يترك المباح الذي يكرهه طبعه.

وهذا لا حرج فيه بشرط أن لا يعتقد حرمة أو كراهة هذا المباح، وأصل هذا امتناع الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن أكل الضب، ففي البخاري وغيره عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، عن خالد بن الوليد- رضي الله عنه-: (أنه دخل مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينظر)[3].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً: أن أضباً (دعا بهن النبي- صلى الله عليه وسلم- فأكلن على مائدته، فتركهن النبي- صلى الله عليه وسلم- كالمتعذر له، ولو كان حراماً ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن)[4].

فهذا من ترك المباح بحكم الجبلة والطبع ولا شيء فيه[5].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٥.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ٢٦١/٢، والاعتصام: ٤٣/١، والموافقات: ٦٣/٤، وفتح الباري: ١٠٦/٩، وشرح مسلم للنووي: ١٧٦/٩-١٧٧، ومجموع الفتاوى: ٤٠٥/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب: ٢٣١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل: ١٥٩/٨.

(٥) انظر الموافقات: ٦٠/٤.

ويمكن أن يدخل تحت هذا القسم: الترك لحق الغير كما في تركه- صلى الله عليه وسلم- أكل الثوم والبصل لحق الملائكة[1].

ففي البخاري وغيره عن جابر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»، وإنه أتي ببدر- قال ابن وهب-[2]- يعني طبقاً فيه خضروات من بقول- فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: «**قربوها**»، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**»[3].

وفي الحلية لأبي نعيم بسنده عن علي- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «**كل الثوم نيا، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته**»[4]. وفيها عن علي قال: (أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأكل الثوم وقال: «**لولا أن الملك ينزل علي لأكلته**»[5].

النوع الثالث من أنواع الترك:

أن يكون الترك لأمر غير معتبر شرعاً وهو على قسمين:

الأول: أن يترك المأمور به بغير قصد التدين أو القربة، إما لكسل أو تهاون أو تضييع وما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الترك معصية ولا يسمى

---

(١) انظر الموافقات: ٦٠/٤.

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري المصري، الحافظ، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل وهو أحد رواة موطأ مالك، ومن الثقات، الأثبات جمع بين حسن العلم وحلاوة العمل المطابق للسنة، ومناقبه كثيرة والثناء عليه مشتهر، توفي سنة ١٩٧ هـ سير النبلاء: ٢٢٣/٩، طبقات ابن سعد: ٥١٨/٧، تهذيب التهذيب: ٧١/٦، شذرات الذهب: ٣٤٧/١..

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل: ١٥٩/٨.

(٤)و(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٣٥٧/٨-٣٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: رقم ٤٣٦٩، ١٦٦/٤.

بدعة، وهذا التارك يصير عاصياً بتركه لهذا العمل المشروع، مع اختلاف درجات الإثم والعقوبة باختلاف درجات المتروك من حيث الفرضية والوجوب والندب[1].

الثاني: أن يترك المباح أو المأمور به بقصد التدين والتعبد بهذا الترك، سواء كان في العبادات أو المعاملات أو العادات، بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، فهذا الترك هو محل الابتداع إذ يُعد عاصياً مبتدعاً بتركه هذا. وأصل هذا القسم في قصة الثلاثة الذين منعوا أنفسهم من بعض المباحات للتقوىّ على العبادة، ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، قالوا: أين نحن من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟. قال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا، وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: (قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمّح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله- تعالى- وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي- صلى الله عليه وسلم- الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل- إلى أن قال معدداً فوائد هذا الحديث ومنها- إزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة

---

(١) انظر الاعتصام: ١/٤٣-٤٤.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٤٥.

أو الاستحباب)[1].

وقال شيخ الإسلام بعد ذكره لهذا الحديث: (فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسها عبادة، وترك اللحم والتزويج جائز، لكن لمّا خرج في ذلك عن السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع، والتزم هذا ترك المباح كما يفعل الرهبان تبرأ النبي- صلى الله عليه وسلم- ممن فعل ذلك حيث رغب عن سنته إلى خلافها[2].

وقال في موطن آخر بعد أن أورد هذا الحديث: فبين(- صلى الله عليه وسلم- أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته فليس منه)[3].

ومثل حديث الثلاثة السابق ما رواه الترمذي عن ابن عباس- رضى الله عنهما-: (أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرّمتُ عليَّ اللحم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[4])[5].

ومثلهما حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (بينما النبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[6].

قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذا الحديث: (فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) فتح الباري: ٩/١٠٥-١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٤، وانظر: ٢٢/٣١١-٣١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠١، وانظر مجموع الفتاوى: ٢٧/٦٠.

(٤) المائدة: ٨٧-٨٨.

(٥) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٨.

(٦) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله- تعالى- وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقربه إلى الله تعالى)[1].

وقال في موضع آخر: (فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية، أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع)[2]

ومن هذا الباب ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم[3] قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا حجت مصمِتَة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين ...)[4] الأثر قال شيخ الإسلام بعد استشهاده بهذا الأثر على وجوب مخالفة طريق أهل الجاهلية، (ومعنى قوله: من عمل الجاهلية أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام وإن لم ينوّه عنه بعينه كالمكاء والتصدية- إلى أن قال- فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث السابق (والصمت المنهى عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين)[6].

وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم ...)[5].

فهذه مجموعة أحاديث تبين أن الترك لما هو مشروع أو مباح بقصد القربة إلى الله بذلك بدعة.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢٥.

(٣) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٢٩٩.

(٤) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٦) فتح الباري: ١٥١/٧.

وقد مر أن الترك البدعي، أو البدعة التركية تقع في العبادات المحضة والمعاملات والعادات، كما أنها تكون في الاعتقاد والقول والفعل، ولعل في الأحاديث السابقة ما يدل على بعض هذا ولكن لا بأس من ذكر بعض الأمثلة لكل قسم من هذه الأقسام للتوضيح:

١-الترك في العبادات:

قال ابن القيم: (... ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرب إلى الله- تعالى- بذلك، مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله- تعالى- وأبغضهم إليه، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان، وشرائع الإسلام وأنه من خواص أوليائه وحزبه)[١].

ومن أمثلة هذا الترك ما يزعمه ملاحدة الصوفية من سقوط التكاليف عن العارف وجواز تركه للوحي ولوازمه استغناء عنه بالعلم اللدني[٢].

ومن أمثلته ترك الرافضة المسح على الخفين[٣].

٢- الترك في المعاملات:

مثل ترك الزواج، وترك زيارة الأرحام، وترك كسب الرزق لأجل الانجماع للعبادة والخلوة من أجل مزيد القربة ونحو ذلك، مما يفعله المتصوفة ويعتقدونه ديناً وطاعة لله.

ومثل ترك بيعة إمام المسلمين وترك طاعته لمجرد الوقوع في الظلم أو الفسق كما يعتقد الخوارج والمعتزلة ..

وكترك الخوارج مؤاكلة المسلمين، ومبايعتهم، ومناكحتهم، وغير ذلك ..

---

(١) إغاثة اللهفان: ٢/١٨٠-١٨١.

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية: ٥١٣.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣٧٢.

٣- الترك في العادات:

كالامتناع عن اللحم والماء والخبز تديناً وقربة، وكذلك الامتناع عن الكلام.

قال شيخ الإسلام: (... فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء، فذلك من البدع المذمومة أيضاً)[١] وقال: (... وإن كان خالصاً في نيته لكنه يتعبد بغير العبادات المشروعة مثل الذي يصمت دائماً أو يقوم في الشمس أو على السطح دائماً، أو يتعرى من الثياب دائماً ويلازم لبس الصوف أو لبس الليف ونحوه، أو يغطي وجهه أو يمتنع عن أكل الخبز أو اللحم، أو شرب الماء ونحو ذلك، كانت هذه العبادات باطلة ومردودة، كما ثبت في الصحيح عن عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)[٢]. وقال: (.. والصمت وملازمة لبس الصوف والتعري والقيام في الشمس، أو لبس الليف أو أن يغطي وجهه ويمتنع من أكل الخبز واللحم أو شرب الماء ونحوه، كله بدعة مردودة ليست من الدين)[٣].

وقال ابن القيم- عند حديثه عن تحيّر المبتدعة بين الفعل والترك: (وأن بعضهم يتعبد بترك ما له فعله كترك كثير من المباحات ويظن ذلك حقاً عليه. أو يتعبد بفعل ما له تركه ويظن ذلك حقاً عليه.

ومثال الأول: ممن يتعبد بترك النكاح، أو ترك أكل اللحم أو الفاكهة مثلاً أو الطيبات من المطاعم والملابس ويرى- لجهله- أن ذلك مما عليه، فيوجب على نفسه تركه، أو يرى تركه من أفضل القرب وأجلّ الطاعات وقد أنكر النبي- صلى الله عليه وسلم- على من زعم ذلك- ثم ذكر ابن القيم حديث الثلاثة الذين

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٣، ونحوه في: ٢٧/٦٠ و٢٥/٢٧٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية: ٣٢٠.

تقالّوا عبادة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقال بعده-: فتبرأ ممن رغب عن سنته، وتعبد لله بترك ما أباحه لعباده من الطيبات رغبة عنه واعتقاداً أن الرغبة عنه وهجره عبادة ...)[1].

أما وقوع الترك في الاعتقادات والأقوال والأفعال ففي الأمثلة السابقة ما يدل على ذلك، ولكن لابأس من ذكر بعض الأمثلة لكل قسم من هذه الأقسام على حده:

١- البدع التركية في الاعتقادات:

كل اعتقاد كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ومن تبعهم من السلف الصالح، فإنه يجب الأخذ به والملازمة له؛ لأنه هو الأصح والأصوب والأسلم وعليه فإنه يتضح أن كل فرقةٍ من فرق الابتداع قد تركت شيئاً أو أشياء مما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وهذه بعض الأمثلة:

الرافضة تركت اعتقاد محبة أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وموالاتهم.

والخوارج تركوا طاعة إمام المسلمين المسلم.

والمرجئة تركوا اعتقاد دخول العمل في الإيمان.

والجهمية تركوا اعتقاد الصفات لله- سبحانه وتعالى-.

وكل فرقة من الفرق الضالة تركت بعض الحق واعتنقت مكانه باطلاً.

٢- البدع التركية في الأقوال:

كترك المتصوفة لسماع القرآن والحديث، والاستعاضة عنهما بالغناء، والرقص، والأوراد المبتدعة كصلاة الفتوح، ونحوها، وكتركهم للأذكار الشرعية واستبدالها بأذكار طرقهم البدعية المليئة بالشركيات والبدع.

---

(١) مدارج السالكين: ١/١٧٤.

ومن هذا الباب ترك ألفاظ الكتاب والسنة ومصطلحاتها، كما يفعل أهل البدع الكلامية.

٣- البدع التركية في الأفعال:

مر ذكر طائفة منها كترك الزواج واللحم والنوم والظل، وترك شرب الماء وأكل الفاكهة ولبس المباح من الثياب، وترك العبادات المالية والبدنية بحجة سقوط التكاليف، كما يقول ملاحدة التصوف .. وغير ذلك.

وليس المقصود في هذا المقام الحصر والاستقصاء وإنما التمثيل والاستشهاد ولعل فيما مضى ما يفي بهذا الغرض ويؤدي هذا المراد ...

* * *

الفصل الثالث

□ البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام □

تنقسم البدعة من حيث متعلقها إلى أقسام عديدة منها ما يتعلق بالاعتقاد ويسمى البدع الاعتقادية، ومنها ما يتعلق بالأحكام ويمكن أن يطلق على هذا النوع البدع الفقهية، وقد مر عند الحديث عن مفهوم أهل السنة للبدعة أنهم يقولون: (كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يمكن أن يدخله الابتداع).

وقسمي الاعتقاد والعمل داخلة ضمن الخطاب الشرعي بلا ريب، ويشمل العمل قول اللسان وعمل الجوارح.

وكل هذه داخلة في معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: **كل بدعة ضلالة**.

ولكل من هذين القسمين إطلاقات تخصه، فتسمى البدع الاعتقادية خبرية وعلمية، ويطلق عليها أيضاً أصولية.

وتُسمى البدع في الأحكام عملية وأمرية وفقهية.

ويطلق عليها بدع الفرعيات، قال شيخ الإسلام: (والحق المُنْزَل إما أمر ونهى وإباحة، وإما خبر، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله وصفاته والنبيين واليوم الآخر، لابد أن يُخْبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لابد أن يأمروا فيه بخلاف ما أمر الله به ...)[1].

---

(١) درء التعارض: ١/٢٢٠.

وسيأتي الحديث عن كلٍّ من القسمين مفرداً، مع ذكر بعض الأمثلة عليه، ويكون البدء بالبدع الاعتقادية:

والمراد بها:

المحدثات التي تقع في المسائل العلمية الخبرية، وهي المسائل التي اصطلح على تسميتها قديماً وحديثاً باسم العقيدة، وهي تشمل أركان الإيمان الستة وتدور حول ثلاث قضايا:

الأولى: ما يتعلق بذات الله- سبحانه وتعالى- من حيث ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

الثانية: ما يتعلق بذوات الرسل الكرام، من حيث ما يتصفون به وما يتنزهون عنه، وما يجب عليهم، وما يجب لهم، وما يمتنع عنهم، ويلحق بذلك الكتب المنزلة.

الثالثة: الغيبيات: وتشمل الملائكة، والجن، والموت وما وراءه والقضاء والقدر.

هذه بإجمال القضايا التي تدرسها العقيدة، وما من واحدة من هذه القضايا إلا دخل على بعض الناس فيها شيء من الابتداع.

وقد يسميها بعضهم بمسائل أصول الدين، ويُدخلون فيها ما ليس منها، ويحصرون أصول الدين في القضايا الخبرية العلمية، ويجعلون الابتداع المنهي عنه والمذموم هو ما كان في هذا المجال وهذه جملة من الشبه، لابد من بيانها بين يدي هذا المبحث ...

أما تسمية القضايا العلمية الخبرية بأصول الدين، وحصر هذا المسمّى فيها فهو أمر محدث كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... إن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية، وإن سميت تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين

والأصوليين أغلب لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة ..)[1].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام حقٌّ، لأن من تأمل نصوص الشريعة وفَهْمَ السلف لهذه النصوص، يجدُ أن أصول الدين غير منحصرة في المسائل الخبرية لوجود أصول للدين في الأحكام العملية، لوجود فروع في المسائل الخبرية لا يمكن أن تعد من أصول الدين...

ومن أجل هذا الحصر الذي يخالف الدليل، وقع خلطٌ واضطراب عند الحكم على المبتدع في فروع المسائل العلمية والمبتدعة في أصول وفروع المسائل العملية ...

وقد وضح شيخ الإسلام هذه المعاني فقال:

(... فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العلمية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجُمَل، وهو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.

وأما الأعمال الواجبة فلابد من معرفتها على التفصيل لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة)[2].

وعلى ما سبق يتضح أن أصول الدين لا يمكن أن تحصر في القضايا الخبرية العلمية، بل ولا تكون كل مسائلها من أصول الدين بل بعضها من فروعه، كما أن الأحكام العملية لا يمكن أن تعد جميعها من فروع الدين، بل بعضها من أصوله ..

---

(١) مجموع الفتاوى: ٦/٥٦، وانظر: ١٩/١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/٥٧.

ولكن كيف يمكن التمييز بين ما يُعد من أصول الدين وما يعُد من فروعه في الخبرية أو العملية؟.

وضح ذلك شيخ الإسلام فيما يمكن أن يُعد قاعدة في هذا المجال فقال: (.. بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين (مسائل أصول)، والدقيق (مسائل فروع)[1].

وكما أن المسائل العلمية والعملية تشترك في هذه القاعدة فهي تشترك في أحكام وأمور أخرى تتعلق بهما منها:

أن كل واحدة منهما تنقسم إلى قطعي وظني، وأن الخلاف التنوعي والمتضاد يقع فيهما، وأن الاجتهاد والخطأ فيه يسوغ ويحصل فيهما، وأن مراتب العلم والعمل متفاوتة في كل منهما، وكذلك مراتب الحكم على المبتدع أو التارك أو الجاحد تختلف في كل منهما باختلاف مرتبة الذي وقعت فيه المخالفة[2]، أما حصر البدع في الجوانب العلمية الاعتقادية فهذا غير صحيح أيضاً لكونه مخالفاً لعموم أحاديث النهي عن البدع، كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وقد استدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد، بما جاء عن الصحابة والتابعين من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بشواهد من الآثار تدل على ذلك[3].

ولعل هذا الحصر أهون من الحصر الذي يقول أصحابه: إن الفرق المذكورة في حديث الثلاث والسبعين هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص كالجبرية والجهمية والمرجئة وما يشبهها[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦/٦.

(٢) انظر المرجع السابق: ٥٨/٦-٦١.

(٣) انظر الحوادث للطرطوشي: ٣٩-٤٦.

(٤) انظر الاعتصام: ١٩٨/٢.

وقد ناقش الشاطبي هذا الزعم وفنده بما سيأتي مجملاً:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[١]. الآية.. ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها، بل الصيغة تشمل كل ذلك فالتخصيص تحكّم.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾[٢]، الآية. كذلك ليس فيها تخصيص؛ لأنه جعل التفريق في الدين، ولفظُ الدين يشمل العقائد وغيرها.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ...﴾[٣].

فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، والسُّبُل كل ما خالف هذه الشريعة في العقائد والأعمال.

٤- من المعلوم أن هذه الفرق الهالكة إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين أو قاعدة من قواعده، أو أصل من أصوله، وقد سبق بيان أن أصول الدين تشمل المسائل العلمية والمسائل الاعتقادية ..، أما الجزئي والفرعي من الدين فالابتداع فيها لا يصيّر صاحبه من الفرق. ولكن يجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعه، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً»[٤].

هـذا ما يتعلق بالشبه التي سبق ذكرها، وهذا الكلام السابق يدور في معظمه على علاقة العقائد بالأعمال، في سياق ذكر المراد بالبدع الاعتقادية.

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) الاعتصام: بتصرف ٢/٢٠٠-٢٠١.

والمسائل الاعتقادية تنقسم إلى: أصول وفروع، وقطعي وظني- كما سبق الإشارة إليه- فالأصول كل جليل من الخبريات مثل: وجود الله وألوهيته واتصافه بالصفات الواردة في كتابه وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم،- ووجود الملائكة، والجن، والبعث، والحشر، والصراط، والميزان، والجنة، والنار، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة.

والفروع كل دقيق من الخبريات مثل: رؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- لربه سبحانه، وسماع الموتى في قبورهم لكلام الإحياء، ورؤية الكفار لربهم يوم القيامة ووصول ثواب الأعمال- غير الدعاء- للميت بعد موته والتوسل بذات النبي - صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك...

والقطعي ما كان ثبوته بأدلة ثابتة قاطعة، كعلو- الله سبحانه-، واستوائه على عرشه، وتكلمه بالقرآن، واتصافه بالصفات الذاتية، كالحياة والسمع والبصر أو بالصفات الفعلية كالاستواء، والنزول، والمجيء، والكلام.

والظني ما كان مُخْتَلفاً في ثبوته، أو في فهم الثابت من الأدلة، وسبق أمثلة هذا القسم عند الكلام عن فروع الاعتقاد.

ويقع الابتداع في كل قسم من هذه الأقسام، وهو في الأصول والقطعيات خطير، ومتفاوت بحسب تفاوت ما وقع فيه الابتداع، وبحسب تفاوت البدعة ذاتها ...

فالابتداع في الألوهية أشنع من الابتداع في الملائكة ومثال ذلك:

بدع القرامطة والنصيرية في أئمتهم، إذ ألّهوهم من دون الله- سبحانه وتعالى- وبدعة من زعم أن الملائكة غير عقلاء، فالبدعة الأولى أشنع وأشر من الثانية. أما التفاوت بين البدع بحسب تفاوت البدعة ذاتها فمثاله بدعة الجهمية الذين نفوا عن الله- سبحانه- الصفات، فشبهوه بالممتنعات، وبدعة الأشاعرة الذين لم ينكروا الصفات ولكن أولّوها، فالأولى أفظع وأخطر من الثانية، وإن كان محل الابتداع واحد.

أما الفرعيات والظنيات فأمرها أهون، والاختلاف فيها غالباً ما يكون من الإختلاف الاعتباري التنوعي السائغ[1]. ولهذا حدود وضوابط تأتي فى الباب الثالث بإذن الله.

ويقع فيها الابتداع ما لم تكن المسألة من مسائل الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام في هذا المعنى: (وأما السالمية فهم والحنبلية كالشيء الواحد، إلا في مواضع مخصوصة تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم وفيهم تصوف، ومن بَدَّع من أصحابنا هؤلاء يُبدِّع أيضاً التسمى بالحنبلية وغير ذلك...

ولا يرى أن يتسمى أحد في الأصول إلا بالكتاب والسنة وهذه طريقة جيدة لكن هذا مما يسوغ فيه الإجتهاد، فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين ...)[2].

فقد اعتبر المسائل الدقيقة في الأصول مما يسوغ فيه الاجتهاد، فلا يقع فيه التبديع، فكيف بالدقيق من مسائل الفروع التى هي في أصلها بالنسبة للأصول دقيقة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد الكلام السابق: (بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [يقصد الخبرية والعملية كما سبق] مسائل أصول والدقيق مسائل فروع)[3].

وبعد أن فصّل- رحمه الله- مراتب المسائل الخبرية التي هي الاعتقادية وبيّن أنها تنقسم إلى قطعي وظني، ثم بّين أقسامها من حيث وجوب العلم بها وعدمه فقال:

(ومما يتصل بذلك: أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد وقد تجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: ٦/٥٧-٥٨، و٢٠/٣٤-٣٦.

(٢)و(٣) «مجموع الفتاوى»: ٦/٥٦.

واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء.

وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي- رضى الله عنه-: (حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟)[1]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم[2])[3].

وبعد استرسال يسير أضاف قائلاً في سياق حديثه عن المسائل الخبرية: (وإذا كانت قد تكون قطعية وقد تكون اجتهادية، سوغ اجتهاديتها ما سوغ في المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن أو أكثره من هذا الباب، فإن الاختلاف في كثير من تفسير القرآن هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية، لكن قد تقع الأهواء في المسائل الكبار كما قد تقع في مسائل العمل)[4].

ويستنتج من هذا الكلام أن فروع المسائل الاعتقادية يسوغ في بعضها الاجتهاد، خصوصاً إذا كانت ظنية. ولكن هناك أمر آخر يَتْبع هذا وهو أن هذا الحكم المتسامح على الاجتهاد في بعض المسائل الاعتقادية الفرعية هذه ليس على إطلاقه، فيبتدع كل من شاء ما شاء تحت حجة الاجتهاد السائغ، بل يختلف الحكم باختلاف حال المجتهد، من حيث بلوغ الدليل وثبوته لديه وعدم ذلك، وقد بين ذلك شيخ الإسلام، وختم به كلامه الذي سلف نقله، وضرب على ذلك مثالاً فقال:

(... إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تبدّع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩/٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٠/٦.

الموتى يسمعون في قبورهم[1] فهذا أصل عظيم فتدبّرْهُ فإنه نافع)[2].

وأيضاً هناك أمر آخر يلحق بهذا الأصل وهو أن القول بأن هذه المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لا يعني أنه لكل أحد أن يجتهد كما يشاء، كما لا يعني ذلك أن الصواب معه إذ الحق واحد لا يتعدد، ولكن قد يقال بأن المجتهد الفلاني معذور في خطئه، أو مرفوع عنه الإثم أو مأجور على اجتهاده، ومع كل ذلك فلا يعني أن هذا العمل قد اكتسب صفة المشروعية فلا يسمى بدعة.

بل لابد من بيان الحق وإظهار السنة وعدم متابعة هذا المخطيء فيما ذهب إليه باجتهاده مع القول بإعذاره.

قال شيخ الإسلام في حديثه عن بعض أحكام البدعة:

(وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لاجتهاد أو غيره، كما يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها وأن لا يُقتدى بمن استحلها وأن لا يقصّر في طلب العلم المبيّن لحقيقتها)[3].

فزوال الإثم عن المجتهد في هذه المسائل الفرعية، وحصول الأجر له لا يدل على جواز فعله هذا، ولا على جواز الاقتداء به، ولا يرفع عن العمل المحدث اسم

---

(١) إشارة إلى قول عائشة- رضي الله عنها- عندما قيل لها إن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقف على قليب بدر فقال: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقا**». ثم قال:« **إنهم الآن يسمعون ما أقول**». قالت: إنما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق**». ثم قرأت: ﴿**إنك لا تسمع الموتى**﴾.. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل: ٩/٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين: ١١٠/٤، ومسند أحمد: ٣١/٢، ٣٨. وانظر: توجيه كلام أم المؤمنين والمذهب الصحيح في هذه المسألة في فتح الباري: ٣٠٢/٧-٣٠٤، ومجموع الفتاوى: ٢٩٥/٤-٢٩٩ و٦١/٦، وانظر المذهب المقابل في كتاب الآيات البينات في عدم سماع الأموات للألوسي، وتحقيق الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١/٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٠/٢.

الابتداع[1].

(فلا بد من التفريق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين إباحة فعله أو المحبة له)[2].

وليس هذا في المسائل الفرعية فقط بل قد يشمل الأصلية من مسائل الإعتقاد كما أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في المناظرة التي عُقدت بينه وبين خصومه في شأن العقيدة الواسطية، إذ اعترضوا عليه في قوله: (ومن أصول الفرقة الناجية أن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص ... قالوا: فإذا قيل إن هذا من أصول الفرقة الناجية، خرج عن الفرقة الناجية من لم يَقُل بذلك مثل أصحابنا المتكلمين، الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق ومن يقول: الإيمان هو التصديق والإقرار، وإذا لم يكونوا من الناجين لزم أن يكونوا هالكين ...)[3].

فأجابهم بحديث الافتراق وحديث الفرقة الناجية، وأنها كل من كان على ما كان عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ثم قال:

فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه- رضي الله عنهم-، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية- إلى أن قال- ثم قلت لهم: وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد، يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له، وغير ذلك فهذا أولى بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً وقد لا يكون ناجياً كما يقال من صمت نجا)[4].

---

(١) انظر المصدر السابق: ٢/٥٨٠، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦٨٩.

(٢) المصدر السابق بتصرف: ٢/٦٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/١٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/١٧٩.

فهذا الذي ذكره شيخ الإسلام وإن كان في غالبه يخص الحكم على المبتدع، إلا أنه يُستنتَج من ظاهره وفحواه أن العذر الذي قد يُرفع معه عن المبتدع في مسائل الاعتقاد الذنب والذم، لا يدل على أن ما قاله أو اعتقده من المحدثات ليس ببدعة، بل يكون القول والاعتقاد، والعمل بدعة إذا لم يكن له أصل في الشريعة وقصد به القربة إلى الله- تعالى-، بغض النظر عن حكم مبتدعه من حيث الكفر والفسق أو العفو والأجر ...

على أنه لابد من تبيين أن العقيدة إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، وتوحيد الألوهية، وإما دلائل لهذه المسائل وهى الطرق البرهانية من العقل والنقل، التي يُحتاج إليها في إثبات مسائل الاعتقاد[1].

وكل ما يحتاج الناس إليه من المسائل والدلائل قد بينها الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- بياناً شافياً قاطعاً للعذر، بل إن هذه القضايا من أعظم ما بلّغه الرسول- صلى الله عليه وسلم- البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه[2].

وقد وقع الابتداع في مسائل الاعتقاد ودلائله، فأما الابتداع الذي وقع في المسائل فهو على قسمين:

الأول : ابتداع في الدين الذي أُرسل به رسوله- صلى الله عليه وسلم- كالابتداع في الصفات بالتعطيل والتأويل، والابتداع في القدر بالجبر ونفي خلق أفعال العباد، والابتداع في الإيمان بالتكفير والإرجاء .. ونحو ذلك من البدع التي حدثت في أمور نزل بها الشرع وبينها الشارع ..

الثاني : ابتداع في مسائل العقيدة بإدخال المحدثات الباطلة تحت هذا المسمى، أي باعتبار المبتدعات المحدثة من مسائل العقيدة، مثل نفي الصفات ونفي القدر ونحو ذلك[3].

---

(١)و(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٢٩٥.

(٣) انظر المرجع السابق: ٣/٣٠٣.

فالابتداع الأول: إحداث في دين موجود.
والابتداع الثاني: إحداث دين لم يأذن به الله.

وأما الابتداع الذي وقع في دلائل الاعتقاد فهو على قسمين أيضاً:

الأول : ابتداع في الدلائل الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة بتبديلها وتحريفها عن مواضعها، مثل زعم المتكلمة في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1].

حيث يجعلون دليل التمانع هو معنى هذه الآية، ويستدلون بها على إثبات الربوبية، لاعتقادهم أن توحيد الربوبية الذي قرروه هو توحيد الألوهية الذي بينه القرآن، ودعت إليه الرسل- عليهم السلام-[2].

وكثير من الأدلة الشرعية على المسائل الخبرية، يُحدث فيها أهل النظر من بدع الكلام ما ليس فيها، إذ يصرفون الأدلة عن مناهجها الشرعية إلى مناهج بدعية وهذا كثير عندهم.

الثاني : ابتداع دلائل للمسائل الاعتقادية وجعلها من الدلائل الشرعية أو في منزلتها، بل يجعلها بعضهم من ضروريات الدين وأصوله وفي منزلة أعلى من منزلة الأدلة الشرعية ...

كالاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض، وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض أو بعضها ثم إثبات حدوثها، ثم إثبات امتناع خلو الجسم عن كل جنس من أجناس الأعراض، ثم إثبات امتناع حوادث لا أول لها، ثم يفرضون تعلم هذه الطريقة، ويوجبون الإيقان بها، لأنها كما يزعمون طريق الإيقان بوجود الله، ومن المعلوم بالاضطرار أنها من الدلائل الكلامية المبتدعة التي لا تفيد علماً ولا تجلب يقيناً وأنها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ولا سلف الأمة

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) انظر: منهاج السنة ٢/٧٣، وشرح الطحاوية: ١٩.

وأئمتها[1].

وفي الطرق الاستدلالية عند أهل الكلام من جنس هذه الدلائل المبتدعة الشيء الكثير.

فهذه هي الأقسام الأربعة التي ابتدعها أهل الأهواء في مسائل العقيدة ودلائلها، ولا تخلو فرقة من فرق أهل الأهواء من بدع فيها أو في بعضها. ومما يجب ذكره عند الحديث عن البدع الاعتقادية تأثير هذه البدع في الأحكام الفقهية عند المبتدعة ...

فالرافضة بنوا كثيراً من الأحكام الفقهية على أسانيدهم التي فيها أناس من جنسهم من المبتدعة، وأسندوا فيها أقوالاً- قد تصح وقد لا تصح- إلى أهل البيت وجعلوا مبدأ عصمة الأئمة- وهى بدعة اعتقادية- مرجعاً لكثير من الأحكام الفقهية المبتدعة، وذلك حين بنوا صحة الأسانيد أو ضعفها على هذه القاعدة البدعية، وما يلحق بها، وبنوا الأحكام الفقهية على المتون المسندة وفق قاعدتهم، فقالوا في تعريف الصحيح والحسن والموثق والضعيف أقوالا تدل على هذا الاعتماد البدعي الاعتقادي، فعرفوا الصحيح بأنه: (ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات حيث تكون متعددة)[2].

وعرفوا الحسن بأنه: (ما اتصل سنده إلى المعصوم- عليه السلام- بإمامي ممدوح مدحاً معتداً به غير معارض بذم، من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها)[3].

وعرفوا الموثق بأنه: (ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نصّ الأصحاب على توثيقه- مع فساد عقيدته-، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية وإن كان من

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) مقياس الهداية في علم الدراية لعبد الله المامقاني: ص ٣٣ ملحق بكتاب تنقيح المقال لنفس المؤلف.

(٣) المرجع السابق: ص ٣٤.

الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقين من رجال الصحيح)[1].

وعرفوا الضعيف بأنه: (ما لم يجتمع فيه شرطُ أحد الأقسام السابقة بل اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو على مجهول ..)[2].

فهذه المراتب الأربع هي أصول الحديث عند الشيعة الإمامية، وعليها بنيت الكتب الحديثية المعتمدة لديهم كالكافي للكليني[3] وكتاب التهذيب والاستبصار للطوسي[4].

وتعتبر هذه الكتب عمدة المذهب الشيعي، الإعتقادي منه والعملي، حتى قيل في مقدمة الكافي: (وقد اتفق أهل الإمامة وجمهور الشيعة على تفضيل هذا الكتاب والأخذ به والثقة بخبره والاكتفاء بأحكامه، وهم مجمعون على الإقرار بارتفاع درجته وعلو قدره، على أنه القطب الذي عليه مدار روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان إلى اليوم، وعندهم أجل وأفضل من جميع أصول الأحاديث)[5].

والمعصوم الذي يقصده هؤلاء هو النبي– صلى الله عليه وسلم– والأئمة الاثنى عشر، فالكل عندهم سواء في العصمة، وسواء في حق التشريع، وسيأتي في البدع

---

(١)و(٢) المرجع السابق: ص ٣٥.

(٣) هو شيخ الشيعة وعالم الإمامية صاحب التصانيف البدعية أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني الرافضي الداعية، كان ببغداد وبها توفي سنة ٣٢٨ هـ، وهو صاحب كتاب الكافي الذي هو عند الإمامية بمثابة صحيح البخاري عند أهل السنة، وفيه من المعتقدات الباطلة والبدع الضالة والانحرافات الجائرة المفتراة على أئمة آل البيت ما لا يقوله مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر/ سير النبلاء: ٢٨٠/١٥، ولسان الميزان: ٤٣٣/٥، والأعلام: ١٤٥/٧.

(٤) هو شيخ الشيعة الرافضة وعالم بدعتهم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي كان شافعياً ثم تبدّع وتحول إلى مذهب الإمامية، أعرض عنه الحفاظ لبدعته، وقد أحرقت كتبه عدة مرات في بغداد، واستتر لما ظهر عنه التنقص بالسلف، وكان يعد من الأذكياء لا الأزكياء، وله تصانيف كثيرة في فقه وعقائد مذهبه الضال، توفي سنة: ٤٦٠،/ سير النبلاء: ٣٣٤/١٨. ولسان الميزان: ١٣٥/٥، وطبقات الشافعية: ١٢٦/٤، والأعلام: ٨٤/٦.

(٥) مقدمة أصول الكافي للكليني وضعها عبد الحسن المظفر: ٢٠/١.

العملية ذكر بعض بدع الرافضة الفقهية التي قامت على البدع الاعتقادية واستمدت منها ....

ومن هذا الباب أيضاً تأثير العقيدة الزيدية على الأحكام الفقهية عند الزيود وقد بين ذلك الإمام الشوكاني[٢] في كتابه الجليل: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)...

ولا يخفي تأثير اعتقاد الباطنية في أن للشريعة ظاهر وباطن على الأحكام الفقهية عندهم، وهكذا نجد أن فقه الفرق البدعية يتأثر باعتقادات هذه الفرق وأهوائها.

أما البدع في الأحكام فيُراد بها المحدثات المتعلقة بالأعمال، وقد تسمى فقهية، وعملية، وأمرية، وعبادية، وشرعية ...

ويدخل تحت هذه المسميات بدع الأخلاق والسلوك.

وقد يطلق على هذا القسم البدع الفرعية وسبق بيان خطأ هذا القول في أول هذا الفصل؛ إذ أن من الأحكام العملية ما يعد من أصول الدين كما أن من المسائل الاعتقادية ما يعد من فروع الدين ...

وسبق بيان ما تشترك فيه المسائل العملية مع المسائل الاعتقادية بما يغني عن إعادته هنا.

وقد حدد شيخ الإسلام مفهوماً للبدع في الأحكام فقال:

(والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لابد أن يأمر فيه بخلاف ما أمر الله به ...)[٢].

والمراد أن البدع الأمرية هي إحداث شيء لا أصل له في الشرع ونسبته إليه سواء كان ذلك في أعمال الجوارح أو أعمال اللسان، أو غير ذلك من الأعمال

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٧.

(٢) درء التعارض: ١/٢٢٠.

التي تدخل تحت حيز العمل والتنفيذ والتطبيق، سواء كانت هذه الأعمال من العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج والذكر والدعاء، أو من المعاملات كالبيع والشراء، أو من العادات كالأكل والشرب واللباس ... وقد حصلت البدع في كل هذه الأصناف كما سبق الإشارة إليه، وكما سيأتي في الفصل اللاحق بإذن الله.

إلا أن من الجدير بالذكر هنا (أن البدع في أبواب العبادة والإرادة أكثر من البدع في أبواب الاعتقاد والقول؛ لأن الإرادة يشترك فيها أكثر الناس، أكثرَ من اشتراكهم في القول؛ لأن القول لا يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان، وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة، وهؤلاء اشتركوا في إرادة التألّه، لكن افترقوا في المعبود وفي عبادته ..)[1].

والمراد أن البدع الكثيرة التي حصلت في زمن التابعين وتابعيهم كان غالبها في الاعتقادات كالخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والقدرية ...

والبدع التي حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء، والصفوية لم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعيهم، وأهلها أجهل من أولئك الذين كانوا في عهد التابعين، وأبعد عن متابعة الرسول فأتوا بطرائق في العبادة والسلوك والأقوال، فيها من الضلال والجهل والبعد عن الدين ما ليس في بدع المبتدعة الذين كانوا في عهد التابعين؛ إذ الشُبَهُ فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما المتأخرون فأهلها أجهل وبدعهم أضل، وإن كان فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في أولئك من الكبر والبخل والقسوة .. وكلهم سواء في باب الابتداع والافتئات على الشرع، والمتأخرون أصحاب البدع العملية فيهم شَبَهٌ من النصارى وأولئك فيهم شَبَه من اليهود.

ولا ريب أنه كلما قَرُبَ الناسُ من عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم- كانت

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٧٤-٢٧٥ (بتصرف).

بدعهم الاعتقادية والعملية أخف، وكلما بَعدُوا كانت بدعهم أشد، ولذلك وجد في المتأخرين من المبتدعة في أبواب العبادة والسلوك من يدعى الألوهية والحلول والإتحاد ومن يدعى أنه أفضل من الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأنه مستغن عن الرسول، وأن لهم طريقاً غير طريق المسلمين وهذا ليس من جنس بدع المسلمين بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة[1].

ومما ينبغي ذكره عند الكلام عن البدع الفقهية أن الصحابة- رضوان الله عليهم- حصل بينهم تنازع في دقائق وفروع مسائل الأحكام، والمنقول من خلافهم في المسائل الفقهية كثير، بينما لم يختلفوا في مسائل العقائد إلا في أشياء قليلة محصورة، ومعدودة ضمن المسائل التي يدخلها الاجتهاد ويسوغ فيها الاختلاف ...

وإذا كانت المسائل الحكمية تنقسم إلى قطعي وظني وجليل ودقيق، فكذلك البدع التي تدخلها تختلف مراتبها وأحكامها باختلاف المسائل التي دخل عليها الابتداع، ويكون فيها اختلاف التنوع واختلاف التضاد ...

ويكون فيها ما يُبدَّع فاعله ويعنّف عليه، وفيها ما يُعذر بالخلاف فيه، وليس بصحيح أن مجرد كون المسألة من المسائل الفقهية أنه يرفع عن المُحدِث فيها اسم الابتداع، كما أنه ليس بصحيح التبديع في كل مسائل الاختلاف لأنه- كما سبق- من المسائل العملية ما يُعدّ من أصول الدين وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالجليل الكبير من هذه المسائل، أو ما يمكن أن يعرّف بأنه المعلوم من الدين بالضرورة، أو كما قال شيخ الإسلام: (ومن الناس من يجعل أصول الدين لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير سواء كان علمياً أو عملياً ..)[2].

وهو ما يرجّحه شيخ الإسلام وينسبه لأغلب أهل الحديث والتصوف وأئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام.

---

(١) انظر هذا المعنى مفصلا في: مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٤-٢٧٧.

(٢) المرجع السابق: ١٩/١٣٤.

وهذا القول هو الذي يؤيده أدلة الشرع، ويعضده فهم السلف ...

قال شيخ الإسلام: (.. والحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [يقصد الخبرية والعملية] مسائل أصول والدقيق مسائل فروع.

فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة والمتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقراز بالجُمَل- إلى أن قال- وأما الأعمال الواجبة فلابد من معرفتها على التفصيل؛ لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة ...)[1].

وبهذا يظهر أن هناك من الفروق في الأحكام على البدع، في المسائل العملية ما لا يمكن ضبطه إلا بمعرفة المسألة التي وقع فيها الابتداع، وإن كان هذا المقام ليس مقام ذكر أحكام البدعة والمبتدع، إلا أنه يتضح من الكلام السالف أن البدعة تدخل في الجليل من مسائل الأحكام، بل وفي بعض أصول مسائل الأحكام كما تدخل في الدقيق منها كالفروع المولدة المحدثة التي لا يوجد لها دليل معتبر في الشريعة.

فمن البدع الواقعة في كبرى مسائل الأحكام ما تقوله طائفة الدروز من: (أن الصلاة هي صلة قلوب الدروز بعبادة الحاكم على يد خمسة حدود ... وأن الزكاة فهي عبادة الحاكم وتزكية قلوبهم وتطهيرها وترك ما كانوا عليه، وفيما يتعلق بالصوم فهو صيانة قلوبهم»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٦/٥٧.

(٢) عقيدة الدروز عرض ونقض محمد أحمد الخطيب: ص ٢٢٨.

ويشبه هذا القول الكافر قول النصيرية في كتابهم المسمى: الهفت الشريف (قلت يا مولاى: أما كان أهله من أهل الصلاة، قال: ويحك أتدري ما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ﴾[1]؟ قلت: يعني أهله المؤمنين من شيعته الذين يخفون إيمانهم، وهي الدرجة العالية والمعرفة والإقرار بالتوحيد وأنه العلي الأعلى ... [أي الإمام علي] فأما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾[1] فالصلاة أمير المؤمنين، والزكاة معرفته، أما إقامة الصلاة: فهي معرفتنا وإقامتنا)[2].

ويماثل هذه الأقوال الكافرة ما تقوله الإسماعيلية[3] إذ يؤولون العبادات، والتكاليف تأويلات كفرية تخرجها عن حقيقة تشريعها ...

وأما البدع الواقعة في أصول الفقه فتختلف باختلاف الطوائف والمذاهب .. فمثلاً أصول الفقه عند الإمامية أربعة أصول: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

فأما الكتاب فيرى بعضهم أنه ناقص وحصل فيه تغيير وتبديل في لفظه، ويرى أكثرهم أن التغيير حصل في معناه، ويقولون إن القرآن لم يترك شيئاً كان أو سيكون إلا بين حكمه وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- عَرف هذه الأحكام وعرّف بعضها للناس وترك بعضها، ولكنه أودع ذلك كله عند أوصيائه كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له، حسب الحكمة، من عام مخصص أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً بل يودعه عند وصيّه إلى وقته[4].

وأما السنة فيرون أن المراد بها ما أضيف إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) مريم: ٥٥.

(٢) الهفت الشريف: ٦٤ نقلاً عن كتاب «طائفة النصيرية تاريخها وعقائدها» لسليمان الحلبي: ٥٧.

(٣) انظر كتاب: «الإسماعيلية تاريخ وعقائد» لإحسان إلهي ظهير: ص ٥٠٠-٥٢٢.

(٤) انظر: فقه الشيعة الإمامية. لعلي أحمد السالوسي: ١/٤٨-٥١.

وإلى الأئمة الاثنى عشر، فالحديث عندهم هو قول المعصوم، والأئمة معصومون كالرسول، ثم إنهم يقيدون الطرق والأسانيد الناقلة بكون رواتها من الإمامية في جميع الطبقات أو بعضها[1].

وأما الإجماع فمفهومه عندهم مرتبط بوجود الإمام المعصوم فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة، لا لأجل الإجماع وإنما لانضمام قول الإمام إليه[2].

وأما العقل فيجعلونه دليلاً مستقلاً ينبني على أساس التحسين والتقبيح العقليين أي أن الأشياء لها حسن ذاتي أو قبح ذاتي، يمكن إدراكه بالعقل، وإن لم يدل على ذلك الشرع[3]، وهو كرأي المعتزلة، وقد سبق بيان هذه المسألة في هذا البحث[4]. ويتبين مما سبق مقدار الابتداع الحاصل في هذه الأصول الفقهية. ولم يكن هذا الأمر مقتصراً على الفرق الضالة كالرافضة، والمعتزلة بل حصل هناك أنواع من الابتداع في المذاهب الأصولية، عند أهل السنة، أذكُر بعض ذلك على سبيل التمثيل:

أولاً: مسألة الرأي:

وهي مسألة طال فيها النقاش بين العاملين بالرأي والرادين له في مسائل الفقه وأصوله: ففي الوقت الذي اعتمد فيه أصحاب القسم الأول على الرأي في بعض الأصول وكثير من الفروع حتى أطلق عليهم أهل الرأي ألغي القسم الثاني، هذا الاعتماد، وجعل عمدته على النص واستدل على موقفه بالآثار الكثيرة الواردة عن السلف وكبار أئمة الدين في ذم الرأي.

ولعل الصواب في هذه المسألة أن العمدة على النصوص الثابتة، واستخدام

---

(١) انظر فقه الشيعة: ص ٥٦ـ٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق: ص ٦٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٤) انظر ص/٧٠٩ من هذا البحث.

العقل ضروري لفهمها، وتنزيلها منازلها، فلا الإلغاء التام له بصحيح، ولا الاعتماد التام عليه بصواب ...

إلا أن إمكانية الابتداع عند العاملين بالرأي أكثر منها عند الرادين له إذ ثبت باستقراء أصول وفروع الفريقين أن حصول المحدثات عند أصحاب الرأي أكثر منها عند أصحاب النص، لاعتماد هؤلاء على الآثار وهي أسلم مسلكاً وأبعد عن الإحداث في الدين.

والرأي الذي يعتبر من البدع والمحدثات هو: (إيثار نظر العقل على آثار النبي- صلى الله عليه وسلم- ... والقول في الشرع بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات، ورد الفروع بعضها إلى بعض، دون ردها إلى أصولها ... وإعمال النظر العقلي مع طرح السنن، إما قصداً أو غلطاً أو جهلاً، والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة)[1].

وهذا النوع من الرأي هو المذموم الذي تتوجه إليه الآثار الواردة عن السلف في ذم الرأي وأهله.

أما اجتهاد الرأي في فهم النصوص، والقول بالقياس على طريقته الصحيحة والنظر في النوازل التي لا نصوص عليها، ولا على أشباهها القريبة ... فهذا محل استعمال الاجتهاد العقلي، وهو مع هذا قد يصيب وقد يخطيء[2]. وأما النوع الأول من استخدام العقل والذي يمكن وصفه بالابتداع، فإن أصحابه وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم، فإن ذلك لا يمنع من وصف العمل بالابتداع، إذ لا تلازم بين إعذار العامل، وتبديع العمل ذاته كما قد سلف بيانه، فقد يكون للقائل بالرأي المذموم في الفقه وأصوله من الأعذار ما يرتفع بها الذم والإثم عنه، ويحصل له الأجر، ولكن كل ذلك لا يعطي عمله وصف المشروعية مطلقاً ..

---

(١) الاعتصام: ٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/٧٦.

ومن أمثلة هذا القسم (الاستحسان) الذي يعني القول في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي، واتباع الرأي بغير دليل[1].

ومن أمثلته تقديم المصلحة المرسلة على النص، كما يذهب إلى ذلك بعض الحنابلة[2] حين قرر أن المصلحة وباقي الأدلة إما أن تتفقا، أو تختلفا فإن اتفقت فبها، وإن اختلفت فإن أمكن الجمع بينهما بوجهٍ ما جمع، وإن تعذر الجمع بينها قدمت المصلحة على غيرها ..[3].

ولا شك أن الاستحسان بالمعنى المذكور سلفاً، والمصلحة المرسلة بهذا المعنى المذكور هنا من الابتداع الذي لا دليل عليه من نص كتاب أو سنة أو أثر أو عمل إمام متبع.

ثانياً: القياس:

والناس فيه طرفان ووسط، فطرف مؤيد بإطلاقه، وآخر معارض بإطلاقه، وأهل التوسط يأخذون بالقياس الصحيح، ويعملون به، ويردون القياس الفاسد ويبطلونه ...

وجانب النظر الذي له علاقة بموضوع البدعة في مسألة القياس هذه هو: جانب التعبد في القياس، وهل تعبدنا الله تعالى به أم لا؟..

---

(١) انظر المحصول للرازي هامش: ١٦٧/٢، والإحكام للآمدي: ١٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب هامش: ٨٨/٤، والإبهاج شرح المنهاج: ١٩٠/٣، وتهذيب شرح الأسنوي: ١٩٨/٣، والرسالة للشافعي: ص ٥٠٢.

(٢) هذا الرأي للطوفي الحنبلي ولا يكاد يعرف لغيره من الحنابلة ولا غيرهم واسمه سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي قال عنه الذهبي: الحنبلي الشيعي الشاعر، صاحب شرح الروضة، وكان على بدعته كثيرَ العلم، عاقلاً متديناً، مات ببلد الخليل كهلاً. اهـ. وذلك سنة ٧١٦هـ/ العبر: ٤٤/٤، شذرات الذهب: ٣٩/٦، «الأعلام»: ١٢٨/٣.

(٣) انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: ص ٩٧، والبدعة والمصالح المرسلة: ص ٢٦٥.

فالذين يؤيدون القياس مطلقاً يقولون بالتعبد، وهم على خلاف في إيجاب التعبد به، أو جوازه، وهل هو ثابت بالعقل أم بالشرع أم بهما معاً؟ ..

والذين يعارضون القياس مطلقاً يرون منع التعبد به، لعدم مشروعية القياس عندهم ...

وأهل الوسط يرون أن بعض القياس متعبد به، وهو القياس الصحيح، وبعضه غير متعبد به وهو الفاسد.

ومن هنا يمكن القول بأن الابتداع دخل من هذا الباب في كلا القولين المتقابلين، فالذي رد القياس و لم يعمل به على الإطلاق وقال بعدم مشروعيته قوله باطل، ومخالف لأدلة الشرع المثبتة للقياس الصحيح، ومعارض للشرع بإسقاط أصل ثبت اعتباره والعمل به، والتعبد لله من خلاله...

وكل عمل كان بهذه المثابة فهو ابتداع، ولا سيما إذا انضم إليه قصد القربة ولا شك أن النافي للقياس مطلقاً يتعبد بهذا العمل، فمن هنا كان هذا العمل بدعة، لأنه إذا كان يصح إطلاق الابتداع على ترك فرع من الفروع الفقهية المشروعة، فكيف لا يصح إطلاق الابتداع بترك أصل يشهد له الجم الغفير من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وأفعالهم، وحكم العقل، والفطرة، والطبع الإنساني؟[1].

قال ابن القيم- بعد أن حشد الأدلة على ثبوت القياس واعتباره-:

(... وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته- سبحانه- منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، أو مثلها أو أزيد عنها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها،

---

(١) انظر هذه الأدلة مبسوطة في إعلام الموقعين: ١/١٣٠-٢١٨، والفقيه والمتفقه: ١/١٨٦، وفتح الباري: ١٣/٢٩٦.

وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال- إلى أن قال- وقد فطر الله سبحانه عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعاً وقدراً يأبى ذلك ...)[1].

ثم ذكر- رحمه الله- بعض الأغلاط التي وقع فيها نفاة القياس، فمنها إخراج بيع الرطب بالتمر من مسمى الربا ...

وإخراج الشاهد مع اليمين من لفظ البينة، ومثله إخراج شهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيها الرجال كالأعراس، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه ....

ومنها قولهم: إذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجسه.

وقولهم: لو وقع الكلب والخنزير بكماله، أو أي ميتة كانت في أي ذائب كان من زيت، أو خل، أو دبس ألقيت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كله، فإن وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب أو خنزير، أو أي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير[2].

ويتبين أن هذه الفروع التي انبنت على إبطال القياس، والوقوف المحض مع ظواهر النصوص، من الأغلاط التي وقع فيها هؤلاء، بسبب طردهم نفي القياس، وتركهم الاعتماد عليه.

قال ابن القيم- بعد أن ذكر مؤيدي القياس-: (الفرقة الثانية: قابلت هذه الفرقة، وقالت: القياس كله باطل محرم في الدين، ليس منه، وأنكروا القياس الجلي

---

(١) إعلام الموقعين: ١/١٩٥-١٩٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ١/٢٢١-٢٢٢.

الظاهر، حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، وجوزوا بل جزموا بأنه يفرق بين المتماثلين، ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع- إلى أن قال- ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، ومكنوا خصومهم بما نفوه من الحق والرد عليهم، وبيان تناقضهم ومخالفتهم للشرع والعقل)[1].

ويقابل هؤلاء الذين بالغوا في نفي القياس: الطرف الآخر الذين بالغوا في إثباته وإعماله، فتجاوزوا به حدوده الصحيحة، وأغرقوا في اعتبار القياس حتى ولدوا به فروعاً كثيرة لم تقع، وتعمقوا فيه حتى خرجوا على نصوص الشريعة وناقضوها بالأقيسة الفاسدة، والرأي المذموم المعيب.

ومن هنا اعتبر هذا القول بدعة في دين الله سبحانه وتعالى فإن الرأي، إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة، بغض النظر عن حكم فاعله من حيث الإعذار أو عدمه، وإنما الكلام عن نفس القول أو العمل الذي حدث ...

وعلى هذا فتقديم القياس على النص الشرعي، أو اعتبار الأقيسة الفاسدة من الأمور المشروعة، أو توليد فروع على هذا النوع من الأقيسة الباطلة .. كل ذلك من الابتداع في دين الله، وإليه يتوجه الذم المنقول عن السلف، من مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم)[2].

وفي رواية: (ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويثلم)[2].

---

(١) انظر المرجع السابق: ١/٣٣٥.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٥.

وقول الشعبي[1] رحمه الله: (إنما هلكتم حيث تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس)[2].

وقول شريح[3]: (إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر)[4].

وأمثال هذه الآثار كثير عن السلف- رحمهم الله- وقد أورد ابن عبد البر[5] رحمه الله جملة من هذه الآثار، ثم فسر المراد بالرأي والقياس الوارد في هذه الآثار، ذاكراً أقوال العلماء في هذه المسألة، ومرجحا الرأي الأخير الذي نسبه لجمهور أهل العلم، فقال:

(وقال آخرون، وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وعن أصحابه والتابعين، وهو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: ففي الاشتغال بهذا، والاستغراق فيه تعطيل للسنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليها منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه ..)[6] وقد أورد

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٢٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١٦٧/٢.

(٣) هو القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، واستعفي في أيام الحجاج فأعفاه، وكان ثقة في الحديث، مأمون في القضاء، صاحب عبادة وقنوت، وله باع في الأدب والشعر، وكان صاحب مزاح عاش أزيد من مائة سنة، وتوفي بالكوفة سنة ٧٨ هـ/ العبر١/٦٦، سير النبلاء: ١٥١/٤، حلية الأولياء: ١٣٢/٤، طبقات ابن سعد: ١٣٠/٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله بسنده: ١٦٨/٢.

(٥) سبقت ترجمته: جـ٢ ص ٣٨١.

(٦) جامع بيان العلم وفضله: ١٧٠/٢.

ابن القيم آثاراً كثيرة في ذم القياس، والنهي عنه والتحذير منه في كتابه إعلام الموقعين[1] ثم بين أخطاء الذين اعتمدوا على القياس مطلقاً من غير تمييز بين صحيحه وسقيمه، فقال:

(وأما أصحاب الرأي والقياس، فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص و لم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا، فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلكً أيضا إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها : ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني : معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث : اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان، والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع : اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللاً وأوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

الخامس : تناقضهم في نفس القياس كما تقدم أيضاً)[2].

وعند النظر في هذه الأخطاء التي أجملها ابن القيم في هذه الأوجه الخمسة يمكن استخراج ما يعد منها ابتداعا، بناء على مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة الذي سبق ذكره ...

---

(١) انظر إعلام الموقعين: ١/٢٥١ـ٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين: ١/٣٤٩ـ٣٥٠.

فالوجه الأول من أخطاء المغرقين في القياس: ظنهم أن النصوص الشرعية قاصرة عن بيان أحكام الحوادث، وأنها غير شاملة وغير كافية، وغير مغنية عن الرأي والقياس.

وهذا المفهوم الذي يجعله المغرقون في القياس مقدمة لاعتمادهم على القياس فيه معنى ابتداعي، لأنه قول محدث لا دليل عليه، بل هو مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة الإسلام وعامة الأمة ...

ويكفي في الدلالة على شمول النصوص الشرعية وكمالها قوله- تعالى-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**»[2].

والنظر إلى الشريعة بعين النقصان أساس الابتداع في دين الله سبحانه ومن أكبر مداخل الملحدين، من العلمانيين وغيرهم في هذا الزمان.

وهذا النظر مناقض لحقيقة التشريع، ومضاد لمقاصده، ومخالف لأدلته وواقعه ويلزم منه اتهام المشرع بالغفلة والنسيان، أو ترك الأمور الحكمية لآراء الناس وأهوائهم، وكفى بذلك ضلالاً وإثماً.

فإذا تقرر هذا المعنى نتج منه تصور ما في حشو هذا القول من البدعة والمنكر، وإن كان أهله يقولون نحن لا نخرج عن الشريعة، ولا نتهمها بالنقصان، لأننا نعود إلى أصل معتبر في الشريعة ألا وهو القياس، فيقال لهم: نعم، القياس الصحيح معتبر في الشريعة، وهو من ضمن علامات كمالها ولكن اعتباره جاء من قبل الشريعة التي تزعمون عدم شمول نصوصها، ومع هذا الاعتبار فإن (.. المذهب المعتدل في القياس ما قاله الشافعي: إن القياس المشروع عند الضرورة

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٤٤.

لا أنه أصل برأسه)[1].

وهذا القول موجود في الرسالة.

حيث قال رحمه الله: (ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء فإنما يكون طهارة في الإعواز)[2].

وهذا المعنى الذي قرره الشافعي- رحمه الله- هو القول الوسط بين طرفي المغالاة في إنكار القياس أو اعتباره.

والمراد في هذا المقام بيان أن القول بعدم شمول نصوص الشريعة لأحكام المكلفين قول مبتدع، يحوي مفاسد عظيمة، وأخطاراً جسيمة، وفيه من التجني على الشريعة ما لا يتسع المجال لحصره هنا[3].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن صحة قول القائل: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة فقال: (هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي، وغيره، وهو خطأ بل الصواب الذي عليه جمهور وأئمة المسلمين: أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدً- صلى الله عليه وسلم- بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول

---

(١) فتح البارى: ٢٩٨/١٣.

(٢) الرسالة: ٥٩٩-٦٠٠.

(٣) انظر في هذا المعنى إعلام الموقعين: ٢٢٧/١، ٣٥٠-٣٨٣، المحلى لابن حزم: ٥٦/١-٦٤، والاعتصام: ٣١٠/٢، ومجموع الفتاوى: ٥/٦-١٢، ١٧، ٣٧، و٣٦/٧-٣٩، و٥٦٥/١٠، و٢٨/١٣، واقتضاء الصراط المستقيم: ٦٨٧/٢، ٦٩٦.

أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[1].

وقال الشاطبي- رحمه الله- في هذا المعنى:

(.. إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله- صلى الله عليه وسلم-، فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى،- إلى أن قال- فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه- ثم قال- مبينا معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]- المراد: كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، ثم تحدث عن علاقة الجزئيات والنوازل بالكليات، وعمل المجتهد- ثم استدل على أن الكليات هي المقصودة بكمال الدين فقال:- ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة- رضوان الله عليهم- أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت حرام، وأشباه ذلك، مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً، بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن بالنص فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه،- ثم انتقل إلى بيان أنه لا تناقض ولا اختلاف في نصوص الشرع، وبعد إسهاب طويل في ذلك- قال: فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقص، ويعتبرها اعتباراً كليا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، لأن الخروج عنها تيه وضلال، ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟، فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطريق.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٠.

(٢) المائدة: ٣.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ..)[1].

الوجه الثاني من أخطاء المغرقين في القياس:

معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس:

وقد سبق بيان أن هذا من الرأي المذموم الذي وردت آثار السلف في التحذير منه، والتنفير عنه، واعتباره من أشنع المبتدعات، وأخبث المحدثات .. قال ابن القيم- في سياق إيراده لحجج الذين يعارضون القياس-: (قالوا ونحن نرى أن كلما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنة والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس،فلله كم من سنة صحيحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه! فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم، ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة، ولغيرها الأمر والنهي)[2].

ثم ذكر بعد هذا الكلام مباشرة أمثلة عديدة على مخالفتهم للنصوص الثابتة، وتركهم لها ومعارضتها بالقياس[3].

الوجه الثالث:

اعتقاد المغرقين في القياس أن كثيراً من أحكام الشريعة جاءت على خلاف القياس الصحيح.

وهذا القول يحوى مجموعة من الأغاليط لا بد من بيانها:

الأول: هذا القول يقترب من قول بعض المتكلمة في أن العقل الصريح والنص الصحيح يتعارضان، وبينهما اشتراك في اعتقاد نوع التعارض هذا.

---

(١) الاعتصام: ٢/٣٠٤-٣١٠.

(٢) إعلام الموقعين: ١/٢٤٦.

(٣) انظر المرجع السابق: ١/٢٤٦-٢٤٨.

إذ القياس محل اجتهاد ونظر عقلي، والنص نقل شرعي، فإذا قال القياسي هذا الحكم الشرعي جاء على خلاف القياس، فكأنه يقول: هذا الحكم جاء على خلاف ما يقرره العقل والنظر والرأي السليم ...

وقد سبق بيان أنه لا تعارض مطلقاً بين العقل الصريح والنقل الصحيح، وأن من قال بالتعارض بينهما فقد وقع في الابتداع ...

الثاني: أن القياس الصحيح هو الميزان، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ - إلى قوله - وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾[1] قال ابن القيم:

(والميزان يراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان ...)[2].

وقال ابن تيمية: (والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ...)[3].

فإذا تقرر أن القياس الصحيح هو الميزان، وأنه من العدل، تبين ما في قول هؤلاء من الشناعة، وذلك حين يقولون بأن من أحكام الشريعة ما جاء على خلاف القياس.

الثالث: قولهم: إن الحكم الشرعي الفلاني جاء على خلاف القياس مردود بأحد هذه الاحتمالات:

الأول : أن يكون النص الشرعي الذي ثبت به هذا الحكم غير صحيح.

---

(١) الرحمن: ١-٧.

(٢) إعلام الموقعين: ١/١٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٨.

الثانى : أن يكون الاستنباط من النص الشرعي الصحيح غير سليم.
الثالث : أن ما أسموه قياساً ليس من القياس المعتبر شرعاً، بل هو قياس فاسد.

وفي هذا المعنى وضع شيخ الإسلام قاعدة بناها على الاستقراء فقال: «وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثرا فلابد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي كثير منه على أفاضل العلماء، فضلاً عمن هو دونهم ...)[1] بل لقد ذهب شيخ الإسلام إلى أبعد من هذا، فبعد أن ذكر فتاوى الصحابة وأقسامها، وبعض الأمثلة من فتاواهم التي ظن أنها تخالف القياس قال:

(وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة و لم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، ولكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ...)[2].

الرابع: أن الأحكام الشرعية التي قال فيها القياسيون إنها مخالفة للقياس قد أجيب عنها بما يتوافق مع الوجه السالف، من أن المسألة لا تعدو الاحتمالات الثلاثة السابقة، فأما نص شرعى ثابت، وحكم صحيح مستنبط منه، وقياس سليم فلا يمكن أن تتعارض مطلقاً، وقد رد شيخ الإسلام على جملة من مسائل الأحكام التي قيل فيها إنها مناقضة للقياس[3]، وتابعه في ذلك ابن القيم[4] وزاد عليه، وقال في آخر كلامه: (فهذه نبذة يسيرة، تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجود أو عدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ولا رسوله

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٦٧.
(٢) المصدر السابق: ٢٠/٥٨٣.
(٣) انظر المصدر السابق: ٢٠/٥٠٤-٥٨٣.
(٤) انظر إعلام الموقعين: ١/٣٨٤-٤٠١، و٢/٣-٥٢.

بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل)[1].

وبالجملة فإن قول المبالغين في الأخذ بالقياس: إن في أحكام الشريعة ما يناقض القياس الصحيح، نوع ابتداع يتجلى بالنظر في الأحكام التي يقال إنها على خلاف القياس والنظر إلى القياس، فأما الأحكام التي قالوا فيها إنها على خلاف القياس فهي على نوعين: (... نوع مجمع عليه، ونوع متنازع فيه فما لا نزاع في حكمه تبين أنه على وفق القياس الصحيح)[2].

وهذا النوع من الأحكام لا يمكن أن يخالف القياس الصحيح، فإذا قال بذلك قائل فقد ابتدع.

وأما النوع المتنازع فيه فالأمر فيه أهون، وإن كانت طريقة أهل الحديث في مثله أقوم وأسلم،إذ أنهم يخطئون من قال بالتعارض، ويجعلون النص إما موافق للأصول، وإذا لم يمكن ذلك جعلوه أصلاً، كما أن غيره أصل ...

قال شيخ الإسلام: (... فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلاً، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله)[3] هذا في حالة وجود القياس الصحيح، أما إذا كان القياس فاسداً فلا عبرة به، إذ هو في حد ذاته بدعة كما سبق بيانه عند ذكر الآثار الذامة للقياس والرأي.

القول الوسط في القياس:

مجمله أن لفظ القياس لفظ محتمل، فهو ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم، ومقبول ومردود، وصحيح وفاسد، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه[4].

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥٥.

(٣) المرجع السابق: ٢٠/٥٥٧.

(٤) انظر: إعلام الموقعين: ١/١٣٣، وفتح الباري: ١٣/٢٩٧، ومجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٥-٢٨٩،=

فالقياس الفاسد هو ما سبق ذكره والحديث عنه، وهو الذي يتوجه إليه كلام السلف في ذمهم للقياس، وأنه ليس من الدين، والقياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

وهذا القياس هو الموجود في كلام السلف واستعمالاتهم واستدلالاتهم[2]. وبهذا التقسيم يرتفع اللبس الذي قد يحدث لبادي الرأي عندما ينظر في ذم السلف للقياس، وتحذيرهم منه واستعمالهم له واستدلالهم به.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن القياس الصحيح ينقسم إلى قسمين:

هما اللذان كان الصحابة والتابعون يستعملونهما، فقال رحمه الله: (والقياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[3].

وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن، ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن، فقد أخطأ، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يخص الحكم

= والفقيه والمتفقه: ١٨٦/١.

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) انظر إعلام الموقعين: ١٣٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، والتسمية على الصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب: ٢٣٢/٦، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن: ١٨٠/٤، ومالك في الموطأ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة: ٩٧١/٢-٩٧٢.

بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتى فيها والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم، إلى أن قال- والنوع الثاني من القياس أن ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الأستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس ...)[1].

وليس المقصود هنا التوسع في باب القياس، وإنما المقصود البيان بإجمال أن هذا الباب الذي ترتبت عليه كثير من الأحكام الفرعية قد حصل فيه شيء من الابتداع عند المتوسعين فيه والملغين له، وأن القول الوسط هو المعتبر شرعاً والمتعبد به ديناً، والمنقول بالأسانيد عن القرون الفاضلة. ومع هذا التقرير فلابد من التنبيه على أن الأئمة المجتهدين من أهل العلم والإيمان، من سلك منهم مسلكاً فيه خطأ أو ابتداع فإن ذلك لا ينزل من مقدارهم، فهم على هدى من ربهم، بذلوا جهدهم في سبيل تحرى الحق وإصابة الصواب، واتباع الدليل، وفيهم من العلم والتقوى والعبادة والزهادة ما يجعلهم من ذوى الدرجات العالية عند الله، وعند المؤمنين وهم حملة العلم وورثة الأنبياء، والموقعون عن رب العالمين والحاملون لألوية الحق والخير، ومناقبهم عديدة تجل عن الحصر، وهم مع كل هذه المنازل العالية غير معصومين من الخطأ والزلل، ولكنهم ينزهون عن قصد معارضة الشريعة أو مناقضة النصوص أو القول في دين الله بمجرد الهوى والشهوة، وبين الإقرار بفضلهم والاعتراف بإمكان مجانبة الصواب، مع حصول العفو من الله لهم، ونيل

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٥-٢٨٧.

الثواب يتجلى مما سبق الإشارة إليه من أن إعذار المجتهد لا يقتضي شرعية اجتهاده الخاطيء، وأنه لا تلازم بين وصف العمل بالبدعية والحكم لفاعله بالغفران والمثوبة، وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً بإذن الله في الباب القادم.

* * *

الفصل الرابع

□ البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات □

سبق الحديث عن حقيقة العبادة في الإسلام في مدخل هذا البحث عند الكلام عن شروط العمل المقبول، وكان مما تقرر هناك بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، ومن كلام السلف وأفعالهم أن العبادة ليست مجرد الشعائر التعبدية أو الشرائع الحكمية- وإن كانت هذه من أعلى مراتب العبادة- بل هي من الشمول بحيث تستغرق كل أعمال الإنسان وتستوعب حياته جميعها، وتنتظم الإنسان بكليته، بجميع مواهبه ونشاطاته وقدراته وعلاقاته ومشاعره وأفكاره واعتقاداته.

أو هي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[1].

وهذا التعريف مأخوذ من دلالة ظواهر النصوص الشرعية، ومن استقراء الأدلة كلها، ومن تطبيقات سلف الأمة، ويدخل فيه العبادات المحضة والمعاملات والعادات.

وقبل الحديث عن هذه الأقسام كل على حدة، لابد من ذكر بعض الأمور التي تشترك أو تفترق فيها، من حيث الحكم وعمل المكلف وغير ذلك:

الأمر الأول:

لا شك عند أهل العلم والإيمان أن العبادات والعادات والمعاملات تشترك في أنها أعمال داخلة في معنى الثواب والعقاب والحسنة والسيئة لأنها من هذا الدين الذي سماه الله الصراط المستقيم و(... الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع، والافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب، وغير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/١٤٩.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا)[1].

ومما يقتضي هذا الاشتراك بين هذه الأقسام أن أفعال المكلفين، إما أن تكون من قبيل التعبدات، وإما من قبيل العادات والمعاملات، وقد ثبت بالأدلة الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد لكونه مقيداً بأوامر الشرع أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً أو تخييراً أو إباحةً[2].

قال الشاطبي: (الأمور المشروعة تارة تكون عبادية، وتارة تكون عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع ...)[3].

الأمر الثاني:

أن هذا الاشتراك بين العبادات والمعاملات والعادات لا يقتضي أن تكون كلها بدرجة واحدة بل بينها تفاوت في أحكامها ودرجاتها.

فمن الفوارق التي بينها أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل المشروعية، بعكس العادات والمعاملات فالأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل المنع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم، أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخره، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم، فالأصل في العبادات ألا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله)[4].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩/١، وانظر هذا المعنى في الفتاوى: ١٤٩/١٠ـ ١٥٠، ١٧٢، وفتح الباري: ٢٧٥/١٢، وشرح النووي على مسلم: ٩٢/٧، والإحياء: ٣٧١/٤.

(٢) انظر الاعتصام: ٧٩/٢ـ٨٠.

(٣) الاعتصام: ٧٤/٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٢/٢، وانظر: مجموع الفتاوى: ١٦/٢٩ـ ١٨، وإعلام =

ومن الفوارق أيضاً أن الناحية العبادية تختلف درجاتها في هذه الأقسام، فالعبادات متمحضة، وكذلك المنصوص على حكمه من العادات والمعاملات، في حين أن غير المنصوص عليه لا يتمحض فيه الجانب العبادي، وإن كان لا يخلو من شائبة التعبد لدخوله ضمن المعنى العام للعبادة وضمن قواعد ومقاصد الإسلام، وسوف يأتي تفصيل هذا.

ومن الفوارق أيضاً: أن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني[1]، ومع ذلك فلا مناص من اعتبار التعبد فيها[2] لأنه قد عرف باستقراء كثير من أحكام العادات والمعاملات أن التعبد فيها معتبر وإن عُقل المعنى الذي لأجله شرع الحكم[3].

ومن الفوارق أيضاً أن الغالب في العبادات أنها لا تعقل معانيها على الخصوص، أي لا تعقل فيها الحكمة والمصلحة الخاصة التي يصح أن تكون أساساً للقياس، وأما العِلل العامة فهي موجودة في التعبديات، وأما العادات والمعاملات فالغالب فيها أنها تدرك معانيها على الخصوص والعموم[4] ومن الفوارق أيضاً: أن العبادات راجعة إلى حق الله- سبحانه وتعالى- بينما العادات والمعاملات راجعة إلى حقوق العباد، ومع ذلك فلا تخلو من حق لله[4].

وسيأتي بعض تفصيل لهذه الفوارق عند الكلام عن كلٍّ بانفصال.

الأمر الثالث:

من الأمور المشتركة بين العبادات والمعاملات والعادات أنه لا تحصل الإثابة

= الموقعين: ١/٣٤٤.

(١) انظر الموافقات: ٢/٣٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٣١٠.

(٣) انظر المصدر السابق: ٢/٣١٦.

(٤) انظر المصدر السابق: ٢/٣١٨.

عليها إلا مع وجود النية، لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امريء ما نوى ..**»[1] الحديث.

وقد استشهد به الإمام البخاري وحمله على العبادات وعلى المعاملات، إذ جعله تحت عنوان: باب في ترك الحيل وإن لكل امريء ما نوى في الأيمان وفي غيرها[2] ومرة قال: باب النية في الأيمان[3].

وكما هو معلوم أن الأيمَان من قسم المعاملات، ولهذا نقل ابن حجر- رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث كلام بعض الشراح إذ قال: (اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد- إلى أن قال- ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات)[4].

ومثل هذا الذي نقله ابن حجر: قول النووي في شرح مسلم عند حديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قال: (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات)[5].

ونحوه قول الغزالي: (وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، ويُنال بها معالي الدرجات»[6].

وهذا الاشتراك في أحكام النية بين العبادات والمعاملات والعادات يؤكد

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٣٧. وهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل: ٥٩/٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وإن لكل امريء ما نوى في الأيمان وفي غيرها: ٥٩/٨.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان: ٢٣١/٧.

(٤) فتح البارى: ٣٢٧/١٢.

(٥) مسلم بشرح النووى: ٩٢/٧.

(٦) الإحياء: ٣٧١/٤.

دخولها ضمن المعنى العام الواسع للعبادة.

إلا أنه لا يلزم منه أن تكون أحكام النية في الجميع واحدة بل هي متفاوتة. فالعبادات لا تصح ولا تقبل إلا بنية كالطهارات وسائر العبادات، وأما العادات والمعاملات فمنها ما يصح بدون نية، وهي التي يُفهم من النصوص الشرعية تغليب جانب العبد، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة، ومنها ما لا يصح إلا بنية وهي التي يترجح فيها تغليب حق الله كالذبائح والصيد، فالتي تصح بدون نية إذا فعلها بنية الامتثال لأمر الله ونهيه فإنه يثاب عليها[1].

الأمر الرابع:

ومن الأمور التي تشترك فيها العبادات والمعاملات والعادات دخول الابتداع على كل منها.

وهذا هو مرتكز حديث هذا الفصل ولا بأس من الإشارة إلى هذا المعنى هنا قبل الدخول في التفصيل الذي سيعقب هذا الكلام.

بعد أن تقرر أن العبادات والمعاملات والعادات داخلة ضمن المعنى العام الشامل للعبادة، فإنه يترتب على ذلك أن الابتداع يدخل على كل منها.

وأدلة ذلك كثيرة، سبق ذكرها عند الحديث عن مفهوم البدعة عند أهل السنة، فأما قسم التعبديات فلا خلاف في أن الإبتداع يحدث فيها، وأما قسم المعاملات والعادات فيكفي في الدلالة على أن الابتداع يدخل فيها حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبى- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم تقالّوها، فقال أحدهم: أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فرد عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- وكان مما قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

ومثل ذلك حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، وسيأتي بسط هذا بعد قليل ...

وفي كلام العلماء ما يدل على أن المعاملات والعادات تشارك العبادات في أن الابتداع يطرأ عليها.

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٣١٦-٣١٧.

والمقصود هنا الإشارة إلى جانب الاشتراك هذا، ثم الخلوص إلى الحديث عن العبادات ومتى يعتبر المحدث فيها بدعة ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن المعاملات والعادات وقبل الدخول في ذلك، لابد من التنبيه على:

الأمر الخامس:

وهو إذا كان الدين الذي هو منهاج الحياة جاء ليسع كل جوانب الحياة، وكل جوانب الأعمال عند الإنسان من عبادات وعقائد وأخلاق ومعاملات وعادات وغير ذلك فلماذا جاء التنبيه بهذه الكثافة على أن المعاملات والعادات داخلة ضمن المفهوم الشامل للعبادة، وأنه يمكن حصول الثواب بها، كما يمكن حصول الابتداع فيها، وأنها تشترك مع العبادات في كذا وكذا وكذا ...؟.

والإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن تقسيم النشاط الإنسانى إلى عبادات ومعاملات جاء متأخراً في عصر تدوين الفقه، وكان المقصد من هذا التقسيم مجرد التصنيف العلمي إلا أنه مع طول الأمد أنشأ هذا التقسيم آثاراً سيئة في التصور، إذ جعل يترسب في تصورات الناس أن صفة العبادة إنما هي خاصة بالنوع الذي يتناوله فقه العبادات، فحُصرت العبادة في هذا الحيز، وترتب على ذلك ما ترتب من مخالفات خلقية وحكمية في المعاملات والمحاكمات والعادات والعقوبات والعلاقات وغير ذلك مما يدخل في دائرة ما يسمى بالعلمانية في هذا العصر.

مع أنه ليس في الإسلام نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة بمفهومها العام الشامل، والمراد من الإنسان في الإسلام هو أن يحقق معنى عبوديته ودينونته لله في كل صغير وكبير، وفي كل شؤون حياته، وحين تنظر في النصوص الشرعية التي استخرج الفقهاء منها ما يسمى العبادات ترى أنها لم تجيء مفردة ولا معزولة عن أنواع النشاط الأخرى، التي أُطلق عليها اسم المعاملات، إنما جاءت هذه وتلك مرتبطة في النصوص الشرعية ومرتبطة في المنهج التوجيهى باعتبار العادات والمعاملات كالعبادات في أن كل واحدة منها تُعد جزءاً من منهج العبادة التي هي غاية وجود الإنسان، وتحقيقاً لمعنى العبودية ومعنى إفراد الله بالألوهية[1].

---

(١) انظر خصائص التصور الإسلامي لسيد قطب: ١٠٩-١١٠.

ولذلك جاء الحرص على بيان معالم هذا الارتباط والتأكيد عليه لرفع شبهة الانفصام هذه التي انغرست في نفوس المسلمين، مع تطاول العهود على هذا التقسيم التأليفي ...

فإذا زالت شبة الفصل هذه تبع ذلك زوال شبهة من ظن أن البدع لا تدخل إلا في الأمور العبادية، وهذا ما سيأتي مفصلاً باعتبار التقسيم الفني الذي هو طابع التأليف العلمي ...

* * *

العبادات:

ومدار الحديث عنها هنا على ثمان مسائل هي:

المسألة الأولى:

يراد بالعبادات هنا ما كان داخلاً تحت أحد هذه الأقسام الخمسة:

الأول : عبادات اعتقادية، كالاعتقاد بألوهية الله وحده واتصافه بصفات الكمال الثابتة في الشرع، وبوجود الملائكة والجن وبما وراء الموت ...

الثاني : عبادات قلبية، كالخوف، والرجاء، والرهبة، والخشية، والحب، والإنابة.

الثالث : عبادات قولية كالاستعاذة، والاستغاثة، والدعاء، والذكر.

الرابع : عبادات بدنية، كالصلاة، والصوم، والحج.

الخامس : عبادات مالية كالزكاة، والصدقات.

المسألة الثانية:

العبادات ترجع في غالبيتها من جانب الوجود إلى حفظ الدين[1] ولذلك كان الأصل فيها بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني[2]، والتسليم التام والوقوف مع المنصوص بدون مجاوزة[3] وهذه هي طبيعة الأمور التعبدية التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية وعللها العينية أي أن الغالب في العبادات أن لا تعقل معانيها على الخصوص بحيث تصح أن تكون أساساً للتفريع والقياس، أما العلل العامة فهي موجودة حتى في التعبدي[4] وعلة الأمور التعبدية في الجملة، وهي علة تخصها وترتبط بها في سائر أقسامها ولا تنفك عنها بحال: هي مجرد الانقياد والامتثال والخضوع والتعظيم والإجلال، فهذه هي علة شرع

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٨.

(٢) انظر المصدر السابق: ٢/٣٠٠.

(٣) انظر المصدر السابق: ٢/٣٠٧.

(٤) انظر الموافقات: ٢/٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣١٨، والاعتصام: ١/٢٠٦.

العبادات[1].

المسألة الثالثة:

العبادات راجعة إلى حق الله- سبحانه وتعالى-، وعلى ذلك فإذا طابق فعلُ العبد أمرَ الشرع صح فعله وإلا فلا[2].

وهى معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وهذا يتضمن أحد شرطي صحة العمل، وهو الموافقة والمتابعة لأمر الشارع ويقابله مخالفة قصد الشارع، وهو مبطل للعمل جالب للإثم، سواء كانت هذه المخالفة معصية أو بدعة.

بيد أنه لابد من بيان أقسام أفعال العباد بالنسبة لحق الله أو حق الآدمي، لما يترتب على ذلك من معرفة حكم المخالفة لهذه الحقوق، وهى ثلاثة أقسام:

الأول : ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، والأصل فيها التعبد، ويراد بهذا القسم: ما فُهم من الشرع أنه لا خيَرة فيه للمكلف، كان له معنًى معقول أو غير معقول[3] وهذا مما يعلم أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده من غير زيادة ولا نقصان، مثل عدد الركعات في صلاة الفرض ومثل هيئة الصلاة وأذكارها.

الثاني : ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمُغلّب فيه حق الله- سبحانه وتعالى-، وهذا حكمه مثل حكم الأول[4]، ومثال هذا القسم: الزكاة.

الثالث : ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى وهو

---

(١) انظر الموافقات: ٣٠٨/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣١٨/٢.

(٣) انظر الموافقات: ٣١٨/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٣١٩/٢.

ما يرجع إلى مصالح العبد في الدنيا وهذا يشمل المعاملات والعادات وستأتي قريباً.

والمراد أن القسمين الأولين لابد فيهما من المطابقة بين فعل العبد وأمر الشرع، ليصح العمل ويُقبل ويُثاب عليه، فإنه لم تحصل هذه المطابقة فهو الابتداع ...

المسألة الرابعة:

كل العبادات تفتقر في صحتها للنية والمراد نية الامتثال لأمر الله ونهيه فلا تقبل عبادة بلا نية، ولا يثاب عليها إذا فُعلت بغير نية[1].

وهذا هو الشرط الثاني للعمل المقبول، وهو ما يُطلق عليه الإخلاص، وقد سبق في المسألة الثالثة ذكر الشرط الأول وهو الموافقة، وشرط النية هذا قد سبق تفصيل الكلام فيه عند الحديث عن شروط العمل المقبول.

ومن أدلة اشتراط النية قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه**»[2].

ويناقض هذا الشرط الرياء أو النفاق نعوذ بالله منهما.

المسألة الخامسة:

كل العبادات مبناها على التوقيف والاتباع والامتثال لا على الهوى والابتداع[3].

فكل من تعبد بعبادة ليست واجبة أو مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٣٩.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٣٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١/٨٠، ٣٣٤ و١٢/٥١٠.

مستحبة فهو مبتدع[1].

وكل من ندب أو أوجب ما لم يشرعه الله فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه[2].

ويدخل تحت هذه المسألة عدة أمور:

منها: أن من قال بوجوب أو ركنية أو شرطية شيء من الأعمال المستحبة المشروعة فقد أتى ببدعة إضافية سواء قال بالوجوب أو الركنية أو الشرطية أو التزم الفعل المندوب أو المستحب أو المسنون التزاماً يدل على ذلك، فإنه في معنى قوله بالوجوب، وقد سبق بيان هذا عند الكلام عن البدع الإضافية.

ومنها: أن من ترك شيئاً من الأمور المشروعة بقصد التقرب إلى الله بهذا الترك فقد ابتدع كالتعبد بترك الواجبات أو المندوبات[3].

ومنها أن ما تركه النبي- صلى الله عليه وسلم- من جنس العبادات مع قيام المقتضي وزوال المانع ففعله بدعة[4].

وقد مضى تفصيل أحكام المتروك هذه عند الحديث عن البدعة المتعلقة بالفعل والترك.

المسألة السادسة:

ما شرع من الأعمال بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد[5].

---

(١) انظر المصدر السابق: ١/١٦٠.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٧٩.

(٣) انظر إغاثة اللهفان: ٢/١٨١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٦/١٧٢، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٦.

(٥) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/١٩٦.

ولتفصيل هذا المعنى يَرِدُ هذا التقسيم:

١- إذا لم يرد على العام والمطلق شيء من التخصيص أو التقييد فحكمه أن يبقى كما هو، ومن خصص أو قيّد فقد أتى ببدعة، ومثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره مطلقاً عاماً فقال سبحانه: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[١] وقال: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٢] ونحو ذلك من النصوص فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين وزمان معين وبهيئة معينة تقييد للذكر والدعاء ولا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده[٣].

٢- أن يرد على العام والمطلق شيء من التخصيص أو التقييد فهذا المُخَصَّص والمقيد مشروع يستحب أو يجب فعله، بحسب حكمه الشرعي، ومن ترك هذا التخصيص الشرعي ديناً وقربة فقد ابتدع.

ومثال ذلك: الذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر المأثور بعد الصلوات المفروضة أو عند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد أو الخروج منه ونحو ذلك.

فهذه الأذكار المخصوصة تصبح بهذا الوصف الخاص مستحبة ومشروعة استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق[٤].

٣- أن يرد في الأدلة منع هذا التخصيص فلا شك أنه يصبح ممنوعاً مكروهاً أو محرماً بحسب حكمه الشرعي وكذلك تكون منزلة البدعة.

مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة، كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البُردين منها، والتعريف

---

(١) الأحزاب: ٤١.

(٢) الأعراف: ٥٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٠.

المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوعٍ أو قراءة أوذكر كل ليلة ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس[1].

٤- أن يرد على العام والمطلق أمر بالتخصيص والتقييد ولانهي، فيبقى على وصف الإطلاق ويجوز التخصيص أحياناً على غير وجه المداومة مثل التعريف في غير عرفة أحياناً كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً، وبعض هذا القسم ملحق بالقسم الأول فيكون الخصوص مأموراً به كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفي مطلقاً[2].

المسألة السابعة:

سبق عند الكلام عن مفهوم البدعة عند أهل السنة القول بأن البدعة هي التي تُفعل بقصد القربة، وأن هذا الأصل هو الذي يميز بين المخالفة التي تعتبر معصية والمخالفة التي تعد بدعة ...

كما قال الشاطبي: (ولا معنى للبدعة إلا وأن يكون الفعلُ في اعتقاد المبتدع مشروعاً وليس بمشروع)[3].

وكما قال ابن تيمية: (... البدعة ما لم يشرعه الله من الدين فكل من دان، بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة ..)[4].

وقال: (فمن ندب إلى شيء يُتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله)[5].

---

(١) المرجع السابق: ٢٠/١٩٧.
(٢) انظر المرجع السابق: ٢٠/١٩٧-١٩٨.
(٣) الاعتصام: ٢/١٠٨.
(٤) الاستقامة: ١/٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣/١٩٥.

وقصد القربة أو طلب المثوبة أو إلحاق حكم شرعي بالفعل المبتدع أو التدين بالفعل المحدث، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على هذا الأصل الذي يميز بين المعصية والبدعة.

غير أنه لابد من التنبيه هنا، والحديث عن البدع في العبادات، أن العبادات المحضة التي لا تحمل إلا جهة التعبد والتي هي حق لله- سبحانه وتعالى- وهي الأقسام الخمسة التي سبق ذكرها، وهي التي لا يُتصور في فعلها إلا قصد القربة، لكون الفعل لا يحمل أوجهاً متعددة كالأمور الدنيوية، مثل: التقرب إلى الله بلبس ثوب معين فهذا الفعل يحمل أوجهاً عديدة كالزينة وستر العورة والتنعم بالمباح، ويسمى ابتداعاً باعتبار الأغلب من الوجوه وهو التدين، أو باعتبار وجه القربة وان لم يكن هو الأغلب، أما الأمور التعبدية فلا يتصور فيها هذا المعنى، ولذلك فإن الإحداث في الفعل العبادي المحض يسمى بدعة سواء قصد القربة أم لا، فلو صلى صلاة الرغائب فهو مبتدع، حتى مع افتراض عدم قصده للقربة، ولو جلس للذكر بلفظ: (هُو) فهو مبتدع قصد القربة أو لم يقصد؛ والسبب في ذلك أن هذه الأمور التعبدية راجعة إلى حق الله- سبحانه وتعالى-، فإن وافق فعل العبد أمر الله- سبحانه- فهو صحيح، وإن لم يوافقه فهو ابتداع.

المسألة الثامنة:

في ذكر بعض الأمثلة للبدع في العبادات بناء على التقسيمات الواردة في المسألة الأولى لإيضاح المعاني السالفة:

١- البدع الاعتقادية: كإنكار القدر وتعطيل الصفات أو تأويلها، وجعل الإيمان مجرد القول والاعتقاد ونحو ذلك.

٢- البدع القلبية: كالخوف من صاحب القبر الفلاني، ورجائه أو الخشية منه ونحو ذلك.

٣- البدع القولية: كالذكر المبتدع عند الصوفية ودعاء الموتى والاستغاثة بالمقبورين ونحو ذلك.

٤- البدع البدنية: كصلاة الرغائب، والجثو أو السجود للولي الفلاني وقصد المشاهد والمقامات المبتدعة بالارتحال إليها ونحو ذلك.

٥- البدع المالية: كإخراج العشر للإمام عند الرافضة والإسماعيلية والإنفاق على بناء الأضرحة وتشييدها ونحو ذلك.

* * *

المعاملات:

وسيكون الحديث عنها محصوراً في الجوانب التي تخص موضوع البدعة وما يتعلق به، وهذه الجوانب هي:

الأول: يراد بالمعاملات هنا: ما كان راجعاً إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات[1] وهذه هي علاقة العادات بالمعاملات، وسيكون الحديث عنهما سوياً في هذا الفصل.

وتعرف العادات بأنها كل ما كان راجعاً إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود[2].

وهناك فارق آخر بين المعاملات والعادات وهو أن المعاملات راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره في الغالب، مثل انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، كالبيع والهبة والدين والإجارة ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بمعاملة الإنسان مع غيره في مصلحة ما كالنكاح والخلع والمواريث[3].

والعادات راجعة إلى مصلحة الإنسان مع نفسه في الغالب، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك[4] وبعض العلماء يجعلها اسماً واحداً فيطلق عليها جميعاً العادات أو العاديات[5].

الثاني: بما أن العادات والمعاملات ترجع إلى مصلحة الإنسان الدنيوية مع غيره أو مع نفسه فالأصل فيها الصحة والإباحة حتى يرد ما يدل على الفساد أو التحريم[6].

---

(١) انظر: الموافقات: ٩/٢.

(٢)و(٣) انظر: المرجع السابق: ٩/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٩/٢.

(٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٨/٢٩، والاعتصام: ٧٣/٢، ٧٩.

(٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٢/٢، ومجموع الفتاوى: ١٦/٢٩-١٨، ١٥٠، ١٥١. وإعلام الموقعين: ٣٤٤/١.

وقد عرف من استقراء أدلة الشرع أن العادات والمعاملات يُلتفت فيها إلى المعاني وقوامها مصالح العباد، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض[1]، وجميع الأحكام في هذا الباب تدل على اعتبار الشارع لمصالح العباد في الإباحة والحظر.

ومما يدل على أن الشرع يعتمد على اعتبار المصالح والالتفات إلى المعاني في المعاملات والعادات لا الوقوف مع النصوص كما في باب العبادات، أن الشارع توسع في بيان العلل والحِكَمِ في تشريع باب المعاملات والعادات[2].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى فقال: (الوجه الثالث: أن، تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يُحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى- إلى أن قال- وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالاداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها)[3].

الثالث: المعاملات والعادات راجعة إلى تغليب حق العبد- كما سبق- إذ

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٣٠٥.

(٢) انظر الموافقات: ٢/٣٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٦-١٨.

هي مشتملة على حق لله- تعالى- وحق للعبد، وحق العبد هو المغلب[1] والأصل فيها معقولية المعنى، فإذا طابق فعل العبد مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهيأ له[2] وإن وقعت المخالفة فهنا محل النظر:

فإن كانت المخالفة بشكل يضاد الشريعة أو يناقض أصلاً من أصولها أو يخالف دليلاً من الأدلة الصحيحة و لم يقصد به التعبد فهذه معصية، مثل مجاوزة الثوب للكعبين، والشروط الفاسدة في النكاح والبيع والإجارة والعدوان على الأموال بالغصب، أو الغش أو الاحتكار ونحو ذلك.

فإن قصد التعبد بهذه المخالفة فيكون العمل بدعة، وهذا هو محور هذا الفصل وسيأتي تفصيله بالأمثلة.

الرابع: ينبني على كل ما سبق: أن الإحداث في المصالح والمنافع الدنيوية المعاشية، وسائر أمور الحياة في الطعام والشراب وأساليب البناء وتخطيط المدن، والمعاملات المالية والأوضاع الاجتماعية والسياسية ونحو ذلك من المستجدات لا يطلق عليها بدعة، إلا بالمعنى اللغوي وهي من المباحات التي لا حرج فيها ما دامت نافعة غير ضارة، ولا جارّة إلى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب محرم أو مخالفة نص شرعي أو أصل ديني[3] وما لم يكن هذا الجديد من الأمور الدنيوية فيه تشبه بما يعد ديناً للكفار كعيد رأس السنة وأعياد الميلاد وأزياء القساوسة والرهبان، وطرقهم في ترك النكاح والطعام والتبتل والانقطاع عن الدنيا، واتخاذ السبت عند اليهود، والأحد عند النصارى، ونحو ذلك من الأمور المرتبطة بأي دين غير الإسلام[4].

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٣٢٠.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٣٢٠.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٥٩، والسنن والمبتدعات: ١٨، وفتاوى الطنطاوى: ٣٠٠ وتحذير المسلمين: ١٦.

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٢-٤٤٦.

وما لم يكن هذا الجديد من خصائص عادات الكافرين، وليس من هدي المسلمين أو مما يعد مباحاً في الشرع الإسلامي، كعاداتهم في النكاح والطعام واللباس والاجتماع ونحو ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة بشيء من التفصيل الذي يُحتاج إليه في هذا المقام حيث ذكر أن (... من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار: ما دل على أن التشبه بهم [يعني الكفار] في الجملة منهي عنه، وأن مخالفة هديهم مشروع، إما إيجاباً أو استحباباً بحسب المواضع- إلى إن قال- سواء كان ذلك الفعل مما قَصَد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد- إلى أن قال-: ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا مع كونه مشروعاً لهم، أو لا يعلم إن كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الآن.

وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام»[1].

والذي يتعلق بهذا الباب من هذه الأقسام ما يلي:

١- ما كان مشروعاً في ديننا وهو مشروع لهم، أو لا يُعلم كونه مشروعاً لهم من العادات المحضة.

٢- ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات المحضة.

٣- ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما أحدثوه من العادات المحضة.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: ١/٤٢٠-٤٢١.

وقد بين ابن تيمية- رحمه الله- حكم كل قسم من هذه الأقسام:

فالأول مشروع، والثاني ممنوع، والثالث قبيح[1].

وهذا هو أهم ما يتعلق بهذا الباب، وقد قال فيه ابن تيمية- رحمه الله- (وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يُشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع إذ الكلام في ما كان من خصائصهم وأما ما كان مشروعاً لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه)[2].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام- رحمه الله- يحتاج إلى نوع تفصيل:

فأما التشبه بعبادات الكفار فلا شك في اعتباره بدعة شرعية، وإن لم يقصد الفاعل التعبد؛ لأن الجانب العبادي في العمل هو الموجود لا غير، ولا يُتصور الإتيان بعمل هو عبادة محضة من غير قصد قربة، أو اعتقاد جواز أو وجوب أو أستحباب، وأما التشبه بعادات الكفار التي أحدثوها فإن كانت من الأمور المباحة في الإسلام، أو التي ليس هناك دليل على تحريمها أو كراهتها فهي مباحة كالأكل على المناضد والأكل بأدوات الأكل الحديثة ونحو ذلك من الألبسة والمساكن والطرق وسائر الأعمال الجبلية، وما عدا ذلك فإن التشبه بهم من المخالفات الشرعية المحرمة أو المكروهة، فإن لحق التشبه قصد القربة فهو الابتداع وإن لم يلحق فمعصية ومخالفة.

الخامس: مر عند الحديث عن مفهوم البدعة عند أهل السنة: أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[3].

---

(١) انظر المرجع السابق: ١/٤٢١-٤٢٣.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٣.

(٣) انظر الاعتصام: ١/٤٥.

ولاشك أن المعاملات والعادات تدخل ضمن الخطاب الشرعي لأنها إما أن تكون من المنصوص عليه أولا.

فالمنصوص عليه ظاهر دخوله ضمن الخطاب الشرعي، كالربا والشفعة والإجارة والنكاح، والطلاق، وكالمنصوص عليه من المآكل والملابس حظراً أو إباحة.

وغير المنصوص عليه لا يخلو من شائبة التعبد لله- سبحانه وتعالى-، وعلى ذلك فالمعاملات والعادات داخلة ضمن الخطاب الشرعي من هذا الباب. وداخلة أيضاً في المعنى العام الواسع للعبادة كما مر في شروط العمل المقبول.

ومما يؤكد دخول المعاملات والعادات في الخطاب الشرعي، ما ورد من نصوص شرعية تدل على اعتبار المعنى العبادي في أنواع من العادات، والمعاملات، في المكاسب والإنفاق، والنكاح والتعاون والنوم والإحسان إلى الحيوان، وغير ذلك.

ومن أمثلة هذا قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[1].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**خير الكسب كسب يد العامل**»[2].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**خيركم من أطعم الطعام ورد السلام**»[3].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[4].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك**

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ١٩.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٢.

(٣) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٢.

(٤) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٢.

صدقة»[1].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابته فهو لك صدقة**»[2].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**»[3].

وقد نص العلماء على أن المباحات من أمور العادات والمعاملات تدخل في باب العبادة، وتصبح بالقصد الصالح قربة إلى الله- سبحانه وتعالى-.

كما قال النووي-رحمه الله- في شرحه لحديث: « **وفي بضع أحدكم صدقة**» (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات)[4].

وقال ابن حجر- رحمه الله-: (... المباحات يؤجر عليها بالنية ...)[5].

وقال ابن تيمية- رحمه الله-: (.. لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة، وكذلك خلقت، فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي مما أمر الله به ورسوله، ويثاب على ما يُقصد به وجه الله من أكله وشربه ونكاحه وشفاء غيظه وبقهر عدوه في الجهاد في سبيل الله ولذة علمه وإيمانه وعبادته وغير ذلك، ولذات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية)[6] والنصوص الشرعية وكلام العلماء الواردة في هذا المعنى أكثر من أن تُحصر في هذا المقام.

والمقصود أن المعاملات والعادات داخلة ضمن الخطاب الشرعي وغير

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٣.

(٣) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٤.

(٤) مسلم بشرح النووي: ٩٢/٧.

(٥) فتح الباري: ٢٧٥/١٢.

(٦) الاستقامة: ١٥٢/٢.

خارجة عنه، إما مباشرة كالنص الدال على شيء بعينه، وإما بغير مباشرة على اعتبار أنها ضمن المفهوم الشامل للعبادة، وهي التي يقال فيها إنها لا تخلوا من شائبة تعبد.

السادس: ينبنى على ما سلف أن البدعة تدخل على المعاملات والعادات ويقع الإحداث فيها كما يقع في العبادات المحضة وبرهان ذلك ما يلي:

١- دخولها ضمن الخطاب الشرعي، وضمن المعنى العام للعبادة وقد تقرر أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[١].

٢- (الأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر)[٢].

٣- عند النظر في أفعال المكلفين يُرى أنها إما أن تكون من قبيل التعبدات وإما من قبيل العادات والمعاملات وقد تقرر بالأدلة الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً أو تخييراً أو إباحة، وعليه فالبدع تدخل في الأمور العادية من الوجه العبادي المتعلق بها[٣].

فالعاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبد بها أو توضع موضع التعبد تدخلها البدعة[٤].

فإذا ألحَقَ المكلف حكماً شرعياً بعملٍ عادي أو قصد به القربة وهو في حقيقته ليس كذلك فقد ابتدع.

٤- وردت نصوص شرعية تدل على أن الابتداع يقع في العادات والمعاملات بالمعنى المذكور آنفاً، وهو الوجه العبادي الموجود في العمل العادي وذلك بقصد القربة فيما ليس بقربة أو اعتقاد الحل أو الحرمة وهو ليس كذلك ومن هذه النصوص:

---

(١) انظر الاعتصام: ١/٤٥.

(٢) الاعتصام: ٢/٧٤.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢/٧٩-٨٠.

(٤) انظر الاعتصام: ٢/٩٨.

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحم فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1])[2].

ومنها حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكأنهم تقالّوها فمنعوا أنفسهم من بعض المباحات بقصد القربة والتقوي على الطاعة فقال لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:

«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- مستشهداً بهذا الحديث على التفريق بين العبادات الإسلامية الإيمانية النبوية الشرعية التي يحبها الله ورسوله وعباده المؤمنون، والعبادات البدعية الضلالية الجاهلية قال:

(والراغب عن الشيء الذي لا يحبه ولا يريده، بل يحب ويريد ما ينافي المشروع الذي أحبه الله ورسوله، فقد تبرأ منه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مثل الذي يتعرى دائماً أو يصمت دائماً، أو يسكن وحده في البرية دائماً، أو يترك أكل الخبز واللحم دائماً، أو يترهب دائماً متعبداً بذلك ظاناً أن هذا يحبه الله ورسوله ...)[4].

ومن الأدلة أيضاً حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (بينما النبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر

---

(١) المائدة: ٨٦-٨٧.

(٢) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٨.

(٣) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٧، وانظر مجموع الفتاوى أيضاً: ٦١٤/١١، و٣٠١/٢٢، ٣١١، ٣١٢، وفتح الباري: ١٠٥/٩-١٠٦.

أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه.**»[1].

قال ابن تيمية بعد إيراده هذا الحديث: (فأَمَرهُ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله- تعالى-، وما عداه ليس بعبادة وإن ظنها الظان تقربه إلى الله- تعالى-)[2].

ومن الأدلة ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأه من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم. قالوا: حجت مُصْمِتَة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين ...) الحديث[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذا الحديث: (ومعنى قوله: من عمل الجاهلية، أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام فيدخل في هذا كل ما اتُخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوّه عنه بعينه كالمكاء والتصدية- إلى أن قال- فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام ...)[4].

فهذه الأحاديث تدل على أن الابتداع يدخل في مسائل العادات والعبادات وقد فهم السلف وأتباعهم هذا المعنى، فنصّوا على بعض مسائل السنة في العبادات والعادات، وبينوا أن الابتداع يقع فيهما كما فعل الإمام ابن بطة[5] العُكْبرى في

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١٤/١١.

(٣) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبرى الفقيه الحنبلي المعروف بابن بطة، عالم بالحديث على ضعف فيه من قبل حفظه، روى عنه البغوي وغيره، اشتهر بالصلاح واستجابة الدعوة، وهو من المصنفين في السنة، والاعتقاد، ومن كتبه الشرح والإبانة على أصول الديانة، توفي سنة: ٣٨٧ هـ/ العبر ١٧١/٢، وشذرات الذهب: ١٢٢/٣، والبداية والنهاية: ٣٢١/١١.

كتاب الإبانة[1].

وكما قال الثوري- رحمه الله- للرجل الذي يلبس الصوف: (ألق بهذا عنك فإنه بدعة)[2].

وكما روى مالك- رحمه الله- في موطئه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[3] أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلَّد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة)[4].

قال أبو شامة بعد إيراد هذا الأثر: (قلت: فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان موهماً أنه من الدين؛ لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع في الإحرام بنسك الحج والعمرة، فإذا فعل في غير ذلك أوهم من لا يعلم من العوام أنه مشروع في هذه الحالة الأخرى ...)[5].

ومن ذلك ما جاء في اعتقاد علي بن المديني[6] الذي رواه اللالكائي عنه بالسند المتصل حيث قال فيه:

(ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك

---

(١) انظر كتاب: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة: ص ٢٨٥-٣٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٤/٢.

(٣) هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني ولد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولعله رآه، حدث عن عمر وطلحة وهو مقل، مات سنة ٩٣ هـ، وعمره ٨٧ سنة/ سير النبلاء: ٥١٦/٣، وطبقات ابن سعد: ٢٧/٥.

(٤) اخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي: ٣٤١/١.

(٥) الباعث: ١٨.

(٦) هو الإمام العلم علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني، البصري ثقة ثبت إمام حجة من أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، توفي سنة ١٣٤ هـ/ تقريب التهذيب: ٣٩/٢، والعبر: ٣٢٩/١، وسير النبلاء: ٤١/١١، وميزان الاعتدال: ١٣٨/٣، والبداية والنهاية: ٣١٢/١٠.

فهو مبتدع على غير السنة)[1].

ومثل هذا القول مروي أيضاً عن الإمام أحمد[2] وغيره من أئمة أهل السنة وبه تقع المفارقة بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة، فإن بدعة الخروج على الوالي المسلم تدخل في باب المعاملات، ولو قيل هذه البدعة مبنية على اعتقاد كفر الموحد الفاسق، لقيل أيضاً وهذه البدعة منشؤها في باب المعاملات ومخرجها من هناك، لأن الرجل الذي اعترض على النبي- صلى الله عليه وسلم- في قسمة الفيء والأعطيات التي ألّف بها- عليه السلام- قلوب من يحتاج إلى تأليفه، إنما اعترض على مسألة في المعاملات فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه «**يخرج من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»[3].

وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام عند حديثه عن أعطيات السلطان للمؤلفة قلوبهم فقال: (... وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد، كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي- رضى الله عنه- ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا تصلح به دنيا ولا آخرة ...)[4].

فهذه البدع التي قامت عليها بدعة الخوارج أو تفرعت عنها من أبواب المعاملات وهذا دليل على أن البدع تكون في المعاملات والعادات.

السابع: خلاصة ما تقدم أن المعاملات والعادات لا تخلو من شائبة التعبد

---

(١) اللالكائي: ١٦٨/١.

(٢) انظر المرجع السابق: ١٦١/١.

(٣) سبق تخريجه: جـ١ ص ٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٩٠-٢٩١.

ولذلك يدخلها الابتداع، مع أن الأصل فيها الإباحة وعدم المنع حتى يرد دليل على الحظر، إلا أنه إذا اقترن بالعمل العادي قصد القربة أو أُلحق به حكماً شرعياً لم يعتبره الشرع كالاستحباب أو الوجوب، فإن العمل يصبح بهذا القصد، وهذا الإلحاق بدعة، أى أن البدع لا تدخل في العادات.

والمعاملات إلا من الوجه العبادي فيها، فإذا أُلحق المكلف حكماً شرعياً أو قصد الطاعة والأجر والثواب بعمل هو في حقيقته الشرعية ليس كذلك، فقد ابتدع كما قال الحافظ ابن رجب:

(فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه- إلى أن قال- كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام ...)[1].

وكما قال ابن تيمية- رحمه الله-: (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله)[2].

وهذه بعض الأمثلة الموضحة لما سبق تقريره:

البدع في المعاملات مثل: وضع المكوس على الناس حتى تصبح أمراً محتوماً دائماً أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع، كالزكاة[3].

ومثل: نكاح المُحَلِّل الذي يُراد به إجازة ما هو حرام في الشرع فإذا اعتقد فاعله أنه جائز أو مستحب أو واجب فقد ابتدع فإذا لم يعتقد ذلك فيكون معصية لا بدعه[4] ومثله نكاح المتعة عند الرافضة، ومن البدع في المعاملات

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٤.

(٣) انظر الاعتصام: ٨/٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٣٦٤/١- و٨٦/٢.

الحيل التي يضعها بعض المتفقهة في مسائل الطلاق والخلع والبيع والشراء ولهذا قال ابن بطة العُكْبرى في كتاب إبطال الحيل تحت عنوان: (المحتال يدخل في دين الله ما ليس منه: فالحيلة في الدين محرمة في الكتاب والسنة فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق أو خلع أو بيع أو شراء فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين)[1].

ومن هذا الباب ما يحْدِثُه الولاة من مخالفات للشرع وهو ما أطلق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- مسمى البدع السياسية[2] مثل موالاة أعداء الله، ومشاركتهم في أعيادهم الكفرية أو تهنئتهم عليها واعتقاد أن ذلك جائز في الدين أو مشروع، وأمثلة البدع في العادات:

لبس الصوف عبادة وطريقة[3].

وحلق الرأس على وجه التعبد في غير نسك[4].

والتقيد بلباس معين من أنواع الألبسة أو ألوانها، واعتقاد ذلك الفعل مستحب أو مندوب[5].

وكذلك الامتناع عن المباحات مطلقاً في المأكل والمنكح والمسكن بقصد القربة[6] وأمثله هذا القسم كثيرة ....

غير أنه لابد من بيان أن هذه الأفعال لابد أن تكون مقترنة بقصد القربة ويخرج بهذا القيد ما فعل أو ترك من العادات والمعاملات لا بقصد القربة فيكون حينذاك معصية أو عفواً ولا يطلق عليه بدعة.

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة العكبرى: ٥٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٠٠، والاعتصام: ٢/٧٣، ٧٧.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٥٥٤-٥٥٦، ٦١٢-٦١٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢١/١١٦، والاستقامة: ١/١٥٦، وزاد المعاد: ٤/١٩٥.

(٥) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٢٨، وإغاثة اللهفان: ١/١٢٥-١٢٦، والاستقامة: ١/٢٦٠.

(٦) انظر مجموع الفتاوى: ٢٢/١٣٣، ١٣٧.

مثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون معصية جميع المنهيات الشرعية كالنظر إلى النساء والمردان، وسماع الغناء وموالاة الكافرين، فإذا كان هذا العمل بقصد القربة إلى الله فهو بدعة، كما روى النسائي بسنده إلى الأوزاعي قال: (كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد[1] كتاباً فيه: وَقسْمُ أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجلٍ من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو مَنْ كثرت خصماؤه، وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء)[2].

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون معصية ترك المأمور به شرعاً كترك النكاح للقادر عليه، وترك التكسب وطلب الرزق من غير عذر.

فإذا كان هذا الترك بقصد القربة إلى الله بذلك فهو بدعة ...

ومثال ما فعل لا بقصد القربة ويكون عفواً: حلق الرأس في غير نسك ولبس ثوب معين أو لون معين من الثياب .. فإن فعل بقصد القربة فهو بدعة.

ومثال ما ترك لا بقصد القربة ويكون عفواً الامتناع عن أكل اللحم للتطبب ونحوه، فإن كان هذا الامتناع تديناً فهو بدعة.

* * *

(١) هو عمر بن الوليد بن عبد الملك الأموي القرشي ابن الخليفة الأموي الوليد، كان صاحب مجون وتهتك وفسق، مع شجاعة وإقدام، حج بالناس سنة ٨٨ هـ في عهد عمر بن عبد العزيز وغزا سنة ٩٢ هـ مع عمه مسلمة بن عبد الملك بلاد الروم، ففتحا حصوناً كثيرة وغنما شيئاً كثيراً ولما توفي عمر بن عبد العزيز اتهمه بأنه كنز أموال المسلمين في بيت له وقال ذلك لعمه الخليفة يزيد فذهبا إلى بيت عمر ففتشاه فبان كذبه وخرج وهو مخذول يستغفر. الكامل لابن الأثير: ١١٠/٤، والبداية والنهاية: ٨٣/٩ـ٢١٥.

(٢) أخرجه النسائي في باب كتاب قسم الفيء، باب ٣جـ ١٢٩/٧ـ١٣٠.

الفصل الخامس

□ البدعة المتعلقة بالحسن والقبح □ والمصالح المرسلة

كثيراً ما يتعلق المبتدعة في تبرير بدعهم بالحسن، ويستدلون على صحة العمل المبتدع بالاستحسان، ويخرجون بدعهم على هذا الأصل المنتحل، هذا من باب، ومن باب آخر يحتجون بالمصالح المرسلة ويجعلونها ذريعة لمحدثاتهم، وكثيراً ما يخلطون بين المصالح المرسلة المعتبرة شرعاً، والمحدثات المذمومة شرعاً، بل ويجعلون ثبوت اعتبار المصلحة المرسلة وسيلة لثبوت ما يسمونه بالبدع الحسنة، ومن هنا جاء تعلق البدعة بمسألة الحسن والقبح ومسألة المصالح المرسلة، وسيكون الكلام أولاً عن الحسن والقبح ثم عن المصالح المرسلة.

فأما مسألة الحسن والقبح فإنه يتعلق بها عدة مصطلحات مختلفة باختلاف استعمالاتها، وبين بعضها تداخل من بعض الوجوه، وهذه المصطلحات هي التحسين والتقبيح العقليين، والاستحسان الفقهي، والاستحسان البدعي وسيكون الكلام عن هذه المصطلحات مما له علاقة بالبدعة.

أولاً: التحسين والتقبيح العقليين:

وهذه المسألة من المسائل التي كثر حولها الكلام، واختلفت فيها الآراء وتنوعت فيها العبارات، وكثرت فيها الاختلافات، وهي من المسائل التي تدخل فيها قضايا الاعتقاد كما تدخل فيها قضايا أصول الفقه، فمن قضايا الاعتقاد التي تدخل فيها: القدر، والأسماء والصفات، والوعد والوعيد، والحكمة، والتعليل في القضاء، والأمر والنهي، والتحليل والتحريم، والثواب والعقاب، ومسألة الأسباب وأحكام أهل الفترة وغير ذلك.

أما في أصول الفقه، فإنها تدخل في مسائل المصلحة والمفسدة، ومسائل التكاليف الشرعيّة ومسائل العليّة في الأحكام، ومسائل النسخ وغير ذلك.

فكثيراً ما ترد مسألة التحسين والتقبيح عند الكلام عن هذه الأمور وغيرها وتتعلق كل طائفة بما تقرر عندهم فيها، وتُحيل على هذا المتقرر كأمر مسلّمٍ به، وهذه المسألة متشعبة وشائكة وذات أطراف متفاوتة، ولعلي أستطيع أن أوجز الكلام عنها هنا، ثم أذكر علاقتها بموضوع البدعة، وهي مسألة لها جوانب اتفاق وافتراق بين العلماء.

أما محل الاتفاق:

فالعقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم للطبع أو مضاد له فإذا لاءم الغرض الطبع فحسنٌ، كاللذة والحلاوة وإذا نافره فهو قبيح كالألم والمرارة، وهذا القدر معلوم بالحس والعقل والشرع، مجمع عليه بين الأولين والآخرين بل هو معلوم عند البهائم[1].

أما محل الافتراق والتنازع:

فهو في الحسن والقبح المتعلق بالشرع، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب أو المدح والثواب، وهل يُعلم ذلك بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع أم يعلم بهما معاً[2] وحاصل أقوال الناس في هذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية هي

القول الأول: وهو قول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي، وأحمد، كالقاضي أبي يعلى[3] وأبي الوليد الباجي[4]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٩٠/٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ومفتاح دار السعادة: ٤٤/٢، ومدارج السالكين: ٢٣٠/١، وإرشاد الفحول:/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٨.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن حمدان البغدادي المشهور بأبي يعلى الفراء قال الذهبي: كان إماماً لا يُدرك قراره ولا يشق غباره، وجميع الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره اهـ. له بعض المسالك الكلامية التي خالف فيها إمامه. توفي سنة: ٤٥٨ هـ/ العبر: ٣٠٩/٢، وسير النبلاء: ٨٩/١٨، وشذرات الذهب: ٣٠٦/٣، والبداية والنهاية: ٩٤/١٢.

(٤) هو العالم الأندلسي سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الشهير بأبي الوليد الباجي، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، عليه مسحة كلامية، توفي سنة ٤٧٤ هـ/ شذرات الذهب: ٣٤٤/٣، ووفيات الأعيان: ١٤٢/٢، والعبر: ٣٣٢/٢، والبداية والنهاية: ١٢٢/١٢.

وأبي المعالي الجويني[1] وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة وحاصل هذا القول:

(إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه، أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع)[2].

أي: أنهم ينفون الحسن والقبح العقليين، ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع فقط.

مع أنه (من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها، وإنما الشارع فرق بينهما، فأباح هذا وحرم هذا مع استواء الكل في نفس الأمر، وكذلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية والميراث، لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة، والجناية، حتى يكون إباحة هذا أو تحريم هذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين المتماثلين ...)[3].

إلا أن هذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية ففي المواقف يقول الأيجي[4] (القبيح ما نُهي عنه شرعاً والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائد إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسّن ما قبّحه وقبّح ما حسّنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر)[5].

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) درء التعارض: ٤٩٢/٨، ونحوه في مجموع الفتاوى: ٦٧٦/١١-٦٧٧، و٩٠/٨، ومفتاح دار السعادة: ٥/٢، ومدارج السالكين: ٢٣٠/١، ٩١، وشفاء العليل: ٤٣٥، وما بعدها.

(٣) مفتاح دار السعادة: ٥/٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الأيجي من أهل أيج بفارس، كان رأساً في العلوم العقلية والكلام عالماً بالأصول والعربية وكان صاحب أموال ينفقها على تلامذته، ومن أشهرهم سعد الدين التفتازاني، جرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه حتى مات سنة: ٧٥٦ هـ، الدرر الكامنة: ٣٢٢/٢، والأعلام: ٢٩٥/٣.

(٥) المواقف: ٣٢٣.

وفي الإرشاد للجويني[1]: (العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع..)[2] ويلزم على هذا القول لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها منها: أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبيح ، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوى التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود- سبحانه- وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت، وغير ذلك، من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط[3].

وهذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك، فلا يكون قبيحاً وبالزنا والسرقة، والظلم، وسائر المنكرات فلا يكون ذلك قبيحاً، ويجوز عندهم أن ينهى- سبحانه- عن التوحيد والعفة والصدق، والعدل فتكون هذه كلها قبيحة.

كما قال الأيجي: (ولو عكس القضية فحسّن ما قبّحه وقبح ما حسّنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر)[4].

القول الثاني:

وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في التفصيلات، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وهذا القول يقع في مقابل القول الأول: إذ الحسن والقبح عند هؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعلون الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لاسبباً لشيء من الصفات[5].

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) الإرشاد ٢٢٨، ونحو هذا القول في إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني ٣٢-٣٣، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ١٠٢-١١٠، وأصول الدين للفخر الرازي: ٩٢-٩٤، وأصول الدين للبغدادي: ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) انظر مفتاح دار السعادة: ٢/٤٢-٥٢.

(٤) المواقف: ٣٢٣.

(٥) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٤٣١، و١١/٦٧٧، ودرء التعارض: ٨/٤٩٢، ومدارج =

ورتبوا على هذا الأصل أمورا عديدة منها: أن القبيح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع وأن الله- سبحانه وتعالى- يجب عليه أن يفعل ما استحسنه العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط كالصدق والعفة والإحسان والعدل، فإن مصالحها ناشئة منها[1] وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له.

القول الثالث:

هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقين الجائرين إذ قال أصحابه: (ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه، فنجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)[2].

وحاصل هذا القول:

أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهي عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح،

= السالكين: ٢٣٨/١، ومفتاح دار السعادة: ٨/٢، ٣٩، ١٠٥، وشرح الأصول الخمسة لعبد الجبار: ٤١، ٧٦، وإرشاد الفحول:/٧، وسلم الوصول شرح نهاية السول: ٨٣/١، والمواقف: ٣٢٣.

(١) انظر: مفتاح دار السعادة: ٥٩/٢-٦٠، ١٠٥.

(٢) المرجع السابق: ٥٧/٢.

وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله- سبحانه-، فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي ولا أمر ولا نهي، إلا من قبل الشارع الحكيم[1].

وهذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين[2].

وأهل هذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر والنهي في الفعل إلا جهة الوحي، وأن الحجة إنما تقوم على العبادة بالرسالة وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه[3].

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال، معلومة بالعقل والشرع وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر، والعقول من تحسين الحسن والأمر به، وتقبيح القبيح والنهي عنه وأنه لم يجيء بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله- تعالى- وأنه- سبحانه- لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة[4].

هذه هي مسألة التحسين والتقبيح العقليين وارتباطها بموضوع البدعة من جهتين:

الأولى: كون كل من قولي الأشاعرة والمعتزلة بدعة في حد ذاته.

الثانية: ما يلزم على هذه الأقوال المبتدعة من لوازم ينفتح معها باب التحسين

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة: ٢/٧٦، ٩، ١٢، ٣٩، ٤٤، ٥٧، ومدارج السالكين: ١/٢٣١، و٣/٤٨٨، ٤٩٠، وشفاء العليل: ٤٣٥، ودرء التعارض: ٨/٤٩٣، ومجموع الفتاوى: ١١/٦٧٧، و٨/٤٢٨، ٤٣٦، وسلم الوصول لشرح نهاية السول: ١/٨٣-٨٤، ولوامع الأنوار: ١/٢٨٤، وشرح الكوكب المنير: ١/٣٠٠-٣٢٢، وتيسير التحرير: ١/٣٨٣-٣٨٧، وروح المعاني للألوسي: ١٤/٩٤، و١٥/٣٧-٤٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٦٧٧.

(٣)و(٤)انظر مفتاح دار السعادة: ١/٥٩-٦٢.

البدعي، ويظهر ذلك جلياً في قول المعتزلة الذين جعلوا الثواب والعقاب غير مترتب على الدليل السمعي لأن العقل عندهم هو الحاكم والمدرك للأحكام والملزِمُ بها[1].

وهذا هو عين الافتئات على الشرع والتقدّم بين يدي الله ورسوله بالبدع والأهواء المضلة، أما قول الأشاعرة ومن تبعهم من نفاة التحسين والتقبيح العقليين فإنه وإن كان الظاهر منه الالتزام بالنصوص الشرعية، والتقيد بالنقل إلا أن أصحابه لم يسلموا من التناقض مع أصلهم هذا فنقضوه ولم يطردوه حيث جوزوا تعذيب من لم تقم عليه الحجة أصلاً من الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة[2] وهذا مثال واحد على تناقضهم فهم لم يلتزموا بالنص الشرعي في هذه المسألة ولا في غيرها من المسائل بل ابتدعوا من البدع ما يناقض أصلهم، بل إن أصلهم هذا في مسألة التحسين والتقبيح أصل مبتدع مخالف لنصوص الكتاب والسنة ولطريقة السلف- رضوان الله عليهم-.

فظاهر هذا الأصل الاعتصام والتمسك بنصوص الوحي، وباطنه الابتداع، إذ من لوازم الأصل المحدث فروع محدثة.

والذي يقطع هذا الباب وذاك، ويرد كل محدثة استحسنتها النفوس والأهواء، وهو قول السلف ومن تبعهم من محققي الأئمة وهو القول الوسط الذي تدل عليه أدلة النقل والعقل[3].

---

(١) انظر الاعتصام: ١/١٤٤.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة: ٢/٦٠.

(٣) انظر بسط هذه المسألة وما يتعلق بها في مفتاح دار السعادة: ٢/٢-١١٨، ومدارج السالكين: ١/٢٣٠-٢٥٧، ٩١، ٣/٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢، وشفاء العليل : ٤٣٥، ومجموع الفتاوى: ٨/٩٠، ٩١، ٣/١١٤،-١١٥، ٨/٤٢٨-٤٣٦، و١١/٦٧٥-٦٨٧، و١٦/٢٣٥-٣٦٣، وشرح الكوكب المنير: ١/٣٠٠، ٣٢٢، ودرء التعارض: ٨/٤٩٢-٤٩٣، ولوامع الأنوار: ١/٢٨٤-٢٩١، وروح المعاني: ١٤/٩٤، و١٥/٣٧-٤٢، وأصول الدين للبغدادي: =

ثانياً: الاستحسان الفقهي:

وهذه المسألة من المسائل التي طالت فيها مناقشات العلماء، لا سيما في مباحث أصول الفقه، وهي تدور على ثلاثة معان:

الأول : المعنى اللغوي وهو مصدر استفعال من الحسن ويراد به: عد الشيء واعتقاده حسناً[1].

وهذا المعنى في حد ذاته ليس محز خلاف، ولا محل اعتراض لوروده في الشرع وفي كلام الأئمة[2].

أي: (أنه ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً أو امتناعاً لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة)[3].

الثاني : المعنى الاصطلاحي المتفق على رده وهو: القول في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى واتباع الرأي من غير دليل[4].

وهذا أمر مجمع على رفضه، ونفضه، وليس هناك مذهب أو إمام من المسلمين من يقول بأن مجرد ميل النفس وشهوتها دليل شرعي تقوم به الحجة[4]، وإلى هذا المعنى يتوجه إنكار الإمام الشافعي[5] في قولته المشهورة: (من استحسن

= ٢٦٢-٢٦٣، وتيسير التحرير: ٢٨٣/١-٣٨٧، وسلم الوصول لشرح نهاية السول: ٨٣/١-٨٤.

(١) انظر لسان العرب: ١١٧/١٣، والتعريفات: ١٨، والإحكام للآمدي: ٢١١/٤، والتمهيد: لأبي الخطاب: ٨٨/٤. هامش.

(٢) انظر الإحكام للآمدي: ٢١١/٤، والإبهاج شرح المنهاج: ١٩٠/٣-١٩١،١٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٨٨/٤، هامش والمحصول للرازي: ١٧٢/٢،١٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢١٠/٤.

(٤) انظر المحصول للرازي: ١٦٧/٢، هامش، والتمهيد: لأبي الخطاب: ٨٨/٤، هامش، و٩٠/٤، ٩٦، ٩٧، والإحكام: للآمدي: ٢١٠/٤، والإبهاج: ١٩٠/٣، وتهذيب التهذيب شرح الأسنوى: ١٩٨/٣، والوجيز في أصول التشريع الإسلامى لهيتو ص ٤٥٥.

(٥) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: لمحمد سعيد رمضان البوطي: ٢٤٥، =

فقد شرع)[1] وكلامه في كتابه إبطال الاستحسان .

وقوله في الرسالة: (... وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ...)[2].

وقوله عندما سئل: (هل تُجز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟. قال: لا يجوز هذا عندي- والله أعلم- لأحد)[2].

وقد بين الشافعي- رحمه الله- الاستحسان المردود حيث قال: (... ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه على غير مثال سبق)[3]. وقال: (... حلالُ الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ)[4].

وأقوال أهل العلم الواردة في ذم الاستحسان تتوجه إلى هذا المعنى وهو عين ما يعتمد عليه المحسن للبدع وحقيقة ما يتمسك به، وغاية ما يصل إليه في حجاجه عن البدع التي اشتهتها نفسه ومال إليها هواه، وقد تبين أنه لا نزاع بين أئمة الدين والعلم في رد هذا المعنى ومنعه وذمه.

الثالث: المعنى الاصطلاحي الذي قال به الأحناف ومن تبعهم من علماء المذاهب الأخرى وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عنه إلا أن المتأمل فيها يجدها لا تخرج عن أحد معنيين:

الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكلاً إلى اجتهاد العلماء مثل قوله- تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

= والتمهيد: ٨٩/٤، هامش، والمحصول: ١٦٧/٢، هامش.

(١) الإحكام للآمدى: ٢٠٩/٤، والإبهاج شرح المنهاج: ١٨٨/٣.

(٢) الرسالة: ص ٥٠٤.

(٣) الرسالة: ص ٢٥.

(٤) الرسالة: ص ٥٠٧.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فلا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتهاد.

الثاني: العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر المتبادر إلى الذهن قبل إنعام النظر لظهور قوة المعارض، بعد التأمل والنظر في الأصول أو بعبارة أخرى: العمل بالدليل القوى في مقابلة القياس سواء كان هذا الدليل نصاً[2] أو قياساً، أو إجماعاً، أو ضرورة.

وغاية هذا المعنى عند القائلين به تقديم دليل على دليل لقوته، وعلى هذين المعنيين يتبين أن الاستحسان عند الأحناف ليس عملاً بالتشهي واتباع الهوى ورغبة النفس، بل هو دائر بين العمل بالاجتهاد السائغ شرعاً أو بالدليل الأقوى، ترجيحاً أو تخصيصاً[3].

وعليه فلا مجال لاستشهاد المبتدع بهذا المعنى؛ لان التحسين البدعي يقوم على مجرد الرأي أو الذوق وإن لبّسه صاحبه بالدليل ليضاهي به العمل المشروع، فإن حقيقة حاله أنه قول بالتشهي والميل النفسي والهوى وعسفٌ للأدلة الشرعية حتى تلائم ما ذهب إليه وأحدثه، وشتان بين هذا المعنى الذي هو الاستحسان المتفق على رده والاستحسان القائم على الدليل والمعتمد على النصوص.

يضاف إلى ذلك أن الاستحسان الفقهي متعلق- غالباً- بما يُعقل معناه من الأدلة

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) مع أنه لا يوجد قياس صحيح يتعارض مع دليل ثابت والمراد هنا تقرير المعنى الاصطلاحى عند الأحناف.

انظر الرد على القائلين بتعارض النصوص الشرعية مع القياس في إعلام الموقعين: ١/١٣٣، ٣٨٤-٤٠١، ٢/٥٢، مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٨، ٢٠/٥٦٧، ٥٨٣، ٢٠/٥٥٥.

(٣) انظر التعريفات والأقوال في هذه المسألة في: تيسير التحرير: ٤/٧٨-٨٤، والإحكام للآمدي: ٤/٢٠٩-٢١٥، والمحصول للرازي: ٢/١٦٦-١٧٣، والتمهيد لأبي الخطاب: ٤/٨٧-٩٧، والإبهاج في شرح المنهاج: ٣/١٨٨-١٩٢، وتهذيب شرح الأسنوى: ٣/١٩٥-١٩٨، والمستصفى: ١/٢٧٤-٢٨٣، وبدائع الفوائد لابن القيم: ٤/٣٢، ١٢٤-١٢٦، والاعتصام: ٢/١٣٦-١٥٠، والتعريفات: ١٨، ١٩، والاستصلاح لمصطفى الزرقا: ٢٣-٣٣، وفيه تفصيلات وأدلة الاستحسان وأقسامه.

والمسائل، أما العبادات المحضة فلا يدخل فيها، إلا من حيث توجيه الدليل إلى ما يعتقد المجتهد توجّهه إليه بخلاف التحسين البدعي، فإن القائلين به يدخلونه في العبادات المحضة وغيرها منشئين ومحدثين ما لا دليل له أصلاً ....

هذا وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام أمثلة للاستحسان الفقهي عند العلماء ثم في فتاوى الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة[1]- رضوان الله عليهم- تدل كلها على أن الاستحسان لا ينفك عن الدليل ولا يخرج عنه بحال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدل هذه الأمثلة على أن هذا الأصل معتبر ومعمول به عند السلف.

أما التحسين البدعي فإنه مضاد لأدلة وخارج عليها، ومناقض لها وإن احتج القائل به بشيء من الأدلة، فإن هذا هو حال كل مبتدع لابد أن يلبس بدعته بدليل يجعلها مسوغة القبول عند الناس كما قال شيخ الإسلام: (البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه، إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل: إما مخطئاً غالطاً وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد)[2].

ثم إن التحسين البدعي مردود عند السلف وغير معمول به وما ورد عنهم من ألفاظ يتعلق بها المحسن للبدع كقول عمر عن صلاة التراويح: (نعمت البدعة هذه) لاتخرج عن كونها بدعة لغوية؛ لأن الأعمال التي ورد عن السلف تسميتها ويحتج بها المحسن للبدع ليست سوى أعمال مشروعة أُطلق عليها بدعة من جهة اللفظ، مثل التراويح، وصلاة الضحى، والقنوت في الفجر وقد مضت الإجابة على شبه المبتدعة في الفصل الثالث من الباب الأول.

والمقصود أنه ليس للمبتدع أن يحتج بالاستحسان الفقهي على تحسينه

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/١٣٦-١٤٩.

(٢) درء التعارض: ٢/١٠٤.

البدعي للبون الشاسع بين المعنيين والفرق الكبير بين الاستعمالين.

ثالثاً: التحسين البدعي:

ويراد به عند معتقديه والقائلين به: أن البدع الشرعية ليست مذمومة كلها بل فيها ما هو حسن ممدوح مثاب عليه من الله، فيقسمون البدع إلى حسن وقبيح، وهذا التقسيم اغتر به كثير من أهل الفضل والعلم وضل به كثير من المبتدعة، ولُبِّس به على كثير من المقلدين والجهلة والعوام فإذا سمع هؤلاء النهي عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأن هذه بدعة حسنة ...

وقد مر في الفصل الثالث من الباب الأول: شُبَهُ هؤلاء ومناقشتها وهنا ترد مناقشة هذا القول، وبيان خطأه، ومنافاته للصواب.

أولاً: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع، ذلك أن النصوص الذامة للبدعة والمحذرة منها جاءت مطلقة عامة، وعلى كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبتة و لم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو حسن مقبول عند الله، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني، ولو كانت هنالك محدثات يقتضي النظر الشرعي فيها أنها حسنة أو مشروعة لذكر ذلك في نصوص الكتاب أو السنة، ولكنه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدل ذلك على أن أدلة الذم بأسرها متضافرة على أن القاعدة الكلية في ذم البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها فرد من الأفراد[1].

ثانياً: من الثابت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في أوقات شتى وأحوال مختلفة، و لم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق ...

وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي

---

(١) انظر الاعتصام: ١٤١/١، واقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٨/٢.

-صلى الله عليه وسلم- يردد على ملأ المسلمين في أوقات وأحوال كثيرة ومتنوعة أن: «**كل بدعة ضلالة**».

ولم يرد في آية ولا حديث ما يقيد أو يخصص هذا اللفظ المطلق العام، بل ولم يأت ما يُفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلية، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذه القاعدة على عمومها وإطلاقها[1].

ثالثاً: عند النظر في أقوال وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، نجد أنهم مجتمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبّس بالبدعة والمتّسم بها، والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت يدل بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن[2].

رابعاً: من تأمل البدع بعيداً عن هوى النفس ورغبتها، يجد أنها مضادة للشرع مستدركة على الشارع، متهمة له بالتقصير، وكل ما كان بهذه المثابة فمُحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، أو أن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم[3].

خامساً: لو افترض جدلاً أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم، كما لو قال الشارع «والمحدثة الفلانية حسنة» فإنها تصير حينئذ عملاً مشروعاً ولا تسمى بدعة.

سادساً: لو افترض أن في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضي حسن بعض البدع الشرعية، فإن ذلك لا يخرج النص العام الذام للبدعة عن عمومه؛ لأن ما وصف بالحسن إما أن يكون غير حسن أصلاً فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأما ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى عموم الذم للبدع محفوظاً

---

(١) انظر الاعتصام: ١/١٤١، ١٤٢.

(٢) انظر الاعتصام: ١/١٤٢.

(٣) انظر الاعتصام: ١/١٤٢.

لا خصوص فيه.

وإما أن يقال ما ثبت حُسْنُه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من عموم الذم وجب عليه الإتيان بالدليل الشرعي الصالح للتخصيص من الكتاب أو السنة أو الإجماع[1]. وعلى كل حال فقد سلمت دلالة الحديث العامة على قبح جميع البدع من أي معارض، وهذا الجواب إنما هو على سبيل التنزل في الحجاج وإلا فإن ما يزعمه المحسن للبدع من حسن لبعض المحدثات لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

الأول : أن يكون مما ثبت حسنه، وهذا لا يسمى بدعة شرعية وإن كان يسمى بدعة من جهة اللغة؛ وذلك لأنه مشروع بالدليل النقلي.

الثاني : أن يظن أنه حسن، وليس بحسن.

الثالث : أن يكون من الأمور التي يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة وهذه لا تصلح المعارضة بها[2]، بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو: (إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم)[3].

سابعاً: من ادّعى حسنَ شيء من المحدثات لزمه اتهام الدين بالنقص وعدم الكمال، واقتضاه ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[4].

والخبر الناطق به رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**قد تركتكم على**

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٨٤، ٥٨٧، ومجموع الفتاوى: ١٠/٣٧١.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٨٧.

(٣) المصدر السابق: ٢/٥٨٧.

(٤) المائدة: ٣.

البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»[1].

وفي صحيح مسلم (أن بعض المشركين قالوا لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءة، قال: أجل ..) الحديث[2].

ومحسن البدع يخالف هذا كله حين يزعم الحسن لبعض البدع، ويلزمه على ذلك أن يكون النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بما هو حسن محمود مثاب عليه، وتركوا الأمر به و لم يفطن له إلا من جاء بعدهم.

ثامناً: تخصيص شيء من البدع بوصف الحسن والثواب، لابد أن يكون بمخصص يخرجها من عموم الذم، فإن كان المخصص الذي يحتج به المحسن قوله: (إن هذه عبادة وقربة): فيقال له: العبادات مبنية على التوقيف ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع.

وإن كان المخصص العقل، فإن العقول متنوعة والأفهام مختلفة فقد يحسن فلان ما يقبحه فلان والعكس، وحكمة الله العليم الحكيم تأبى أن يترك الدين لآراء العقول ومزاجات النفوس، إذ العقول والنفوس والقلوب كثيرة الاختلاف، تحكم على الشيء الواحد في الساعة الواحدة في المكان الواحد عدة أحكام متقابلة بل ومتناقضة في بعض الأحيان.

ولا يمكن أن يكلنا الله في الدين الذي شرعه وارتضاه لنا إلى هذا

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٣/٢، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: ١٧/١، والترمذي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجار: ٢٤/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ٣٨/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة: ١١٥/١، وأحمد: ٤٣٧/٥-٤٣٩.

المضطرب المتقلب.

ثم أي عقل هو المخول بهذا التخصيص والتحسين؟ ...

أعقول كافة الناس، أم عقول أغلبهم أو بعضهم؟.. فإن كان الأول فغير مُتَصوَّر وإذا حصل فهو الإجماع ولا تجمع الأمة على ضلالة، ولا على مخالفة قواعد الشرع الكلية، ولا على مخالفة النصوص الظاهرة الجلية وإن أريد عقول بعض الناس فليس تحت هذا طائل؛ لأنه ليس بعض العقول أولى بالاتباع من العقول الأخرى المخالفة لها تمام المخالفة[1].

وإن كان المخصص دليل من الشرع- وهذا غير موجود- فيقال: إنّ هذه المسألة بعينها مخصوصة من عموم الذم، ويبقى العام الذي خُصّص بعض أجزائه دليل فيما عدا صورة التخصيص، مع مطالبة مدعي التخصيص بالدليل الشرعي على ذلك[2].

أو يقال: إن هذه المسألة ليست مخصصة للعموم؛ لأنها ليست ببدعة شرعية.

تاسعاً: القول بالبدعة الحسنة يُفْسد الدين ويفتح المجال للمتلاعبين فيأتي كل من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة، وتتحكم حينئذ أهواء الناس وعقولهم وأذواقهم في شرع الله، وكفى بذلك إثماً وضلالاً مبيناً[3].

عاشراً: عند النظر في بعض المحدثات التي يسميها أصحابها بدعاً حسنة يجد أنها قد جلبت على المسلمين المفاسد العظيمة[4].

وأوبقتهم في المهالك الجسيمة، كما في بدعة المولد، وما يترتب عليها من

---

(١) انظر تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي: ص ٧٣، ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٨٤، ٥٨٧، والتمهيد: ٢/٣١.

(٣) انظر تحذير المسلمين: ٧٣، ٧٤.

(٤) انظر تحذير المسلمين: ٧٣، ٧٤.

فسوق وعصيان باختلاط الرجال مع النساء والمردان والرقص والغناء ورواية الأحاديث والأخبار الضعيفة، والموضوعة، والإسراف في المآكل ونحو ذلك من المفاسد.

وكما في بدعة البناء على القبور وما يترتب عليها من شرك بالتوسل والاستغاثة والدعاء، ومن أكل لأموال الناس بالباطل، ومن التطاول والتفاخر بالبناء على هذه الأضرحة وغير ذلك، وهذا المذكور هنا إنما هو لمجرد التمثيل على أن البدع التي يطلق عليها أصحابها حسنة هي عين القبح والضلال والفساد، وإلا فلو استعرضت سائر البدع العلمية والعملية لوجدتها من هذا القبيل، فسبحان من جعل التمسك بالكتاب والسنة عصمة وجعل الافتئات عليها ضلالة.

حادي عشر: يقال لمعتقد حسن بعض البدع إذا جوَّزتَ الزيادة في دين الله باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شيء من الدين باسم البدعة الحسنة أيضاً ولا فرق بين البابين؛ لأن الابتداع يكون بالزيادة والنقصان والإستحسان الذي تراه يكون كذلك بالزيادة والنقصان وكفى بهذا قبحاً وذماً وضلالاً[1].

ثاني عشر: يقال لمحسني البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن وقبيح، فكيف نفصل بين البدعتين، وبأي ميزان نفرق بين المحدثين إذا كان التشهي والاستحسان هو الفاصل، والذوق والرأي هو المفرق.

ومهما حاولت صبغ بدعتك بالدليل أو تلبيسها بالنص الشرعي فإن ذلك لا يُخرجها من حيز الميل النفسي والهوى والرغبة والرأي والذوق.

ثالث عشر: لو جوزنا على الله أن يفوّض بعض الدين إلى استحساننا لجوزنا عليه- سبحانه- أن يفوض المخلوقين في التحكم بدينه والتصرف في شريعته، والتطاول على أمره ونهيه وهذا شنيع غاية الشناعة[2].

---

(١) انظر المرجع السابق: ص ٧٥.

(٢) انظر تحذير المسلمين: ٧٦.

رابع عشر: يقال لمحسن البدع: إذا كان في الشريعة- بحسب زعمك- بدعة حسنة فإننا نبتدع ترك البدعة الحسنة، ونرى عدم جوازها وعدم العمل بها، لأن ذلك هو الأنفع لعاجلتنا وآجلتنا ...

فإن كان قولنا هذا صحيح وبرهانه قائم فلا تجوز مخالفته، وإن لم يكن كذلك مع أننا سميناه بدعة حسنة فيلزمكم إبطال البدع التي سميتموها حسنة كذلك[1].

خامس عشر: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

أولاً : لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد[2].

ثانياً : من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء[3].

ثالثاً : ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة كقوله- تعالى-: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4] وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ﴾[5] وقوله جل وعلا: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[8].

---

(١) المرجع السابق: ٧٦.

(٢) المرجع السابق ٧٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٧٨.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج: ٩٤/٢، والتمهيد: لأبي الخطاب: ١٧/٢-٢٦.

(٤) الطور: ٢١.

(٥) القمر: ٥٢.

(٦) الإسراء: ١٣.

(٧) البقرة: ٢٠، وفي آيات كثيرة.

(٨) آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧.

فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له[1]. وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: «**كل بدعة ضلالة**» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «**بدعة**» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و(كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امريء وشيء وإنسان ونفس، في الآيات السابقة فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق، بين لفظ (كل) في قوله: «**كل بدعة ضلالة**» ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟.

وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] كما يقول بخروج البدعة الحسنة- على حد زعمه- من عموم قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**»؟..

* * *

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٩٤.

(٢) البقرة: ٢٠.

المصالح المرسلة:

وسيكون الكلام عن معناها وأقسامها ومشروعيتها، ثم عن الصلة بينها وبين البدعة ..

يردُ ذكر المصالح المرسلة وحكم الاستصلاح في موضعين من أبحاث علم أصول الفقه، أولهما: في باب القياس عند الكلام عن أقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه ....

وثانيهما: عند الحديث عن الاستدلال وأقسامه وحكم كل قسم بيد أنه قد حصل اضطراب شديد في معنى المصالح المرسلة، وفي مشروعيتها وفي أدلتها وأمثلتها وحكم إعمالها وتطبيقها، وسيأتي الحديث موجزاً عن بعض هذه الأمور وغيرها مما يُظن أن له علاقة بموضوع البدعة:

المصلحة المرسلة وما يقاربها من معانى:

اختلفت تعابير العلماء وإطلاقاتهم في هذه المسألة فبعضهم يعبر عنها بالاستصلاح، وبعضهم بالاستدلال، وبعضهم يسميها المناسب المرسل، وتتداخل مع هذه التعابير بعض المصطلحات الأخرى التي قد تلتبس بها، مثل العلة والحكمة والوصف المناسب، فإليك البيان بإيجاز:

١- المصلحة:

وهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[١]. هذا معناها العام أما على سبيل الخصوص المتعلق بالمصالح المرسلة وغيرها فيدور معناها حول النظر في أحكام الشريعة من حيث جوانب المصلحة المترتبة على هذه الأحكام[٢]. أما معناها الخاص بالمصلحة المرسلة فيراد به: الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان: ٢٣.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ص ٣٢٩.

من قبل الشارع أو: (كل منفعة داخلة ضمن مقاصد الشارع ومتلائمة مع ما عهد من أحكامه دون أن يكون لها شاهد من نص أو إجماع أو ترتيب حكم على وِفْقه)[1].

أو هي (كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها)[2].

٢- الاستصلاح:

لغة: طلب المصلحة وفي اصطلاح أهل الأصول: ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة، بحيث يحققها على الوجه المطلوب، واسم الاستصلاح يطلق على عمل المجتهد، وهو ما أداه إليه اجتهاده من ترتيب الحكم الشرعي وفق المصلحة المرسلة[3] أو بعبارة أخرى:

(الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة)[4].

٣- الاستدلال:

ويراد به عند علماء الأصول أحد معنيين أحدهما: مثل الاستصلاح، تماماً، أي أنهم خصّوه بالمصالح المرسلة.

الثاني: لا يختص بالمصالح المرسلة بل يشمل: الأدلة المختلف فيها وترتيب الأحكام على وفقها، كالاستصحاب والاستحسان، والإجماعات الخاصة، والمصالح المرسلة، والقدر المشترك بين المعنيين هو تسمية الأخذ بالمصالح المرسلة استدلالاً، من حيث أن المجتهد يستدل بالمصلحة المرسلة التي يراها على صحة الحكم الذي

---

(١) انظر المرجع السابق: ٣٩٠.

(٢) الاستصلاح لمصطفى الزرقا: ٣٩.

(٣) انظر ضوابط المصلحة: ٣٥٢.

(٤) الاستصلاح: ٣٧.

ينيطه بها[1].

٤- المناسبة أو المناسب:

ويرد في مباحث القياس عند ذكر طرق العلة ويطلق بإطلاقين: أحدهما: المناسب في نظر المجتهد، وهو أن يبدأ بالبحث والاجتهاد في الوصف عندما يبدو له أنه وصف مناسب لحكم شرعي معين بحيث يترتب على اعتباره علة له تحقيقَ مصلحة، أو دفع مفسدة، غير أن ما خيّله إليه رأيه وبدا له في نظره واجتهاده لا يكفي في صحة بناء الحكم الشرعي، ولذا فلابد من البحث عن أدلة اعتبار الشرع له[2] وهذا هو الإطلاق الثاني للمناسب: إذ هو الوصف الذي ينظر إليه من حيث اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره، وهو من هذه الجهة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما علم اعتبار الشرع له، وهذا متفق على صحة التعليل به، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر.

٢- ما علم إلغاء الشرع له، وهذا متفق على عدم جواز التعليل به مثل القدرة على عتق الرقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان لا يصح أن تكون علة لإيجاب صوم شهرين متتابعين.

٣- ما لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره، وهذا ما يسمى بالمناسب المرسل[3] وعلاقة المصالح المرسلة بهذا القسم.

وخلاصة القول في هذه التعابير الأربعة السابقة:

(... أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن ينظر إليه من ثلاثة

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٥٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٣) انظر شرح الأسنوي: ٣/٩٥-٩٧، والمحصول: ٣/٢١٨-٢١٩، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص ٢٩٣.

جوانب: أحدها: جانب المصلحة المترتبة عليه، ثانيها: جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة. ثالثها: بناء الحكم على الوصف المناسب، أو المصلحة أي المعنى المصدري. فمن نظر إلى الجانب الأول: عبر بالمصالح المرسلة، وهي التسمية الشائعة، ومن نظر إلى الجانب الثانى عبر بالمناسب المرسل ... ومن نظر إلى الجانب الثالث عبر بالاستصلاح أو الاستدلال ...)[1].

ومهما تنوعت عبارات العلماء ومصطلحاتهم في هذا، فإنها في الواقع جوانب لحقيقة واحدة وهي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الكلية دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء[2].

وهذا هو معنى المصلحة المرسلة.

ومن المصطلحات التي قد تلتبس بالمصلحة: العلة والحكمة ...

فأما العلة:

فيراد بها الوصف المؤثر في الأحكام، أي: الوصف المشتمل على حكمة صالحة بأن تكون مقصودة للشارع[3].

وأما الحكمة:

فقد عُرّفت بأنها: الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة[4].

والفرق بين العلة والحكمة والمصلحة: يظهر في هذا المثال الذي يذكره الأصوليون وهو: مشروعية القصر في السفر، الذي هو وصف ضابط مشتمل على الحكمة المقصودة للشارع وهي دفع المشقة.

فيظهر في هذا المثال الفرق بين الأمور الثلاثة، فالسفر هو العلة، والحكمة

---

(١) ضوابط المصلحة: ٣٢٩.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣٣٠، والاستصلاح لمصطفى الزرقا: ص ٣٩.

(٣) انظر الإبهاج شرح المنهاج: ٣/٤٠، والبدعة والمصالح المرسلة: ٢٤٩.

(٤) انظر إرشاد الفحول ١٩٣، والبدعة والمصالح المرسلة: ٢٤٩.

هي دفع المشقة، ويترتب على ذلك دفع ضرر وجلب تيسير وهذا هو المصلحة[1].

ومن المصطلحات التي تتداخل مع المصلحة:

التحسين والتقبيح العقليان، وقد مضى الكلام عنهما وخلاصته أن الأشاعرة ينفونهما مطلقاً والمعتزلة يثبتونهما مطلقاً، وأهل السنة يقولون بأن الحسن والقبح يدركان بالعقل ولكن لا يلزم منهما حكماً في فعل العبد، وبناء على هذه الأقوال اختلفت الأنظار في المصلحة ...

فالأشاعرة ومن تبعهم يجعلونها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، والمعتزلة يجعلونها الوصف المؤثر لذاته في الحكم[2].

أو بصورة أخرى: يقول الأشاعرة بأن المصلحة تنشأ من الأمر الشرعي فقط، ويقول المعتزلة: بأن المصلحة تنشأ من إدراك العقل لحسن الشيء أي من الفعل المأمور به، ومذهب أهل السنة في هذه المسألة.

(... أن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به تارة، ومن الأمر تارة ومنهما تارة، ومن العزم المجرد تارة ... فمثال الأول: الصدق والعفة والإحسان والعدل، فإن مصالحها ناشئة منها.

ومثال الثاني: التجرد في الإحرام والتطهر بالتراب والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال لو تجردت عن الأمر لم تكن منشأ لمصلحة، فلما أمر بها نشأت مصلحتها من نفس الأمر، ومثال الثالث: الصوم والصلاة والحج وإقامة الحدود وأكثر الأحكام الشرعية فإن مصلحتها ناشئة من الفعل والأمر معا ... ومثال الرابع: أمر الله- تعالى- خليله إبراهيم بذبح ولده فإن المصلحة إنما نشأت عن عزمه على المأمور به لا من نفس الفعل ...)[3].

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢٥٠.

(٢) انظر المنهاج للأسنوي: ٤/٢.

(٣) مفتاح دار السعادة: ٦٠/٢، ٦١.

وبناءً على هذا القول الوسط الذي هو تابع في الحقيقة لقولهم في التحسين والتقبيح، يمكن إدراك حقيقة المصالح المرسلة التي هي:

(كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الكلية دون أن يكون لها شاهد جزئي بالاعتبار أو الإلغاء)[1].

وهذا يشمل سائر المصالح التي يدركها عقل المجتهد ويصل إليها باستنباطه عند بحثه في الوصف المناسب لحكم شرعي معين، بحيث يترتب على اعتباره علة له تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، غير أن ما خيله إليه عقله أو أداه إليه استنباطه لا يكفي في صحة بناء الحكم الشرعي، ومن أجل ذلك لابد من البحث عن أدلة اعتبار الشارع لهذا الوصف، وهل هو محقق للمصلحة أم لا؟ وهل هذه المصلحة معتبرة من جهة الشرع أم لا.؟

وهنا يتضح وسطية أهل السنة في عدم إلغاء العقل؛ لكونه يدرك حسن الشيء وقبحه ومصلحته ومفسدته، مع عدم الالتزام بما رآه العقل لكون الإلزام بالفعل أو الترك من خصوصيات الشرع.

وقد مر سابقاً أن المصالح على أقسام من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها، فالمعتبرة مؤثرة وغير المعتبرة ملغاة، والتي لم يثبت إلغاؤها أو اعتبارها مرسلة ...

وهذه إن كانت داخلة في مقاصد الشرع الكلية وغير معارضة لنص أو إجماع أو قياس صحيح، وغير مفوّتة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، فهي مصلحة معتبرة[2].

وأما إن كانت غير داخلة في مقاصد الشرع كلية، فليست في الحقيقة بمصلحة، وإن كانت معارضة لنص أو إجماع أو قياس صحيح فهي ملغاة؛ لأنه

---

(١) انظر ضوابط المصلحة ص ٣٣٠، والمصالح المرسلة للشنقيطي ٩، ١٠، والاعتصام: ١١٤/٢.
(٢) انظر ضوابط المصلحة: ١١٣- ٣٣٤.

إنما يتوقف اعتبار المصلحة المرسلة على عدم تعارضها مع أى دليل شرعى صحيح.

وإن كانت مفوّتة لمصلحة أهم منها أو مثلها فغير معتبرة إذ المصلحة الراجحة مقدمة، والمصلحة المساوية أولى بالحفظ من معارضتها.

أما تعريفات العلماء من الفقهاء والأصوليين للمصالح المرسلة فقد اختلفت وتنوعت بناء على اختلافهم في النظر إلى المصلحة:

فمنهم من اعتبر مقصود الشرع بصرف النظر عن قبول العقول أو عدم قبولها، ومنهم من اعتبر قبول العقول أولاً، ومنهم من اعتبر الأمرين معاً.

ثم إنهم اختلفوا في حجية المصالح المرسلة، فمنهم من يراها حجة ويستدل عليها بأدلة من الشرع وفعل السلف، والعقل.

ومنهم من يراها من باب التشهي والقول بالرأى، واتباع الهوى، ويرد أدلة المجيز ويجعل دلالتها على غير ما استدل به القائل بحجية المصالح المرسلة، وليس هذا مجال عرض التعريفات أو مناقشتها أو عرض حجج وشواهد كل فريق؛ فإن لذلك مواضع قد بُسط الحديث فيها[1].

بيد أن المذاهب المنقولة في حكم المصالح المرسلة أربعة مذاهب:

١- مذهب الإمام مالك في إطلاق القول بها.
٢- مذهب القاضي أبي بكر بن الباقلاني[2] في إطلاق القول بإلغائها.

---

(١) انظر المحصول: ١/٢١٨-٢٢٥، وشفاء الغليل: ١٤٢-٢٦٦، والمستصفى: ١/٢٨٤-٣١٥، والإحكام للآمدي: ٤/٢١٥-٢١٧، وتهذيب شرح الأسنوى: ٣/٩٥-١٠١، والإبهاج: ٣/١٧٧-١٨٨، والبدعة والمصالح المرسلة: ٢٤١-٢٨٧، وضوابط المصلحة ٣٥٢-٤١٤.

(٢) هو إمام المتكلمين ورأس الأشاعرة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني أو الباقلاني البصري المالكي صاحب المصنفات أخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي، صاحب الأشعري، وكان له بجامع المنصور حلقة عظيمة وكان ورده في الليل عشرين ترويحة في الحضر والسفر فإذا فرغ منها كتب خمساً وثلاثين ورقة من تصنيفه، =

٣- مذهب الإمام الشافعي في القول بها إذا كانت شبيهة بالمصالح المعتبرة متلائمة مع مقاصد الشارع.

٤- مذهب الغزالي في القول بها إذا كانت المصالح ضرورية قطعية كلية[١]

وأسباب الاضطراب في المصالح المرسلة عدة أمور هي:

١- الاتجاهات المختلفة في النظر إلى المصالح، وهل هي بالعقل فقط أم بالشرع فقط أم بهما معاً، وهذا مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

٢- الاختلاف في النظر إلى الوصف المناسب في مسألة مسالك العلة من حيث الاعتبار والإلغاء.

فمن اعتبر المناسب المرسل حجة قال بالمصالح المرسلة، ومن لم يره حجة رد المصالح المرسلة.

مع أن الجميع اتفقوا على كون المرسل قسماً من أقسام المناسب[٢].

٣- الاختلاف في مرتبة المصالح المرسلة أو الاستصلاح عند من يرى اعتبارها، فمالك- رحمه الله اعتبر المصالح المرسلة: أصلاً مستقلاً من أصول الاجتهاد، على حين أن الأئمة الثلاثة لم يعتبروه بهذا المعنى، وإنما عدوه في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى[٣].

ولعل من نتائج هذا السبب ظهور المسألة عند بعض من تعرض لها بالبحث مظهر الأمر الخلافي الذي لم يقل به إلا بعض الأئمة والعلماء.

= ويعد أكبر الأشاعرة. توفي سنة: ٤٠٣ هـ/ العبر: ٢٠٧/٢، وشذرات الذهب: ١٦٧/٣، والبداية والنهاية: ٣٥٠/١١.

(١) انظر المحصول: ٢١٨/٢-٢٢٥، وشفاء الغليل: ١٤٢-٢٢٦، والمستصفى: ٢٨٤/١-٣١٥، والإحكام للآمدي: ٢١٥/٤-٢١٧، وتهذيب شرح الأسنوي: ٩٥/٣-١٠١، والإبهاج: ١٧٧/٣-١٨٨، والبدعة والمصالح المرسلة: ٢٤١-٢٨٧، وضوابط المصلحة: ٣٥٢-٤١٤.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ص ٣٩٠.

(٣) انظر المرجع السابق: ١٩٩.

مع أن الصحيح أن عامة العلماء أخذوا بالمصالح المرسلة وقالوا بها من لدن عصر الصحابة إلى عصر الأئمة الأربعة ...

فليس الخلاف عندهم في اعتبارها وإنما هو: في كونها أصلاً مستقلاً أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها.

وبهذا يظهر أن مراد الذين ردوا المصالح المرسلة وأنكروها إنما قصدوا بذلك إنكار كونها أصلاً مستقلاً- خلا ابن حزم وأهل الظاهر ومن تبعهم فإنهم ينفون القياس أصلاً- ومقصد الذين لم يعتبروها أصلاً مستقلاً صحيح فمعظم الأئمة والعلماء لم يروها أصلاً مستقلاً برأسه.

وأما الذين قالوا بالمصالح المرسلة واعتبروها حجة بإطلاق إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول المتفق عليها- خلا الإمام مالك رحمه الله- فقد رآها أصلاً مستقلاً.

وتخريج تخالف كلام الأصوليين في المسألة على هذا الوجه هو المتعين لدفع إيهام الاضطراب في كلامهم رحمهم الله، ولرد ما يظهر من خلاف في هذه المسألة إلى اتفاق وانسجام، ولعل هذا المعنى هو الذي يعوّل عليه باعتباره تحريراً لمحل النزاع[1].

٤- ما استفاض من إنكار الإمام الشافعي- رحمه الله- للاستحسان ووصفه له بأنه أخذ بالتشهي وتشريع بمحض الرأي وافتئات على الشرع ونحو ذلك، ولم يرد بعبارة صريحة منه أنه استثنى أو اعتبر المصالح الداخلة في مقاصد الشرع والملائمة لأحكامه وتصرفاته.

جعل المنكرين لحجية المصالح المرسلة يحسبون أنه- رحمه الله- ينكر المصلحة

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٩٩-٤٠١.

المرسلة من حيث ينكر الاستحسان لتقارب أمريهما ودقة الفرق بينهما[1].

كما قال شيخ الإسلام: (... الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة ..)[2].

وقد سبق بيان مراد الشافعي– رحمه الله– في ذمه للاستحسان وأن المقصود به القول في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى، واتباع الرأي بغير دليل[3].

وكذلك المصالح المرسلة لا اعتبار لها ما لم تكن داخلة تحت مقاصد الشريعة الكلية، ولم تعارض نصاً أو أصلاً شرعياً أو مصلحة راجحة أو مساوية لها.

وهذا ما يقول به الشافعي وغيره، أما من نقل عنه أنه يرد[4] المصالح المرسلة فقد ادعى خلاف الواقع الثابت عنه في كتب كبار أصحابه، ولعل السبب في هذه الدعوى ما ثبت عنه– رحمه الله– في ذم الاستحسان فلم يفرقوا بين الاستحسان الملغي والاستحسان المعتبر الذي قال به الشافعي في مواطن، ولم يفرقوا كذلك بين الاستحسان الذي شدد الشافعي في إنكاره، والاستصلاح الذي لم يرد ذكره صراحة في شيء من أصوله وكتاباته ورأوا أن في استدلالات الشافعي على رد الاستحسان ما يكفي لرد الاستصلاح أيضاً.

غير أن المنقول عنه في كتب الشافعية وغيرهم تدل على اعتباره للمصالح المرسلة، بدليل أنه سلك في بعض اجتهاداته مسلك الاستصلاح المستند إلى كليات الشريعة وعموم قواعدها[5].

وهذه هي أبرز الأسباب التي يعود إليها مظهر الاضطراب السائد في أبحاث

---

(١) انظر المصدر السابق: ٤٠٥.

(٢) الفتاوى: ٣٤٣/١١، ٣٤٤.

(٣) انظر: ص/٧١٨، ٧١٩، من هذا البحث.

(٤) انظر الإحكام للآمدي: ١٣٨/٣، وحكايته لذلك. وانظر في ضوابط المصلحة: ص ٤٠٥، من صرح برد الشافعي للمصالح المرسلة.

(٥) انظر المرجع السابق: ٤٠٥، ٤٠٦، والبدعة والمصالح المرسلة: ٢٦٨–٢٧٢.

الأصوليين عن المصالح المرسلة.

غير أنه برغم ورود بعض الأقاويل في عدم اعتبار المصالح المرسلة، وعدم الأخذ بها إلا أنه قد حصل الاتفاق على الاحتجاج والعمل بها من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

أما من أنكرها فهم على قسمين:

١- الظاهرية: وليس في مناقشتهم طائل فقد أنكروا القياس من قبل، مع أنه معتمدٌ من عامة علماء الإسلام، وحجتهم في الأخذ بظواهر النصوص والوقوف عند حرفية الألفاظ منقوضة بأدلة النقل والعقل، وليس هذا مكان ذكرها.

٢- آحاد الأصوليين من غير الظاهرية كالباقلاني والآمدي.

وأغلب الظن أن إنكارهم إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مستقلاً في التشريع. ولو لم يكن الأمر كذلك، فإن عدم اعتبارهم للاستصلاح منقوض بالأدلة المعتبرة له من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والمعقول ...

وهي كثيرة وليس هذا مكان حصرها إلا أنه سيرد منها هنا ما يكفي للاستشهاد والاحتجاج لا على سبيل الإحاطة والتتبع، وهذه الأدلة المستشهد بها لاعتبار المصالح المرسلة هي من العقل والنقل والآثار:

١- فمن العقل:

النظر في مقاصد الشارع الذي وضع الشريعة يوصل إلى حقيقة بيّنة مؤداها: أن الشرائع جاءت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وهذه الحقيقة معلومة باستقراء أوامر الشرع ونواهيه، وأدلتها أكثر من الحصر، وفي تفاصيل أحكام الشريعة ما يؤكد ذلك[1].

---

(١) انظر الموافقات: ٦/٢، ٧.

بل إنه من المعلوم قطعا أن (الرسل بُعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ..)[1].

فإذا عُلم هذا أمكن إدخال المصالح المرسلة ضمن هذا العموم المستغرق لكل جزئيات المصالح المنصوص عليها وغير المنصوص، أما على وجه الخصوص فيقال: (إن موقف المجتهد أمام المصالح المرسلة متردد بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحال:

أحدها : أن يرى أنها خالية عن أى حكم يتعلق بها وذلك مخالف لما اتفق عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تَعرى واقعة مّا، من حكم شرعي يتعلق بها، مهما اتسعت الوقائع وتكاثرت فهو مذهب باطل بالبداهة.

ثانيهما : أن يعتبرها ويرتّب عليها حكماً يلائمها.

ثالثها : أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً يلائمه.

ومعلوم أن كلاً من هذين المذهبين أخذ بما لا دليل له وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس، إذ كما أنه لا شاهد يدل على الاعتبار فليس من شاهد أيضا يدل على الإلغاء، ولا ريب أن الميل إلى أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بدون مرجح، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن وواضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع وملائمتها لقواعده وأحكامه)[2].

من الشرع:

قال الشيخ الشنقيطي: (... قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة ولم تصادم نصاً من الوحي)[3] وإليك الأدلة

---

(١) الفتاوى: ١٣/٩٦-٩٧.

(٢) ضوابط المصلحة: ٤٠٨.

(٣) رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي: ص ٢١.

الشرعية:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: في بعثة الرسل عليهم السلام: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1] وقوله سبحانه في بعثة محمد- صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2] وإنما يكون إرسال الرسل رحمة وحجة وإعذاراً إذا كانت شرائعهم التي بُعثوا بها وافية بمصالح البشر .. لا سيما خاتم الرسل وصاحب الدين المهيمن- صلى الله عليه وسلم- فإنه بعث بالشريعة الكاملة الهادية إلى كل خير ومصلحة، ومنفعة والمحذرة من كل شر ومفسدة.

فلا يمكن أن تُهمل شريعته المرتضاة مصلحة من المصالح، أو تهدر منفعة من المنافع كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (قال ابن مسعود: (قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء)[4] وقال مجاهد: (كل حلال وكل حرام)[5].

وقول ابن مسعود أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام،وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم)[6].

وقال ابن القيم- رحمه الله-: (وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها

---

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٦٢/٨، ط دار الفكر.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٦١/٨، بلفظ (مما أحل لهم وحرم عليهم).

(٦) تفسير ابن كثير: ٢١٧/٤-٢١٨.

رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك[1] ناطقة به، ووجَدتَ الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها يدعو العقول والألباب إليها وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها؛ وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه)[2].

وبالجملة فإن آيات الكتاب الكريم تدل بجلاء على مراعاة مصالح الإنسان كلها في العاجل والآجل، وإن كانت المصالح المرسلة لا دليل عليها بخصوصها، إلا أنها تدخل تحت عمومات أدلة الشرع وتحت مقاصده الكلية فهي إذن من الشرع، أما إن ضادت أصلاً أو نصاً أو مصلحةً أرجح منها أو مساوية لها فهي مهدرة وغير معتبرة بدلالة الشرع كذلك.

وفي آيات رفع العسر والحرج والمشقة عن الناس فيما أُلزموا به من أحكام وشرائع ما يقتضي أن تكون سائر المصالح- المنصوص عليها والمرسلة- مرعيّة، وإلا لما ارتفع العسر والحرج بحال.

٢- من السنة:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

---

(١) يقصد ما سبق ذكره من حكمةٍ، ومصلحةٍ، ومنفعةٍ.

(٢) مفتاح دار السعادة: ٢/٢٣؛

(٣) هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام وقد رواه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرضي، وأبو لبابة ... وسوف أذكر من خرّجه من المحدثين من الكتب التي بين يدي وأشير إلى الكتب التي ليست لدي:

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: ٢/٧٤٥، وهو مرسل، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٢/٧٨٤، ٧٨٥، بطريقين عن عبادة وابن عباس، وأحمد ١/٣١٣ عن ابن عباس ٥/٣٢٦-٣٢٧ عن عبادة بن الصامت، والحاكم: ٢/٥٧-٥٨، عن أبي سعيد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرّجاه . والبيهقي في السنن: ٦/٩٦ ، وقال : تفرد به عثمان =

وهذا القول قاعدة من قواعد الدين التي أغلقت أبواب الفساد والإفساد إذ الضرر محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، ومن المعلوم أن تفويت أى مصلحة من المصالح- بغير مبرر شرعى- فيه ضرر وإضرار ولذلك فقد جاءت الشريعة بكل ما فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، فأناطت بكل مصلحة حكما يتلاءم مع منزلة هذه المصلحة ولم تهدر شيئاً من المصالح.

ومن أدلة السنة ما استدل به الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- في رسالة المصالح المرسلة حيث قال:

(وفي بعض الروايات لحديث الإفك أن علياً ضرب بريرة[1] لتخبر بالحقيقة

= ابن محمد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١٠/٤، عن جابر وعائشة وذكر أن الطبراني رواه في الأوسط من طريقين وتكلم فيهما، وذكره أبو نعيم في الحلية: ٧٦/٩، في سياق مناظرة الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد احتج به محمد بن الحسن ولم يعترض عليه الشافعى. وذكره أيضاً مالك في الموطأ محتجاً به وجازماً بنسبته إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- من غير سند: ٨٠٥/٢، وتكلم عن أسانيده وأغلب طرقه الزيلعي في نصب الراية: ٣٨٤/٤، ٣٨٥، وذكر أن ابن عبد البر في التمهيد قد أخرجه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٨٦، وتكلم عن أسانيده وذكر إخراج الدارقطني وأبي داود في المراسيل لهذا الحديث ثم قال: وقد ذكر الشيخ- رحمه الله- يقصد النووي في الأربعين النووية- أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال. وقد ذكر أسانيده مفصلة وتكلم عنها بتفصيل وتوسع الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٤٠٨/٣-٤١٤، حاكماً بصحته، وفي السلسلة الصحيحة: ٩٩/١-١٠٤، وذكره في صحيح الجامع: ١٩٥/٦.

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لقوم من الأنصار وكانت تخدم عائشة ثم اشترتها عائشة وأعتقتها فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- «**الولاء لمن أعتق**» وبعد عتقها خُيّرت أتختار زوجها أم نفسها، وكان زوجها مغيث عبداً فاختارت نفسها فكلف بها وبكى، وكان يحبها حباً شديداً، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية/ الإصابة: ٢٤٥/٤ وتجريد أسماء الصحابة: ٢٥١/٢، وسير النبلاء: ٢٩٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٠٣/١٢.

عن عائشة[1] وضربه لها مصلحة مرسلة و لم ينكر عليه- صلى الله عليه وسلم- إلى أن قال- وقد ثبت في صحيح مسلم ما لفظه: (فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[1] الحديث: وبريرة مسلمة وانتهارها من غير ذنب أذىً لها بلا موجب، وأذى المسلم حرام وكان مستند من انتهرها وهو مطلق المصلحة المرسلة و لم ينكر النبي- صلى الله عليه وسلم ذلك فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة)[2].

٣- من الآثار:

أدلة كثيرة وشواهد عديدة من فعل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، أكتفي هنا بما يلائم هذا المقام من اختصار وإيجاز علماً بأنه ليست كل هذه الأمثلة والشواهد محل اتفاق على أنها من المصالح المرسلة، وحسبي أن أشير إلى من استشهد بها من العلماء على حجية المصلحة المرسلة.

فأما فعل الصحابة الذي يدل على عملهم بالمصالح المرسلة فمنه:

١- جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه بل قد قال زيد بن ثابت[3] لعمر بن الخطاب في مجلس أبي بكر حين طلب أن يجمع القرآن: (كيف تفعل

---

(١) قصة ضرب علي لبريرة وانتهار الصحابة لها جزء من حديث الإفك الطويل، وقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ... ٦/١١-١٣، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف: ٣/٢١٣٨، وأحمد عن عائشة: ٦/٦٠.

(٢) المصالح المرسلة للشنقيطي: ١١.

(٣) هو الصحابي الأنصاري زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الإمام الكبير شيخ المقرئين وكاتب الوحي وأحد الأربعة الذين جمعوا القرآن حفظاً في صدورهم في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- أول مشاهده أحد وقيل: الخندق، وكان حامل راية بني النجار في تبوك وكان أحد أصحاب الفتوى الستة، وكان أفرض الناس، ومناقبه عديدة. اختلف في وفاته على ستة أقوال وقول الأكثر أنه توفي سنة: ٤٥ هـ/ الإصابة: ١/٥٤٣-٥٤٤، وطبقات ابن سعد: ٢/٣٥٨، و٨/٥٤، ٦٢، وسير النبلاء: ٢/٤٢٦.

شيئا لم يفعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال عمر: هذا والله خير ...)[1] الأثر.

وجمع القرآن شيء لم يفعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يأمر به، غير أن ما فيه من خير ومصلحة كان كافياً لأن يقترح عمر ذلك وأن يوافق عليه أبو بكر ثم يأمر به، وكان سندهم في هذا الفعل مجرد كونه خيراً- كما صرح بذلك عمر- وإن لم يأمر به النبي- صلى الله عليه وسلم-، ثم حصل إجماع الصحابة على ذلك فيما بعد، والعبرة في هذا المثال بالطريقة التي سلكها أبو بكر، وعمر في الاجتهاد في أمر الجمع، إذ استندوا إلى الخيرية والمصلحة المترتبة على هذا الفعل[2] وإن لم يرد فيه نص معين لكنه داخل في مقاصد الشرع.

٢- عَهْدُ أبي بكر بالخلافة إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- مع أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده.

وكان مستند أبي بكر في عهده بالخلافة لعمر الحرص على مصلحة المسلمين، وذلك يحفظ وحدتهم وحماية دولتهم من الشتات والاختلاف وهذه المصلحة داخلة في مقاصد الشارع وإن لم يَرِدْ بذلك نص أو دليل معين[3] قال الشيخ الشنقيطي- رحمه الله- في معرض حديثه عن أدلة مشروعية المصالح المرسلة : (... ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق)[4].

٣- حرق عثمان- رضي الله عنه- للمصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد وموافقة أكثر الصحابة على ذلك، مع أنه لم يرد نص في هذا الصنيع على

---

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: ٩٨/٦.

(٢) انظر الإعتصام: ١١٥/٢-١١٦، والمصالح المرسلة للشنقيطي: ص ١١، وضوابط المصلحة: ٣٥٣-٣٥٥، وجامع العلوم والحكم: ص ٢٥٣.

(٣) انظر ضوابط المصلحة: ٣٥٥.

(٤) المصالح المرسلة: ١١.

الخصوص، لكن عثمان رضي- الله عنه- رأى أنه فعل تتحقق منه مصلحة تتناسب مع تصرفات الشرع ومقاصده، فإن هذا العمل يحصل منه حفظ الشريعة ودرء الاختلاف فيها، وهذه مصلحة لا يوجد نص معين يدل عليها ولا شاهد من أصل يقاس عليه، فكان ذلك من قبيل المصلحة المرسلة الملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده، ولا ينافي هذا قول من قال: إن الصحابة أجمعوا على ذلك.

فالمقصود هنا أن فعل عثمان كان مستنداً على الأخذ بالمصلحة والعمل بها والإجماع وإنما حصل بعد ذلك بسكوت الصحابة وموافقتهم[1].

وقد ضرب الشاطبي في الاعتصام[2] عشرة أمثلة من فعل الصحابة تدل على أخذهم بالمصالح المرسلة واعتبارهم لها، وذكر ابن القيم في الطرق الحكمية من قضاء الصحابة أمثلة كثيرة انبنت على المصالح المرسلة[3].

وسرد الشيخ الشنقيطي أمثلة كثيرة عن أفعال الصحابة المبنية على المصالح المرسلة فقال: (واحتج مالك للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد، قال علماء المالكية ومن أمثلة ذلك:

نَقْطُ المصحف وشَكَله وكتابته لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب والنسيان، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف، قالوا ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم إنه من القياس خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد، قالوا: ومنه تَرْك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- توفي وهو عنهم راض، قالوا: ومن أمثلة ذلك: هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته .. قالوا: ومن أمثلة ذلك: زيادة عثمان

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/١١٦-١١٧، والمصالح المرسلة: ١١، والطرق الحكمية: ٢٧٥.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/١١٥-١٢٩.

(٣) انظر الطرق الحكمية: ٤٦-٧٠.

لأحد الأذانين في الجمعة لكثرة الناس، قالوا: ومنها شراء عمر- رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية واتخاذها سجناً لمعاقبة أهل الجرائم ..)[1].

وعند استعراض هذه الأمثلة وما سبقها نجد أن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يرتّبون الأحكام وفق المصالح متى لمسوا فيها الخير ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشرع و لم تعارض أصلاً أو نصاً أو مصلحة أخرى راجحة أو مساوية.

وكان لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الفتوحات في عصرهم، ودخول أمم كثيرة في الإسلام أبلغ الأثر في النظر إلى الأمور المستجدة، بمنظار المصلحة، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام مصالح كثيرة مستجدة، لم يكن شيء منها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فكانوا ينظرون إلى هذه المصالح المستجدة، فما كان له أصل أو دليل ضمّوه إليه، وما كان له شبيه من أصل منصوص عليه قاسوه عليه، وما كان تحت العموميات والكليات أدرجوه ضمنها، وأما الذي لم يتوفر له شيء من هذه فإنهم يتخذون له الأحكام التي تحقق للمسلمين المصلحة وتدفع عنهم المفسدة[2].

موقف التابعين:

كانت دواعي الأخذ بالمصالح المرسلة في عصر التابعين أوفر منها في عصر الصحابة، ولذلك كان أخذهم بها أكثر؛ بسبب تجدد كثير من الأمور وحدوث كثير من القضايا.

ويتضح هذا المعنى جلياً في قول شريح القاضي[3] عندما سئل: (ما الذي أحدثتَ في القضاء؟ فقال: إن الناس قد أحدثوا فأحدثتُ)[4].

وليس معنى هذا القول أنه ابتدع في دين الله، أو أحدث ما يخالف الكتاب

---

(١) المصالح المرسلة: ١١-١٢.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ص ٣٥٣.

(٣) سبقت ترجمته: ص ٨٤.

(٤) رواه ابن سعد بسنده في الطبقات: ٦/١٣٣.

والسنة، وإنما معناه: أنه واجه القضايا الحادثة بما يلائمها مما هو داخل تحت الاجتهاد المعتبر والمقبول، ومن ذلك نظره في المصالح والمفاسد وإناطة الأحكام بناء عليها، ضمن عموم مقاصد الشارع الحكيم، ولو لم يكن هناك شاهد معين من نص أو قياس على المصلحة المنظور فيها، وهذا هو الاستصلاح[1]، ومثل قول شريح هذا، ما يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (تَحْدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[2].

ومن أمثلة هذه الأقضية المراعية للمصالح، والمعتمدة على النظر فيما يحقق مصلحة، أو يدفع مفسدة، وإن لم يكن عليها نصوص تخصّها:

ما رواه ابن سعد[3] بسنده عن أبي الزناد[4] قال: (كان عمر- يعني ابن عبد العزيز- يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي بأيسر من ذلك، إذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاة)[5].

ذلك أن عمر- رضي الله عنه- ولي الأمر وقد شاعت المظالم من الولاة قبله، وهو محتاج إلى رد الحقوق إلى أهلها، فإن عمد إلى استعمال البينات القاطعة فات عليه الوقت، وضاعت الحقوق المغتصبة من أهليها وهو متيقن من حصول

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٦١.

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام: ٢/٣-٤، و١/١٨٨، وبحثت عنه في مظانّه فلم أجده.

(٣) هو الإمام الحبر، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ لازم الواقدي حتى عُرف باسم كاتب الواقدي، وهو مشهور بـ ابن سعد، صاحب كتاب الطبقات، وهو مؤرخ فقيه من حفاظ الحديث، توفي سنة: ٢٣٠ هـ/ العبر: ١/٣٢٠، وتهذيب التهذيب: ٩/١٨٢، والكاشف: ٣/٤١، وسير النبلاء: ١٠/٦٦٤، والبداية والنهاية: ١٠/٣٠٣.

(٤) هو إمام أهل المدينة وفقيههم، التابعي أبو عبد الرحمن، عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد المدني، مولى بني أمية، وعمه هو أبو لؤلؤة قاتل عمر- رضي الله عنه-، كان أبو الزناد من أكبر محدثي المدينة وفقهائهم، ثقة في الحديث بصير بالفقه، توفي فجأة سنة: ١٣١ هـ/ العبر: ١/١٣٣، والكاشف: ٢/٧٥، وشذرات الذهب: ١/١٨٢.

(٥) طبقات ابن سعد: ٥/٣٤٢.

الظلم على الناس، وحصول الغشم من الولاة، وهذه ظاهرة لم يشهدها عصر النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عصر الخلفاء الراشدين، ولم تختص بشاهد معين من كتاب أو سنة أو قياس، فعمد- رضي الله عنه- إلى الاستصلاح؛ إذ هو أمام منفعةِ ردِّ الحقوق إلى أهلها، وهذه المنفعة داخلة تحت مقاصد الشرع كسائر المصالح، ومتلائمة مع ما عهد من أحكامه، ولكنه في رده للمظالم لم يسلك مسالك الاثبات المعلومة في الكتاب والسنة لكون هذه المظالم عامة ومنتشرة، ومتفرقة وكثيرة، وإذا سلك في رده للمظالم ما يحدث في الأقضيات الخاصة المنفردة ستضيع هذه الحقوق، وتفوت هذه المصالح، فعمد إلى رد المظالم على أهلها، مكتفياً بما دون الأدلة القاطعة كما جاء في الخبر .. (كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي بأيسر من ذلك، إذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما كان يعرف من غشم الولاة)[1].

وهذا المسلك في هذا الحكم هو مسلك الأخذ بالمصالح المرسلة، والعمل بالاستصلاح[2].

وفي أعمال عمر بن عبد العزيز الكثير من الأمثلة على المصالح المرسلة فمنها أنه كتب إلى ولاته على المشرق بأن (تعمل الخانات بطريق خرسان)[3]. من أجل إيواء المسافرين خلال سفرهم، وهذا العمل لم يُعرف في عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا عصر الخلفاء الراشدين، ولم يُنقل أنهم أنفقوا من بيت المال على مثل هذا الفعل، ولما رأى عمر بن عبد العزيز أن هذه الخانات أمر تستدعيه مصلحة المسافرين، لما تقدمه لهم من راحة وخدمة على غرار ما تفعله الفنادق اليوم، أمر من بيت مال المسلمين ببناء هذه الخانات، وهذا أمر وقضاء قائم على الاستصلاح[4].

---

(١) طبقات ابن سعد: ٣٤٢/٥.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ٣٦١.

(٣) طبقات ابن سعد: ٣٤٥/٥.

(٤) انظر ضوابط المصلحة: ٣٦٢.

ومن أعمال التابعين المستندة إلى المصالح المرسلة:

تدوين الحديث، وتصنيفه على الأبواب والأسماء، وغير ذلك من طرق التصنيف ووضع أصول الرواية، واعتماد علم الجرح والتعديل لمعرفة صحة الرواية من ضعفها[1].

ومن أعمالهم: التصنيف في علم النحو واللغة، وتعليمها وغير ذلك من العلوم المستحدثة ...

فهذه كلها لم ترد لها شواهد خاصة من كتاب أو سنة، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع، ولا يعارضها من الدين شيء، فهي مصالح مرسلة نظر إليها التابعون، فإذا فيها من الخير والمنفعة ما يتحقق به حفظ الدين فعملوها، ولها شواهد شرعية تدل على جنس هذه المصالح.

والمقصود أن التابعين عملوا بالمصالح المرسلة واعتبروها[2]، وفي فتاويهم وأقضيتهم وأعمالهم الكثير من الشواهد التي بنيت على الاستصلاح.

وفي هذه الأمثلة والتي قبلها- مما كان في عهد الصحابة- رد على محسن البدع الذي يستشهد بهذه الوقائع وأمثالها على حسن ما ابتدعه وما أحدثه لأن هذه المذكورة ضمن المصالح المرسلة معقولة المعنى، ولها شواهد من الشريعة، ولا تعارض شيئاً من الشرع، بخلاف البدعة فإنها بعكس هذا كله.

موقف الأئمة الأربعة:

١- الإمام مالك- رحمه الله-:

وهو رأس العاملين بالمصالح المرسلة، ومقدم الآخذين بها وهو الإمام العَلَم

---

(١) انظر ميزان الاعتدال: ١/١-٢، ورسالة المتكلمون في الرجال للسخاوي: ص ٨٧، ضمن مجموعة رسائل بتحقيق أبي غدة.
وبحوث في تاريخ السنة المشرفة. د.أكرم ضياء العمري: ص ٥٩، ص ٢٢٤.

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي: ١/١٩٧-٢٠٠، وضوابط المصلحة: ٣٦٣.

الذي جُعلت محبته وأمثاله من علامات أهل السنة، وبغضه من علامات الابتداع[1]، والذي اشتهر بمحاربته البدع وأهلها، بل وقطع كل ذريعة تؤدي إلى الإحداث في دين الله.

فلا تعارض مطلقاً بين أخذه بالمصالح المرسلة وحربه للبدع، ولا تناقض بين عمله بالاستصلاح- واعتباره أصلاً- وذمه للابتداع واعتباره اتهاماً للرسول بالخيانة؛ لأنهما عند الإمام مالك في خطين متقابلين، وعلى طريقتين متضادتين ...

ومن أجل بيان هذا القول، نورد كلام الشاطبي عند كلامه عن الكيفية التي أخذ بها مالك في المصالح المرسلة فقال:

(ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادي الرأي وقوفاً مع ما فُهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه- إلى أن قال:- ودورانه [يقصد مالك بن أنس] في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب- إن تُصُوِّر- لقلة ذلك في التعبدات وندوره بخلاف قسم العادات الذي هو جاريٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده من ذلك- رحمه الله- بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعضٍ أنه مقلد لمن قبله بل هو صاحب البصيرة في دين الله ...)[2].

٢- الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-:

ويعد من العاملين بالمصالح المرسلة إلا أنه لم يعدها من الأصول التي يعتمد عليها

---

(١) انظر اللالكائي: ١/٦٢، ٦٣، ٦٧.

(٢) الاعتصام: ٢/١٣٢-١٣٣.

في استنباط الأحكام كما فعل مالك، بل كان يضمها إلى أبواب القياس، ويجعلها معنًى من معاني القياس، وفتاويه في هذا كثيرة منها ما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية عن الأثرم[1] قال:

(سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل كسر عوداً كان مع أمه لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأساً أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحداً يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهو، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: قد أحسن، قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا. قيل له: وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم)[2].

وفي مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم[3] بن هانيء النيسابوري، (أن الإمام سئل عن الرجل يشتري البر مجازفة أيبيعه مكايلة قال: لا بأس)[4] وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله أنه قال: (سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل؟.

قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها فليس ذلك له ويَحدُّ له حتى ينفق بقدر الذي حُدَّ له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد اكتفى)[5].

---

(١) سبقت ترجمته: ص ٢٨.

(٢) الطرق الحكمية: ٢٧١، وانظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: ٣١٦.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري الحنبلي العالم الفقيه الثبت كان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد، خدم الإمام وعمره تسع سنوات ولازمه إلى أن مات، واختفي الإمام أحمد عندهم إيام المحنة، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ومناقبه كثيرة/ طبقات الحنابلة: ١٠٨/١، وسير النبلاء: ١٩/١٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء: ١٤/٢.

(٥) «مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد»: ٢٩٦.

وفي مسائل ابن هانيء أنه سأل الإمام أحمد عن: (الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو علم بها أحد إلا عند موته أو حين مات هل يجوز إنفاذ ما فيها؟

قال: إن كان قد عُرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها)[1].

قال ابن القيم في (الطرق الحكمية) عند حديثه عن والي الحسبة وولي الأمر والأعمال التي تجب عليهم من أجل مراعاة مصلحة الناس:

(ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة- كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك- فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها ...)[2].

وذكر في معرض كلامه عن حكم التسعير وأقسامه مقرراً أنه من الأمور التي تبنى على المصلحة من حيث الإلزام به أو عدم الإلزام، ثم ذكر أمثلة للتسعير في الأعمال وثنّى بأمثلة التسعير في الأموال فقال:

(وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلاته فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكّنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن- إلى أن قال:- وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهو الصواب)[3].

فهذه الأمثلة المذكورة عن الإمام أحمد تدل بوضوح على أنه يبنى الأحكام في الأمور التي لا شاهد عليها بخصوصها على المصالح المرسلة ..[4]..

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء: ٢/٤٤-٥٠، وانظر الطرق الحكمية: ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق: ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق: ٢٥٣.

(٤) انظر الاستصلاح: ٧٤.

٣- الإمام الشافعي- رحمه الله-:

سبق ذكر الوهم الذي وقع فيه بعض الكاتبين في مسائل الاستصلاح إذ نسبوا إلى الشافعي رده للمصالح المرسلة ونوقش هذا الوهم وأسبابه .. وهنا سيرد ما يؤكد ما سلف ذكره من أن الإمام الشافعي يأخذ بالاستصلاح ويعمل به لا على أنه أصل مستقل كما قال مالك، بل على أنه لون من ألوان القياس حيث قال:

(وأما القياس على سنن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأصله وجهان: ثم يتفرع في أحدهما وجوه. قال: وما هما؟ قلت: إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يتعبدهم ولما شاء ولا معقب لحكمه فيما تعبدهم به، مما دلهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المعنى الذي له تعبدهم به أو وجدوه في الخبر عنه لم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي تعبد خلقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً)[١].

وهذا الذي ذكره الشافعي يدخل فيه القياس الجلي، ويدخل فيه اعتبار الأوصاف المؤثرة والمرسلة لأنها داخلة تحت المعاني المتعبد بها وإن لم يكن لها نصوص على الخصوص، ولكنها منضّمة تحت المعاني المقصودة شرعاً أو لها نظير في الشريعة بما هو معهود من أحكامها وقواعدها، وهذا ينطبق على المصالح المرسلة التي يجتهد العالم في النظر إليها والحكم عليها، فهي من قبيل الاجتهاد على طلب شيء والبحث عنه والحكم عليه في ذاته، ثم الحكم على ما يلحق به من أحكام وقد عد الشافعي الاجتهاد من هذا الجنس الذي يدخل تحته سائر ألوان القياس، وسائر أنواع الأوصاف والعلل فقال:

(الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل والدلائل هي القياس)[٢].

---

(١) الرسالة: ٢١٧-٢١٨.

(٢) الرسالة: ٥٠٥.

وهذا القول يدل على أنه- رحمه الله- ينظر إلى الأقيسة نظرة واسعة يدخل ضمنها المصالح المرسلة كما قال بعد ذكره لأمثلة القياس: (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره.

ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان فيه معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله أعلم)[1].

وهذا كلام صريح في أن الشافعي يتوسع في معنى القياس ليكون شاملاً لكل ما عدا نصوص الكتاب والسنة، بحيث يكون فيه معنى الحلال ليكون حلالاً أو معنى الحرام ليكون حراماً، وإن لم يتوفر شاهد من أصل جزئي يقاس عليه بجامع الشبه الجزئي بينهما، ولكن إذا عرف معنى الحلة والحرمة في الأمر بعد عرضه على مقاصد الشارع والنظر فيه بما يتلاءم مع قواعده وأحكامه فإنه يترتب عليه حينئذ الحكم بالفعل أو الترك وهذا هو وجه العمل بالمصالح المرسلة[2].. نعم، قد يدخل في قول الشافعي هذا، العموم الشامل لغيره من وجوه الاجتهاد والقياس، ولكنه لا يدل على عدم دخول المصالح المرسلة في هذا القول إذ هي أولى بالاعتبار في قوله هذا؛ لأنه كان يتحدث عن القياس وأمثلته، وأقسامه القريبة المأخذ والبعيدة المأخذ، وما علم أنه يحتوي على معنى يصلح أن يكون مناطاً للحكم لتوافقه مع مقاصد الشريعة وأحكامها أو لوجود حكم في الشرع على وفق هذه المصلحة المنظور فيها.

ومما يؤكد هذا المعنى ما روي عنه- رحمه الله- بألفاظ وأسانيد مختلفة أنه

---

(١) الرسالة: ٥١٥، ٥١٦.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ٣٧١، والاستصلاح: ٦٦، ٦٧.

قال:

(المحدثات من الأمور ضربان:

ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلالة وما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة ...)[1].

وقد سبق الحديث عن كلام الشافعي هذا، والذي يُهِمّ في هذا المقام أن يُعلم أن قول الشافعي عن البدعة الضلالة هي ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً منطبق على سائر البدع في دين الله إذ لو ثبت للعمل المحدث أصل من هذه الأصول لا يمكن أن يسمى بدعة.

أما قوله عن المحدثة غير المذمومة بأنها ما أحدث لا خلاف فيها لكتاب أو سنة أو أثر أو إجماع فإنه يمكن أن يتوجه إلى الحوادث التي استجدت وليس عليها بأعيانها أدلة خاصة من النقل أو الأثر أو الإجماع ولكنها تدخل تحت أصل من الدين وتنضوي تحت قاعدة من قواعده، وتتلاءم مع مقاصد الشرع الكلية مما هو مدرك معناه بالعقل وهذه هي المصالح المرسلة[2].

إذ تتصف بكونها حادثة وفيها خير ومصلحة ومنفعة كما جاء في بعض روايات هذا الخبر عن الشافعي (... وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه غير مذمومة)[3] وهذه المصلحة الحادثة لا تنافي كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً وليس عليها دليل خاص من هذه الأصول إلا أنها داخلة ضمن القواعد الشرعية والمقاصد الدينية فهي معتبرة وغير مذمومة .. والفرق بينها وبين البدعة كالفرق بين البدعة والسنة فلا حجة لمحسن البدع بكلام الشافعي هذا. والمقصود هنا أن الشافعي بهذا القول يعتبر المصالح المرسلة ويفرق بينها وبين البدعة الشرعية التي لا تكون إلا ضلالة.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/٧٠، وتبيين كذب المفتري: ٩٧.

(٢) انظر الاعتصام: ١/١٩٢.

(٣) فتح الباري: ١٣/٢٥٣.

ومما يدل على أخذه بالمصالح المرسلة فتاواه الكثيرة ومنها على سبيل المثال: قوله في الأم: (إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلغوا من فعله فإن كان فَعَل ما يُفعل مثله مما فيه صلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ...)[1].

وقوله عند كلامه عن جناية معلم الكُتَّاب والطبيب (والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود: رجل يعطي الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف آكلةٍ أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلاً ولا قودا ...)[2].

فهذا الحكم وأمثاله من التي أجراها الشافعي- رحمه الله- على المصالح المرسلة ...

وقد ذكر كبار علماء الشافعية اعتماد الشافعي على المصالح المرسلة وأخذه بها منهم الغزالي في المنخول[3] حيث ذكر مسالك استمساك الشافعي بالمصالح المرسلة وأخذه بها.

وفي شفاء الغليل[4]، وفي المستصفي[5]، وابن السبكي[6] في الإبهاج[7]،

---

(١) الأم: ١٧٢/٦.

(٢) المرجع السابق: ١٧٣/٦-١٧٥.

(٣) انظر المنخول: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) انظر شفاء الغليل: ٢٣٤.

(٥) انظر المستصفى: ٢٨٤/١، وما بعدها.

(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر تاج الدين المشهور بالتاج السبكي، أو بابن السبكي المؤرخ الأصولي انتهت إليه رياسة القضاء في الشام وحصلت له فتنن بسبب القضاء وهو من تلاميذ الذهبي، أشعري المذهب، من كتبه طبقات الشافعية وجمع الجوامع في الأصول توفي سنة ٧٧١ هـ/ الدرر الكامنة: ٤٢٥/٢، والأعلام: ١٨٤/٤.

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج: ١٨٥/٣.

والزنجاني[1] في تخريج الفروع على الأصول[2]، وإمام الحرمين[3] في البرهان[4].

حيث فصّل القول في هذه المسألة وبسطها، ذاكراً أسباب ومبررات أخذ الشافعي بالمصالح المرسلة بما يكفي في الاستدلال على شرعيتها وقد لخص الغزالي في المنخول[5] هذه الأسباب مستدلاً بها على مذهبه في الأخذ بالمصالح المرسلة حيث قال بعد ذلك:

(الفصل الثاني في بيان المختار عندنا: والصحيح أن الإستدلال بالمرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات، إذ الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح وما من مسألة تفرض إلّا في الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد، فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله ... فإن الدين قد كَمُل وقد استأثر الله برسوله، وانقطع الوحي ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[6].- إلى أن قال متحدثاً عن أقسام الحكم الشرعي- وهو منقسم إلى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات والمحظورات، وطرق تلقي الملك فهذه الأقسام منطبطة ومستنداتها معلومة وإلى ما لا ينضبط إلا بالضبط في مقابلته كالأشياء الطاهرة والأفعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر، وكذلك الأملاك منتشرة وتنضبط بضبط طرق النقل، والإيذاء محرم على الإسترسال من غير ضبط، وينضبط بضبط ما استثني الشرع في مقابلته.

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحق به، وإن وقعت في الجانب الآخر

---

(١) هو محمود بن أحمد بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني لغوي من فقهاء الشافعية له باع في الأصول والفقه استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول، ودخول هولاكو سنة: ٦٥٦ هـ/ طبقات الشافعية: ٥/١٥٤، والأعلام: ٧/١٦١.

(٢) انظر تخريج الفروع على الأصول: ١٦٩-١٧١.

(٣) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٥٠.

(٤) انظر البرهان: ٢/١١١٣-١١٣٥.

(٥) انظر المنخول: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٦) المائدة: ٣.

ألحق به، وإن ترددت بينهما وتجاذبه الطرفان أُلحق بأقربهما ولابد وأن يلوح الترجيح لا محالة.

فخرج به أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة محتوشة بالأصول المتعارضة لابد أن تشهد الأصول لردها أو قبولها.

فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً لا يلاحظ أصلا محال تخيله»[1].

ثم ضرب أمثلة من فقه الشافعي على هذا القول الذي قرره.

٤- الإمام أبو حنيفة النعمان- رحمه الله-:

على الرغم من قلة ما روى عنه بالأسانيد المتصلة في قواعد الأصول، إلا أنك تجد في فتاويه- رحمه الله- الأخذ بالمصالح المرسلة كيف لا وقد كان السابق في الفقه والناس عيال عليه في ذلك، وقواعده الاجتهادية بمسالك الرأى مشهورة.

ومن أشهر ما عرف عنه في هذا أخذه بالاستحسان والعرف، ومنهما تستطيع أن تعرف مدى اعتماده في فقهه على المصالح المرسلة ... فأما الاستحسان:- وقد شُنِّع على الأحناف بسببه- فقد سبق الكلام عنه وعن استعمالاته، المردود منها والمقبول، بيد أن الأحناف لم يقصدوا به الرأى المجرد من الدليل والتشهي النفسي البعيد عن الشرع فإن ذلك لا يقول به مسلم ...

بل هو عندهم على الرغم من اختلاف عباراتهم فيه- دائر على أحد معنيين:

١- العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكلاً إلى اجتهاد العلماء، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] فلا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتهاد.

٢- العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر أو العمل بالدليل القوى في مقابلة

---

(١) المنخول: ٣٥٩-٣٦١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

القياس سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً أو إجماعاً أو ضرورةً ...

وهذين المعنيين للاستحسان عند الأحناف يدخل فيهما المصالح المرسلة ولا سيما المعنى الأول منهما.

فإن اجتهادَ المجتهد في النظر إلى الواقعة يؤديه إلى تأمل الوصف الموجود فيها فإن كان معتبراً من جهة الشرع فهو القياس، وإن كان ملغياً فلا اعتبار له، وإن لم يثبت له اعتبار أو إلغاء فهو الاستصلاح.

وعلى هذا المعنى يمكن أن يعرف أن الاستحسان عند الأحناف إنما يعني في مقدمة ما يعنيه القول بالاستصلاح، كما في المبسوط:

(الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة)[1] وجماع هذه الأقوال أن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[2].

وحاصل هذه العبارات أن الاستحسان ترك العسر لليسر وهو أصل الدين قال الله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]. وهذه العبارات في معانى الاستحسان لا تخرج عن كونها أخذاً بالمصالح وفي كتب الأحناف عندما يذكرون الاستحسان، فإنه يتضمن في جملة ما يتضمنه الأخذ بالاستصلاح، ومثال ذلك قولهم في تضمين الصناع:

(... وأما على أصلهما [يعني صاحبي أبي حنيفة] فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس)[4].

وتضمين الصناع عند من قال بها من الأئمة إنما قال بها بناء على المصالح

---

(١) المبسوط للسرخسى: ١٠/١٤٥.

(٢) الاستصلاح للزرقا : ٢٣، وقد نسب هذا القول إلى أبي الحسن الكرخي.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٤/٢١١.

المرسلة، وكذلك الأحناف هنا، وإن سموا ذلك استحساناً.

ومثال آخر نقل عن أبي حنيفة في مسألة الاستصناع إذ أجازه بشرط أن لا يكون فيه أجل معين قال في بدائع الصنائع:

(والقياس أنه لا يجوز لأنه لا يبيع ما ليس عند الإنسان إلا على وجه السلم، وقد نهي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون به في سائر الأعصار والأمصار)[1] وهذا القول والتعليل يدل بجلاء على أن مأخذ الحكم عندهم هو اعتبار المصالح المرسلة وإن أطلقوا عليها استحساناً.

والمقصود هنا أن من معاني الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة الاستصلاح، وتفسيرات كبار أتباعه للاستحسان تدل على أنه يتضمن الأخذ بالمصالح المرسلة[2].

* * *

(١) بدائع الصنائع: ٤/٢١١.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ٣٨٠-٣٨٣، والاستصلاح للزرقا: ٦١، ٦٤.

وأما العرف:

فهو باب واسع اعتمده عامة الأئمة في اجتهاداتهم، وهو أحد عوامل السعة والمرونة في التشريع الإسلامي، ويقع في الأمور الحادثة معقولة المعنى، مما لا نص فيه ولا تعارض بينه وبين أصل أو نص.

واعتماد أبي حنيفة على العرف أوسع من اعتماده غيره إذ ينظر إلى معاملات الناس وما يستقيم بها وما تصلح به أمورهم فيمضيها على النصوص الشرعية فإن لم يجد أمضاها على القياس، فإن لم يَحْسُنْ أمضاها على الاستحسان فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون وما يتعارفون عليه مما يقيم حياتهم وتعاملاتهم بحيث لا يعود العرف على شيء من الشريعة بالنقض أو النقص[1].

وعند الرجوع إلى العرف الذي يتعامل به الناس يلاحظ أن أعرافهم وعاداتهم في التامل مبنية على أساس المصالح، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام المبنية عند أبي حنيفة على العرف إنما هو قائم في الوقت نفسه على الاستصلاح، وأبواب المعاملات في كتب الأحناف تشهد باعتمادهم على المصالح المرسلة سواء أطلقوا عليها اسم الاستحسان أو العرف[2].

ومما سبق يتبين أن بناء الأحكام الشرعية على أساس الاستصلاح أمر اضطرد القول به منذ عصر الصحابة والتابعين إلى عهد الأئمة الأربعة ...

ولا ينقض هذا اختلافهم في تسمية المصالح المرسلة أو في عبارات حدها أو في شروطها أو في أقسامها ...

إذ المقصود تحديد موقفهم من المصالح المرسلة التي سبق ذكر حدها.

وبعد الانتهاء من هذا التقرير الموجز لأدلة الاستصلاح وأقوال الأئمة فيه يأتي ذكر شروط وضوابط المصلحة المرسلة التي يمكن أن تبني عليها الأحكام الشرعية:

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٣٨٣، أبو حنيفة لأبي زهرة: ٢٣٥.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ٣٨٣-٣٨٥، الاستصلاح: ٦٤، ٦٥.

الأول: عدم معارضة المصلحة لنص من الكتاب أو السنة[1]:

ولا يمكن حينئذ أن تسمى مصلحة إلا من باب التجوز، من جهة نظر المجتهد لا في حقيقتها؛ لأنه لا يمكن أن تتعارض مصلحة معتبرة شرعاً مع الوحي لأن ذلك يستلزم أن يعارض المدلول دليله وهذا باطل ...

ثم إن النقل هو الشاهد على اعتبار هذه المصلحة أو إلغائها فكيف يقبل معارضتها له؟...

فليس للمجتهد وإن توهم المصلحة في حكم ما أن يتبع تلك المصلحة إلا بعد عرضها على الوحي فإن كانت موافقة له أخذ بها وإن كانت معارضة له وجب اطراحها.

والأدلة على هذا الشرط كثيرة وفيرة، من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس والمعقول.

والمقصود بمعارضة المصلحة لنصوص الكتاب والسنة ومعارضتها لمنطوق النص أو مفهومه سواء كان النص قاطعاً أو ظاهراً جلياً أو غير جلي، وتسمى المصلحة في هذه الحالة مصلحة موهومة[2].

وسواء كان النص قطعي الثبوت كالقرآن، أو ظني الثبوت كخبر الآحاد، أو كان قطعي الدلالة أو ظنيها فيهما، فإنه لا يجوز تقديم المصلحة عليه.

فأما ظنية ثبوت خبر الآحاد فإنها لا تنافي قطعية وجوب العمل به، وأما ظنية الدلالة فهي بحسب نظر المجتهد، ولكنه لا يعدوها إلى ما هو دونها كالمصالح والاستحسان ونحوهما لأولوية النص منطوقاً ومفهوماً .. ويدخل في هذا الشرط قول الصحابي الذي له حكم المرفوع، وفتواه التي اشتهرت ولم تعارض والتي لم تشتهر ولم يعلم لها معارض[3].

---

(١) انظر الاعتصام: ١٢٩/٢.

(٢) انظر ضوابط المصلحة: ١٣١-١٣٣.

(٣) انظر الفصل الثانى من الباب الأول في هذا البحث ص ٣٨٩-٤١٦.

الثاني: عدم معارضة المصلحة للقياس:

وبين القياس ومطلق المصلحة أوجه اتفاق وأوجه افتراق، إذ القياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناءً على مساواته في علةِ حُكْمه المنصوص عليها ففي القياس مراعاة لمطلق المصلحة بعلة اعتبرها الشارع ...

فكل قياس مراعاة للمصلحة وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً، إذ تنفرد المصلحة بأن أحد أقسامها وهو الاستصلاح أو المصالح المرسلة، هي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه ولا دليل يلغيه من الوحي، وإن كانت مستندة إلى دليل ما اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصلحة بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ العقل والنسب والروح.

وإنما يقال ذلك في دليل المصلحة المرسلة؛ لأن هذا هو حالها حقيقة ولأن تجريدها من الدليل الشرعي الذي تستند عليه يجعلها من قبيل التشهي النفسي والهوى.

لكن دليل المصلحة أقل من دليل القياس إذ دليل المصلحة يتناول الجنس البعيد للمصلحة وتنضوى ضمن مقاصد الشريعة وكلياتها العامة أما دليل القياس فإنه يتناول عين الوصف المناسب، ويدل عليه صراحة كما في الوصف المؤثر، أو بواسطة جريان الشارع على وفقه كما في الوصف الملائم[1].

ومن أجل هذا الاختلاف في مرتبة كل من القياس والمصالح المرسلة وجب تقديم القياس على المصالح المرسلة، وعدم اعتبارها إذا تعارضت مع القياس، مع ملاحظة أنه لا يوجد تعارض حقيقى بين ذات كل من المصالح المرسلة والقياس، وإنما يوجد التعارض في نظر المجتهد، كما تخيله وبدا لرأيه من كون هذا الأمر مصلحة مرسلة أو قياس، إذ لا يطلق على أى منهما كونه مصلحة مرسلة أو قياساً

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٢١٦-٢١٧.

في حقيقة الأمر إلا إذا سَلِمَ كل منهما من عوارض الإبطال والإلغاء[1].

والحاصل أن المصلحة المرسلة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح.

الثالث: عدم تفويت المصلحة المرسلة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

من المعروف عقلاً ونقلاً، أن المصالح تتفاوت في رتبها، من حيث أهميتها وباعثها ورجحان وقوعها وعدمه ومقدار شمولها وتيقن نتائجها وعدمه.

فإذا تعارضت مصلحتان في محل واحد بحيث لا تُنال واحدة منهما إلا بتفويت الأخرى، وجب النظر إليها من خلال درجات التفاوت المذكورة.

فالشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت مصلحتان وجب الأخذ بالأعلى منهما، بالنظر إلى درجات التفاوت السالفة وإن أدّى ذلك إلى تفويت مصلحة أدنى[2].

وقد فصل العلماء الكلام عن هذا، عند الحديث عن الكليات الخمس[3]، وهي بهذا الترتيب:

حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

بحيث يقدم ما به حفظ الدين على ما به حفظ النفس عند تعارضهما، وهكذا على الترتيب المذكور، ثم إن العلماء تكلموا عن تعارض المصالح عند الحديث عن وسائل رعاية كل من هذه الكليات الخمس، وهي ما أطلقوا عليه الضروريات والحاجيات والتحسينيات بهذا الترتيب، فإذا تعارض الضروري مع الحاجي قدم الضرورى وهكذا.

وهذا النظر من جهة ذات المصلحة وأهميتها، وهناك نظر آخر وهو مقدار شمولها فيقدم أعم المصلحتين المتعارضتين شمولاً على أضيقهما في ذلك، إذ لايعقل

---

(١) المرجع السابق: ٢٣٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩٦/١٣، ٩٧.

(٣) انظر الموافقات: ٨/٢-٦٣.

إهدار المصلحة المحققة لفائدة تعم الناس من أجل حفظ مصلحة تتحقق لشخص واحد.

ثم إنه ينظر في المصلحة من جهة: رجحان وقوعها وعدمه؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه في الخارج.

فالمصلحة التي يتيقن حصولها، مقدمة على المصلحة التي يُشَّك في حصولها مهما كانت قيمتها الذاتية أو درجة شمولها ...

ثم ينظر في نتيجة هذه المصلحة وما يترتب عليها.

فالتي نتائجها حسنة خالصة، مقدمة على التي يشوب حسنها بعض المساويء، والتي نتائجها قطعية، مقدمة على الظنية، والظنية مقدمة على المشكوك فيها وهكذا..[1].

الرابع: النظر في السبب المحوج لهذه المصلحة:

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

(إن الناس لا يُحْدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظِرَ في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه حدث بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- من غير تفريط منها[2] فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لكن تركه النبي- صلى الله عليه وسلم- لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله

---

(١) انظر ضوابط المصلحة: ٢٤٨-٢٥٤.

(٢) هكذا في النص. والمراد: من الناس.

-صلى الله عليه وسلم- موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل عُلم يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ...)[1].

ثم ذكر شيخ الإسلام بعد هذا أمثلة لما قال، واختلاف العلماء في المصالح المرسلة.

الخامس: أن عامة النظر في المصلحة المرسلة إنما هو فيما عقل معناه[2]:

أي أنها متعلقة بما يُدْرَكُ معناه على التفصيل، فلا تقع المصالح المرسلة في العبادات المحضة؛ لأن هذه مبناها على التوقيف والاتباع .. أما مطلق المصلحة فإنها تدخل في كافة الأحكام الشرعية، إذ (المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به، ومن الأمر تارة، ومنهما تارة، ومن العزم المجرد تارة ...)[3].

وعلى ذلك فالعبادات والعادات والمعاملات داخلة في مطلق المصلحة وليس هذا الإطلاق محل الحديث عن هذا الشرط.

ولكن محله ما يتعلق بالمصالح المرسلة؛ لأنها مكان نظر المجتهد ومحل استنباطه.

فأما العبادات فراجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام، والحج، وما أشبه ذلك مما هو مبنى على التوقيف.

وأما العادات فراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

وأما المعاملات فراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، وما

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٩٤، ٥٩٥.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/١٢٩.

(٣) مفتاح دار السعادة: ٢/٦٠.

كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض[1].

وقد مر أن العبادات الأصل فيها الحظر حتى يرد الدليل على مشروعيتها، والمعاملات والعادات مبناها على الإباحة حتى يرد الدليل على منعها[2]؛ ذلك لأن العبادات مبناها على التوقيف وعدم الالتفات إلى المعانى وإن ظهرت، لبادي الرأي وقوفاً مع ما فُهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه بخلاف قسمى العادات والمعاملات فإنها جارية على المعنى المناسب الظاهر للعقول، ولذلك فإن فهم المعاني المصلحية في هذين القسمين ممكن وحاصل ولكن لابد من مراعاة مقصود الشارع فلا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله[3].

فموضوع المصالح المرسلة فيما عقل معناه على التفصيل، وحقيقة التعبديات المحضة أنها لا يعقل معناها على التفصيل، وهذا هو السر في اعتبار المصالح المرسلة في العادات والمعاملات دون العبادات، يضاف إلى ذلك أن العبادات حق خاص للشارع، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكانا وهيئة إلا من جهته، فيأتى به العبد على ما رُسم له، ولهذا لم يكل شيئاً من العبادات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، بينما تهتدي العقول البشرية في الجملة إلى معرفة حِكَم وعلل ومعاني العادات والمعاملات، ولذلك جاز دخول المصالح في هذا دون ذاك[4].

الصلة بين البدع والمصالح المرسلة:

هناك خلطٌ كبير بين البدعة والمصلحة المرسلة أدى إلى اعتقاد حسن بعض

---

(١) انظر الموافقات: ٢/٨-١٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١/٨٠، و٣٣٤و ٢٢/١٠، ٢٩/١٦، ١٧، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٧٩-٥٨٢، وإعلام الموقعين: ١/٣٤٤.

(٣) انظر الاعتصام: ٢/١٣٢، ١٣٣.

(٤) انظر الاعتصام: ٢/١٣٤، ١٣٥، والإبداع في مضار الابتداع: ٩٢، والاستصلاح: ٥٠-٥٥، وفي هذا الأخير تفصيل لأنواع الأحكام التي يمتد إليها طريق الاستصلاح فقهاً.

المحدثات في الدين، وجعل الكثير من محسني البدع يستسيغون ذلك ويقولون به، محتجين بالأعمال والفتاوى التي انبنت على الاستصلاح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم، ومن أمثلة هذا الخلط بين البدع والمصالح والمرسلة ما ذهب إليه بعض العلماء الأجلاء من تقسيمٍ للبدع إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام الشرعية الخمسة .. كالعز بن عبد السلام، والقرافي، والنووي، والزركشي، والسخاوي والسيوطي[1] وغيرهم.

وقد ضربوا أمثلة لهذه الأقسام الخمسة، وعند تأمل قسمي الواجب والمندوب منها يلاحظ أنها مما ثبت ويثبت بالمصالح المرسلة، وليست من الابتداع في شيء، اللهم إلا في التسمية اللفظية والاعتبار اللغوي[2].

وبسبب هذا الخلط لابد من إيضاح تتميز به الفوارق الأساسية بين البدعة والمصلحة المرسلة بما لعله يزيل الالتباس ويرفع الخلط والغموض .. ومن أجل ذلك لابد أن يعلم ابتداء- أن هناك نقاط اتفاق ونقاط افتراق بين البدعة والمصالح المرسلة ...

فأما نقاط الاتفاق فهي:

١- أن كلاً من البدعة والمصلحة المرسلة من الأمور الحادثة.

٢- أن كلاً من البدعة وما ثبت بالمصلحة المرسلة لا دليل على اعتبارها من جهة الشرع، وأقصد بالدليل: (الدليل الخاص). أما الأدلة العامة فإن المصالح المرسلة تدخل فيها بخلاف البدع فإنها مضادة للأدلة العامة والخاصة.

٣- تجتمع المصلحة المرسلة والبدعة- غير المنهي عنها بخصوصها- في وصف واحد- يبدو لبادي الرأي ويتعلق به محسن البدع- وهو : أن كلاً منهما مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع ...

---

(١) انظر: ص ٤٣٩-٤٤٣، من هذا البحث.

(٢) انظر:الاعتصام: ١٩٢/١.

هذه هي نقاط الاتفاق التي ربما كانت سبباً لاعتقاد حسن البدع عند بعض من تكلم في البدعة، فاعتبروا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من حسن بعض البدع، وجواز الاختراع والإحداث في دين الله.

وأما نقاط الافتراق فأهمها ما يلي:

١- أن موضوع المصالح المرسلة ما عُقِل معناه على التفصيل، وهذا يوجد في العادات والمعاملات، أما العبادات فلا يعقل معناها على التفصيل، وفيها تكون البدع، أما من ناحية دخول البدع في العادات والمعاملات فإنما يدخلها الابتداع من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق.

وقد سبق بيان هذا المعنى في الشرط الخامس من شروط اعتبار المصالح المرسلة الآنفة الذكر.

٢- أن ما ثبت كونها من المصالح المرسلة فإنما يصح اعتبارها عند عدم معارضتها لنص في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعي أو ظني، جلي أو غير جلي، وبحيث تكون ملائمة لمقاصد وكليات الشريعة في حين أن البدع معارضة للنصوص الكثيرة القاطعة الجلية ومضادة لمقاصد الشريعة وأصولها وكلياتها.

٣- تعود المصالح المرسلة عند ثبوتها إلى حفظ منفعة وجلب مصلحة، أو درء مفسدة ورفع حرج، فتكون من الوسائل لا من المقاصد وهي وسائل تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع، أما البدعة فإنها- وإن تخيل فاعلها المنفعة فيها- فإنها تعود على دين معتقدها وفاعلها بالمفاسد العظيمة والمخاطر الجسيمة، ثم إنها في عامة أحوالها تناقض مقاصد الشرع الحنيف.

٤- سبق وأن مر بأن الوصف الذي يتعلق به الحكم له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يشهد الشرع بقبوله وهذا متفق على إعماله.

الثاني: أن يشهد الشرع برده وهذا متفق على إهماله.

الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة لم تشهد له باعتبار ولا بإلغاء، فإن كان ملائماً لتصرفات الشرع أو يوجد له معنى من جنسه اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين و لم يناقض أصلاً أو دليلاً أو قياساً صحيحاً فهو ما يسمى بالمصالح المرسلة.

ولو قيل على سبيل التجوز: إن في البدعة وصف يمكن أن يعلق به حكم بالوجوب أو الندب أو الإباحة، فإن هذا الوصف لا يمكن أن يكون إلا من القسم الثاني وهو ما شهد الشرع ببطلانه والذي اتفقت الأمة على إهماله ورده وعدم إعماله.

٥- إن العبادات- وهي مجال الابتداع- حق خاص للشارع ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً ومكاناً وزماناً وهيئة إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رُسِم له، ولهذا لم يكل الشارع شيئاً من العبادات، إلى آراء العباد.

بينما تهتدي العقول البشرية- في الجملة- إلى معرفة حِكَم وعلل وأوصاف ومعاني العادات والمعاملات التي شرعها الشارع والتي سكت عنها، ومن هنا دخلت المصالح المرسلة في هذا القسم دون ذاك.

٦- ثبت- كما سبق- وجود أدلة على اعتبار المصالح المرسلة من العقل والنقل والآثار وفتاوى العلماء، في حين أن البدع بخلاف ذلك تماماً إذ الأدلة العقلية والنقلية والمأثورة على ذمها جميعاً من غير استثناء، وكذلك فتاوى أئمة الإسلام كلها متضافرة على ذم البدع والتحذير منها وسد طرقها وذرائعها.

وبهذا يظهر الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ويتبين أن الخلط بينهما مخالف للحق والواقع ومجانب للصواب وسائق للضلالات والمفاسد؛ لما يقوده هذا الخلط من تبرير للابتداع وتحسين للضلالات التي بها هدم الديانة وصرف الخلق عن الحق ...

فالبدعة شيء، والمصالح المرسلة شيء آخر، بل لو قيل إن البدعة مضادة

للمصالح المرسلة لما كان بعيداً؛ لكون المصالح دليل شرعي ثبت بالدليل الشرعي، أما البدع فدليل بالهوى والتشهي العقلي والذوقي، ثبت بالدليل الشرعي فساده وبطلانه وضلالته[1].

* * *

(١) للاستزادة في مسألة الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة انظر ما يلي: الاعتصام: ١/٣٨، ١٨٥، ١٩٢، ٣٦٣، و٢/١١١-١٦٣، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٩٠- ٦٠٣، والبدعة والمصالح المرسلة: ٣٥٩-٣٦٧، ورسالة المصالح المرسلة للشنقيطي: ص ٢١، والإبداع في مضار الابتداع: ٨٣-٩٢، وتحذير المسلمين عن الابتداع في الدين: ٧٨-٨٣، وحوار مع المالكي: ٩١-٩٥، وجاءوا يركضون: ص ٣، والسكوت ودلالته على الأحكام: ١٤٤-١٥٢، والاستصلاح للزرقا: ٣٩-٥٥.

الباب الثالث

□ حكم البدعة، والمبتدع □

الفصل الأول: حكم البدعة ذاتها:

١- مكفرة.

٢- مفسقة.

الفصل الثاني: حكم المبتدع:

١ -الجاهل المتأول.

٢- العالم وغير المتأول.

٣- الداعي لبدعته.

الفصل الثالث: لازم القول هل يقتضى التبديع؟

الفصل الرابع: توبة المبتدع.

هناك أحكام شرعية تتعلق بالبدعة، من حيث كونها حقيقة أو إضافية، وجزئية أو كلية، وبسيطة أو مركبة .. ومن جهة تعلقها بالعقائد والأحكام، أو العبادات والمعاملات ...

وأحكام شرعية تتعلق بالمبتدع، وتختلف باختلاف أحواله من حيث العلم والجهل، والتأول وعدمه، والدعوة للبدعة وعدمها .. ومن حيث اللوازم المترتبة على بدعته ثم حكمه من حيث قبول توبته أو عدمها، وكل هذه الأحكام وغيرها سيأتي ذكرها- إن شاء الله- مفصلة في الفصول القادمة ..

* * *

الفصل الأول

□ حكم البدعة ذاتها □

١- مكفرة:

٢- مفسقة:

سبق أثناء الكلام عن مفهوم البدعة عند أهل السنة والجماعة تقرير: أن من القواعد المحكمة الشاملة القطعية قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**» وأن هذه القاعدة العامة مستغرقة لجميع أفراد البدع؛ لأن دلالة هذا اللفظ دلالة كلية عامة مطلقة، يدخل تحتها كل بدعة في دين الله، ولأنه لا توجد أى قرينة شرعية تدل على تخصيص بدعة من عموم الضلالة.

وعلى هذا فحكم البدعة لا يمكن أن يخرج عن مجال النهي لا إلى الإباحة ولا إلى المشروعية فضلاً عن الاستحباب أو الإيجاب.

ومع ذلك فالبدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم بل بعضها كفر يخرج من الملة، وبعضها من جنس المعاصي التي تتراوح بين الكبيرة والصغيرة واللمم.

وهذا هو الذي سيتم طرحه والكلام عنه في هذا الفصل ضمن المطالب الآتية.

* * *

□ المطلب الأول □

في انقسام البدع وأسباب تفاوت أحكامها:

على الرغم من اشتراك البدع في الضلالة كما جاء في الحديث النبوي: «**كل بدعة ضلالة**» إلا أنها تتفاوت في مقدار ضلالتها، وتختلف مراتب أحكامها باختلاف ذلك.

فمن البدع ما هو مخرج من ملة الإسلام ومنها ما هو دون ذلك ويكون بمنزلة الكبائر ومنها ما هو بمنزلة الصغائر، وبناء على ذلك فمنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه.

وقد سبق في الفصل الثالث من الباب الأول ذكر كلام العز بن عبد السلام- رحمه الله- حين قسم البدع إلى خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم ...

وبيان أوجه الخطأ في هذا التقسيم، بيد أنه من الجدير ذكره هنا أن بعض هذا التقسيم صحيح متفق على صحته وبعضه باطل سبق التنبيه على بطلانه أما الصحيح من هذه الأقسام الخمسة فهو قسمي التحريم والكراهة لورود النهي عن سائر البدع ونسبتها جميعاً إلى الضلالة، فلا يمكن أن تخرج عن هذين القسمين، ولدخولها تحت جنس المنهيات، التي علم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة .. وهذا أحد أسباب تفاوت أحكام البدعة[1]. وسبب آخر: هو أن البدع إذا نظر إليها وجد أنها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراحة كبدعة الباطنية والحلولية، ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يُختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة.

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/٣٧.

ومنها ما هو معصية ويُتفق على أنها ليست بكفر، كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس.

ومنها ما هو مكروه كالمداومة على قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة أو المداومة على النوافل المطلقة بحيث تشبه الراتبة ...

ومن هذا يعلم أن البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال أنها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط[1].

وسبب ثالث من أسباب تفاوت أحكام البدعة: هو اختلاف متعلقات البدعة فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيات، ومنها ما يقع في التحسينيات[2].

ومنها ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون ظاهر المأخذ ومنها ما هو مشكل في مأخذه.

فلكل متعلق من هذه المتعلقات حكم يخصه، ومن أجل ذلك تفاوت الحكم على البدعة .

* * *

(١) انظر الاعتصام: ٣٧/٢ .

(٢) المرجع السابق: ٣٩/٢.

□ المطلب الثاني □

في تقسيم الحكم على البدعة بالنسبة لمتعلقاتها:

كما مر قبل قليل أن من أسباب تفاوت الحكم على البدعة تنّوع متعلقات البدعة، وهذه المتعلقات على ستة أنواع، يختلف الحكم على البدعة باختلاف المتعلق في ذاته، وبإختلاف المتعلق عن المتعلق الآخر، وهذه هي المتعلقات:

١- مسائل الأصول ومسائل الاجتهاد.
٢- القواعد والأصول الاعتقادية والعملية والفروع الاعتقادية والعملية.
٣- الضروريات والحاجيات والتكميليات.
٤- الكليات والجزئيات.
٥- البدع الحقيقية والإضافية.
٦- البدع التي يظهر مأخذها والتي يشكل مأخذها.

وقد تتداخل بعض هذه المتعلقات مع بعض بسبب تقارب معانيها فتكوّن معنًى متداخلاً يترتب عليه أحكام متقاربة ومع ذلك فلا بأس من الكلام عن كل متعلق على حده.

فأما النوع الأول:

وهي البدع المتعلقة بمسائل الأصول ومسائل الاجتهاد، فقد سبق أن المراد بالأصول كل جليل من المسائل العلمية والعملية، والابتداع فيها لا شك أنه أعظم وأخطر من مسائل الاجتهاد؛ لأنها من القضايا الظاهرة المعلومة من الدين بالاضطرار، كالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالزنا والسرقة والأخبار الواردة في الإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله، والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره[1].

فمن جحد شيئاً من هذه الأصول وأمثالها من الأمور المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، بأن فرض في الدين ما لم يفرض، أحلّ محرماً أو حرم حلالاً أو نفي شيئاً من الأخبار المتعلقة بالاعتقاد، كما فعلت الجهمية أو أضاف إليها ما ينافيها كما فعلت المجسمة، فقد أتى ببدعة مكفرة وأما حكم المبتدع على خصوصه فلا يطلق عليه تكفير أو تفسيق إلا بوجود شروط وانتفاء موانع كما سيأتي.

أما مسائل الاجتهاد فلا تبديع فيها، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر جملة من الأصول في الصفات والقدر والعلو والرؤية قال: (... ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ)[2].

ومسائل الاجتهاد هذه تكون في الدقيق من مسائل العقائد والأحكام وما دامت في حيز ما يسوغ فيه الاجتهاد فلا تبديع فيها فضلاً عن التفسيق. بل إن للمجتهد فيها أجر اجتهاده وإن أخطأ، مع وجوب التنبيه إلى أنه لا تلازم بين إعذار المجتهد والحكم على قوله أو عمله بأنه بدعة، فيوصف العمل أو القول الذي خالف السنة ولو باجتهاد من صاحبة بأنه بدعة ويقال بأن هذا المجتهد معذور لكذا وكذا أو مأجور بسبب اجتهادٍ ولا تعارض بين الإطلاقين.

والمسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد لكون دليلها محتمل لكلا القولين، لا يطلق على أي منهما اسم البدعة كما لم يطلق النبي- صلى الله عليه وسلم- على الصحابة الذين اجتهدوا حين ذهابهم إلى بني قريضة فصلى بعضهم العصر

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٥٧/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٤.

في الطريق و لم يصل بعضهم إلا بعد فوات الوقت[1] لم يطلق على فعلهم اسم البدعة ، و لم يعنف واحداً منهم ؛ لكونهم مجتهدين واللفظ يحتمل هذا ، وكذلك كثير من الخلافيات الفقهية لا يطلق على القول الصادر عن اجتهاد في دليل يحتمل هذا الاجتهاد بأنه بدعة أما الاجتهاد الصادر عن جهلٍ بالدليل الشرعي، أو المستنبط من الدليل الشرعي ولا وجه لهذا الاستنباط، أو القول المعتمد على حديث موضوع أو ضعيف فيمكن أن يطلق على هذا القول بأنه بدعة ولا يسمى قائله مبتدع ولا يـذم ولا يفسّق لكونه معذوراً باجتهاده ، وسيأتي تفصيل هذا في حكم المجتهد.

ثم إن الحكم على هذا العمل بأنه بدعة أولا، من الاجتهاد الذي قد يصيب فيه صاحبه وقد يخطيء، والمقصود هنا أن مسائل الاجتهاد والفروع الفقهية المستنبطة تعتبر من مسائل الظنون والاختلاف فيها جائز، وواقع ولا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإظهار المحجة، وليس من شأن العلماء الراسخين إطلاق لفظ البدعة عليها، اللهم إلا إن كانت هذه الفروع المستنبطة في مقابل دليل شرعي صحيح، أو لا وجه لدخولها تحت الدليل المستنبطة منه، أو لكون الدليل الذي اعتمد عليه المستنبط غير صحيح.

ومن هنا نعلم وجه إطلاق العلماء اسم البدعة على بعض الفروع الفقهية المستنبطة كالجهر بالنية وعدم إطلاقهم اسم البدعة على فروع أخرى كالجهر بالبسملة وعدم الجهر بالتأمين ونحو ذلك[2].

---

(١) أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة**» فأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي- صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب، ومخرجه إلى بنى قريضة: ٥/٥٠، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين: ٢/١٣٩١، بلفظ الظهر بدل العصر.

(٢) انظر: مسألة الفروع المستنبطة والمسائل الاجتهادية وحكمها من حيث التبديع وعدمه في: مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٩، و٣٥/١٠٤، ٢١٢، الاعتصام: ١/٢٠٨، ٢/١٩١، ١٦٨.

وأما النوع الثاني:

فالبدعة المتعلقة بالقواعد والأصول الاعتقادية والعملية، والفروع الاعتقادية والعملية.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله، أن السابق يتعلق بالمسائل القطعية والظنية محل الاجتهاد.

أما هذا النوع فيتعلق بالقطعية التي سبق الحديث عنها، والفروع التي قد تعد من مسائل الاجتهاد، وقد تكون من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد فيقع فيها التبديع.

فأما الأصول والقواعد فالابتداع فيها كبير وخطير كما سلف، ويكون كفراً إذا عاد على الشريعة بالمعارضة فيما هو أصيل ثابت معلوم بالاضطرار، كبدعة الدروز في الألوهية، وبدعة زنادقة الصوفية بالحلول والاتحاد، وبدعة الجهمية في نفي الصفات، ونحو ذلك.

أما إذا كان دون ذلك ففيه خلاف والذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بالكفر كالخوارج والرافضة[1].

وإذا كانت البدعة دون المنزلتين السالفتين، فلا خلاف في عدم التكفير مع الحكم بالتفسيق مثل الإرجاء.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (إن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة)[2] وبناء على هذا التقسيم فهناك بدع تعد مكفرة وبدع تعد مفسقة وبدع مختلف في كونها مكفرة وإن كانت تعد مفسقة.

---

(١) انظر الاعتصام: ٢/١٨٤- ١٨٥، ٢٥٦- ٢٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٨.

فمن البدع التي لا خلاف في كونها مكفرة : بدعة الجهيمة المحضة كما قال شيخ الإسلام: (المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمٰن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله...)[1].

ومن البدع المفسقة الإرجاء ، كما قال شيخ الإسلام: (أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة...)[2].

ومع ذلك فقد ورد عن السلف في ذم المرجئة، والتنفير عن مقالتهم ما يدل على أن الإرجاء غير المحض يعد فسقاً بغض النظر عن الشخص الذي اتبعه إن كان من المشاهير والأجلاء أم لا؛ لأن الحكم هنا على البدعة ذاتها لا على معتنقها وسيأتي بيان هذا المعنىٰ.

وأما البدع المختلف في كونها مكفرة:

بدعة القدرية المقرونة بالعلم وبدعة الروافض الذين ليسوا من الغالية والخوارج[3].

فعن الإمام إحمد في تكفيرهم روايتان[3].

وهذا النوع من البدع لا شك في أنها مفسقة وإنما الخلاف في كونها مكفرة.

هذا في البدع الواقعة في الأصول الاعتقادية.

أما البدع الواقعة في الأصول العلمية، فالمكفر منها مثل بدعة زنادقة الصوفية الذين يقولون بسقوط التكاليف عن العارف أو الولي- كما يزعمون-

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٢/٤٨٦.

أو كما يقوله الدروز في أن الصلاة هي صلة قلوب الدروز بعبادة الحاكم.. والمفسقة مثل بدع الأذكار غير الشركية ، وبدع الصلوات المحدثة كصلاة الرغائب.

أما البدع المتعلقة بالفروع الاعتقادية والعملية فيخرج من هذا الإطلاق ما كان محل اجتهاد ونظر، وقد سبق الحديث عنه..

وتقع البدع في فرعيات المسائل الاعتقادية والعملية، وتكون في الغالب مفسقة مثل بدعة المولد، والبدع الداخلة على الأعمال المشروعة كالتلفظ بالنية في الصلاة وغير ذلك .

وبدعة قراءة الختمات للأموات، وبدع الذكر الجماعي والتلاوة الجماعية، ونحو ذلك من بدع الأعمال.

أما في الاعتقاد فمثل تأويل الصفات، أو تفويض معانيها، أو اعتقاد أفضلية علي- رضي الله عنه- على الشيخين- رضي الله عنهما- أو على عثمان- رضي الله عنه- مع اعتقاد فضلهم جميعا.

أما النوع الثالث:

فالبدع الداخلة على الضروريات والحاجيات والتكميليات[1]. فمن ذلك البدع الواقعة في رتبة الضروريات الخمس في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

وهي كثيرة، ومضى كثير من الأمثلة عليها ، فالواقعة في النفس مثل تعذيب الصوفية أنفسهم بالرياضات المبتدعة كالجوع والظمأ، والسهر والتبتل والوصال.

والواقعة في النسل مثل بدع الرافضة في نكاح المتعة، وجواز أكثر من أربع للأئمة.

والواقعة في العقل مثل البدع الكلامية، ومثل ما يحكى عن ابن سيناء أنه أباح الخمر للنفع لا للهو وللتداوي والتغذية.

---

(١) انظر: الاعتصام ٢/٣٨ - ٤٩.

ومثل ما يفعل الحشاشون الذين يزعمون أن الحشيشة تصفي قلوبهم وتقربهم من معبودهم، والواقعة في المال مثل المظالم والمكوس التي يفرضها الولاة باسم الدين..

وهذه الأنواع وغيرها من البدع التي تدخل على مرتبة الحاجيات أو التكميليات ليس لها رتبة واحدة في الحكم عليها، بل هي مختلفة باختلاف الأمر الذي وقع فيه الابتداع فبعضها مكفر وبعضها مفسق.

أما النوع الرابع :

فالبدع المتعلقة بالكليات والجزئيات، وهذا النوع قد يدخل في النوع الأول والثاني، وإن كان يختص عنهما بكون الكليات والجزئيات المرادة هنا:

١ - كليات وجزئيات الشريعة.

٢ - كليات وجزئيات البدع.

فأما دخول البدع على كليات وجزئيات الشريعة فسبق حكمه في النوع الثاني وأما كون البدعة ذاتها كلية أو جزئية، فذلك مما يؤثر في الحكم على البدعة كذلك.

فأما البدع الكلية فهي السارية والمؤثرة فيما لا ينحصر من فروع العقيدة والشريعة، مثل بدعة عصمة الأئمة عند الرافضة، أو بدعة حلول الله- سبحانه وتعالى- في الحاكم عند الدروز، أو مثل بدعة تقديم العقل على النقل عند المعتزلة وطوائف أهل الكلام.

وهذه البدع الكلية بعضها كفر صريح، مثل بدعة الدروز، وبعضها مختلف فيه مثل بدعة الروافض والمعتزلة.

أما البدع الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، أو هي التي لا ينبني عليها بدع أخرى، وهذه يكون حكمها- في الغالب- الفسق مثل بدعة الأذان للعيدين أو تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، ومثل إحياء ليلة النصف من شعبان ونحو ذلك.

أما النوع الخامس:

فالبدع الحقيقية والإضافية، وقد سبق تفصيل الكلام عنها، والذي يناسب هذا المقام في مسألة البدع الحقيقية والإضافية، أن الحكم على البدعة يختلف من حيث التحريم والكراهة عند ملاحظة كون البدعة حقيقية أو إضافية.

فأما الحقيقية فهي (التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل)[1].

وأما الإضافية: فهي التي لها شائبتان الأولى متعلقة بالأدلة الشرعية فلا تكون من هذه الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، فتكون من هذه الجهة بدعة[2].

ولا شك أن الحكم يختلف باختلاف البدعة، من حيث كونها حقيقية أو إضافية فالحقيقية مثل الذوق والكشف عند الصوفية، وتقديم العقل والنظر عند المتكلمة واعتقاد عصمة الأئمة عند الرافضة والإسماعيلية، واعتقاد الباطنية أن للشريعة ظاهر وباطن، فبعض هذه البدع الحقيقية كفر مثل اعتقاد الإسماعيلية في أئمتهم واعتقاد الباطنية في النصوص الشرعية، وبعضها مختلف فيه مثل: اعتقاد الرافضة، وبعضه فسق مثل بعض أنواع النظر والكلام عند المتكلمة وبعض أنواع الذوق والكشف عند المتصوفة، كما أن بعضها كفر مخرج من الملة وذلك بحسب المذاهب والطرائق المختلفة في أبواب الكشف والنظر. فالفسق مثل الاعتماد في التزكية والجرح على الرؤى والكشوف، أو الملازمة للأذكار والأوراد البدعية بناء على الذوق، ومثل التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة، والكفر مثل اعتقاد أن الولي خير من النبي، أو أن النص الشرعي منسوخ بالكشف أو الذوق ونحو ذلك.

أما البدع الإضافية فهي مفسقة ولا تكون مكفرة.

---

(١) الاعتصام: ٢٨٦/١.

(٢) انظر الاعتصام: ٢٨٦/١.

أما النوع السادس:

فالبدع التي يظهر مأخذها، والتي يشكل مأخذها، فظاهرة المأخذ عند الإقدام عليها تعتبر مخالفة محضة، وبالتالى يعظم إثمها وحكمها وهي تختلف باختلاف نوع البدعة، واختلاف محل الابتداع كما سلف وأما مشكلة المأخذ فليست بمحضِ مخالفةٍ لإمكان أن لا تكون بدعة بل محل اجتهاد ونظر.

ولو كانت بدعة فهي بلا شك أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر[1].

* * *

(١) انظر الاعتصام: ١/١٧٢.

□ المطلب الثالث □

في تقسيم البدع إلى محرم ومكروه:

سبق أن تقرر أن البدع كلها تشترك في وصف الضلالة، وأن هذا الوصف ملازم لها غير منفك عنها، وأنه شامل لأنواعها كما جاء في الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**».

والضلالة ضد الهدى كما- قال تعالى-: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ۝٣٦ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾[1]. وقوله- سبحانه-: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾[2]. وأشباه هذه الآيات التي ورد فيها المقابلة بين الهدى والضلال.

والبدع من جنس المخالفات والمعاصي، وهي ليست على رتبة واحدة في الضلال وإن كانت مشتركة في معناه كالذنوب التي فيها ما هو كبير وفيها ما هو صغير فكذلك البدع فيها الصغير المكروه وفيها الكبير المحرم.

فأما ورود تقسيم البدع إلى محرمة ومكروهة في كلام العلماء فكثير منه، ما قاله الإمام محمد بن الوليد الطرطوشي في مقدمة كتاب الحوادث: (هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع ولا غيره فألفيتُ ذلك ينقسم إلى قسمين: قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة إما محرمة وإما مكروهة ..)[3].

ومنه ما سبق الإشارة إليه من كلام العز بن عبد السلام- رحمه الله- في

---

(١) الزمر: ٣٦، ٣٧.

(٢) البقرة: ١٦، ١٧٥.

(٣) «الحوادث»: ١٩.

تقسيماته التي يصح منها قسمى المحرم والمكروه دون أقسام الإباحة والندب والوجوب ...

ومنه قول الشاطبي في معرض رده على تقسيمات العز بن عبد السلام: (فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم ...)[1].

وهٰهنا الكلام عن البدع المحرمة ثم يأتى بعد ذلك الكلام عن البدع المكروهة.

فأما البدع المحرمة:

فيراد بها كبائر البدع سواء كانت مكفرة من الملة أو غير مكفرة ولكنها بمنزله الكبائر من الذنوب ويراد بها الصغائر التي ترتفع في الحكم عن الكراهة، والصغائر المكروهة التي يصرّ عليها صاحبها وقد ورد في الشرع تسمية الشرك بأكبر الكبائر وتسمية الذنوب التي فوق الصغائر ودون الشرك بالكبائر مثل الزنا وشرب الخمر، وقرر العلماء أنه لا صغيرة مع إصرار، ومثل ذلك يكون في البدع.

فبعضها مما هو تحت هذا القسم- أعني البدع المحرمة- يكون بمنزلة الشرك وبعضها بمنزلة كبائر الذنوب كالزنا والربا وبعضها من الصغائر المحرمة وبعضها من الصغائر المكروهة التي تصبح بالإصرار بمنزلة الكبيرة.

أما المخرجة من الملة فمثل بدعة الباطنية وما يدخل تحت هذا المسمى من درزية ونصيرية وإسماعيلية، فهؤلاء خرجوا ببدعتهم عن الإسلام جملة وتفصيلاً، وكذلك بدعة وحدة الوجود والحلول والاتحاد وبدعة سقوط التكاليف لمن وصل إلى مرتبة القطبية أو الغوثية، وبدعة الذبح للقبور والطواف بها ودعاء أصحابها.

وأما البدع المعدودة من كبائر الذنوب فضابطها كما قال الشاطبي:

(.. ما أخل بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهي صغيرة)[2]،

---

(١) الاعتصام: ١٩٢/١.

(٢) انظر الاعتصام: ٧٥/٢.

ويقصد بالضرويات: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ويمكن أن يدخل تحت هذا القسم الفرق الاثنتين والسبعين كما سيأتي.

أما البدع التي تعتبر من الصغائر فهي التي دون ما ذكر، وهي تنقسم إلى محرمة ومكروهة، وغالبا ما تكون البدع الصغائر في قسم البدع الجزئية، التي لا ينبني عليها غيرها ولا تؤثر في سواها.

والبدع الجزئية هي الواقعة في الفروع الجزئية، والتي لا يعد أصحابها من الفرق الضالة، التي جاء الوعيد لأهلها بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال[1].

فمثال بدع الصغائر المحرمة: الختمة التي تعمل للميت والاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان، ولبس الصوف تديناً، والسهر وترك الكلام والوقوف في الشمس على وجه العبادة ونحو ذلك.

ويدخل تحت القسم البدع الصغائر المكروهة التي يصر عليها المبتدع ويداوم عليها مثل: الالتزام بصلاة نافلة مطلقة في وقت معين والمداومة على ذلك وإظهارها في المساجد أو إقامتها جماعة[2].

وسبب دخولها في هذا القسم أن الصغيرة يعظم إثمها ويزيد عقابها بالإصرار عليها، ولذلك قال العلماء: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار وأما البدع المكروهة:

فلا يرد بالكراهة هنا ما اصطُلِحَ عليه عند طائفة من الفقهاء بأنها: ما لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا اثم ولا عقاب ...

بل المراد أن البدع ليست على مرتبة واحدة في الذم والذنب فمنها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة محرمة ومنها ما هو مكروه ....

وحتى لو أُخذ مصطلح الكراهة بمعناه المعروف عند بعض الفقهاء لتوجه إلى

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢/٦٤، ٦٥.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/٣٤٤، ٣٤٦، و٢/٦٥.

كراهة التحريم لا إلى كراهة التنزية؛ لأن عموم لفظ الضلالة ثابت لكل بدعة. قال الشاطبي: (إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما يُنظر فيه فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم- كما تقدم بيانه- وأما تعيين الكراهية التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- رد على من قال: (أما أنا فأقوم الليل ولا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء إلى آخر ما قالوا: فرد عليهم ذلك- صلى الله عليه وسلم- وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وهذه العبارة أشد في الإنكار ..)[2].

ثم ضرب- رحمه الله- أمثلة أخرى غير قصة الثلاثة وهي قصة أبي إسرائيل[3] الذي نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم[4].

وقصة المرأة الأحمسية التي حجت مصمتة فنهاها الصديق- رضي الله عنه- وقال: (هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)[5].

ثم أشار إلى أن الشارع جعل هذه الأشياء معاصي مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنها لما جرت مجرى ما يُتشرع به ويُدان الله به صارت معاصي لله وأضاف أن (كلية قوله: «**كل بدعة ضلالة**» شاهدة لهذا المعنى والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المحرم)[6].

---

(١) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٢.

(٢) الاعتصام: جـ٢ ص ٥١.

(٣) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٢٩٩.

(٤) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

(٥) سبق تخريجه: جـ١ ص ٢٩٩.

(٦) الاعتصام: ٢/٥٢.

فلا تكون البدعة المكروهة من قسم كراهة التنزيه، التي لا يعاقب فاعلها ويثاب تاركها، كما اصطلح عليه متأخرى الفقهاء حين أرادوا أن يفرقوا بين المكروهات المحرمة والتي تجيء بقصد التنزيه.

أما المتقدمون من السلف فإنه إذا وجد في كلامهم: (أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه) وما أشبه ذلك، فلا يمكن القطع بأنهم يريدون التنزيه فقط، فإذا دل الدليل على أن جميع البدع ضلالة، وأن السلف لا يقولون بغير ذلك، علم أن مرادهم بألفاظ الكراهة الموجهة إلى البدعة كراهة التحريم[1]. أضف إلى ذلك أن مرتكب المعصية المكروهة قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلاً على عفو الله ورحمته، مدركاً أن الترك في حقه أولى من فعل هذا المكروه وأن نفسه الأمارة زينت له ذلك، ويود لو أقلع عن هذا الفعل.

أما مرتكب أدنى البدع وأصغرها فهو على ضد هذه الأحوال، فهو يرى هذا الفعل الذي أحدثه من عند نفسه قربة وعبادة، فلا يمكن أن يخاف من هذا الصنيع وهو يزعم أنه على صراط مستقيم، وأنه على هدي قويم، مع أن حاله بالاتباع أشر من حال المعاصي، ولكنه اتبع هواه واستدرك على الشرع، وأحدث في دين الله ما ليس منه، فأين هو من الاعتراف بالذنب والانكسار إلى الله خوفا ورجاء؟..[2].

بل المبتدع يتجاوز ذلك كله فيصبح- في الغالب- داعياً إلى بدعته مظهراً لها منادياً إلى الاقتداء بمقاله أو بحاله، كل ذلك يجعل البدعة المكروهة من جنس المحرم، ولا تنزل عن ذلك بحال؛ إذ لا كراهة تنزيه في البدع، بل اعتقاد نفي كراهة التنزيه من الواضحات[3].

ربما أن بدع التحريم والكراهة تتعلق بالصغائر والكبائر من البدع فسيكون الحديث الآن عن هذا المعنى.

---

(١) انظر المرجع السابق: ٢/٥٥.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/٥٦.

(٣) انظر المرجع السابق: ٢/٥١-٥٣، ٦٢.

□ المطلب الرابع □

في تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر:

مما لا شك فيه أن البدع ليست على مرتبة واحدة لا في حقيقتها ولا في إثمها المترتب عليها، بل هي متفاوتة- كما سبق ذكر ذلك- في ذاتها فبعضها يُخرج من الدين وبعضها بمثابة كبائر الذنوب، وبعضها يُعد من الصغائر ...

وكلها تشترك في وصف الضلالة من غير استثناء، بغض النظر عن حكم فاعلها، ومع ذلك فهي متفاوتة في مقدار الضلال.

وهي من جنس المعاصي والمخالفات، وقد علم من الشريعة أن المعاصي ليست على رتبة واحدة، وكذلك البدع ليست على رتبة واحدة.

فالبدعة الكلية ليست كالجزئية، والمركبة ليست كالبسيطة، والحقيقية ليست كالإضافية لا في ذاتها ولا في حكمها.

كما أن البدع الكلية مختلفة، فبعضها كفر وبعضها فسق، فكذلك المركبة والحقيقية، وكل ذلك يدل على أن البدع متفاوتة، في أحكامها، وهذا التفاوت في الحكم له علاقة بتفاوت البدعة ذاتها من جهة، وتفاوت حال فاعلها من جهة أخرى ...

أما تفاوت حال فاعلها فمحل الحديث عنه في الفصل الخاص بحكم المبتدع ...

وأما تفاوت البدعة ذاتها، من حيث أنها كبيرة وصغيرة فها هنا محل الكلام عنها ...

فأما البدع الكبيرة:

فيراد بها: البدع المكفرة المخرجة من الملة، والبدع غير المكفرة ولكنها بمثابة كبائر الذنوب وقد سبق الإشارة إلى أن ضابط البدع المعدودة من كبائر الذنوب

ما أخل بأصل من الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال[1].

وأما ضابط البدع المكفرة فسيأتي في المطلب الخامس من هذا الفصل.

وكبائر البدع كثيرة أشهرها: فرق الابتداع التي لم تخرج ببدعتها عن الإسلام مثل المرجئة والشيعة المفضلة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء[2].

ومن كبائر البدع: البدعة الكلية التي تؤثر فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها بدع الفرق الثنتين والسبعين[3] كما سيأتي.

ومن كبائر البدع: ما يحصل من إحداث في مهمات المسائل العلمية والعملية كالبدع الكبيرة في الصفات والقدر والشافعة وكابتداعات الرافضة في الصلاة والزكاة والنكاح، ونحو ذلك.

وأما حكم البدع الكبيرة فعلى قسمين:

الأول: البدعة المخرجة من الملة وهذه تسمى- كالشرك- أكبر الكبائر ويطلق عليها البدع المكفرة، مثل بدع أهل الفناء والاتحاد، ووحدة الوجود، والدروز، والنصيرية.

الثاني: البدع التي لا تخرج من الملة، وهذه يطلق عليها البدع المفسقة.

أما البدع الصغيرة:

ففي اعتبارها إشكال جعل الشاطبي- رحمه الله- يقول: (اعتقاد الصغائر

---

(١) انظر الاعتصام: ٣/٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٣٥١.

(٣) انظر الاعتصام: ٢/٦٤، ومجموع الفتاوى: ٣/٣٥١، و٣٦/٦١.

فيها[1] يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه[2] عنها من الواضحات)[3].

والسبب في هذا الإشكال أن كل بدعة- وإن صغرت- تشريع زائد أو ناقص، وتغيير للأصل الصحيح، وتقدم بين يدى الله ورسوله وافتئات على الشارع واتهام للرسول- صلى الله عليه وسلم- بالخيانة ..

ومضادة للمشرّع ومراغمة له، والمبتدع وإن قلت بدعته- فحاله يدل على أنه نصب نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له[4] ولا شك أن هذا المعنى موجود في البدعة وإن جلّت إلا أنه لا يقتضى أن للبدع منزلة واحدة كما هو معلوم من حال البدع ذاتها.

فليست بدعة وحدة الوجود مثل بدعة صلاة الرغائب، ولا هذه الأخيرة مثل بدعة الجهر بالنية في الصلاة .. وهكذا.

وقد وضع الشاطبي قاعدة تزيل اللبس في هذه المسألة فقال: (كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقابا أكبر مما دونه وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الراذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه)[5].

---

(١) يقصد البدع كما في السياق.

(٢) هكذا في المطبوع والصحيح نفي كراهة التنزيه أو نفي الكراهة التنزيهية.

(٣) الاعتصام: ٢/٦٢.

(٤) انظر الاعتصام: ٢/٦٠، ٦١.

(٥) الاعتصام: ١/٦١.

إذا أضيف إلى هذه القاعدة أن المعاصي قد علم من الشريعة انقسامها إلى صغائر وكبائر، وأن البدع من جنس المعاصي، وهذا يقتضي انقسامها إلى كبائر وصغائر.

إلا أن لاعتبار الصغائر من البدع شروط تتعلق بحال المبتدع مع بدعته وهي:

الشرط الأول:

أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه وذلك ناشيء عن الإصرار عليها كما قال العلماء: (لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار).

الشرط الثاني:

أن لا يدعو إليها فإن البدعة، قد تكون صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ثم يدعو مبتدعها إليها، فيستجيب غيره لدعوته فيعمل بالبدعة فيكون إثم ذلك كله عليه.

الشرط الثالث:

أن لا تفعل البدعة الصغيرة في مجامع الناس، أو في المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة، خصوصا ممن يقتدى به، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه؛ لأن من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها.

الشرط الرابع:

أن لا يستصغرها ولا يستحقرها- وإن قيل هذه بدعة صغيرة أو مكروهة- لأن الاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، وهذا سبب يجعل البدعة الصغيرة بالنسبة لمرتكبها المستصغر لها كبيرة[1].

---

(١) انظر هذه الشروط مبسوطة في الاعتصام: ٢/٦٥-٧٢، وبعضها في الاعتصام: ١/٧٣، ١٢٨.

قال الإمام البربهاري[1]: (... واحذر صغار المحدثات من الأمور فإن صغار المحدثات تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان به ...)[2].

فإذا حصلت هذه الشروط فإنه يرجى أن تكون صغيرة البدع صغيرة، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر صارت البدعة كبيرة أو خيف أن تصير كبيرة[3].

* * *

(١) انظر ترجمته: جـ١ ص ٦.
(٢) المنهج لأحمد: ٢/٢٧.
(٣) انظر الاعتصام: ٢/٧٢.

□ المطلب الخامس □

تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة:

وهو جماع هذا الفصل، وسبق ذكر شيء من هذا المعنى في المطالب السابقة.

أما كون البدعة منقسمة في حكمها إلى مكفرة ومفسقة فأمر تشهد به النصوص الشرعية، وإجماع العلماء على أن البدع ليست في الحكم والإثم على مرتبة واحدة، وإنما الخلاف في كون بعض البدع مكروهة كراهة تنزيهية وأن بعضها حسن مقبول في الشريعة مثاب عليه.

أما كراهة التنزيه فقد مر الحديث عنها آنفا في المطلب الثالث، وأما كون بعض البدع مباحا أو مستحباً أو مندوبا لأن في البدع ما هو حسن فقد سبق تفنيد هذا الزعم في مواضع عديدة من هذا البحث، وحسب المنصف أن يتدبر قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وأما المتعسف الذي أشرب هواه، فإن له من الهوى منافذ ومن الشبهات مداخل.

وعندما يقال أن حكم البدعة لا ينزل عن الفسق فليس المراد الحكم على كل مبتدع بذلك الحكم.

وكذلك عندما يقال هذه البدعة مكفرة فإنه لا يراد من ذلك، الحكم على مرتكبها بالكفر للأسباب الآتية:

١- أن من المعروف عند أهل السنة- وهو مما فارقوا به غيرهم من فرق الابتداع-

أن المقالة تكون كفراً أو فسقاً ولا يكفر ولا يفسق قائلها، لجهل أو تأول، أو عدم بلوغ الحجة ونحو ذلك من الأعذار التي نص العلماء على اعتبارها.

كقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. الأصل الثاني: أن المقالة تكون كفراً كمجحد وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحليل الزنا، والخمر، والميسر، ونكاح، ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره، بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله)[1].

٢- هناك فرق بين التكفير والتفسيق بالإطلاق والعموم والتكفير والتفسيق بالتعيين والتخصيص.

فيقال هذه البدعة مكفرة أو مفسقة، ولا يلزم من ذلك ثبوت الكفر أو الفسق في حق المعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: (ولكن لعن المطلق لا يستلزم أحد المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له وكذلك التكفير المطلق ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنه مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ..»[2].

وقال- رحمه الله-: (... التكفير العام- كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه»[3].

٣- ورد في كلام السلف وأفعالهم ما يؤكد المعنى السالف، وهو أنهم أطلقوا القول

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٣، ونحوه في: ٥٠١/٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٨٤، و٣١٢/٨، و٣٤٧/١٠-٣٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٩/١٠-٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٨/١٢.

بتكفير أو تفسيق من يقول كذا وكذا أو يفعل كذا، وكذا من غير تعيين، فإذا جاء التعيين فإنهم يتحرون حال الشخص المعين، بالنظر إلى توفر شروط التكفير والتفسيق وانتفاء الموانع[1].

قال شيخ الإسلام مبيناً هذا المعنى بالمثال عند كلامه عن محنة الإمام أحمد:

(ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وأن الله لا يُرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفّر به قوماً معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كَفّر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفّره بعينه فالانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ..)[2].

فهذه هي الأسباب التي تجعل الحكم على القول أو الفعل المبتدع بالفسق أو الكفر مختص به وغير متجاوز إلى فاعله، فلا تلازم بين البدعة وفاعلها في الحكم من هذه الجهة.

وينبني على ما سبق تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة لكل واحدة منهما قاعدة وضعها بعض العلماء لتكون بمثابة الضابط الذي يعرف به البدعة المكفرة وغير المكفرة.

وقد وجدت ذلك في كلام الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي[3] ـ رحمه الله ـ

---

(١) انظر المصدر السابق: ٣/٣٣٠، و١٢/٥٠١، و٢٣/٣٤٥، و٢٨/٥٠٠.

(٢) المصدر السابق: ١٢/٤٨٩.

(٣) هو أحد شيوخ عصرنا وأكابر علماء زماننا: حافظ بن أحمد بن على الحكمى عالم بالتوحيد=

حيث قال في كتابه القيم معارج القبول:

(ثم البدع بحسب إخلالها بالدين قسمان: مكفرة لمنتحلها وغير مكفرة: فضابط البدعة المكفرة من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات؛ لإن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله- صلى الله عليه وسلم- كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله- عز جل-، والقول بخلق القرآن أو خلق أى صفة من صفات الله، وإنكار أن يكون- الله تعالى- اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً وغير ذلك، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله- عز وجل- وأفعاله وقضائه وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله- تعالى- بخلقه وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم من عُلِمَ أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره بل هو أجنبى عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون ومغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها.

والقسم الثاني: البدع التي ليست بمكفرة وهي: ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ولم يقروهم عليها، ولم يكفروهم بشيء منها ولم ينزعوا يداً من بيعتهم لإجلها، كتأخيرهم بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد، وجلوسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها وسبهم كبار الصحابة على المنابر ونحو ذلك ..)[1].

= والأصول، والفقه، وأحد الدعاة العاملين والعباد الزاهدين، نشأ فقيراً يرعى الغنم لأهله فنفعه الله بالشيخ عبد الله القرعاوي، فحفظ القرآن وطلب العلم حتى نبغ في فترة وجيزة فألف الكتب النافعة وتولى التعليم وإدارة المعهد العلمي في صامطة واستمر على دأبه في الدعوة والتعليم والتأليف إلى أن وافاه الأجل بمكة بعد انتهائه من الحج عام: ١٣٧٧ هـ/ مشافهة من صنوه وتلميذه الشيخ حسن بن زيد النجمي القاضي بمحكمة أبها/ «الأعلام»: ١٥٩/٢.

(١) «معارج القبول»: ٥٠٣/٢-٥٠٤، وكتابه الآخر المسمى «مائتين سؤال، وجواب في العقيدة =

وقد سبق إلى بعض هذا المعنى الذي ذكره الشيخ حافظ الحكمي- رحمه الله- السخاوي[1] في فتح المغيث عند كلامه عن رواية المبتدع ناقلاً كلام شيخه ابن حجر[2]- رحمهما الله- في قبول رواية المبتدع الفاسق ببدعته وأمثلة ذلك ثم ثنى بالبدع المكفرة فقال:

(... أما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيماً صريحاً والقائلين بحلول الإلٰهية في علي أو غيره- إلى أن قال- فالمعتمد أن الذي تُرد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أي: إثباتاً ونفياً- إلى أن قال- والذي يظهر أن الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ..)[3].

وممن نحا منحى هذا التقسيم في البدع مع ذكر بعض الأمثلة لكل قسم: القاضي أبو الأصبغ الغرناطي المالكي[4] في إجابته على سؤالٍ عن حكم تكفير أهل البدع، أم هم كأهل الكبائر قال:

«الصحيح عندي في أهل البدع أنهم صنفان وأن البدع نوعان.

فالنوع الواحد منهما كفر صريح لا خفاء فيه، وضلال لائح لا ستر يخفيه،

= الإسلامية: ١١٧-١١٨، وانظر نحو ذلك في إيثار الحق: ٤١٣-٤١٥. والمغني: ١٦٦/٩، وقواعد التحديث: ١٩٢.

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٥٣.

(٢) سبقت ترجمته: جـ١ ص ١٩.

(٣) فتح المغيث: ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٤) هو العلامة عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي المالكي الشهير بأبي الأصبغ تولى قضاء غرناطة وأصله من جيّان سكن قرطبة وولى الشورى بها مدة وله مؤلفات في المذهب المالكي منها الإعلام بنوازل الأحكام في الفتاوى. توفي سنة ٤٨٦ هـ سير النبلاء: ٢٥/١٩، وشذرات الذهب: ٣٧٧/٣.

كقول بعض الرافضة- لعنهم الله-: إن عليا- رضي الله عنه- إله من دون الله تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .. وكقول صنف آخر منهم يقال لهم الجمهورية: إن علياً نبي مبعوث وإن جبريل عليه السلام غلط، بُعِثَ إليه فأتى محمداً- صلى الله عليه وسلم- إلى أن قال- والنوع الثاني: من البدع ضلال وزيغ عن الحق وعدول عن السنة والجماعة، ولا يطلق عليه كفر ولا معتقده كافر، كقول المختارية عن الرافضة إن علياً إمام من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وكقول صنف منهم بفضل علي على الناس كلهم، ولا يطعن على أبي بكر وعمر- إلى أن قال- وكقول الشيعة منهم: أبو بكر، وعمر أفضل الناس بعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على التقديم، وعلي أحب إلينا، فهذه كلها بدعة خارجة عن رأي جماعة المسلمين ولا نقول إنها كفر، ولا أن معتقدها كافر ولا يمتري ذو حسٍ في خفتها عن التي قبلها، ولا في كونها من غير جنسها، ومثل هذا التنويع كثير في غير الرافضة من المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم إلا أنا اقتصرنا على التمثيل مجانبة للتطويل ...)[1].

ويستنتج من كلام العلماء المنقول آنفا أنه لا تكفير في مسائل الظنون وهو ما نص عليه شيخ الإسلام وضرب له مثالاً بالتنازع الحاصل بين علماء المسلمين في عصمة الأنبياء عن الصغائر والخطأ، وأن ذلك وأشباهه من مسائل الظنون التي لا تكفير فيها[2].

وأما أمثلة البدع المكفرة، التي لا خلاف في خروج أصحابها من ملة الإسلام فكثيرة منها:

اعتقادات وعبارات أهل الفناء والاتحاد ووحدة الوجود[3].

---

(١) ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوطة الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي دراسة وتحقيق د. محمد عبد الوهاب خلاف: ص ٣٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٠، ١٠٣، ١٠٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٣١٢، و١٠/٣٤٧، و٢/١١٥، ١٢٩، ١٧٢، ٧٥.

وكذلك من جعل النظر إلى صور النساء عبادة وقربة[1].

ومن قال بقدم العالم وأنكر انفطار السموات[2].

ومما أجمعت عليه الأمة كفر الباطنية والحكم على عقائدهم بالزيغ والمروق من الدين، وأنهم ملاحدة أكفر من اليهود والنصارى، ومنهم الآن النصيرية والدروز والإسماعيلية[3].

ويضاهيهم في هذا العصر البابية والبهائية والقاديانية نسأل الله العفو والعافية ...

ويوجد في كتب السنة والاعتقاد من فتاوى السلف في أهل الابتداع ما يؤكد هذه المعاني ويدل عليها فمن ذلك:

قول الإمام أحمد فيما يرويه عنه ابنه: (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر؛ لأن القرآن من علم الله- سبحانه- وفيه أسماء الله -عز وجل-)[4].

وقوله: (إذا قال الرجل: العلم مخلوق فهو كافر لأنه يزعم أنه لم يكن له علم حتى خلقه)[4].

وقول الإمام عبد الله بن المبارك:[5] (الجهمية كفار)[6].

وقول سفيان بن عيينة[7] (القرآن كلام الله- عز وجل-، ومن قال مخلوق فهو كافر ...)[8] الأثر.

---

(١) انظر المصدر السابق: ٢٤٦/٢١.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٨٨/٢.

(٣) انظر الاعتصام: ٢٥٣/١-٢٥٤، ومجموع الفتاوى: ٣٠/٣، و٥٥٣/٢٨-٥٥٥، و١٦٢/٣٥.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد: ١٠٢/١.

(٥) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٤٢.

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد: ١٠٩/١.

(٧) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣١.

(٨) السنة لعبد الله بن أحمد: ١١٢/١.

ونحوه وقول وكيع بن الجراح[1]: (من قال إن كلامه ليس منه فقد كفر ومن قال: إن منه شيئاً مخلوقاً فقد كفر)[2].

وأمثال هذا كثير وليس المراد هنا الاستقصاء وإنما التمثيل.

وفي ختام هذا المطلب يحسن أن يضاف إلى ما سبق من تقسيمات وضوابط في مسألة البدعة المكفرة والمفسقة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تكفير المبتدعة؛ لكي يتحدد في هذه المسألة ما لعله يصلح قاعدة يعتمد عليها في الحكم على مسائل البدعة وأهل الابتداع قال- رحمه الله-:

(وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما:

أن يُعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً فإن الله منذ بعث محمداً- صلى الله عليه وسلم- وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر،- إلى أن قال- وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ١٧٦.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد: ١/١١٧.

إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني:

أن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة- إلى أن قال- ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره- إلى أن قال- ومقالات الجهمية هي من هذا النوع ..)[1].

ومع أن كلام شيخ الإسلام في هذا النص ينصبّ على حكم المبتدعة إلا أنه يمكن أن يُستنتج منه بعض الضوابط والأمثلة على البدع المكفرة والمفسقة، وهذا واضح في كلامه- رحمه الله-، وإن كان قد ربط أحكام البدعة بأحوال المبتدعة، وهذا ما لا شك في تأثيره وبهذه المناسبة ينبغي الإشارة إلى أن البدعة الواحدة تكون دائرة بين الكفر والفسوق والعصيان وذلك بحسب اعتقاد صاحبها وحاله.

كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وضرب له الأمثلة حيث قال:

(فصار السماع المحدث دائراً بين الكفر والفسوق والعصيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكفره من أعظم الكفر وأشده، وفسوقه من أعظم الفسوق)[2].

ثم بين هذا المعنى بأدلة الشرع والنظر.

والمستفاد من الربط في الحكم بين البدعة والمبتدع ضرورة مراعاة الأحوال والأشخاص والأعمال التي اطلق عليها بدعة مكفرة أو مفسقة، وأن ذلك لا يعمم على كل حال وكل عمل وكل شخص.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الاستقامة: ١/٣٠٩.

الفصل الثاني
حكم المبتدع

١ - الجاهل والمتأول.
٢ - العالم وغير المتأول.
٣ - الداعي لبدعته.

سبق في الفصل الأول من هذا الباب أن البدع ليست على مرتبة واحدة وأن حكمها مختلف باختلاف مراتبها، فمنها ما هو كفر مخرج من الملة ومنها ما هو دون ذلك، وكذلك حكم المبتدع، بل هو أشد احتلافا من حكم البدعة ذاتها، والسبب في ذلك اختلاف أحوال المبتدع ذاته من جهة، ثم اختلاف البدعة التي يعملها عن جهة أخرى، وهذا الوجه قد مضى الحديث عنه في الفصل السابق.

أما اختلاف أحوال المبتدع وتأثيرها في الحكم عليه فمن الأمور المعلومة في شرع الله، وعليها من الأدلة الجم الغفير.

وأحوال المبتدع التي سيكون الحديث عنها في هذا الفصل ما يلي:

١- المبتدع العالم، وينظر في اعتناقه للبدعة هل هو باجتهاد محض، وهل هذا محل اجتهاد أم لا، أم أن اعتناقه للبدعة باتباع للهوى، أو تقليد، ثم ينظر في بلوغ الدليل إليه وصحته عنده وتمكنه من فهمه وغير ذلك من الأمور، التي تؤدى إلى اختلاف الحكم على المبتدع العالم.

٢- عكسه وهو الجاهل وينظر إلى الجهل الذي يعذر بسببه المبتدع والجهل الذي لا يعذر به، وهل هو عامي أم لا، وحكمه إذا لم يجد إلا علماء الابتداع.

٣- المتأول، والمراد به، وفيم يكون التأول، وممن يكون، وهل هو مقبول بإطلاق

أم لا؟.

٤- غير المتأول، وماذا يراد به وما حكمه.

٥- الداعي للبدعة، وهل يدخل فيه المجاهر ببدعته من غير دعوة إليها، وحكم المسر ببدعته وغير الداعي إليها.

هذه هي أحوال المبتدع التي سيأتي الحديث عنها في هذا الفصل بيد أن من الجدير ذكره أن الأحكام المرادة هنا على قسمين:

الأول :

أحكام دنيوية مثل القتل والتعزير والهجر، وأحكام تتعلق بالمناكحة والمبايعة والإرث ونحو ذلك.

الثاني :

أحكام أخروية: من حيث التكفير وعدمه، والدخول في النار، والتأبيد فيها وعكسه، وكذلك التفسيق وعكسه، وقد يُخَصّص بعض هذه الأحكام بالذكر عند بعض الأحوال.

ثم يُخْتَم الفصل بالكلام عن التعامل مع المبتدعة بالولاة والمعادة والإنصاف لهم، ودعوتهم إلى السنة، وأخذ ما عندهم من حق، وعدم التجاوز في الإنكار أو البغض، وغير ذلك من أمور التعامل التي تقوم على العدل والقسط.

وقبل الدخول في المراد المشار إليه آنفاً يحسن الإشارة إلى بعض المتعلقات التي لها صلة بهذه المسائل وهي:

أولاً : لا يحكم على الإنسان بمجرد وقوعه في الابتداع الذي يؤدى إلى الكفر أو الفسق أنه كافر أو فاسق لأنه- كما سبق في الفصل الأول- أن المقالة تكون كفراً أو فسقاً ولا يحكم على قائلها بالكفر أو الفسق إلا مع وجود شروط وانتفاء موانع[1].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٢ و٥٠١/٧، ٦٢٠-٦٢١، ٦٨٤ و٣١٢/٨، و٣٤٧/١٠-=

ثانياً : سيرد في هذا الفصل أن المبتدع الذي حاله كذا معذور، والذي فعل كذا في حالة كذا مأجور؛ بسبب كذا وكذا، ونحو من هذا الكلام، ولكن ينبغي أن يُعلم أن العفو أو الاعتذار عن المبتدع لا يعني أن فعله جائز أو مشروع، بل يُنهى عن فعله المبتدع ويُحذّر من صنيعه المحدث، وإن كان معذوراً أو معفواً عنه لسبب من الأسباب[1].

ثالثاً : الحكم على العمل بأنه بدعة من أمور الاجتهاد، خصوصاً في المسائل غير القطعية، وقد يصيب المجتهد في الحكم على العمل بالبدعية وقد يخطيء[2].

١- حكم المبتدع الجاهل والمتأول:

أما المبتدع الجاهل فيختلف حكمه باختلاف نوع جهله وباختلاف الشيء الذي وقع الجهل به.

أما اختلاف نوع الجهل فيقع بسبب العوارض الآتية من قبل الإنسان نفسه أو من خارجه.

فالعوارض الآتية من قبل الإنسان نفسه مثل:

ترك العلم وهو قادر عليه فهذا يسمى جاهل إذ الأصل في الجهل خلو النفس من العلم[3]، وجهله هذا غير معذور به لكونه أعرض عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه وقدرته على نيله، فلا عذر له عند الله في الآخرة.

أما حكمة الدنيوى فبحسب بدعته، إن كانت مكفرة فهو كافر، وإن كانت مفسقة فهو فاسق، ويترتب على ذلك ما قرره أهل العلم من أحكام بالنسبة

= ٣٥٣، والاستقامة: ١/١٦٥.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٨٠، ٦١٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٦، ٤٣٥، و٦/٥٦، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٨، ٧٢٥، وطبقات الحنابلة: ١/٦٧.

(٣) انظر مفردات الراغب: ١/١٠٢.

للاستتابة والإرث والتناكح وغير ذلك.

وهذا النوع من الجهل يسمى جهل الإعراض والصدود، وقد ناقش العلماء حكم هذا النوع من الجهال وبينوا أنه لا يعذر بجهله هذا؛ لأن بقاء الجهل عليه من اختياره، واستمراره على عدم العلم بالحق من إرادته خصوصاً إذا كانت المسائل التي ابتدع فيها من المسائل الظاهرة معلومة الحكم في هذا الدين، مشتهرة بين المسلمين.

أما المسائل التي لم يشتهر دليلها ولم ينتشر حكمها، وكانت خفية المأخذ مشكلة الدلالة، فلا شك أن حكم الجاهل بها غير حكم الجاهل في سابقتها وإن كان قد يأثم بترك العلم وتقصيره في معرفة السنة والحق الواجب عليه.

قال ابن القيم- رحمه الله- في سياق كلامه عن جهال الكفرة المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم في الكفر:

(نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ...)[1].

وقال ابن تيمية- رحمه الله-:

(من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضا عن طلب الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة فهذان نوعان يقعان كثيراً: من تَرَك طلب العلم الواجب عليه حتى ترك الواجب، وفعل المحرم، غير عالم بوجوبه

---

(١) طريق الهجرتين: ٤١٢/١، ونحوه في الطرق الحكمية: ١٧٤، وفي النونية مع شرحها المسمى توضيح المقاصد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٤٠٤/٢، وفي النونية بشرح الدكتور محمد خليل هراس: ٢٦٣/٢.

وتحريمه، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه، تعصباً لمذهبه أو اتباعا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام)[1].

وهذا المبتدع الجاهل بسبب إعراضه عن العلم الذي يستطيع الوصول إليه، أشبه بالمعاند الذي يرى الحق فلا يعمل به.

غير أنه لابد عند التعيين من النظر الشرعي الخالص، ممن هو أهل للحكم والاجتهاد، فلا يُحكم على شخص بعينه حتى يُنظر في حاله ومدى تمكنه من العلم وقدرته عليه، ومدى وجود علماء السنة الذين يستطيع الوصول إليهم وغير ذلك.

ثم ينظر في الشيء الذي وقع فيه الابتداع، هل هو من الأمور الظاهرة في الإسلام، أم من الأمور الخفية التي يختص أهل العلم بمعرفة حكمها ودليلها ونحو ذلك.

أما عوارض الجهل الآتية من خارج المكلف فمثل الجنون والعته والنسيان، فهذه لا شك في أن العذر يقع بسببها في الأحكام الدنيوية والأخروية كما جاء في الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

ومن هذا القسم: من كان حديث عهد بالإسلام أو من كان يعيش في بلاد نائية عن العلم وأهله.

ومن هذا القسم أيضاً العامي الذي لم يجد سوى علماء الابتداع أو المقلد الذي يقتدي بعالم مبتدع لا يجد سواه ...

فهذا الصنف من الناس يقع عليه الجهل بالسنة، والجهل بكون هذا العمل

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٦/٢٢، ونحوه في اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٠/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٩٨/٢، وقال هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وذكره الألباني في إرواء الغليل: ١٢٣/١، وقال صحيح، وذكره أيضاً في صحيح الجامع الصغير: ١٠٢/٢.

بدعة ولا يعلم ذلك، وليس له حول في إزالة هذا الجهل عن نفسه، ولا يجد ما يستدل به على الحق والصواب، بل ولا يجد سوى المبتدعة يفتونه ويعلمونه، فلا يعرف الدين إلا منهم ولا يتصور الشرع إلا فيما قالوه أو عملوه.

وحكم هذا المبتدع الجاهل مُخْتَلف فيه: فبعض العلماء يرى أن حكمه كأهل الفترة، وآخرون يرون أنه معذور إذا كان من أهل البدع غير المكفرة. ورأى ثالث يرى أنه معذور عند الله سبحانه وتعالى، أياً كانت بدعته. فمن قال بالرأي الأول الشاطبي- رحمه الله- حيث ألحقهم في الحكم بأهل الفترة وذكر الخلاف في حكم أهل الفترة في الآخرة وهو إما أنهم معذبون بإطلاق، وإما أنهم لا يعذبون حتى يبعث لهم رسول[1] ولم يرجح حكماً من هذه الأحكام.

وممن قال بالرأي الثاني ابن القيم- رحمه الله- في سياق حديثه عن حكم شهادة المبتدع حيث قال:

(من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى لجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تُقبل شهادته لأنه على غير الإسلام، وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها:

الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا تُرد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً)[2].

ويظهر من كلام ابن القيم هذا التفريق بين حكم المبتدع الجاهل الذي

---

(١) انظر الاعتصام: ١/١٦٥، و٢/٢٨٧.

(٢) الطرق الحكمية: ١٧٤.

يكفر ببدعته، والمبتدع الجاهل الذي يخالف في بعض الأصول، وأن الأول غير معذور ولا معفي عنه بعكس الثاني، ولكن عند التأمل في الأمثلة يتضح أنه مثّل للقسم الذي اعتبره معذوراً بالجهل، ببعض الفرق المتفق على كفرها كالجهمية وغلاة المرجئة وكأنه يريد- رحمه الله- التفريق بين الكفر الجلّي الواضح الذي لا شبهة لصاحبه ولا متعلق؛ لكونه أنكر ما هو معلوم من جميع الأديان السماوية بالضرورة ومعلوم بالفطر والعقول كإنكار البعث والحشر وحدوث العالم، والكفر الواقع بسبب الابتداع والشبهات، كالتجهم والإرجاء المحض[1].

أما الرأي الثالث وهو إعذار المبتدع الجاهل الذي لا يجد من يبلّغه الحجة الرسالية ولا يستطيع تحصيل الدين الصحيح، فهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- حيث تحدث عن بعض البدع الكفرية، وحكم معتنقيها ثم قال:

(وليس ذلك مختصاً بهم بل كل من كان من المتنسكة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفقرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحُسَّاب والأطباء وأهل الديوان والعامة: خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ولا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي- صلى الله عليه وسلم- تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله- تعالى-، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرسول- صلى الله عليه وسلم- فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات

---

(١) انظر مثل هذا التفريق في مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٥.

الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم عليه ما لم يغفر به لمن قامت عليه الحجة، كما في الحديث المعروف: **«يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله»**، فقيل لحذيفة بن اليمان ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟، فقال: تنجيهم من النار[1])[2].

وقول شيخ الإسلام هذا فيه إطلاق العفو عن هؤلاء الذين وقعوا فيما يخرجهم من الإسلام لأنهم في حكم من لم تبلغه الرسالة ويمكن أن يضم هذا القول إلى قول الشاطبي الآنف بجامع أن شيخ الإسلام أشار إلى أن هؤلاء يشبهون أهل الفترة، بل أطلق عليهم أهل الفترات الزمانية أو المكانية وسيأتي تعضيد هذا من كلامه فيما يأتي:

وإطلاق أهل الفترة يراد به في الأصل من كان في الأزمنة التي فيها انقطاع من الرسل كما قال ابن جرير الطبري[3]، ثم أُدخل تحت هذا المصطلح كل من لم تبلغه دعوة الإسلام و لم تصله حقيقة التوحيد، و لم يعرف النبي- صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم: ١٣٤٤/٢، عن حذيفة بن اليمان بلفظ مقارب لما ذكره شيخ الإسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها»**، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك، ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً وأخرجه الحاكم: ٤٧٣/٤، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٢٧/١، وفي صحيح الجامع: ٣٣٩/٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٦٤/٣٥-١٦٥.

(٣) انظر تفسيره بتحقيق شاكر: ١٥٦/١٠.

وسلم- على حقيقته كالمجنون، والمعتوه، والأصم، والأبكم، والشيخ الخرف، والطفل الصغير.

ويلحق بهؤلاء المبتدع الجاهل الذي لا بصيرة له، ولا قدرة عنده على معرفة السنة، إما لكونه في بلد بعيد كمن يسكن البراري والجبال البعيدة وإما لكونه لا يجد سوى علماء الابتداع فلا يعرف الدين إلا من خلالهم ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم والعامي الأمي[1].

وعلة إلحاق هؤلاء بأهل الفترة: عدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم وعدم معرفتهم للدين على حقيقته .. وعدم العلم بالرسالة النبوية كما هي عليه، بل أمرهم أشكل عليهم من الذي لم تصله الرسالة بتاتاً؛ لأنهم يعبدون الله بالدين الذي علمهم أياه علماء الابتداع فلا يعرفون سواه، وليست لديهم القدرة على معرفة الحق الواجب عليهم والغائب عنهم فهم يعبدون الله بالدين المحرّف ويحسبون أنهم على شيء ويتقربون إليه بما تعلموه من علماء البدعة، ويظنون أن هذا هو عين الحق والخير والهدى.

وهذا هو معنى قول شيخ الإسلام- رحمه الله-: (.. وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة وميراث النبوة وما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر لمن قامت الحجة عليه ...)[2]. ومن تطبيقات هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام من التفريق في الحكم يبين العارفين ببواطن مذاهب أهل الحلول والاتحاد، ووحدة الوجود، والجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء

---

(١) انظر إلحاق العامي الذي لم يجد سوى علماء الابتداع بأهل الفترة في الاعتصام: ٣٦٥/١، وانظر إعذار من نشأ بمكان جهل، والدليل على الإعذار في منهاج السنة النبوية: ٢١/٣، ٢٨، ٣٠، ونحوه في العلم الشامخ: ٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٣٥.

ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين[1].

ونحو هذا قوله فيمن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ومن جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم، والخمر والميسر، والزنا، ومن جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح وأن ذلك كله كفر وردة عن الإسلام، وفاعل ذلك ومعتقده كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ثم ألحق بهؤلاء من استحل مؤاخاة النساء والخلوة بهن ديناً وقربة وكذلك من استحل معاشرة المردان والنظر إليهم زاعماً أن ذلك هو طريق السالكين وأنه وسيلة للترقي من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ومن استحل التلوط بمملوكه زاعماً أن التلوط مباح بملك اليمين، ثم قال: (... فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين- إلى أن قال- لكن من الناس من يكون جاهلاً لبعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3].

إلى أن قال- وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا زكاة، ولا صوماً، ولا حجاً إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون:**

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٢/٣٦٦- ٣٦٧، ٣٧٩.

(٢) النساء: ١٦٥.

(٣) الإسراء: ١٥.

لا إله إلا الله-» ثم ساق الحديث المخرج آنفا-)[1].

ويتبين من كلام شيخ الإسلام هذا والذي قبله أن المبتدع الجاهل جهلاً يعذر به لا يقع عليه الإثم والعقاب إلا بعد بلوغ الحجة الصحيحة وثبوت الخطاب الشرعي في حقه وتمكنه من معرفة الحق الذي جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم-، فإذا مات وهو على حاله هذا وقد ارتكب بدعة مكفرة فما حكم الشرع فيه من حيث الثواب والعقاب والأحكام الأخروية؟ ..

الجواب على ذلك ما ذكره الشاطبي[2]، وشيخ الإسلام في أكثر من موضع من أن حكمهم كحكم أهل الفترة.

وقد اختلف العلماء في حكم أهل الفترة واستدل كل فريق بما عنده من الأدلة النقلية والعقلية، ولا مجال لاستعراض كل هذه الأقوال والأدلة هنا .. بل المناسب للمقام ذكر القول الراجح وأدلته.

وهو القول الذي يجمع بين الأدلة كلها، فلا يلغي شيئاً منها ويعتمد على النص الثابت في محل النزاع وملخص هذا القول:

أن أهل الفترة ومن هو في حكمهم معذورون بالفترة فإذا ماتوا على حالهم فإن الله يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها فقد أطاع الله واستحق الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا .. وينبع الشرع الصحيح لو بلغه في حياته الأولى، ومن امتنع عن التقحم في النار التي أمره الله بدخولها اختباراً فقد عصى واستحق نار جهنم وعُذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ويخالف الشرع الحنيف لو بلغه في حياته الدنيوية؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٤٠٥- ٤٠٨، ومثل هذا الكلام موجود في كتاب «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الالحاد من القائلين بالحلول والاتحاد» لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص ٣١١، تحقيق موسى الدويش.

(٢) انظر الاعتصام: ١/١٦٥، و٢/٢٨٧.

الرسل[1].

بعض الأدلة الشرعية على صحة هذا القول:

١- قوله- تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أنها (إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يُعذب أحدٌ إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه)[3].

وقال ابن تيمية: (.. الله تعالى أخبر في كتابه أنه لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة قال الله- تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4].

وقال ابن القيم: (.. الله- سبحانه تعالى- لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال- تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5]. -إلى أن قال بعد أن سرد آيات تدل على نفس المعنى- وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة ..)[6].

وقال الشوكاني[7] في تفسير هذه الآية: (ذكر أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه، فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم ..)[8].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[9] في تفسيره لهذه الآية: (والله أعدل

---

(١) انظر أضواء البيان: ٣/٤٨١.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/٢٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/١٨٦، وانظر منهاج السنة: ٣/٢٤-٢٥، ٢٧.

(٥) الإسراء: ١٥.

(٦) طريق الهجرتين: ٤١٣.

(٧) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٧.

(٨) فتح القدير: ٣/٢١٤.

(٩) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، من قبيلة بني تميم ولد في عنيزة عام ١٣٠٧ هـ وعاش يتيماً، ونشأ نشأة حسنة واسترعى الأنظار بذكائه ورغبته في العلوم، =

العادلين لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة أما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه. استدل بهذه الآية على أن أهل الفترات وأطفال المشركين لا يعذبهم الله حتى يبعث إليهم رسولا لأنه منزه عن الظلم)[1].

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم: عن حديث ضعيف الإسناد عن علي أن خديجة سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أولادها فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**هم في النار** ..» الحديث[2]. فذكر سنده وبين ضعفه ثم بين النكارة في متنه فقال: (... فهذا منكر بل باطل لمخالفته لظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[3] فإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من الأولاد من باب أولى ..)[4]، وأقوال العلماء في هذا الباب أكثر من أن تحصر.

٢- ومن الآيات التي يستدل بها في هذه القضية قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[5].

٣- وقوله- جل وعلا-: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا

= فحفظ القرآن وهو دون البلوغ وتعلم العلم على علماء القصيم ثم جلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرون عاماً كان متواضعاً صاحب عبادة ودعوة، صنف كتباً كثيرة منها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة ١٣٧٦ هـ/ مقدمة كتاب تيسير الكريم الرحمن: ١/٥-٩، الأعلام: ٣/٣٤٠.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٤/٢٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ١/١٣٤- ١٣٥، وابن أبي عاصم في السنة: ١/٩٤، وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) السنة لابن أبي عاصم: ١/٩٥.

(٥) طه: ١٣٤.

غَٰفِلُونَ﴾[1].

٤- وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[2].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد الإعذار والإنذار وقيام الحجة وبلوغ الرسالة[3].

أما من الأحاديث:

٥- فقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ومن مات في الفترة فأمّا الأصم فيقول: يارب جاء الإسلام وما أسمع منه شيئاً وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول: يا رب ما أتانى رسولك فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفسى بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً**»[4].

---

(١) الأنعام: ١٣١.

(٢) تبارك: ٨-٩.

(٣) انظر هذه الآيات وغيرها وأوجه الاستدلال بها في تفسير ابن كثير: ٢٨٧/٤، وأضواء البيان: ٤٧٢/٣-٤٧٣، ومنهاج السنة النبوية: ٢٥/٢-٣٠.

(٤) هذا الحديث روى بعدة طرق بألفاظ متقاربة فقد رواه الطبري في تفسيره: ٥٤/٩ غير محقق .. وأحمد في «المسند»: ٢٤/٤، عن الأسود بن سريع وأبى هريرة، ورواه ابن أبي عاصم في السنة: ١٧٦/١، والبيهقي في «الاعتقاد»: ص ١٦٩، وقال: هذا إسناد صحيح وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٦/٧، وقال: رواه أحمد والبزار ورواه الطبراني بنحوه ورجاله رجال الصحيح. وذكره بعدة طرق ابن كثير في تفسيره: ٢٨٨/٤- ٢٩١، وقد بسط القول فيه وأجاد وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وذكر طرقه وأسانيده: ٤١٨/٣، وقال: صحيح كما ذكره في صحيح الجامع الصغير: ٣٠٣/١، وقال: صحيح وكذلك في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم: ١٧٦/١، وأشار إليه ابن حجر في الفتح: ١٤٦/٣، قائلا وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة واستشهد به شيخ الإسلام =

وفي لفظ مثل هذا غير أنه قال في آخره: «**فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها سحب إليها**»[1].

وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند الطبرى في تفسيره: «**وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً ثم يرسل إليها فيطيعه من كان يريد أن يطيعه، قبل**» قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

وهذا الحديث الصحيح نص وارد في محل النزاع ولا يجوز تعديه إلي رأى أو عقل أو نظر كقول من قال بأن الآخرة ليست محل اختبار أو قول من قال بأنّهم من أهل النار أو الجنة بإطلاق وغير ذلك من الأقوال[2].

قال ابن كثير بعد إيراد هذا الحديث بطرقه العديدة وإيراد أشباهه من الأحاديث النبوية: (.. أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها ..)[3].

وقال قبيل هذا الكلام عند إيراده الأقوال في حكم أولاد الكفار: (ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة. وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض.

= في الدرء: ٨/٤٠٠-٤٠١، وابن القيم في طريق الهجرتين: ٣٩٦-٤٠١، وفي أحكام أهل الذمة: ٢/٢٥٤-٦٥٦، وابن حزم في الفصل: ٤/٦٠-٧٩.

(١) انظر تخريج الحديث في الهامش السابق.

(٢) انظر فتح الباري: ٣/٣٤٦، تجد عشرة أقوال في حكم أطفال المشركين وقريبا من ذلك في تفسير ابن كثير: ٤/٢٩١، ونحوا منه في طريق الهجرتين: ٣٨٧، وما بعدها وفي أحكام أهل الذمة: ٢/٦١٩-٦٥٦.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤/٢٩١.

وهذا القول هو الذي حكاه أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري[1] عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي[2] في كتاب الاعتقاد[3]، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد ..)[4]. وفصل رحمه الله الأقوال في هذه المسألة تفصيلاً شافياً كافياً ونهج على منواله وزاد الشيخ الشنقيطى[5] في أضواء البيان[6] ودفع إيهام الاضطراب على آيات الكتاب[7] مرجحا القول بامتحان أهل الفترة.

وقد استشهد بحديث الاختبار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض ثم قال:

(وقد جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة والتابعين بأنه في آخره يمتحن أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا وهذا تفسير قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[8] وهذا هو الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وذكر أنه يذهب إليه وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله ...)[9].

وقال رحمه الله: (والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ١٦٤.

(٢) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٣٢٨.

(٣) انظر الاعتقاد للبيهقى: ص ١٧٠.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤/٢٩١.

(٥) سبقت ترجمته: جـ١ ص ٢٨١.

(٦) انظر أضواء البيان: ٣/٤٧١- ٤٨٤.

(٧) انظر دفع إيهام الاضطراب: ١٧٨، ملحق بتفسيره أضواء البيان: جـ١٠.

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة: ٣/٢٠٤٨.

(٩) درء التعارض: ٨/٤٠١.

يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة والجماعة)[1].

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين: (المذهب الثامن أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ويرسل إليهم هنا رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث إلى أن قال بعد إيراد الأحاديث، فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشريعة، وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة)[2].

ومن الأحاديث:

٦- قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ما ذكره الإمام النووي- رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم حيث قال:

(وأما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا- صلى الله عليه وسلم-، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ...)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٧٢-٣٧٣، ونحو هذا الكلام في مجموع الفتاوى: ٤/٢٤٦، ٣٠٣.

(٢) طريق الهجرتين: ٣٩٦- ٣٩٩، وانظر أحكام أهل الذمة: ٢/٦٤٨- ٦٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم-: ١/١٣٤.

(٤) مسلم بشرح النووي: ٢/١٨٨.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان[1] بعد ذكر هذا الحديث: (.. الأمة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو عرباً أو غيرهم من سائر الأعاجم فمن بلغته دعوة الرسول منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقه فيما بلغه من الدين الذي جاء به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دخل النار والله أعلم)[2].

وهناك وجه آخر للاستدلال وهو- والله أعلم- أن المراد بالسماع بالنبي- صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث العلم به على حقيقته وليس مجرد معرفة اسمه أو معرفة بعض أعماله وهذا نظير قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**»[3].

فإن الرائي إذا رأى في المنام شخصاً على أنه النبي- صلى الله عليه وسلم- فلا يقال أنه رأى النبي- صلى الله عليه وسلم-، حتى يعلم منه بالوصف أن تلك الصورة التي رآها مطابقة لوصفه الوارد في كتب السنة فإن كان المرئي على غير الوصف الثابت في كتب السنة فإنه لا شك رأى غير النبي- صلى الله عليه وسلم- وكذلك السماع به- صلى الله عليه وسلم- من هذا الجنس وقد سمع به أناس من الكفار ولكن بطريقة مشوهة وبأساليب كاذبة خاطئة حيث تقلب حقائق صفاته وشمائله وأعماله- صلى الله عليه وسلم- وتطمس فضائله من قبل أهل الإلحاد والاستشراق والتبشير وغيرهم فلا يكون مجرد السماع باسمه أو بشيء يسير عنه كاف في الحكم على هؤلاء بالنار في الآخرة.

والمقصود أنهم في أحكام الثواب والعقاب وهي الأحكام الأخروية يختبرون

---

(١) سبقت ترجمته: جـ١ ص ١٨٩.

(٢) منهاج أهل الحق والاتباع: ٦٨، ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم-: ٣٦/١، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- من رآني في المنام فقد رآني: ١٧٧٥/٢، وأحمد: ٣٧٥/١، ٤٠٠، و٢٣٢/٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٢، ٤٦٣، ٢٦٩/٣، ٣٥٠، ٣٠٦/٥.

كأهل الفترة، أما الأحكام الدنيوية فهي مبنية على الظاهر.

قال ابن القيم رحمه الله: (العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها؛ فالأول: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل- إلى أن قال- إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما)[1].

والمراد مما سبق بيان أن المبتدع الجاهل إذا وقع في بدعة مكفرة ولم يجد من يعلمه الحق ولم يتمكن من ذلك فإن حكمه مثل حكم الذي لم تبلغه الرسالة فيختبر يوم القيامة في العرصات ويمتحن فإن كان من أهل الطاعة فيستجيب لأمر الله ويدخل الجنة، وإن كان من أهل الكفر والإعراض والعناد فمأواه جهنم وبئس المصير ولا يظلم ربك أحداً وهو الغني الحميد).

وبهذا يختم الكلام عن نوع الجهل واختلافه باختلاف عوارضه الآتية من قبل الإنسان نفسه أو من قبل غيره، وتأثير هذا الاختلاف في الحكم على المبتدع الجاهل ...

أما القسم الآخر فهو اختلاف الحكم على المبتدع الجاهل باختلاف الشيء

---

(١) طريق الهجرتين: ٤١٤.

الذي وقع الجهل به، والمبتدعة في هذا على أنواع:

١- الجاهل المبتدع في أصل من أصول الدين الظاهرة المعلومة من الدين بالاضطرار الثابتة بالأدلة القطعية سواء كان في المسائل العلمية أو المسائل العملية.

٢- الجاهل المبتدع في كبرى المسائل العلمية والعملية والتي لا تعد من أصول الدين.

٣- الجاهل المبتدع في فروع المسائل العلمية والعملية، فالابتداع في القسم الأول قد يكون كفراً وقد يكون كبيرة، وفي الثانى كبيرة من الكبائر، وفي الثالث معصية كما سبق تفصيل ذلك في الفصل الخاص بحكم البدعة، والمبتدع الجاهل على أحد حالين إما أن يكون قادراً على طلب الحق والوصول إليه ومعرفة الصواب والسنة أو غير قادر على شيء من ذلك.

فأما القادر فإن حكمه بحسب بدعته، فإن كانت من النوع الأول فكافر أو فاسق بحسب الأصل الذي وقع فيه الابتداع، وإن كانت من الثاني أو الثالث ففاسق، وأما غير القادر وهو الجاهل الذي لم تبلغه الحجة الرسالية من غير تفريط منه ولا تقصير فمعذور حتى تبلغه الحجة.

مع أنه لابد من التنبّه إلى أن العذر بالجهل وعدمه أمر نسبى يختلف باختلاف حال الإنسان ومكانه وزمانه، فالذي يعيش في بلد ينتشر فيه العلم ويوجد فيه علماء السنة والاتباع قد لا يعذر، بخلاف الذي يعيش نائياً أو في البلاد التي غابت عنها أنوار النبوة بأن كانت بلا علماء أو لم يكن بها سوى علماء الابتداع الذين يلبّسون على الناس دينهم فهذا يعذر. وهنا مسألة دقيقة تتعلق ببلوغ الحجة وفهمها، وهل العبرة في الحكم على الشخص ببلوغ الحجة أم بفهمها؟.

وقد اختلفت أقوال العلماء فيها بين قائل ببلوغ الحجة وأنها كافية في إصدار الحكم عليه سواء فهم أو لم يفهم، وقائل بوجوب بلوغ الحجة مع فهمها.

وقد قال بالأول الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] وبعض تلامدته كالشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين[2] وغيره؛ خصوصاً أحفاد الشيخ- رحمهم الله جميعاً-.

فأما كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة فهو ظاهر وجلي في إحدى رسائله التي وجهها لبعض إخوانه حيث قال فيها: (... فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون في مسألة خفيفة مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم- إلى أن قال- وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها وإن لم يفهموها- ثم ضرب المثال بالخوارج وذكر بعض الأدلة الواردة فيهم ثم أضاف وهو يتكلم عن الخوارج- وهم يظنون أنهم يطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها، وكذلك قتل علي- رضي الله عنه- الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة-

---

(١) هو إمام التوحيد وحامل لواء التجديد على نهج السلف الصالح محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، رحل لطلب العلم، وتلقى عن كثير من العلماء في المدينة والشام والبصرة، ودعى إلى التوحيد، وجاهد من أجل نشره، فآزره أمير الدرعية الإمام محمد بن سعود سنة: ١١٥٧ هـ، واتسع نطاق الدعوة والملك فشمل أغلب الجزيرة العربية وذاع صيت دعوة التوحيد المباركة في أرجاء الأرض، فتأثر بها كثير من الدعاة والمصلحين ولا زالت دعوته- رحمه الله- مؤثرة في كثير من الدعوات والجماعات الإسلامية في هذا العصر، توفي- عليه رحمة الله- سنة ١٢٠٦ هـ، وقد ترك حصيلة من المؤلفات وطائفة من التلاميذ فنفع الله بهم وقد ألفت في سيرته كتب كثيرة ومناقبه أجل من الحصر هنا . الأعلام: ٦/٢٥٧.

(٢) هو العلامة الفقيه الحنبلي عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، أحد الدعاة إلى التوحيد الخالص تولى القضاء في الطائف، ثم في بلدان القصيم ولد في الزوضة من قرى سدير عام ١١٩٤ هـ، وتوفي عام: ١٢٨٢ هـ، وله مؤلفات في التوحيد والفقه تدل على عمق وطول باعه- رحمه الله-. الأعلام: ٤/٩٧.

إلى أن قال- وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولم يتوقف أحد من السلف لأجل كونهم لم يفهموا)[1] وقد نصر هذا القول واستدل له الشيخ أبو بطين في رسالة بعنوان (حكم من يكفر غيره من المسلمين)، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل فلا يحكم عليه به إلا بعد أن تقوم عليه الحجة والذي لا يعذر[2].

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا[3] في تعليقه على هذه الرسالة عند هذه المسألة أن كبار علماء نجد قد اختلفوا في هذه المسألة في إحدى المجالس العلمية بمكة، وأن الحجة كانت للشيخ عبد الله بن بليهد[4]، حيث قال: بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم، وأورد لهم نصاً صريحاً في هذا من كلام ابن القيم في النونية فقنعوا به[5].

وهذا النص الذي ذكره رشيد رضا واحتج به ابن بليهد موجود في النونية

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس الرسائل الشخصية: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) انظر: رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ أبي بطين موجودة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ص ٥٠٩، وقد علق على الرسالة السيد محمد رشيد رضا، وانظر: منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان: ٦٧، ٦٨.

(٣) هو الشيخ محمد رشيد بن على رضا بن محمد بن محمد القلموني البغدادي الأصل، مفسر مؤرخ أديب سياسي، ولد في مصر وتعلم في طرابلس الشام وفي بيروت اتصل بمحمد عبده، وتتلمذ له وكان من المتأثرين بدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أصدر مجلة المنار الشهيرة وأنشأ مدارس وجمعيات للدعوة والتعليم، وترحل بين بلدان العالم الإسلامى، وتقلد عدة مناصب، توفي بمصر سنة: ١٣٥٤ هـ/ الأعلام: ١٢٦/٦، معجم المؤلفين: ٣١٠/٩.

(٤) هو الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن سعود بن محمد الشهير بابن بليهد ولد بالقصيم وفيها تعلم، ورحل إلى الهند، وقرأ على علمائه من رجال الحديث وجلس للتدريس في بلدان القصيم ثم تولى قضاء حائل، ثم رئاسة قضاء مكة ثم حائل مرة أخرى، مع مواصلته التعليم والإفتاء، وكان على سعة علمه في أمور الشريعة له اطلاع على علوم العصر، وهو أول من تجول في صحاري نجد وغيرها بالسيارة سنة: ١٣٤٥ هـ، توفي بالطائف سنة: ١٣٥٩ هـ، علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله البسام: ٥٤٢/٣-٥٤٩.

(٥) انظر: رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين: ٥١٥ هامش.

تحت فصل بعنوان (في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكرُ انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران)[1].

ولهذا قال أحد شراح النونية عند مسألة إعذار الجاهل حتى تقوم عليه الحجة ناقلاً كلامه من الرد على البكرى[2] لشيخ الإسلام ابن تيمية: (... ويقال من قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد- إلى أن قال- وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، أو لم يفهمها لشبهة عرضت له يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه، كائناً ما كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية)[3].

وممن قال بهذا القول أيضاً من علماء نجد، الشيخ حمد بن ناصر بن معمر[4]، في كتابه: النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين حيث فصل معنى الفهم تفصيلاً يجمع بين القولين السابقين حيث قال: (وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ..)[5] وقد علق السيد رشيد رضا على هذه العبارة فقال: (هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته

---

(١) انظر: القصيدة النونية بشرح أحمد بن عيسى: ٤٠٢/٢-٤١٠، وبشرح الهراس: ٢٦١/٢-٢٦٨.

(٢) الرد على البكري مؤلف لشيخ الإسلام ويسمى تلخيص كتاب الاستغاثة والبكري سبقت ترجمته: جـ١ ص ٢٦٦.

(٣) توضيح المقاصد في شرح نونية ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى: ٤٠٦/٢، ٤٠٧، والرد على البكري: ٢٥٩-٢٦٠، ونحوه في مجموع الفتاوى: ٤٦٦/١٢، ٤٩٣، ٣٤٦/٢٣.

(٤) وهو الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي فقيه حنبلي وداعية من دعاة التوحيد ولد ونشأ في العيينة وناظر علماء في مكة فظهر عليهم وله مؤلفات منها: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب توفي سنة: ١٢٥٥ هـ، الأعلام: ٢٧٣/٢.

(٥) النبذة الشريفة النفيسة لابن معمر: ٦٣٨، ضمن مجموعة من الرسائل والمسائل النجدية.

في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[1] الذي بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة وقد علمنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس، الحامل لها على ترك الباطل كما يفهمها من اهتدى بها، ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوى- إلى أن قال- والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم ... كلهم قد فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة لأنهم أهل اللغة ...)[2].

وبعد ذكر ما تقدم يحسن أن يختم الكلام في هذه القضية ببعض الأدلة الشرعية الدالة على الإعذار بالجهل وبعض أقوال العلماء في ذلك.

أما الأدلة الشرعية فقد مر عند الحديث عن حكم أهل الفترة جملة منها وهذه جملة أخرى:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله: إذا أنا مت فخذونى فذرّونى في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله، ثم قال: ما حملك على الذي صنعت، قال: ما حملني عليه إلا مخافتك. فغفر له**»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد إيراد هذا الحديث:

(فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذ صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) النبذة الشريفة النفيسة لابن معمر: ٦٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الخوف من الله: ١٨٥/٧، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله ٢١١٠/٣، وأحمد: ٥/١، ٣٨٩، و٣٦٩/٢ و٧٨/٣ و٤٤٧/٤ و٣٨٣/٥.

وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً ضالاً في هذا الظن، مخطئاً فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدني هذا أن يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره)[1] وهذا الدليل ووجه الاستدلال الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية يفيد أن من وقع في البدعة الكفرية وهو جاهل، وإن أطلق على فعله أو قوله أنه كفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تتحقق شروط بلوغ الحجة وثبوت الخطاب في حقه بالعلم المنافي للجهل، وحتى ترتفع موانع الجهل وعدم المعرفة.

٢- حديث عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي- صلى الله عليه وسلم- فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتقل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يده ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «**مالك يا عائش حشيا رابية**» قالت: قلت: لا شيء، قال: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**»، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي**»، قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله**» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم- هكذا في مسلم وعند النسائي وأحمد- قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل، قال: «**نعم**»، قال: «**فإن جبريل أتاني**

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١، ونحوه في مجموع الفتاوى: ٣٦/٢٠، والاستقامة: ١٦٤/١.

حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ...» الحديث[1].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا الحديث على أن الجاهل يعذر حتى يبلغه العلم ولو كان هذا الجهل متعلقاً بأمر ظاهر من الدين فقال رحمه الله:

«فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- هل يعلم الله كل ما يكتم الناس فقال لها: النبي- صلى الله عليه وسلم-: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، و لم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء- إلى أن قال- فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها ...»[2].

٣- حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى ما يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة[3]: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعرض عنه ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: ٦٧٠/٢، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة: ٧٢/٧، وفي كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٩٢/٤، وفي مسند أحمد: ٢٢١/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١١-٤١٣.

(٣) هو صلة بن زفر كما صرح بذلك الحاكم في المستدرك: ٢٧٣/٤، وهو صلة بن زفر العبسي أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير ثقة جليل مات في حدود السبعين/ تقريب التهذيب: ٣٧٠/١.

عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً)[1].

وفي هذا الحديث الدلالة الجلية على العذر بالجهل عندما يرفع العلم وتعفو آثار الإسلام ويهلك العلماء، ويرفع كتاب الله جل وعلا فيعود إليه فلا يبقى من الإسلام إلا كلمة التوحيد يتوارثها الناس والله المستعان وهذا وإن كان من العلامات القريبة من القيامة إلا أنها قد توجد في أزمنة .. وأمكنة الفترات ومن اطلع على أحوال المسلمين في بلدان ما وراء نهر جيحون في هذا العصر يعلم أن بعض تلك الشعوب المسلمة الرازحة تحت القهر الشيوعي لم يبق لديها من الإسلام إلا كلمات يرددها الكبار كما ورثوها من أسلافهم ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فك الله أسرهم ورفع عنهم إصرهم وأعان المسلمين على إقامة الجهاد الذي به عزهم ونصرهم.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على وقوع العذر بالجهل فقال:

(... فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً**» ثم ساق الحديث)[2].

وقال- رحمه الله-: (... فإذا رأيت إماماً قد غلّط على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان

---

(١) سبق تخريجه ص/٢٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٥. ونحوه في ٤٠٧/١١. ونحوه في منهاج السنة ٢٧/٣- ٣٠.

حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة فقد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت لعدم بلوغ الحجة له فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع)[1].

٤- حديث أبي واقد الليثي[2] قال: (خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون. لتركبن سنن من كان قبلكم**»[3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن بعض الصحابة الذين كانوا حدثاء عهد بالكفر طلبوا من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويتبركون بها، ويعكفون عندها كما يفعل المشركون وهذا شرك جلي كما أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك حين قال: «**قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة**».

ولكن النبي- صلى الله عليه وسلم- عذرهم لجهلهم بالتوحيد ولم ينقل أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٦١.

(٢) هو الصحابي الجليل الحارث بن مالك وقيل ابن عوف الليثي مشهور بكنيته كان من الشجعان وكان يحمل لواء قومه في الفتح وحنين وتبوك توفي سنة ٦٨هـ/ الإصابة ٤/٢١٢ وسير النبلاء ٢/٥٧٤ وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ٤/٤٧٥ وقال حسن صحيح، وأحمد في المسند ٥/٢١٨ واللالكائي ١/١٢٤ وابن أبي عاصم في السنة ١/٣٧ وقال محققه: إسناده حسن.

طلب منهم تجديد الإسلام ولكن المنقول أنه زجرهم وأخبرهم بعظم هذه المقالة.

٥- حديث عبد الله بن أبي أوفى[١] ومعاذ بن جبل وقيس بن سعد[٢] وغيرهم..

فأما حديث ابن أبي أوفى قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**ما هذا يا معاذ**» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...**») الحديث[٣].

وأما حديث معاذ ففي مسند أحمد أنه لما رجع من اليمن قال: (يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ **قال: «لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[٤].

وأما حديث قيس بن سعد فلفظه: (أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يُسجد له قال: فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: «**رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له،؟!**» قال: لا قال: «**فلا تفعلوا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لِما جعل الله لهم عليهن من الحق**»[٥]).

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث من هوازن له ولأبيه صحبة وهو من أهل بيعة الرضوان وشهد حنين وخيبر، وهو خاتمةُ من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٦هـ/ الإصابة ٢/٢٧١ وطبقات ابن سعد ٤/٣٠١ وسير النبلاء ٣/٤٢٨.

(٢) هو الصحابي الكريم ابن الكريم سيد الخزرج وابن سيدهم قيس بن سعد بن عبادة الأمير المجاهد، صاحب لواء النبي- صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته وكان النبي- عليه السلام- بمنزلة صاحب الشرطة توفي في آخر خلافة معاوية الإصابة ٣/٢٦٧ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٢٠ وسير النبلاء ٣/١٠٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ١/٥٩٥ وأحمد ٤/٣٨١ والحاكم ٤/١٧٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن معاذ ٥/٢٢٧،٢٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ٢/٦٠٤ والحاكم ٢/١٨٧ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وانظر الكلام عن هذه الأحاديث مفصلا في إرواء الغليل ١١/٥٥-٥٨. وقد حكم بصحتها.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن السجود وهو عبادة محضة وصرفها لغير الله مخرج من الملة وموجب للخلود في النار، ولكن لما فعله معاذ- رضي الله عنه- ولما طلب فعله قيس بن سعد- رضي الله عنهما- وهم يجهلون أنه عبادة لا تنبغي لغير الله ولا تكون لأحد سوى الله- سبحانه وتعالى- لم يحكم النبي- صلى الله عليه وسلم- عليهم بالكفر وإلا لقال كفرتم بذلك أو طلب منهم تجديد إسلامهم ولكنه أخبرهم بحكم السجود وعذر معاذاً في فعله وقيساً في طلبه لقيام الجهل الذي يقع الإعذار بسببه.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، ويكتفي بما ذكر.

أما أقوال العلماء في العذر بالجهل الموقع في الذنوب والمعاصي الكبيرة والصغيرة، أو الموقع في البدع المكفرة والمفسقة فكثيرة كذلك، ويُكتفي بما يناسب المقام ويؤدي المراد:

١- قول الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وهو بلا ريب من أكابر علماء الصحابة- عندما بلغه أن أناساً يفضلونه على الشيخين اعترض على هذا التفضيل وأخبر أنه لو كان قد تقدم بإعلام هؤلاء المفضلة: أن أبا بكر وعمر أفضل الأمة بعد نبيها لأوقع بهم العقاب ولكنه كره إيقاع العقاب قبل رفع الجهل عنهم.

ففي السنة لأبي عاصم وفي الاعتقاد للبيهقي عن علقمة[1] قال: (سمعت علياً على منبر الكوفة يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه ولكني أكره العقوبة قبل التقدمة. من قال شيئاً من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري إن خيرة الناس رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وبعد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبو بكر ثم عمر وقد أحدثنا

---

(١) هو التابعي الفقيه علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الهمداني أبو شبل كان فقيه أهل العراق يشبه ابن مسعود في هديه وسمته ولد في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وروى الحديث عن الصحابة وشهد صفين وغزا خراسان سكن الكوفة وتوفي فيها سنة ٦٢ هـ. طبقات ابن سعد ٨٦/٦، وشذرات الذهب ٧٠/١ وحلية الأولياء ٩٨/٢.

أحداثاً يقضي الله فيه ما أحب)[1].

٢- قول الشافعي- رحمه الله-: (لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفي عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2])[3].

٣- قول الحافظ الذهبي- رحمه الله- في أثناء كلامه عن الإفراط في التعبد والإكثار منه بحيث يتجاوز المشروع ويؤدي إلى الكلال. قال: (وكل من لم يزم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال- صلى الله عليه وسلم- معلماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير ونهى عن العُزبة للمستطيع ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي. فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة وجنبنا الهوى والمخالفة)[4].

٤- قول الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم بن الوزير[5]- رحمه الله- في سياق كلامه

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ٤٨٠/٢ والاعتقاد للبيهقي ٣٦١- ٣٦٢ وبنحوه في مسند أحمد بدون ذكر التقدمة ١١٥/١ و ١٢٥ و ١٢٧ وقال محقق السنة لابن أبي عاصم: إسناده حسن وقال البيهقي في الاعتقاد ولهذا شواهد عن علي رضي الله عنه ذكرناها في كتاب الفضائل.

(٢) الشورى ١١.

(٣) سير النبلاء ٨٠/١٠ وذكره الحافظ في فتح الباري ٤٠٧/١٣ وقال أخرجه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي.

(٤) سير النبلاء ٨٥/٣- ٨٦.

(٥) هو الإمام المجتهد العلامة المتفنن محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي الشهير بابن الوزير، من أعيان أهل اليمن نبذ التقليد وتحرر من الزيدية، واعتنق مذهب السلف، وألف في ذلك =

عن وجوب اطراح التكفير والتفسيق إلا ببينة جلية:

(ومن أحسن ما يحتج به ذلك: حديث الذي أوصى أن يحرق ثم يسحق ثم يذرى في البحر والبر فإن الله إن قدر عليه عذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، والحديث متواتر، وقد أدركته الرحمة مع جهله بقدرة الله وشكه في المعاد بخوفه وتأويله»[1].

وقال- رحمه الله- بعد أن ساق حديث الذي أوصى بحرقه (وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب- إلى أن قال- ولهذا قال جماعة جلّة من علماء الإسلام أنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر)[2].

٥- وقال الإمام أبو محمد بن حزم[3]- رحمه الله- تحت عنوان- الكلام في من لم تبلغه الدعوة.؟ قال الله عز وجل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5]. فنص تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالى لا يعذب أحدا حتى يأتيه رسول من عند الله- عز وجل- فصح بذلك أن من لم يبلغه الإسلام أصلا فإنه لا عذاب عليه، وهكذا جاء النص عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف والأصلح الأصم، ومن كان في الفترة، والمجنون، [فذكر الحديث ثم قال]: وكذلك من لم يبلغه الباب

= تواليف تعد من غرر المؤلفات علماً وإنصافاً وحسن صياغة، من أشهرها: إيثار الحق، والعواصم والقواصم، عاداه علماءُ الزيدية حتى اعتزل في جبل إلى أن مات. كان- رحمه الله- صاحب نسك وعبادة وتأله مع علم جم وتواضع واتباع للسنة توفي سنة ٨٤٠هـ. الأعلام ٥/٣٠٠، معجم المؤلفين ٨/٢١٠.

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/١٩١.

(٢) إيثار الحق على الخلق ٤٣٦.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٦٦.

(٤) الأنعام / ١٩.

(٥) الإسراء / ١٥.

من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه. وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه- رضي الله عنهم- بأرض الحبشة، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً لانقطاع الطريق جملة من المدينة، إلى أرض الحبشة، وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض)[1].

٦- أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي كثيرة سبق نقل بعضها وههنا بعض ما تيسر:

قال- رحمه الله- متحدثا عن نفسه-: (... هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك عني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرىٰ، وعاصياً أخرىٰ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية)[2].

وقال: (... المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه الشرائع فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل الله على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالىٰ عليه ولما أنزل الله على رسوله)[3].

وقال في سياق كلامه عن خطورة بدعة الجهمية:

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/٦٠، ونحوه في ٤/٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/١٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٤.

(الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أنّ الحق معهم لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطيء المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)[1].

وقال- قدس الله روحه- بعد أن ذكر الفرقة الناجية واعتقادها، والدليل على نجاتها: (... وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة....)[2].

وقال- رحمه الله-: (والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر)[3].

وقال- رحمه الله- عند مناقشته لشبه الذين يستغيثون عند القبور ويزعمون أن، الدعاء عندها مستجاب:

(... وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم إلا أن يعفو الله عنهم؛ لعدم علمهم بأن ذلك بدعة....)[4].

---

(١) المصدر السابق ٣/٣٥٥.

(٢) المصدر السابق ٣/١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/٤٨٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٨٩ ونحوه في ٢/٦٩٦.

وقال: (وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ولا يكون عالماً أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه؛ لعدم علمه وهذا باب واسع)[1].

وكلامه في هذا الباب كثير جداً ويكفي ما سبق إيراده.

٧- أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-:

وهي منقولة من رسائله الشخصية التي كان يبعثها في الآفاق لنشر التوحيد ورد الشبهات التي أثيرت حول دعوته.

قال- رحمه الله-: (... وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك...)[2].

وظاهر من قوله: أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه: أن الجاهل الذي لم يعرف الحق و لم تبلغه الرسالة فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة بالبلاغ ثم يعاند.

وقال- رحمه الله-: (... نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء...)[3].

وقال أيضا: (... وإنما نكفر من أشرك بالله في إلٰهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك...)[4].

وقال عند ذكره لمعنى كلام شيخ الإسلام في التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين: (... فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة. فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر- رضي الله عنه-،

---

(١) المصدر السابق ٢/٧٥٩.

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس الرسائل الشخصية ص٣٨، ٥٨.

(٣) المصدر السابق ٥٨.

(٤) المصدر السابق ٦٠.

بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[1] [2].

وغير ذلك من الأقوال الصريحة الدالة على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- لا يحكم بالكفر والفسق على من ابتدع بدعة مكفرة أو مفسقة حتى تقوم عليه الحجة.

وقد أشار إلى هذه الحقيقة حفيده عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن محمد[3] في كتابه مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام. فقال- رحمه الله-: (... مع أن هذا الشيخ لم يكفر من أهل نجد إلا من قام وجدّ في إطفاء نور الله وإنكار توحيده، ومن جحد البعث من بواديهم وأعرابهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل على الإيمان بالله ورسله، ووجوب الكفر بما عبد من دونه...)[4].

وقد نقل في كتابه بعض النقولات التي سبقت آنفاً من كلام الإمام فمنها قوله: (وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك...)[5].

وبين- رحمه الله- أن موقف الشيخ هو التعريف والتبيين ثم الحكم بعد ذلك فقال:

---

(١) الأنعام ٢٥، والإسراء ٤٦.

(٢) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس ص٢٢٠.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وأدرك النكبة التي حصلت في الدرعية على يد إبراهيم باشا، وجلا عنها مع أسرته إلى مصر ومكث بها واحداً وثلاثين عاماً، ثم عاد في عهد الإمام فيصل بن تركي فكانت له مكانة عنده وحظوة كأسلافه. من أخص تلامذته الشيخ سليمان بن سحمان الذي قام بجمع كتبه ورسائله وفتاويه. توفي- رحمه الله- عام ١٢٩٢هـ في الرياض. انظر ترجمته الضافية في مقدمة كتابه مصباح الظلام ١٠- ١٢، بقلم إسماعيل بن سعد بن عتيق.

(٤) مصباح الظلام ٦٦.

(٥) المرجع السابق ١٠٤.

(وقول شيخنا- رحمه الله- في جوابه للشريف، (ونكفره بعد التعريف إذا عرفناه وأنكر) قول صحيح؛ فإن العلماء- رحمهم الله تعالىٰ- ذكروا أن المرتد يستتاب ويعرف، فإن أصر وأنكر يكفر بذلك)[1].

وبهذا التفصيل في حكم المبتدع الجاهل يتبين أن الجهل أنواع منه ما يكفر صاحبه أو يفسق ولا يعذر بجهله ومنه ما يعذر بجهله فلا يحكم بكفره أو فسقه حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية فيعرض ويعاند.. فإذا ما وجدت في كلام العلماء إطلاق الكفر أو الفسق على المبتدع الجاهل فيكون المراد الكفر والفسق الذي عليه حال هذا الجاهل ويكون الإطلاق من باب الوصف لعمله وحاله لا من باب الحكم عليه[2].

أما المبتدع المتأول:

فيراد به: من قام بعمل مبتدع وعنده شبهة يستحل بها هذا العمل.

والعمل المبتدع على قسمين:

الأول: كفر يخرج من الملة.

الثاني: فسق وعصيان.

والشبهات التي يتعلق بها المبتدع تختلف مراتبها من حيث الوضوح والإشكال والاستحالة، وبعضها أمور نسبية تختلف باختلاف أفهام الناس وعقولهم، ولكنها في الجملة لا تخرج عما يلي:

١- شبهات لا وجه للاعتماد عليها بحال، ولا سبيل إلى جعلها من الإشكالات التي تقود إلى التأويل وأهلها إنما يتعللون بالمعاذير الفاسدة، ويتشبثون بالأكاذيب الباطلة.

إما لكون هذه التأويلات تكذيب بالدين جملة وتفصيلاً مثل: تأويلات الباطنية أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به مثل تأويلات ما يسمى

---

(١) المصدر السابق ١١٨.

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ٣/٦٠.

بفلاسفة الإسلام: في إنكارهم لحشر الأجساد- والتعذيب بالنار والتنعم في الجنة بالحور العين، وقولهم: إن الله- سبحانه- إنما يعلم الكليات لا الجزئيات من الحوادث، وقولهم إن العالم قديم، ومثل تأويلات ملاحدة الصوفية في إسقاط التكاليف عمن بلغ المنزلة الفلانية وكل من ينكر أصلاً من أصول الدين المعلومة بالتواتر في الخبريات أو العمليات كمن ينكر اتصاف الله بالصفات الحسنى أو أن القرآن من عند الله أو ينكر وجوب الصلوات الخمس[1] ونحو ذلك من البدع المبنية على شبهات وتأويلات هي بالجحود والتكذيب أشبه، ولذلك كانت هذه التأويلات ملغية وغير معتبرة، إذ هي في حقيقتها جحد لمعلوم من الدين بالضرورة ، وإن كان هذا الجحود مستتر باسم التأويل ومتعلق بما يسميه صاحبه دليل.

قال الإمام ابن الوزير- رحمه الله-: (واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله- تعالى- المعلومة، أو لأحد من رسله- عليهم السلام-، أو لشيء مما جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المُكَذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل، فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار...)[2].

٢- شبهات قد يكون لصاحبها وجه في الاعتماد عليها، وإن كان هذا الوجه مرجوحاً وهذا الاعتماد غير مقبول عند الراسخين في العلم والأدلة الصحيحة مضادة لما ذهب إليه هذا المبتدع المتأول والحق بخلاف ما ارتآه.

وهذه الشبهات التي اعتمد عليها المتأول فيما ذهب إليه من ابتداع هي من أبواب الزيغ والفتنة، والاعتماد عليها من باب الخطأ الفاحش والضلال الظاهر،

---

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٦- ١٦٠.

(٢) إيثار الحق ٤١٥.

وليس لها اعتبار شرعي إما لكونها غير شرعية أصلاً ككثير من أدلة أهل الرأى والنظر والذوق والكشف أو لكون هذه الشبهة معتمدة على أدلة منسوبة إلى الشريعة وهي ليست كذلك كالأحاديث المتفق على أنها ضعيفة أو موضوعة.

أو معتمد على أدلة شرعية ثابتة لكن لا وجه لاستدلاله لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر لا في الجملة ولا في التفصيل.

وهذا النوع من الشبهات كثيراً ما يوجد في أهل الأهواء والفرق الضالة، أما الحكم على المبتدع المتأول الذي اعتمد على شيء من هذه الشبهات فيختلف باختلاف الشيء الذي وقع فيه الابتداع:

فإن كان في أمر من أصول الدين المعلومة ضرورة للبعض أو للأكثر، وهو ليس معلوماً بهذه المنزلة عند المبتدع، وعلم من قرائن الأحوال أن هذا المبتدع لم يقصد تكذيب الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا مضادة الدين وإنما التبس عليه هذا الأمر، بسبب هذه الشبهة مع قيامه بأركان الإسلام، فحكمه مختلف فيه من حيث التكفير والإعذار، فبعض العلماء يرى أنه كافر وبعضهم يرى التوقف في تكفيره، وسيأتي تفصيل هذا بعد قليل.

أما إن كان الابتداع في أمر دون ما ذُكر، وهو متأول بهذا النوع من الشبهات فلا خلاف في عدم تكفيره، ولا خلاف في إعذاره ما لم يصاحبه تعصب لبدعته وهوى لشبهته وعدوان على غيره.

٣- شبهات يتعلق بها المبتدع وهي من الأدلة المختلف في ثبوتها أو ضعفها، أو أن وجه استدلاله بما هو ثابت من الأدلة فيه نوع شبهة أو شائبة تعلق قد تخفى على غير الراسخ، فهذه هي البدعة الإضافية التي سبق وصفها وقد تقترب من المشروعية حتى تكاد تعد سنة محضة، وقد تبتعد عنها حتى تكاد تكون بدعة حقيقية، ولا شك أن المبتدع المتأول بهذا النوع من الأدلة، معذور ما لم يصاحبه هوى وتعصب لبدعته وعدوان على غيره.

ومن اعتبر هذا النوع من موارد الاجتهاد أضاف إلى الإعذار حصول الثواب

والأجر؛ لاجتهاده وتحريه في الوصول إلى الحق.

وهذه الأنواع من التأوّل الذي يقود إلى الابتداع تدخل ضمن ما يسمى بأخطاء المتأولين، وقد أجمل ابن الوزير- رحمه الله- الكلام عنها فقال:

(... إن الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعاً كالخطأ في الاجتهاديات على الصحيح، وغير مغفور قطعاً كالخطأ في نفي البعث والجنة والنار وتسمية الإمام بأسماء الله- تعالى-.. إلى غير ذلك، ومختلف فيه محتمل للإلحاق بأحد القسمين، نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأول من أهل القبلة وفي الوقف عنه عند الاشتباه...)[1].

هذه هي أنواع التأول وأحكامه إجمالا، وبعده يأتي ذكر أنواع المتأولين وأحكامهم، تكميلاً لما مضى مع نوع من البسط والتمثيل والاستدلال.

فالمتأولة من المبتدعة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

متضح كفره، وإن زعم التأول فإنما يتستر بذلك، ويتعلق بما هو أوهى من بيت العنكبوت، وهي التأويلات التي لا وجه للاعتماد عليها بحال من الأحوال، وتعرف هذه التأويلات تارة بالنظر فيها وفي الأدلة التي قامت عليها.

كأدلة الإسماعيلية والدروز والنصيرية في تأليههم غير الله- عز وجل-، وأدلة الفلاسفة في إنكار البعث الجسدي، والتنعم الحسي في الجنة، وفي إنكار حقائق الملائكة- عليهم السلام-.

وتارة بالنظر في الأمر الذي وقع فيه الابتداع كما في الأمثلة السابقة، فإن كلا النظرين متحقق فيها، وهي بلا ريب بدع كفرية لا جدوى للتأول ولا عذر لصاحبه وإن ادعاه ولا حجة له وإن زعمه، إذ مما لا شك فيه أن كل منتسب إلى ملة الإسلام حين يبتدع أن يوجد له من الأدلة الشرعية والعقلية ما يسوغ به بدعته، وما يستجن به من طائلة اللوم والعقاب، وهذا معلوم من حال كل

---

(١) إيثار الحق ٤٤٥- ٤٤٦.

مبتدع منتسب إلى هذا الدين، فلا يُعقل أن يأتي على بدعته التي يزعم أنها من الدين بأدلة غير دينية[1].

وإذا تأملت بدع من لا شك في كفرهم تجد أنهم يعتمدون على نصوص القرآن أحيانا كما اعتمدت الإسماعيلية على قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[2]، في إثبات أن علياً- رضي الله عنه- قائم مقام الله، وأن كل إمام من أئمتهم يقوم في زمانه مقام الله- سبحانه وتعالى- بقيامه مقام النبي الذي هو القائم مقام الله وأن المراد بالآية وجه الإمام[3].

فهل يقول مسلم أن الإسماعيلية يعذرون لأنهم تأولوا الآية؟.

اللهم لا، لن يقول مسلم هذا القول و لم يقله أحد، والمراد أن من جحد أو أنكر أو خالف ما هو معلوم بالضرورة من دين الله فلا شك في كفره ولا يعذر بالتأويل مطلقاً.

القسم الثاني:

متأول متضح إعذاره، وهو الذي وقع في غلط عملي أو اعتقادي لشبهة قد يكون له وجه في الاعتماد عليها، الشرط أن يكون هذا الوجه له، احتمال مقبول، كما قال الإمام الشافعي في حكم شهادة المتأولين من أهل الأهواء، وأنه لم يعلم عن أحد من السلف (رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ استحلال الدم والمال...)[4].

وهذا ما يطلق عليه التأويل السائغ وقد حدّه الحافظ ابن حجر في الفتح

---

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٦- ١٦٠. واليواقيت والجواهر ١٢٣/٢- ١٢٤، والفرق بين الفرق ٢٣٠- ٣٠٥ والشفا للقاضي عياض ١٠٦٥/٢- ١٠٧٩ وقواعد التحديث للقاسمي ١٩٢ وثلاث وثائق في محاربة الأهواء ٣٥.

(٢) القصص ٨٨.

(٣) انظر هذا القول في كتاب: الإسماعيلية تاريخ وعقائد، ص٣٩٢، لإحسان إلهي ظهير، وقد نقله من كتب الإسماعيلية المعروفة والمعتمدة لديهم.

(٤) الأم ٢٠٥/٦.

بما كان له وجه في العلم وهو سائغ في لغة العرب فقال:

(قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم)[1].

فإذا كان المبتدع من أهل الإسلام ووقع في بعض البدع المحرمة لخطأٍ في اجتهاده أو تأوّله وقد علم بقرائن الأحوال أنه لم يقصد بفعله هذا معارضة الشريعة أو مناوءة الشرع فلا شك في أنه يعذر، فإن كان قد صدر في تأوله هذا عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق اتبعه، فهذا معفو عنه، لأن هذا هو منتهى وسعه، وقد قال الله- تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقد يقال بأنه مأجور لاجتهاده.

وإن كان قد صدر في تأوله هذا عن هوى وتعصب وله وجه في العربية فلا يكفر وقد يفسق، وقد يغفر الله له لتوبة أو حسنات ماحية.

وكثيراً ما يقع هذا النوع من التأويل في هذه الأمة وقد وقع في عهد السلف الصالح من الأمور التي حصل فيها تنازع وكان مبناها على هذا النوع من التأويل السائغ، ويقع في الخلف أشياء من هذا القبيل وهي كثيرة، تقع من أهل الإيمان والصلاح، وهؤلاء على ضربين:

الضرب الأول:

متأولون من أهل الاجتهاد، ذوي فضل وصلاح وحرص على اتباع الشريعة واقتفاء آثار الرسول، ولكنهم أخطأوا في فهم النصوص وغلطوا في اجتهادهم ووهموا فيما ذهبوا إليه من تأويل، فهؤلاء معذورون مأجورون قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (فمن ندب إلى شيء يُتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع ما لم يأذن به الله، نعم قد يكون متأولاً

---

(١) فتح الباري ٣٠٤/١٢، وانظر قواعد التحديث ١٩٢.

(٢) البقرة ٢٨٦.

في هذا الشرع فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذورا)[1].

وذكر- رحمه الله- أن استحلال ما حرم الله ورسوله من الفواحش وغيرها كفر واستدل لذلك فقال: (... ثم قد يستحل بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل كما استحل ذلك أهل الكوفة- إلى أن قال- فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم استماع المعازف واستحل بعضهم من دماء بعض ما استحل، فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفرة أو مغفورة أو خطأ مغفوراً ومع هذا فيجب بيان ما دل عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان)[3].

وقد سبق إلى هذا المعنى الإمام الشافعي حين تكلم في الأم عن ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، حيث جعل من أتى شيئاً من الأهواء متأولاً، مخطئاً أو متأولاً له وجه يحتمل، جعله مقبول الشهادة، مما يدل على أنه يعذر المتأول من أهل البدع.

قال- رحمه الله-: (ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠ ومثله في مجموع الفتاوى ٤/١٩٥، وانظر المغني ٩/١٦٦ والجرح والتعديل للقاسمي ١٦، ٢٦، ٣٠.

(٢) البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٣) الاستقامة ٢/١٨٨- ١٨٩. ونحوه في مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٤.

إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصي الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردّوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله- إلى أن قال- والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته، وكذلك لو كان موسراً فنكح أمةً مستحلاً لنكاحها مسلمة أو مشركة؛ لأن نجد من يفتي الناس، وأعلامهم من يستحل هذا، وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يداً بيد والعامل به، لأنا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن، فهذا كله عندنا مكروه محرم. وإن خالفَنَا الناس فيه فرغبنا عن قولهم، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم، ونقول لهم إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم، لأنهم يدّعون علينا الخطأ كما ندّعيه عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرّم ما أحل الله- عز وجل-...)[1].

ويدخل تحت قسم المتأولين المعذورين من أهل الاجتهاد:

١- ما حصل بين الصحابة- رضي الله عنهم- من قتال وتنازع وخلاف. قال الزهري[2]- رحمه الله-: (قد هاجت الفتنة الأولى، وأدرَكَتْ- يعني الفتنة- رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ممن شهد معه بدراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يُهْدَر أمر الفتنة، ولا يقام على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سباء امرأة سُبيت ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من

---

(١) الأم ٦/٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢١.

زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول)[1]. وفي رواية بنحو ما سبق وزيادة: (ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه)[2] قال شيخ الإسلام: (فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3]. فقد بين الله- تعالى- أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك)[4].

وقال- رحمه الله-: (ومما ينبغي أن يعلم أنه وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة والاستغفار للطائفتين جميعاً وموالاتهم، فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً.. كالعلماء، بل فيهم المذنب والمسيء، وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى، لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة)[5].

٢- ما حصل من عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في شأن حاطب بن أبي بلتعة[6]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٧٤/٨- ١٧٥. وقد صحح صاحب إرواء الغليل إسناده ١١٦/٨.

(٢) التخريج السابق.

(٣) الحجرات ٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣- ٢٨٥ وبنحوه في ٤٣١/٤- ٤٣٣ وفي فتح الباري ٣٠٩/١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٣٤/٤.

(٦) هو الصحابي البدري حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي وهو الذي كاتَبَ قريشاً يخبرهم بمسير النبي- صلى الله عليه وسلم- لفتح مكة فاكتشف أمره فاعتذر من ذلك فقبل النبي- صلى الله عليه وسلم- عذره، كان أحد الفرسان في الجاهلية والشعراء المذكورين، ثم أسلم فأبلى =

حين قال: (إنه نافق)[1].

وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق)[1].

٣- ما حصل من معاذ بن جبل[2] حين اشتكاه أحد الصحابة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بسبب إطالته للصلاة فبلغ ذلك معاذاً فقال: (إنه منافق)[3].

وهذا الحكم بالنفاق من عمر ومن معاذ لاثنين من الصحابة كان تأولاً كما بوب البخاري- رحمه الله- بقوله: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً)[4] وقد سبق بباب سماه: (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)[4].

ولذلك لم يعاقب النبي- صلى الله عليه وسلم- عمر بن الخطاب ولا معاذ ابن جبل- رضي الله عنهما- لأنهما قالا ذلك تأولاً، ونحو هذا.

٤- ما حصل من أسيد بن حضير[5] حين قال لسعد بن عبادة[6] في حضرة

= في الإسلام خير بلاء وقد شهد له النبي - بالجنة حين قال عمر: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال- صلى الله عليه وسلم-: «**لا فإنه شهد بدراً**»، توفي- رضي الله عنه- في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة/ الإصابة ٢٩٩/١ وتجريد أسماء الصحابة: ١١٣/١.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٩٧/٧ وموصولاً في كتاب الجهاد والسير باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ٣٨/٤-٣٩.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً: ٩٧/٧ والنسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ١٧٢/٢ وابن ماجة في باب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً فليخفف ٣١٥/١.

(٤) صحيح البخاري ٩٧/٧.

(٥) هو سيد الأوس وفارس الأنصار أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وكان ممن ثبت يوم أحد وقد قال فيه الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «**نِعْم الرجلُ أسيد بن حضير**» توفي سنة ٢٠هـ/ الإصابة ٦٤/١ وتجريد أسماء الصحابة ٢١/١ وسير النبلاء ٣٤٠/١.

(٦) هو سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام الخزرجي الأنصاري أبو ثابت وأبو قيس شهد العقبة وكان أحد النقباء وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي وكان =

الرسول- صلى الله عليه وسلم- والصحابة: (إنك منافق تجادل عن المنافقين)[1].

(فأصلح النبي- صلى الله عليه وسلم- بينهما ولم يحكم على أسيد بن حضير في قوله بشيء لكونه متأولاً في مقالته هذه)[2].

٥- ما حصل من أسامة بن زيد[3]- رضي الله عنه- حيث قتل الرجل الذي قال لا إلٰه إلا الله، ظاناً أنه قالها تعوذاً من القتل[4].

وقد عاتبه النبي- صلى الله عليه وسلم- عتاباً شديداً ولم يلزمه بقود ولا دية ولا كفارة لأنه فعل ذلك متأولاً[5].

الضرب الثاني:

متأولون ليسوا من أهل الاجتهاد وهم أهل صلاح وفضل، ولكنهم أخطأوا في تأولّهم..

فهؤلاء قد يدخلون في حكم الجاهل الذي يُعذر بجهله وقد يجتمع لهم مسوغ الإعذار من الجهتين، الجهل والتأول.

= يقال له الكامل وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده وكان ينادى على الناس للأكل عنده وكان يحمل راية الأنصار في كثير من المواقع توفي بحوران سنة ١٥هـ/ الإصابة ٢٨/٢ تجريد أسماء الصحابة ٢١٥/١.

(١) جزء من حديث الإفك الطويل المخرج في البخاري وغيره وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن على بعض ١٥٦/٣ وفي كتاب المغازي باب حديث الإفك ٥٨/٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣.

(٣) هو حِبُّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وابن حِبّه أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استعمله الرسول على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ إلا في خلافة أبي بكر بعثه إلى الشام ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة ٥٤هـ/ الإصابة ٤٦/١، وطبقات ابن سعد ٦١/٤ وسير النبلاء ٤٩٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد ١١٠/٤ و ٢٨٩/٥.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله- عند كلامه عن الذين يثنون عن الحلاج والرد على شبههم: (وقد تقدم أن غيبة العقل تكون عذراً في رفع القلم وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجة قد تكون عذراً في الظاهر)[1].

وقد نص على إعذار الجاهل غير المتأول، ثم ثنى بإعذاره إن كان متأولاً، وحصول الأجر له ورفع الإثم عنه فقال: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذلك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له...)[2].

وعندما تحدث- رحمه الله- عن سماعات الصوفية ورقصهم قال: (والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ...)[3].

وقال بعد ذكر سماع الصوفية وصحبتهم للأحداث:

(وأصحاب ذلك وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواهم ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به على من لم يساووهم في مقامهم، فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة والمستحلين لربا الفضل والمتعة والمستحلين للحشوش كما قال عبد الله بن المبارك: (ربَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يقتدى به في هفوته وزلته..).

والغلط يقع تارة في استحلال المحرم بالتأويل، وفي ترك الواجب بالتأويل وفي جعل المحرم عبادة، بالتأويل، كالمقتتلين في الفتنة حيث رأوا ذلك واجباً

---

(١) المصدر السابق ٢/٤٨٦.

(٢) الاستقامة ١/٣٧.

(٣) المصدر السابق ١/٢٩٧.

ومستحباً- إلى أن قال- فالتأويل يتناول الأصناف الخمسة: فيجعل الواجب مستحباً ومباحاً ومكروهاً ومحرماً، ويجعل المحرم مكروهاً ومباحاً ومستحباً وواجباً وهكذا في سائرها)[1].

القسم الثالث: متأول مختلف في كفره وإعذاره:

ما من مبتدع إلا وهو يدعي أنه هو صاحب الدليل والحق، ويستدل ببعض الشرع على ما ذهب إليه، بل ربما جعل نفسه وطائفته هم أهل السنة والاتباع، ونسب مخالفيه للزيغ والضلال، واتخذ ما تأوّله من نصوص الشريعة وأساليب اللغة جُنَّة ليصد عن سبيل الله، وهو يحسب أنه على شيء، ويضع لنفسه أصولاً يزعم أنها قطعية الثبوت والدلالة، ثم يدثرها بدثار الدليل الشرعي على حسب فهمه، ويصبغها بصبغة الاتباع للشريعة والحرص عليها[2].

ولا يستطيع مبتدع أن يخرج عن هذا، وإلا كيف تروج بدعته وكيف يقبل إحداثه، إذ لو كان ابتداعه معارضة محضة وشراً ظاهراً لما اتُبع ولو كان حقاً وخيراً ظاهراً لما عورض، فلابد حينئذ أن يكون في كل بدعة ينتسب أهلها إلى الإسلام من بعض الحق الذي يشتبه معناه على أهله ويمتزج بما معهم من باطل، فيضلون عن سواء السبيل.

ولكن، هل كل تأوّل مقبول؟.

وقد سبقت الإجابة على بعض هذا، عند ذكر المتأول الذي اتضح كفره وهذا الصنف- في الغالب- ليس له من الإسلام إلا النسبة التي يدّعيها، وهي أشبه بالنسبة التي يزعمها اليهود والنصارى لإبراهيم الخليل- عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام-: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3].

---

(١) الاستقامة ١/٢١٩- ٢٢٠.

(٢) انظر الاعتصام ١/٢٢٠ و ٢/٢٥٣- ٢٥٤ ومجموع الفتاوى: ٣/٣٢٦، و ٤/١٥٦، و ٧/١١٨- ١١٩ والكفاية في علم الرواية للخطيب ١٢٤- ١٢٥.

(٣) آل عمران ٦٧.

وما كان أولئك الذين ينتسبون إلى الإسلام، من الإسلام في شيء، وإن تأولوا ما تأولوا ولذلك فقد أجمعت الأمة على كفر الإسماعيلية والدروز والنصيرية[1].

وهناك نوع من التأول واضح إعذار أهله وإن أخطأوا وقد سبق ذكره، إلا أن، الخلاف واقع فيمن ابتدع بدعة مكفرة وعنده شبهة يستحل بها فعل هذه البدعة معتقداً أنها ليست بكفر، وهو من أهل القبلة..

أو كما قال ابن الوزير- رحمه الله- (... وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض، أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأوّل، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة....)[2].

فهذا النوع من المبتدعة المتأولة، هم الذين يطلق عليهم كفار التأويل لا حكماً بالكفر ولكن وصفاً للحال، وقد اختلف في تعريف هؤلاء، فحكى ابن الوزير أربعة أقوال في ذلك فقال:

(واختلف في كفار التأويل من هم على أربعة أقوال أيضا:

الأول: أنهم من أهل القبلة.

الثاني: من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطيء بشبهة يعلم بطلانها دلالة من الدين، والصريح بخلافه.

الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه.

الرابع: من ورد فيه عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه كافر والصريح بخلافه)[3].

---

(١) انظر الفصل لابن حزم ١١٥/٢ ومجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٨- ٥٥٥، ٦٣٦، ١٦٢/٣٥.

(٢) إيثار الحق ٤١٥ وانظر الشفاء للقاضي عياض ١٠٥٦/٢.

(٣) إيثار الحق ٤١٥. وقد أفاض ابن الوزير في العواصم والقواصم في مسألة كفار التأويل =

ولعل قول ابن الوزير المنقول قبل هذا، والتعريف الذي قبله، أشمل من هذه التعريفات وأدق.

وهذا النوع من المتأولة مختلف في حكمه، وللعلماء في إكفاره أو إعذاره ثلاثة أقوال:

الأول: التكفير.

الثاني: الإعذار وعدم التكفير.

الثالث: التوقف.

ولكل قول من هذه الأقوال حجج وأدلة ويترتب عليها أحكام دنيوية وأخروية.

ومن الجدير ذكره قبل استعراض هذه الأقوال، أن حكم الفرق الضالة يدخل تحت هذا القسم، كالخوارج والقدرية والمرجئة والرافضة وغيرهم من الفرق الثنتين والسبعين، الذين يسمون أهل الأهواء.

وبما أن تعيين هذه الفرق الهالكة غير صحيح على الرأي الراجح- فإنه لابد من وضع ضابط يعرف من خلاله متى يصح إطلاق اسم الفرقة، وقبل ذلك لابد من توضيح الرأي الصحيح في تعيين الفرق الثنتين والسبعين الهالكة وهل هي محصورة فيما عينه بعض العلماء كما في الفرق بين الفرق، والملل والنحل، والفصل في الملل والنحل، واعتقادات فرق المسلمين، والتبصير في الدين والاعتصام، وغير ذلك من الكتب التي عنيت بهذا الجانب.

والصحيح- والله أعلم- أن التعيين والحصر لا دليل عليه، اللهم إلا ما ورد عن بعض السلف في تعيين بعض الفرق كما سيأتي، وهذا لا يقتضي التعيين الذي استطرد فيه من ألف في الفرق وتكلف البحث عن فرق داخل الفرق ليصل إلى تمام العدد المذكور في الحديث.

= وفساقه عند رده على أحد العلماء الزيدية حين ادعى الإجماع على رد روايتهم انظر العواصم والقواصم ٢/١٣٠ إلى آخر الجزء.

ولهذا قال العلامة المقبلي[1]ـ رحمه الله ـ: (تعيين الفرق وتعدادها فرقة فرقة وإنها هي التي أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لا سبيل إليه ألبتة...)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً)[3].

أما ما ورد عن بعض السلف في التعيين فقول يوسف بن أسباط[4] فيما رواه ابن أبي عاصم في السنة قال: سمعت المسيب بن واضح[5] سنة تسع وعشرين ومائتين يقول: (أتيت يوسف بن أسباط فقلت: يا أبا محمد إنك بقية ممن مضى من العلماء وأنت حجة على من لقيت وأنت إمام سنة ولم آتك أسمع منك الأحاديث، ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة**»..[6] فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟ فقال: أصلها أربعة: القدرية والمرجئة والشيعة والخوارج فثمانية عشر منها في الشيعة)[7].

وفي الشريعة للآجري عن طريق المسيب بن واضح قال: سمعت يوسف ابن أسباط يقول: (أصول البدع أربعة الرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة ثم تتشعب كل فرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فرقة والثالثة والسبعون

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٩٤.

(٢) العلم الشامخ ٢٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢٧.

(٥) هو المسيب بن واضح السلمي التلمنيسي الحمصي قال أبو حاتم فيه: صدوق يخطيء كثيراً وكان النسائي حسن الرأى فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه توفي سنة ٢٤٦هـ/ ميزان الاعتدال ١٦/٤ ولسان الميزان ٤/٦، والكامل لابن عدى ٢٣٨٣/٦.

(٦) سبق تخريجه جـ١ ص ٢٧٣،٢٧٤.

(٧) السنة لابن أبي عاصم ٤٦٣/٢.

الجماعة التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم– أنها ناجية)[1].

وكما هو ظاهر من النص أن مراد يوسف بن أسباط بهذا التعيين ذكر أصول الفرق التي اتفق السلف على اعتبارها من الفرق الضالة وقد ألمح إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

أما كون الفرق الباقية لا تتولد إلا من هذه الفرق الأربع فليس عليه دليل، بل الواقع يدل على وجود فرق ضالة ليست متفرعة من هذه الفرق الأربع وإن كانت قد تأثرت ببعض بدعها من قريب أو من بعيد مثل الكرامية والمعتزلة.

وقد أجاب أبو بكر الطرطوشي على هذه المسألة بإجابة حسنة فقال بعد أن، ذكر قول ابن أسباط: (ولم يرد علماؤنا بهذا التقرير أن أصل كل بدعة من هذه الأربع تفرعت وتشعبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت ثلاثة وسبعين فرقة فإن ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن وإنما أرادوا أن كل بدعة وضلالة لا تكاد توجد إلا في هذه الأربع فرق وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى وشعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبب)[3].

ثم بين قوله هذا بالأمثلة ثم أضاف أنه إن كان المراد بتفرق الأمة أن هذه هي أصول البدع التي تجري مجرى الأجناس للأنواع والمعاقد للفروع فلعلهم والعلم عند الله ما بلغوا هذا العدد إلى الآن، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة وكل قرن وعصر لا يخلو إلا وتحدث فيه البدع، إلى آخر ما قال– رحمه الله[4]– وقد نقل هذا الشاطبي في الاعتصام وتعقّب بعضه وأيّد بعضه فكان مما قال:

(... حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد بخلاف القول المتقدم وهو

---

(١) الشريعة للآجري ١٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٥٠.

(٣) الحوادث ٣١– ٣٢.

(٤) انظر الحوادث ٣٤– ٣٥.

أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل والعقل لا يقتضيه)[1] وعدم التعيين هو الذي يرجحه الشاطبي كما هو واضح من كلامه الآنف.

وقد استرسل في هذا، واستدل عليه بما لا يتسع المقام لذكره هنا[2] وقد أوضح رأيه بجلاء في هذه المسألة عند شرحه لقول الله- تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[3]..

قال- رحمه الله-: (فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقا متعددة لا واحدة، وتعددها لم يحص بعدد مخصوص- إلى أن قال- فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل ولا لنا أيضا سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل فإنه لا يقضي بعدد دون آخر لأنه غير راجع إلى أمر محصور. ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات ووجوه الجهل لا تنحصر فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب لأن لما نظرنا في طرق البدع من حين تنبت وجدناها تزداد على الأيام ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا.

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه...)[4].

وقد عمل الشاطبي إلى تعيين الفرق الهالكة وحَصَرها في اثنتين وسبعين فرقة كما فعل من كتب عن الفرق ثم قال بعد هذا التعيين:

---

(١) الاعتصام ٢/٢٢٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٢٢٤- ٢٣٠.

(٣) الأنعام ١٥٣.

(٤) الاعتصام ١/٢٢٣- ٢٢٤.

(... وهذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي ولا دل، العقل أيضاً على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد)[1].

وبعد هذا الاستطراد في بيان أن التعيين ليس عليه دليل من النقل أو العقل، فلابد من وضع ضابط تعرف به الفرقة الهالكة ويعرف به أهل الأهواء، ومتى يطلق هذا المصطلح وعلى من يطلق..

وكما تقدم في حكم البدعة أنها على مراتب من حيث ضخامتها وعظم الإثم المترتب عليها، ولكن ليس كل خلاف في المسائل الاعتقادية أو العملية يعتبر صاحبه من الفرق الهالكة المذكورة في الحديث وإن كان كل بعد عن الكتاب والسنة بالابتداع يعتبر ضلالة لا يحبها الله ولا يرضاها.

ويوجد في منثور كلام العلماء عن البدعة ما يمكن أن يستنبط منه قاعدة تضبط مصطلح الفرقة وأهل الأهواء.

فقد جعل المقبلي البدعة التي تصيّر أصحابها فرقة مستقلة هي (... الواقعة في مهمات المسائل وفيما يترتب عليه عظيم المفاسد ...)[2].

وأما الشاطبي فقد نص على أن الابتداع الذي يصيّر صاحبه فرقة من الفرق الضالة إنما هو الابتداع في:

١- معنى كلي في الدين.

٢- قاعدة من قواعد الشريعة.

٣- الجزئيات الكثيرة بحيث تعود على كثير من الشريعة بالمعارضة.

٤- أصلاً من الشرع عاماً.

فقال- رحمه الله-:

---

(١) المصدر السابق ٢/٢٢٠.

(٢) العلم الشامخ ٢٧٠.

(الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية- إلى أن قال- وتجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة...)[1].

وقال في موضع آخر:

(... فلا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة ولم ينتظم الحديث على الخصوص إلا أهل البدع المخالفين للقواعد وأما من ابتدع في الدين، لكنه لم يبتدع ما ينقض أمراً كلياً أو يخرم أصلاً من الشرع عاماً فلا دخول له في النص المذكور...)[2].

وقد ذكر بعض هذا المعنى وزاد عليه: شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن من الطوائف المنتسبة إلى المتبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة- إلى أن قال- ، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك- إلى أن قال- بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتل مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون...)[3].

---

(١) الاعتصام ٢/٢٠٠.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٣٤٨- ٣٤٩.

أما مصطلح أهل الأهواء فلا يطلق على كل من ابتدع وإنما يطلق على البدعة التي اشتهرت بمخالفتها للكتاب والسنة هذا ما قاله شيخ الإسلام عندما سئل ما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟.

فقال- رحمه الله-: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...)[1].

فيمكن أن ينضاف هذا المعنى إلى ما سبق في مصطلح الفرقة فيكون معه وبه من المصطلحات المتداخلة أو المتقاربة، ودليل هذا أنك تجد في كتب العقائد الكلام عن البدع الكبيرة وأهلها مرة تحت اسم الفرقة ومرة تحت اسم أهل الأهواء.

وبعد بيان هذه المصطلحات وعلى ماذا تطلق تكون العودة إلى المراد الذي تفرعت عنه هذه المسألة وهو أن كل من صح أن يدخل تحت مسمى الفرق الضالة أو تحت مسمى أهل الأهواء فحكمه من حيث التأول داخل تحت هذا القسم المختلف في تكفيره وإعذاره، بشرط أن تكون بدعته مكفرة وعنده شبهة يستحل بها هذه البدعة معتقداً أنها ليست بكفر، وهو من أهل القبلة.

فأقوال العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما سبقت الإشارة إلى ذلك: التكفير والإعذار والتوقف.. هذا في الجملة، وإلا فما من مذهب إلا وفيه أقوال مختلفة في هذه المسألة، بل المحكي عن مالك والشافعي وأحمد في هذه المسألة أن لكل واحد منهم روايتان[2]:

والناس مضطربون فيها اضطراباً شديداً حتى أن بعض العلماء لما سئل عنها تهيب من الكلام فيها، وبعض من أجاب في هذه المسألة أجاب بحذر شديد[3]

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥ وانظر الاستقامة ٢٥٤/١، والاعتصام ١٦٢/١- ١٦٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣.

(٣) انظر أمثلة ذلك في اليواقيت والجواهر ١٢٥/٢- ١٢٦ وثلاث وثائق في محاربة البدع والأهواء في الأندلس ٢٦.

وبعضهم كره الكلام في هذه المسألة المشكلة واعتبرها من المحدثات[1].

وبعضهم توقف فيها وجعل الوقف في هذه المسألة أسلم[2] وسبب الإشكال أن هذه القضية يتنازعها طرفان قويان:

الأول: إيمان هذا المبتدع المتأول وإقراره بالشريعة وقيامه بأركان الإسلام.

الثاني: القول أو الفعل المبتدع الذي هو في ذاته كفر، وما ورد في الشرع من ألفاظ تفيد كفر من ابتدع كذا وكذا، وما ورد عن السلف أيضا. فمن نظر إلى الطرف الأول حكم بالإسلام وعذر المبتدع المتأول، ومن نظر إلى الثاني حكم بالكفر من غير اعتبار لشيء آخر، ومن تكافأ عنده الطرفان توقف ولم يحكم بكفر ولا إعذار.

وسأعرض هنا للمذاهب بإجمال ثم أذكر الرأى الراجح في هذه المسألة:

الرأي الأول: الحكم بالتكفير:

وقد نسبه القاضي عياض لجمهور السلف- هكذا قال وسيأتي بيان صحة هذه النسبة- وذكر جماعة من كبار أصحاب مالك يقولون بهذا الرأي وذكر من السلف الليث[3] وابن عيينة[4] وابن المبارك[5] وابن لهيعة[6] ووكيع[7] وغيرهم،

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٥٤/٢.

(٢) انظر إيثار الحق ٤٢٠، ٤٤٦، والشفا للقاضي عياض ١٠٥٧/٢.

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث البصري ثقة ثبت فقيه إمام في العلم والعمل من أقران مالك ومناقبه كثيرة. توفي سنة ١٧٥هـ/ تقريب التهذيب ١٣٨/٢، والعبر ٢٠٦/١ وسير النبلاء ٣٦/٨ وطبقات ابن سعد ٥١٧/٧.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣١.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٢.

(٦) هو الإمام الحافظ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري كان كثير الحديث جيد الضبط والاتقان تولى القضاء للمنصور، حديثه في مسلم مقرون بغيره، خلط بعد احتراق كتبه، توفي سنة ١٧٤هـ، تقريب التهذيب ٤٤٤/١ والعبر ٢٠٤/١ وسير النبلاء ١١/٨ وطبقات ابن سعد ٥١٦/٧.

(٧) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٧٦.

ثم قال: وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين في المبتدعة وهو قول أحمد[1] ونسبه الزركشي[2] في المنثور لبعض الشافعية[3]. ونسبه الملا علي القاري[4] في شرح الفقه الأكبر لطوائف من أهل الكلام والحديث والفقه، ولكنه حصر قولهم في تكفير أصحاب الاعتقادات البدعية وإن كان متأولاً، دون المبتدع في الأعمال[5] وهو نفس القول الموجود في الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة[6] وقد اعترض الزركشي وعلي القاري على هذا القول و لم يوافقاه، بل جعلاه أقرب إلى مذهب المعتزلة والخوارج.

وذكر ابن رجب[7] في ذيل طبقات الحنابلة ما حصل بين بعض علماء المذهب في هذه المسألة من مناقشات ومراسلات وأن القائل بالتكفير والتخليد في النار ينسب هذا القول إلى الإمام أحمد وعامة الأصحاب[8].

ويستدل أصحاب هذا القول بما ورد في الخوارج من أحاديث وأوصاف منها أنهم كلاب النار وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وبقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كلها في النار إلا واحدة**»[9] وبما ورد عن السلف من تكفير لأهل البدع كمن قال بخلق القرآن أو جعل الإيمان مجرد التصديق القلبي أو نفي أن الله كلم موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً، أو نفى عن الله

---

(١) انظر الشفاء للقاضي عياض ١٠٥٣/٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٥٣.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢١٨/١.

(٤) هو العلامة علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ كان يكتب المصاحف ويبيعها ويقوت بثمنها له مصنفات كثيرة تدل على تبحره في العلوم/ الأعلام ١٢/٥.

(٥) انظر شرح الفقه الأكبر ٢٤٣.

(٦) انظر الفقه الأكبر ١٣٦.

(٧) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٥.

(٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٥٤/٢- ١٥٧.

(٩) سبق تخريجه جـ١ ص ٦٩.

الصفات، وغير ذلك من البدع التي ثبت عن كثير من السلف الحكم بأنها مكفرة وأن من فعلها أو قالها فقد كفر.

الرأي الثاني: الحكم بالإعذار وعدم التكفير:

نسبه القاضي عياض[1] إلى مالك وأكثر أصحابه وإلى عمر بن عبد العزيز[2] وإلى علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري[3] وقال وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين، وفي موضع قال هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وأنهم قالوا: هم فساق عصاة ضلال[4].

وهو قول الأشاعرة كما في اليواقيت والجواهر[5] والفرق بين الفرق[6]. ونسبه الزركشي في المنثور إلى الشافعي وأنه ظاهر المذهب[7] ونسبة هذا القول إلى الشافعي صحيحة كما في الأم[8]. ونصر هذا القول بقوة الإمام الشوكاني[9] في السيل الجرار[10] وقال به الخطابي[11] في معالم السنن[12].

وذهب إلى هذا القول واستدل له أبو الأصبغ عيسى بن سهل المالكي الأندلسي[13]

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٧٨.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٧.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٤.

(٤) انظر الشفا للقاضي عياض ١٠٥١/٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧.

(٥) انظر اليواقيت والجواهر ١٢٤/٢- ١٢٦.

(٦) انظر الفرق بين الفرق ١٤.

(٧) انظر المنثور ٢١٨/١.

(٨) انظر الأم ٢٠٥/٦- ٢٠٦.

(٩) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٧.

(١٠) انظر السيل الجرار ٥٧٨/٤- ٥٨٠، ٥٨٤- ٥٨٥.

(١١) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف كان فقيهاً أديباً محدثاً توفي سنة ٣٨٨هـ/ العبر ١٧٤/٢ وسير النبلاء ٢٣/١٧ ووفيات الأعيان ٢١٤/٢ وشذرات الذهب ١٢٧/٣.

(١٢) انظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٥/٥.

(١٣) سبقت ترجمته ص٨١٨.

في الأحكام الكبرى تحت عنوان (مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر)[1]، وألمح في الفقه الأكبر وفي شرحه إلى أخذه بهذا القول من خلال رده على من يكفر[2]، وذكر الذهبي في ترجمة ابن حزم أن من كتبه كتاباً بعنوان: الرد على من كفر المتأولين من المسلمين[3] واستدل هؤلاء بفعل عمر بصبيغ بن عسل[4] حين أدّبه و لم يقتله، وبفعل علي رضي الله عنه مع الخوارج وإجابته حين سئل هل هم كفار قال من الكفر فرّوا، وأن الصحابة ورثوا أهل حروراء ودفنوهم في مقابر المسلمين وصلوا خلف بعض الخوارج وإنما كان قتالهم لرد فسادهم في الدين والدنيا لا من أجل أنهم كفار وأن الأحاديث الواردة فيهم إنما هي من باب التغليظ والوعيد ومن جنس ما ورد في أكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين وامتناع الزوجة عن زوجها والحلف بغير الله واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم– في حديث الفرق «**وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة**».. وفي رواية «**وإن أمتي**» فجعلهم من أمته و لم يخرجهم منها واستدلوا بالأحاديث الواردة في أن من نطق بالشهادتين وأدى الأركان الخمسة فهو من المسلمين وبأحاديث إخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار وبالآثار والأحاديث الواردة في إعذار المتأول كالذي أمر بإحراقه بعد موته وكالذي حصل بين الصحابة من قتال ولعن وغيره.

الرأي الثالث: التوقف وعدم الحكم بالكفر أو الإعذار:

وقد نسبه القاضي عياض إلى مالك في أحد قوليه وأن القاضي أبو بكر[5] تبعه في هذا التوقف، وقال إنها من المعوصات؛ إذ القوم لم يصرّحوا بالكفر وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه وألمح إلى أن أبي الحسن الأشعري اضطرب في هذه المسألة

---

(١) انظر ثلاث وثائق في محاربة البدع والأهواء ٢٥، ٣٣، ٣٨.

(٢) انظر الفقه الأكبر ١٣٦– ١٣٧ وشرح الفقه الأكبر ٢٤٢– ٢٤٣ وانظر الكفاية في علم الرواية ١٢٤– ١٢٥.

(٣) انظر سير النبلاء ١٩٥/١٨.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ٩٦.

(٥) هو ابن الباقلاني سبقت ترجمته ص/١٥٢.

بين التوقف وعدم التكفير وأن أكثر قوله عدم التكفير[1]. وأكثر من رأيته نصر هذا الرأى واستدل له وأطنب فيه وجمع أطرافه وحواشيه الإمام المجتهد ابن الوزير في إيثار الحق[2].

وقد استدل ابن الوزير لهذا الرأى بأنواع كثيرة من الاستدلالات وأفاض فيها إفاضة العالم النحرير، وذكر ثلاثة عشر وجهاً يردّ من خلالها على من حكم بالكفر ويعضد القول بالتوقف، وإن كان في بعض هذه الأوجه يميل نوعاً ما إلى رأى من يقول بالإعذار[3].

الرأي الراجح في هذه المسألة:

وقبل ذكر هذا الرأي يحسن التقديم له ببعض المسائل المتعلقة به:

المسألة الأولى:

في سبب اضطراب أقوال العلماء في حكم المبتدع الكافر المتأول.. السبب في ذلك تعارض الأدلة في الظاهر، فيرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم وآثار عن السلف الصالح فيها الحكم بالكفر على من ابتدع كذا. ثم يرون منهم عند التعيين خلاف ما حكموا به في الإطلاق والعموم، ثم إنهم يرون من أعيان هؤلاء المبتدعة الذين قالوا تلك المقالات، من الأعمال الصالحة وحقائق الإيمان والإسلام ما يمتنع معه أن يكونوا كفاراً فيتعارض عندهم الدليلان[4] في هذا كما تتعارض عندهم أدلة أنهم في النار أو كلاب جهنم أو يمرقون من الدين مع أدلة التحذير من تكفير المسلم وحرمة النطق بالشهادتين والعمل بالأركان الخمسة.

كما يتعارض عندهم أصلان في الحكم على مرتكب العمل الكفري:
أحدهما: الحكم عليه بالكفر كما ثبت عن السلف في بعض البدع وبعض المبتدعة.

---

(١) انظر الشفا ٢/١٠٥٧- ١٠٥٨.

(٢) انظر إيثار الحق ٤١٥- ٤٥١.

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧.

والثاني: ما ثبت أيضاً عن السلف أنهم لا يكفرون أحداً بذنب ولا ببدعة كان منشؤها الخطأ في التأويل أو الجهل بالدليل، ويتعارض عندهم ثبوت كون هذا الفعل المبتدع كفراً أو نفاقاً مع ما قرره السلف من أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق وكفر وإسلام.

فهذه هي أسباب الاضطراب في هذه القضية وسوف يأتي حل ذلك.

المسألة الثانية:

هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر و لم يكن هو الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب أم لا؟[1].

ذكر شيخ الإسلام بعد أن طرح هذا السؤال أن للناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

الأول: قول القدرية والمعتزلة وطائفة من أهل الكلام، وملخصه أن الله قد نصب دليلا للحق في كل مسألة أصولية أو فروعية، ويمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه في طلب الحق أن يصل إليه، وكل من لم يعرف الحق فإنما هو لتفريطه فيما يجب لا لعجزه، فإن أخطأ فقد أثم، لأن الإثم والخطأ عندهم متلازمة وهو قول بشر المريسي[2] [3].

الثاني: قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ومفاده: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن معرفة الحق فقد يعاقبه الله وقد لا يعاقبه؛ لأنه سبحانه له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً، بل لمحض المشيئة، وقد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار، فنحن نعلم أن كل كافر

---

(١) انظر منهاج السنة ٣/١٩- ٢٠ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٠٤.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٤٥.

(٣) انظر منهاج السنة ٣/١٩ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣.

فإن الله يعذبه سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة صحة دين الإسلام أو لم يجتهد[1].

الثالث: قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري[2] وداود بن علي[3] وغيرهم وخلاصة هذا القول أنهم لا يؤثّمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

منها أن هذا القول هو المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، فهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية.

ومنها أن قدامة بن مظعون[4] شرب الخمر على عهد عمر- رضي الله عنه- ورأى أنها حلال تأولاً فلم يكفره عمر ولا أحد من الصحابة[5].

ومنها أن طائفة على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود و لم يؤثمهم النبي- صلى الله عليه وسلم- فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي[6].

---

(١) انظر منهاج السنة ٣/٢٠ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٠٦.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٧.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٦١.

(٤) هو الصحابي الجليل قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي من السابقين البدريين ولي أمرة البحرين لعمر وهو خال حفصة أم المؤمنين وابن عمر وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب إحدى المهاجرات، ولقدامة هجرة إلى الحبشة وقد شرب الخمر متأولاً وهو عامل عمر على البحرين فحدّه عمر وعزله عن البحرين، توفي سنة ٣٦هـ/ الإصابة ٣/٢١٩ وسير النبلاء ١/١٦١.

(٥) روى قصة شرب قدامة بن مظعون الخمر وحد عمر له: عبد الرزاق، في مصنفه ٩/٢٤٠- ٢٤٢، والبيهقي في السنن ٨/١٦ وذكرها ابن حجر في الإصابة ٣/٢٢٠ وقال: أخرجها أبو علي بن السكن وأبو موسى في نسخته.

(٦) انظر قصة من أكل بعد طلوع الفجر في صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله =

ومنها قتل أسامة للرجل الذي نطق بكلمة التوحيد، وكان خطؤه قطعياً[1]. ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] وفي الحديث: «**أن الله تعالى قال قد فعلت**»[3] ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية.

ومما قاله أصحاب هذا القول: من قال إن المخطيء في مسألة قطعية أو ظنية يأثم، فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم[4].

وقد أضاف شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذا القول وأدلته قائلاً (والمقصود هنا أن نبين أن الكلام في تصويب المتنازعين مصيبين أو مخطئين مثابين أو معاقبين مؤمنين أو كفار هو فرع عن هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين- إلى أن قال-: وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على الشيء يتمكن من معرفة الحق فيه بل استطاعة الناس في ذلك متفاوته)[5].

المسألة الثالثة:

من الأمور التي فارق بها أهل السنة والجماعة غيرهم من الوعيدية أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، ويكون في الشخص الواحد حسنات وسيئات، ومقتضيات الثواب

= تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ ١٥٦/٥ ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/١، ٧٦٧.

(١) سبق تخريجه ص/٢٦٩.

(٢) البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق ١١٥/١- ١١٦.

(٤) انظر هذا القول وأدلته وتفصيلاته في مجموع الفتاوى ٢١٣/١٩- ٢٢٧، ومنهاج السنة ٢٠/٣- ٢٢.

(٥) منهاج السنة ٢٤/٣.

والعقاب[1] فلا يخرج من الإسلام بذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها متأولاً، وإن كان يعد عاصياً بفعله هذا.

فمن عرُف عنه أنه مصدق للرسول ومقر في الباطن بوجوب ما أوجبه وتحريم ما حرمه فلا يخرج من الإسلام بسبب وقوعه في بدعة مكفرة متأولا أو جاهلاً.

قال شيخ الإسلام (ليس كل من دخل عليه شعبة من شعب النفاق والزندقة فقبلها جهلاً أو ظلماً يكون كافراً أو منافقاً في الباطن، بل قد يكون معه من الإيمان بالله ورسوله ما يجزيه الله عليه ولا يظلم ربك أحدا)[2].

المسألة الرابعة:

ولها علاقة بالتي قبلها وهي: أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام مؤمن في الظاهر والباطن، وكافر في الظاهر والباطن، ومنافق: كافر في الباطن مع كونه مسلماً في الظاهر سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة[3].

فالمؤمن لا يضيع الله إيمانه ولو أخطأ بمعصية أو بدعة، والكافر لا يقبل الله عمله مطلقاً، والمنافق له أحكام الإسلام في الدنيا وهو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

وأهل الأهواء والبدع الكفرية فيهم من هو مؤمن ظاهراً وباطناً ولكنه وقع في البدعة الكفرية بسبب شبهة أو اجتهاد خاطيء أو جهل، فهذا لا يحكم بكفره، وفيهم من هو منافق زنديق يظهر خلاف الذي يبطنه.

وقد عد شيخ الإسلام هذا الذي قيل من الأصول التي يجب معرفتها عند الكلام عن تكفير أهل الأهواء فقال- رحمه الله-: (فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣١٢/٧، ٤٢٣، ٥٢٠ و ١٧٣/١١، ٨/١٠.

(٢) درء التعارض ٣٠٨/٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤٧١/٧.

مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر لتكفير أهل الأهواء لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم-، وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهر خلاف ما يبطن)[1].

المسألة الخامسة:

أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من المسلمين بذنب ما لم يستحله، غير متأول كما فعل الذي شرب الخمر في عهد عمر واستحلها متأولاً.. ولا يكفرون أحدا من المسلمين ببدعة فعلها متأولاً أو جاهلاً، ولا من اجتهد فاخطأ ولا بمجرد الخطأ.

قال شيخ الإسلام: (... الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة كما يقوله المعتزلة- إلى أن قال-: المتأول الذي قَصْدُه متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية..

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية- إلى أن قال- قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٧.

كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم)[1].

وقال- رحمه الله- بعد أن ذكر حديث الذي أمر أهله بإحراقه وسحقه وذرّه في اليم بعد موته قال:

(فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم...)[2].

المسألة السادسة:

هناك فرق بين التكفير بالإطلاق والتعميم، والتكفير بالتعيين والتخصيص، وكذلك التفسيق والتبديع.

فقد يكون العمل المبتدع كفراً أو فسقاً ويسمى بذلك، ولكن عند تعيين إنسان بعينه أو طائفة بعينها لابد من النظر بالعدل والإنصاف وعدم التجانف لإثمِ الحكمِ على مسلمٍ بالخروج عن الملة قبل تأمل حاله من حيث التأول وعدمه والجهل وضده.

وستأتي شواهد هذا المعنى في مسألة مستقلة.

ومن لم يتأمل الفرق بين التكفير بالإطلاق والعموم، والتكفير بالتعيين والتخصيص يقع في كثير من المزالق التي تصيب من لم يفرق بين ألفاظ العموم والخصوص في الشرع وفي كلام السلف، فيظن أن قول السلف من قال كذا

---

(١) منهاج السنة ٣/٦٠ ونحوه في المصدر نفسه ٢٣ ونحوه في مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢- ٣٥٥.
(٢) الاستقامة ١/١٦٥.

فهو كافر ومن ابتدع كذا فهو كافر، أن ذلك شامل لكل من قاله من غير تدبر أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت شروط وانتفت موانع[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:

(... القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى...)[2].

المسألة السابعة:

من تأمل نصوص الشريعة وجد فيها التنبيه الشديد والمتكرر على خطورة الحكم على المسلم بالكفر، وأن ذلك لا يكون إلا ببرهان بيّن، وبتحقق شروط وانتفاء موانع.

قال الإمام الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقوم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» هكذا في الصحيح[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧- ٤٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦١٩ وانظر ١٢/٤٩٨ و ٥٠٠ و ٢٣/٣٤٥ و ٢٨/٥٠٠ و ٣٥/١٦٥ ومنهاج السنة ٣/٦٠ والاستقامة ١/١٦٤.

(٣) في البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل ٧/٩٧ وفي مسلم كتاب الإيمان =

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[1].- إلى أن قال-: ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [2] فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه...)[3].

وقال أيضا في رده على الزيدي صاحب كتاب حدائق الأزهار حين قال: (والمتأول كالمرتد).

أقول: هٰهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله- عز وجل- وحصة من الغيرة الإسلامية، قد علمت وقد علم كل من له علم بهذا الدين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامه الصلاة وإيتاء الزكاه وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إلٰه إلا الله[4].

= باب حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ٧٩/١.

(١) هذا لفظ مسلم عن أبي ذر كتاب الإيمان باب حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ٧٩/١.

(٢) سورة النحل ١٠٦. وانظر استشهاد ابن الوزير بها في إيثار الحق ٤٣٧.

(٣) السيل الجرار ٥٧٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ بنى الإسلام على خمس في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ٨/١ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١.

والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم، بل الجهل فاضرب به في وجهه وقال له: قد تقدم هذيَانُك، هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه)[1].

وقد أطنب الإمام ابن الوزير- رحمه الله- في هذا المعنى وجمع فيه من الآثار والأحاديث مع الكلام على أسانيدها واستنباط الأحكام منها ما فيه كفاية لمن أراد الحق والهدى[2].

وكان مما قاله بعد ذكر طائفة من الأدلة الناهية عن تكفير المسلم: (وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام، مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه، لأجل غلطه في بدعةٍ لعل المُكَفِّرَ له لا يسلم من مثلها، أو قريب منها فإن العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً...)[3].

المسألة الثامنة:

ولها تعلق بالتي قبلها:

وهي: لو افترض أن إعذار المبتدع المتأول من الخطأ الذي يقع فيه القائل بالعذر، إلا أن هذا الخطأ أهون من الخطأ في تكفير المسلم.

إذ الخطأ الأول على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع أسمح الغرماء وأرحم الرحماء.

بينما الخطأ في تكفير المبتدع المتأول من أعظم الجنايات على عباده المسلمين

---

(١) السيل الجرار ٥٨٤/٤٣.

(٢) انظر إيثار الحق ٤٢٠- ٤٤٠.

(٣) إيثار الحق ٤٢٥- ٤٢٦.

لا سيما وأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وحقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[1].

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً، منها أدلة التحذير من الحكم على المسلم بالكفر، وأدلة إعذار المخطيء المتأول، وأدلة حرمة الشهادتين وأركان الاسلام، والأدلة الناصّة على أن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة[2].

قال شيخ الإسلام: (وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو مما لا يعاقب فالواجب ترك العقوبة لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**ادرءوا الحدود بالشبهات فإنك إن تخطيء في العفو خير من أن تخطيء في العقوبة**)[3] [4].

المسألة التاسعة:

في أن أدلة الشريعة تكاثرت في الدلالة على العفو عن الخطأ والذي يظهر من حال المبتدع المتأول أنه أخطأ ولا سبيل إلى العلم بتعمده؛ لأن ذلك في الباطن ولا يعلم ما في الباطن إلا الله، وهذه المسألة متناسقة مع المسألة الرابعة.

ومن أدلة العفو عن المخطيء ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[5] قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء- وفي آخر الحديث-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[6] «**قال: وقد فعلت...**»

---

(١) انظر إيثار الحق ٤٤٦- ٤٤٩ وذيل طبقات الحنابلة ١٥٦/٢.

(٢) انظر ايثار الحق والصفحات هنا مرتبة بحسب المسائل والجمل المذكورة اعلاه ٤٢٥- ٤٢٦، ٤٣٥= ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩- ٤٥١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤، والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ وذكر الذهبي في إسناده رجلاً متروكاً والبيهقي في السنن ٨٤/٣ والدارقطني في سننه ٨٤/٣ وذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٥/٨ ودرس طرقه وحكم عليه بالضعف.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٦ وانظر ٣٨٥/١٠.

(٥) البقرة ٢٨٤.

(٦) البقرة ٢٨٦.

الحديث[1].

وفي رواية عن أبي هريرة في مسلم أيضا عند قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «**نعم**»[1].

وفي الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2].

ومن أوضح الأدلة حديث الذي أوصى لإسرافه في الذنوب أن يحرق ويذرى في يوم شديد الرياح نصفه في البر ونصفه في البحر[3].

وقد سبق ذكر أقوال العلماء واستدلالهم بهذا الحديث على رفع الإثم والعقاب عن المخطيء المتأول حتى لقد قال ابن الوزير عند ذكر هذا الحديث «وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل...)[4].

وقد سبق في المسائل الماضية وما قبلها ذكر جملة من الأدلة الدالة على رفع الإثم والعقاب عن المخطيء المتأولء ومنها القتل واللعن الذي حصل أيام الفتنة بين الصحابة وهو من أقوى الأدلة في العفو من أهل الخطأ المتأولين.

المسألة العاشرة:

في إطلاق السلف الحكم بالكفر على بعض المبتدعة، وهذه الإطلاقات كثيرة، مثل حكمهم بالكفر على من قال بخلق القرآن أو نفي صفات الله- عز وجل-، أو جعل الإيمان مجرد المعرفة... ونحو ذلك من البدع التي ثبت عن السلف الحكم عليها وعلى قائلها بالكفر.

وهذه الإطلاقات محمولة على أحد هذه الأمور:

الأول: أنه كفرٌ دون كفر، أي كفر لا ينقل عن الملة، مثل ما ورد إطلاق اسم

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل ص/٢٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص/٢٤٦.

(٤) ايثار الحق ٤٣٦.

الكفر على بعض المعاصي، كقتال المسلم وقد ذكر هذه القول ابن قدامة[1] في رسالة وجهها إلى أحد أصحابه الذين عاتبوه في التوقف عن الحكم على المبتدعة بالكفر والتخليد في النار[2]. وقال البغوي[3] في شرح السنة (... وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهة على الإطلاق فهذا القول منه دليل على أنه أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر)[4].

وذكر هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن حكم تكفير أهل البدع[5].

الثاني: أن إطلاق الكفر على المبتدعة من باب الزجر والتنفير عن البدع، وأهلها والمبالغة في التحذير من الابتداع في دين الله.

وقد أشار إلى ما يشبه هذا المعنى الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال عند شرحه لحديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[6].

(قوله: «**وقتاله كفر**» إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذين يكفّرون بالمعاصي فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا مستمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد)[7].

وسيأتي ذكر شيء من هذا المعنى عند الكلام عن توبة المبتدع ومعنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة**»[8].

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٩١.

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٥٥/٢- ١٥٦.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي المفسر صاحب التصانيف الشهيرة منها شرح السنة ومعالم التنزيل وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وركن الدين وكان سيداً إماماً عالماً عاملاً زاهداً له القدم الراسخ في التفسير والحديث والفقه توفي سنة ٥١٦هـ/ سير النبلاء ٤٣٩/١٤ ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ والعبر ٤٠٦/٢.

(٤) شرح السنة ٢٢٨/١.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٧/١.

(٧) فتح الباري ١١٢/١.

(٨) سيأتي تخريجه في الفصل الرابع والكلام عن أسانيده بتفصيل.

وأن هذا الحديث من نصوص الوعيد التي لا تفسر عند أهل السنة لتبقى هيبة الزجر عن الابتداع.

وقد نقل شيخ الإسلام قول الإمام الخطابي[1] عن مراد السلف بقولهم من قال القرآن مخلوق أو أن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، وأنهم قالوا ذلك على سبيل التغليظ[2].

الثالث: أن البدع بريد الكفر وأن المبتدع يشابه فعله فعل الكافرين. أما كونها بريد الكفر فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... كانوا يقولون إن البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه...)[3].

وقد فصل هذا المعنى الشاطبي- رحمه الله- في الاعتصام[4].

وأما كون فعل المبتدع يشابه فعل الكافر فظاهر في استدراكه على الشارع واتهامه له بالنقص واعتقاده أنه في نفسه أولى بالتشريع وأحق بوضع ما يتعبد به، وهذا معلوم من حال المبتدعة لا من مقالهم.

الرابع: وهو أقواها وأجلاها:

أن السلف حينما حكموا على البدعة الفلانية بأنها كفر وأن من قالها أو عملها فهو كافر، فإنما أرادوا التكفير بالإطلاق والعموم.

أما تكفير المعين فلا يقولون به حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، ودليل هذا المعنى أن الإمام أحمد- رحمه الله- كفر من قال بخلق القرآن أو اعتقد بدعة الجهمية في صفات الله- جل وعلا- ومع ذلك كان يدعو للخليفة ويستغفر له ولو كان مرتداً لما جاز أن يفعل ذلك[5].

---

(١) سبقت ترجمته ص/٢٨٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٦.

(٤) انظر الاعتصام ١٢٨/١- ١٢٩.

(٥) انظر الاستشهاد بهذا في مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢- ٤٨٩، و ٣٤٨/٢٣- ٣٤٩ و ٥٠٧/٧- ٥٠٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في سياق حديثه عن الإمام أحمد وحكمه في الفرق المبتدعة.

(وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم، مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكروا ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر...)[1].

وقال في موضع آخر، بعد أن ذكر أن أئمة الفتنة من بني العباس قاموا بالدعوة إلى بدعتهم وعقاب الناس لأجلها، وتكفير من لم يوافقهم وموقف الإمام أحمد الذي صرح بكفر الجهمية، ومن قال بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى في الآخرة قال: (... ومع هذا فالإمام أحمد- رحمه الله تعالى- ترحم عليهم واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم[2] يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك)[3] بل تكلم- رحمه الله- بما هو أبين من ذلك وأظهر عند ذكر قصة حفص الفرد[4] مع الشافعي حين ناقشه في مسألة خلق القرآن فقال حفص الفرد: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي:

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧- ٥٠٨.

(٢) في المطبوع «لعلمه بأنهم لن يبين لهم» ولعل الصحيح ما أثبتُّه.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣- ٣٤٩.

(٤) هو أبو يحيى أو أبو عمرو حفص الفرد، متكلم صاحب ابتداع في مسائل الصفات والقدر، قال النسائي: صاحب كلام لا يكتب حديثه، حصل بينه وبين الشافعي مناظرة في خلق القرآن، وكان الشافعي يذمه ويحذر منه/ ميزان الاعتدال ٥٦٤/١، ولسان الميزان ٣٣٠/٢، وسير النبلاء ٢٩/١٠- ٣٠. ومقالات الإسلاميين ٢١٦- ٢٨٢- ٣٣٩- ٥١٥.

كفرت بالله العظيم[1].

إذ جعل هذه المقالة من الشافعي- رحمه الله- حكماً على القول لا حكماً على الرجل فقال رحمه الله:

(وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر و لم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء[2]، والصلاة خلفهم)[3].

وبناء على هذا الفهم العميق الذي استخرجه شيخ الإسلام باستقراء النصوص الشرعية والأحوال السلفية وضع قاعدة جليلة في هذا الباب فقال: (... فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له)[4].

وبعد هذه المسائل العشر التي من خلالها يظهر الرأي الراجح في تكفير الفرق المبتدعة وأهل الأهواء الذين أتوا ببدعة مكفرة متأولين.

وهذا الرأي وسط بين من كفر مطلقاً، ومن أعذر مطلقاً، ومجمل هذا القول: أن المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة وهو متأول تأويلاً له وجه في العلم ومجال في اللغة فإنه لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون فيه إيمان ظاهراً وباطناً فهذا ليس بكافر ولا منافق وقد يكون مغفوراً له خطؤه بل قد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، وحكمه في أسوأ الأحوال حكم أهل الكبائر.

---

(١) انظر سير النبلاء ٣٠/١٠، وتبيين كذب المفتري ٣٣٩- ٣٤٠، والأسماء والصفات للبيهقي ٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) انظر مصداق هذا في كتاب الأم للشافعي ٢٠٥/٦- ٢٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣.

(٤) المصدر السابق ٦١/٦.

الثاني: أن يكون باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله وإنما يتظاهر باتباع الدين ويتستر بالتأويل، فهذا منافق زنديق من أهل جهنم والعياذ بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:

(وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق.. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد يكون تام الإيمان- إلى أن قال- لكن المقصود هنا ألا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا..

والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.. بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة)[1].

٢- حكم المبتدع العالم وغير المتأول:

يتبين من خلال الكلام عن المبتدع الجاهل والمتأول أن حكم العالم وغير

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧- ٢١٨، ونحوه في ٣٥١/٣- ٣٥٥، و ٢٠١/٣٥، ومنهاج السنة ٦٢/٣، وفي الاعتصام ١٩٨/٢- ٢٠٢، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥/٥ وتوضيح الكافية الشافية للشيخ عبد الرحمن السعدي ١٥٧- ١٥٩ وتوضيح المقاصد في شرح نونية ابن القيم ٤٠٤/٢- ٤١٠.

المتأول على خلاف حكم نقيضهما. وهذا صحيح من وجوه بيد أن هناك اشتراكاً من وجوه أخرىٰ بين الصنفين في الحكم.

فقد يكون العالم الذي وقع في الابتداع جاهلاً في هذه القضية التي ابتدع فيها على الخصوص، بحيث لم يبلغه الدليل أو لم يفهم المراد الشرعي فهماً صحيحاً، وقد يكون العالم الذي قال ببدعة أو فعلها متأولاً اجتهد فأخطأ. وكذلك غير المتأول قد يكون جاهلاً بإطلاق كالعامي، وقد يكون جاهلاً على الخصوص كالعالم غير المتأول الذي لم تبلغه حجة الله في هذه المسألة التي ابتدعها.

فما كان من أحد هذه الوجوه فالكلام عنه في حكم المبتدع الجاهل وغير المتأول..

وهنا سيكون الكلام عن حكم العالم وغير المتأول فيما عدا الوجوه السابقة المتعلقة بالجهل والتأول، والتي لا فكاك من اعتبارها عند النظر في حال العالم وغير المتأول، بل إن مجال الحديث عنها أوسع بكثير من الأوجه الأخرى التي سيأتي الحديث عنها في هذا المبحث.

وقبل الدخول في تفصيل الأحكام يحسن أن يتقدمها بعض المقدمات اللازمة لهذا المقام:

الأولى:

أن العالم إذا أحدث في دين الله، أو عمل بالبدعة أمام الناس فإنه يخشىٰ عليه أن يكون إمام ضلالة وزعيم جهالة، وأن يكون عليه إثم من اقتدى به في بدعته كما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»**[1].

وقال- صلى الله عليه وسلم-: **«من استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره**

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي وقد سبق تخريجه جـ١ ص ٣٩٤.

كاملاً ومن أوزار الذي استن به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً»[1].

وقال- صلى الله عليه وسلم-: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**»[2].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً في كتاب الاعتصام سماه باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[3]، ثم أورد قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها**- وربما قال سفيان من دمها- **لأنه سن القتل أولا**»[4].

قال الحافظ في الفتح: (ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها؛ لكونه كان الأصل في إحداثها)[5].

وإنما قلت يخشى عليه؛ لأنه إذا كان في الآخرة معذوراً عند الله بسبب تأويل أو جهل، أو كان معفواً عنه بسبب توبة أو حسنات ماحية فلأن يكون معفواً عنه في إضلال من اقتدى به من باب أولى، وهذا له تعلق بتوبة الداعي إلى البدعة وقد اختلف العلماء في قبول توبته ولكن الراجح كما سيأتي في الفصل الرابع أن توبته مقبولة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- (فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار، أولئك عليهم، فإذا

---

(١) رواه ابن ماجة وهو صحيح وقد سبق تخريجه جـ١ ص ٣٩٤.

(٢) رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي وقد سبق تخريجه جـ١ ص ٣٩٤.

(٣) النحل ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب إثم من دعا إلى ضلالة ١٥١/٨.

(٥) فتح الباري ٣٠٢/١٣.

تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره، ولا ما حمله هو؛ لأجل إضلالهم...)[1].

وقد تبين من أدلة الشرع أن الله يتوب على أئمة الكفر ويمحو سيئاتهم بالإسلام الذي يجب ما قبله من شركٍ وإضلال للخلق ومحاربة للحق وغير ذلك[2].

ومع ذلك فلا يغتر بذلك، فإن علم قبول التوبة ومغفرة الذنب للمتأول والجاهل عند الله- سبحانه وتعالى-، فلابد من إبقاء أدلة النهي عن الابتداع كما هي؛ لتبقى هيبة الزجر، ورهبة حمل آثام من أضلهم المبتدع؛ لأنه كما قيل: زلة العالِم زلة العالَم.

الثانية:

إذا قيل بعذر المبتدع العالم بسبب اجتهاد أو تأول فلا يلزم من ذلك إقرار بدعته، والرضى بها بل يجب الإنكار على كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسنة[3].

كما أنه لا يلزم من إعذاره ترك دعوته إلى الحق ومناظرته في ذلك، وتحذير الناس منه إذا كان داعياً إلى بدعته، وغير ذلك من العقوبات الدنيوية.

فالحكم بعذره في الآخرة، وعدم نيله العقاب من الله، أو الحكم بأنه مأجور بسبب اجتهاده شيء، وإنكار بدعته والتحذير منها شيء آخر[4].

الثالثة:

إضلال علماء الابتداع للناس أمر مشهور معلوم فإنه كما قيل:

وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥، وانظر ١٦/٢٣- ٢٤.

(٢) انظر المصدر السابق ١٨/١٨٦، ولوامع الأنوار البهية ١/٣٩٥، وغذاء الألباب ٢/٤٨١- ٤٨٣

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٤.

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠، ٦١٠، ٦٩٦، ومجموع الفتاوى ١١/٤٧١.

ولذلك تجد طوائف الابتداع يغالون في تعظيم شيوخهم وعلمائهم[1].

بل تجدهم يجعلون شخصاً غير الرسول- صلى الله عليه وسلم- أولى بالموافقة والاتباع ومن خالفه فهو عندهم مبتدع ضال[2].

وما أكثر ما يحتج المبتدع على بدعته بأن العالم الفلاني أو الشيخ الفلاني فعلها أو قالها.

وهذا كله فساد في الدين وسبب لانتشار المحدثات، ويجب تبيين ذلك للناس وإعلامهم بأن من سوى النبي- صلى الله عليه وسلم- ليست أقواله أو أعماله معصومة، وأن المغالاة في تعظيم المشائخ والعلماء وأخذ كلامهم بإطلاق لا يجوز في دين الله، وأن طاعتهم في معصية الله اتخاذ للأنداد من دون الله[3].

ومع لزوم معرفة خطورة هذا الأمر والتحذير منه وبيان مفاسده وأضراره فإنه لا يلزم من ذلك- من باب العدل والإنصاف- عدم قبول الحق الذي يأتي به العالم المبتدع[4]، ولا بيان أنه قد يكون له العذر عند الله بسبب التأول أو الخطأ في الاجتهاد، أو عدم بلوغ الدليل وغير ذلك..

الرابعة:

لابد من التفريق بين علماء الابتداع الذين هم من أهل الأهواء أتباع الفرق الضالة وعلماء وقعوا في بعض البدع مع تمسك بالسنة وحرص على الاتباع، ولو غلظت بدعهم إذا كانوا ممن يعذرون، وهذا الفرق يلاحظ في الأحكام الدنيوية من حيث التحذير، والهجر، وترك السلام، وغير ذلك من الزواجر..

لأنه لا يكاد يسلم أحد من الوقوع في الابتداع علم أو لم يعلم، كما قال شيخ الإسلام: (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة

---

(١) انظر الاعتصام ٧٦/١، ٢٥٨، ٢٦٠.

(٢) انظر درء التعارض ٣٥٩/٥- ٣٦٣، ومجموع الفتاوى ٢٧٢/١٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٦٦/١٠- ٢٦٨.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٥/٦.

ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم)[1]. وقال- رحمه الله-: (... كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويترك إلا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها....)[2].

ومع ملاحظة هذا الفرق فلا بد أن يعرف المسلم لأهل البدع الكبيرة الذين شملتهم كلمة الإسلام، ولم يخرجوا ببدعهم من الملة فضلَهم وأن يعدل معهم ويراعي حقوقهم وصفات الخير والحق التي بهم[3].

وقد أشار لنحو هذا الكلام شيخ الإسلام عندما تكلم عن بدع المتصوفة في النظر إلى النساء والمردان وسماع الغناء فقال: (وأصحاب ذلك وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواهم ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به على من لم يساوهم في مقامهم، فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة، والمستلحين لربا الفضل والمتعة، والمستحلين للحشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: (رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يقتدىٰ به في هفوته وزلته)[4])[5].

وسيأتي بعض تفصيل لهذا المعنى في آخر الفصل عند الكلام عن التعامل مع المبتدعة.

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٩١.
(٢) المصدر السابق ١٠/٣٨٣.
(٣) انظر العلم الشامخ ٢٧٤.
(٤) بحثتُ عن هذا الأثر في مظانه فلم أجده.
(٥) الاستقامة ١/٢١٩.

حكم العالم المبتدع:

لا يخلو العالم المبتدع من حيث الاجتهاد والتقليد من أحد هذين الأمرين:

الأول: أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً على وجه الخصوص إما في مذهبه أو في المسألة التي حدث فيها الابتداع بعينها.

الثاني: أن يكون مقلداً بإطلاق لمذهب أو لعالم آخر أو مقلدا على وجه الخصوص في المسألة المبتدعة ذاتها.

فأما المجتهد اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً فإن كان اجتهاده فيما لا يقبل الاجتهاد أو من المسائل العلمية أو العملية فلا يعذر بهذا الاجتهاد وإن ادعاه مثل الاجتهاد في المسائل الأصولية وهي: كل جليل من الخبريات أو العمليات أو هي القضايا الظاهرة المعلومة من الدين بالاضطرار كالعلم بوجود الله وألوهيته ووحدانيته وملائكته وكالأخبار الواردة في البعث بعد الموت والحشر والصراط والميزان والجنة والنار وكالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والسرقة[1] ونحو ذلك.

فالاجتهاد في هذه القضايا غير مقبول ولا يعذر المبتدع باجتهاده فيها مطلقا كما لو أنكر الصراط أو أنكر وجوب الصلاة أو ادعى سقوطها عن فلان لأنه وصل إلى درجة القطبية أو زعم حل الزنا لفلان؛ لأنه بلغ المرتبة الفلانية في الولاية كما يقول ملاحدة الصوفية.

ثم يزعم بعد ذلك أنه مجتهد في هذا الحكم، فإن أصاب فله أجران وأن أخطأ فله أجر واحد، كما قال الشعراني في شرح اعتقاد محيي الدين بن عربي المسمى باليواقيت والجواهر: (فإن قلت فهل يلحق بالسنة الصحيحة في وجوب الإذعان لها ما ابتدعه المسلمون من البدعة الحسنة؟. فالجواب كما قال الشيخ[2]: ... أنه يندب الإذعان لها، ولا يجب- إلى أن قال- كما أشار إليها قوله- صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦/٥٧.

(٢) يعني: محيي الدين بن عربي.

«**من سن سنة حسنة**»[1] فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسنا، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدعه، ولمن عمل به ما لم يشق ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره إذا لم يكن على شرع من الله تعالى معين يحشر أمة وحده. يعني بغير إمام يتبعه، فجعله خيراً، وألحقه بالأخيار)[2].

فقد ترك المجال لمن أراد أن يجتهد، سواء كان من العلماء أو من العامة أن يعبد الله بما يعطيه نظره، وما يؤديه إليه اجتهاده في أي باب أراد، ولهذا فغير مستغرب منه أن يقول بأن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء وأن يقول بوحدة الوجود، وأن يقول بسقوط التكاليف عن الولي الواصل إلى الله العلي، وأن يعتقد معرفة علم الغيب وشفاء المرضى، والقدرة على تدمير الكون بل الكونين[3] وغير ذلك من الضلالات التي يسوغها لنفسه وأتباعه وأشباهه تحت مسمى اجتهاد العابد، ونتيجة نظر المجتهد الزاهد. وهذا ليس من الاجتهاد في شيء إلا إذا اعتبر اجتهاد علماء الباطنية في اعتقادهم حلول الله جل وعلا في أئمتهم، او اجتهاد علماء الفلسفة الذين ينكرون حشر الأجساد والتنعم الحسي لأهل الجنة أو اجتهاد علماء الاتحاد من الصوفية.

فلا بد إذن من النظر في شيئين:

الأول: نظر في حال المجتهد المنسوب إلى البدعة، إذ ليس كل من ادعى الاجتهاد مجتهداً، ولا كل من زعم العلم عالماً، فأما العالم المجتهد حقاً فالابتداع يقع منه فلتة وزلة، وبالعرض لا بالذات، لأن من المعلوم بالاستقراء أن العلماء المجتهدين حقا، وهم الذين رسخوا في العلم لا يقصدون اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، ولا يتبعون أهواءهم، بل الدليل مقدم عندهم على ما سواه، فإذا ما ظهر لهم الحق أذعنوا له، وأقروا به وانقادوا له.

ولا يدخل في هذا الصنف من المجتهدين علماء الفرق وإن كانوا يسمون

---

(١) سبق تخريجه جـ١ ص ٦٠.

(٢) اليواقيت والجواهر ٤٤/٢.

(٣) انظر جامع كرامات الأولياء للنبهاني ١٩٨/١- ٢١٢.

مجتهدين عند فرقهم وطوائفهم لأنهم في الحقيقة غير مجتهدين وإنما مقلدين، يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، جعلوا بدعتهم نصب أعينهم، والحق خلف ظهورهم، فبالغوا في تقويم وتزيين محدثاتهم وجعلوها أصلاً يرد إليه صرائح الكتاب والسنة، فهذا وإن حفظ وأفتى وعلم وسمي مجتهداً فليس له حكم المجتهدين. ولا منزلة الراسخين بل غالبا ما يكون ممن اتبع هواه على معرفة بالحق، وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة بما أشرب في قلبه من حب البدعة، ويتبع هذا من لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين، وإن لم يكن من أصحاب الأهواء المنحرفين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع إذا اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع ومقاصده الهوى الباعث، ومحبة الرئاسة، والعلو في الأرض بما قد يحصل من مراتب الإمامة والاقتداء، فإذا أنصاف إلى كل ذلك دليل- في ظنه- شرعي على صحة ما ذهب إليه فيتمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه وجرى منه مجرى الطلب من صاحبه، فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة[1].

اللهم إلا إن كان ممن يصح أن يسمى مجتهداً خاصاً، وهو الذي يجتهد في مسألة خاصة بعينها، وتكون عنده أدوات العلم والقدرة على الفهم وليس في نفسه هوى يتبعه، ولا شهوة يقصدها، فهذا يلحق في الحكم بالمجتهد الحقيقي..

والكلام عن حكم المجتهد في هذا المبحث إنما هو عن هذين.

الثاني: نظر في الذي وقع فيه الابتداع، فإن كان من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي ثبتت بالأدلة المتواترة وهي المسائل الظاهرة الجلية فلا مجال لاعتبار الاجتهاد إن قدر وقوعه مُعْذِراً لصاحبه.

أما ما كان دون ذلك سواء كان في المسائل الاعتقادية، أو العملية أو ما يطلق عليه تجوزا مسائل أصول الدين، ومسائل فروع الدين، أو ما كان ثبوته بدليل قطعي، أو بدليل ظني، ونحو ذلك من التعريفات التي تطلق على المسائل

---

(١) انظر الاعتصام ١/١٤٦- ١٤٩، والعلم الشامخ ٢٧١- ٢٧٢، ومجموع الفتاوى ١٠/٣٥٥.

الأصولية، والمسائل الفرعية، فهناك خلاف في إمكان معرفة الحق فيها بالاجتهاد، وهل المجتهد فيها إن لم يصل إلى الحق يستحق العقاب أم لا؟ وهل الخطأ والإثم فيها متلازمة أم منفكة؟.

وهذه المسائل تدخل ضمن الكلام عن تصويب وتخطئة المتنازعين في المسائل الأصولية والفرعية، وهل هم مثابون أو معاقبون مؤمنون أو كفار، وقد سبق الكلام عن هذه المسائل في المسألة الثانية من مسائل الرأي الراجح في حكم المبتدع المتأول، ولا بأس من تفصيل القول هنا تحت المطالب التالية:

المطلب الأول:

في تحرير محل النزاع الواقع في هذه المسألة وهو محصور في هذه الأسئلة:

١- هل يمكن كل واحد أن يعرف الحق باجتهاده في كل مسألة فيها نزاع؟

٢- هل إذا اجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر، و لم يكن هو الحق في نفس الأمر هل يعاقب أم يعذر؟.

٣- ما حد المسائل التي يدخلها هذا النوع من الاجتهاد؟.

٤- ما الحد الذي يفرق به بين المسائل الأصولية والفروعية[1]؟.

المطلب الثاني:

في معرفة الحد الصحيح للمسائل الأصولية والمسائل الفرعية:

اختلفت آراء النظار في التفريق بين المسائل التي تعد من الأصول والمسائل التي تعد من الفروع، وإليك مجمل الآراء ثم الرأي الصحيح:

الرأي الأول:

حدد مسائل الأصول بأنها هي المسائل العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي المسائل العملية التي يطلب فيها العمل.

واعترض على هذا بأنه تفريق باطل، لأن في المسائل العملية ما يكفر جاحده

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٣- ٢٠٥ ومنهاج السنة ٢/١٩.

مثل: الذي يجحد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والذي يجحد تحريم الزنا، والربا والظلم والفواحش.

وفي المسائل العلمية الخبرية ما لا يأثم المتنازعون فيه كتنازع الصحابة في رؤية النبي- صلى الله عليه وسلم- لربه- عز وجل- في المعراج، وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في سماع الميت كلام الأحياء ومثل ذلك تنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق... واعترض على هذا الرأي أيضا بأن المسائل العلمية الطلبية التي جعلوها مسائل فروع يغفر فيها للمجتهد المخطيء، فيها هي عمل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفورا فيها فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا[1].

الرأي الثاني:

جعل مسائل الأصول هي كل ما كان عليه دليل قطعي ومسائل الفروع ما ليس عليه دليل قطعي.

واعترض على هذا الرأي بأن كون المسألة عليها دليل قطعي أو ظني وبذلك تكون قطعية أصولية أو ظنية فروعية، هذا أمر نسبي إضافي بحسب حال المعتقدين وبحسب علمهم، وليس هو وصفاً للقول في نفسه فإن الإنسان قد يقطع في مسائلٍ علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً.

والقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا.

فكون المسألة قطعية أو ظنية أو الدليل قطعي أو ظني ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه فقد خالف القطعي بل هو صفة

---

(١) انظر هذا الرأي والاعتراض عليه في مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٧- ٢٠٨ ومنهاج السنة ٣/٢١ وانظر الإشارة إليه في مجموع الفتاوى ١٣/١٢٦.

ملازمة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا أمر إضافي نسبي يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس، بدليل أن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها، وغيره لم يعرفها. وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل أو تأول لم يكفر حتى تقام عليه الحجة وأدلة هذا المعنى كثيرة منها: أن الذين استحلوا شرب الخمر على عهد عمر- رضي الله عنه-، ورأوا أنها حلال لم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا.

ومنها ما حصل في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- من بعض الصحابة الذين أكلوا في رمضان بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الصوف أو القطن وخطؤهم قطعي.

ومنها قتل أسامة- رضي الله عنه- للرجل الذي شهد أن لا إله إلا الله وكان خطؤه قطعياً، ومنها قصة المرأة التي زنت على عهد عمر فلما أقرت بالزنى قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها[1] واستحلال الزنا خطأ قطعاً. وفي الحديث لما نزلت أواخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله- تعالى- **(قد فعلت)**[2].

ولم يفرق بين الخطأ في المسألة القطعية أو الظنية[3].

الرأي الثالث:

جعل المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها مثل الصفات والقدر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٨/٨ وهو مخرج في إرواء الغليل ٣٤٢/٧.

(٢) سبق تخريجه ص/٢٨٧.

(٣) انظر هذا الرأي والاعتراضات عليه في مجموع الفتاوى ٢٠٩/١٩ - ٢١١ ومنهاج السنة ٢١/٣- ٢٣. وانظر الإشارة إليه في مجموع الفتاوى، ١٢٦/١٣.

والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع مثل مسائل الشفاعة وخروج أهل الكبار من النار.

واعترض على هذا الرأي: بأن ما ذكرتموه بالضد أولى فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، وليست من الأحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله كافراً والفاسق من جعله الله فاسقاً وكذلك المؤمن والعدل والمعصوم الدم والسعيد في الآخرة والشقي فيها والواجب والمحرم والذي يرث والذي لا يرث والمستحق للموالاة والمستحق للمعاداة كل هذه مسائل ثابتة بالشرع ولا يستقل العقل بمعرفتها أو الحكم فيها..

أما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية كالطب والحساب والهندسة ونحو ذلك مما يعلم بالعقل.

وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً أو كافراً وعدلاً أو فاسقاً من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافرا لأنه خالف في مسألة فرعية معلومة من قبل الشرع حسب زعم أصحاب هذا الرأي ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله يكفر لأنه في زعمكم قد خالف في مسألة أصولية معلومة بالعقل.

والمتأمل في حال أهل البدع وخاصة الكلامية تجد أنهم ابتدعوا أصولاً سموها عقلية، وجعلوا من لم يؤمن بها ولم يعرفها فقد كفر وهذه الأصول في حد ذاتها أصول مبتدعة. مخالفة لشرع الله فكيف تكون شرطاً في معرفة صدق الرسول أو صحة الإيمان وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي جعلوها أصول الدين كفرا فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار، لا من خالفهم لأن من شأن، أهل البدع أنهم يضعون أقوالاً مختلفة يسمونها عقلية ويجعلونها أصولا للدين، من خالفها فقد كفر، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم.. فبأي رأي من هذه الآراء تعرف المسائل الأصولية وأي مسلك من هذه المسالك الكلامية يمكن الاعتماد عليه في معرفة مسائل الأصول المعلومة بالعقل حسب دعواكم، فثبت من هذا أن التقسيم المذكور

باطل وغير صحيح[1].

الرأي الرابع: وهو الراجح:

إن الجليل من المسائل العلمية الخبرية والمسائل العملية الطلبية يسمىٰ أصولاً وإن الدقيق منها فروع[2].

كالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه المسائل العلمية الخبرية كفر.

وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية الطلبية أو حسب من الإقرار بالقضايا القولية الخبرية بل هذا هو الغالب فإن القضايا العلمية يكفي فيها الإقرار بالمجمل، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره وأما الأعمال الواجبة فلا بدعة من معرفتها على التفصيل لأن العمل بها لا يكون إلا بعد معرفتها مفصلة[3].

وليست هذه المسائل وحدها هي التي تتفق فيها المسائل العلمية مع المسائل العملية بل تتفق أيضا في:

١- انقسامها إلى قطعي وظني[4].

٢- وأن المصيب فيها وإن كان واحدا فالمخطيء قد يكون معفواً عنه وقد يكون مذنبا وقد يكون فاسقاً[5].

٣- وأن التفريع يقع فيها إلا أن المسائل العملية تكثر فروعها والحاجة إلى تفريعها وتطمئن القلوب بوقوع التنازع فيها، بخلاف الخبرية فإن الاتفاق قد وقع

---

(١) انظر منهاج السنة ٣/٢٢- ٢٣ ومجموع الفتاوى ١٩/٢١١- ٢١٢ وانظر الإشارة إليه في مجموع الفتاوى ١٣/١٢٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٦/٥٦- ٥٧، و ١٢/٤٩٦.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦/٥٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٦/٥٧.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٥٦.

فيها على المجمل، وأما التفصيل ففيه وفيما يترتب على من تنازع مفسدة ذمها السلف، وسموا أهلها أهل الجدل والخصومات والأهواء، لكن إن لم تدع لحاجة وبلا نزاع وكان الكلام فيها بعلم وإنصاف من غير تكفير لمن أخطأ فيها إلا أن تقوم فيه شروط التكفير، وتنتفي موانعه فهذا التفصيل والتفريع حسن[1].

٤- أن وجود الاختلاف يقع في العلمية والعملية فيكون اختلاف التضاد واختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي وهذا الأخير كثير وغالب على الخلاف في المسائل الخبرية[2].

٥- أن منها ما هو واجب بإطلاق، وما يجب في حال دون حال وعلى قوم دون قوم ومنها ما هو مستحب غير واجب، وما يستحب لطائفة أو في حال دون حال، ومنها ما قد تكون معرفته مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها كما قال علي- رضي الله عنه- (حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)[3].

وقال ابن مسعود- رضي الله عنه-: (ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم)[4] أي أن معرفة بعض هذه المسائل قد يكون ضارا لبعض الناس[4].

المطلب الثالث:

في ذكر الخلاف الواقع في حد المسائل التي يقع فيها الاجتهاد والثواب والإثم.

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الحد الفارق بين المسائل الأصولية

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥٦/١٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٥٨/١٢.

(٣) سبق تخريجهما ص ٢٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥٩/٢.

والفروعية المذكور في المطلب الثاني.

الرأي الأول:

في أن المسائل العلمية عليها أدلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم..

وأما العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية وأن على كل مسألة دليلاً قطعياً من خالفه فهو آثم، لأن المصيب واحد في كل مسألة أصلية أو فرعية، وكل من سوى المصيب فهو آثم لأنه مخطيء والخطأ والإثم عندهم متلازمان.

الثاني: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه فهو آثم، كالعلمية وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، لأن الظن ليس عليه دليل عندهم وإنما هو من جنس ميل النفوس ومن جنس الإرادات، وادعوا أنه ليس في نفس الأمر حكم مطلوب بالاجتهاد، ولذلك قالوا كل مجتهد في المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطنا وظاهرا.

وهذا الرأي بفرعية: هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وطائفة من أهل الكلام.

أما المذهب الأول في هذا الرأي فهو قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين وأما المذهب الثاني فهو قول أبي الهذيل العلاف[1] ومن تبعة كالجبائي[2] وأحد قولي الأشعري[3] وأشهرهما عنه وهو اختيار الباقلاني[4]

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٥٩.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٥٩.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٦٤.

(٤) سبقت ترجمته ص ١٥٢.

وأبي حامد الغزالي[1] وأبي بكر بن العربي[2] وقد أنكر على هذا المذهب طوائف من المتكلمة أنفسهم كأبي إسحاق الأسفراييني[3] وغيره من الأشعرية حتى قالوا: هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة[4].

الرأي الثاني:

في أن القطعيات إن اجتهد فيها العالم فأخطأ فهو آثم، وقد يعاقبه الله وقد لا يعاقبه بلا سبب بل لمحض المشيئة، ويريدون بالقطعيات المسائل الأصولية أما الاجتهاد في الفروع فلا إثم فيه ولا عذاب، إما لأن الخطأ في الظنيات ممتنع عند طائفة منهم وإما أن الشارع قد عفا عن الخطأ فيها عند طائفة أخرى وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم[5].

الرأي الثالث:

أن الاجتهاد يقع في القطعيات والظنيات ولا يأثم من أخطأ فيها بعد استفراغ جهده، لا في الأصول ولا في الفروع وهذا هو قول السلف وأئمة الفتوى والقول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين وأدلته كثيرة[6].

المطلب الرابع:

في مدى إمكان معرفة المجتهد الحق في مسائل النزاع وهل يأثم إذا اجتهد

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٠.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٦١.

(٣) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات قال الحاكم في تاريخه: أبو إسحاق الأصولي الفقيه المتكلم المتقدم في هذه العلوم توفي سنة ٤١٨هـ/ سير النبلاء ٣٥٣/١٧ والبداية والنهاية ٢٤/١٢، شذرات الذهب ٢٠٩/٣ وفيات الأعيان ٢٨/١.

(٤) انظر هذا الرأي وتفصيلاته في مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩- ٢٠٥ ومنهاج السنة ١٩/٣-٢٠.

(٥) انظر هذا الرأي في مجموع الفتاوى ٢٠٦/١٩ ومنهاج السنة ٢٠/٣.

(٦) انظر هذا الرأي وأدلته في مجموع الفتاوى ٢٠٦/١٩- ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ومنهاج السنة ٢٠/٣- ٢١- ٢٤.

واستفرغ وسعه إذا لم يصل إلى الحق.

الكلام في هذا مبني على الخلاف المذكور في المطلب الثالث فتكون الأقوال ثلاثـــة:

الأول:

قول من يقول: إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به الحق يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف، وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه ويقولون: المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو آثم لأنه مخطيء، والخطأ والإثم عندهم متلازمان وهذا هو المشهور عن القدرية والمعتزلة إلا أنهم اختلفوا بعد هذا في المسائل العملية فمنهم من قال هي كالعلمية والمخطيء فيها آثم وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين.

ومنهم من قال: المسائل العملية إذا كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه فهو آثم، وإن اجتهد، مثل المسائل العلمية، لأنه أخطأ والخطأ والإثم عندهم متلازمه، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن- كما زعموا- وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه وهذا قول أبي الهذيل العلاف والجبائي وأشهر قولي الأشعري والباقلاني والغزالي وأبو بكر بن العربي وغيرهم[1].

الثاني:

قول من يقول بأن المجتهد المستدل قد يمكنه معرفة الحق وقد يعجز عن ذلك.

فإذا اجتهد في مسألة أصولية قطعية واستفرغ جهده وأخطأ فمنهم من يقول هو آثم، وأن السمع قد دل على ذلك، ومنهم من لا يؤثمه، وأما العقاب فقد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٤- ٢٠٥، ومنهاج السنة ٣/١٩- ٢٠.

يعاقبه الله وقد لا يعاقبه فإن له- سبحانه- أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلاً بل لمحض المشيئة وهذا قول الجهمية وأكثر الأشاعرة وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة وغيرهم.

أما إذا اجتهد وأخطأ في مسألة فرعية فأكثرهم يقول: لا عذاب فيها لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها، وبعضهم يقول الخطأ في الظنيات ممتنع لأنه ليس عليها دليل قطعي، فليس لله فيها حكم في الباطن بل حكمه في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده[1].

الثالث:

وهو قول السلف وأئمة الفتوى وجمهور المسلمين والمنقول عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهو فصل الخطاب في هذا الباب وملخص هذا القول: (أن المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبتة خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل، كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب)[2].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- على أن هذا القول هو قول السلف وأئمة المسلمين، واستدل له بعدد وفير من الأدلة المتعلقة بالمسائل العلمية والعملية فقال قبل قوله المنقول آنفا وبعد أن ذكر المذاهب البدعية في هذه المسألة:

(... وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي وداود بن علي[3] وغيرهم لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية،

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩/٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق ١٩/٢١٦- ٢١٧.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٦١.

ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[1]، ويصححون الصلاة خلفهم.

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية....)[2]. ثم ذكر- رحمه الله- الأدلة على هذا القول[3] مقررا مذهب السلف في هذه المسألة الدقيقة وكلامه في تقرير هذا المذهب القويم كثير بحيث لا يتسع المجال هنا لذكره كله.

ولكني أورد أصرح ما قال في هذه القضية وهو قوله- رحمه الله- والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط هذا في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[4] ولقوله: ﴿ * وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾[5] كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي- صلى الله عليه وسلم-[6] وإنما يدلان بطريق العموم وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[7] بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد[8]

---

(١) فرقة من فرق الشيعة وهم من الغلاة يعبدون زعيمهم أبو الخطاب الأسدي ويتدينون بالكذب. انظر مقالات الإسلاميين ١١- ١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧/١٩ ومنهاج السنة ٢٠/٣.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) الأنعام ١٠٣.

(٥) الشورى ٥١.

(٦) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب معنى قول الله- عز وجل- ﴿ولقد رآه، نزلة أخرى﴾ ١٥٩/١- ١٦٠ والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب من سورة الأنعام ٢٦٢/٥.

(٧) القيامة ٢٢.

(٨) هو مجاهد بن جبير. سبقت ترجمته جـ١ ص ٦٨.

وأبي صالح[1] [2].

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي[3] لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] يدل على ذلك وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.. أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي[5] لاعتقاد أن قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾[6] يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح[7] لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب[8] والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير وأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر**»[9].

---

(١) هو التابعي الجليل عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي روى عن جماعة من الصحابة وثقة ابن معين وما هو بالمكثر وقال عنه العجلي تابعي ثقة من خيار التابعين من أصحاب علي/ تهذيب التهذيب ٢٥٦/٦ سير النبلاء ٣٨/٥ طبقات ابن سعد ٢٣٧/٥.

(٢) أخرج ذلك عنهما الطبري في تفسيره ١٩٢/١٤- ١٩٣ غير المحقق.

(٣) أخرج ذلك عن عائشة البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٨٠/٢- ٨٢ ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٢/١، وأحمد ٣١/٢.

(٤) الأنعام ١٦٤ والإسراء ١٥ وفاطر ١٨ والزمر ٧.

(٥) أخرج ذلك عن عائشة في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٤٣/١. وأحمد: ٢٧/١، ٣١/٢- ٣٨.

(٦) النمل ٨٠.

(٧) سبقت ترجمته ص ٨٤.

(٨) أخرج ذلك البيهقي في الأسماء والصفات ٥٩٩.

(٩) هذا الحديث من الأحاديث التي اختلفت أقوال العلماء فيها فبعضهم صححه، وأكثرهم يضعفه وإليك ما استطعت الوصول إليه

١- تخريجه:

اخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب رقم ٢١جـ ٦٣٦/٥- ٦٣٧، وذكر أنه روي =

أو اعتقد أن من جس للعدو وعلمهم بغزو النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو

= من غير وجه عن أنس والحاكم في مستدركه ١٣١/٣، وذكر أنه قد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفساً ثم ذكر بأن الرواية صحت عن علي وأبي سعيد وسفينة. وقد ذكر هذا الحديث بألفاظ متقاربة الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٩- ١٢٦ بطرق عديدة وعند البزار والطبراني وأبي يعلى عن أنس وسفينة مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وأورد ابن الجوزي له ستة عشر طريقا عن ابن عباس وأنس في العلل المتناهية ٢٢٨/١- ٢٣٧ ثم ذكر أن ابن مردويه أخرج هذا الحديث من نحو عشرين طريقاً كلها مظلم وأن الحاكم صنف في طرقه جزءاً ضخماً وذكر الذهبي في سير النبلاء ٣٣/١٣ أن له طرقاً جمة وأنه قد أفردها في جزء.

٢- الحكم عليه:

قال الترمذي ٦٣٧/٥ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه وتكلم الهيثمي في مجمع الزوائد على كل طريق وبين ما فيها من ضعف و لم يقوى سوي طريق حديث سفينة عند البزار والطبراني.

وأطنب في هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية إذ تكلم على غالبية طرقه التي أوردها ثم ذكر الطرق التي جمعها ابن مردويه وقال: كلها مظلم وفيه مطعن فلم أر الإطالة بذلك ثم أورد قول الإمام محمد بن طاهر المقدسي عن هذا الحديث إذ صرح بأن كل طرقه باطلة معلولة وقال: حديث الطائر موضوع إنما يجيء من سقاط أهل الكوفة عن المشاهير والمجاهيل عن أنس وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢- ٣ وبين ضعفه ونقل الذهبي في السير ٢٣٢/١٣ لتشنيع الإمام ابن أبي داود على هذا الحديث ورده الشديد لمتنه وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٣٧٢/٢ بعد إيراده الحديث: وله طرق كلها ضعيفة.

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية ١٤٥/٤- ١٦ هذا الحديث ضمن الفصل الذي ذكره في ترجمة الغزالي وجمع فيه أحاديث الإحياء التي لا أصل لها.. وذكر أيضاً في ترجمة الحاكم ٦٨/٣- ٦٩، أن حديث الطير الذي أورده في المستدرك ليس بصحيح. وقال حديث الطير الموجود في المستدرك إلى الآن وليته أخرجه منه فإن إدخاله فيه من الأوهام التي تستقبح.

وأما كلام الإمام الذهبي عن هذا الحديث فبحسب ما وصلت إليه هو ما يلي: في سير النبلاء ٣٣٢/١٣- ٢٣٣ في ترجمة ابن أبي داود قال: وحديث الطير على ضعفه فله طرق جمة وقد أفردتها في جزء و لم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه، وقال في سير النبلاء ١٦٨/١٧ عند ترجمة الحاكم: جمع أبو عبد الله الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم ومنها حديث الطير، ثم ذكر الذهبي أن الحاكم سئل عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال الذهبي: فهذه حكاية قوية فما باله أخرج حديث الطير في المستدرك فكأنه اختلف اجتهاده وقد جمعت طرق حديث =

منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق[1]، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق كما اعتقد ذلك أسيد ابن حضير في سعد بن عباده وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين[2].

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات ليست من القرآن لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت- إلى أن قال- وكما أنكر طائفة من السلف والخلف، أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة، بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر وكالذي قال لأهله:

= الطير في جزء.

وذكر الحديث في ميزان الاعتدال ٢/١٣- ١٤ في ترجمة أحد رواته وهو داود بن علي الهاشمي عم المنصور وقال: ليس بحجة وذكره في الميزان أيضاً ٣/٥٨١ في ترجمة محمد بن شعيب أحد رواة الحديث وقال: لا يعرف والراوي عنه سليمان بن قرم ضعيف وذكره في الميزان أيضاً ٤/١٠٧ في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي الأعور وقال: متروك الحديث.. وقال في تلخيص المستدرك عند حديث الطير الذي أخرجه الحاكم ٣/١٣١ ابن عياض لا أعرفه ولقد كنت زمانا طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه ولما علقت هذا الكتاب ورأيت الهول من الموضوعات التي فيه فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء.

وذكر هذا الحديث الشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٨٣ وقال: له طرق كثيرة كلها ضعيفة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك، واعترض عليه كثير من أهل العلم.. وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/٢٧٢١ منقولاً من الترمذي وأقر الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة تضعيف الترمذي له. وذكره الحافظ ابن حجر في أجوبته على بعض أحاديث المشكاة الملحقة بآخر المشكاة ٣/١٧٨٧- ١٧٨٨ وذكر الأقوال فيه ولم يرجح شيئا منها.. وممن حكم عليه بالوضع شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة المحقق ٧/٣٧٠ وقد أفاض فيه إفاضة الواثق المتمكن وتكلم عن سنده ومتنه وكلاماً قل أن يوجد لغيره فليراجع هناك.

(١) سبق تخريجه ص/٢٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص/٢٦٩.

إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحداً من العالمين..[1] [2] وكلام شيخ الإسلام في هذا الباب كثير[3].

وأما المقلد فإن كان عامياً فقد سبق الكلام عنه في حكم الجاهل، وإن كان عالما أو طالب علم يتمكن من معرفة العلم وعنده أدواته ولو في المسألة المبتدعة بخصوصها.

وهذا الصنف هو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين فأقر الشبهة واستصوبها واعتنق البدعة وقام بها مقام متبوعه، وهو على أحد حالين:

الأول: مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً، والأخذ فيه بالنظر.

الثاني: مقلد من غير معرفة للدليل ولا نظر فيه كالعامي الصرف.

هذا لمن كان عنده علم وقدرة على تحصيل العلم أما الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فلا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً[4].

وليس المراد بالتقليد هنا أخذ من عنده أدوات العلم بمذهب الغير من غير معرفه الدليل مما يصح فيه الاجتهاد وكما هو اصطلاح الفقهاء[5].

بل المراد الأخذ بالقول المبتدع الذي قال به أو عمله الغير، سواء علم الدليل وأقر به، أو أحسن الظن بمن قلده وأخذ عنه من غير نظر في الدليل ولا معرفة[6].

---

(١) سبق تخريجه ص/٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣- ٣٦.

(٣) للاستزاده انظر مجموع الفتاوى ٣/٣١٧، ١٠/٣٨٢، ٣٨٥، و ١٢/٤٩٦، ١٣/٦٤- ٦٥، ١٢٤، ١٢٧، ١٩/١٤٢- ١٤٥، ٢٥/٣٧٤، ٣٥/١٠٠- ١٠٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٠ ٦٨٩، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٢١، وسير النبلاء ٢٢/١٧٢.

(٤) الطرق الحكمية ١٧٤.

(٥) انظر القول السديد في كشف حقيقة الاجتهاد والتقليد للشيخ محمد أمين الشنقيطي. ص٥.

(٦) انظر الاعتصام ١/١٥٧.

وكلا النوعين مذموم على لسان الشارع وفي أقوال أئمة الإسلام ولا غرو فقد جر من المفاسد في الدين ما لا يحصى وجلب من الشرور ما لا يعد ولو لم يكن من مفاسد التقليد إلا أن أهله نبذوا كتاب الله وسنة رسوله خلفهم ظهرياً واستبدلوا بها أقوال الرجال. واتخذوا آراء المذاهب بدلاً من القرآن والحديث والآثار[1].

فكم من بدعة رسخت عند الناس بسبب التقليد، وكم من محدثة احتج أصحابها بأن العالم الفلاني قالها أو فعلها.

ولذلك تجد في كلام العلماء الجمع بين ذكر فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله لأنه إنزال لقوله منزلة قول المعصوم وهذا ما أجمع العلماء على ذمه وتحريمه، وذم أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم[2].

وهذه هي شرور التقليد ومفاسده وأضراره وحكمه العام.

أما حكم المقلد على وجه الخصوص:

فإن كان من أصحاب الإعراض عما أنزل الله والاكتفاء بتقليد مشائخه وعلماء طائفته مع قدرته على العلم وتمكنه منه، أي أنه ليس بعامي أو ممن التزم التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف القول الذي قلده.

فهذا ليس بمعذور بل هو آثم، بالتقليد ذاته وآثم بالبدعة التي اعتنقها تقليداً ثم يكون حكمه بحسب منزلة البدعة من حيث كونها مفسقة، أو مكفرة وهذا النوع من التقليد هو الغالب على أهل الابتداع.

أما إن كان المقلد لغيره له نظر في الدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً واشتبه

---

(١) انظر مفاسد التقليد وأضراره والأدلة على وجوب اطراح العلماء وطلبه العلم في جامع البيان وفضله ١٣٣/٢- ١٤٥ وإعلام الموقعين ١٦٨/٢- ٢٦٠، والقول السديد في كشف حقيقة التقليد وأدب الطلب للشوكاني.

(٢) انظر إعلام الموقعين ١٧٣/٢.

عليه هذا الدليل كحال شيخه الذي قلده من غير أن يكون ذلك عن هوى أو عصبية لرأي الشيخ أو تلبس بإعراض عن الشرع بالتزام الرأي المحدث مع قيام الحجة وظهور الدليل، وفهمه له فهذا معذور بتقليده.

وهذا النوع من المقلده قليل في المبتدعة ونادر وجوده وإليه يتوجه كلام العلماء في إعذار من قالوا بإعذاره من أصحاب التقليد، كقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عند كلامه عن الداعين عند القبور والداعين بالأدعية المحرمة: (... وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر[1] فيه بأن يكون مجتهداً أو مقلداً، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال...)[2].

وقال في موضع آخر: (... نعم، صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس، فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره وغير ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به كائناً من كان فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلدا فيعفو الله عنه..)[3].

وقال:- قدس الله روحه-: (وإنما المقصود هنا أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه.. وإما لعدم قدرته كما قد قررته في غير هذا الموضع..)[4].

---

(١) في المطبوعة المحققة: على وجه يعذر فيه والصواب ما اثبته كما في المطبوعة بتحقيق الفقي ٣٤٩ طبع مطابع المجد التجارية.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٩٣- ٦٩٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧١، ٣٧٢، وانظر الاعتصام ١/١٥٧- ١٥٩، ١٦٧، ٢/٦٣. والعلم الشامخ ٢٧٢.

أما حكم المبتدع غير المتأول:

فإن لم يكن جاهلاً بالحجة الشرعية ولا مجتهداً الاجتهاد السائغ الذي يعذر به فهو آثم وغير معذور.

ويدخل في هذا ما سبق الإشارة إليه من المسائل التي لا وجه لاعتبار التأول فيها.. وهذا موجود بوضوح في المبتدعة المتضح إكفارهم، وإن تستروا بما زعموه من تأويل أو اجتهاد، فهم في الحقيقة بخلاف ذلك تماماً، إذ أفعالهم مضادة للشرع ومناقضة للمعلوم من الدين ضرورة فهم في الحكم بمنزلة غير المتأول وإن ادعوا التأويل، ذلك أن هذا التأويل المزعوم لا محل لاعتباره، لا شرعاً ولا عقلاً، وذلك من خلال النظر في هذه الأدلة التي قامت عليها البدعة. أو من خلال النظر في الأمر الذي وقع فيه الابتداع.. فلو ابتدع الإنسان بدعة تخل بتوحيد الألوهية فلا شك أنه سيبحث عن أدلة في الشرع تسوغ بدعته، وتغطي على ضلالته فلا يقال حينئذ بأن هذا معذور لأن عنده شبه دليل وهو متأول بل حاله الحقيقي أنه بمنزلة غير المتأول فهو غير معذور.

كما تقول الإسماعيلية في أئمتها، وأن علياً- رضي الله عنه- قائم مقام الله بدليل قوله- تعالى-: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1] وأن كل إمام من أئمتهم يقوم في زمانه مقام الله- سبحانه وتعالى- بمقامه مقام الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- الذي دلت الآية على بقاء وجهه[2] كما يزعمون، تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً.

ومن أمثلة هذا النوع- أقصد- غير المتأول أو المتأول الذي لا عبرة بتأوله ما تحكيه الصوفية من أقوال وأفعال ليس لها باب غير الشرك والكفر.

كقول ابن العربي الحاتمي (لقد أعطى الله للإنسان الكامل ألفاً ومائتين من

---

(١) القصص ٨٨.

(٢) انظر هذا القول في كتاب الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير ٣٩٢، وقد نقله من كتب الإسماعيلية ووثق هذا النقل.

القوة، بحيث لو سلط قوة واحدة منها على الكونين لأعدمهما وأمثال ذلك كثير في كتبه فافهم والزم الأدب مع أولياء الله تعالى..)[1]. سبحانك هذا بهتان عظيم، فهل كان النبي- صلى الله عليه وسلم- ليس بكامل حين كان يجاهد الكفار؟..

وهل هذه القوة على تدمير الكونين كما يزعمون شيء قدير؟. سبحان ربك رب العزة عما يصفون.

وما أجدر مثل هذا الذي تزعم له الصوفية أنه خاتم الأولياء أن يكون مفاعلاً نووياً على أعداء الله...

فيا لله ويا للمسلمين من هذا الشرك، وهذه الخرافات، ومن هذا الباب أيضاً ما ذكره صاحب جامع كرامات الأولياء أن رجلاً شريفاً كان يضاد ابن العربي ويعارضه فجاءه مرة يسخر به فقال ابن العربي: (لله تعالى رجال يقول أحدهم بسم الله الرحمن الرحيم، واقتلع رأس الشريف بيده وصار الشريف ينظر إلى جثة نفسه بلا رأس، ثم بعد ساعة قال الشيخ ولله رجال يقول أحدهم بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ورد رأس الشريف إلى جثته...)[2]. وأمثال هذه الطلسمات والسحر والشعوذة والكفر في هذا الكتاب في طبقات الصوفية للشعراني كثيرة جداً، حتى إنهم يزعمون أنهم يردون القدر، ويحيون الموتى، ويجلبون الغيث، ويجيبون دعاء الداعي لهم، في الحياة وبعد الموت فإن لم يكن هذا من الكفر، فليس في الدنيا كفر نعوذ بالله من الزيغ.. والمقصود أن المبتدع المتأول تأويلاً لا وجه للاعتماد عليه لا يعذر، بل حكمه حكم المبتدع غير المتأول، فيكون فاسقاً إن كانت بدعته مفسقة، وكافراً إن كانت بدعته مكفرة.

٣- حكم الداعي لبدعته:

حكمه في الآخرة من حيث الثواب والعقاب والمغفرة وعدمها يدخل ضمن القسمين الماضيين في هذا الفصل وهما: حكم المبتدع الجاهل والمتأول وحكم

---

(١) جامع كرامات الأولياء ١/١٩٩.

(٢) المصدر السابق ١/٢٠٠.

المبتدع العالم وغير المتأول، أما حكمه من حيث قبول توبته أو عدم قبولها فسيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب.

أما كونه يدخل في الأحكام الأخروية ضمن القسمين السالفين فهذا معلوم بداهة، إذ لا يخلو من أحد تلك الأحوال التي يترتب على اختلافها اختلاف حكمه في الآخرة.

وإن كان جرم الداعي لبدعته أشد وفتنته أعظم، وبلاؤه أعم وفساده في غيره كبير، وشره على أتباعه مستطير، وعلى ذلك فإثمه أكبر وعقابه أشنع نسأل الله العفو والعافية.

وفيما مضى من كلام عن أحكام المبتدعة غنية وكفاية عن التكرار، بيد أنه لا تلازم بين القول بإعذاره في الآخرة، والحكم عليه في الدنيا بهجر أو حبس، أو رد شهادة ونحو ذلك مما سيأتي.

وههنا يتوجه الكلام عن الأحكام الدنيوية للمبتدع الداعي لبدعته إذ أغلب كلام العلماء متوجه إلى هذه الأحكام مع أنه لابد من ملاحظة أن إطلاق حكم ما على الداعي للبدعة لا يؤخذ على إطلاقه في كل حال، وعلى كل حال أو من كل أحد لأن هذه المسائل الحكمية تحتاج إلى قول أهل العلم والإيمان، وتستلزم أن يكون الكلام فيها بعدل وإنصاف، وإرادة للخير والبر من غير أن يكون هناك هوى للنفس الأمارة، كأن تكون هناك عداوة شخصية أو مذهبية ونحو ذلك، من العوارض النفسانية أو الشيطانية التي تقود إلى الجور في الأحكام والتعدي فيها بما لم يشرعه الله. كما يلاحظ كلام الأقران بعضهم في بعض إن كان لحسد أو بسبب عداوة سابقة أو أن فلاناً المتكلم فيه من المذهب الفلاني أو البلد الفلاني أو الطائفة الفلانية.

أو تتلمذ على فلان، ونحو ذلك من الأمور التي قد تؤثر في حكم الحاكم ثم لابد من التثبت في حال المتهم بالدعوة إلى البدعة وهل هذا صحيح أم لا وهل هذا الأمر الذي رمي به بدعة أم لا؟.

وقصارى القول في هذا: أن الحكم على الداعي للبدعة كالقضاء[1]، لابد أن يكون بعدل وإنصاف، لأن الحكم على الناس في عقائدهم وأعمالهم من جنس الحكم عليهم في أعراضهم وأموالهم[2].

ثم إن غالب من تكلم في أحكام الداعين إلى البدعة إنما أرادوا بإيقاع هذه العقوبات جلب مصالح راجحة، أو دفع مفاسد راجحة، إذ يتحقق بعقوبة الداعين إلى بدعهم منافع عامة، وذلك بدرء فسادهم عن الناس ودفع شرهم عن المسلمين، وزجرهم عن الأعمال الشنيعة.

وهذه تندرج تحت قاعدة المصالح والمفاسد التي من مفرداتها: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأخذ أعلى المصلحتين إذا تعارضتا ولو بتفويت أدناهما، وأخذ أدنى المفسدتين إذا تزاحمتا لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وإبطال المفاسد وتقليلها، وهذا باب واسع يحتاج إلى فقيه ذي ورع وتقوى وإنصاف.

أما العقوبات التي قررها السلف في حق المبتدع الداعية فمتفاوتة بتفاوت البدعة التي يدعو إليها، وبتفاوت طريقة دعوته إلى البدعة، فليس من أظهر العمل بالبدعة أمام الناس كمن ألف فيها وتكلم في تحسينها ودعوة الناس إليها أو خاصم من أجلها أو عاقب من خالفه فيها.

ولذلك تفاوتت أحكام السلف وأتباعهم في هذه المسألة بين حكم بالقتل أو الحبس أو النفي وحكم بالهجر ورد الشهادة والرواية.

١- القتل:

وهذا الحكم لا يكون إلا من والي المسلمين المسلم، وهو حكم تعزيري في حق أفراد أهل البدع، يحكم به أهل العلم والإيمان وليس للمحتسب أو العالم الذي لا سلطة له إيقاع هذا الحكم[3].

ولا يحكم بقتل الداعي للبدعة إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل أما إذا

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦-١٨٧، وتهذيب التهذيب ٧/٢٧٣.

(٢) انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. ١/٢٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٩.

اندفع فساده بما دون القتل فلا يقتل.. ولا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة[1].

ودليل هذا ما رواه أهل التراجم والأخبار في شأن غيلان الدمشقي[2] حين تكلم في القدر وجاهر بذلك داعيا إليه فزجره عمر بن عبد العزيز[3] عن ذلك فأظهر أنه انتهى فقال عمر: اللهم إن كان كاذباً فاقطع يده ورجله ولسانه واضرب عنقه، فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك[4] أظهر بدعته كرة أخرى فأخذه هشام وأحضر الأوزاعي[5] يناظره فانقطع فأفتى الأوزاعي بقتله فأمر هشام بقطع يده ورجله ثم قطع لسانه وعنقه وصلبه[6].

ولما دخل على هشام في مقتل هذا المبتدع شيء من الحرج كتب إليه رجاء ابن حيوة[7] بلغني يا أمير المؤمنين أنه دخل عليك شيء من قتل غيلان وصالح وأقسم لك يا أمير المؤمنين أن قتلهما أفضل من قتل ألفين من الروم والترك[8].

وكتب نمير بن أوس[9] (يا أمير المؤمنين إن قتل غيلان كان من فتوح الله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨- ١٠٩- ٤٩٩- ٥٠٠.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٠٦.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٧.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٠٢.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

(٦) انظر نبأ مقتل هذا الزائغ في العقد الفريد ٢/٣٧٩- ٣٨٠ وفي كتاب شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباتة المصري ٢٩٠- ٢٩١ وأشار إلى ذلك ابن حجر في لسان الميزان ٤/٤٢٤.

(٧) هو الإمام القدوة رجاء بن حيوة أبو المقدام الكندي الشامي التابعي الفقيه والوزير العادل كان شريفا نبيلا أفقه أهل الشام في عصره من حسناته اختيار عمر بن عبد العزيز للولاية بعد سليمان ابن عبد الملك وإقناع سليمان بذلك توفي سنة ١١٢هـ/ سير النبلاء ٤/٥٥٧، العبر ١/١٠٦ طبقات ابن سعد ٤/٥٥٧ وفيات الأعيان ٢/٣٠١.

(٨) الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٣٢٧.

(٩) هو التابعي الفاضل نمير بن أوس الأشعري قاضي دمشق روى عن أبي الدرداء وأبي موسى وهو أحد شيوخ الأوزاعي معدود في كبار التابعين ولاه هشام بن عبد الملك القضاء =

العظام على هذه الأمة)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (... فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم[2] وغيلان[3] القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرراً عليه وعلى المسلمين.

والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه[4] (وكلام السلف في قتل أصحاب الابتداع الداعين كثير لا يمكن حصره في هذا المقام)[5].

هذا هو حكم الواحد المقدور عليه من دعاة البدع وليست أي بدعة يدعى إليها يقتل الداعي، بل هذا الحكم في أصحاب البدع الغليظة كالحرورية والرافضة ومن شابههم، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يكن داعياً إلى بدعته.

أما ما ورد عن بعض السلف في قتل المبتدع وإن لم يكن داعياً فمحمول على الزجر والتنفير أو محمول على بعض البدع الكبيرة التي قد تعد من البدع الكفرية.

= بدمشق ثم استعفى فأعفاه توفي سنة ١٢١هـ/ تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠ شذرات الذهب ١١٨/١ العبر ١١٨/١ البداية والنهاية ٣٢٩/٩.

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٣٧/٣.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١١٣.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٠٦.

(٤) درء التعارض ١٧٢/٧- ١٧٣ وانظر مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨-١٠٩ و ٣٤٩/٢٣- ٣٥٠- ٤٦٨- ٤٧٠، ٥٥٣، ٥٥٥، الطرق الحكمية ١٠٧.

(٥) انظر اللالكائي ٣١٣/٢- ٣١٤- ٢١٥- ٢١٧- ٣٤٧- الرد على الجهمية للدارمي ١١٣- ١١٥.

وقد ذكر اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة بعض هذه الأقوال فقال: (سيان ما روي من المأثور في كفر القدرية وقتلهم، ومن رأى استتابتهم ومن لم ير. روي عن ابن عباس: أن كلام القدرية كفر وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم ولا يجوز على ابن عمر أن يتبرأ من المسلمين وعن علي أنه قال: عن من أنكر القدر فأقر به: (والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك). وعن ابن عباس وابن عمر معناه.. ثم ذكر أقوال طائفة من التابعين والفقهاء في قتل هؤلاء واستتابتهم قبل ذلك[1] وهذه الأحكام بالكفر والقتل في حق المبتدع الداعي وغير الداعي إنما هي أحكام مطلقة عامة فإذا جاء التعيين والتخصيص فلابد من وجود شروط وانتفاء موانع في الشخص المعين أو الطائفة المعينة، وقد سبق الكلام عن هذا في المسألة السادسة من حكم المتأول في هذا الفصل..

وهذا التفريق بين التكفير والتفسيق لإطلاق والتعميم والتكفير والتفسيق بالتعيين والتخصيص يشمل المبتدع الداعي إلى بدعته، فلابد من قيام الحجة الشرعية عليه ثم الحكم عليه بعد ذلك إن لم يقبلها، ولا يقتل قبل ذلك كما لا يقتل الواحد المظهر لبدعته إذا كان في قتله مفسدة راجحة كما بوب البخاري- رحمه الله- في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين فقال: (باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه)[2].

ثم أورد نبأ ذي الخويصرة[3] التميمي حين اعترض على النبي- صلى الله عليه وسلم- في قسمة الغنائم وحين استأذن عمر- رضي الله عنه- في ضرب عنقه فأبى النبي- صلى الله عليه وسلم- عليه ذلك.

أما قتل جماعة الابتداع فمشروع وقد جاء الحث على قتال الخوارج في أحاديث كثيرة، منها ما في البخاري من حديث علي- رضي الله عنه- وفيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان وسفهاء**

---

(١) اللالكائي ٤/٧٠٦.

(٢) صحيح البخاري ٨/٥٢.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٩٢.

الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[1].

ومما يدل على مشروعية قتال أهل الابتداع المجتمعين فعل علي- رضي الله عنه- بالسبئية وفعله بالخوارج وقد تركهم أول الأمر لأنهم كانوا خلقاً كثيراً وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، ولم يحاربوا أهل الجماعة ولم يتبين له- رضي الله عنه- أنهم هم[2].

وهذا الحكم ليس خاصاً بالخوارج بل يدخل من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجماعة المسلمين مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية، والدروز وفي زماننا هذا القاديانية والبهائية والبابية وكل من اعتقد في بشر أنه إلٰه، أو في غير الأنبياء أنه نبي[2].

٢- أحكام وعقوبات دون القتل:

ويجوز إيقاعها من العالم الذي لا سلطة له ومن المحتسب صاحب العلم والإيمان والتقوى وهذه العقوبات توقع على المسلم الذي يجاهر بفسقه أو ببدعته، والذي تظهر منه علامات الزيغ ويكون إيقاعها على سبيل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين. من غير أن تتلبس بمرادات النفوس وأهوائها وإن أظهرها في قوالب ديانة وصلاح وما أكثر ما يرى هذا قديماً وحديثاً خصوصاً بين الأقران والمتنافسين من المذاهب والطوائف والجماعات فإذا رزق الإنسان الإنصاف، فقد رزق خيراً كثيراً وقد وقي من شح نفسه جانباً كبيراً فالله المستعان.

أما هذه العقوبات الموجودة في كلام السلف وأتباعهم فهي متنوعة منها:

* الهجر والتحذير من المجالسة والمخالطة وسماع الكلام:

---

(١) سبق تخريجه جـ١ ص ١٧٧.

(٢) انظر هذا المعنى مفصلاً في مجموع الفتاوى ٤٧٢/٢٨- ٥٠١، وانظر فتوى ابن المديني في ذلك عند اللالكائي ١٦٨/١، أثر رقم ٣١٨.

ويكون هجره من قبل العلماء كما يؤمر بهجره من يخشى عليه التأثر ببدعته ومن لا يخشى عليه، إذا كان هذا الهجر يزجر المبتدع الداعي.

والأصل في التهاجر بين المسلمين المنع والتحريم، والنصوص على ذلك كثيرة. وإنما يستثنى ذلك في حق الداعية لبدعته لينتهي أو لينكف شره عن المسلمين، أما المبتدع المستتر ببدعته فلا يوقع عليه شيء من هذه العقوبات بل من أظهر الخير قبلت علانيته[1].

والهجر الوارد في كلام السلف يشمل:

ترك الكلام وترك السلام، وترك المجالسة والمخاطبة، والاستماع وترك المناظرة وترك الدخول عليهم، وترك عيادة المبتدعة إذا مرضوا وشهود جنائزهم إذا ماتوا، وترك الصلاة عليهم والصلاة خلفهم، وترك مبايعتهم ومناكحتهم، والبعد عن مجاورتهم وترك توقيرهم وإجلالهم، أو ما يؤدي إلى ذلك من بسط الوجه والإنشراح برؤيتهم أو تسميتهم وتلقيبهم بأسماء وألقاب التوقير، أو طلب المشورة منهم. وسوف أذكر هنا بعض كلامهم في هذا على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (لا يجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[2].

قال أبو قلابة[3]: (لا تجالسوا أهل الأهواء، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون)[4].

وقال مصعب بن سعد[5]: (لا تجالسوا مفتوناً، فإنه لن يخطئك منه إحدى خصلتين: إما أن يفتنك فتتابعه، أو يؤذيك قبل أن تفارقه)[6].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٤- ١٧٥.

(٢) الشريعة للآجري ٦١.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

(٤) الاعتقاد للبيهقي ٢٣٨. والشريعة للآجري ٦٢.

(٥) هو التابعي الجليل مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، روى عن طائفة من كبار الصحابة وكان ثقة فاضلاً كثير الحديث توفي سنه ١٠٣هـ/ سير النبلاء ٤/٣٥٠ تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠ طبقات ابن سعد ٥/١٦٨.

(٦) الاعتقاد للبيهقي ٢٣٩.

وقال الفضيل بن عياض[1]: (من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلى من آكل عند صاحب بدعة)[2].

وقال أحمد بن حنبل: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين)[3].

ودخل مبتدع على جندب بن عبد الله البجلي[4] فسأله عن آية من القرآن فقال: (أحرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت قال: أو قال: أن تجالسني أو نحو هذا القول)[5].

وقال سعيد بن جبير[6] لأحد تلامذته: (لا تجالس فلاناً- وسماه- فقال إنه كان يرى هذا الرأي)[7].

وقال الحسن البصري: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم)[8].

وعن أيوب السختياني[9] قال: قال أبو قلابة[10]: (يا أيوب اضبط عني

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤١.
(٢) اللالكائي ٦٣٨/٤.
(٣) اللالكائي ١٥٦/١.
(٤) هو الصحابي جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير مات بعد الستين/ تجريد أسماء الصحابة ٩١/١ والإصابة ٢٥٠/١، وتهذيب التهذيب ١١٧/٢ وتقريب التهذيب ١٣٤/١.
(٥) الإيمان لابن أبي شيبة ٨٣.
(٦) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٤٢.
(٧) الإيمان لابن أبي شيبة ٨٣.
(٨) اللالكائي ١٣٣/١.
(٩) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.
(١٠) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

أربعاً: لا تقولن في القرآن برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك، ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك فيغيروا قلبك)[1].

وقال يحيى بن أبي كثير[2]: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره)[3].

وقال عبد الله بن المبارك[4]: (يكون مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس صاحب بدعة)[5].

وقد مر عند الكلام عن ذم البدع شيء من هذا القبيل، ومنه قصة صبيغ ابن عسل[6] حينما ضربه عمر وأرسله إلى العراق وأمر الناس بترك مجالسته حتى قال أبو زرعة[7]: (لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى عزمة أمير المؤمنين)[8].

وفي قصة صبيغ بن عسل فوائد كثيرة تتعلق بحكم المبتدع الداعي إلى بدعته. وبينما طاووس[9] يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني[10] فقال له طاووس

---

(١) اللالكائي ٦٨٩/٤.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤١.

(٣) اللالكائي ١٣٧/١.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٢.

(٥) اللالكائي ١٣٧/١.

(٦) سبقت ترجمته جـ١ ص ٩٦.

(٧) هو الإمام سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ الرازي أحد الأئمة الأعلام حافظ ثقة إمام في الحديث وفي الجرح والتعديل قال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يحفظه أبو زرعة فليس له أصل توفي سنة ٢٦٤هـ/ تقريب التهذيب ٥٣٦/١ والعبر ٣٧٩/١ وسير النبلاء ٦٥/١٣ والبداية والنهاية ٣٧/١١.

(٨) اللالكائي ٦٣٦/٤.

(٩) هو الإمام التابعي طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجَنَدي، أحد الأعلام علماً وأدباً وعملاً أخذ عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة توفي سنة ١٠٦هـ/ العبر ٩٩/١ وتهذيب التهذيب ٨/٥.

(١٠) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٠٦.

أنت معبد؟ قال: نعم. قال: فالتفت طاووس إليهم[1] فقال: هذا معبد فأهينوه[2].

وكان الحسن البصري ينهى عن مجالسة معبد الجهني ويقول: (لا تجالسوه فإنه ضال مضل)[3].

ولما سئل الربيع بن سليمان[4] عن القرآن فقال: (كلام الله غير مخلوق فمن قال غير هذا فإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوا جنازته كافر بالله العظيم)[5].

وبلغ ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رجلاً بالشام يقرؤه السلام فقال ابن عمر: (إنه قد بلغني أنه قد أحدث حدثاً فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه مني السلام)[6].

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: (قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرؤهم السلام؟ قال:- سبحان الله- لم لا تقرؤهم؟ قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم. إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه)[7].

وفي مسائل أحمد لابن هانيء[8] قال: (سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية يدعو إلى بدعته، أيجالس؟ قال: لا يجالس ولا يكلم لعله أن يرجع)[9].

هذا وكلام العلماء في هجر المبتدعة كثير، وإن كان بعض الذي نقلته آنفاً لم يكن فيه تخصيص للداعي إلى البدعة إلا أنه يشمله بلا شك، لأن الذم والتحذير

---

(١) هكذا في السياق ولعل المراد فالتفت إلى الناس.
(٢) اللالكائي ٦٣٧/٤.
(٣) اللالكائي ٦٣٧/٤ والشريعة ٢٤١.
(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٣١.
(٥) اللالكائي ٣٢٢/٢.
(٦) المرجع السابق ٦٣٤/٤.
(٧) مسائل أحمد لأبي داود ٢٧٦.
(٨) سبقت ترجمته ص/١٦٩.
(٩) مسائل أحمد لابن هانيء ١٥٣/٢.

إذا أطلق لمجرد الإحداث فمن باب أولى أن يطلق على الداعي لبدعته، ثم إن ما نقلته كان لمجرد التمثيل لا الحصر، ولذلك لم أورد جميع ما قيل في هذا الباب وهو كثير جداً، وأيضا لم أورد لكل نوع من أنواع الهجر دليل من أقوال السلف[1]. غير أنه لابد من التنبيه إلى مسائل في هذا الباب لئلا يظن أحد أن كلام السلف وأتباعهم من العلماء والدعاة والمجاهدين في الهجر والتعزير به آت على إطلاقه من غير ضوابط تحقق الغاية من هذه العقوبة الشرعية:

المسألة الأولى: أن الإنكار على أهل الأهواء والبدع بالهجر من العقوبات المشروعة في دين الله، وبرهان ذلك الأدلة الشرعية الثابتة وما تواتر بالنقل الصحيح عن السلف الصالح من تطبيق لمعاني هذه الأدلة بالهجر والزجر والتدين لله ببغض المبتدعة وعدم موالاتهم.

المسألة الثانية: إذا تقرر أن الهجر عقوبة شرعية وقربة إلى الله- سبحانه- وزلفى إليه- جل وعلا-، وطاعة لأمره، فلابد في هذه الطاعة كغيرها من الطاعات من تحصيل شرطي الإخلاص لله والمتابعة لشرعه. فمن هجر لحظ نفسي كالحسد والبغض والكبر والمنافسة ونحو ذلك فقد أخل بشرط الإخلاص[2].

ومن هجر على خلاف ضوابط الشريعة ومعاييرها فقد أخل بشرط المتابعة، وربما وقع في الابتداع، فكان كمن استشفى من داء بداء.

المسألة الثالثة: في الغاية الشرعية من الهجر.

وتتلخص في أربع غايات:

---

(١) للتوسع ومعرفة هذه الأقوال انظر ما يلي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١١٤- ١٥٠ ٤/٦٢٧-٦٣٨ والشريعة للآجري ٤٩-٧٢ والشرح والإبانة لابن بطة ١٣١، ١٥٤ والرد على الجهمية للدارمي ١١٤-١١٥ ومسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢/١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، والاعتصام ٢/٦٦- ٦٧، ٢٧٣-٢٧٤، ومجموع الفتاوى ١٥/٢٨٦-٢٩٠، ١٠/٩٧٤-٣٧٧، ٦/٥٠٣، و٢٥/٧٨، و٣/٢٨٦، و٢٤/١٧٤-١٧٥ و٢٨/٢٠٥-٢١٠، ٢١٦. ومنهاج السنة ٣/٣١، ٥٩، ودرء التعارض ٧/١٧٢ وميزان الاعتدال ٣/٢٧٣، ٢٧٧، والأمر بالاتباع للسيوطي ٣٢ فتح القدير ٢/٢٥، ١٢٢ وشرح السنة للبغوي ١/٢٢٦-٢٢٧ والعقيدة لأبي إسماعيل الصابوني ص١١٢ والاعتقاد للبيهقي ١٤٥ وتفسير القرطبي ٥/٤١٨ و٩/١٠٨ و١٧/٣٠٨ وفتح الباري ١/٤٠-٤١.

(٢) انظر منهاج السنة ٥/٢٣٩-٢٤٠، ومجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧.

الأولى: حفظ الشريعة من أن يزاد عليها أو ينقص منها أو أن يشاب صفاؤها بشوائب البدع وأكدارها.

وذلك أنه إذا وقر المبتدع من أجل بدعته اعتقد الناس فضله وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فاتبعوه في بدعته وتركوا اتباع أهل السنة[1].

الثانية: التنفير من البدعة والتحذير منها؛ وذلك لأن في هجر المبتدع من أجل بدعته أعظم محرض على ترك البدعة التي بسببها هجر المتلبس بها.

الثالثة: زجر المبتدع وتأديبه بالهجر ليتراخى عن إشاعة بدعته، أو ليتأمل حاله فيرجع عما هو عليه من الباطل ويتوب.

الرابعة: تحذير الناس من تعاطي البدع والتلبس بها؛ لئلا يصيبهم ما أصاب المهجور من عقاب[2].

المسألة الرابعة: في الضوابط الشرعية للهجر:

إن هجر المبتدعة من جنس الجهاد في سبيل الله؛ وهو خاضع لقاعدة الولاء والبراء ومبدأ الحب والبغض في الله تعالى.

وهذا الهجر لا يحقق فاعله المقاصد الشرعية منه إلا إذا تحققت فيه الشروط الشرعية التى تضبطه من التفلت بزيادة أو نقصان أو إفراط أو تفريط.

وفيما يلى ملخص للضوابط الشرعية للهجر:

أولاً: وجود أسباب الهجر وارتفاع موانعه.

الأصل في التهاجر بين المسلمين الحصر فلا يجوز فوق ثلاث ليال كما في الحديث، وهو في حق المبتدع عقوبة أجازها الشرع لتحقيق مصالح ودفع مفاسد، ولا تحل هذه العقوبة إلا بتحقق سببها الموجب لايقاعها وإلا أصبحت عدواناً وظلماً، وقد تقدم أنها من جنس الجهاد وأنها عبادة لا تقبل إلا بثبوت شرطي الإخلاص والمتابعة.

فإذا لم يتحقق سببها الموجب لها فلا يصح التعبد بها، ولا يجوز إيقاعها إذا لم يتحقق ارتفاع الموانع.

---

(١) انظر الاعتصام ١/١١٤.

(٢) انظر منهاج السنة ٢٣٩-٢٤٠.

وحتى يتحقق السبب الموجب لهجر المبتدع لابد من الاستيقان مما يلي:

١- التأكد من وجود البدعة فلا يكتفي بمجرد الشائع أو المنقول عن فلان، بل لابد من التثبت بسماع قوله أو رؤية فعله أو كتابته[١] لاسيما في زماننا هذا الذي قل فيه الورع وندر فيه الثقة وكثر فيه التنافس والتحاسد وسهل فيه الرمي بالضلال والابتداع. .

٢- أن تكون البدعة مما اتفق على بدعيتها.

فلا يهجر في المسائل التى اختلفت آراء العلماء فيها بين البدعية وعدمها ولا التي يشكل على العالم دليلها ومأخذها، ولا مما يعد من مسائل الاجتهاد إذ لا تبديع فيها أصلاً[٢].

٣- ارتفاع الموانع عن المبتدع.

وذلك ببلوغه الحجة الرسالية وفهمه لها حتى يزول مانع الجهل ويرتفع الاشتباه الذي يكون به التأول، وتنقشع عنه غشاوة الغفلة[٣].

وهذا لا يحصل إلا بالنصح والدعوة إلى المعروف والسنة بمعروف، ومجادلة بالتي هي أحسن، وتوضيح للحق وإرشاد إليه بإشفاق ولطف[٤].

ثانياً: أن يكون الهجر محققاً الغاية الشرعية.

وقد سبق ذكر الغايات الشرعية وهي: حفظ الشريعة والتنفير من البدعة، وزجر المبتدع، وتحذير الناس من تعاطي البدع. فإن كان الهجر محققاً هذه المقاصد فهو هجر شرعي، وإن لم يحققها فالتأليف أنفع من الهجر.

وتحقيق الهجر لهذه الغايات يتأثر بعدة أمور منها:

اختلاف حال الهاجرين من حيث القوة والضعف والقلة والكثرة وكذلك اختلاف حال المهجور من حيث القوة والضعف والقلة والكثرة.

---

(١) انظر جامع بيان العلم ١٨٦/٢-١٨٧، ١٩٩ وذيل التبر المسبوك للسخاوي ص٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣ و٤٢٥/٤ و١٠٤/٣٥، ٢١٢ والاعتصام ٢٠٨/١ و١٩١/٢، ١٦٨ ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث ص٦٨.

(٣) انظر تفصيل هذه المسائل في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا البحث.

(٤) انظر آداب دعوة المبتدع في اقتضاء الصراط المستقيم ٦١٦/٢-٦١٨ والاستقامة ٣٠٥/١.

واختلاف الأمكنة من حيث انتشار السنة أو البدعة وظهور الغلبة لأي منهما[1].

فجانب القوة والكثرة السنية، وحال انتشار السنة في البلد يرجح الهجر للمبتدع، وجانب القوة والانتشار والكثرة البدعية يرجح ترك الهجر، وتحقيق المصلحة من خلال التأليف وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به؛ كان خارجاً عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله[2]).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢١١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨-٢٠٧، وانظر الاعتصام ٦٧/٢-٧١

ثالثاً: مراعاة المصلحة والمفسدة المترتبة على الهجر.

وذلك أن الشريعة الغراء جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب ترجيح الراجح منهما. وإذا تزاحمت المصالح فلابد من تحقيق أكمل المصلحتين ولو بتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت المفاسد فلابد من دفع أعظم المفسدتين ولو بأخذ أدناهما[1].

فإذا كانت المصلحة المرجوة من الهجر يعارضها مفسدة أرجح أو يفوت بسببها مصلحة أرجح فترك الهجر أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة. فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم، إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة)[2].

وقال- رحمه الله-: (وأما هجر التعزير فمثل هجر النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة)[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨، ١٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٨-٢١٢.

(٣) المصدر السابق ٢١٦/٢٨-٢١٧.

وميزان المصلحة والمفسدة هذا مطرد في كل جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي منها- كما سبق- الاحتساب بهجر المبتدع.

قال أبو العباس بن تيمية:

(... إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي إذا كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ...)[1].

ومن تطبيقاته لهذه القاعدة ما رواه عنه تلميذه ابن القيم- رحمه الله- في شأن التتار الذين مر بهم وكانوا يشربون الخمر فنهى عن الإنكار عليهم لما يترتب على تركهم لشرب الخمر من مفاسد هي أعظم من شرب الخمر فقال- رحمه الله-: (إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم)[2].

رابعاً: مراعاة حال المبتدع من حيث الدعوة إلى بدعته وعدمها ومن حيث إظهارها والاستتار بها، ومن حيث الجهل والتقليد والإصرار وعدمه، وغير ذلك من أحوال المبتدع التي سلف الكلام عنها في الفصل الثاني من الباب الثالث.

والذي تقرر فيه أن أهل البدع ليسوا سواءً، وأن الأحكام عليهم أيضاً ليست واحدة بل مختلفة، وعليه فلا تجوز المساواة في إيقاع الهجر بين الداعي لبدعته المخاصم فيها المحسن لها المظهر لها في مجامع الناس والمستتر ببدعته المسر بها. ولا المساواة بين الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له والقادر على معرفة الحق والاهتداء إلى الصواب.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨ وانظر إعلام الموقعين ١٥/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٧/٣.

ولا المساواة بين المصر على بدعته بعد معرفته الحق والذي جرت منه البدعة مجرى الزلة والفلتة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في شأن الداعي إلى بدعته والمستتر بها وحكمهم من حيث الهجران وعدمه بعد أن ذكر أدلة مشروعية الهجر:

(فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصيته أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله- تعالى-)[1].

خامساً: مراعاة درجات البدعة ومراتبها:

وقد مر البسط في ذلك في أقسام البدعة وفي حكم البدعة، حيث تقرر أن البدع ليست على مرتبة واحدة، وأن منها ما هو كفر ومنها ما هو بمنزلة الكبائر ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو واقع في أمر كلي ومنها ما هو في أمر جزئي، وفيها بدع حقيقية وأخرى إضافية.

وبناءً على هذا التفاوت في درجات البدعة وقع التفاوت في حكمها وحكم معتنقها.

وعليه فلابد أن تكون درجة الهجر وإيقاع العقوبة به متفاوتة تبعاً لهذه المراتب والدرجات التي تكون فيها البدع.

والمسوي في الهجر وغيره من الأحكام بين جميع البدع متجانف لظلم وعدوان.

قال الشاطبي- رحمه الله-: (إن القيام عليهم بالتثريب أو الطرد أو الإبعاد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٤-١٧٥ وانظر الاعتصام ١/١٧٣، ١٢٨ و٢/٦٥-٧٢ والطرق الحكمية ١٥٥-١٥٦.

أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه)[1].

هذه هي ضوابط الهجر وشروطه والتي تجعله سارياً ضمن إطار الشريعة وفق ميزان الحق والعدل الذي جاءت به.

بعيداً عن غلو الغالين وتراخي الجافين، حيث انقسم الناس قديماً وفي عصرنا هذا إزاء هذه المسألة وأشباهها من المسائل الاجتهادية إلى ثلاثة أقسام طرفان ووسط- كما هو الحال في كثير من الأمور- فقسم غالي في تطبيق أحكام الهجر من غير نظر في ضوابطه وشروطه ومناطاته ومصالحه ومفاسده وما ينتج عنه، فبمجرد ما يرى من فرد أو طائفة بدعة من البدع أوقع أحكام الهجر وجمع مقالات السلف والعلماء في الهجر وأنزلها على الواقع في البدعة، فيجره ذلك إلى مفسدة أعظم من مفسدة البدعة التي تصدى لإنكارها.

وقسم تجافى عن النظر والعمل بهذه العقوبة الشرعية، بحجة درء الفتن ووحدة صف المسلمين، ونحو ذلك من الشبهات التي يتأول بها لإسقاط تطبيق هذا الجزاء الشرعي؛ فيؤدى ذلك إلى انتشار سيئات أكبر من السيئات التي بها اتقى إيقاع عقوبة الهجر.

وقسم ثالث: هو الوسط بين طرفي قصد الأمور، آمنوا بشرعية العقاب بالهجر فإذا أرادوا تطبيقه طبقوه بفقه وعلم وحكمة وفق أحكامه وضوابطه الشرعية، وإلا تركوه وعملوا على تحقيق المصلحة بالتأليف والنصح والتعاون[2].

ونحن في أيامنا هذه أحوج ما نكون إلى هذا الصنف؛ وذلك لغلبة أهل

---

(١) الاعتصام ١/١٧٥.

(٢) انظر أقسام الناس في إيقاع العقاب بالهجر في مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢-٢١٣ ففيه كلام نفيس جداً.

الشر من الملحدين والعلمانيين، واندراس شعائر الدين وانتشار الفتن، وغربة أهل الحق.

حتى أن جهاد كثير من دعاة الإسلام اليوم في كثير من المواطن والأماكن ينصب على إقامة أصول الإسلام وفرائضه المغيبة والمحاربة أكثر من انصبابه على إحياء سنن نُسيت أو فضائل ضيعت بسبب غلبة الكفر والنفاق وتسلط أهلها وتمكنهم من البلاد والعباد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن عقوبات الداعي إلى بدعته مما هو دون القتل:

رد شهادته وعدم قبول روايته، وجواز ذكره وبيان حاله ليُحذر منه:

فأما رد شهادته فقد ذكر ابن القيم- رحمه الله- في الطرق الحكمية أقوال العلماء في ذلك، وبين أن الإمام أحمد وغيره منعوا قبول شهادة المعلن الداعي لبدعته هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين لأن في قبول شهادته رضىً ببدعته وإقراراً عليها وتعريضاً لقبولها منه.

ثم ذكر أقوال الإمام أحمد المنقولة عنه في رد شهادة المبتدع الداعي إلى بدعته والمخاصم فيها[1].

وأما رد روايته فقد تكلم علماء مصطلح الحديث عن حكم رواية المبتدع عموماً، وضمن ذلك تحدثوا عن رواية الداعي لبدعته، وفي المسألة خلاف.

فمن العلماء من رد روايته بإطلاق وهو قول الأكثرية، ومنهم من قال: إن اشتملت روايته على ما يردّ بدعته قُبلت روايته وإلا فلا، ومنهم من قال إن وافقه غيره على روايته، وهو معروف بالصدق والدين والتحرز من الكذب، والروايةُ لا علاقة لها ببدعته فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن

---

(١) انظر الطرق الحكمية ١٧٣- ١٧٥ وانظر المغني ١٦٦/٩ والكفاية في علم الرواية ١٢٥- ١٢٨ وفيه ذكر بعض المنقول في حكم شهادة المبتدع الداعي وغير الداعي.

لم يوافقه أحد ولم يوجد الحديث إلا عنده مع ما سبق وصفه من صدق وتحرز عن الكذب واشتهار بالدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته[1].

أما جواز ذكر مساوئه وبيان حاله والتحذير من بدعته فيدخل ضمن حكم المعلن المجاهر بما يخالف الشرع.

وقد تكلم علماء السلف في جماعة من أهل الابتداع المجاهرين أو الداعين لبدعهم، وحذروا منهم، وذكروا ما فيهم من الشرور والمفاسد، وهذا باب واسع يجل عن الحصر، وفيما ذكره العلماء في تراجم الضعفاء والمجروحين من أهل الابتداع ما يغني عن الإطالة بذكره هنا، كما أن في بعض ما نقل آنفاً ما يغني عن تكراره.

ومما جاء منقولاً في هذا الباب ما رواه اللالكائي بسنده عن إبراهيم النخعي[2] فقال: (ليس لصاحب البدعة غيبة)[3].

وعن الحسن البصري قال: (ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة: أحدهم صاحب بدعة الغالي ببدعته)[4].

وعنه قال: (ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة)[5].

وعن عاصم الأحول[6] قال: جلست إلى قتادة[7] فذكر عمرو بن عبيد

---

(١) هذا التفصيل موجود في قواعد التحديث ١٩٢- ١٩٣ وانظر أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع الداعي وغير الداعي في الكفاية في علم الرواية ١٢٠- ١٣٢ والتبصرة والتذكرة للعراقي ٣٢٩/١- ٣٣٢ وفتح المغيث ٣٢٧/١- ٣٣٥ وتوضيح الأفكار للصنعاني ١٩٨/٢- ٢١٢، والتنكيل للمعلمي ٤٢- ٥٢ وميزان الاعتدال ٢٧٣/٣، ٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٧٤.

(٣) اللاكائي ١٤٠/١.

(٤) المصدر السابق ١٤٠/١.

(٥) المصدر السابق ١٤٠/١.

(٦) هو الإمام الحافظ عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري محدث البصرة وأحد حفاظها روى عن أنس توفي سنة ١٤٢هـ/ سير النبلاء ١٣/٦ وتهذيب التهذيب ٤٢/٥ والعبر ١٤٩/١.

(٧) هو الحافظ المفسر قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي حافظ عصره قدوة المفسرين والمحدثين، =

فوقع فيه فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض فقال: (يا أحول أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يُذكر حتى يُحذر..)[1]. ومما قاله شيخ الإسلام في هذا المعنى في سياق كلامه عن وجوب النصيحة للمسلمين وأن منها: (... بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل وقصد النصيحة فالله يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المُتَكلِّم فيها داعياً إلى بدعة فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق...)[2].

بل صرح- رحمه الله- مستشهداً ببعض كلام السلف المنقول آنفا- بأنه لا غيبة للمعلن بالبدع والفجور وأن هذا من باب الذم له والتحذير منه وكف الناس عن الوقوع في شروره ومفاسده، أما من كان مستتراً بذنبه مستخفياً ببدعته فإنه يُستر عليه وينُصح في السر.

ويلزم أن يكون التحذير من ذوي العلم والإيمان على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى النفس، كأن يكون لأجل عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهراً النصح وقصده في الباطن الغضُّ من الشخص واستيفاؤه منه وانتقامه لحظ نفسه أو طائفته فهذا من عمل الشيطان، والله لا يصلح عمل المفسدين بل لابد أن يكون قصده أن يُصلح الله ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره وشره[3] هذه هي أحكام الداعي إلى بدعته في الجملة وبها يتم الكلام عن حكم المبتدع.

وكما هو الملاحظ في هذا الفصل أن أحكام المبتدع كثيرة ومتنوعة، وقد

= كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الحفظ، روى عن أنس وابن المسيب والحسن وابن سيرين وخلق توفي سنة ١٢٨هـ/ سير النبلاء٥/٢٦٩والعبر ١/١١٢، وشذرات الذهب ١/١٥٣.

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٧٣ واللالكائي ٤/٧٤٨.

(٢) منهاج السنة ٣/٣٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٥/٢٨٦ و ١١/٤٧١ و ٢٨/٢٢١، ٢٣١، ٢٣٥- ٢٣٨.

يبرز فيها جانب الذم والتنفير وإيقاع العقوبة على غيره من الجوانب، ولذلك رأيت أن ألحق بآخر هذا الفصل بعض آداب التعامل مع المبتدعة تَجْليةً لإنصاف أهل السنة والجماعة وإبرازاً لعدلهم وإظهاراً للوسطية التي يتميز بها منهجهم.

وجوانب التعامل هذه التي سأذكرها تخص المبتدعة الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وهذا يشمل ما سبق ذكره من أنواع المبتدعة كالمتأول والجاهل والمجتهد وغير ذلك.

١- وأول جوانب هذا التعامل لزوم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإرشاده إلى الحق وإبلاغه الحجة وتفهيمه إياها، ودلالته بالحسنى إلى مما فيه صلاحه ورشاده.

فها هو موسى بن حزام[1] شيخ البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم (كان في أول أمره ينتحل الإرجاء ثم أعانه الله تعالى بأحمد بن حنبل فانتحل السنة وذب عنها وقمع من خالفها مع لزوم الدين حتى مات)[2].

وأمثال هذا كثير في كتب التراجم وغيرها.

ومما ينبغي مراعاته في هذا الباب ما ذكره شيخ الإسلام عند كلامه عن المبتدع الذي يعمل بعض الأعمال المشروعة ويخلطها بالبدع وكيف تكون دعوته قال: «... فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخاصة من يطيعك، وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه- إلى أن قال- فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً، والتاركون أيضاً لسنن مذمومون فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٨٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤١/١٠.

على التقييد- إلى أن قال- وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصّرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة- إلى أن قال- فتفطّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً)[1].

وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأساليبه كثيرة، ولكن ذكرت هذا الذي قاله شيخ الإسلام لمساسه بالمبتدعة، وليس هذا وحده الذي ينبغي مراعاته بل الآداب والوسائل والطرق متعددة، ومن أراد هداية الخلق إلى الحق سلك في سبيل ذلك سبل السلام[2].

٢- وجوب الإقرار له بالإسلام، ونصره على الكافر، وإعانته على من يظلمه، وتفضيله على من هو أكثر منه ضرراً، ومدح أفعاله الحسنة وشكره عليها، والتعاون معه في المجالات التي لا خلاف فيها ما لم يتخذ هذه المعاونة ذريعة لنشر بدعته، أو تكن هذه المعاونة سبباً في رجحان قوته ومركزه على قوة ومركز أصحاب العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة.

أما وجوب الإقرار له بالإسلام فقد مضى في حكم المتأول والجاهل تفصيل هذا القول وإثبات مذهب أهل السنة فيه بالأدلة، وأما نصره على الكافر وإعانته على الظالم فمن لوازم الإقرار له بالإسلام، ومن لوازم قاعدة أهل السنة والجماعة في الحب والبغض، وهي أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق، وإسلام وكفر، ولا يخرج من الملة بذلك بل يُحَبُّ ويُوالى على قدر ما فيه من إيمان وإسلام ويُبغض على قدر ما فيه من نفاق وكفر[3]. وينبني على ذلك أنه لا يجوز الجمع في الحكم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦١٦- ٦١٨ وانظر الاستقامة ١/٣٠٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/١٢١- ١٧١.

(٣) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ٧/٣١٢، ٤٢٢-٤٢٨، ٥٢٠-٥٢٢ و١٠/٧، ٩، و١١/١٧٣.

بين المرتدين المارقين والمسلمين المسيئين[1].

وهذا النصر للمبتدع على الكافر والظالم، من موجبات العدل الذي أمر به الله- سبحانه وتعالىٰ- حتى مع الكافرين كما قال- جل ذكره-:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2].

قال شيخ الإسلام بعد ذكره هذه الآية: (... فنهىٰ أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا- إلى أن قال بعد كلام طويل- والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة وقد بسطنا هذا كله في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما: موالاة المُفْتَرِقين وأن كلاهما فيه بدعة وفرقة، أو كانوا مؤمنين فيوالَون بإيمانهم ويترك ما ليس من الإيمان من بدعة وفرقة...)[3].

وفي سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- التطبيق العملي لهذا الذي قاله في كتبه:

ففي البداية والنهاية، والعقود الدرية أن السلطان الملقب بالملك الناصر والمسمى محمد بن قلاوون[4] خرج من مصر قاصداً الحج فأخذ السلطنة الملك

---

(١) انظر المرجع السابق ٤/٤٥٢.

(٢) المائدة ٨.

(٣) الاستقامة ١/٣٨، ٤٢.

(٤) هو الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي من كبار ملوك الدولة القلاوونية إحدىٰ دول المماليك بمصر، له آثار عمرانية وتاريخ حافل بجلائل الأعمال، أعلن بيبرس الجاشنكير خلعه حين ذهب للحج فعاد الناصر واستعاد سلطانه ونصر ابن تيمية توفي سنة ٧٤١هـ/ شذرات الذهب ٨/٣٠٠ وفوات الوفيات ٢/٢٦٣ والأعلام ٧/١١. والبداية والنهاية ١٤/٤٧- ٤٨ و ٥٤- ٥٥.

المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير[1] تلميذ الصوفي الشهير نصر المنبجي[2] عدو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعلن خلع الملك الناصر وذلك سنة ثمان وسبعمائة[3] وكان بيبرس ونصر المنبجي من أتباع ابن عربي الطائي ومن محبي طريقته الزائفة، وكان شيخ الإسلام يتكلم في ابن عربي وأتباعه ويبين ضلالهم[4] فكانوا يكنون له البغضاء ويريدون هلاكه، فاستصدروا من بعض علماء الابتداع في مصر فتوى بقتل شيخ الإسلام ولكن الله لم يمكّن لهم فعاد الملك الناصر في شوال من سنة تسع وسبعمائة واستعاد الملك وأكرم شيخ الإسلام وقرّبه، ثم أخرج له فتوى هؤلاء العلماء، ليصدر شيخ الإسلام فتوى بقتلهم فأبى، والخبر كما في العقود الدرية مروياً عن شيخ الإسلام يذكر: (أن السلطان لما جلس بالشباك أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله واستفتاه في قتل بعضهم. قال: ففهمت مقصوده وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لمّا خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير.

فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك أما أنا فهم في حلٍ من حقي ومن جهتي.

قال: فكان القاضي زين الدين بن مخلوف[5] قاضي المالكية يقول بعد ذلك

---

(١) هو ركن الدين الملك المظفر من أمراء المماليك بمصر والشام كان من مماليك المنصور قلاوون ونسبته إليه وتأمر في أيامه وصار من كبار الأمراء في دولة الأشراف، ثم أخذ السلطة عند خروج الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى الحج، ولكنه رجع إلى الكرك وجند الجند فدخل الشام، وتقدم يريد مصر مهاجماً فتخلى أنصار المظفر عنه فقتله الناصر سنة ٧٠٩هـ/ فوات الوفيات ١/١٣٥ والبداية والنهاية: ١٤/٤٧- ٤٨ والأعلام ٢/٧٩.

(٢) هو نصر بن سليمان أبو الفتح المنبجي المقري بزاويته بالحسينية كان يغلو في حب ابن عربي، وله مساع غير حميدة ضد شيخ الإسلام ابن تيمية وكان الملك المظفر بيبرس الجاشنكير يحبه ويقربه ويسمع مشورته توفي سنة ٧١٩هـ/ البداية والنهاية ١٤/٩٥ والعبر ٤/٥٥ وشذرات الذهب ٦/٥٢.

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٤٧- ٤٨.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٤/٢٩.

(٥) هو شيخ المالكية علي بن مخلوف بن ناهض النويري المالكي الحاكم بالديار المصرية سمع =

ما رأينا أتقىٰ من ابن تيمية لم نبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا)[1].

فهذا الذي فعله شيخ الإسلام مع أعدائه من المبتدعة المتربصين به والكائدين له هو عين العدل والإنصاف، وهو فوق ذلك كله تطبيق عملي لمنهج السلف الصالح في التعامل مع المبتدعة، كما فعل الإمام أحمد مع ولاة بني العباس الذين سجنوه وعذبوه ليكرهوه على البدعة، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل من قتل وحبس ومنع أعطيات، وتشريد وغير ذلك، ومع ذلك فقد كان- رحمه الله- يدعو لهم ويستغفر لهم ويصلي خلفهم.

وفي العقود الدرية نماذج من هذه التطبيقات فعلها شيخ الإسلام مع خصومه وأعدائه من أهل الابتداع، فمن ذلك أنه في رابع شهر رجب من سنة إحدىٰ عشرة وسبعمائة اعتدى جماعة من الناس على شيخ الإسلام بجامع مصر وضربوه فبلغ الخبر تلامذة الشيخ ومحبيه، فتوافدوا عليه وتتابع الناس لما بلغهم الخبر رجالاً وفرساناً فقال بعضهم له: (يا سيدي قد جاء خلق من الحسينية ولو أمرتهم أن يهدموا مصر كلها لفعلوا. فقال لهم الشيخ: لأي شيء؟ قال: لأجلك، فقال لهم: هذا ما يحق فقالوا: نحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقتلهم ونخرب دورهم فإنهم شوشوا على الخلق وأثاروا هذه الفتنة على الناس. فقال لهم: هذا ما يحل. قالوا: فهذا الذي قد فعلوه معك يحل؟ هذا شيء لا نصبر عليه ولابد أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا.

والشيخ ينهاهم ويزجرهم، فلما أكثروا في القول قال لهم: إما أن يكون الحق لي أو لكم أو لله.. فإن كان الحق لي فهم في حل منه. وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني ولا تستفتوني فافعلوا ما شئتم وإن كان الحق لله يأخذ حقه إن شاء كما يشاء.

قالوا: فهذا الذي فعلوه معك هو حلال لهم؟.

= الحديث واشتغل، وحصّل العلوم وولي القضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة وكان غزير المروءة والاحتمال والإحسان، إلى الفقهاء توفي سنة ٧١٨هـ البداية والنهاية ٩٠/١٤ وشذرات الذهب ٤٩/٦.

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ٢٨٢- ٢٨٣ والبداية والنهاية ٥٤/١٤- ٥٥.

قال: هو الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه.

قالوا: فتكون أنت على الباطل وهم على الحق، فإذا كنت تقول أنهم مأجورين فاسمع منهم ووافقهم على قولهم.

فقال لهم: ما الأمر كما تزعمون. فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ففعلوا ذلك باجتهادهم والمجتهد المخطيء له أجر...)[1].

ونصر المبتدع على الظالم وحمايته من الجائرين، ورد شر الفاسفين والولاة الظالمين عنه: كان دأباً قديماً منذ عهد التابعين، فقد نقل الذهبي في ترجمة عكرمة مولى بن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان (... يرى رأي الخوارج، فطلبه متولي المدينة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده)[2].

وقد أخذ هذا المعنى شيخ الإسلام بن تيمية وقرر شيئاً منه فقال: (ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم فهذا عدوان منه فلا يعاون على العدوان)[3].

فأين هذا من حال من يعين الظلمة والفسقة على المؤمنين المبتدعين؟! بل أين هذا من حال من لا يعرف أعداء الله الملحدين، ويصب جام غضبه، ومجامع سخطه على بعض المؤمنين الذين وقعوا في الابتداع لشبهة أو تأول أو اجتهاد أو نحو ذلك.

نعم، لابد من بيان حال البدعة والتحذير منها، ومن الداعي إليها ولكن بحيث لا يلغي ذلك وجوب معرفة صرحاء الكفر من الملحدين أو المنافقين، وبحيث لا يؤدي ذلك إلى إلغاء حقوق المسلم من النصرة والموالاة والحماية الواجبة

---

(١) العقود الدرية ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) سير النبلاء ٣٣/٥، وانظر الخبر وترجمة داود بن الحصين في السير أيضاً ١٠٦/٦.

(٣) منهاج السنة ١١٨/٦ طبع جامعة الإمام.

خصوصاً إذا ظُلم أو اعتُدي عليه، وليس كل من ابتدع سقطت حقوقه الإسلامية إذ أنه كما قال شيخ الإسلام: (كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة و لم يعلموا أنها بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)[2] [3].

وقال- رحمه الله- في سياق كلامه عن الواقعين في الابتداع المتأولين وأن الذين يعلمون تحريم ذلك قد يتجاوزون في الإنكار والشنآن بما يخالف العدل فقال: (... والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله فهذا واقع كثير في موارد النزاع الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبار)[4]. أما تفضيله على من هو أكثر منه ضرراً:

فهذا من العدل أيضاً وقد أخبر الله بفرح المؤمنين بانتصار الروم على الفرس؛ وذلك لأنهم أهل كتاب، والفرس من جنس كفار قريش[5].

وهذا التفضيل موجود في كلام العلماء فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام من أن أهل الكلام أقرب إلى الإسلام من الفلاسفة من عدة وجوه[6] وأن الجهمية شر من الخوارج[7] وأن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر

---

(١) البقرة ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٩١- ١٩٢.

(٤) الاستقامة ١/٣٠١- ٣٠٢.

(٥) انظر الطرق الحكمية ٢٣٩.

(٦) انظر درء التعارض ٩/٢١١.

(٧) انظر المصدر السابق ٧/١٣٩.

أقرب إلى السلف والأئمة من المعتزلة[1] ومن ذلك تكفير الإمام أحمد للجهمية والمعتزلة وتخطيئه للشيعة غير الغلاة[2]،ومن ذلك تفضيل شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الطوائف الابتداع الذين يثبتون بعض الصفات على المعطلة نفاة الصفات[3] وقوله- رحمه الله-: (ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج؛ فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان وكذلك المعروف منهم أنهم يتولون علياً...)[4]. وقوله- رحمه الله-: (والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض)[5]. ومما قاله في هذا الصدد بما لعله يعد قاعدة في هذا المجال: (ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/١٣٥.

(٢) انظر المنهج الأحمد ١/١٤٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٣٢.

(٤) المصدر السابق ١٣/٩٧ وانظر ٤/١١- ١٧.

(٥) منهاج السنة ٥/١٥٧-١٥٨ طبع جامعة الإمام.

ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق...)[1].

وهذا التفضيل ليس بإطلاق وإنما هو فيما وافق الحق فيه، وبما قل من ضرره وشره بالنسبة لمن هو أسوأ منه، فالمسألة إذاً في تفضيل المبتدع نسبيّة إضافيّة.

وأما مدح أفعاله الحسنة وشكره عليها:

فكما ذكر صاحب العلم الشامخ في وصف حال الأمة في هذا العصر، بعد أن تعمق الخلاف البدعي بينها، مشيراً إلىٰ وجود أنواع من الخير، ولكن فيها دخن وأخلاط فقال:

(... فإنه لم يقع الخير محضاً بعد وقوع الخلاف المستقر الذي هو الشر كل الشر ثم كان للمسلمين إمام وجماعة مع ذلك الدخن، فلزمه بقايا الصحابة- رضي الله عنهم- ثم استحكم الشر وصار المسلمون أجناداً مجندة والدعاة على أبواب جهنم من أئمة الضلال من أهل العلم وأهل الأمر إلى يومك هذا، وكل يدّعي أنه متمسك بالسنة، فمنهم من عنده شطر صالح من السنة ومنهم من بقي له كلمة الإسلام ويغرّ نفسه بالدعاوى ويستدرج الغافلين، وما زال الأمر متفاوتاً والخير والشر كفتي ميزان، يرتفع هذا عند هذا آونة وينخفض أخرىٰ، تارة بحسب السيرة وتارة بحسب العلم وتارة بحسب العمل، والناس أو كثير منهم على دين الملك، وغالب الأحوال والخطباء يشهدون لهم على رؤوس الأعواد كما يشهدون لأئمة العلم الذين شيدوا حصون البدع، ودار على رحائهم حل عقد السنة جَمْع، هذا يثبت سنة ويعقد بجانبها راية بدعة، والآخر ينكر تلك البدعة فيصيب ولكن يجره الخصام إلى هدم تلك السنة فيصبح أيضاً قد أقام سنة وشيد بدعة، فكل منهم قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وشارك هذه الأمراء في هتك تلك الأستار وسفك تلك الدماء ونهب تلك الأموال وثلب تلك الأعراض، وهذا عصرنا أحسن الله عاقبتنا- إلىٰ أن قال- وفي كل خير قد شملهم وهو كلمة الإسلام فاعرفها وارع

---

(١) المصدر السابق ٣/٣٤٨.

حقها، وما أصعب ذلك، ولا تظلمهم صفات الخير التي عملت لهم شيئاً ولا تحبطها بجنب شرورهم فليس ذلك إليك وابرأ إلى ربك من شرورهم ولا تسوين بين الثرى والثريا منهم...)[1].

ومدح الأفعال الحسنة وذكرها والثناء عليها من أنواع العدل التي اتسمت به هذه الأمة حتى مع أعدائها من الكافرين، فها هو النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول في يوم بدر عندما رأى عتبة بن ربيعة[2] بين المشركين على جمل أحمر: «**إن يكن في أحد من القوم خير فعند صاحب الجمل الأحمر إن يطيعوه يرشدوا**»[3]. ولما رجع- صلى الله عليه وسلم- من بدر لقيه رؤوس الأنصار يهنئونه بما فتح الله عليه فقال لهم سلمة بن سلامة بن وقش[4]: (ما الذي تهنئوننا به؟ والله إن لقينا إلا عجائز صلعاً كالبدن المعلقة فنحرناها، فتبسم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم قال: «**أي ابن أخي أولئك الملأ**- يعني الأشراف والرؤساء»[5]- وقال- صلى الله عليه وسلم- في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي**[6] **حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[7].

---

(١) العلم الشامخ ٢٧٤.

(٢) هو أحد كبار مشركي قريش وأحد ساداتها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد، كان موصوفاً بالرأي والحلم خطيبا نافذ القول أدرك الإسلام وطغى وتكبر فشهد بدراً مع المشركين فقُتل. البداية والنهاية ٢٧٣/٣ والعبر ٥/١ والأعلام ٢٠٠/٤.

(٣) البداية والنهاية ٢٦٨/٣.

(٤) هو الصحابي الأنصاري البدري سلمة بن سلامة بن وقش شهد بدراً وأحداً والمشاهد، وقد بعثه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو ومالك بن الدخشم إلى مسجد الضرار فحرقاه توفي سنة ٣٤هـ، والإصابة ٦٣/٢، وسير النبلاء ٣٥٥/٢ والبداية والنهاية ٣٠/٨.

(٥) البداية والنهاية ٣٠٥/٣.

(٦) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب الفجار وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وامتنع أشراف قريش من إجارته وهو الذي أجار سعد بن عبادة وقد دخل مكة معتمراً وهو أحد الذين مزقوا الصحيفة التي فيها مقاطعة بني هاشم، عمي في كبره وتوفي له بضع وتسعون سنة عام ٢ للهجرة/ الأعلام/ ٢٥٢/٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما من النبي- صلى الله عليه وسلم- على الأسارى =

ومن هذا الباب ما رواه مسلم في صحيحه أن المستورد القرشي[1] قال عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «**تقوم الساعة والروم أكثر الناس**» فقال له عمرو: أبصر ما تقول قال: أقول ما سمعت من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لئن قلت ذلك إن فيهم خصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك)[2].

أما ما ورد عن علماء أهل السنة من ثناء على بعض المبتدعة ومدح لأفعالهم الحسنة وذكر لها فكثيرٌ[3]، أورد منه بعض النماذج:

فمن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أقوال ابن الباقلاني[4] المبتدعة وردود نظرائه من الأشاعرة عليه، وكذلك غيرهم من علماء أهل العراق وخرسان والشام وأهل الحجاز ومصر قال:

(... مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاّب والأشعري أجل منه ولا أحسن كتباً وتصنيفاً..)[5].

ومن ذلك ما نقله شيخ الإسلام من كلام بعضهم في لعن أبي ذر

= من غير أن يخمس ٥٦/٤ وفي كتاب المغازي، باب ١٢ حدثني خليفة. المسند ٢٠/٥ وأبو داود في كتاب الجهاد باب المن على الأسير بغير فداء ١٣٨/٣ وأحمد ٨٠/٤.

(١) هو الصحابي المستورد بن شداد بن فهر القرشي الفهري شهد فتح مصر وتوفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ/ الإصابة: ٣٨٧/٣ وتجريد أسماء الصحابة ٧١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٢٢٢/٣.

(٣) للاستزادة انظر بعض الشواهد على ذلك في مجموع الفتاوى ٥٥/١٠ و٤١/١١-٤٣ ومنهاج السنة طبع جامعة الإمام ٣٤٢/٢ و٥٤٣/٤، ٥٤٤ و١٥٧/٥-١٥٨ ونقض المنطق ١٧-١٨ ومدارج السالكين ١٩٨/١، ٣٢٨ و١٢٩/٣، ٣٩٤، ٥٢١ ومفتاح دار السعادة ١٧٦، وانظر عدد الرواة الذين رموا بالبدعة وهم من رجال البخاري في هدي الساري ٤٥٩-٤٦٠، وعدد الرواة الذين اتهموا ببدع وروايتهم في الصحيحين انظر تدريب الراوي ٣٢٨/١.

(٤) سبقت ترجمته ص/١٥٢.

(٥) درء التعارض ١٠٠/٢.

الهروي[1] لأنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثّه في المغاربة.

قال شيخ الإسلام بعد هذا النقل: (قلت: أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به وكان قد قدم بغداد من هراة فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم...)[2].

وقال الذهبي عنه: (الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم...»[3]. ومن ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- ذكر أسماء جماعة من علماء الأشاعرة ثم قال:

(ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة وهم فضلاءُ عقلاءُ احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.. وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين والله- تعالى- يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات...)[4].

أما كلام الإمام الذهبي في الرجال فهو على قسطاس أهل السنة المستقيم وبعدلهم المبين مع المخالفين، يتجلى فيه الإنصاف- والله يزكي من يشاء وهو حسيب عباده- ومن تأمل ميزان الاعتدال وجد فيه الإنصاف وتحقق المطابقة بين

---

(١) هو عبدُ بن أحمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، يعرف بأبي ذر الهروي ويعرف بابن السماك الأنصاري. المالكي. صاحب التصانيف، الحافظ المجود راوي الصحيح عن الثلاثة المستملي والحموي والكشميهني وكان ثقة دينا، أخذ الكلام ورأي الأشاعرة ونشره في مكة وحمله عنه أهل المغرب والأندلس. توفي بمكة سنة ٤٣٤هـ سير النبلاء ٥٥٤/١٧ البداية والنهاية ٥٠/١٢ العبر ٢٦٩/٢.

(٢) درء التعارض ١٠١/٢.

(٣) سير النبلاء ٥٥٤/١٧.

(٤) درء التعارض ١٠٢/٢.

اسمه ومعناه، وكذلك سير أعلام النبلاء.. وكيف لا؟. وهو سليل مدرسة أبي العباس ابن تيمية، وكلامه المتصف في المتكلم فيهم من أهل الابتداع أكثر من أن يُحصر في هذا المجال، ويكفينا في الدلالة على عدل أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع مخالفيهم ما سأذكره هنا من باب الاستشهاد:

فمن ذلك أقواله في رؤوس الابتداع الذين سبقت تراجمهم وذكر بدعهم: كقوله في مقاتل بن سليمان[١]: (كبير المفسرين)[٢] ونقله في الميزان قول الشافعي: (الناس عيال في التفسير على مقاتل)، وقول ابن المبارك: (ما وجدت علم مقاتل بن سليمان إلا كالبحر)[٣].

وقوله في رأس الصوفية عبد الواحد بن زيد[٤] (الزاهد القدوة شيخ العباد)[٥] وكذلك في تلميذه مبتدع الأربطة والطرق المحدثة: أحمد بن عطاء الهجيمي[٦] قال في ترجمته: (شيخ الصوفية العابد القانت)[٧] وقوله في عمرو بن عبيد[٨] المعتزلي: (الزاهد العابد...)[٩].

نعته في الميزان بأن له زهد وتأله[١٠] وعندما قال يحيىٰ بن معين[١١] كان عمرو من الدهرية عقب الذهبي بقوله: (لعن الله الدهرية فإنهم كفار وما كان عمرو هكذا..)[١٢].

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢٠.
(٢) سير النبلاء ٢٠١/٧.
(٣) ميزان الاعتدال ١٧٣/٤.
(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢٣.
(٥) سير النبلاء ١٧٨/٧.
(٦) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢٤.
(٧) سير النبلاء ٤٠٨/٩.
(٨) سبقت ترجمته جـ١ ص ١١٨.
(٩) سير النبلاء ١٠٤/٦
(١٠) انظر: ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣.
(١١) سبقت ترجمته جـ١ ص ١١٩.
(١٢) ميزان الاعتدال ٢٨٠/٣.

وقوله في ترجمة المأمون العباسي[1] (... وكان من رجال بني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلاً وهيبةً وحلماً ومحاسنه كثيرة في الجملة...)[2]. وقوله في ترجمة ابن الباقلاني[3] (... الإمام العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين... كان يضرب المثل بفهمه وذكائه... وكان ثقة إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية...)[4].

وقوله في ترجمه الفخر الرازي[5]: (... الشافعي المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة... وكان فريد عصره ومتكلم زمانه ورزق الحظوة في تصانيفه... وكان ذا باع طويل في الوعظ فبكى كثيراً في وعظه...)[6]. ومما قاله في آخرين لم تسبق تراجمهم وسوف أذكر اسماءهم وبعض الشيء عنهم هنا، مكتفياً بذلك عن ترجمة الهامش، ثم أورد قول الذهبي المتحلي بالإنصاف وذِكْر الفضائل والحسنات التي أشار إليها- رحمه الله-: بعد أن ذكر بدعهم ومخالفاتهم.

فمنهم: محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي كان يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بها وكان يعادي الإمام أحمد أشد العداء، ويقول بخلق القرآن ويقول عند أحمد كتب الزندقة مات سنة ٢٦٦هـ قال عنه الذهبي (وكان مع هناته ذا تلاوة وتعبد ومات ساجداً في صلاة العصر ويُرحم إن شاء الله)[7].

ومنهم عباد بن يعقوب الرواجني الشيعي الرافضي الغالي توفي سنة ٢٥٠هـ قال فيه الذهبي: (الشيخ العالم الصدوق...)[8] ثم روى عن علماء الجرح

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٤٥.
(٢) سير النبلاء ٢٧٣/١٠.
(٣) سبقت ترجمته ص٧٤٠.
(٤) سير النبلاء ١٩٠/١٧.
(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣١٦.
(٦) العبر ١٤٢/٣.
(٧) ميزان الاعتدال ٥٧٨/٣.
(٨) سير النبلاء ٥٣٦/١١.

والتعديل توثيقهم له ورواية البخاري عنه والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة[1].

ومنهم ابن تومرت البربري المبتدع المشهور الذي زعم أنه المهدي المعصوم وهو صاحب دولة الموحدين دخل في الدماء لنيل الرياسة وأكره الناس على اتباعه توفي عام ٥٢٤هـ قال فيه الذهبي: (الشيخ الإمام الفقيه الأصولي الزاهد... كان أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر قوي النفس زعراً شجاعاً مهيباً قوالاً بالحق عمّالاً على الملك، غاوياً في الرياسة والظهور ذا هيبة ووقار وجلالة ومعاملة وتأله. انتفع به خلق واهتدوا في الجملة وملكوا المدائن وقهروا الملوك- إلى أن قال- وكان خشن العيش فقيراً قانعاً باليسير مقتصراً على زي الفقر لا لذة له في مأكل ولا منكح ولا مال، ولا في شيء غير رياسة الأمر حتى لقي الله... وكان ذا عصا وركوة.. غرامه في إزالة المنكر والصدع بالحق، وكان يبتسم إلى من لقيه وله فصاحة في العربية والبربرية وكان يُؤذى ويُضرب ويصبر...)[2].

وقال في ترجمة عبد الله بن عمرو المقعد المحدث القدري المتوفى ٢٢٤هـ (الإمام الحافظ المجود... وليس هو بالمكثر لكنه متقن لعلمه وكان عدلاً ضابطاً...)[3].

وفي ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي الذي كان يرى القدر، ومن أجل ذلك نفاه أهل حمص وامتنع الأوزاعي عن مصافحته وحذر منه سفيان الثوري وقال: اتقوا ثوراً لا ينطحنكم بقرنيه توفي سنة ١٥٥هـ.

قال الذهبي: (المحدث الفقيه عالم حمص.. يقع حديثه عالياً في البخاري وهو حافظ متقن- ثم نقل الذهبي كلام العلماء فيه فمن ذلك قول بعضهم- ما رأيت شامياً أوثق من ثور. كان ثور أعبد من رأيت.. كان ثور من أثبتهم..»[4].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٣٧٩/٢ وسير النبلاء ٥٣٦/١١- ٥٣٨.

(٢) سير النبلاء ٥٣٩/١٩- ٥٤١.

(٣) سير النبلاء ٦٢٢/١٠.

(٤) سير النبلاء ٣٤٤/٦ وانظر ميزان الاعتدال ٣٧٤/١ العبر ١٦٨/١.

وفي ترجمة سيف بن سليمان المكي الذي كان يقول بقول القدرية المتوفى سنة ١٥٠هـ.

قال الذهبي: (... أحد الثقات.. وهو في نفسه ثقة...)[١]. ثم نقل كلام العلماء الذين وصفوه بالحفظ والصدق والتثبت.

وفي ترجمة عبد الله بن أبي نُجيح الثقفي المكي الذي كان ينتحل القول بالاعتزال والقدر، وكان قد جالس عمرو بن عبيد فتأثر به وكان من الدعاة إلى بدعته توفي سنة ١٣١هـ/

قال الذهبي: (... الإمام الثقة المفسر...)[٢].

وفي ترجمة أحمد بن بشير الكوفي وكان رأساً في الشعوبية ويخاصم في ذلك والشعوبية هم الذين يفضلون العجم على العرب توفي سنة ١٩٧هـ.

قال الذهبي: (المحدث العالم أبو بكر الكوفي- ثم نقل قول بعضهم عنه- صدوق حسن المعرفة بأيام الناس حسن الفهم...)[٣].

وكلام الذهبي في توثيق من تُكلم فيه من حيث البدعة كثير[٤] ليس هذا محل حصره وفيما نقل دلالة على المقصود وهو أن أهل السنة وإن ذكروا إنساناً ببدعة فإنهم لا يغمطونه حقه، ولا يهضمون منزلته، بل يذكرون ما فيه من صفات حسنة ونعوت حميدة.

ومن هذا الباب ما ذكر في ترجمة: عبد الرحمن بن صالح الأزدي وكان شيعيا رافضياً وكان يغشى أحمد بن حنبل فيقربه ويدنيه فقيل له فيه. فقال (سبحان الله. رجل أحب قوماً من أهل بيت النبي- صلى الله عليه وسلم-)[٥].

وهذا باب واسع يندرج فيه كثير من الرواة والعلماء الذي تُكلم فيهم من

---

(١) سير النبلاء ٣٣٨/٦ وانظر ميزان الاعتدال ٢٥٥/٢.

(٢) سير النبلاء ١٢٥/٦ وانظر ميزان الاعتدال ٥٢٧/٢.

(٣) سير النبلاء ٢٤١/٩ وانظر ميزان الاعتدال ٨٥/١.

(٤) انظر شواهد ذلك في سير النبلاء ٢٦٧/٥ و٣٨٤/٦ و٢١/٧، ١٨٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٢٤٢ و٢٠٢/٨، ٣٥٥، ٤٤٨ و١٠/٩ و٤٦٤/١٠-٤٦٦ و٢٨٥/١٦، ٣٤٠-٣٤١، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٢٦- ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٧-٤٤٨، ٥٤٣ و١٨٦/١٨، ١٨٧ و٢٤/١٩، ٣٤٦ و٤٥/٢٠-٤٦.

(٥) تهذيب التهذيب ١٩٧/٦. وقد سبق توجيه موقف الإمام أحمد هذا في ص٩٩- ١٠٠.

جهة ابتداعهم.

وليسَ المقصود بهذه النقولات تبرير الابتداع أو مدح أهله به والعياذ بالله.

وإنما المراد التدليل على توازن منهج أهل السنة والجماعة وإنصافهم؛ إذ الحق غايتهم والحق منهاجهم والحق مرجعهم إليه يدعون وبنوره وبحكمه يعدلون ويصدق فيهم الوصف القرآني ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[1].

٣- أخذ كلام المبتدعة إن كان فيه خير وموافقة للشرع[2].

فإن بعض المتسننة- كما قال شيخ الإسلام- قد يترك إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه وهذا غلط.

قال أبو العباس- رحمه الله- في أثناء كلامه عن مسألة القرب: (... وكذلك ما يثبته المتكلمة: من أن العبد يتقرب ببدنه وروحه إلى الأماكن المفضلة التي يظهر فيها نور الرب كالسموات والمساجد، وكذلك الملائكة فهذا صحيح لكن دعواهم أنهم لا يتقربون إلى ذات الله وأن الله ليس على العرش فهذا باطل.

وإنما الصواب إثبات ذلك وإثبات ما جاءت به النصوص من قرب العبد إلى ربه وتجلي الرب لعباده، يكشف الحجب المتصلة بهم والمنفصلة عنهم، وأن القرب والتجلي فيه علم العبد الذي هو ظهور الحق له، وعمل العبد الذي هو دنوه إلى ربه.

وقد تكلمت في دنو الرب، وقربه، وما فيه من النزاع بين أهل السنة، ثم بعض المتسننة والجهال إذا رأوا ما يثبته أولئك من الحق: قد يفرون من التصديق به وإن كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون أهل السنة في ثبوته بل الجميع صحيح.

وربما كان الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع إذ ذلك أظهر وأبين وهو أصل للمتنازع فيه، فيحصل بعض الفتنة في نوع تكذيب ونفي حال أو اعتقاد، كحال المبتدعة فيبقى الفريقان في بدعة وتكذيب ببعض

---

(١) الأعراف ١٨١.

(٢) انظر تطبيقات هذا في مجموع الفتاوى ١٢/١٣٢- ١٣٣ ومفتاح دار السعادة ٢/٥٩- ٦٢.

موجب النصوص، وسبب ذلك أن قلوب المثبتة تبقى متعلقة بإثبات ما نفته المبتدعة وفيهم نُفرة عن قول المبتدعة بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له، فيعرضون عن ما يثبتونه من الحق، أو ينفرون منه أو يكذبون به، كما قد يصير بعض جهال المتسننة في إعراضه عن بعض فضائل علي وأهل البيت إذا رأى أهل البدعة يغلون فيها بل بعض المسلمين يصير في الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى- إلى أن قال- حتى يحكى عن قوم من الجهال أنهم ربما شتموا المسيح إذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا في الحرب، وعن بعض الجهال أنه قال: سبوا علياً كما سبوا عتيقكم...)[1].

وذكر- رحمه الله- هذا المعنى في سياق كلامه عن صبر أهل السنة على الحق وثباتهم عليه، وصبرهم فيه بعكس أهل الابتداع فإنهم أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول.

ثم أضاف: (ومن صبر من أهل الأهواء على قوله فذاك لما فيه من الحق إذ لا بد في كل بدعة- عليها طائفة كبيرة- من الحق الذي جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- ويوافق عليه أهل السنة والحديث: ما يوجب قبولها، إذ الباطل المحض لا يقبل بحال)[2].

وكلام الشيخ تقي الدين بن تيمية- رحمه الله- في الاعتراف بالحق الذي عند المبتدعة والاستفادة منه إن كان فيه موافقة للشرع: وافر في مؤلفاته التي أصّل فيها منهج السلف وكشف فيها زيف المبتدعة ورد باطلهم ونقض أصولهم على هدي من الوحي وبصيرة من العقل المضيء بنور الكتاب والسنة، وقد جرى في مناقشته لأهل الابتداع على سنن الإنصاف ومبدأ القسط الذي يحبه الله ويحب أهله، قال- رحمه الله-: (والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني- فضلاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٥- ٢٦.

(٢) المرجع السابق ٤/٥١.

عن الرافضي- قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)[1].

وفعله رحمه الله جارٍ على هذا الذي قرره، فعند تعرضه لكلام أهل البدع ومقولاتهم ومؤلفاتهم تجده يأخذ الحق الذي لديهم ويقول به مع رده للباطل والفاسد من أقوالهم وأعمالهم، فلا يغمط الناس أشياءهم ولا ينساق كالإمعة معهم، ففي كلامه- مثلاً- عن الصوفية والكتب القديمة التي ألفت في تراجمهم وأخبارهم ذكر كتب أبي عبد الرحمن السلمي فقال: (... وقد جمع أسماءهم «الشيخ أبو عبد الرحمن» في كتاب تاريخ أهل الصفة- إلى أن قال- وفيما جمعه فوائد كثيرة ومنافع جليلة وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير ويروي أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة يعلم العلماء أنها كذب- إلى أن قال- وما يظن به وبأمثاله إن شاء الله تعمد الكذب، لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية- إلى أن قال- وكذلك ما يأثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطرق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال فيه من الهدى والعلم شيء كثير، وفيه أحياناً من الخطأ أشياء، وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ وبعضه باطل قطعاً مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الاشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة وبعضها من نوع الباطل واللغو فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن ونحوه في تاريخ أهل الصفة وأخبار زهاد السلف وطبقات الصوفية يستفاد منه فوائد جليلة ويجتنب ما فيه من الروايات الباطلة ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة وهكذا كثير من أهل الروايات من أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير وأمر عظيم

---

(١) منهاج السنة ٢/٣٤٢.

من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة من جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير.

ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء أئمة الهدى ومصابيح الدجى وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها وهم الذين يتبعون العلم والعدل فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس)[1].

ونحو هذا الكلام ما قاله شيخ الإسلام عن كتاب قوت القلوب وعن مؤلفه وعن الإحياء ومؤلفه وعن الحارث المحاسبي وكتابه الرعاية[2] وكذلك كلامه عن أبي محمد ابن حزم وعن أبي الحسن الأشعري والموازنة بينهما[3].

ومن هذا الباب- أعني الاعتراف بالحق الذي عند المبتدعة والاستفادة منه- ما نقله ابن القيم- رحمه الله- في مدارج السالكين عن الإمام الشافعي قال: (قال الشافعي- رضي الله عنه- صحبت الصوفية فما انتفعت منهم إلا بكلمتين سمعتهم يقولون: الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك، ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل.

قلت: يا لهما من كلمتين ما أنفعهما وأجمعهما وأدلهما على علو همة قائلها ويقظته، ويكفي في هذا ثناء الشافعي على طائفة هذا قدر كلماتهم)[4].

وهذا المسلك في أخذ الحق من المبتدع من المسالك التي تميز بها أهل الإنصاف (... فإن كل طائفة معها حق وباطل فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق لا ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٤١-٤٣.
(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٥٥.
(٣) انظر نقض المنطق ١٧-١٨.
(٤) مدارج السالكين ٣/١٢٩.

والدين كل باب ويسر عليه فيهما الأسباب)[1].

وهذا هو ديدن الذين برئوا من التعصب المذموم، وأحبوا الحق ودعوا إليه ورحموا الخلق، وعلموا أن الحق ضالة المؤمن أنى وجده فهو أولى به من غيره، وقد جعل الإمام ابن القيم- وهو سليل هذه المدرسة المباركة- هذا من عاداته في كل مسائل الدين فقال: (عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ولا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ونلقى الله به ولا قوة إلا بالله)[2].

وعندما ذكر شيخ الإسلام التنافر الحاصل بين النسّاك أهل العبادة والإرادة والمتكلمة أصحاب النظر والكلام، والتنافر بين الفقهاء والصوفية، والعلماء، والفقراء عقب على ذلك بقوله: (والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة، ويُذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة، ويجتهد المسلم في تحقيق قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾[3] [4].

٤- التعاون من المبتدع.

والمراد به المبتدع الذي لم يخرج ببدعته عن الإسلام.

---

(١) طريق الهجرتين ٣٨٦-٣٨٧.
طريق الهجرتين ٣٩٣ وانظر تطبيقات هذا المسلك في مدارج السالكين ١/١٩٨، ٣/٣٩٤، ٤٠٦، ٥٢١ وفتح الباري ٤/٤٨٩ والمنقذ من الضلال للغزالي ١١١ وسير النبلاء ٥/٢٦٧ و ٧/٢١، ١٥٤، ٢٤٢، ٣٦١، ٣٦٧ و٩/١٠ و١٠/٤٦٤-٤٦٦، ٦٢٢، ٦٢٤ و١٦/٢٨٥، ٣٤٠-٣٤١، ٤٠٦ و١٨/٨٦-١٨٧ و١٩/٢٤ وميزان الاعتدال ١/٧٦، ٤٣١، ٥٩-٦٠، ٢٨٩، ١٣٦-١٣٨، ١٦٥، ٣١٨.

(٣) الفاتحة ٦-٧.

(٤) الاستقامة ١/٢٢١.

والتعاون معه مبني على أساس حفظ المصالح الدينية وإقامة الواجبات الشرعية التي يتعذر إقامتها على وجهها مع غير المبتدعة، أو التي يترتب على تفويتها مفاسد أعظم من مفسدة ما تلبس به هؤلاء من المحدثات.

والتعاون مع أصحاب المخالفات الشرعية من أهل البدع والمعاصي جارٍ على تقدير المصلحة والمفسدة والقدرة وعدمها (فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور)[1].

وهذا ليس خاصاً بولاة الأمر من الأمراء والسلاطين بل بأهل الأمر من العلماء والدعاة والمجاهدين؛ لأن أصله التعاون على البر والتقوى وهو مأمور به على وجه العموم، قال شيخ الإسلام في كلامه عن التعاون وأنه على قسمين:

(الأول: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهماً أنه متورع وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك)[2].

ومما تقرر في هذا البحث أن البدع من جنس الذنوب وإن كانت أعظم إثماً وخطراً من المعصية التي ليست ببدعة، والجامع بين البدع والمعاصي مطلق المخالفة، فالكلام عن التعاون مع الفجرة والفسقة وأصحاب الذنوب يشمل الأمرين قال شيخ الإسلام- رحمه الله-: (ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ويعطى من المعاداة بقدر فسقه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٨ وانظر ٥٠٦/٢٨-٥٠٧.

(٢) المصدر السابق ٢٨٣/٢٨.

والعقاب إذا لم يعف الله عنه وأنه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر)[1].

وعلى هذا فإعانة الرجل المبتدع الذي لم يخرج ببدعته من حظيرة الإسلام على الخير والبر والرشاد ليس بحرام كما قال ابن تيمية- رحمه الله-: (... وأما إذا كان للرجل ذنوب وقد فعل براً فهذا إذا أعين على البر لم يكن هذا محرماً)[2].

وباب المعاونة باب واسع ويأتي كلام العلماء فيه عند ذكر الغزو مع الأمراء وعقد الولايات ونصاب الاحتساب وأبواب المظالم المشتركة ونحو ذلك. وقد قرر بعض أهل العلم أن الإعانة على المعصية قد تجوز لدرء مفسدة أعظم. قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام- رحمة الله-:

(وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه)[3].

وقال في موضع آخر: (... ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجار)[4].

والمراد أن التعاون مع أصحاب المخالفات الشرعية من عصاة ومبتدعة ينظر

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢٨.

(٢) منهاج السنة ١١٧/٦ طبع جامعة الإمام.

(٣) قواعد الأحكام ١٢٩/١.

(٤) قواعد الأحكام ٨٧/١ وانظر ١١١/١ من المصدر نفسه ومجموع الفتاوى ٥٣٧/١٨.

فيه بمنظار المصلحة والمفسدة إلا أنه يضاف إلى ذلك بعض الضوابط بالنسبة للتعاون مع المبتدع:

١- أن يكون التعاون معه في المجالات التي لا خلاف فيها.

أي في دائرة الحق الذي يقبله الشرع والخير الذي يحبه الله من علم وجهاد ودعوة ونحو ذلك، كما قال ابن القيم- رحمه الله-: (... فإن كل طائفة معها حق وباطل فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسّر عليه فيهما الأسباب)[١] وقال في موضع آخر: (... عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ولا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ...)[٢].

وقبول الحق الذي مع المبتدع والاستفادة منه في هذه المجالات نوع من التعاون معه على البر والتقوى، وشواهد هذا التعاون كثيرة في مجال العلم والتعليم فمن ذلك ما سبق الإشارة إليه من التعلم والتلقي عن أهل العلم الذين تلبسوا ببدع كالقول بالقدر والإرجاء والاعتزال والتشيع، وكتب التراجم ومصنفات الجرح والتعديل طافحة بهذا، وكتب مصطلح الحديث فيها تفصيلات أحكام الرواية عن المبتدعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في مقدمة فتح الباري أسماء الرواة المخرج لهم في الصحيح. مع ما فيهم من الابتداع[٣] ومن قبله نقل كلام الإمام الطبري في هذه القضية فقال: (وقال ابن جرير: لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه

---

(١) طريق الهجرتين ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) المصدر السابق ٣٩٣.

(٣) انظر هدي الساري ٤٥٩.

قوم إلى ما يرغب به عنه)[1] ومن قبل الطبري- رحمه الله- إمام المسلمين في الجرح والتعديل: يحيى بن معين- رحمه الله- سئل عن الكتابة عمن رموا بالقدر فأجازه، نقل ذلك الذهبي في سير النبلاء فقال: (قال الحافظ محمد بن البرقي: قلت: ليحيى بن معين أرأيت من يرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم قد كان قتادة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وعبد الوارث وذكر جماعة يقولون بالقدر وهم ثقات يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلي شيء)[2].

قال الإمام الذهبي- رحمه الله- (... قد لطخ بالقدر جماعة وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان)[3].

والكلام في هذا الباب يطول[4].

والمقصود أن أخذ العلم عمن رموا بالبدعة هو من باب التعاون على البر والتقوى، إذ لو ترك ذلك لأدى إلى ضياع كثير من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- واندراس كثير من العلم الشرعي؛ ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-: (لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة)[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على هذا القول ومستشهداً به وذلك في سياق كلامه عن الزجر بالهجر في حال القدرة عليه وعدمها: (فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم)[6].

---

(١) هدي الساري ٤٢٨.

(٢) سير النبلاء ١٥٤/٧.

(٣) المصدر السابق ٢١/٧.

(٤) انظر سير النبلاء ٢٦٧/٥ و٣٦١/٧ و١٠/٩ و١٠/٤٦٤-٤٦٦، ٦٢٢، ٦٢٤ و٤٢٨/١٦، ٤٤٧- ٤٤٨، ٥٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٨.

(٦) المصدر السابق ٢١٢/٢٨.

٢- مراعاة المصلحة والمفسدة عند التعاون مع المبتدعة.

فإذا كان التعاون مع المبتدع يؤدي إلى حصول مصلحة أعظم من مفسدة بدعته أودرء مفسدة أكبر من مضرة محدثته تعين التعاون معه على قاعدة المصالح والمفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس)[1].

٣- ألا يتخذ المبتدع هذه المعاونة ذريعة لنشر بدعته أو سبباً لرجحان قوته ومركزه على قوة ومركز أصحاب العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة فإذا كانت المعاونة تؤدي إلى شيء من ذلك تعين تركها.

٤- مراعاة ضوابط الهجر- المذكورة في موضعها من هذا البحث- مع ضوابط المعاونة هذه.

هذا وإن في سير علماء الإسلام من شواهد هذا التعاون- وفق هذه الضوابط- الشيء الكثير.

وليس في شيء مما ذكر من آداب التعامل مع المبتدعة دعوة إلى بدعة أو إقرار لمحدثة أو تفضيل لمبتدع- والعياذ بالله- ولكن في ذلك توضيح لمنهج الإنصاف عند أهل السنة والجماعة، وبيان للطريقة العملية المشروعة التي بها يتحقق الاجتماع على الحق والاتباع للشرع، ويحصل بها في نفس الوقت درء البدع وكبت أهلها مع النصيحة لهم والتأليف لقلوبهم والاستفادة من الخير والحق الذي عندهم.

هذه هي الطريقة الوسط التي سار عليها أهل السنة في ظل سلطان الإسلام ودولته وقوته وعزة أهله.

وهي الواجبة الآن- من باب الأولى- في عصر غربة دين الإسلام بين أهله، وفتور شرائعه في البلدان، وانطماس آثار النبوة، وانتشار الفتن، وتأصيل الكفر وتنظير الفساد، وقوة الفساق والمنافقين ولا قوة إلا بالله.

---

(١) المصدر السابق ٢٨/٢١٢.

الفصل الثالث

□ لازم القول هل يقتضي التبديـع؟ □

اللازم: هو (ما يمتنع انفكاكه عن الشيء)[1].

وقد يكون اللازم بيناً، وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما[1].

وقد يكون غير بين، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلىٰ وسط[1].

ومسألة لازم القول هل هو لازم أم لا؟ بحثها العلماء في أبواب الاجتهاد والتقليد، خصوصاً علماء الأصول من الحنابلة عند كلامهم عن لازم المذهب، هل هو مذهب أم لا، وعند كلامهم عن لازم الفتوىٰ هل يعمل بها أم لا بد من النص من المفتي على ذلك[2].

أما في مسائل الاعتقاد، فإنك تجد أقوال علماء أهل السنة والجماعة في بعض الأحيان فيها العمل باللازم، لا سيما في مواضع الحِجاج مع المبتدعة وفي أحيان أخرىٰ تجدهم ينفون اللازم ولا يعملون به.

وأما وجه قولهم باللازم فمحصور في اللازم البيّن الذي لا يتصور انفكاكه عن الملزوم وذلك من أجل إلزام المبتدع ما لا يستطيع معه أثناء الحجاج إلا التسليم؛ لأن اللازم الفاسد يدل على فساد الملزوم.

ومن أمثلة ذلك إلزام الإمام أحمد للمعتزلة حين ناظر بعضهم أيام المحنة، لما احتجوا عليه بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**اقرؤوا البقرة وآل عمران فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان أو غمامتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن أصحابهما**»[3].

---

(١) التعريفات: ١٩٠.

(٢) انظر: المُسَوَّدة: ٥٢٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٨/٤- ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة ٥٥٣/١ والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة وآل عمران ٨٤٦ وأحمد ٢٤٩/٥، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦١.

وقالوا له: لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق، فعارضهم الإمام أحمد بقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[1] قال: قيل إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل[2]، و لم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في المحنة[3].

(فالإمام أحمد قال هذا القول على سبيل الإلزام لهم يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان، و لم يكن ذلك دليل على أنه مخلوق بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن لا أنه نفسه هو الجائي، فإن التأويل هنا ألزم فإن المراد هنا الإخبار بثواب قاريء القرآن وثوابه عمل له، لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن.

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن، فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا فإن الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد والمراد مجيء قراءة القرآن التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة وثوابها مخلوق.

ولهذا قال أحمد وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن والثواب إنما يقع على أعمال العباد، لا على صفات الرب وأفعاله)[4]

ومن أمثلة ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من مستلزمات باطلة مترتبة على النفي أو الإثبات المطلق للإلفاظ المجملة التي لا بد فيها من الاستفصال، كلفظ التحيز ولفظ الجهة ونحو ذلك[5].

وكذلك كلامه عن ملاحدة الفلاسفة وملاحدة المتصوفة وأتباعهم اللذين

---

(١) البقرة، ٢١٠.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات وله مسائل كثيرة عن أحمد فيها تفرد وإغراب خرج من بغداد إلى واسط فمات سنة ٢٧٣هـ/ سير النبلاء ٥١/١٣ وطبقات الحنابلة ١٤٣/١ والعبر ٣٩٤/١ والبداية والنهاية ٥٢/١١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٩٨/٥ـ ٣٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٥.

(٥) انظر المصدر السابق ٣٠٥/٥ـ ٣٠٦.

يزعمون أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ما بين أصول الإيمان، ولا عرّف الناس بأعظم أمور الدين ثم قال: (ومن لم يصل منهم إلى هذا الحد من ملاحدة المتكلمين والمتعبدين ونحوهم، فقد شاركهم في الأصل وهو تفضيل أئمته وشيوخه على الأنبياء ومن لم يقر منهم بتفضيل أئمته وشيوخه على الأنبياء لزمه ذلك لزوماً لا محيد عنه كما تقدم، إذا جعل العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله والمعاد لا يستفاد من خطاب الأنبياء وكلامهم وبيانهم وطريقهم التي بينوها وإنما يستفاد من كلام شيوخه وأئمته)[1].

ومن هذا الباب وإن كان لم يرد فيه لفظ الإلزام ولكن معناه، ما قاله عبد الله بن المبارك- رحمه الله-: (ليس تعبد الجهمية شيئاً..)[2]. وقوله: (إنهم يجعلون ربك الذي تعبد لا شيء)[2].

وما قاله وكيع بن الجراح[3]: (الجهمية لا يدرون من يعبدون)[4]. وما قاله هارون بن معروف[5]: (من قال القرآن مخلوق فهو يعبد صنماً...)[6].

وأمثال هذا كثير عن السلف- رحمهم الله-، وما قال الجهمي أنه لا يعبد شيئا أو أنه لا يدري ما يعبد ولكنه يلزمه من نفي صفات الله- جل وعلا- ذلك؛ لأن الذي لا صفة له ليس بشيء، وإلا فَهُمْ مقرون بالله- سبحانه وتعالى- ولكنهم بنفي الصفات عنه- سبحانه- يلزمهم أن يكون معبودهم ليس بشيء.

وكذلك قول هارون بن معروف: (من قال القرآن مخلوق فهو يعبد صنماً). هو حكمٌ لازم للقول الشنيع الذي قالته المعتزلة من أن القرآن مخلوق، وهو

---

(١) درء التعارض ٣٦٣/٥.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١٠٩/١، ١١٠.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٧٦.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد ١١٦/١.

(٥) هو هارون بن معروف المروزى أبو علي الخراز الضرير من الثقات مات سنة ٢٣١هـ/ تقريب التهذيب ٣١٣/٢، وتهذيب التهذيب ١١/١١.

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد ١٢٧/١.

كلام الله وكلام الله صفة من صفاته.

فيلزم على ذلك أن يكون المعبود مخلوقاً، وهذا ليس إلا في الأصنام فهذا من باب ما يلزم على قولهم الشنيع، ولا شك أنه لازم لا ينفك وأما هم فلم يقولوا ذلك و لم يعتقدوه، بل مرادهم التنزيه عن مشابهته للمخلوقين كما زعموا.

هذه بعض الأمثلة على أخذ أهل السنة والجماعة باللازم وقولهم به، وهو يتوجه كما سبق إلى اللازم البيّن الذي لا يتصور انفكاكه.

وأما وجه ردهم للازم فمتوجه إلى اللوازم الفاسدة، ولوازم أهل الابتداع، التي يريدون بها نفي دلالات الكتاب والسنة كلوازم أهل النظر في نفي الصفات أو تأويلها، من مثل قولهم: إثبات الصفات يلزم منه تشبيه الخالق بالمخلوق، وقولهم العلو يلزم منه أن يكون في جهة والجهة مكان يحيط بمن فيه، فينفون العلو، وقولهم النزول والإتيان يلزم منه التحيز والانتقال فينفونه أو يؤولونه، ونحو ذلك من اللوازم الفاسدة التي قادتهم إلى أقوال فاسدة يلزم منها شر مما فروا منه.

ومن أمثلة رد أهل السنة للازم ما حصل في مناظرة الإمام أحمد لبعض الجهمية، لما ناظروه على أن القرآن مخلوق وألزمه أحدهم أنه إذا كان غير مخلوق لزم أن يكون لله جسماً وهذا منتف.

فلم يوافقه أحمد لا على نفي ذلك ولا على إثباته بل قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[1].

ونبه أحمد- رحمه الله- على أن هذا اللفظ لا يدري ما يريدون به وإذا لم يعرف مراد المتكلم به لم يوافقه لا على إثباته ولا على نفيه...[2]. وإنما ترك الإمام أحمد هذا اللازم الفاسد الذي قاله هذا المبتدع؛ لئلا يرد بدعة ببدعة؛ ولأن هذا اللازم مما يحتاج إلى تفصيل وبيان لا يقتضيه مقام المناظرة أو لأن هذا لفظ محدث ومن دأب إمام أهل السنة أن يتكلم بالألفاظ الشرعية ويطّرح الألفاظ

---

(١) سورة الإخلاص.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥/٤٢٩- ٤٣٠.

والمصطلحات البدعية تكريساً لمعنى الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، وتبيينا لأصل عظيم عند أهل السنة وهو (أن ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- لا يدفع بالألفاظ المجملة كلفظ التجسيم وغيره مما قد يتضمن معنى باطلاً...)[1].

ومن هذه الالتزامات المنفية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق رده على المعطلة وبيان شبههم حيث قال: (... ولهذا صارت النفاة إذا أثبت أحد شيئاً من الصفات كان ذلك مستلزماً لأن يكون الموصوف عندهم جسماً- وعندهم الأجسام متماثلة- فصاروا يسمونه مشبهاً بهذه المقدمات التي تلزمهم مثل ما ألزموه لغيرهم...)[2].

وهذه اللوازم الفاسدة هي ديدن المبتدعة ولا سيما أهل الكلام منهم ومما يدل على ذلك أن كثيراً من البدع الكلامية قامت على ما توهموه من لوازم[3] عارضوا بها النصوص وردوا بها خبر الصادق- صلى الله عليه وسلم-.

ومن أجل ذلك اشتد نكير أهل السنة عليهم، وعدوا هذه المستخرجات العقلية المسماة باللوازم من الأغلوطات وحذّروا منها أشد التحذير[4].

وحصل إنكارهم على كل من حكم على غيره بلازم غير بيّن أو بلازم فاسد لم يلتزمه القائل.

فمن ذلك ما حصل من الإمام محمد بن يحيى الذهلي[5] في حق الإمام

---

(١) المصدر السابق ٥/٤٣٣.

(٢) المصدر السابق ٥/٤٢٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٦/٣٤- ٣٥.

(٤) انظر نونية ابن القيم بشرح محمد خليل هراس ٢/٢٥٥- ٢٦٠ وبشرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى ٢/٣٩٤- ٤٠١.

(٥) هو الإمام العلم محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله الذهلي النيسابوري أحد الأئمة الأعلام أكثر الترحال وتلقى عن كثير من الأئمة وصنف التصانيف وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه وقال أبو حاتم: كان إمام أهل زمانه توفي سنة ٢٥٦هـ/ تقريب التهذيب ٢/٢١٧ والعبر ١/٣٧١ وسير النبلاء ١٢/٢٧٣.

محمد بن إسماعيل البخاري في مسألة اللفظ[1].

قال الذهبي بعد أن ساق قصة الخلاف بين هذين الإمامين: قلت: (المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سُئل عنها البخاري فوقف فيها، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة واستدل لذلك، فهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ فتكلم فيه وأخذه بلازم قوله)[2].

وهذا اللازم الذي شنّع به الذهلي على البخاري لازم غير صحيح وقول البخاري في هذه المسألة هو قول أهل السنة ولا غبار عليه بل هو الحق. ومن جنس هذا الإنكار الذي ساقه الذهبي: ما رواه ابن ناصر الدين الدمشقي[3] في الرد الوافر عن الذهبي فيما وجده بخطه قوله: (ولا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم حتىٰ وقعوا في بدعةٍ، أو نعت الباري بنعوت المعدوم .

كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات وقبول الضعيف والمنكر ولهجوا بالسنة والاتباع.

فحصل الشغب ووقعت البغضاء، وبدّع هذا هذا، وكفر هذا هذا، ونعوذ بالله من الهوىٰ والمراء في الدين، وأن نكفّر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم وينزه ويعظم الرب)[4].

ومن هذا القبيل قول العلامة صالح بن مهدي المقبلي[5] في العلم الشامخ:

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣١٠- ٣١٧ وسير النبلاء ١٢/٤٥٥- ٤٥٧ ومجموع الفتاوى ١٢/٣٦٤.

(٢) سير النبلاء ١٢/٤٥٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ولد عام ٧٧٧هـ كان إماما علامة مؤرخاً ثقة حافظاً للحديث توفي مسموماً في دمشق عام ٨٤٢هـ/ الضوء اللامع ١/٢٨٤ و٢/٥٤ و٩/٢٩١ وشذرات الذهب ٧/٢٤١.

(٤) الرد الوافر ٤٧- ٤٨.

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٤٤.

(ومن مفاسد الخلاف استحلال الأعراض، وهو واضح، فانظر ما في هذه المصنفات من العياط والهتور والتكفير بلا دليل، حتىٰ إن الأشاعرة أصّلوا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، وإنما الكفر البواح لا كفر بالتأويل، ثم تجد في تضاعيف كتبهم المناقضة، وكذلك الماتريدية في كلام إمامهم الأعظم[1] أن لا يُكفر أحد من أهل القبلة، ولم أر التكفير أسهل على أحد ولا أكثر منه في متأخري الحنفية، كأنهم يكفرون بكل إلزام، ولو في غاية الغموض، ومنع بعض الناس قريباً من بعض متفقهتهم فعله فقال كفرت لأنك هوّنت العلماء وهو تهوين للشريعة ثم للرسول ثم المرسل...)[2]..

وقال في كتابه الأرواح النوافخ: (... لقد صنّف ابن حجر الهيثمي[3] كتاباً سماه: الإعلام في قواطع الإسلام، فذكر في مواضع أنه لا كفر باللازم ما لم يلتزمه القابل بالملزوم، ثم مشى في جميع كتابه على التكفير باللازم من أول الكتاب إلىٰ آخره، والناس إنما اختلفوا مع قطعية اللزوم وكون اللازم كفرا بواحاً وهذا يكفر مع اللزوم الظني بل الوهمي والخيالي، ومع كون اللازم غير ضروري في مواضع كثيرة...)[4].

وللتمثيل على هذا القول الذي حكاه المقبلي ما ذكره الفخر الرازي[5] في كتابه معالم أصول الدين حيث قال تحت عنوان: (المختار عندنا أن لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل- ثم ساق الأدلة على هذا الاختيار ثم قال في ختام كلامه- بل الأقرب أن المجسمة كفار لأنهم اعتقدوا أن كل ما لا يكون متحيزاً ولا في جهة فليس بموجود، ونحن نعتقد أن كل متحيز فهو محدث وخالقه

---

(١) إن كان يقصد أبا حنيفة- رحمه الله- فقد تجاوز في ذلك؛ لكونه من أئمة أهل السنة، وأما الماتريدية فهم وإن كان أكثرهم أحناف فلا ينتسبون في مذهبهم الاعتقادي إلى أبي حنيفة بل إلى أبي منصور الماتريدي.

(٢) العلم الشامخ ٢٢١.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٨٤.

(٤) الأرواح النوافخ في آخر كتاب العلم الشامخ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣١٦.

موجود ليس بمتحيز، ولا في جهة فالمجسمة نفوا ذات الشيء الذي هو الإله فيلزمهم الكفر)[1].

فقد حكم بالكفر بناء على لازم معتمد على مسألة محدثة وهي مسألة التحيز والجهة، وقد يريد بهذا القول ما ذهب إليه السلف وأتباعهم من اعتقاد العلو لله العلي العظيم، ظاناً أن هذا الاعتقاد المؤيد بالأدلة القاطعة يلزم منه أن تكون الجهة ظرف مكان يحيط بالله- عز وجل-، وليس الأمر كما ظن ولا كما ألزم، ولا كما حكم، والمقصود بيان الجرأة على التكفير باللازم المتوهم كما ذكر المقبلي- رحمه الله-.

وليس المراد استقصاء المواضع التي يستنكر فيها الاعتماد على اللازم في الأحكام وفيما ذكر كفاية للتمثيل على فساد الأحكام المبنية على إلزامات غير ملزمة وغير صحيحة.

وهنا يأتي التفصيل الذي يُرجى من خلاله تجلية الأمر في مسألة هل لازم القول يقتضي التبديع؟..

اللازم من القول أي أحد سوى قول الله وقول رسوله- صلى الله عليه وسلم- له ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكر اللازم للقائل فليلتزمه ويقول به، فهذا لا شك في أنه لازم له بل التزامه له قول صريح.

الثانية: أن يُذكر له اللازم فيمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا لا شك في أنه غير لازم له، حتى ولو كان التلازم بيناً واضحاً، وحتى ولو ظهر التناقض بين القول واللازم.

الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل؛ لأنه يحتمل لو ذُكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول لازم.

---

(١) أصول الدين للرازي ٣٧- ٣٨.

والإنسان تعتوره حالات في النفس من داخلها وخارجها توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو أو ينغلق فكره أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه[1].

وبهذا التقسيم السليم تنجلي مسألة التبديع باللازم.

فما التزمه من لوازم مبتدعة فهي لازمة له.

وما لم يلتزمه لا يبدع به، وما سكت عنه كذلك لا ينسب إليه ولا يبدع به. والشواهد على هذا التقسيم من كلام العلماء كثير، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

فقد قال شيخ الإسلام عندما سئل هل لازم المذهب مذهب أم لا؟.. (... الصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه- إلى أن قال- ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقية، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقية- إلى أن قال- ولازم قول هؤلاء يستلزم قول الغلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله...)[2].

وقال- رحمه الله-: (... وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق فهذا مما يجب أن يلتزمه فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا عُلم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد

---

(١) هذه الحالات الثلاث مأخذوة من كتاب القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص١٢ بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٧- ٢١٨.

تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.. وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً...)[1].

وفي هذا النص شيئان يلحقان بالتقسيم السابق:

الأول: اللازم الحق للقول الحق، فهذا يجب التزامه؛ لأنه كما أن اللازم الفاسد يدل على فساد الملزوم فكذلك اللازم الحق يدل على صحة الملزوم، وهذا لا علاقة له بقول المبتدع ولازم قوله.

الثاني: إذا عرف من حال من قال قولاً لازمه فاسد أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإن كان الأولى من باب العدل ألّا يُضاف إليه إلا إذا التزمه؛ لأنه قد يظن أن هذا اللازم يرضاه القائل لتناسبه مع أصوله وقواعده وآرائه، ومع ذلك فلا يلتزم به ولا يرضى بإضافته إليه وإن خالف قوله أو ناقض أصوله.

ومن كلام ابن تيمية في هذا الباب أثناء رده على نفاة العلو وأن نفيهم يستلزم تكذيب الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال:

(... وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب..

فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٤١- ٤٢.

وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفراً)[1].

وأما كلام ابن القيم في هذه المسألة فهو مثل كلام شيخه وقد أطنب في ذكر هذه المسألة في نونيته المسماه: (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) في بضع وثلاثين بيتاً، بيّن فيها أن اللوازم الظاهرة التي يصح لزومها لا تثبت في حق المتكلم حتىٰ يتلزمها، لأنه قد يذهل أو تصيبه غفلة أو لا يفطن للازم، أما اللوازم الخفية من باب أولى، ثم ذكر لوازم ألفاظ الكتاب والسنة وأنها لازمة صحيحة؛ لأنها مقصودة من الشارع، ثم ذكر إلزامات أهل الكلام الباطلة الفاسدة التي يشنعون بها على أهل السنة ويشغّبون بها على الجهلة، ثم تحدث عن لوازم تلزمهم في أقوالهم من باب رد الحجة بالحجة...)[2].

ومن العلماء الذين تعرّضوا لهذه المسألة الإمام السخاوي[3] في فتح المغيث عند كلامه عن رواية المبتدع ناقلاً عن شيخه ابن حجر العسقلاني[4] قال: (... والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه.. أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً...)[5].

وقد أشار لمسألة الالتزام هذه الإيجي[6] في المواقف عند ذكر ما كفرت به المعتزلة وأن من ضمنها:

(... قولهم: المعدوم شيء، وأنه تصريح بمذهب أهل الهيولي، سيما نفاة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥.

(٢) انظر الأبيات مع شرحها في كتاب شرح القصيدة النونية لمحمد خليل هراس ٢٥٥/٢ـ ٢٦٠ وفي كتاب توضيح المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى ٣٩٤/٢-٤٠١.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٥٣.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٩.

(٥) فتح المغيث ٣٣٤/١.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٩.

الأحوال، لأن ذاته عندهم وجوده، قلنا الإلزام غير الالتزام واللزوم غير القول به)[1].

وتكلم عنها بإيجاز الشعراني[2] في اليواقيت والجواهر ذاكراً اختلاف الأشاعرة في التكفير بلازم القول، ثم أضاف بما يشبه الترجيح ناقلاً عن غيره: (... والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا كفر بمجرد اللزوم لأن اللزوم غير الالتزام...)[3].

وكذلك الشيخ ملا علي القاري[4] في المرقاة شرح المشكاة حيث قال ناقلاً عن ابن حجر[5] المكي: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ)[6].

ومن علماء هذا العصر الشيخ عبد الرحمن السعدي[7] ـ رحمه الله ـ حيث قال في كتابه توضيح الكافية الشافية: (... والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه ولم يلتزمه ليس مذهباً لأن

---

(١) المواقف للأيجي ٣٩٣.
(٢) سبقت ترجمته ص٤٦٢.
(٣) اليواقيت والجواهر: ١٢٣/٢.
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨١.
(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٢٨٤.
(٦) المرقاة شرح المشكاة ١٤٧/١ـ ١٤٨.
(٧) سبقت ترجمته ٨٣٩.

القائل غير معصوم وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأى برهان نُلزم القائل ما لم يلتزمه، ونقوّله ما لم يقل، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وفسادها فإن الحق لازمه حق والباطل يكون له لوازم تناسبه...)[1].

والحاصل أن لازم القول لا يقتضي التبديع إلا في حالة التزام القائل بهذا اللازم أما في حاله إنكاره أو سكوته فلا..

* * *

(١) توضيح الكافية الشافية ١٥٥- ١٥٦.

الفصل الرابع

توبة المبتدع:

حصل في هذه المسألة اختلاف بين العلماء فمنهم من قال: لا توبة للمبتدع مطلقاً ومنهم من قال بل توبته مقبولة إذا وقعت بشروطها الصحيحة وقال آخرون: بل التوبة مقبولة في بعض البدع وبعض الأحوال دون بعض وقد اعتمد أصحاب كل قول من هؤلاء على إدلة من النقل والنظر..

ومن أجل بيان القول الصحيح في هذه المسألة لا بد من إيضاحها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول:

الأحاديث والآثار التي يحتج بها على امتناع التوبة عن صاحب البدعة، منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف، فمن ذلك:

١ - قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة**»[1].

---

(١) هذا الحديث مروى بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف.. فأما الصحيح فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٨٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.
وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/١٥٤ وقال: أخرجه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان ص٢٥٩، والطبراني في الأوسط رقم ٤٣٦٠، وأبو بكر الملحمي في مجلسين من الأمالي ق ١٤٨/١- ٢ والهروي في ذم الكلام ٦/١٠١/١ والدساكر على ابن عساكر ق ٣٣/١ من طرق عن هارون بن موسى: حدثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس مرفوعاً ثم قال بعد ذلك: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن موسى وهو الفروي قال النسائي وتبعه الحافظ في التقريب لا بأس به. وأما الضعيف فقد أخرجه ابن عدى في الكامل ٦/٢٢٦١، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن القشيري حيث ذكر أنه منكر الحديث ومجهول وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/٢١ عن طريق القشيري هذا وهو علته اهـ.

٢ - ومنها ما أخرجه ابن ماجة وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة، حتىٰ يدع بدعته»**[١].

٣- ومنها ما أخرجه ابن ماجة عن حذيفة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»**[٢].

٤- ومنها ما رواه البخاري وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون، القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتىٰ يعود السهم إلى فُوقِهِ**[٣] **قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو قال التسبيد»**[٤] [٥].

٥- ومنها ما رواه ابن وضاح بسنده عن الحسن البصري: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **«أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»**[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١/١٩، وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٢ واسناده ضعيف لوجود ثلاثة من الرواة لا يُدرى من هم ذكرهم الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/٦٨٤ وفي تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم.

(٢) اخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ١/١٩ وهو حديث موضوع لأن في سنده محمد بن محصن قال فيه ابن معين كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم كذاب وقال ابن حبان شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٣٠.

(٣) فوقه: على وزن سوق: شق رأس السهم حيث يوضع وتر النبل. انظر لسان العرب ١٠/٣١٩.

(٤) التسبيد: هو الحلق واستئصال الشعر أو هو ترك تدهين الشعر وتغسيله- انظر لسان العرب ٣/٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر والمنافق ٨/٢١٨ وأحمد في المسند ٣/١٥- ٦٤.

(٦) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها/٥٥، وهو ضعيف لكونه مرسلاً.

٦ - ومنها ما رواه ابن أبي عاصم وغيره عن عمر بن الخطاب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة: «**يا عائشة إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً: إنهم أصحاب البدع والأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة إن لكل ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة أنا منهم بريء وهم مني براء**»[١].

٧- ومنها ما يروى عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: (إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة أنا منهم بريء وهم مني براء)[٢].

٨- ومنها ما يروى موقوفاً على الحسن البصري- رحمه الله- أنه قال: (صاحب بدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً)[٣].

٩- ومنها ما أخرجه اللالكائي عن الحسن قال: (لا يقبل الله من صاحب البدعة شيئاً)[٤].

١٠- وأخرج أيضا عن الفضيل بن عياض[٥] قال: (لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل)[٦].

١١- ومنها ما أخرجه ابن وضاح عن الحسن قال: (صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً صياما وصلاة إلا ازداد من الله بعداً)[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٨/١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/١ وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٥/٣ وقال: هذا رواه، ابن مردويه وهو غريب أيضا ولا يصح رفعه.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢٢/١ وإسناده ضعيف بسبب مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين وقال: ليس بالقوي كما في الكاشف ١٠٦/٣ وتقريب التهذيب ٢٢٩/٢.

(٣) رواه اللالكائي ١٣٩/١ وابن وضاح ٢٧ والآجري في الشريعة ٦٤.

(٤) اللالكائي ١٣٩/١.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ٤١.

(٦) اللالكائي ١٣٩/١.

(٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح ٢٧.

١٢- وأخرج أيضا عن أيوب السختياني[١] قوله: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدا)[٢].

١٣- ومنها ما أخرجه الآجري عن أبي قلابة[٣] أنه كان يقول: (إن أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار)[٤].

١٤- ومنها ما رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها تحت قوله (باب هل لصاحب البدعة توبة):

عن أبي عمرو الشيباني[٥] قال كان يقال: (يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها)[٦].

١٥- وروى أيضا بسند منقطع عن علي بن أبي طالب قال: (ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[٧].

١٦- وروى أيضا عن عبد الله بن القاسم[٨] قال: (ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شر منه. قال: فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه**»[٩] [١٠].

---

(١) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

(٢) البدع لابن وضاح ٢٧.

(٣) سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

(٤) الشريعة للآجري ٦٤.

(٥) هو التابعي الكوفي سعد بن إياس الشيباني أبو عمرو أدرك الجاهلية حدث عن علي وابن مسعود وعاش مائة عام وعشرين عاماً وهو ثقة من رجال الكتب الستة مات سنة ٩٨هـ/ سير النبلاء ١٧٣/٤ وتهذيب التهذيب ٤٦٨/٣، والعبر ٨٧/١.

(٦) البدع والنهي عنها ص٥٤.

(٧) المصدر السابق ٥٤.

(٨) هو التابعي عبد الله بن القاسم التيمي البصري مولى أبي بكر الصديق روى عن طائفة من الصحابة وهو من أقران سعيد بن المسيب قال ابن حجر مقبول/ تهذيب التهذيب ٣٥٩/٥ وتقريب التهذيب ٤٤١/١.

(٩) سبق تخريجه ص/٣٨٩.

(١٠)البدع والنهي عنها ٥٤.

١٧- وروى أيضاً عن أيوب[١] قال: (كان رجل يرى رأياً فرجع فيه فأتيت محمدا[٢] فرحاً بذلك أخبره فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظروا إلى ما يتحول، إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله يمرقون من الإسلام لا يعودون فيه)[٣].

١٨- ومنها ما رواه أبو نعيم في الحلية عن سفيان الثوري أنه قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)[٤].

فهذه الأحاديث والآثار يستدل بها من يرى أن المبتدع لا توبة له لكون التوبة محجورة عنه، بنص الحديث ولكون الأعمال التي يريد التقرب بها إلى الله غير مقبولة- لأنه يمرق من الدين ويخرج منه ثم لايعود فيه بسبب بدعته وهواه وإن خرج من البدعة فإنما يخرج إلى ما هو شر منها.

المطلب الثاني:

في مناقشة بعض هذه الأدلة:

فأما الضعيف والموضوع فلا حديث عنها، وكذلك الآثار وإنما الكلام هنا على الأحاديث الصحيحة وهي:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة**».

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه...**».

وسبب الاقتصار على الأحاديث الصحيحة أن الضعيف والموضوع لا حجة فيهما، وأما الآثار ففي الكلام على الأحاديث الصحيحة ما يجعلها داخلة ضمن المعنى المراد.

فأما الحديث الأول فالجواب عنه بهذه الأجوبة أو ببعضها:

---

(١) هو السختياني. سبقت ترجمته جـ١ ص ٧٥.

(٢) لعله ابن سيرين وقد سبقت ترجمته جـ١ ص ٤٦.

(٣) البدع والنهي عنها ٥٥.

(٤) الحلية ٢٦/٧.

الجواب الأول:

أن هذا الحديث من نصوص الوعيد التي لا تفسر عند أهل السنة لتبقى هيبة الزجر عن الابتداع، ومذهب أهل السنة أن كل ما توعد الله به العبد من العقاب فهو بشرط ألا يتوب فإن تاب تاب الله عليه[1].

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث من باب الأخبار الواردة في الشرع ومن جنس قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[2].

وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[3] فيكون معناه: أن المبتدع الذي ترك هدى الله وتنكب سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسلك الطريق الجائر، يستحق أن لا يهديه الله هداية التوفيق والتمكين التي من أجل أنواعها التوفيق للتوبة فتحجر عنه التوبة من هذا الباب، لأن الله قد وعد من قبل هداية إرشاده ودلالته بهداية توفيقه وتمكينه، فقال- سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[4].

وحقيقة حال المبتدع التقدم بين يدي الله ورسوله، والافتئات على الشرع وعدم الوقوف عند ما حده الله له، فكأنه لم يقبل هداية الدلالة والإرشاد التي من أعظم أركانها الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله. ولذلك لم يستحق وعد الله بهداية التوفيق والتمكين، فيكون ذلك سبباً في هلاكه وامتناع التوبة عنه، ومع ذلك فإن لله عز وجل أن يتكرم فيقبل توبة من يشاء من أهل الابتداع، بعد أن يوفقه الله لها تكرماً منه، فإنه سبحانه لا يخلف الوعد وله أن يتجاوز عن توعدهم تكرماً، وقد ذكر هذا المعنى محمد السفاريني[5] في (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب) ونسبه إلى الإمام أحمد أنه (سئل عن ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- «**إن الله**

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٣.

(٢) الليل ١٠.

(٣) الصف ٥.

(٤) محمد ١٧.

(٥) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٧٠.

احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة» وحجر التوبة أيش معناه؟ قال أحمد: (لا يوفّق ولا ييسر صاحب بدعة)[1].

الجواب الثالث:

يمكن أن يقال إن المبتدعة في هذه الأمة من حيث تعلقهم بالبدعة على قسمين:

قسم أُشرب قلبه البدعة وخالطه الهوىٰ وجرى فيه مجرى الكَلَب بصاحبه كما جاء في حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»**[2].

فهذا الذي أُشرب البدعة ومازج الهوىٰ قلبه لا يمكن في العادة انفصاله عن البدعة أو توبته منها، مثل ما يدخل داء الكَلَب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه إلا دخله ذلك الداء، بحيث لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، وكذلك صاحب الهوىٰ إذا دخل قلبه وأشرب حبه ففي الغالب لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ولا يكترث، بمن خالفه لاستحكام البدعة فيه وتغلغل الهوىٰ في قلبه فلذلك يندر أن يرجع عن هواه أو يتوب من بدعته[3].

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (قال طائفة من السلف منهم الثوري (البدعة أحب إلى ابليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها). وهذا معنىٰ ما روي عن طائفة أنهم قالوا: (إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة) بمعنىٰ أنه لا يتوب منها لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطا منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة فمعناه

---

(١) غذاء الألباب ٢/٤٨٣.

(٢) سبق تخريجه جـ١ ص ٦٧.

(٣) انظر الاعتصام ٢/٢٦٧- ٢٧١.

ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيرا ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)[1].

وقسم لم يشرب قلبه بالبدعة ولم يتعلق بها كتعلق صاحب القسم الأول وهذا يمكنه الرجوع إلى الحق والتوبة من الباطل[2].

الجواب الرابع:

إن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ويتقرب بما أملاه عليه هواه، قد زُين له سوء عمله فرآه حسناً ففي الغالب لا تقع التوبة منه ما دام يرى فعله المبتدع حسناً، بل يراه هو الدين الصحيح كما شُبّه له ويرى غيره هو الباطل والضلال فيبقى ملازماً لهواه مصراً على بدعته فلا يتوب[3].

أما الحديث الثاني وهو قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه...**» فإنه خاص بالخوارج كلاب النار، ومع ذلك فلا يلزم منه أن التوبة منهم غير ممكنة كما لا يلزم منه أنهم كفار خارجون من الدين على أصح قولي العلماء[4] ومما يدل على أن توبتهم ممكنة واقعة ما رواه الحاكم في مستدركه وأحمد في المسند عن عبد الله بن شداد[5] (أن علياً- رضي الله عنه- لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف)[6].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٨٤- ٦٨٥.

(٢) انظر الاعتصام ٢/٢٦٧- ٢٧١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٠/٩.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٥١٨- ٥٤٢- ٥٤٨ و٣/٢٨٢- ٢٨٥، وإوراء الغليل ٨/١١٦، ١١٩.

(٥) هو التابعي الثقة عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الفقيه أبو الوليد حدث عن أبيه ومعاذ وعلي وابن مسعود وعائشة وحديثه مخرج في الكتب الستة ولا نزاع في ثقته، وهو ابن خالة خالد ابن الوليد قتل مع ابن الأشعث سنة ٨١هـ/ العبر ١/٦٩ وسير النبلاء ٣/٤٨٨.

(٦) جزء من حديث طويل رواه الحاكم في المستدرك ١/١٥٢- ١٥٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه بطوله الإمام أحمد في مسنده ١/٨٦- ٨٧.

والحديث جاء بهذه الصيغة للتنفير من حالهم والتحذير من مصير المصرين منهم ومآلهم.

ولو قيل إن المراد به أن توبتهم غير حاصلة ولا ممكنة لأن عودتهم إلى الإسلام منفية بنص الحديث لأصبح هناك تعارض بين الخبر وواقع توبة من تاب منهم بعد مناظرة ابن عباس لهم، ولا يمكن أن يقع التعارض بين الخبر الشرعي والقدر الشرعي الكوني،. وهذا ما يوجب جعل هذا الحديث من ضمن نصوص الوعيد المحذرة من الوقوع في الآثام كقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1].

ونصوص الوعيد معلقة فيما عدا الشرك بمشيئة الله ومشروطة بعدم التوبة فمن تاب، تاب الله عليه.

المطلب الثالث:

هذه الأحاديث والآثار التي قد يفهم منها أن المبتدع لا توبة له مطلقاً لا بد من النظر فيها ضمن نصوص الوعد والوعيد..

وقاعدة أهل السنة والجماعة فيها.

وضمن نصوص التوبة والغفران الكثيرة.

فأما نصوص الوعيد الواردة في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، (فإنه قد علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة إذ نصوص الوعيد مبينة لتلك النصوص كالوعيد في الشرك وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب)[2].

فإن لم تحصل التوبة فإن المعاصي لله بالابتداع غير الكفري أو المخالفة التي لا تخرج من الملة هو في مشيئة الله- سبحانه- إن شاء عذبه وإن شاء غفر له..

وبهذا فارق أهل السنة والجماعة الوعيدية من الخوارج والمعتزلة.

---

(١) النساء ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/١٨.

وأما نصوص التوبة والغفران فهي كثيرة جداً وهي تفيد في مجموعها أن المغفرة تحصل لكل تائب إذا استكمل شروط التوبة مهما كان الذنب وكيفما كان الجرم فمن هذه النصوص:

قوله- تعالى-: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ولا شك أن البدعة من الظلم للنفس والمجتمع، ومن العدوان على حقوق الله- سبحانه وتعالى- فمن تاب منها فإن الله يتوب عليه.

وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2].

وقوله- سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[3].

فإذا كانت التوبة مقبولة لمن أشرك في الدعاء، وارتكب كبائر الذنوب العملية فإنها تقبل ممن ابتدع حتى ولو خرج ببدعته عن الإسلام..

وقوله- سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4].

وتدل الآية على أنه لا ييأس المذنب من مغفرة الله- سبحانه وتعالى-، ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب ويدخل

---

(١) المائدة / ٣٩.

(٢) طه ٨٢.

(٣) الفرقان ٦٨- ٧١.

(٤) الزمر ٥٣.

في ذلك كل الذنوب: الشرك والبدعة والكبائر وغيرها من الذنوب[1].

ولا شك أن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الآثام وهو الذي لا يغفر لصاحبه إذا مات عليه مطلقاً.. ولكن الله بسط غفرانه وقدم رحمته فقبل توبة المشرك إذا تاب كما قال- سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وكما قال- جل وعلا-: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

فإذا كانت التوبة مفتوحة للكافر والمشرك ومقبولة منهما فكيف بالمسلم المبتدع؟.

والمبتدع الذي تخرجه بدعته عن الإسلام ليس كالكافر الأصلي، فإذا قبلت توبة الكافر الجاحد فتوبة المبتدع أولى، ولا فرق بين الداعية وغيره كما سيأتي.

أما الأحاديث الدالة على هذا المعنى فهي كثيرة أيضا ومنها:

قوله- صلى الله عليه وسلم-: «**من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه**»[4].

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[5].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٨/١٨٥- ١٨٦.

(٢) التوبة ٥.

(٣) المائدة ٧٣- ٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب الاستغفار ٣/٣٠٧٥ وأحمد ٢/٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب التوبة مفتوحة قبل الغرغرة ٥/٥٤٧ وأحمد في المسند ٢/١٣٢، ١٥٣ و ٣/٤٢٥ و ٥/١٧٤ ومالك في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٢/٨٢٠ والحاكم في المستدرك ٢/٢٥٧ وأبو نعيم في الحلية ٥/١٩ وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله- صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا...**»[1].

فمجموع هذه الأدلة وغيرها مما يشبهها تدل دلالة قطعية على أن التوبة غير محجورة على أحد ولا ممنوعة من أحد مهما كان ذنبه، وأن التائب الصادق مغفور له ومعفي عنه ذنبه مهما عمل إذا استكمل شروط التوبة سواء كان مشركاً ثم تاب أو مبتدعاً أو صاحب كبيرة.

المطلب الرابع:

في دلالة الواقع على أن المبتدع يمكن أن يتوب:

فقد ورد في تاريخ الإسلام وتراجم الأعلام وغيرها ما يدل على وقوع التوبة من المبتدع فمن ذلك:

١- توبة أربعة آلاف من الخوارج بعد أن ناظرهم ابن عباس- رضي الله عنه[2]-. مع أن الخوارج من أصحاب البدع الغليظة وقد ورد فيهم من الأحاديث ما لم يرد في غيرهم من الفرق، فهم كلاب النار، وهم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهم الذين أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- بقتالهم وبشر من قاتلهم أو قتلوه بالجنة.

ومع كل هذا فقد تاب منهم هذا الجم الغفير وكانوا قبل ذلك على ضلالة يقاتلون عنها، ولم يقل أحد من الصحابة أن توبتهم غير مقبولة أو أن التوبة محجورة عنهم.

٢- توبة يزيد بن صهيب الفقير[3] ورجوعه عن رأى الخوارج هو ومن معه: روى ذلك مسلم في صحيحه في حديث طويل قال فيه يزيد الفقير: (كنت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٣.

(٢) سبق تخريج هذه القصة قريبا ص/٣٩٥.

(٣) هو يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي روى عن طائفة من الصحابة وثقه النسائي وأبو زرعه وذكره ابن حبان في الثقات وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه سمي الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره/ تهذيب التهذيب ٣٣٨/١١ وتقريب التهذيب ٣٦٦/٢ والكاشف ٢٤٥/٣.

قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله: ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾[1] و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[2] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد- عليه السلام-؟ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم فإنه مقام محمد- صلى الله عليه وسلم- المحمود الذي يخرج الله به من يخرج،- ثم ذكر حديثاً طويلا- ثم قال يزيد: فرجعنا، قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد)[3].

٣- توبة صبيغ بن عسل العراقي[4]:

فيما رواه الدارمي وابن وضاح (أن صبيغ جعل يسأل عمر أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث ابن عمر وابن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ثم تركه حتى برىء ثم عاد له ثم تركه حتى برىء، فدعا به ليعود له قال: فقال صبيغ إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين فاشتد ذلك على الرجل فكتب

---

(١) آل عمران ١٩٢.

(٢) السجدة ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة فيها ١/١٧٩- ١٨٠.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ٩٦.

أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس لمجالسته)[1].

٤- توبة نعيم بن حماد[2]:

فيما رواه الذهبي في سير النبلاء أن نعيما كان يقول: (أنا كنت جهمياً فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل)[3].

ولهذا وُصف بأنه من أشد الناس على الجهمية، ووضع في الرد عليهم ثلاثة عشر كتاباً[3].

٥- توبة عون بن عبد الله[4]:

وقع في الإرجاء بعد أن ناظره ناس منهم، ثم رجع عن الإرجاء وقال فيه:

لأول ما نفارق غير شك نفارق ما يقول المرجئونا[5]

٦- توبة محرز بن عبد الله أبو رجاء الجزري[6]:

قال في فتح المغيث: (... وقيل إنه لا يروى لمبتدع مطلقاً بل إذا استحل

---

(١) رواه الدارمي واللفظ له في المقدمة باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ص٥٥، ورواه بسند آخر مختصرا ٥٤ ورواه ابن وضاح في البدع بثلاثة أسانيد ٥٦- ٥٧ وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة صبيغ ١٩١/٢.

(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية الإمام الحافظ روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم أول من عرف عنه كتابة المسند، وكان من أعلم الناس بالفرائض. توفي سنة ٢٢٩هـ/ سير النبلاء ٥٩٥/١٠ وطبقات ابن سعد ٥١٩/٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠.

(٣) سير النبلاء: ٥٩٧/١٠.

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من التابعين كان ثقة كثير الإرسال خرج من ابن الاشعث، ثم هرب، وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته. توفي بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة من الهجرة/ تهذيب التهذيب ١٧١/٨، وتقريب التهذيب ٩٠/٢، وسير النبلاء ١٠٣/٥.

(٥) تهذيب التهذيب ١٧٢/٨.

(٦) هو محرز بن عبد الله أبو رجاء الجزري مولى هشام بن عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يدلس روى عنه الثوري وإسماعيل بن عياش وغيرهم/ تهذيب التهذيب ٥٦/١٠- ٥٧ وتقريب التهذيب ٢٣١/٢.

الكذب في الرواية والشهادة نصرةً، أي لنصرة مذهب له أو لغيره ممن هو متابع له، كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر)[1].

٧- توبة موسى بن حزام[2]:

قال ابن حجر في التهذيب: (... وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان في أول أمره ينتحل الإرجاء ثم أعانه الله تعالىٰ بأحمد بن حنبل فانتحل السنة وذب عنها وقمع من خالفها مع لزوم الدين حتىٰ مات)[3].

٨- توبة أبي الحسن الأشعري[4]:

قال الذهبي: (وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه، وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوراتهم)[5].

٩- وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عن نفسه أنه كان يقول ببعض الأقوال المبتدعة ثم رجع عنها: قال- رحمه الله- عند كلامه مسألة الزيارة الشرعية والبدعية: (وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك ونقول في الأصليين يقول أهل البدع فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا فكان الواجب هذا اتباع الرسول...)[6].

وقال عند حديثه عن الزيارات غير المشروعة أثناء الحج:

(وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٢٨/١.

(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ٨٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٤١/١٠.

(٤) سبقت ترجمته ص٢٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨٦/١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٦.

وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك...)[1].

وهذا الذي ذكرته هنا عن بعض من رجع عن بدعته وتاب منها قليل من كثير يوجد في تراجم أعلام الإسلام، وفيها إثبات وقوع التوبة وحصولها ممن انتحل قولاً مبتدعاً أو عمل بما فيه ابتداع، وأن من تاب من اعتقاد فاسد أو عمل بدعي قبلت توبته مهما كانت بدعته.

المطلب الخامس:

في قول من قال أن توبة المبتدع الداعي إلى البدعة غير مقبولة وكذلك توبة الزنديق:

فأما الداعي فهو قول أشار إليه شيخ الإسلام في قوله: (وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا)[2].

وهذا القول مروي عن أبي توبة الربيع بن نافع[3]- رحمه الله- فيما ذكره الدارمي في الرد على الجهمية قال: (وسمعت الربيع بن نافع أبا توبة[4] الحلبي يقول: ناظرت أحمد بن حنبل- رحمه الله- في قتل هؤلاء الجهمية فقال: يستتابون. فقلت له: أما خطباؤهم فلا يستتابون وتضرب أعناقهم[5].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٠٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٦/١٨.

(٣) هو الإمام الثقة الحافظ أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي حديثه في الصحيحين. توفي سنة ٢٤١هـ/ سير النبلاء ٣/١، ٦ والعبر ٣٤٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٥١/٣.

(٤) الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ١١٤.

(٥) المصدر السابق ١١٤.

ثم قال الدارمي معللاً عدم الاستتابة لهؤلاء: (لأن الخطباء اعتقدوه ديناً في أنفسهم على بصر منهم بسوء مذاهبهم وأظهروا الإسلام تعوذا وجُنّة من القتل ولا تكاد ترى البصير منهم بمذهبه يرجع عن رأيه)[1].

وهذا الكلام الذي قاله الدارمي في الحكم على دعاة البدع الغليظة مشترك بين الداعي للبدعة والزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. أما توبة الداعي للبدعة فالأدلة الشرعية تدل على أن الله يتوب على أئمة الابتداع وأنه يقبل توبتهم ويغفر لهم.

فإنّ الله قد بين في كتابه وسنة رسوله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾[2] [3].

وقد ورد عن السلف استتابة داعي البدعة قبل إقامة الحد عليه كما قال شبابة ابن سوار[4]: (اجتمع رأي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم[5]، وجماعة من الفقهاء على أن المرسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في سياق تفسيره لقوله- تعالى-: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[7].

---

(١) المصدر السابق ص١١٥.

(٢) البروج ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٦/١٨.

(٤) هو شبابة بن سوار المدائني ثقة حافظ رمي بالإرجاء وقال أبو زرعة رجع شبابة عن الإرجاء توفي عام ٢٠٦هـ/ تقريب التهذيب ٣٤٥/١، وسير النبلاء ٥١٣٤/٩ وتهذيب التهذيب ٣٠٠/٤.

(٥) هو الحافظ هاشم بن قاسم الليثي أبو النضر البغدادي ثقة ثبت مات عام ٢٠٧هـ/ التقريب ٣١٤/٢. والتهذيب ١٨/١١.

(٦) اللالكائي ٣١٧/٢.

(٧) الزمر ٥٣.

قال: (وأما جنس المذنب فإن الله يغفره في الجملة، الكفر، والشرك وغيرهما، يغفرها لمن تاب منها ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالىٰ، بل ما من ذنب إلا والله يغفره في الجملة. وهذه الآية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف وعلى من يقول إن الداعي إلىٰ البدعة لا تقبل توبته- إلى أن قال- وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك- إلى أن قال- وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم وقد تاب قادة الأحزاب: مثل أبي سفيان ابن حرب[1] والحارث بن هشام[2] وسهيل بن عمرو[3] وصفوان بن أمية[4] وعكرمة بن أبي جهل[5] وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل.. وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله لهم، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي مشهور باسمه وكنيته، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، من دهاة العرب وأهل الرأي والشرف أسلم في فتح مكة وحسن إسلامه وكان أسن من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعشر سنين توفي بالمدينة سنة ٣١هـ/ الإصابة ١٧٢/٢، وتجريد أسماء الصحابة ٢٦٣/١ وسير النبلاء ١٠٥/٢.

(٢) هو الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أبي جهل، شهد بدراً مع المشركين وأسلم يوم الفتح وخرج إلى الشام مجاهداً فقتل يوم اليرموك سنة ١٥هـ/ الإصابة ٢٩٣/١ وتجريد أسماء الصحابة ١١١/١ وتهذيب التهذيب ١٦١/٢.

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس خطيب قريش ويكنى أبا يزيد وهو من أشراف قريش تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وكان قد أسر يوم بدر وتخلص كان سمحاً جواداً استشهد يوم اليرموك الإصابة ٩٢/٢/ تجريد أسماء الصحابة ٢٤٧/١ وسير النبلاء ١٩٤/١.

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أسلم بعد الفتح، وشهد اليرموك أميراً وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام توفي سنة ٤١هـ/ الإصابة ١٨١/٢ تجريد أسماء الصحابة ٢٦٦/١ وسير النبلاء ٥٦٢/٢ والعبر ٣٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٤.

(٥) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة أبو عثمان المخزومي أسلم يوم الفتح وقاتل أهل الردة. قال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**مرحبا بالراكب المهاجر**». استشهد سنة ١٥هـ الإصابة ٤٨٩/٢ وتجريد أسماء الصحابة ٣٨٧/١ وسير النبلاء ٣٢٣/١ وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٧.

﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سلف﴾[1] وعمرو بن العاص[2] كان من أعظم الداعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين وقد قال له النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أسلم: «**يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله**»[3]- إلى أن قال- وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم...)[4].

وقد فصل العلامة السفاريني في لوامع الأنوار البهية أقوال العلماء في توبة الداعية إلى البدعة ثم ذكر بعض كلام شيخ الإسلام المنقول آنفا مرجحاً له وقائلا به[5].

بيد أنه ينبغي أن يشار إلى أن بعض أقوال العلماء في توبة المبتدع الداعية متوجهة إلى التوبة الظاهرية التي يترتب عليها أحكام شرعية في الدنيا كرفع العقوبة عنه، ودرء قتله ونحو ذلك،. كما أن بعضهم قال بعدم قبول توبته ظاهراً وباطناً فجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا لأن توبته غير مقبولة ومستحق أيضا للعقوبة في الآخرة لنفس السبب وهذا القول أضعف من الأول.

والصحيح الذي يؤيده أدلة النقل- وآثار السلف أن توبة المبتدع الداعية إلى بدعته مقبولة إذا وقعت بشروطها بأن أقلع عن ذنبه وعزم على ألا يعود إليه

---

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي داهية قريش، يكنى بأبي عبد الله وأبي محمد. هاجر إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم- في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد فتح مصر وتولى إمرتها. مات وعمره بضع وثمانون. وذلك سنة نيف وأربعين. الإصابة ٢/٣، وتجريد أسماء الصحابة ٤١١/١، وسير النبلاء ٥٤/٣، وتهذيب التهذيب ٥٦/٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٩/٤، ٣٠٣، ٢٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦-٢٥.

(٥) انظر لوامع الأنوار البهية ٣٩٥/١، وانظر غذاء الألباب ٤٨١/١-٤٨٣.

وندم على ما وقع منه ...

فهذا يرفع عنه العقاب الشرعي في الدنيا وقبول توبته عند الله ممكنة وهي راجعة لفضل الله ورحمته، وبها يرتفع عنه العذاب في الآخرة إذا شاء الله ذلك.

وقد أثبت ذلك طائفة من علماء المسلمين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في سياق حديثه عن أحوال رؤساء أهل الكلام (.. ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور[1] فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام فقد حكي عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها- إلى أن قال- فكثير من رؤوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق ولكن قل أن يسلموا من نوع نفاق ...)[2].

وقال ابن كثير في تفسير قوله- تعالى-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3] (وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه»[4].

والمقصود أن توبة الداعي للبدعة ممكنة ومقبولة كما أن توبة زعيم الكفر ممكنة ومقبولة.

أما توبة الزنديق ففيها خلاف طويل بين العلماء فمنهم من يرى إمكانها ووقوعها، ومنهم ما لا يرى ذلك، ومنهم من يرى قبولها قبل أن يُقدر عليه.

ولفظ الزنديق لفظ أعجمي معرب من كلام الفرس ولم يرد في الشرع ولكنه السلف تكلموا به[5].

---

(١) أمور كفرية سبق حديثه عنها.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤-٥٥.

(٣) البقرة/ ١٦٠.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣٥٣.

(٥) انظر لوامع الأنوار ١/٣٩٤ ولسان العرب ١٠/١٤٧ ومجموع الفتاوى ٧/٤٧١.

ويرد به عندهم: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وإن كان مع ذلك يقوم بفرائض: الإسلام، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً وسواء كان معطلاً التعطيل الكفري أو نافياً للمعاد أو منكراً للنبوة .. ونحو ذلك من أصول الإسلام العلمية والعملية، فهذا زنديق وهو المنافق ما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول الزنديق بإجماع المسلمين[1]. وقد أطلق العلماء اسم الزندقة على طوائف من المبتدعة كالجهمية والباطنية، ومن عبد الله بالحب وحده من الصوفية، والحلولية والاتحادية وغيرهم من الفلاسفة ...

وهم يكثرون فيهم، والمنجمين ويوجدون في الأطباء والكتاب والمتفقهة والمقاتلة والأمراء، ووجودهم في نحل أهل البدع أكثر، لا سيما الرافضة والخرمية والباطنية والقرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدروز[1].

وفي زماننا هذا توجد الزندقة في القاديانية والبهائية والبابية وطوائف من فلاسفة العصر الحاضر لا سيما العلمانيين الذين يظهرون الإسلام ويتسمون به وينتسبون إليه، ومع ذلك يعتقدون عدم صلاحيته للحياه في مجالات الحكم والسياسة والاجتماع والآداب والنفس.

فهؤلاء زنادقة بلا شك بل إن بعضهم أشد زندقة وأخبث كفراً من بعض زنادقة العصور السالفة، والحكم على الزنادقة في قضية قبول توبتهم ينقسم إلى قسمين:

١- حكم على توبتهم في الظاهر ويتعلق بهذا القسم الأحكام الدنيوية.

٢- حكم على توبتهم في الباطن، وهذا يتعلق بالأحكام الأخروية، وعدم التمييز بين حكم الظاهر والباطن لم يلحظه بعض من تكلم في هذه المسألة وأشباهها، مع أن الفرق بينهما معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨/٤٣٣-٤٣٥ و٧/٤٧١-٤٧٢، ٦٣٩.

قال شيخ الإسلام في هذا المعنى:

(فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب فإن كثيراً ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر لتكفير أهل الأهواء لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن)[1].

فأما قبول توبتهم في الظاهر فمدارها على إنفاذ حدة الردة فيهم قبل الاستتابة أو بعدها والمذاهب فيها ثلاثة:

١- فمذهب مالك وأحمد في أشهر الرويات عنه والمنصور من الروايتين عن أبي حنيفة أنه يقتل دون أن يستتاب، وأن توبته غير مقبولة سواء تاب قبل أن يقدر عليه أو بعد[2].

٢- مذهب الشافعي: ورواية عن أحمد وأبي حنيفة أنه يستتاب قبل أن يقتل، فإن تاب قبلت توبته، ودُرِىء عنه الحد سواء كانت قبل القدرة عليه أو بعدها[3].

٣- مذهب أبي يوسف[4] وثالث الروايات عن أحمد أن توبته تقبل قبل القدرة عليه أما إذا قُدر عليه فلا توبة له ويجب قتله[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/٧.

(٢) انظر المغني ١٢٦/٨-١٤١، والكافي لابن قدامة ١٥٩/٣ وإعلام الموقعين ١٤٤/٣، ومجموع الفتاوى ٤٧١/٧ و١٥٧/٣٥- ٢٠٦، ١١٠، والرد على الجهمية ١١٤-١١٥، والشرح الكبير للدردير مع الحاشية ٣٠٢/٤. وغذاء الألباب للسفارينى ٤٨٢/٢.

(٣) انظر الأم للشافعي ١٥٨-١٥٩- ١٦٥-٦٧. والسنة لعبد الله بن أحمد ١١٥/١، وإعلام الموقعين ١٤٤/٣، ومجموع الفتاوى ٤٧١/٧، والمغني ١٢٦/٨.

(٤) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٢٢.

(٥) انظر إعلام الموقعين ١٤٤/٣، ومجموع الفتاوى ٤٧١/٧، وشرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش فتح القدير لابن الهمام ٧٠/٦-٩٨.

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة من المنقول والمعقول، لا مجال لاستعراضها هنا، إذ المقصود بيان الأقوال في قبوله توبة الزنديق في الظاهر وما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا ...

غير أن الذي يترجح لي من هذه الأقوال هو القول الثالث كما قال ابن القيم- رحمه الله- في أثناء حديثه عن توبة الزنديق وأقوال العلماء فيها:

(نعم، لو قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة، ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله- تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[1] قال السلف في هذه الآية: ﴿أو بأيدينا﴾ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم ...)[2].

ومما يؤيد هذا القول ما رواه الدارمي في الرد على الجهمية أن إبراهيم بن سعد[3] سئل: ما تقول في الزنادقة ترى أن نستتيبهم؟ قال: لا، قلت: فبم تقول؟ ذلك؟ قال: (كان علينا والٍ بالمدينة فقتل رجل منهم ولم يستتبه فسقط في يده فبعث إلى أبي[4] فقال له أبي: لا يهدينك فإنه قول الله- عز وجل-:﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ قال: السيف. قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾[5].

---

(١) التوبة ٥٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣ /١٤٤.

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري روى عن أبيه وأسامة بن زيد كان ثقة كثير الحديث معدود في الطبقة الثالثة من فقهاء المدينة بعد الصحابة مات بعد المائة/ تهذيب التهذيب ١/١٢٣، وتقريب التهذيب ١/١٣٥.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي المشهور.

(٥) غافر ٨٤-٨٥.

قال: السيف، فقال سنته القتل)[1].

وأما قبول توبتهم في الباطن فإنها إذا وقعت صحيحة بشروطها فالجميع على أنها تنفعه عند الله- سبحانه وتعالى- حتى وإن قتل حداً في الدنيا قال شيخ الإسلام عند حديثه عن الحلاج[2] وأقوال العلماء في الزنديق إذا أظهر التوبة (... فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا وكان الحد تطهيراً له كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لابد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة وإن كان كاذباً فإنه قتل كافرا)[3].

وقال- رحمه الله- في موضع آخر: (والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر لأنه لا يوثق بتوبته أما إذا قُدّر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4])[5].

وقال ابن قدامة[6] في المغني: (وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ومن تَرْك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم باطنا

---

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص ١١٤.
(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/١١٠.
(٤) الزمر ٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠.
(٦) سبقت ترجمته جـ١ ص ٣٩١.

فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] [2].

المطلب السادس:

بعض أقوال العلماء في أن توبة المبتدع مقبولة وبه يختم هذا الفصل:

سبقت مناقشة أدلة من قال بأن المبتدع لا توبة له والآن نأتي ببعض أقوال العلماء التي فيها النص على قبول توبة المبتدع.

قال الإمام ابن الصلاح[3] عندما سئل عن شخص قال من سب الصحابة رضي الله عنهم لا يغفر له وإن تاب ...

قال: (أخطأ هذا القائل في قوله وفي احتجاجه خطأ فاحش[4].

أما خطؤه في قوله: فإنه نفي مغفرة الله تعالى لهذا المذنب من غير توبة ومع التوبة وهو مخطيء مبتدع فأخطأ وابتدع في الموضعين، أما إذا لم يتب فلأن السبب ذنب دون الشرك، وكل ذنب دون الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله، إن لم يتب إما منه- سبحانه وتعالى- ابتداء أو بشفاعة الشافعين أو بأن يرزق حظاً من الحسنات اللاتي يذهبن السيئات شهد بذلك دليل النصوص وغيرها، ومن قال في شيء من الذنوب التي هي دون الشرك إن الله تعالى لا يغفر لفاعله فقد تأول[5] على الله تعالى بذلك وتعرض لعقابه وأما إذا تاب فلأنه ليس شيء من

---

(١) النساء ١٤٦.

(٢) المغني: ١٢٨/٨.

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الموصلي الشافعي الشهير بابن الصلاح بارع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه ثقة صاحب ديانة وجلالة. توفي سنة ٦٤٣ هـ. العبر ٢٤٤/٣ والبداية والنهاية ١٦٨/١٣ وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣.

(٤) هكذا فى المطبوع والصحيح فاحشاً.

(٥) هكذا في المطبوع ولعله (تأل).

الذنوب لا توبة منه وليس هذا بأعظم من الشرك، ثم لا يقال الشرك لا توبة منه فإن إسلام الكافر حاصلة التوبة من الشرك وأجمعت الأمة على أن الله لم يجعل فيم خلق ذنباً لا توبة منه أصلا ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك ..)[1].

وقال السفاريني[2] الحنبلي في غذاء الألباب ناقلاً أقوال طائفة من علماء الحنابلة في توبة المبتدع: (... الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد، وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء ...)[3].

وقال الإمام الشوكاني[4] في فتح القدير:

(والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده، ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك هو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله، ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي؟ ..)[5].

وقال ابن القيم في أثناء كلامه عن اعتقاد بعض المبتدعة: إن محبة المردان والنسوان والتمتع بالنظر والمخادنة من المحبة في الله، وبيانه أن هذا كفر وشرك يشبه اعتقاد مُجيّء الأوثان في أوثانهم قال:

(... ثم هم بعد هذا الضلال والغي أربعة أقسام:

قوم يعتقدون أن هذا لله وهذا كثير في طوائف العامة، والمنتسبين إلى

---

(١) فتاوى مسائل ابن الصلاح ١/١٨٨.
(٢) سبقت ترجمته جـ١ ص ١٧٠.
(٣) غذاء الألباب للسفاريني ٢/٤٨٢.
(٤) سبقت ترجمته ص٤٤.
(٥) فتح القدير ١/٤٩٩.

الفقر والتصوف وكثير من الأتراك ...

وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس لله وإنما يظهرون أنه لله خداعاً ومكراً وتستراً وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك لما يرجى لهم من التوبة ...)[1].

وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- قدس الله روحه- في هذا الباب فكثير منه قوله:

(... ومن قال إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطا منكرا ..)[2] وقوله: (.. ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا- إلى أن قال- ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى- سبحانه وتعالى- من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال ...)[3].

وقد بين- رحمه الله- في مواطن كثيرة جواز التوبة لكل مبتدع داعية أو غير داعية كافر ببدعته أو فاسق[4].

كما نص على جواز توبة الرافضي الساب للصحابة- رضي الله عنهم[5]-.

وجواز توبة من قال بأقوال الاتحادية وأهل وحدة الوجود[6]. وبين أن من تاب من الاعتقادات والأعمال الفاسدة المحرمة قبلت توبته[7].

---

(١) إغاثة اللهفان ١٤٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨٥/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/١٠-١٠.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣ و٢٧٠/٨، ٣٣٣ و٣١٧/١٠، ٣٢٠، ٣٢٣، ٦٥٥ و٤٦٧/١٤ و٢٣/٢٦-٢٥ و١٨٦/١٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، واقتضاء الصراط المستقيم: ٦٨٩/٢، ٦٩٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣-٢٩١ و٥٤٠/٤-٥٤١ و٦٨٣/٧.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢، و١٥٧/٣٥.

(٧) انظر الاستقامة ١٩٤/٢.

الخاتمة

وتتضمن عنصرين:

الأول: عرض موجز للبدع في العصر الحاضر ووسائل تغييرها.

الثاني: نتائج البحث.

أما ما يتعلق بالعنصر الأول:

فإن كثيراً من البدع في هذا العصر تعتبر امتدادا لبدع الأعصر الخالية، وإن حصل فيها زيادات وتفريعات ابتداعية جديدة سواء في المسائل العلمية أو المسائل العملية.

وأحدث في هذا العصر محدثات جديدة وفرقاً ابتداعية لم تكن فيما مضى وإن كانت لا تخلو من تأثّر بالعقائد والأعمال التي أُحدثت في الزمن السالف تأثراً عينياً أو نوعياً.

أما البدع التي هي امتداد للبدع التي كانت فيمن قبلنا فمنها:

١- الخوارج:

ويتمثل وجودها الآن في فرقة الإباضية في عُمان وبعض بلدان المغرب العربي .. وهذه الفرقة أضافت إلى عقائد الخوارج المعلومة عقائد أخرى في الصفات والقدر أخذتها من الجهمية والمعتزلة[1]. وتقوم وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عُمان بنشر كتب الإباضية وتوزيعها.

٢- الشيعة:

وهي الآن كما كانت عليه سابقاً بل أخطر، إذ أصبح لهم من القوة والقدرة

---

(١) انظر كتاب تمهيد قواعد الإيمان لأبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الإباضي.

المادية ما لم يكن فيما مضى، وأبرز فرق الشيعة في هذا العصر:

١- الزيدية:

ويوجدون في اليمن، وكان الحكم بأيدهم إلى أن سقطت الدولة المتوكلية عام ١٣٨٢ هـ الموافق ١٩٦٢ م بالتاريخ المسيحي، وللزيدية الآن تحرك قوي بالتنسيق مع إيران تحت مسمى الهاشمية وآل البيت، ولهم دعم قوى من عدة جهات ...

٢- الرافضة:

ويوجدون الآن في إيران والعراق ولهم وجود في باكستان وفي بعض أجزاء من المنطقة الشرقية للمملكة وفي البحرين والكويت، وقد قامت لهم دولة تحمل عقيدة الرافضة قلباً وقالباً وتنشرها وتدعوا إليها وتدافع عنها وتنصر أفرادها في كل مكان، قامت هذه الدولة عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩ م بالتاريخ المسيحي وقد قامت على يد علماء الرافضة وتلامذتهم، وبذلوا من أجل قيام هذه الدولة أنفسهم وأموالهم وكل شيء حتى تمكنوا من إسقاط حكم الشاه محمد رضا بهلوي، الذي كان رافضياً هو الآخر، ولكنه لم يكن يشبع رغبات علماء الرافضة الذين كانوا لا يرون فيه سوى الحاكم الذي يريد بقاء سلطته وحكمه مستعيناً بكل الفئات الموجودة في بلده أياً كان توجهها، وكانوا يعدونه اداة لأمريكا، ويصفونه بأكل مال الشعب وتبديد ثروته، والاستبداد بالسلطة والتمكين للظلمة والعلمانيين وغير ذلك من الأوصاف .. ولما قامت هذه الدولة الرافضية نشطت في بث سمومها وقامت بما تسميه «تصدير الثورة»، من خلال هذه المناشط:

أولاً: إنشاء وزراة خاصة يرأسها أحد كبار علمائهم:

مهمة هذه الوزارة نشر العقيدة الرافضية في بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، والإشراف على كل المناشط الدعوية والإعلامية التي يقوم بها الرافضة، وقد أطلقوا عليها اسم: وزارة الإرشاد والإعلام.

ثانيا: الإهتمام بالجانب الدعائي والإعلامي وذلك من خلال:

أ - الاهتمام بنشر الكتب التي تدعو إلى العقيدة الرافضية وتشوّه عقيدة أهل السنة،

وقد قاموا في ذلك بنشاط كبير إذ طبعوا الملايين من الكتب بمختلف اللغات العالمية وقاموا بنشرها.

ب- أنشأوا دور الطباعة والنشر في كل من بريطانيا ودترويت في أمريكا وجاكرتا عاصمة أندونيسيا، وفي سنغافورة، وامتلكوا دور نشر كبيرة في لبنان وسورية.

وكمثال على نشاطهم في هذا الجانب: أصدرت دار الحسين في برمنجهام في بريطانيا عام ١٤٠٨ هـ مائة وأربعين كتاباً باللغة الإنجليزية وبطباعة فخمة وأنيقة، وأصدرت دار العلم في جاكرتا ثلاثين كتاباً باللغة الأندونوسية وهناك نشاط مماثل لدور النشر في أمريكا ولبنان وسورية، فضلاً عن دور النشر والمطابع الكبيرة الموجودة داخل إيران ..

جـ- تصدر وزراة الإرشاد والإعلام كميات كبيرة من الكتب والنشرات في مختلف الموضوعات الاعتقادية والعبادية والسياسية والاجتماعية والنفسية، وتقوم بتوزيعها عن طريق السفارات والقنصليات كل ذلك بمنظار رافضي بحت، ويكون الإصدار على جميع اللغات الحية في العالم ومن هذه الإصدارات كتاب «مراجعات» وهو كتاب يتضمن محاورة مزعومة بين أحد أئمتهم وأحد مشائخ الأزهر ونتيجة المناظرة لصالح إمامهم.

وقد طبعوا من هذا الكتاب عام ١٤٠٨ هـ كمية هائلة بثلاثين لغة من اللغات الحية وبكمية لا تقل عن نصف مليون نسخة من كل لغة، وقد تبرع أحد الرافضة من المنطقة الشرقية بطباعة نصف مليون نسخة باللغة الأندونوسية وتم توزيعها في جميع أنحاء أندونوسيا من خلال السفارة الإيرانية هناك.

د- يقومون بإرسال كتبهم ومنشوراتهم إلى جميع الجمعيات والهيئات والمنظمات الإسلامية والمساجد الموجودة في أوربا وأمريكا واستراليا واليابان وإفريقيا وجنوب شرق آسيا.

هـ- الاهتمام بإصدار المجلات والجرائد والنشرات بمختلف اللغات وبتوزيع نشيط

ومستمر، فمثلاً يصدرون في لندن أربعين مجلة من بينها اثنتى عشرة مجلة باللغة العربية، كما يصدرون جريده «كيهان» الدولية باللغة العربية وهى من أكبر الصحف العربية حجماً حيث تصدر في أربعين صفحة يومياً ...

ويصدرون في ديترويت ثلاث مجلات باللغة العربية، وفي باريس مجلة عربية وأخرى فرنسية، وفي أندونوسيا مجلة شهرية وأخرى نصف شهرية كما تمكنوا من السيطرة على عدد من المجلات الإسلامية غير الشيعية في مصر والهند والباكستان، وذلك بالمعونة المادية التي تُدفع لأصحابها بحيث تبقى الواجهة والمسمى من السنة والحقيقة والأفكار والقضايا والعقائد شيعية رافضية.

ثالثاً: المراكز والمساجد والمدارس الإسلامية:

لم يكن للرافضة قبل قيام حكومتهم إلا عدد قليل من المساجد والمراكز خارج إيران، ولكنهم بعد قيام ثورتهم الرافضية تمكنوا من الاستيلاء على العديد من المراكز والمساجد والمدارس الإسلامية إما بالمال أو بالقوة أو بالضغوط السياسية والدبلوماسية.

ففي إفريقيا استولوا على عدد من المساجد التي بناها أهل السنة في كل من نيجيرنا وغانا وكينيا وأوغندا والسنغال ومالي، وكذلك في أمريكا الشمالية وأوربا وفي أسيا واستراليا .. فمثلاً في آسيا استولوا على مسجدين في سنغافورة، وخمسة مساجد في بانكوك بتايلاند، وعدد كبير من المساجد في أندونوسيا وسيرلانكا وبنغلادش.

واستولوا في استراليا علي أكبر مركز إسلامى وأكبر جامع في سيدني، وقد بنتهما السعودية والكويت وعدد من المحسنين في الخليج.

هذا بالإضافة إلى المراكز والمساجد والمدارس التي قاموا بإنشائها في بلدان كثيرة من كل القارات ...

وتفيض الحكومة الرافضية على هذا الجانب إفاضة سخية وبدون أي حدود أو عوائق أو اشتراطات.

رابعاً: الجانب التعليمي:

ركزت الحكومة الرافضية على محاولة استقطاب الشباب للدراسة في الحوزات العلمية بمدينة «قم» وسهّلت للآلاف من الشباب من مختلف دول العالم سبيل الدراسة على نفقة الحكومة، بحيث يتخرج في النهاية داعية إلى هذه النحلة البدعية .. وتقوم الحكومة الرافضية في إيران بتزويد الطالب الدارس لديهم بكل ما يحتاجه وأسرته من دعم مادي ومعنوي، وكمثال على اهتمامهم بالجانب التعليمي:

١ – اعتراف القائم بأعمال السفارة الإيرانية في صنعاء بعد لجوئه إلى بريطانيا أن من ضمن مهامه في السفارة الاتصال بالشباب وإغرائهم بالوعود والمال، ثم تنظيم زيارات لهم إلى طهران (وقم) عن طريق منح تأشيرات خارج جواز السفر، وبيّنَ أن السفارة قامت بإرسال (٥٤)، شاباً يمنياً خلال تسعة أشهر من عام ١٤٠٥ هـ، وقد عاد هؤلاء إلى اليمن مدربين عسكرياً وفكرياً، وقد خصصت الجامعات الإيرانية هذا العام ١٤٠٩ هـ (٣٦) ألف منحة دراسية لطلاب من إفريقيا.

٢– هناك تركيز على طلبة السعودية والخليج الذين يدرسون في الخارج لمحاولة إقناع بعض أبناء السنة بالعقيدة الرافضية أما أبناء الرافضة من هذه البلدان فإنها تسهّل لهم السفر إلى إيران من خلال دول الغرب أو من خلال سورية وذلك بالتأشير لهم خارج جواز السفر، أو عن طريق منحهم جوازات أخرى.

٣– نشاط السفارات الإيرانية في آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا في تشجيع الشباب للدراسة في إيران وتتكفل هذه السفارات بكل التبعات المادية للطالب وأسرته ...

وقد ظهر تركيزهم على إفريقيا وخاصة مصر والشمال الإفريقي حتى لقد تحولت عائلات في هذه البلدان إلى العقيدة الرافضية.

٤- إنشاء الجامعات والمراكز التعليمية ومعاهد الدعوة والتعليم العالي في كثير من البلدان .. فمثلاً أنشأوا في نيجيريا مركزاً للتعليم العالي لخدمة إفريقيا يقوم بتخريج العلماء والدعاة الرافضة.

خامساً: إرسال الدعاة والمبلّغين:

فقد نشط النظام الرافضي في إيران بشكل كبير في إرسال الدعاة إلى عقيدة الرافضة في جميع أنحاء العالم، ويؤمّن لهم المال والحماية والوسائل الصوتية والمرئية ويعطون الحصانة الدبلوماسية، وكل ما يحتاجون إليه من دعم معنوي ومادي.

وقد جنّدت الدعاة من مختلف الجنسيات والبلدان ومنحتهم جوازات سفر إيرانية وأسبغت عليهم الجاه والأموال.

سادساً: جوانب أخرى لنشاط الرافضة في نشر عقيدتهم الضالة:

١- كل أجهزة الحكومة الإيرانية الرافضية وإمكاناتها المادية والمعنوية مسخّرة لنشر عقيدتهم الضالة.

٢- شكّل الخميني الرافضي مجلساً أعلى للثورة يسمونها الثورة الإسلامية لرعاية (٢٥) منظمة سرية تسعى لتغيير الأنظمة في بلدان عديدة وذلك في عام ١٤٠١ هـ، وبالتحديد كما أُعلن في سبتمبر ١٩٨١ م وقد رصدت الدولة الرافضية مبلغ ألف مليون دولار لهذه المنظمات ويرأس هذا العمل الرجل الثاني في إيران، وهو الرافضي آية الله منتظري علماً بأن إيران كانت في ذلك الوقت أحوج ما تكون لدعم مجهودها الحربي ضد العراق.

٣- حضور المؤتمرات الإسلامية التي يدعون إليها وإبراز فكرتهم وعقيدتهم بصورة جلية أو متسترة بحسب الأحوال.

٤- إيجاد وإعداد مؤتمرات إسلامية بأنفسهم مباشرة أو عن طريق غيرهم الذين هم من أهل السنة اسماً.

٥- قوة وكثافة نشاطات السفارات الإيرانية في جميع البلدان حيث تقوم بتقديم

الدعم والأموال للأنشطة المختلفة وللفقراء والمرضى والجمعيات الخيرية والمساجد، وتقدّم المنح الدراسية لدراسة العلوم التجريبية في إيران أو في أمريكا وأوربا وتقدم التذاكر المجانية للحج والعمرة أو لزيارة إيران.

ويقوم سفراء الرافضة بمشاركة الناس في أعيادهم وفي صلاة الجمعة والجماعة وفي زيارة المراكز والجمعيات الإسلامية والأسر الفقيرة والمنكوبة بل يقوم بعضهم بالاعتكاف في مساجد أهل السنة.

٦- أنشأت الدولة الرافضية صندوقاً للشهداء كما يزعمون، يقوم بالإنفاق على أسر من يقتلون في سبيل عقيدتهم وتبلغ ميزانية هذا الصندوق مئات الملايين.. وقد قام هذا الصندوق بنقل ما يعادل مائة أسرة من الأسر اللبنانية عام ١٤٠٥ هـ.

٧- يقوم الرافضة بالاتصال بالمفكرين والكتاب من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لإقناعهم بعقائدهم ومبادئهم وأهدافهم .. وقد وقع بعضهم فريسة لهم، نتيجة الجهل والإغراء، ومن ذلك إنشاؤهم جمعية التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة.

٨- لدى الرافضة جهاز مخابرات ومعلومات متقدم، يخدم عقيدتهم ويقوم برصد كل ما يصدر ضد عقيدتهم، والأشخاص الذين قد يشكلون خطراً عليهم، مع معلومات وافية عن العلماء والشخصيات والهيئات الإسلامية والعلمية الموالية والمعارضة والمحايدة.

٩- يعتمدون على استراتيجية متطورة في الدعاية لعقيدتهم، وفي تلميع شخصيات علمائهم وقادتهم، حين يُظْهرونَهم بمظهر النسك والعبادة والاهتمام بأحوال المسلمين ومخالطتهم، وقيامه بإمامة الناس وخطابتهم في الجمع والجماعات.

وأنهم يطبقون أحكام الإسلام على شعوبهم كفرض الحجاب ومنع الربا، والمواد الإعلامية المنافية للإسلام .. كما يستخدمون الآيات القرآنية والمصطلحات الإسلامية في خطاباتهم وكتاباتهم .. ويدّعون أنهم قادة الجهاد

ضد أمريكا وروسيا وكل القوى الكفرية، يقومون بكل هذه الدعايات لقادتهم وعلمائهم على شكل مقارنة[1].

هذه أظهر وسائل الرافضة التي يعتمدون عليها في بث بدعتهم ولا شك في أن هذه البدعة من أخطر أنواع البدع في عصرنا هذا، وإذا لم تقابل بعمل من قبل أهل السنة ينبع من عقيدة حية صادقة فإن شرهم سينتشر وضررهم سيصل كل مكان: ﴿.. وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾[2].

ومن أبرز فرق الشيعة في هذا العصر والتي تعد امتداداً للماضي:

٣- الدروز:

ويوجدون في لبنان وسورية ولهم الآن حزب قوي في لبنان بقيادة آل جنبلاط، وقد قام هذا الحزب الدرزي بمعاونة النصارى والرافضة في لبنان ضد أهل السنة في طرابلس وصيدا والمخيمات الفلسطينية ولا زالت روائح جثث ودماء أهل السنة من فلسطينيين ولبنانيين تزكم الأنوف.

٤- النصيرية:

ويوجدون في سورية وقد تولوا الحكم فيها فكانوا أشد على المسلمين من نصارى فرنسا .. وما أنباء حماة وتَدْمُر وتل الزعتر والجولان ببعيدة عن الآذان.

٥- الإسماعيلية:

ويوجدون في الهند وفي اليمن ونجران وإيران وباكستان.

وتنقسم الإسماعيلية إلى فرقتين: الأولى المستعلية نسبة إلى المستعلي بن المستنصر

---

(١) اعتمدت في هذه المعلومات عن الرافضة في إيران على: مجلة المجتمع الإسلامية التي تصدر في الكويت عدد ٨٤٣ تاريخ ١٤٠٨/٣/٢٥ هـ وعدد ١٩١ تاريخ ١٤٠٩/٤/٥ هـ.

(٢) محمد ٣٨.

الإسماعيلي الذي تولى إمامة الإسماعيلية بعد وفاة المستنصر بالله سنة ٤٨٧ هـ وكان المستعلي طفلاً صغيراً فأعلن وزير والده الأفضل بن بدر الجمالي الأرمني إمامة المستعلي وهو ابن اخته فرفض عدد كبير من الدعاة الإسماعيلية مبايعة المستعلي وبايعوا ولد المستنصر بالله الأكبر من المستعلي المسمى نزار والذي تلقب بالمصطفى لدين الله، فنشأت الفرقة النزارية وكان هذا أول انشقاق حصل في الإسماعيلية وكانت بين نزار والمستعلي مواقع وقتال أدى في الأخير إلى انهزام نزار والقبض عليه وسجنه حتى مات[١].

وبقي هذا الانقسام في الإسماعيلية إلى هذا الزمان.

فالإسماعيلية المستعلية هم إسماعيلية اليمن ونجران الذين يسمون الطيبية أو البهرة الداودية، وإسماعيلية الهند الذين يسمون البهرة- ومعناها التاجر- هم على قسمين: البهرة الداودية والبهرة السليمانية[٢].

أما الإسماعيلية النزارية فهي المعروفة الآن بالأغاخانية نسبة إلى أحد أئمتهم المسمى شاه حسن علي الملقب بشاهان أغا خان الأول، الذى تولى إمامة الإسماعيلية سنة ١٢٣٣ هـ في الهند وهو أحد أكابر المتعاونين مع الاستعمار الإنجليزي في الهند ففتحت له بريطانيا ولأتباعه أبواب المستعمرات في إفريقيا وآسيا مثل بورما وسيلان وكينيا وزنجبار وأوغندا[٣] واستمر التعاون بين الأغاخان وأولاده إلى هذا العصر، ويقوم الأغا خان زعيم الإسماعيلية النزارية في هذا العصر بأعمال كبيرة في نشر ملته، ويعتبر أحد أغنياء العالم وقد سخّر أمواله في بث سمومه، وله علاقات وطيدة بالكيان الصهيوني ويستخدم ثروته في الضغط على كثير من الدول لتنفيذ مآربه، وقد أنشأ في عام ١٤٠٧ هـ جامعة في كراتشي بباكستان.

---

(١) انظر الإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ٧٣٥ والحركات الباطنية في العالم الإسلامي للدكتور محمد أحمد الخطيب ٧٠.

(٢) انظر الحركات الباطنية ٧١-٧٢.

(٣) انظر المرجع السابق ٧٨-٧٩.

وهذه الطوائف الباطنية التي ذكرتُها هنا، وهي الدروز والنصيرية والإسماعيلية هي في الحقيقة ملل ليست من الإسلام، وإن كانت تتسمى به بل إنهم أكفر من اليهود والنصارى ودياناتهم أشبه بالديانة المزدكية..

وإنما ذكرتها هنا كمثال لامتداد البدع الشيعية التي وُجدت أصولها قديماً واستمرت فروعها الخبيثة إلى هذا العصر.

٣- الصوفيـة:

امتدت الصوفية بمدارسها ومناهجها القديمة إلى هذا العصر وازدادت تشعباً وافتراقاً عما كانت عليه في السابق، وصارت الطريقة الواحدة تنقسم إلى عدة طرق، كل واحدة تحوي من البدع والمحدثات الاعتقادية والعملية الشيء الكثير، والفرق التي أحدثت في الطرق الصوفية المحدثة كثيرة لا سيما المتولدة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ولست بصدد تعدادها أو ذكرها، ولكن يكفي في هذا الموجز أن أشير إلى طريقة واحدة من الطرق المولدة في هذا العصر وفيها إشارة إلى الطرق الأخرى وما فيها من محدثات ومخالفات شرعية.

وهذه الطريقة هي «الطريقة الفاسية» تنسب إلى أسرة الفاسي نسبة إلى فاس بالمغرب وتنتسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .. واستوطنت هذه الأسرة مكة وكان أفرادها يتبعون الطريقة الشاذلية وينتسبون إليها حتى أوجد أحدهم الطريقة الفاسية المنتسبة كذلك إلى الشاذلية فيسمون أنفسهم بالشاذلية الفاسية.

وآخر إمام لهذه الطريقة هو شمس الدين الفاسي الذي يسمونه في كتبهم الإمام الدكتـور الشيخ محمد عبد الله شمس الدين محمد المكي الفاسـي الشـاذلي وقد تولى إمامتهم سنة ١٣٨٨ هـ كما في كتابه المسمى بالأسرار ما لفظه (بفضله سبحانه وتعالى تم تتويج سيدنا الشيخ شمس الدين محمد عبد الله شمس الدين محمد المكي الفاسي الشاذلي على عرش الطريقة الشاذلية الفاسية في يوم السابع عشر

من شهر ربيع الأول عام ١٣٨٨ من الهجرة النبوية)[١].

وهٰهنا أورد بعض البدع التي يسعى هذا المبتدع في نشرها ثم أذكر بعض المناشط التي يقوم بها:

فأما البدع فهي كثيرة وأولها: اتخاذ الطريقة الصوفية الشاذلية الفاسية مسلكاً للعبادة، ووسيلة للقرب من الله سبحانه وتعالى، وليس هناك إلا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم وطريقة السلف الصالح، فمن حاد عنها فهو في ضلال.

ومنها أنه ملأ كتابه المسمى بالأسرار، بالأدعية والأذكار المبتدعة والشركية حيث جعل هذا الكتاب في أحزاب وأوراد وأدعية وأذكار السادة الشاذلية الفاسية مع ذكر آل البيت والأربعة الأقطاب.

ثم ألحق به رسالة سمّاها الأنوار القدسية في مولد المصطفى خير البرية لطريقة السادة الشاذلية الفاسية ...

وهذه هي بعض الألفاظ الواردة في كتاب الأسرار:

يقول تحت عنوان: حزب الطمس (... أقسمت عليك بحاء الرحمة وميم الملك ودال الدوام ... إنك أنت الله العلي العظيم هاء سين ميم زين قاف لام يّس والقرآن الحكيم نون والقلم وما يسطرون)[٢].

ويقول في حزب الدائرة للشاذلي وهو سيف الشاذليين كما يسميه (... حكمت على أنفس أعدائي الطاء «طهور»- سبعاً- لا إله إلا الله «باء» سلام قولاً من رب رحيم قلقلت عقولهم «بدعق»- سبعاً- «سبحان الله»- سبعاً-... «حاء» فتحت بها باب الاستمطار من الفتاح العليم «محببة»- سبعاً- «يا سلام»- سبعاً- سلّيت بالسين عن نفسي وأهلي ومالي وولدي من جميع المضاره «صوره»- سبعاً- .... أسألك بالسناء الأعظم أن تعطيني مفتاح قلبي «سقفاطيس»-

---

(١) الأسرار. لشمس الدين الفاسي ص ١.

(٢) الأسرار ٨-٢٩.

سبعاً- ...»[1].

ويقول في الحزب المخفي (... ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «ياه ياه»، «أهيل أهيل» «أهياش أهياش» ..)[2].

ويقول تحت عنوان الوظيفة الشاذلية الفاسية:

(.. وانشلني من أوحال التوحيد إلى فضاء التغريد المنزه عن الإطلاق والتقييد وأغرقني في عين بحر الوحدة شهوداً حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها نزولاً وصعوداً كما هو كذلك لن يزال وجودا ..)[3].

ويقول تحت عنوان الياقوتية بعد أن ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (... فهو الكنز المطلسم والبحر الزاخر المطمطم فنسألك اللهم بجاهه لديك وبكرامته عليك أن تعمر قوالبنا بأفعاله وأسماعنا بأقواله- إلى أن قال- حتى نشهدك به وهو بك فأكون نائباً عن الحضرتين بالحضرتين وأدل بهما عليهما ...)[4]

ومن ذلك ما نقله عن بعض شعراء الشاذليين قوله:

سر نحو عيذاب وأرض حميرا
وانظر مقام الشاذلي غوث الورى
وادخل رحاباً شرفت جنباته
وأسل دموع الشوق في ذاك الثرى
وضع الخدود على التراب تواضعاً
وانشق هنالك منه مسكاً أذفرا
وبه إلى المولى توسل وابتهل
تلقى المراد وعنك يكشف ما عرا
يا ابن النبي أتيت بابك سائلاً
حاشاك تمنع من يوفيك القرى

---

(١) الأسرار ٤٠.
(٢) المصدر السابق ٤٢.
(٣) المصدر السابق ٦٣.
(٤) الأسرار ٦٦.

وقول الآخر:

سر الإجابة عند قبر الشاذلي
غوث اللهيف ونجدة المتوكل
نسل النبي محمد وحبيبه
قطب الولاية في المقام الأول

والكتاب مليء بهذا النوع من الألفاظ المبهمة والدعوات البدعية والأذكار الشركية..

ومن بدع هذا الفاسي ما نشره في مجلته الصوفية المتجددة من برقيات تهنئة متبادلة بينه وبين «مارغريت تاتشر» بمناسبة انتخابها لرئاسة وزراء بريطانيا قال فيها: (يسعدني أن أقدم لك التهاني لنجاحك في الانتخابات العامة- إلى أن قال- وننتهز هذه الفرصة لنعبر عن تأييدنا لسياستك الهادفة لتحقيق السلام والتعاون بين القوى الدولية .. وإني أقدر منك إخلاصك وتكريسك بعض وقتك خلال الحملة الانتخابية للمساهمة في بحث قضايا الشرق الأوسط ..)[1].

والتهنئة لأي أحد من الكفار بمناسبة من عيد من أعيادهم أو انتصار من انتصاراتهم أو غير ذلك محرم في الشريعة، وهو نوع من الولاء للكفار فإذا اعتقد فاعله جواز ذلك في الشرع أو استحبابه، فقد جمع بين موالاة الكفار والابتداع في دين الله. وأعماله وأقواله المبتدعة كثيرة جداً وقد سخر أمواله الطائلة وثرواته الهائلة في جذب كثير من سذج المسلمين وفقرائهم في بلدان العالم الإسلامي وهذه بعض مناشطه:

١- تأليف الكتب التي تشيد بالطريقة الشاذلية الفاسية وتشيد بشخصه وقد اطلعت على بعضها وهي:

أ - كتاب الأسرار وقد سبق ذكره.

ب- كتاب بعنوان: (سماحة الإمام الدكتور الشيخ شمس الدين الفاسي قطب الصوفية في القرن العشرين) وهو في طباعة أنيقة مليء بصوره وهو كتاب دعائي ألّف من أجل تلميع شخص هذا الرجل.

---

(١) مجلة الصوفية المتجددة عدد ٩١ تاريخ ١٩٨٧م ص ١٧.

جـ- كتاب (الشاذلية الفاسية صوفية متجددة) بقلم شمس الدين الفاسي وهذه عناوين أبوابه:

الباب الأول: نظرات صوفية. الباب الثاني: مفاهيم صوفية. وفيه رمضان وصوفية المعاني، والخلافة عند ابن عربي.

د- كتاب (المسلمون في أوربا الصوفية توحد صفوفهم).

هـ- رسالة بعنوان (قصائد صوفية) مطبوعة على ورق ذهبي صقيل ...

٢- إنشاء المجلات والنشرات المقروءة والمرئية التي تنشر البدعة وتدعو إليها وتزينها للناس ومن ذلك:

أ- مجلته المسماة (الصوفية المتجددة) مكتوب على غلافها (إصدار المجلس الصوفي العالمي. شهرية دينية سياسية فكرية اجتماعية تصدر في لندن، منبر كل مؤمن قوي عزيز وهي تقبل كل الآراء ولا تلتزم بها).

ب- نشرته المسماة (مسيرة الإسلام والسلام) في ١٩٨٧م وكتب في غلافها الداخلي: سماحة الإمام الدكتور شمس الدين الفاسي يؤم ١٢٠ ألف مسلم في أطول مسيرة إسلامية عرفتها لندن، احتفال المجلس الصوفي العالمي بذكرى مولد الرسول الكريم ...

المسيرة استمرت أكثر من خمس ساعات ولا تزال أصداؤها حديث محافل الدنيا .. وفي داخل النشرة مجموعة من المسلمين الهنود الذين تجمعوا حوله.

جـ- إصدار أشرطة مرئية (فيديو) فيها وقائع الاحتفال المذكور سابقاً ومن رآه علم أن دعواه في أنه أم ما يزيد عن مائة ألف مسلم دعوى كاذبة فلا يتجاوز عدد الذين معه في أكثر التقديرات ثلاثة آلاف رجل، جزء كبير منهم من الشرطة الأنجليزية وأهل الاستماع المعروفين في حدائق «هايدبارك» اللندنية حيث أقيم احتفاله بالمولد.

٣- إنشاء الزوايا الشاذلية في البلدان، في الهند وباكستان وسيرلانكا

وبنغلادش[1].

٤- إنشاء المجلس الصوفي العالمي لتوحيد كلمة الصوفية- على حد تعبيره- ومقر هذا المجلس في لندن، وقد بدأ بتكوين هذا المجلس في الطرق الصوفية المختلفة عام ١٤٠١ هـ في سيرلانكا حين انضم تحت رئاسته- كما في كتاب شمس الدين قطب الصوفية- ثمانية وعشرون طريقة، وثمان عشرة هيئة إسلامية صوفية[2].

وانضم تحت رئاسته اثنتان وثلاثون طريقة صوفية من الهند.

وانضمت سائر الطرق الصوفية في ماليزيا إليه، ثم تواترت البيعات له من جميع أنحاء العالم[3].

ومن أهداف هذا المجلس العالمي كما أعلن في هذا الكتاب تكوين قوة صوفية واحدة لنشر هذه العقيدة كما قال: (... أما عن الأنشطة التى يمارسها المجلس الصوفي العالمي فإن أبرزها على الإطلاق هي الدعوة إلى وحدة الحركة الصوفية العالمية وهذا هو الهدف الأصيل والثابت من إنشاء المجلس الصوفي العالمي ...

والدعوة إلى وحدة الحركة الصوفية العالمية هي في جوهرها دعوة إلى نبذ الكسل والخمول والركود والعزلة والتنطع وإنها دعوة إلى العمل والإنتاج ...)[4].

ولكل هذه الطرق اجتماع سنوى واحد تحت رئاسة شمس الدين الفاسي يتوافد رؤساؤها إليه من كل الأقطار، ويتدارس مع نوابه وخلفائه في كل البلاد أحوال الصوفية ونشاطاتها، ويتخذون ما يلزم من قرارات[5].

٥- إنشاء المدارس التي تقوم بنشر العقيدة الفاسية ومن هذه المدارس مدارس

---

(١) انظر كتاب شمس الدين الفاسي قطب الصوفية في القرن العشرين.

(٢)و(٣) شمس الدين الفاسي قطب الصوفية في القرن العشرين ١٦٢.

(٤) انظر المصدر السابق: ١٧٠-١٧١.

(٥) انظر المصدر السابق: ١٧٢-١٧٣.

برادفورد في بريطانيا وأخرى في سيريلانكا والهند والسنغال[1].

٦- طرح مسابقات باسم المجلس الصوفي العالمي وإعطاء الفائزين مصاريف السفر إلى الحج مع إضافة مصروف نقدي قدره ثلاثمائة جنيه[2].

هذه بعض مناشط هذه الفرقة وبعض بدعها، وفي الكتب المنشورة والمجلات التي يصدرونها ما يؤكد لكل مسلم أن الصوفية من أشد الفرق عداوة للسنة وأكثرها محبة للبدعة، وفيما ذكرته عن الطريقة الفاسية الشاذلية دلالة على بقية الطرق المنتشرة في العالم الإسلامي، ومن تأمل مسالك هذه الطرق الاعتقادية والعملية ازداد يقيناً بأن طريق السلف أقوم وأعلم وأسلم وأحكم وازداد يقيناً بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**كل بدعة ضلالة**».

٤- المعتزلة والجهمية والقدرية:

وقد دخلت بدعهم ضمن بدع الزيدية والرافضة والإباضية ..

فالزيدية- مثلا- بالإضافة إلى تشيعهم، هم في العقائد معتزلة يقولون بالأصول الخمسة ويعتقدونها، فهم في الصفات جهمية نفاة، وفي القدر على رأي القدرية المعتزلة وكذلك في القرآن وحكم مرتكب الكبيرة ...

ومثلهم الرافضة الاثنى عشرية إذ تغلب على عقائدهم آراء المعتزلة والجهمية والقدرية ..

وأما الإباضية فبرغم أخذهم بهذه العقائد إلا أنهم أقل توغلاً فيها من الزيدية والرافضة.

٥- الأشعرية والماتوريدية والمفوضة:

وهذه موجودة في أتباع المذاهب الفقهية فالأشعرية يكثرون بين الشافعية،

---

(١) انظر مجلة الصوفية المتجددة العدد التاسع ١٩٨٧ م.

(٢) المصدر السابق.

ولهم وجود بين المالكية وبعض الأحناف.

والماتوريدية يكثرون بين الأحناف ...

والمفوضة يكثرون بين المالكية.

وليس هذا التقسيم مطّرداً ولكنه الأغلب.

هذه نبذة موجزة عن البدع التي هي امتداد للبدع في العصور الماضية. أما البدع التي نبتت في هذا العصر فهي لا تخلو من تأثّر بما مضى، ولكن بحكم أنها لم تكن فيمن مضى بنفس الصورة الحالية أفردتها في هذا السياق.

وهذا الصنف من المبتدعة على قسمين:

القسم الأول: ينتسبون إلى ملة الإسلام وهم في الحقيقة ليسوا من الإسلام في شيء، رغم تسميتهم بالإسلام وانتسابهم إليه.

والقسم الثاني: ينتسبون إلى الإسلام وحكمهم حكم الفرق الثنتين والسبعين.

فمن القسم الأول: القاديانية والبابية والبهائية والحزب الجمهوري السوداني والعلمانيون من أبناء المسلمين، وأصحاب القوميات وما يسمى باليسار الإسلامي.

وهؤلاء الذين يمكن تسميتهم بزنادقة العصر الحديث؛ لأنهم يتظاهرون بالإسلام والانتماء إليه، ويتسمون به وينتسبون إليه، وهذا موجز عن كل منهم:

١- القاديانية:

نسبة إلى مؤسسها المرزا غلام أحمد القادياني ولد سنة ١٢٥٥ هـ الموافق ١٨٣٩ م في قرية قاديان بالهند وهلك سنة ١٣٢٥ هـ الموافق ١٩٠٧ م، كان في أول أمره صوفياً، ثم أدعى أنه بالكشف والإلهام والعلم اللدني حصل له الأمر من الله مباشرة لإصلاح العالم ودعوة الناس إلى الإسلام.

ثم ادعى أنه مثل المسيح عيسى ابن مريم- على نبينا وعليه السلام- ثم انتقل

إلى دعوى أكبر فزعم أنه هو المسيح ابن مريم، ثم استقر أمره فترة على أنه رسول من عند الله يجب الإيمان به، وبما جاء به، وأنه مثل المسيح ومحمد- صلى الله عليه وسلم- .. وأن من لا يتبعه ولا يدخل في بيعته فهو من أهل جهنم وأن الأنبياء أرواحهم تتناسخ، ويتقمص روح بعضهم وحقيقتهم جسد بعضهم وتظهر في مظهر الآخر، ثم ادعى أن الأنبياء- عليهم السلام- تمثلوا جميعاً في شخصه، وهو بذلك يتفوق عليهم جميعاً[1].

البابية:

نسبة إلى مؤسسها علي محمد رضا الشيرازي المولود في شيراز عام ١٢٣٥ هـ الموافق ١٨١٩م ويسمى (الباب) أصل نحلته التصوف والرفض وتسلك فيهما حتى أعلن عن دعوته سنة ١٢٦٠ هـ في شيراز حيث ادعى أنه الباب إلى الإمام المنتظر المستور الذي تزعم الرافضة وجوده في سرادب سامراء ويسمونه صاحب الزمان والمهدي المنتظر، ثم ادعى أنه هو المهدي المنتظر لأن روح المهدى الغائب قد حلت فيه وأنه سيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم ادعى النبوة والرسالة وأن الله بعثه بمثل ما قد بعث محمداً رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.. ثم ادعى أنه أفضل من الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأن كتابه (البيان) أفضل من القرآن، إلى غير ذلك من السفسطة والزندقة[2].

٣- البهائية:

وهي تعتبر دركة من دركات السلم الرافضي الصوفي وفرع من فروع شجرة البابية الخبيثة...

وتنتسب البهائية إلى مؤسسها بهاء الدين الميرزا حسين على المازنداني المولود

---

(١) انظر كتاب القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي وكتاب القاديانية لأبي الحسن الندوي وأبي الأعلى المودودي ومحمد الخضر حسين.

(٢) انظر حقيقة البابية والبهائية د.محسن عبد الحميد، والبهائية تاريخها وعقيدتها لعبد الرحمن الوكيل.

سنة ١٢٣٣ هـ وكان أحد أوائل المنتظمين إلى البابية والدعاة إليها في طهران وغيرها، سجن في طهران بعد محاولة البابيين اغتيال شاه إيران آنذاك، ثم أطلق تحت ضغط السفارتين الروسية والبريطانية فنفي إلى بغداد سنة ١٢٦٩ هـ، ثم حصل الخلاف بينه وبين البابيين فهرب إلى غار في لواء السليمانية من أرض الأكراد العراقيين، وتظاهر بالنسك والعبادة وكان يحضر مجالس الصوفية هناك، ثم رجع إلى بغداد بعد سنتين فأبعدته الحكومة العثمانية إلى «أدرنه» التي يسميها أتباعه أرض السر، وذلك سنة ١٣٨٠ هـ.

ثم وقع الصدام بينه وبين أخيه المرزا يحيى نور، خليفة الباب الذي سماه بـ (صبح أزل) فنفتهما الدولة العثمانية، أحدهما وهو البهاء إلى عكا بفلسطين، والآخر إلى جزيرة قبرص وبقي (البهاء) في عكا مع أسرته حتى هلك سنة ١٣٠٩ هـ فدفن هناك حيث أوصى بالأمر بعده إلى ابنه عباس المسمى عبد البهاء ...

وكان يصبغ حياته وعلاقاته بهالة من الهيبة المصطنعة، فلا يقابل إلا القليل من الناس، بعد مرورهم بمراسيم معقدة وطقوس في الجلوس والكلام والنظر، وكان يضع برقعاً على وجهه مدعياً أن (بهاء الله) المتجلي في وجهه لا يُرى بالأبصار .. وادعى أنه الموعود الذي ظهر إلى الوجود ثم ادعى أنه المسيح نزل من السماء بالحق، وأنكر المعجزات حتى لا يطالب بها في إثبات مزاعمه.

وفي الجملة عقيدة هذا الرجل خليط من البرهمية والبوذية والمانوية والمزدكية واليهودية والمسيحية والباطنية وأكبر مؤثر في عقيدته الصوفية القائلة بالحلول والاتحاد، والرافضية القائلة بالإمام الغائب[1].

٤- الحزب الجمهوري السوداني:

وقد أسسه محمود محمد طه المقتول ردةً في سنة ١٤٠٣ هـ الموافق لعام ١٩٨٣م ومن أظهر البدع الكفرية التي دعا إليها هذا الزائغ قوله بسقوط الصلاة

---

(١) انظر كتاب حقيقة البابية والبهائية وكتاب البهائية تاريخها وعقائدها.

عنه، وعدم وجوبها عليه، وأن كل إنسان ترق في مراتب العبادة إلى أن يصل إلى مرتبة الإيقان التي يحددها محمود محمد طه فإنه يسقط عنه تقليد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وبذلك تسقط الواسطة بينه وبين الخلق ويسقط الحجاب المحمدي، ويكون التعامل مع الرب مباشرة دون الواسطة النبوية التي هي الحجاب المحمدي في زعمه.

وقوله بأن الزكاة ليست من أركان الإسلام، وأن الجهاد ليس أصلاً في الإسلام. ويقول بإنكار إرث الرجل مثل نصيب الانثيين وإنكار قوامة الرجل على المرأة، وإنكار تعدد الزوجات، وأن الأصل في الإسلام سفور المرأة، والحجاب المقصود في النصوص الشرعية هو حجاب العفة في الصدور.

ويقول إن بإمكان الإنسان أن يحيا حياة الله، ويعلم علم الله، ويريد إرادة الله، ويقدر قدرة الله، ويكون هو الله- تعالى الله- وذلك بأن الله يتجسد في الإنسان الكامل، وهو المسيح المحمدي الذي هو صاحب المقام المحمود، وإليه ينتهي علم الغيب فهو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

وهذا المذكور هنا هو بعض ضلالاته. وبدعه الكفرية وكل كتبه ومنشوراته ومحاضراته من هذا القبيل[1].

٥- العلمانيون وأصحاب القوميات وما يسمى باليسار الإسلامي:

وهذه حقها أن تذكر في أبواب الكفر والردة وإنما يجيء ذكرها في باب البدعة من حيث إن بعض معتقديها في حكم الزنادقة خصوصا الذي يُظهر الإسلام وينتسب إليه اسما، وهو يعاديه ويحاربه حقيقة وقد مر معنا في أحكام المبتدع ذكر الزنادقة وأحكامهم من حيث القتل قبل الاستتابة أو بعدها، وحكم هذا يلحق به، أما الذي يلتزم بشعائر الإسلام التعبدية كالصلاة والحج والصيام والعمرة

---

(١) انظر عقائد الحزب الجمهوري، وفتاوى علماء العالم الإسلامي بردةِ صاحبه وأفراد حزبه، وحيثيات المحاكمة التي انتهت بقتله ردَّةً في رسالة بعنوان تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة للدكتور المكاشفي طه الكباشي ٨٥-١٠١، ومؤلف هذه الرسالة هو أحد القضاة الذين حكموا بقتل محمود محمد طه.

ونحو ذلك ويعتقد مع ذلك أنه ليس للإسلام أن يحكم أو يسوس أو يتدخل في الاقتصاد أو المجتمع أو النفس أو الأدب أو أي منشط من مناشط الإنسان فليس حكمه كحكم الأول، الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولكن هذا فيه شعبة من الزندقة والنفاق، وحقه في الحكم الشرعي أن يكون من هذا الصنف.

أما إن اعتقد مع ذلك أنه يجوز له شرعاً أن يؤدي الشعائر التعبدية ثم يعزل الإسلام عن العمل في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي أو الفكري أو الأدبي، فإنّ اعتقاد الجواز هذا بدعة كفرية، ومثل ذلك في الحكم الذي سبق ذكره، أصحاب القوميات العربية والكردية والتركية والفارسية والهندية وغيرها. وأصحاب ما يسمى باليسار الإسلامي.

وبهؤلاء ينتهي الكلام عن زنادقة العصر الحاضر .. وأصحاب البدع الذين ينتسبون إلى أمة الإسلام اسما.

* * *

أما القسم الثاني من أصحاب البدع المعاصرة والذين يدخلون في حكم الفرق الثنتين والسبعين فمنهم:

١- البريلوية:

وهي طائفة من طوائف شبه القارة الهندية تنتسب إلى مؤسسها أحمد رضا ابن تقي علي بن رضا علي بن كاظم علي البريلوي المولود في مدينة بريلي من المدن الهندية ١٢٧٢هـ سمى نفسه عبد المصطفى وهو حنفي المذهب في الأصل أظهر أقواله المبتدعة ونشرها وألف فيها واجتهد في جمع الناس حولها إلى أن مات سنة ١٣٤٠هـ.

وأظهر البدع عند البريلوية:

١- أنهم حصروا الإسلام في طائفتهم والإمامة في قادتهم.

٢- يعتقد طائفته: أن عالم الغيب ملأ قلبه وروحه وذهنه وفكره وأنه خزينة للعلوم والمعارف.

٣- يعتقدون فيه العصمة من كل زلة وخطأ، وأن رضى الله في رضى البريلوي.

٤- يقول كثير ممن اطلع على عقائد البريلوي ونشأته أنه رافضي باطني المذهب والمقصد، يتستر بالانتساب إلى أهل السنة والمذهب الحنفي، ودلائل هذا القول كثيرة.

٥- تكفر البريلوية جميع أهل السنة في الهند وغيره، ويصرحون بأن مساجدهم لا يحكم عليها بأنها مساجد، وأنه لا تجوز مجالستهم ولا مناكحتهم، وهذا الحكم بالتكفير يطلقونه على كل من عداهم من أتباع المذاهب والطوائف الإسلامية وخصوصاً أهل الحديث وأتباع السلف.

٦- يجّور البريلوية الاستغاثة والاستعانة بغير الله سبحانه، ويعتقدون أن الأنبياء والصالحين يتصرفون في بواطن الخلق وأرزاقهم كما يتصرفون في ظواهرهم، وأن لهم حق الإثبات والمحو من اللوح المحفوظ، وأنهم يعلمون الغيب.

وبدعهم كثيرة جداً فقد جمعوا بين ضلالات الصوفية والخوارج والشيعة

وزادوا على ذلك[1].

٢- جماعات تحكم على المسلمين العصاة بذنب أو ببدعة، بالخروج من الملة وتستحل قتالهم وأعراضهم، وتحكم ببطلان أنكحتهم وحرمة ذبائحهم وبعض هؤلاء يتبرأ من كل عاص ولو أتى بمعصية صغيرة ويحكم بكفره..

وبعضهم لا يحكم بالكفر على أحد بل يتوقف حتى يتبين.

ومشرب هؤلاء جميعاً مشرب خارجي، وكذلك أسلوبهم وطريقة تعاملهم..

ويوجدون في أفراد من المسلمين، كما قد يوجدون في بعض الجماعات[2].

ومما يزيد الأمر خطورة في أمر هؤلاء أنهم ينتسبون إلى مذهب السلف، ويدعون الاعتماد عليه والأخذ عنه، ومذهب السلف بعيد عن إفراط الوعيدية، وتفريط المرجئة.

٣- كتّاب ومؤلفون تأثروا ببعض الأقوال الكلامية والمناهج المسماة بالمناهج العقلية لا سيما أقوال ومذاهب المعتزلة.

مثل محمد عبده[3] الذي سلك في تفسيره المسلك العقلي، فتعسف النصوص وحولها عن حقيقة معانيها، إلى مجازات عقلية بعيدة، والناظر في كتابه رسالة التوحيد، يجد الأقوال الكلامية والآراء الاعتزالية واضحة جلية كقوله في مسألة اللفظ بالقرآن[4]. وكقوله في إنكار الكرامات[5] وغير ذلك من الأقوال

---

(١) انظر كتاب البريلوية عقائد وتاريخ. لإحسان إلهي ظهير.

(٢) انظر كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، ورسالة ظاهرة الغلو في التكفير للقرضاوي، وكتاب الردة عن الإسلام لعبد الله قادري، وكتاب التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته لنعمان السامرائي، وكتاب الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور وكتاب الحد الفاصل بين الإيمان والكفر لعبد الرحمن عبد الخالق.

(٣) هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، ولد في مصر سنة ١٢٦٦هـ وتعلم في طنطا ثم في الأزهر وتصوف وتفلسف وكتب في الصحف وتعلم اللغة الفرنسية بعد الأربعين وشارك في محاربة الاستعمار الأنجليزي وتولى القضاء ثم أصبح مفتي الديار المصرية واستمر على ذلك أن توفي سنة ١٣٢٣هـ الأعلام ٦/٢٥٢.

(٤) انظر رسالة التوحيد بتحقيق أبي رية ص٥٢.

(٥) انظر المصدر السابق ١٧٦- ١٧٨.

والآراء الكلامية المبتدعة.

وعلى هذا النهج أيضا أحمد أمين[1] الذي يصرح في كتبه بإعجابه بالمعتزلة ومناهجهم حتى إنه يقول: (والآن يحق لنا أن نتساءل هل كان في مصلحة المسلمين موت الاعتزال وانتصار المحدثين؟..)[2].

ويقول: (في رأيي أن من أكبر مصائب المسلمين موت المعتزلة...)[3]. وأشخاص هذا المنهج العقلاني كثير في هذا العصر، ويوجد كلامهم في مؤلفاتهم التي يطبعونها، وفي المقالات الصحفية والإذاعية التي ينشرونها وهم بحق معتزلة هذا العصر، بل إن بعضهم يتجاوز المعتزلة بأشواط بعيده[4].

وبعد هذا العرض الموجز للبدع في هذا العصر أذكر على سبيل الإجمال وسائل تغيير هذه البدع:

ومن البديهي أن وسائل التغيير تختلف باختلاف البدعة ذاتها من حيث انتشارها وقوتها وقدرات أصحابها العلمية والعملية، وخطورتها وغير ذلك.. وتختلف أيضاً باختلاف قدرة الساعي في التغيير ومكانته وموقعه من حيث إنه صاحب سلطة أولا، ومن حيث كونه من العلماء أو من طلبة العلم، ونحو ذلك من الأحوال المختلفة.

---

(١) هو أحمد أمين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ، أديب من كبار الكتاب مولده ووفاته بالقاهرة قرأ مدة قصيرة في الأزهر وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي ودرس بها، ثم تولى القضاء ببعض المحاكم الشرعية ثم عين مدرساً بكلية الآداب ثم عميداً لها ثم مديراً لإدارة الثقافة في جامعة الدول العربية واستمر إلى أن توفي سنة ١٣٧٣هـ وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق ومجمع اللغة بالقاهرة وكذلك في العراق وهو كثير التأليف والكتابة/ الأعلام ١٠١/١.

(٢) ضحى الإسلام ٢٠٢/٣.

(٣) المصدر السابق ٢٠٧/٣.

(٤) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب (العصريون معتزلة اليوم) ليوسف كمال و(المعتزلة بين القديم والحديث) لمحمد العبده وطارق عبد الحليم.. و(الإسلام والحضارة الغربية) لمحمد محمد حسين، و(الاتجاهات الوطنية له ومفهوم تجديد الدين) لبسطامي محمد سعيد، ورسالة ماجستير بعنوان الدعوة إلى التجديد في منهج النقد عند المحدثين لعصام البشير.

وبناء على هذا فسوف أذكر الوسائل العامة التي تصلح لتغيير أغلب البدع أو بعضها:

١- العناية بنشر علوم الكتاب والسنة ومنهاج أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح، والدعوة إلى ذلك بجد ودأب، وبالبرهان الساطع والاستدلال الواضح.

٢- على الذين يحملون شرف هذا النشر أن يكونوا قُدوات عملية لما يدعون إليه، سواء كان الداعي من العلماء أو من طلبة العلم من الجماعات الدعوية أو من الحكومات؛ لأن التناقض بين القول والعمل من أعظم ما يصد الناس عن قبول الحق.

٣- على الذين يحملون هذا المنهج ويدعون إليه أن يكونوا من أهل اللطف والحكمة والأفق الواسع بحيث يصلون بلطفهم إلى القلوب ويضعون بحكمتهم الشيء في موضعه، ويتمكنون بآفاقهم الواسعة من مغالبة الماكرين وتمرير حيل المنافقين.

٤- عليهم أخذ العقيدة والعبادة ونشرها والدعوة إليها بكمالها وشمولها بحيث تستغرق أعمال الإنسان القلبية والقولية والعملية في الاعتقادات والأقوال والآداب والأخلاق والتشريع والحكم، فلا يؤخذ جانب من هذه الجوانب بحيث تهمل بقية الجوانب.

٥- عليهم أثناء نشرهم ودعوتهم إلى العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة أن يقدموا الحلول العملية للمشكلات الواقعة في عصرهم، فلا يقتصر على إنكار بدع المولد مثلاً ويترك بدع موالاة الكافرين ومحبتهم، ولا يقتصر على إنكار شرك القبور ويترك شرك الحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك.

٦- ضرورة إنشاء مركز لبحوث العقيدة والدراسات الإسلامية تكون مهمته رصد جميع ما يكتب حول عقيدتنا من المبتدعة والكافرين، بحيث يكون هذا المركز في متناول الباحثين والمهتمين بقضايا الأمة. مع اصدار ردود على الشبهات وترجمتها بمختلف لغات العالم.

٧- إنشاء دور للنشر في مختلف مناطق العالم لطباعة الكتب التي تنشر عقيدة السلف وتبين منهجهم، ثم توزيعها بمختلف اللغات مع تشجيع الدور القائمة على طباعة الكتب التي تهتم بهذا الجانب أو ترد على الشبهات، وذلك بدعمها مادياً ومعنوياً وشراء ما تصدره وتوزيعه.

٨- دعم المجلات والصحف الإسلامية التي تحمل منهج أهل السنة والجماعة، وتشجيع الجمعيات والجماعات الدعوية ذات العقيدة الصحيحة وإمدادها بكل ما تحتاج إليه من دعم وحماية وتمكين.

٩- استغلال مواسم الحج والعمرة وغيرها للدعوة- من خلال الكلمة المقروءة والمسموعة- إلى منهج أهل السنة والجماعة وكشف العقائد المنحرفة وتبيين زيغها وضلالها..

١٠- دعم الكتّاب والدعاة القادرين على التخصص في مجال الرد على أصحاب الانحرافات العلمية والعملية، وتفريغهم لذلك وحمايتهم وشراء أتعابهم بأثمان مغرية.

١١- الاهتمام بدعم المساجد والجمعيات والهيئات والمراكز وغير ذلك وتوعيتهم باستمرار لأخطار الفرق الضالة.

١٢- الاهتمام بأجهزة التعليم كالجامعات والمدارس في الداخل والخارج، وجعلها مراكز وعي صادق لمنهج السلف، وتقوية وتكثيف المناهج التي تعينهم على مواجهة الواقع الابتداعي والكفري المحيط بهم.

١٣- إرسال العلماء والداعاة إلى مختلف بلاد العالم واختيار النوعيات التي تصلح لذلك علماً وقدوة، مع تحمّل نفاقتهم والاهتمام برفع مستواهم العلمي فيما يتعلق بالأساليب الصحيحة للدعوة والطريقة الحكيمة في مواجهة أصناف أهل الابتداع.

١٤- الحصول على فتاوى واضحة من علماء الإسلام البارزين عن حكم الإسلام في العقائد الباطلة بشكل واضح وصريح، ونشرها بمختلف الوسائل..

١٥- الاهتمام بخطب الجمعة وجعلها وسيلة لنشر منهج السلف في الاعتقاد

والعمل، وبيان ضلال المناهج الأخرى وتطوير أساليب الخطباء.

١٦- الاهتمام بالإعلام المسموع والمقروء والمرئي، وتسخيره للدعوة إلى الله وحمل قضايا الإسلام وكشف شبهات الانحرافات والسموم الاعتقادية والفكرية.. ومن ذلك استئجار بعض ساعات للبث في الدول التي تسمح بذلك، وشراء الإذاعات في الأماكن المسموح فيها بذلك وكذلك الصحف، وتسخير ذلك لخدمة الدعوة الإسلامية.

١٧- تنشيط السفارات لتقوم بدورها في الدعوة، وتعيين ملحقين يقومون بنشر الدعوة والاتصال بالهيئات الإسلامية في البلدان التي هم فيها، وتقديم العون والتوجيه لهم.

١٨- إنشاء جهاز للتنسيق بين مختلف الأنشطة السابقة بضم فئات ذات خبرة وعلم واهتمام بنشر العقيدة والدفاع عنها.

١٩- توسيع مجال المنح الدراسية من بلدان العالم الإسلامي في الجامعات الإسلامية وتقديم المعونات المادية لهؤلاء الطلاب وأُسَرهم..

٢٠- التنسيق بين الجماعات التي تدعو إلى الله ممن هم في إطار أهل السنة والجماعة، بحيث تستكمل الجوانب الناقصة، عند بعضهم، وتحتوى حرب التهم والشائعات التي يقوم بها الأغرار أو المأجورين وتوجيه الجهود جميعاً في سبيل الدعوة إلى الله، ولا بأس أن يقوم كلٌ بالدعوة في المجال الذي يحسنه ويجيد فيه، بحيث تؤدي هذه الجهود إلى التكامل والتعاون.

٢١- ضبط الفتوى في مسائل التبديع بحيث تكون من أهل الرسوخ في العلم، البعيدين عن الهوى والعصبية والمتصفين بالتقوى، فلا يفتح المجال للفتاوى المرتجلة من المتطاولين على العلم وأهله.. فإن ذلك يؤدي إلى التناحر والتنافر والشتات وضياع الجهود وتأخير انتشار الحق، وتمكين المنافقين والذين في قلوبهم مرض من غرس الشقاق بين المسلمين.

* * *

الثاني: نتائج البحث:

وبعد هذه المرحلة العلمية الشاقة والشائقة خرجتُ من هذا البحث بالنتائج التالية:

١- أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا أريد به وجهه سبحانه وصواباً موافقاً لمراده الشرعي.

٢- أن الاعتصام بالسنة نجاة والبعد عنها هلاك وضلال، وأن أهل السنة هم الطائفة الناجية المنصورة.

٣- ليس في البدع ما هو حسن أبداً، بل كل بدعة في دين الله بالزيادة أو النقصان فهي ضلالة، ولا يستثنى شيء من هذه العموم.

٤- أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع.

٥- أن البدع تكون بالفعل والترك، بالزيادة في الدين أو النقصان منه.

٦- أن البدع تكون في العقائد والأعمال، وفي العبادات والعادات والمعاملات.

٧- أن البدعة هي التي تفعل بقصد القربة.

٨- أن البدعة هي التي ليس لها أصل في الدين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي لم يُعارض نصاً ولا قولاً لصحابي آخر..

٩- أنه لا تخصيص لشيء من الأزمنة والأمكنة أو الهيئات أو غير ذلك بكونها قربة إلا من قبل الشرع.

١٠ـ أن الألفاظ والمعاني والمصطلحات التي لم ترد في الشرع لا يحكم عليها بالبدعة أو عدمها إلا بعد الاستفصال والتبين ومعرفة المراد.

١١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن معمولاً به عند السلف بشرط عدم معارضته لدليل شرعي.

١٢- أن الحكم على عمل ما بأنه بدعة أو لا، من الأمور الاجتهادية وقد يصيب فيه المرء وقد يخطيء.

١٣- أن البدعة تكون كفراً وتكون كبيرة وتكون صغيرة ولكل حكم يخصه.

١٤- أن هناك فرقاً بين التبديع والتفسيق والتكفير بالإطلاق والعموم والتبديع

والتفسيق والتكفير بالتخصيص والتعيين.

١٥- أن أحكام المبتدع من حيث الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا تختلف باختلاف أحواله من حيث الجهل والعلم والتأول وعدمه والدعوة للبدعة والتستر بها.

١٦- أن لازم القول لا يقتضي التبديع إلا إذا التزمه القائل.

١٧- أن توبة المبتدع ممكنة وواقعة ومقبولة عند الله سواء كان داعياً أو لا.

وأخيراً فلست أزعم الكمال ولا المقاربة وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي وأديت ما أرجو أن يكون معذراً لي عند الله في الخطأ الذي لا أنفيه عن نفسي وعملي، و:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟

فإن يكن من صواب فهو من الله، وإن يكن من خطأ فهو مني ومن الشيطان والله وكتابه ورسوله منه براء، والذي يعزيني في أخطائي ويهّون ثقلها عني: أني لم أتعمدها، و لم أقصد سوى الحق، وأن غيري ممن هو أفضل مني وأجل وأعلم لم يخل من خطأ، فقد:

ذهب الله بالكمال وأبقى كل نقص لذلك الإنسان

والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه..

○ الفهـارس ○

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار المخرجة .
٣- فهرس الأعلام المترجمة .
٤- فهرس المصادر والمراجع .
٥- فهرس الموضوعات .

○ فهرس الآيات ○

الآيـة	رقمها	السورة	الجزء / الصفحة
إياك نعبد وإياك نستعين	٥	الفاتحة	١٦/١
إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين	٦–٧	الفاتحة	٣٦٩/٢
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى	١٦	البقرة	٢٠٤/٢
إن الله على كل شيء قدير	٢٠	البقرة	١٤٤/٢
هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل	٢١	البقرة	٣٧٦/٢
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا	٨٩	البقرة	٣٥١/١،١٨٠/١
إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا	١٦٠	البقرة	٤٠٧/٢
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى	١٧٥	البقرة	٢٠٤/٢
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	البقرة	١٧٧/٢
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن	٢٣٣	البقرة	١٣٦/٢،٣٦٤/١ ١٧٦/٢
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك	٢٥٦	البقرة	٥٢/١
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤	البقرة	٢٩٤/٢
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	البقرة	٢٦٤/٢
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٢٨٦	البقرة	٢٨٧/٢،٢٦٥/٢ ٣٥٥/٢،٢٩٤/٢

هو الذي أنزل عليك الكتاب منه	٧	آل عمران	٢٤٨/١،٦٧/١
آيات محكمات			٦٣/٢
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١	آل عمران	٤٣/١
ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً	٦٧	آل عمران	٢٧١/٢
لم تلبسون الحق بالباطل	٧١	آل عمران	٢٩٧/١
ومن يعتصم بالله فقد هدي	١٠١	آل عمران	٥١/١
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق			
تقاته	١٠٢	آل عمران	٥/١
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا			
تفرقوا	١٠٣	آل عمران	٥٦/١،٥١/١
ولا تكونوا كالذين تفرقوا			
واختلفوا	١٠٥	آل عمران	٦٩/١
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	١٠٦-١٠٧	آل عمران	٢٧٤/١،٦٩/١
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	آل عمران	٣٢٤/١
لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	١٣٠	آل عمران	٣٨١/١
كل نفس ذائقة الموت	١٨٥	آل عمران	١٤٤/٢
إنك من تدخل النار فقد أخزيته	١٩٢	آل عمران	٤٠٠/٢
يا أيها الناس اتقوا ربكم		النساء	٥/١
إن الذين يأكلون أموال اليتامى	١٠	النساء	٣٩٦/٢
يريد الله ليبين لكم ويهديكم	٢٦	النساء	٦١/١
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً			
من أهلها	٣٥	النساء	٣٣٩/١
ولا يكتمون الله حديثاً	٤٢	النساء	٣٤٣/١،٣٤٢/١
عزيزاً حكيماً...	٥٦	النساء	٣٤٣/١
سميعاً بصيراً..	٥٨	النساء	٣٤٣/١

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما	٦٥	النساء	٣٧٢/١
... غفوراً رحيماً	٩٦	النساء	٣٤٣/١، ٣٤٤/١
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	١٠٥	النساء	٤٠٧/١
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين	١١٥	النساء	٧١/١، ٢٤٦/٢
ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله	١٢٥	النساء	٣٦/١، ٤٣/١
إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله	١٤٦	النساء	٤١٢/٢
رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون	١٦٥	النساء	١٥٨/٢، ٢٣٢/٢
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	٣	المائدة	٤٣/١، ٧٨/١، ٢٨٨/١، ٣٤١/١، ٤٠٠/١، ٤٠٦/١، ٨٦/٢، ١٤٠/٢، ١٧٥/٢
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا	٨	المائدة	٣٥١/٢
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح	٣٩	المائدة	٣٩٧/٢
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق	٤٨-٤٩	المائدة	٤٠٧/١
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك	٦٧	المائدة	٥٤/١
لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة	٧٣	المائدة	٣٩٨/٢
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات	٨٦-٨٧	المائدة	٢٩٩/١، ١٧/٢، ٥٣/٢، ١٢٠/٢
يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	المائدة	٣٣٩/١
لأنذركم به ومن بلغ	١٩	الأنعام	٢٥٤/٢
ربنا ما كنا مشركين	٢٣	الأنعام	٣٤٢/١
وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه	٢٥	الأنعام	٢٥٨/٢
إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً	٥٩	الأنعام	٦٣/٢
لا تدركه الأبصار	١٠٣	الأنعام	٣١٩/٢

اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو	١٠٦	الأنعام	٤٤/١
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	١٠٨	الأنعام	٢٤/٢
الله يعلم حيث يجعل رسالته	١٢٤	الأنعام	٣٩٠/١
ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم	١٣١	الأنعام	٢٣٦/٢
وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه	١٥٣	الأنعام	٦٨/١،٤٣/١، ٦٣/٢،٢٤٨/١
قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله	١٦٢-١٦٣	الأنعام	٣٦/١،٢١/١
ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ	١٦٤	الأنعام	٣٢٠/٢
آلمص . كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج	١-٣	الأعراف	٤٤/١
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون	٨-٩	الأعراف	٣٤٩/١
قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم	٢٩	الأعراف	٣٦/١
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	٣٢	الأعراف	١٧/٢
ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	الأعراف	١٠٨/٢
اعبدوا الله ما لكم من إله غيره	٥٩	الأعراف	١٦/١
قال رب أرني أنظر إليك	١٤٣	الأعراف	٣٣٩/١
وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون	١٨١	الأعراف	٣٦٥/٢
قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي	٢٠٣	الأعراف	٤٤/١
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٢٤	الأنفال	٣٧١/١

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم	٣٨	الأنفال	٤٠٦/٢
والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا	٧٥	الأنفال	٣٢٣/١
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	٣٩٨/٢
وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا	٣١	التوبة	٢١/١، ٣٥٨/١ ٤٥٠/١
قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين	٥٢	التوبة	٤١٠/٢
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠٠	التوبة	٣٢٢/١
ولو شاء ربك لآمن من في الأرض	٩٩	يونس	١٧٢/١
فاستقم كما أمرت ومن تاب معك	١١٢	هود	٥٧/١
ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة	١١٨	هود	١٧٢/١
إلا ما رحم ربك	١١٩	هود	١٧٢/١
واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق	٣٨	يوسف	٣١٨/١
إن الحكم إلا لله	٤٠	يوسف	٣٣٩/١
فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي	٨٠	يوسف	٣٤٠/١، ٣٤٨/١ ٩/٢
أفي الله شك فاطر السموات والأرض	١٤	إبراهيم	١٩٣/١
ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة	٢٥	النحل	٢٦٠/١
فهل على الرسل إلا البلاغ	٣٥	النحل	١٠٤/١
ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله	٣٦	النحل	١٦/١
ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء	٨٩	النحل	١٥٨/٢
ولكن من شرح بالكفر صدراً	١٠٦	النحل	٢٩٢/٢
وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	١٣	الإسراء	١٤٤/٢
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	١٥	الإسراء	٢٣٢/٢، ٢٣٤/٢ ٢٣٥/٢، ٢٣٧/٢ ٢٥٤/٢، ٣٢٠/٢
وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه	٤٦	الإسراء	٢٥٨/٢

وكبره تكبيراً	١١١	الإسراء	١٢/٢
وعلمناه من لدنا علماً	٦٥	الكهف	٣٤٨/١
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم	١١٠	الكهف	٣٦/١
وكان يأمر أهله بالصلاة	٥٥	مريم	٧٧/٢
إنْ كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن	٩٣	مريم	٢٦/١
وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً	٨٢	طه	٣٩٧/٢
فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي	١٢٣-١٢٤	طه	٤٣/١
ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله	١٣٤	طه	٢٣٥/٢
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث	٢	الأنبياء	٣٧٢/١
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٢٢	الأنبياء	٧٠/٢
وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه	٢٥	الأنبياء	١٦/١
كل نفس ذائقة الموت	٣٥	الأنبياء	١٤٤/٢
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	الأنبياء	١٥٨/٢
واعتصموا بالله هو مولاكم	٧٨	الحج	٥٥/١
فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله	٧٨	الحج	٥٧/١
فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون	١٠١	المؤمنون	٣٤٣/١،٣٤٢/١
إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله	٥١	النور	٤٠٧/١
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	النور	٧٠/١

والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨-٧١	الفرقان	٣٩٧/٢
إنك لا تسمع الموتى	٨٠	النمل	٣٢٠/٢
كل شيء هالك إلا وجهه	٨٨	القصص	٣٢٦/٢، ٢٦٣/٢
كل نفس ذائقة الموت	٥٧	العنكبوت	١٤٤/٢
ومن يسلم وجهه لله وهو محسن	٢٢	لقمان	٥٢/١
كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها	٢٠	السجدة	٤٠٠/٢
قل من ذا الذي يعصمكم من الله	١٧	الأحزاب	٥٤/١
اذكروا الله ذكراً كثيراً	٤١	الأحزاب	٤٤٧/١، ٤٦/٢، ١٠٨/٢
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً	٧٠-٧١	الأحزاب	٥/١
وهل نجازي إلا الكفور	١٧	سبأ	٣٤٩/١
وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون	٢٧	الصافات	٣٤٢/١
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله	٢-٣	الزمر	٣٥/١
ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى	٣	الزمر	٢٦١/١
ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧	الزمر	٣٢٠/٢
قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين	١١-١٣	الزمر	٣٥/١
ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله ...	٣٦-٣٧	الزمر	٢٠٤/٢
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	٥٣	الزمر	٣٩٧/٢، ٤٠٤/٢، ٤١١/٢
ونفخ في الصور	٦٨	الزمر	٣٤٣/١

فادعوا الله مخلصين له الدين	١٤	غافر	٣٦/١
ما لكم من الله من عاصم	٣٣	غافر	٥٤/١
هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين	٦٥	غافر	٣٦/١
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين	٨٤-٨٥	غافر	٤١٠/٢
أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين	٩-١١	فصلت	٣٤٣/١
وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى	١٧	فصلت	١٧٣/١
ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله	٣٣	فصلت	٤٦/٢
ليس كمثله شيء	١١	الشورى	٢٥٣/٢،٣٤٠/١
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم	٢١	الشورى	٣٧٢/١،٢٩٤/١ ٣٨٩/١
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً	٥١	الشورى	٣١٩/٢
إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم	٢٣	الزخرف	١٧٨/١
فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك	٤٣	الزخرف	٥١/١
يا عباد لا خوف عليكم اليوم	٦٨	الزخرف	٢٦/١
قل ما كنت بدعاً من الرسل	٩	الأحقاف	٢٤٤/١
والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم	١٧	محمد	٣٩٣/٢
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر			

لذنبك	١٩	محمد	٣١/١
وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم	٣٨	محمد	٤٢٢/٢
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٩	الحجرات	٢٦٧/٢
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦	الذاريات	٢٥٥/١،٢١/١ ٣٨/٢
كل امريء بما كسب رهين	٢١	الطور	١٤٤/٢
يوم يسحبون في النار على وجوههم	٤٨-٤٩	القمر	١٠٥/١
وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	القمر	١٤٤/٢
الرحمن علم القرآن خلق الإنسان.	١-٧	الرحمن	٩٠/٢
ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	الحديد	٩٣/٢
وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة	٢٧	الحديد	٢٤٧/١
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	الحشر	٣٧١/١،٧٠/١
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر	١٠	الحشر	٣٢٣/١
ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	الممتحنة	٥٦/١
فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم	٥	الصف	٣٩٣/٢
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم	٣	الجمعة	٣٢٣/١
ليبلوكم أيكم أحسن عملا	٢	الملك	٤٢/١
كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها	٨-٩	الملك	٢٣٦/٢
وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة	٢٢	القيامة	٣١٩/٢
أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٣٦	القيامة	٣٨/٢
أم السماء بناها رفع سمكها فسواها..	٢٧-٣٠	النازعات	٣٤٢/١

دحاها ..	٣٠	النازعات	٣٤٣/١
إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات	١٠	البروج	٤٠٤/٢
وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى	١٠	الليل	٣٩٣/٢
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	البينة	٣٦/١،٢١/١
قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحدا .	١-٤	الإخلاص	٣٧٨/٢

○ فهرس الأحاديث والآثار المخرَّجة ○

حـــرف (أ) :

أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة	٣٨٩/٢
أبي الله لصاحب بدعة بتوبة	٣٨٩/٢
أتانا من المشرق رأيان خبيثان	١٢٢/١
اتبعت أبا عبد الله ابن عمر لأتعلم منه	٤١٣/١
اتبعوا آثارنا فقد كفيتم	٣٨٧/١
اتبعوا سبلنا ، ولئن اتبعتمونا	٣٢٨/١
اتبعوا ولا تبتدعوا ..	٧٤/١
اتهموا أراءكم على دينكم	٤٤٩/١
أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم	٢٥١/٢
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب	٤٥٠/١
أتيت يوسف بن أسباط ، فقلت يا أبا محمد	٢٧٤/٢
اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي	٣٧٤/١
أجعل لك صلاتي كلها ؟	٤١٧/١
أُحرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت	٣٣٥/٢
أخبره أن الله يحبه	٢٢/٢
اخرج بنا فإن هذه بدعة	٢٨٧/١
أخلصه وأصوبه	٤٢/١
أدخل أصابعك في أذنيك	٨٢/١
ادرءوا الحدود بالشبهات	٢٩٤/٢

أدركت البصرة وما بها قدري	١٠٧/١
أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي	١٠٦/١
إذا حك في نفسك شيء فدعه	٤٠١/١
إذا طلبت الباطل أبدع بك	٢٤٤/١
إذا قال الرجل : العلم مخلوق فهو كافر	٢٢٠/٢
إذا لقيت صاحب بدعة في الطريق	٣٣٦/٢
إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله	٤٣٧/١
أربعة يوم القيامة يدلون بحجة	٢٣٦/٢
استفت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب	٤٠٠/١
أصدق الأسماء حارث وهمام	٣٠/١
أصول البدع أربع	٢٧٤/٢
أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله	٣٣٥/٢
اعتزل عنا واصل	١١٧/١
اعرفوا المهاجرين بفضلهم	٧٤/١
اعلم ، قال : ما أعلم يا رسول الله ؟	٣٨٠/١
أفرط جهم في النفي حتى قال إنه ليس بشيء	١٢٢/١
أفضل الصلاة طول القنوت	٤٢٥/١
اقتدوا بالذين من بعدي	٤٢١/١
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة	٣٨٧/١
اقرءوا البقرة وآل عمران	٣٧٥/٢
أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم	٢٧٧/١
أكرموا أصحابي فإنهم خياركم	٣٢٨/١
ألا أجعل دعائي لك كله ؟	٤١٧/١
ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ؟	٢٤٧/٢
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ؟	١٨/٢

ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال :	٧٢/١
ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ	٢١٢/٢
ألق بهذا عنك فإنه بدعة	١٢٢/٢
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	٩٣/٢
الله أعلم بما كانوا عاملين	٢٣٨/٢
الله أكبر إنها السنن	٢٥٠/٢
اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي	٣٢٠/٢
اللهم إن كان كاذباً فاقطع لسانه ويده	٣٣٠/٢
أما إنهما من أمثل بدعتكم عندي	٤١١/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٥٤/١
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الثوم	٥١/٢
أما أنا فأقوم وأنام	٢٥/١
أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد	٧٤/١
أما بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده	٤٥/١
أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله	٤٤/١
أما نحن فأخذنا ديننا عن أبناء التابعين	٢٧٠/١
أنا أغنى الشركاء عن الشرك	٣٨/١
أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي	٢٥/١
أنتم الذين قلتم كذا وكذا	٢٩٢/١
أنت معبد ؟ قال : نعم	٣٣٧/٢
إنكار ابن عباس رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه	٣٦٣/١
إنكار سلمان الفارسي على أبي الدرداء رضي الله عنهما	٣٦٤/١
إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة	٣١٤/١
أن أضبا دعا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٠/٢
إن الحلال بين والحرام بين	٢٥/٢

إن السنة سبقت قياسكم ٨٤/٢
إن الله تعالى أجار أمتي من أن تجتمع .. ٣١١/١
إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة ٣٨٨/٢
إن الله اختار أصحابي على الثقلين ٣٢٦/١
إن الله تعالى قد أجار لي أمتي ٣١١/١
إن الله كره لكم ثلاثاً ٥٨/١
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ١٧٦/١
إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصا ٣٩/١
إن الله نظر إلى قلوب العباد ٣٣٠/١
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٣٩٨/٢
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ٢٢/١
إن الميت لا يسمع خطاب الحي ٣٢٠/٢
إن الميت ليعذب ببكاء الحي ٣٢٠/٢
إن الناس قد أحدثوا فأحدثت ١٦٤/٢
إن أهل الأهواء أهل الضلالة ٣٩١/٢
إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم ٦٩/١
إن أول الناس يقضى يوم القيامة ٤٠/١
إن بعض المشركين قالوا لقد علمكم نبيكم ١٤١/٢
أن خديجة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولادها ٢٣٥/٢
إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٨/١
إن رجلا أتى فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني ٢٤٣/١
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل ٤١٤/١
إن صبيغاً جعل يسأل عمر أشياء ٤٠٠/٢
أن طائفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكلوا ٢٨٦/٢
إن عبد الله شرب من دم الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٩/٢

إن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ٣٣٠/١
إن عمر أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها ٢٢/٢
إن عمر رضي الله عنه كان يشك في قود القتيل ٣١٩/١
إن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية ٣٩٥/٢
إن قدامة بن مظعون شرب الخمر ٢٨٦/٢
إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم ٣٧٧/١
إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ٢٣٤/١
إنك منافق تجادل عن المنافقين ٢٦٩/٢
إن لكل أمة مجوساً ١٠٥/١
إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب الأهواء ٣٩٠/٢
إن لنفسك عليك حقا ١٦/٢
إنما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ٧٢/١
إنما الأعمال بالنيات ٣٧/١
إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ٢٢/٢
إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب ٢٧٠/١
إنما الدين بالآثار ليس بالرأي ٢٧٠/١
إنما قلب ابن آدم بين إصبعين ٣٣٨/١
إن من البيان لسحرا .. ١٥٩/١
إن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ٢٩١/٢
إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ٧٣/١
إن ناساً يجادلونكم بشبه القرآن ٤٧/١
إنا نقتدي ولا نبتدع ٤٦/١
إن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ٩١/١
إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين ٥٣/١
إن هذا القرآن مأدبة الله ٥٥/١

إن هذه الأمة ستفترق	٢٧٣/١
إنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة	٢٩٢/٢
إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم	٣١١/٢
إنها لسنن ، لتركبن سنن من قبلكم	٦٢/١
إنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة فأتي بضب	٥٠/٢
إنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق	١٢٢/٢
إنه سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة	٣٧٥/١
إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله	٤٥١/١
أنه مسح على المنبر	٢٨/٢
إنهم يجعلون ربك الذي تعبد لا شيء	٣٧٧/٢
إنه نافق	٢٦٨/٢
إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي	٣٤٢/١
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به	٥٣/١
إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء	٤٢/١
إني لأدع الأضحى وإني لموسر	٢١/٢
إني لمع أبي رجل شاب أنظر إلى رسول الله	٤١٨/١
إن يكن في أحد من القوم خير	٣٥٨/٢
أوصاني خليلي محمد بصيام ثلاثة أيام	٤٢٦/١
أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم	٣٢٧/١
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	٥٨/١
أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق	١٠٦/١
أي ابن أخي : أولئك الملأ	٣٥٨/٢
أي بني : محدث	٤٢٤/١
إياكم وأصحاب الخصومات	٨٤/١
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	١٧٤/١

إياك والأهواء وإياك والخصومات ٧٥/١
أيها الناس : إنكم ستجدون ويحدث لكم ٣٨٧/١

المعرف بأل من حرف (أ) :

الإرجاء على وجهين : قوم أرجأوا ١٠٨/١
الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٩٦/١

حـرف (ب) :

بخراسان صنفان ما على الأرض أبغض إلي منهما ١٢٢/١
بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال : ٤١١/١
بعث رجل على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ٢٢/٢
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ٢٩٩/١
بينما طاووس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني ٣٣٥/٢
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ٧٧/١
البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ٣٩٢/٢،٧٦/١
البر حسن الخلق ٤٠٢/١
البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ٤٠١/١

حـرف (ت) :

تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ٢٧٤/١
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ٢٢٧/٢
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا ١٦٥/٢
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم ٤٤/١
تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ٢٧٢/١
تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ٤٠٦/١
تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ٤٦/١

تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل ٤١/١
تلك الروضة الإسلام ، وذلك عمود الإسلام ٥٢/١
تقوم الساعة والروم أكثر الناس ٣٥٩/٢

حـرف (ث) :

ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ٣٨/١
ثلاث ليس لهم حرمة في الغيبة ٣٤٧/٢

حـرف (ج) :

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ٢٩٢/١
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلاً غزا ٣٩/١
جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله ١٠٥/١
جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ٣٩٤/١
جئت إلى رسول الله أسأله عن البر والإثم ٤٠٠/١
جئت تسأل عن البر والإثم ٤٠٠/١

حـرف (ح)

حدثوا الناس بما يعرفون ٢٣/٢
حدثني بأمر أعتصم به ٥٥/١

حـرف (خ) :

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة ٤١٤/١
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ٢٧/٢
خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب ٢١/٢
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حدثاء عهد ٢٥٠/٢
خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده ٦٨/١

خير الكسب كسب يد العامل ٢٢/١
خير الناس القرن الذي أنا فيه ٢٧٧/١
خير الناس قرني ثم الذي يلونهم ٢٧٧/١
خيركم من أطعم الطعام ٢٢/١

حـرف (د) :

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس ٢٩٩/١
دخلت امرأة النار في هرة ٢٤/١
دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق ٢٦٨/٢
دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ٢٣/١

حـرف (ر) :

رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن ٢٧/٢
رأيت كأني في روضة ووسط الروضة عمود ٥٢/١
رب رجل في الإسلام له قدم حسن ٣٠٥/٢
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ٢٩٣/١

حـرف (س) :

سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية ٣٣٧/٢
سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ٤١٢/١
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ٤٠٢/١
سألت محمداً صلى الله عليه وسلم عن صلاة الضحى ٤١٣/١
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما الإثم ؟ ٤٠١/١
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١١٠/١
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده ٤٧/١
سمعت رجلاً سأل جابراً ٣٤٠/١

سمعني أبي وأنا في الصلاة ٢٨٨/١
سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات ١٧٧/١
سيخرج قوم في آخر الزمن ١٧٧/١
سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ٢٥٧/١

حـرف (ص) :

صاحب البدعة لا يزداد اجتهادا ٣٩٠/٢
صلاح القلب بصلاح العمل ٤١/١
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ٤١١/١

حـرف (ع) :

على عاقلته دية العين ٣١٧/١
عليك بآثار من سلف ٢٧٠/١
عليكم بالاستقامة والأثر ٧٣/١
عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على ضلالة ... ٣١٢/١
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ٢٧٤/١
عليكم بالعلم وإياكم والتبدع ٣٨٧/١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ٣٩٦/١

حـرف (غ) :

الغزو غزوان ٣٩/١

حـرف (ف) :

فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود ٦٢/١
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ٦٨/١
فأزحفت عليه بالطريق فعيّ بشأنها ٢٤٣/١

فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة ٧٠/١
فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله ١٦١/٢
فإن السنة قد سنها من قد علم ٢٨٩/١
فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ٢٣٧/٢
فيمن فقأ عين نفسه ٣١٧/١
فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة ٣١٧/١
فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني ٢٥١/١
فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعيَّ ٢٥٦/١

حـرف (ق) :

قد أصيب عثمان وما أحد يسبحها ٤١٢/١
قد بين لنا في هذا القرآن ١٥٨/٢
قدم علينا شريك بن عبد الله ٢٧٠/١
قد هاجت الفتنة الأولى وأدركت ٢٦٦/٢
قربوها فقربوها لبعض أصحابه ٥١/٢
قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ٣٦٥/١
قصة الرجل الذي نذر أن يقوم ٣٦٥/١
قصة تخلف كعب بن مالك ٨٤/١
قل ربي الله ثم استقم ٥٥/١
قول شريح إن الله لا يعجب ٣٢٠/٢
قول عائشة إن الموتى لا يسمعون في القبور ٣٢٠/٢
قول عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله ليلة المعراج ٣١٩/٢
قول عائشة في تعذيب الميت ببكاء أهله ٣٢٠/٢
قول مجاهد وأبي صالح أن معنى (ناظرة) تنتظر ثواب ربها ٣١٩/٢
قوم يستنون بغير سنتي ٦١/١
القرآن كلام الله عز وجل ٢٢٠/٢

حـرف (ك) :

كان رجل ممن كان قبلكم	٢٤٦/٢
كان رجل يرى رأيا فرجع فيه	٣٩٢/٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب	٢٨٢/١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المهاجرين	٤١٧/١
كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها	١٦٥/٢
كان عنده وهو متكيء	٣٢٩/١
كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر	٤٦/١
كان يرى الاضطجاع قبل صلاة الفجر	٢٨٧/١
كتب إلى ولاته بأن تعمل الخانات بطريق خراسان	١٦٦/٢
كلاب النار ثلاثاً شر قتلى	٦٩/١
كل الثوم نياً فلولا أن الملك	٥١/٢
كلام الله غير مخلوق	٣٣٧/٢
كل بدعة ضلالة	٣٦١/١
كل حلال وكل حرام	١٥٨/٢
كل سلامي من الناس عليه صدقة	٢٣/١
كل ضلالة في النار	٤٤/١
كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة	٢٢/١
كل ما قلت فكان عن رسول الله	٤٣٧/١
كل محدثة بدعة	٣٦١/١
كل معروف صدقة ومن المعروف	٢٤/١
كلهم في النار إلا ملة واحدة	٢٧٥/١
كنت أصلي لقومي بني سالم	٢٧/٢
كنت جالساً عند الأسود بن سريع	١٢/٢
كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج	٤٠٠/٢

كنا نحدث منذ خمسين سنة ٤١/١
كيف أصنع بما أُبدع علي منها ؟ ٢٤٤/١
كيف تفعل شيئا لم يفعله الرسول ١٦٢/٢

حـرف (ل) :

لا تزال طائفة من أمتي ٢٧٨/١
لأنت يوم كنت تقاتل وتقتل ٢٩٢/١
للإيمان فرائض وشرائع ٦٢/١
لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ٢٥٣/٢
لتتبعن سنن من كان قبلكم ٦٢/١
لقد أحدثتم بدعة ظلماً ٣٨٨/١
لقد تركتكم على مثل البيضاء ٤٥/١
لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة ٣٣٦/٢
لقد فضلتم أصحاب محمد ٢٣٤/١
لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ٤١٢/١
لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر ٢٨٢/١
لما رجع من اليمن قال يا رسول الله ٢٥١/٢
لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ٢٥١/٢
لم يأتني أمر من أمير المؤمنين ٢٥٠/١
لم يمت وإنما رفع إلى السماء ٩٥/١
لو أن الرجل لم يصب في الحديث ١٧٦/١
لو كان الدين بالرأي ٤٥١/١
لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني ٣٥٨/٢
لو لم أسمع إلا مرتين أو ثلاثا ٧٠/١
ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ٣٢٧/١
ليس الدين بالكلام ٢٧١/١

ليس طريق أقصر إلى الجنة من طريق ٤٧/١
ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو ... ٢٧٢/١
ليس لصاحب بدعة غيبة ٣٤٧/٢
ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق ٣٤٧/٢
ليس من صاحب تحدثه عن رسول الله ٢٧١/١
ليس من نفس تقتل ظلماً ٣٠٢/٢
ليس تعبد الجهمية شيئا ٣٧٧/٢

حـرف (م) :

ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف ٧٥/١
ما ابتدع قوم بدعة في دينهم ٧٥/١
ما أحدث الناس شيئاً أحب ٢٨٧/١
ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ٤١١/١
ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر ٢٠/٢
ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا ٧٥/١
ما اضطر الناس إلى هذه الأهواء ٨٤/١
ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ٢٢/١
ما أعطى الرجل امرأته ٢٢/١
ما الذي أحدثت في القضاء ١٦٤/٢
ما أنت بمحدث قوماً حديثاً ٢٢٤/١
ما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/٢
ما حدث في مرضه عليه السلام في شأن ٩٥/١
ما حدثوك عن أصحاب محمد ٣٢٩/١
ما حصل بين ابن عباس وعمر ٩٥/١
ما حصل من أسامة بن زيد ٢٦٩/٢
ما حصل من خلاف في السقيفة ٩٥/١

ما حصل من معاذ حين	٢٦٨/٢
ما رأى المسلمون حسناً	٣٨٩/١
ما كان رجل على رأى رجل	٣٩١/٢
ما كان عبد على هوى فتركه	٣٩١/٢
ما كنت لأجلس إليكم	١٣/٢
مالك يا عائش حشيا رابية	٢٤٨/٢
ما من أمة تحدث في دينها بدعة	٣٥٩/١
ما من رجل يغرس غرساً	٢٣/١
ما من نبي بعثه الله	٣٢٨/١
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	٤٣/٢
ما وجدت على مقاتل بن سليمان	٣٦١/٢
محدث إياك والحدث	٢٨٨/١
مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ	٣٢٢/١
ملاك هذه الأعمال النيات	٤٢/١
من أحدث رأياً ليس في كتاب الله	٤٤٩/١
من أحدث في أمرنا هذا	٤٥/١
من أحدث في هذه الأمة شيئاً	٧٨/١
من أحسن ما أحدثوه سبحتهم هذه	٤١٣/١
من أراد بحبوحة الجنة	٢٧٤/١
من استن خيرا فاستن به	٣٩٥/١
من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه	٢٤/٢
من أكفر أخاه بغير تأويل	٢٦٨/٢
من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا	٥١/٢
من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها	٣٩٨/٢

من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه ١/٤٦
من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ٢/٣٣٥
من دعا إلى هدى كان له من الأجر ١/٣٩٤
من دعا رجلا بالكفر ٢/٢٩٢
من رآني في المنام فقد رآني ٢/٢٤٠
من رغب عن سنتي فليس مني ١/٤٥
من سن سنة حسنة ١/٦٠
من سن في الإسلام سنة حسنة ١/٣٩٤
من صام اليوم الذي يشك فيه ١/٣١٦
من صنع أمراً على غير أمرنا ١/٤٣٢
من طلب العلم ليماري به السفهاء ١/٣٩
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ١/٧٠
من غرس غرساً فأكل منه إنسان ١/٢٣
من غرس غرساً يأكل منه آدمي ١/٢٣
من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر ٢/٢٢٠
من قال القرآن مخلوق فهو يعبد صنماً ٢/٣٧٧
من قال إن كلامه ليس منه ٢/٢٢١
المحدثات من الأمور ضربان ٢/١٧٣

حرف (ن) :

نعمت البدعة هذه ١/٤١١
الناس عيال في التفسير على مقاتل ٢/٣٦١
النجوم أمنة السماء ١/٣٢٦

حرف (هـ) :

هؤلاء أبناء المهاجرين ١/٢٧١

هذا من محدثات الأمور ٢٢/٢
هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ٧٧/١
هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ٦٧/٢

حـرف (و) :

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ٧٦/١
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد ٢٣٩/٢
والذي نفس محمد بيده ما يسمع بي أحد ٢٣٩/٢
والله لو قلت غير هذا لضربت ٣٣٢/٢
وإن من البيان لسحرا ١٥٩/١
وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ٥٨/١
وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما ٢٣٧/٢
وإياكم والتبدع ٢٥٢/١
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ٣٩٨/١
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ٥٨/١
وجدت الأمر الاتباع ٤٧/١
وفي إرث النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥/١
وفي بضع أحدكم صدقة ١٩/١
وقد رأى الصحابة جميعاً أن يُستخلف أبو بكر ٣٨٢/١
وقسم أبيك لك والخمس كله ١٢٦/٢
ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ٨٣/٢
ولا مال أستحله بتأويل القرآن ٢٦٧/٢
ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج ١٢٢/٢
ولا ينفع قول إلا بعمل ٤٠/١
وما حصل عند وفاته عليه السلام ٩٥/١
وما حصل في موضع دفنه ٩٥/١

حـرف (لا) :

لاتجادلوا أهل الخصومات فإنهم	٨٥/١
لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم	٨٥/١
لا تجالس فلاناً إنه كان يرى هذا الرأي	٣٣٥/٢
لا تجالسوا أهل الأهواء فإني لا آمن	٣٣٤/٢
لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم	٣٣٥/٢
لا تجالسوا أهل القدر ولا تخاصموهم	٨٢/١
لا تجالسوا مفتونا	٣٣٤/٢
لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين	٢٧٨/١
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم	٣٢٦/١
لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل	٦٠/١
لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء	٣٣٢/١
لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلماً وجورا	٢٢٣/١
لا ضرر ولا ضرار	١٥٩/٢
لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي	٨٣/٢
لا يؤخذ العلم عن أربعة	٨٤/١
لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب	٤٢٧/١
لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل	٣٩٠/٢
لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها	٣٩٤/١
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	١٩٧/٢
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة	٣٨٩/٢
لا يقبل الله من صاحب البدعة شيئا	٣٩٠/٢
لا يكتب حديثه؟ فقلت له : كان يكذب	١١٩/١
لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل	٣٣١/١
لا طاعة في معصية الله	٢٥٧/١

لا ولكن لم يكن بأرض قومي ٥٠/٢

حـرف (ي) :

يا أبا أسماء إذا قلما أجمعنا الناس ٤١١/١
يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله ٨٣/١
يا أحول أولا تدري أن الرجل ٣٤٨/٢
يا أيوب أضبط عني أربعاً ٣٣٥/٢
يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ٣٩١/٢
يا بني هي محدثة ٤٢٤/١
يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ٢٣٠/٢
يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن ٢٥١/٢
يا عائشة إن الذين فارقوا دينهم ٣٩٠/٢
يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ٣٩٩/٢
يا عدي أخرج هذا الوثن من عنقك ٤٥٠/١
يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان ٤٠٦/٢
يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم ٧٣/١
يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم ٣٢٨/١
يجاء بالدنيا يوم القيامة ٤١/١
يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ٤٤٣/١
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٢٧٩/١
يخرج من ضئضيء هذا ٧٧/١
يخرج ناس من قبل المشرق ٣٨٩/٢
يد الله على الجماعة ٢٧٣/١
يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ٢٤٨/٢
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ٤٢٦/١

يكون مجلسك مع المساكين ٣٣٦/٢
يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه ٦٨/١

○ فهرس الأعلام المترجمة ○

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ٢٨/٢
ابن الأثير الجزري = مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني ٣٥٦/١
الآجري = أبو بكر محمد بن الحسين ٤٠/١
أحمد بن عمرو = البزار ٣٨٤/١
الاسفراييني = أبو إسحاق الاسفراييني ٣١٦/٢
الأسود بن سريع ١٢/٢
أبو الأصبغ = عيسى بن سهل ٢١٨/٢
الأفشين = حيدر بن كاووس ١٣١/١
الآمدي = أبو الحسن علي بن أبي علي ٣١٦/١
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ٧٥/١
الأيجي = عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ١٢٩/٢
أبان بن قحطبة ١٣٨/١
إبراهيم بن أدهم ١٤٩/١
إبراهيم بن سعد ٤١٠/٢
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ٢٠٥/١
إبراهيم النخعي ٣٧٤/١
أبي بن كعب ٣٢٢/١
أحمد بن إدريس = القرافي ٣٥٣/١
أحمد بن إسحاق الطيبي ٣٨٧/١
أحمد أمين ٤٣٨/٢
أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي ٣٢٨/١
أحمد بن عبد الرحمن البنا = الساعاتي ٣٨٤/١

أحمد بن سنان القطان ٢٧٢/١
أحمد بن عبد الله بن سليمان التوخي = أبو العلاء المعري ١٨٣/١
أحمد بن أبي دؤاد ١٥٨/١
أحمد شاكر ٣٨٤/١
أحمد بن عطاء الهجيمي ١٢٤/١
أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي ٢٦٩/١
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ٢٦٩/١
أحمد بن علي بن محمد الكناني = ابن حجر العسقلاني ١٩/١
أحمد بن عمرو = ابن أبي عاصم ٢٦٩/١
أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي ٣٣٥/١
أحمد بن محمد = أبو العباس بن عطا ١٥٤/١
أحمد بن محمد البيزنطي ١٣٦/١
أحمد بن محمد الهيثمي = ابن حجر الهيثمي ٢٨٤/١
أحمد بن محمد بن هاني الطائي = الأثرم ٢٨/٢
أحمد بن نصر الخزاعي ١٨٤/١
أحمد بن نصر بن مالك = أبو عبد الله الخزاعي ١٨٤/١
أسامه بن زيد ٢٦٩/٢
أسامه بن شريك الثعلبي ٢٧٣/١
إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ١٦٩/٢
أبو إسحاق الاسفراييني ٣١٦/٢
إسحاق بن راهويه ٢٧٦/١
أبو إسرائيل = قشير = الصحابي ٢٩٩/١
إسماعيل بن جعفر بن محمد ١٢٩/١
إسماعيل بن عمرو = ابن كثير ٣٧/١
أسيد بن حضير ٢٦٨/٢

أصحمة بن أبجر = النجاشي ٢٨٦/١
أغاخان = شاه حسن علي شاهان ٢٨٦/١
أبو أمامة = صدى بن عجلان الباهلي ٣٩/١
أبو أميه شريح بن الحارث القاضي شريح ٨٤/٢
أيوب بن أبي تميمة = السختياني ٧٥/١
الباب = علي محمد رضا الشيرازي ٤٣٢/٢
بابك الخرمي ١٣١/١
الباقر = محمد بن علي ١٠٣/١
ابن الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ١٥٢/٢
البربهاري = الحسن بن علي بن خلف ٦/١
أبو بردة = حارث بن أبي موسى بن قيس الأشعري ٢٤/١
أبو برزة الأسلمي = نضلة بن عبيد ٧٢/١
بركات بن أحمد = ابن الكيال ٣٨٦/١
بريرة مولاة عائشة ١٦٠/٢
البريلوي = أحمد رضا بن تقي علي ٤٣٦/٢
البزار = أحمد بن عمرو ٣٨٤/١
بشر المريسي ١٤٥/١
ابن بطة العكبري = عبيد الله بن محمد العكبري ١٢١/٢
أبا بطين = عبد الله بن عبد الرحمن ٢٤٣/٢
البغوي = الحسين بن مسعود ٢٩٦/٢
بقية بن الوليد ٤٢٢/١
أبو بكر الطرطوشي = محمد بن الوليد بن خلف الفهري ٢٠٤/١
أبو بكر بن عبد الله الغساني ٤٢٢/١
أبو بكر بن عياش الأسدي ٢٩١/١

أبو بكر بن فورك = ابن فورك ١٦٩/١
أبو بكر محمد بن الطيب = ابن الباقلاني ١٥٢/٢
أبو بكرة = نفيع بن الحارث ١٠٨/١
بلال بن الحارث ٣٨٠/١
بهاء الدين الميرزا حسين علي المازنداني ٤٣/٢
بيان بن سمعان ١١٤/١
البيزنطي = أحمد بن محمد البيزنطي ١٣٦/١
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي ٣٢٨/١
التفتازاني = سعد الدين ٣٦٨/١
تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح ٤١٢/٢
ابن تومرت = محمد بن عبد الله ٣٦٣/٢
ثابت بن أسلم البُناني ١٢٣/١
أبو ثعلبة الخشني ٤٠١/١
ثوبان بن إبراهيم = ذا النون المصري ١٥١/١
ثور بن يزيد الكلاعي ٣٦٣/٢
جابر بن يزيد الجعفي ٣٤٠/١
الجاحظ = عمرو بن بحر ١٨٣/١
الجبائي = محمد بن عبد الوهاب ١٥٩/١
الجرجاني = علي بن محمد بن علي ٣٥٧/١
ابن جزي المالكي = محمد بن أحمد بن عبد الله ٣٥٤/١
الجعد بن درهم ١١٣/١
جعفر بن حيان العطاري ٤٢/١
جعفر الصادق بن محمد الباقر ١٢٩/١
أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٧٢/٢
أبو جعفر محمد بن النعمان ١٣٦/١
أبو جعفر محمد بن يعقوب = الكُليني ٧٢/٢

جعفر بن المعتصم بالله ١/١٥٥
جعفر بن المعتضد بالله = المقتدر العباسي ١/١٥٣
أبو جعفر المنصور ١/١٥٨
أبو جعفر هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد = الواثق العباسي ١/١٥٥
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر = السيوطي ١/١٩٧
جمال الدين القاسمي ١/١٨٨
جندب بن عبد الله البجلي ٢/٣٣٥
أبو جندل = عبد الله بن سهيل بن عمرو ١/٤٤٩
الجُنيد بن محمد ١/١٤٩
الجهم بن صفوان ١/١١٥
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن فرج ١/١٦٦
الجويني أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله ١/٣٥٠
ابن الحاج = أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي ١/١٩٢
الحارث بن سريج ١/١١٥
الحارث بن مالك = أبو واقد الليثي ٢/٢٥٠
الحارث المحاسبي ١/١٥١
حارث بن أبي موسى بن قيس الأشعري = أبو بردة ١/٢٤
الحارث بن يزيد الأباضي ١/١٤٣
حاطب بن بي بلتعة ٢/٢٦٧
حافظ الحكمي ٢/٢١٦
الحاكم = أبو عبد الله محمد بن عبد الله ١/٣١٦
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد ١/١٢١
حبيب بن أبي ثابت ١/٢٩٢
الحجاج بن يوسف الثقفي ١/١١٨
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكناني ١/١٩

حذيفة بن أسيد = أبو سريحة ٢٠/٢
حذيفة بن اليمان ٧٣/١
حرقوص بن زهير = ذو الخويصرة ٩٢/١
ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٦٦/١
حزور وقيل سعيد بن الحزور = أبو غالب ٦٩/١
حسان بن عطية ٧٥/١
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق ١٦٤/١
الحسن البصري ٧٤/١
الحسن العسكري ١٣٣/١
الحسن بن علي بن خلف = البربهاري ٦/١
أبو الحسن علي بن موسى الكاظم = علي الرضا ١٣٢/١
الحسن بن محبوب السراد ١٣٦/١
الحسن بن محمد بن الحنفية ١٠٩/١
الحسين بن مسعود = البغوي ٢٩٦/٢
الحسين بن منصور = الحلاج ١٥٢/١
حفص الفرد ٢٩٨/٢
أبو حفص المدني = عمر بن عبد الرحمن بن عوف ٣٧٤/١
الحكم الأعرج ٤١٢/١
الحكم بن عتيبة الكندي = ابن عتيبة ٨٤/١
الحلاج = حسين بن منصور ١٥٢/١
حمار = عبد الله رضي الله عنه - الصحابي - ٧٧/١
حمد بن معمر ٢٤٥/٢
حمزة بن أكرك الشاري ١٣٨/١
حنبل بن إسحاق الشيباني ٣٧٦/٢

حيدر بن كاووس = الإفشين ١٣١/١
خالد القسري ١١٤/١
خبيب بن عدي الأنصاري ٦٠/١
خراشة الشيباني ١٣٧/١
أبو الخطاب الأسدي = محمد بن أبي زينب ١٢٨/١
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ٣١٧/١
أبو الخطاب = محمد بن سواء العنبري ١٤٤/١
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت ٢٦٩/١
ابن أبي دؤاد = أبو عبد الله أحمد بن فرج الإيادي ١٥٨/١
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ١٠٩/١
داود بن علي الظاهري ١٦١/١
الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن ٤٦/١
أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود ٣٨٥/١
أبو الدرداء = عويمر بن عامر الخزاعي ٣٦٤/١
دلف بن جعفر الشبلي ١٥٣/١
دندان = محمد بن الحسين ١٣٠/١
ابن بي ذئب = محمد بن عبد الرحمن ٢٨/٢
ذا النون المصري = ثوبان بن إبراهيم ١٥١/١
أبو ذر الهروي = عبد بن أحمد بن عبد الله بن عفير ٣٦٠/٢
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان ١١٩/١
ذو الخويصرة = حرقوص بن زهير ٩٢/١
الرازي = أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ٣١٦/١
الربيع بن سليمان ٣٣١/١
الربيع بن نافع ٤٠٣/٢
ربيعة الرأي = ابن أبي عبد الرحمن فروخ ١١٢/١

ربيعة بن عباد الديلي ٤١٨/١
ربيعة بن عبد الله الهدير ١٢٢/٢
رجاء بن حيوة ٣٣٠/٢
ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٣٥/١
الرشيد = هارون الرشيد ١٣٧/١
رفيع بن مهران الإمام = أبو العالية ٤٠/١
ركن الدين بيبرس ٣٥٢/٢
رياح بن عمرو القيسي ١٢٥/١
زبيد اليامي ٤٢/١
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ الرازي ٣٣٦/٢
الزركشي = محمد بن بهادر ٣٥٣/١
زكريا بن يحيى الساجي ١٦٤/١
أبو الزناد = عبد الله بن زكوان ١٦٥/٢
الزنجاني = محمود بن أحمد ١٧٥/٢
الزهري =محمد بن مسلم ١٢١/١
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ٥٣/١
زيد بن ثابت ١٦١/٢
زيد بن علي بن الحسين ١٠٣/١
زيد بن موسى الكاظم ١٣٢/١
الزيلعي = عبد الله بن يوسف ٣٨٣/١
زين الدين بن مخلوف = علي بن مخلوف بن ناهض المالكي ٣٥٢/٢
الساعاتي = أحمد بن عبد الرحمن البنا ٣٨٤/١
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣١٤/١
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي ١٧٤/٢
السبكي = محمود محمد الخطاب ١٨٩/١

سحنون = عبد السلام بن سعيد ٤٣٥/١
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن ٣٥٣/١
السختياني = أيوب السختياني ٧٥/١
أبو سريحة = حذيفة بن أسيد ٢٠/٢
سعد بن إياس = أبو عمر الشيباني ٣٩١/٢
سعد الدين = التفتازاني ٣٦٨/١
سعد بن عبادة ٢٦٨/٢
ابن سعد = محمد بن سعد ١٦٥/٢
أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى العماد ٥١/١
سعيد بن جبير ٣٤٢/١
سعيد بن عمرو القرشي ٤١٣/١
أبو سعيد كيسان = المقبري ١٢١/١
سعيد بن المسيب ٣٩٧/١
السفاريني = محمد بن أحمد ١٧٠/١
سفيان الثوري ٤٧/١
أبو سفيان بن حرب ٤٠٥/٢
سفيان بن عبد الله الثقفي ٥٥/١
سفيان بن عيينة ٣١/١
سلم بن أحوز ١١٥/١
سلمان الفارسي ٣٦٤/١
سلمة بن وقش ٣٥٨/٢
سليمان بن أحمد بن أيوب = الطبراني ٣٨٤/١
سليمان بن خلف = أبو الوليد الباجي ١٢٨/٢
أبو سليمان الداراني ١٤٩/١

سليمان بن داود بن الجارود = أبو داود الطيالسي ٣٨٥/١
سليمان بن سحمان ١٨٩/١
سليمان بن عبد القوي ٨٠/٢
سهيل بن حنيف ٤٤٩/١
سهل بن عبد الله التستري ١٤٩/١
سهيل بن عمرو ٤٠٥/٢
سوسن النصراني ١٠٦/١
سيف بن سليمان المكي ٣٦٤/٢
السيوطي = جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ١٩٧/١
شاذ بن يحيى ٤٦/١
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ٢٠٥/١
أبو شامه = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ١٩٦/١
شبابة بن سوار ١٤٧/١
شرف الدين عمر بن علي بن رشد = ابن الفارض ١٨٣/١
شريك بن عبد الله النخعي ٢٧٠/١
الشعراني = عبد الوهاب بن أحمد بن علي ٣٧٠/١
شقيق بن سلمة = أبو وائل ١١٠/١
الشنقيطي = محمد الأمين ٢٨١/١
الشوكاني = محمد بن علي ٣٧/١
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد ٤١٢/١
أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس ٣٢٠/٢
صالح بن مهدي المقبلي ١٩٤/١
صبيغ بن عسل الحنظلي ٩٦/١
صدي بن عجلان = أبو أمامة الباهلي ٣٩/١
صديق حسن خان ٣٥٥/١

صفوان بن أمية ٤٠٥/٢
صلاءه بن عمرو الأفوه ٢٤٣/١
ابن الصلاح = تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ٤١٢/٢
صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي = العلائي ٣٢٠/١
الصلت بن مالك الخروصي ١٤٢/١
صلة بن زفر ٢٤٨/٢
الضحاك = مزاحم الهلالي أبو محمد الخراساني ٣٢٤/١
طالوت = ابن أخت لبيد بن أعصم ١١٤/١
ابن طاووس = عبد الله بن طاووس ٨٢/١
طاووس بن كيسان ٣٣٦/٢
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٨٤/١
الطبري = محمد بن جرير ١٠٨/١
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ٣٣٥/١
الطرطوشي = أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري ٢٠٤/١
طلحة بن جعفر المتوكل = الموفق بالله ١٤٠/١
عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ٤١/٢
ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو ٢٦٩/١
عاصم الأحول ٣٤٧/٢
عاصم بن بهدلة ٣٨٣/١
عاصم بن علي الواسطي ٣٨٦/١
أبو العالية = رفيع بن مهران الإمام ٤٠/١
عامر الشعبي ٣٢٨/١
عباده بن الصامت ٤١/١
عباد بن العوام بن عمر الكلابي ٢٧٠/١
عباد بن يعقوب الروجاني الشيعي ٣٦٢/٢

أبو العباس بن عطاء = أحمد بن محمد ١٥٤/١
أبو العباس = القلانسي ١٦٢/١
عبد الأعلى بن عبد الأعلى ١٤٣/١
ابن عبد البر = أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ٣٨١/١
عبد بن أحمد بن عبد الله بن عفير = أبو ذر الهروي ٣٦٠/٢
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ١٤٧/١
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب = ابن رجب ٣٥/١
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي = أبو شامة ١٩٦/١
عبد الرحمن بن أبي بكرة ١٢/٢
عبد الرحمن بن حبيب الكشني الغاني ١٨٨/١
عبد الرحمن السعدي ٢٣٤/٢
عبد الرحمن بن صالح الأزدي ٨٠/١
عبد الرحمن بن عبد الله = المسعودي ٣٨٥/١
عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ٤١٤/١
عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي ٧٥/١
عبد الرحمن بن فرج = ابن الجوزي ١٦٦/١
ابن أبي عبد الرحمن فروخ = ربيعة الرأي ١١٢/١
عبد الرحمن بن قيس = أبو صالح ٣٢٠/٢
عبد الرحمن بن مهدي ١٢٤/١
عبد الرحمن النيسابوري ١٣٩/١
عبد الرحيم بن الحسين = العراقي ١٠٩/١
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣١٨/١
عبد السلام بن سعيد = سحنون ٤٣٥/١
عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ٢٥٨/٢

عبد الله بن إباض ١٤١/١
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٦٩/١
أبو عبد الله أحمد بن فرج البصري = ابن أبي دؤاد ١٥٨/١
عبد الله بن أبي أوفي ٢٥١/٢
عبد الله بن بلهيد ٢٤٤/٢
عبد الله الصحابي = حمار ٧٧/١
أبو عبد الله الخزاعي = أحمد بن نصر بن مالك ١٨٤/١
عبد الله بن داود الخريبي الهمداني ٢٧١/١
عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد ١٦٥/٢
عبد الله بن زيد = أبو قلابة ٧٥/١
عبد الله بن سبأ ٩٧/١
عبد الله بن سلام الإسرائيلي ٥٢/١
عبد الله بن سهيل بن عمرو = أبو جندل ٤٤٩/١
عبد الله بن شداد ٣٩٥/٢
عبد الله بن طاووس = ابن طاووس ٨٢/١
عبد الله بن عبد الرحمن = أبا بطين ٢٤٣/٢
عبد الله بن عبد الرحمن = الدارمي ٤٦/١
عبد الله بن عدي = ابن عدي ١١٩/١
عبد الله بن عمرو المقعد ٣٦٣/٢
عبد الله بن القاسم ٣٩١/٢
عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري ٢٤/١
عبد الله بن لهيعة ٢٨٠/٢
عبد الله بن المبارك ٤٢/١
أبو عبد الله = محمد بن خفيف الشيرازي ١٥٠/١
عبد الله بن محمد = ابن أبي شيبة ٤١٢/١

أبو عبد الله محمد بن عبد الله = الحاكم ٣١٦/١
أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين = الرازي ٣١٦/١
أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي = ابن الحاج ١٩٢/١
عبد الله بن ميمون المخزومي القداح ١٣٠/١
عبد الله بن هارون الرشيد = المأمون ١٤٥/١
عبد الله بن وهب الفهري = ابن وهب ٥١/٢
عبد الله بن يزيد المقريء ٣٨٦/١
عبد الله بن يوسف = الزيلعي ٣٨٣/١
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ١٤٧/١
عبد الملك بن حميد ١٤١/١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي = الجويني ٣٥٠/١
عبد الملك بن مروان ١٠٥/١
عبد الواحد بن زيد ١٢٣/١
عبد الوهاب بن أحمد بن علي = الشعراني ٣٧٠/١
عبد الوهاب بن علي = السبكي ١٧٤/٢
عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ الرازي = أبو زرعة ٣٣٦/٢
عبيد الله بن محمد العكبري = ابن بطة ١٢١/٢
أبو عبيد = القاسم بن سلام ٢٧٦/١
عتبان بن مالك ٢٧/٢
عتبة بن ربيعة ٣٥٨/٢
ابن عتيبة = الحكم بن عتيبة الكندي ٨٤/١
عثمان بن فودي ١٩١/١
العجلي = أبو منصور ١٢٨/١
عدي بن حاتم الطائي ٤٥٠/١
ابن عدي = عبد الله بن عدي ١١٩/١

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين ١٠٩/١
العرباض بن سارية ٤٥/١
ابن العربي = محمد بن عبد الله الأشبيلي ٣٦١/١
ابن عربي = محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي ٣٤٠/١
عروة بن الزبير ٤١٢/١
عز الدين بن عبد السلام ٣٥٢/١
ابن عساكر = القاسم بن عساكر ١٧٠/١
عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد = الأيجي ١٢٩/٢
عطاء بن أبي رباح ٣١٨/١
عقبة بن عمرو = أبو مسعود الأنصاري ٣١٢/١
ابن عقيل الحنبلي = أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ١٦٦/١
عكرمة بن أبي جهل ٤٠٥/٢
عكرمة مولى ابن عباس ١٧٢/١
أبو العلاء المعري = أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي ١٨٣/١
العلائي = صلاح الدين أبو سعيد خليل كليكلدي ٣٢٠/١
علقمة بن قيس النخعي ٢٥٢/٢
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم الظاهري ١٦٦/١
علي بن إسماعيل بن إسحاق = أبو الحسن الأشعري ١٦٤/١
علي بن إسماعيل النجار ١٣٤/١
علي بن أبي بكر بن سليمان = الهيثمي ٣٨٤/١
علي الرضا = أبو الحسن علي بن موسى الكاظم ١٣٢/١
علي بن أبي علي = الآمدي ٣١٦/١
علي بن عمر بن أحمد = الدارقطني ١٠٩/١
علي القاري = ملا علي القاري ٢٨١/٢

علي بن محفوظ ١٩٠/١
علي بن محمد الباطني ١٣١/١
علي بن محمد الجواد = علي الهادي ١٣٣/١
أبو علي محمد بن عبد الوهاب = الجبائي ١٥٩/١
علي بن محمد بن علي الجرجاني ٣٥٧/١
علي بن مخلوف بن ناهض المالكي = زين الدين بن مخلوف ٣٥٢/٢
علي بن المديني ١٢٢/٢
علي الهادي = علي بن محمد الجواد ١٣٣/١
علي بن يعقوب البكري ٢٢٦/١
عمران بن حصين ١٠٨/١
أبو عمر الشيباني = سعد بن إياس ٣٩١/٢
عمر بن عبد الرحمن بن عوف = أبو حفص المدني ٣٧٤/١
عمر بن عبد العزيز ٤٧/١
عمر بن الوليد ١٢٦/٢
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد = ابن عبد البر ٣٨١/١
عمرو بن أمية الضمري ٢٢/١
عمرو بن بحر = الجاحظ ١٨٣/١
أبو عمرو الشاري ١٣٨/١
عمرو بن شعيب ٩١/١
عمرو بن العاص ٤٠٦/٢
عمرو بن عبيد ١١٨/١
عمرو بن عثمان المكي ١٤٩/١
عمرو بن عوف بن أوس = ابن عون ١٠٦/١
عمار بن ياسر ٣١٦/١
عون بن عبد الله ٤٠١/٢

ابن عون = عمرو بن عون بن أوس ١٠٦/١
عويمر بن عامر الخزاعي = أبو الدرداء ٣٦٤/١
عيسى بن جعفر ١٤١/١
عيسى بن سهل = أبو الأصبغ ٢١٨/٢
أبو غالب : حزور وقيل سعيد بن الحزور ٦٩/١
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ٢٠/١
غسان بن عبد الله اليحمدي ١٤١/١
غسان الكوفي ١٤٥/١
غضيف بن الحارث ٤١١/١
غيلان بن مسلم الدمشقي ١٠٦/١
ابن الفارض = شرف الدين عمرو بن علي بن رشد ١٨٣/١
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل ٢٨/٢

الفضيل بن عياض ٤١/١
ابن فورك = أبو بكر بن فورك ١٦٩/١
القادياني = المرزا غلام أحمد ٤٣١/٢
أبو القاسم بن درباس ١٧٠/١
القاسم بن عساكر = ابن عساكر ١٧٠/١
أبو القاسم هبة الله بن الحسن = اللالكائي ٤٦/١
القاضي شريح = أبو أمية شريح بن الحارث ٨٤/٢
القاضي عياض = بن موسى بن عياض ٢٧٨/١
قتادة السدوسي ٣٤٧/٢
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٢٢٣/١
ابن قدامة الحنبلي = موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد ٣٩١/١
قدامة بن مظعون ٢٨٦/٢
القرافي = أحمد بن إدريس ٣٥٣/١

قشير = أبو إسرائيل = الصحابي ٢٩٩/١
أبو قلابة = عبد الله بن زيد ٧٥/١
القلانسي = أبو العباس ١٦٢/١
قيس بن أبي حازم ٢٩٩/١
قيس ويقال هند بن دينار الأسدي ٢٩٢/١
قيس بن سعد بن عبادة ٢٥١/٢
ابن كثير = إسماعيل بن عمرو ٣٧/١
كثير بن عبد الله بن عمرو ٣٧٩/١
ابن كرام = محمد بن كرام ١٦٣/١
الكرماني = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ٥٠/١
كعب بن عاصم الأشعري ٣١١/١
الكليني = أبو جعفر محمد بن يعقوب ٧٢/٢
كهمس بن المنهال ١٤٣/١
ابن الكيال = بركات بن أحمد ٣٨٦/١
اللالكائي = أبو القاسم هبة الله بن الحسن ٤٦/١
لبيد بن أعصم ١١٤/١
اللكنوي = محمد بن عبد الحي الهندي ٣٦٢/١
الليث بن سعد ٢٨٠/٢
أبو مالك الأشجعي ٤٢٣/١
مالك بن دينار ١٢٣/١
المأمون العباسي = عبد الله بن هارون الرشيد ١٤٥/١
المباركفوري = محمد بن عبد الرحمن ٣٥٥/١
المتوكل = أبو الفضل جعفر بن المعتصم ١٥٥/١
مجالد بن مسعود ١٢/٢

مجاهد بن جبر أبو الحجاج ٦٨/١
مجد الدين أبو السعادات = ابن الأثير الجزري ٣٥٦/١
محرز بن عبد الله الجزري ٤٠١/٢
محفوظ بن أحمد بن حسين الكلوذاني = أبو الخطاب ٣١٧/١
محمد بن إبراهيم = ابن الوزير ٢٥٣/٢
محمد بن أحمد = السفاريني ١٧٠/١
محمد بن أحمد بن عبد الله = بن جزي المالكي ٣٥٤/١
محمد بن أحمد بن عثمان = الذهبي ١١٩/١
محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق = ابن النديم ١٤٠/١
محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ١٣٠/١
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٢٨/٢
محمد الأمين الشنقيطي ٢٨١/١
محمد بن أبي بكر = ابن ناصر الدمشقي ٣٨٠/٢
محمد بن بهادر = الزركشي ٣٥٣/١
محمد بن جرير الطبري ١٠٨/١
محمد الجواد بن علي الرضا ١٣٣/١
محمد بن حبان بن أحمد = ابن حبان ١٢١/١
محمد بن الحسين الآجري ٤٠/١
محمد بن الحسين = دندان ١٣٠/١
محمد بن الحسين = أبو يعلى الفراء ١٢٨/٢
محمد بن خفيف = الشيرازي ١٥٠/١
محمد بن خالد البرقي ١٣٦/١
محمد الخروصي اليحمدي ١٤٣/١
محمد بن داود ٤٣٥/١
محمد رشيد رضا ٢٤٤/٢

محمد بن أبي زينب = أبو الخطاب الأسدي ١٢٨/١
محمد بن سعد = ابن سعد ١٦٥/٢
محمد بن سواء العنبري = أبو الخطاب ١٤٤/١
محمد بن سيرين ٤٦/١
محمد بن شجاع الثلجي ٣٦٢/٢
محمد بن عبد الحي الهندي اللكنوي ٣٦٢/١
محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ذئب ٢٨/٢
محمد بن عبد الرحمن = السخاوي ٣٥٣/١
محمد بن عبد الرحمن = المباركفوري ٣٥٥/١
محمد بن عبد الله = ابن تومرت ٣٦٣/٢
محمد عبده ٤٣٧/٢
محمد بن عبد الوهاب = الجبائي ١٥٩/١
محمد بن عبد الوهاب ٢٤٣/٢
محمد بن علي الباقر ١٠٣/١
محمد بن علي = الشوكاني ٣٧/١
محمد بن عيسى بن عبيد = ابن يقطين ١٣٦/١
محمد بن قلاوون ٣٥١/٢
محمد بن كرام = ابن كرام ١٦٣/١
محمد بن كعب بن سليم القرظي ١١٢/١
محمد بن محمد = الغزالي ٢٠/١
محمد بن محمد بن مصطفى العماد = أبو السعود ٥١/١
محمد المرزوقي بن عبد المؤمن الفلاتي ١٨٩/١
محمد بن مسلم = الزهري ١٢١/١
محمد المنتظر بن الحسين العسكري ١٣٣/١
محمد بن نصر المروزي ٢٦٩/١

محمد بن نصير النميري ١٢٩/١
محمد بن النعمان ١٣٦/١
محمد بن هارون الرشيد = المعتصم ١٣١/١
محمد بن هذيل العلاف = أبو الهذيل العلاف ١٥٩/١
محمد بن يحيى الذهلي ٣٧٩/٢
محمد بن يوسف علي بن سعيد = الكرماني ٥٠/١
محمود بن أحمد = الزنجاني ١٧٥/٢
محمود شلتوت ١٨٩/١
محمود بن محمد خطاب = السبكي ١٨٩/١
محمود محمد طه ٤٣٣/٢
محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي = ابن عربي ٣٤٠/١
المرزا غلام أحمد القادياني ٤٣١/٢
مزاحم الهلالي أبو محمد الخراساني = الضحاك ٣٢٤/١
مساور بن عبد الرحمن البجلي ١٣٩/١
المستعلي بن المستنصر الإسماعيلي ٤٢٢/٢
المستور بن شداد ٣٥٩/٢
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو ٣١٢/١
المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله ٣٨٥/١
المسيب بن واضح ٢٧٤/٢
مصعب بن سعد بن أبي وقاص ٣٣٤/٢
مطرف بن عبد الله بن الشخير ٤١/١
معاذ بن جبل ٢٤/١
أبو المعالي الجويني ٣٥٠/١
معاوية بن أبي سفيان ٧١/١

معبد الجهني ١٠٦/١
المعتصم = محمد بن هارون الرشيد ١٣١/١
المعرور بن سويد ٢١/٢
المغيرة بن سعيد البجلي ١٢٨/١
المفضل بن عمرو الجعفي ١٢٩/١
مقاتل بن سليمان ١٢٠/١
المقبري = أبو سعيد كيسان ١٢١/١
المقبلي = صالح بن مهدي ١٩٤/١
المقتدر العباسي = جعفر بن المعتضد بالله ١٥٣/١
ملا علي القاريء = علي القاريء ٢٨١/٢
أبو منصور = العجلي ١٢٨/١
المنهال بن عمرو الأسدي ٣٤٢/١
المهنا بن جيفر اليحمري ١٤٢/١
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس ٢٤/١
أبو موسى الأصفهاني ٤٢١/١
موسى بن حزام ٨٠/١
موسى بن عقبة ٢٧/٢
موسى الكاظم بن جعفر بن محمد ١٢٩/١
الموفق بالله = طلحة بن جعفر المتوكل ١٤٠/١
موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد = ابن قدامة ٣٩١/١
ميمون بن داود بن سعيد القداح = ميمون بن ديصان ١٣٠/١
ميمون بن ديصان = ميمون بن داود بن سعيد القداح ١٣٠/١
ابن ناصر الدين الدمشقي = محمد بن أبي بكر ٣٨٠/٢
نافع مولى ابن عمر ٣٧٤/١
النبهاني = يوسف بن إسماعيل ٣٥١/١

نبيح العنزي ٣٢٩/١
النجاشي = أصحمة بن أبجر ٢٨٦/١
نجدة الحروري ٨٣/١
ابن النديم = محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق ١٤٠/١
نزار بن المستنصر الإسماعيلي ٤٢٢/٢
نصر المنبجي ٣٥٢/٢
أبو النضر هاشم بن قاسم ٤٠٤/٢
نضلة بن عبيد = أبو برزة الأسلمي ٧٢/١
أبو نعيم الأصبهاني ٣١/١
نعيم بن حماد ٤٠١/٢
نفيع بن الحارث = أبو بكرة ١٠٨/١
نمير بن أوس ٣٣٠/٢
النواس بن سمعان ٤٠٢/١
النووي = يحيى بن شرف بن مري ١٩/١
هارون الرشيد = الرشيد ١٣٧/١
هارون بن معروف المروزي ٣٧٧/٢
الهجيمي = أحمد بن عطاء الهجيمي ١٢٤/١
أبو الهذيل العلاف = محمد بن هذيل العلاف ١٥٩/١
هشام بن الحكم الشيباني ١٣٤/١
هشام بن سالم الجواليقي ١٣٥/١
هشام بن عبد الملك ١٠٢/١
هناد بن السري ٤٠/١
الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان ٣٨٤/١
أبو وائل = شقيق بن سلمة ١١٠/١
وابصة بن معبد ٤٠٠/١

الواثق = أبو جعفر هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي ١٥٥/١
الوارث بن كعب الخروصي اليحمدي ١٤١/١
واصل بن عطاء ١١٧/١
أبو واقد الليثي = الحارث بن مالك ٢٥٠/٢
ابن الوزير = محمد بن إبراهيم ٢٥٣/٢
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل = ابن عقيل الحنبلي ١٦٦/١
وكيع بن الجراح ١٧٦/١
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف ١٢٨/٢
الوليد بن طريف الشيباني ١٣٨/١
الوليد بن عقبة ٢٥٠/١
وهب بن عبد الله السوائي ٢٧/٢
ابن وهب = عبد الله بن وهب الفهري ٥١/٢
وهب بن منبه ١١٣/١
يحيى بن سعيد القطان ١٢٠/١
يحيى بن شرف بن مرى = النووي ١٩/١
يحيى بن صالح بن أبي كثير ٤١/١
يحيى بن معين ١١٩/١
يزيد بن صهيب الفقير ٣٩٩/٢
يزيد بن عبد الله بن مغفل ٢٨٧/١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب = أبو يوسف ١٢٢/١
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين ١٢٨/٢
ابن يقطين = محمد بن عيسى بن عبيد ١٣٦/١
يوسف بن أسباط ١٢٧/١
يوسف بن إسماعيل = النبهاني ٣٥١/١

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ١٢٢/١
يونس بن بكير ١٤٧/١
يونس بن عبد الرحمن القمي ١٣٥/١
يونس بن عبيد ١٠٧/١
يونس بن عون المرجيء ١٤٤/١

* * *

○ فهرس المصادر والمراجع ○

١- الآيات البينات في عدم سماع الأموات. تأليف نعمان بن محمد الألوسي. تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي ط٣ سنة ١٤٠٢هـ.

٢- الإبانة عن أصول الديانة. لأبي الحسن الأشعري تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود. دار الأنصار القاهرة.

٣- الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ. دار الاعتصام ط٧.

٤- إبطال الحيل. لابن بطة العكبري. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥- الإبهاج شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.

٦- أبو الحسن الأشعري. لحماد بن محمد الأنصاري. مؤسسة النور للطباعة. الرياض ١٣٨٢هـ.

٧- أبو حنيفة. لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

٨- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. للأمير علاء الدين بن بَلَبَان الفارسي. تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩- أحكام أهل الذمة. لابن قيم الجوزية. تحقيق د. صبحي الصالح دار العلم للملايين. الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

١٠- أحكام الجنائز وبدعها لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد الظاهري مطبعة العاصمة. القاهرة.
١٣- أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني تحقيق السيد صبحي البدري، السامرائي. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
١٤- إحياء السنة وإخماد البدعة لعثمان بن فودي. تحقيق أحمد عبد الله باجور. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٥- إحياء علوم الدين للغزالي. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. دار المعرفة لبنان.
١٦- أدب الطلب ومنتهى الإرب «طلب العلم وطبقات المتعلمين» للشوكاني محمد ابن علي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.
١٧- الأربعين حديثاً النووية للنووي محيي الدين أبو زكريا. دار الأنصار القاهرة.
١٨- الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني تحقيق أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية ط١ سنة ١٤٠٥هـ.
١٩- إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم. لأبي السعود دار الفكر. بيروت.
٢٠- إرشاد الفحول للشوكاني. دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.
٢١- إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.
٢٢- الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ لصالح بن مهدي المقبلي ملحق بكتاب العلم الشامخ. دار الحديث. بيروت ط٢ سنة١٤٠٥هـ.
٢٣- أساس التقديس لفخر الدين الرازي. تحقيق د. أحمد حجازي السقا مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠٦هـ.
٢٤- أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب. الدار السعودية للنشر الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
٢٥- الاستصلاح لمصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق. الطبعة

الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٦- الاستقامة لابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام بالرياض. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. دار الكتاب العربي بيروت.
٢٨- الأسرار لشمس الدين الفاسي. نشر الدكتور شمس الدين الفاسي.
٢٩- الأسماء والصفات للبيهقي. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٣٠- الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير. إدارة ترجمان السنة باكتسان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي. بيروت.
٣٢- أصول الدين لعبد القاهر البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٣- أصول السرخسي للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
٣٤- أصول الكافي للكليني الرافضي. الطبعة الثالثة في طهران سنة ١٣٨٨هـ.
٣٥- الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين. مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٣٦- أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي المطابع الأهلية للأوفست الرياض سنة ١٤٠٣هـ.
٣٧- الاعتصام للشاطبي. تحقيق محمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٣٨- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي تحقيق علي سامي النشار. دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢هـ.

٣٩- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي. تحقيق أحمد عصام الكاتب. دار الآفاق الجديدة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٤٠- الأعلام للزركلي. دار العلم للملايين. ط٥ سنة ١٩٨٠م.
٤١- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد المطبعة والتاريخ: بدون.
٤٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة. بيروت.
٤٣- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
٤٤- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٥- اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية. تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل. شركة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٦- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي. تحقيق الألباني المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.
٤٧- إكمال الأعلام بتثليث الكلام لمحمد بن عبد الله بن مالك الحياني تحقيق سعد بن حمدان الغامدي. المركز العلمي بجامعة أم القرى مكة.
٤٨- ألفيه السيوطي بشرح أحمد شاكر دار المعرفة بيروت.
٤٩- الإمامة والرد على الرافضة لابي نعيم الأصبهاني تحقيق. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. مكتبة دار العلوم والحكم بالمدينة.
٥٠- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي. تحقيق مصطفى عاشور مكتبة القرآن للنشر والتوزيع.
٥١- الأم للشافعي. دار المعرفة بيروت.

٥٢- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير محمد بن إبراهيم. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣١٨هـ.
٥٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة محمد بن عبد الرحمن. مطبعة النهضة الحديثة بمكة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٥٤- بحوث في تاريخ السنة المشرفة أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٥٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المطبعة الجمالية. القاهرة.
٥٦- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي بيروت.
٥٧- البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة المعارف بيروت الطبعة ١، ١٩٦٦م.
٥٨- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها. د. عزت علي عطية دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٥٩- البدعة وأثرها السيء لسليم الهلالي المكتبة الإسلامية. الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٠- البدعة والمصالح المرسلة. د. توفيق يوسف الواعي. دار التراث بالكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦١- البدع والنهي عنها لابن وضاح. تحقيق محمد أحمد دهمان. دار الرائد العربي. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٦٢- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني تحقيق د. عبد العظيم الديب دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الأولى.
٦٣- البريلوية عقائد وتاريخ لإحسان إلهي ظهير. إدارة ترجمان السنة باكستان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٤- بغية المرتاد في الرد على الفلاسفة والقرامطة والباطنية.. لابن تيمية. تحقيق موسى بن سليمان الدويش. مكتبة دار العلوم والحكم بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٥- البهائية: تاريخها وعقائدها لعبد الرحمن الوكيل مطبعة المدني بمصر. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٦٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المطبعة الخيرية بمصر. الطبعة الأولى.
٦٧- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٨- تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق أكرم ضياء العمري. دار طيبة بالرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦٩- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل. مؤسسة الثقافة بيروت.
٧٠- تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٧١- التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي. للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن. عناية محمد بن الحسين العراقي، دار الباز بمكة المكرمة.
٧٢- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الأسفراييني. تحقيق كمال يوسف الحوت. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٧٣- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري لابن عساكر. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٧٤- تجريد أسماء الصحابة للذهبي. دار المعرفة. بيروت.
٧٥- تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي مكتبة ابن تيمية بالكويت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٦- تحريم نكاح المتعة. لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. دار طيبة بالرياض.
٧٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم عناية عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر. بيروت.

٧٨- تحفة المريد على جوهرة التوحيد ويسمى شرح البيجوري على الجوهرة لإبراهيم البيجوري. مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣٨٤هـ.
٧٩- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد. جامعة دمشق.
٨٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية بيروت ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.
٨١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة بيروت.
٨٢- التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمحمد أنور شاه الكشميري الهندي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
٨٣- تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة، د. المكاشفي طه الكباشي. الزهراء للإعلام العربي. القاهرة ط١ سنة ١٤٠٦هـ.
٨٤- التعريفات للجرجاني الشريف علي بن محمد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٨٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. دار الاندلس للطباعة. بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.
٨٦- التفسير القيم. لابن القيم. جمع محمد أويس النووي. دار العلوم الحديثة. بيروت.
٨٧- التفسير والمفسرون. د. محمد حسين الذهبي. دار الكتب الحديثة. مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
٨٨- تقريب التهذيب لابن حجر. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٨٩- تلبيس إبليس لابن الجوزي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة

الثانية ١٣٦٨هـ.
٩٠- التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني. تحقيق محمد مفيد أبي عمشة. ومحمد بن علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر طبع بالمغرب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٩٢- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي. أبو الحسين محمد بن أحمد الشافعي. تعليق محمد زاهر الكوثري. مكتبة المثنى ببغداد ومكتبة المعارف بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
٩٣- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي عبد الرحمن بن يحيى العتمي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. إدارة البحوث العلمية. بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.
٩٤- تهذيب الأثار للطبري. محمد بن جرير. تحقيق محمود محمد شاكر. مطبعة المدني بالقاهرة.
٩٥- تهذيب الأسماء واللغات للنووي دار الكتب العلمية بيروت.
٩٦- تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. عن طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٥هـ.
٩٧- تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تأليف د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة جمهورية مصر.
٩٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين بهامش كتاب الفروق للقرافي. دار المعرفة بيروت.
٩٩- توالي التأسيس لمعالي بن إدريس لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٠٠- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني. محمد بن إسماعيل الأمير.

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١٠١- توضيح الكافية الشافية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة ابن الجوزي بالأحساء الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٢- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى. تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٠٣- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة البابي الحلبي. بمصر. سنة ١٤٠٢هـ.

١٠٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق محمد زهدي النجار. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٠٤هـ.

١٠٥- ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرىٰ لإبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف. الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٨١م.

١٠٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني ومكتبة الملاح ومكتبة دار البيان بيروت. سنة ١٣٩١هـ.

١٠٧- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري محمد بن جرير دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٨- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري محمد بن جرير تحقيق: محمود شاكر ومراجعة أحمد شاكر. مكتبة ابن تيمية ودار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.

١٠٩- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر دار الفكر بيروت.

١١٠- جامع الترمذي أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة. دار الدعوة بتركيا

سنة ١٤٠١هـ.
١١١- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي دار المعرفة بيروت.
١١٢- جامع كرامات الأولياء للنبهاني يوسف بن إسماعيل تحقيق إبراهيم عطوة عوض. مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر.
١١٣- جلاء العينين للألوسي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١١٤- الحاوي في الفتاوى للسيوطي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ.
١١٥- حجية مذهب الصحابي لمحمد بن علي بن إبراهيم رسالة ماجستير من جامعة أم القرىٰ سنة ١٣٩٨هـ.
١١٦- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للالباني. الدار السلفية للطباعة. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
١١٧- الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهرة دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٤هـ.
١١٨- الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها لمحمد أحمد الخطيب مكتبة الأقصىٰ بالأردن وعالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.
١١٩- حقيقة البابية والبهائية تأليف د. محسن عبد الحميد. دار الصحوة للنشر القاهرة. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
١٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
١٢١- الحوادث والبدع للطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد تحقيق محمد الطيالسي. دار الأصفهاني بجده.
١٢٢- حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته لعبد الله بن سليمان بن منيع. مطابع الفرزدق بالرياض الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
١٢٣- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب دار الشروق الطبعة السابعة سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٤- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام بالرياض الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.
١٢٥- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه تأليف د. محمد مصطفىٰ الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.
١٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني دار الجيل بيروت.
١٢٧- دفع إيهام الاضطراب ضمن تفسير أضواء البيان للشنقيطي. المطابع الأهلية للأوفست بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.
١٢٨- دلائل النبوة للبيهقي تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٥هـ.
١٢٩- الدين الخالص لمحمد صديق حسن خان. تحقيق محمد زهرى النجار مطبعة المدني بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
١٣٠- ديوان الأفوه الأودي ضمن كتاب الطرائف الأدبية جمع وتحقيق عبد العزيز الميمني. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣١- ديوان المتنبي بشرح العكبرى عناية مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩١هـ.
١٣٢- الذب عن أبي الحسن الأشعري. لأبي القاسم عبد الملك بن عيسىٰ بن درباس تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ملحق بكتاب الأربعين في دلائل التوحيد الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.
١٣٣- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة بيروت.
١٣٤- ذيل ميزان الاعتدال للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين تحقيق د. عبد القيوم بن عبد رب النبي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.
١٣٥- رجال الشيعة في الميزان. لعبد الرحمن بن عبد الله الزرعي، دار الأرقم

بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٣٦- الرد على البكري المسمى «تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية» بهامش الرد على الاخنائي المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٦هـ.
١٣٧- الرد علي الجهمية للدارمي أبو سعيد عثمان بن سعيد تحقيق زهير الشاويش تخريج الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
١٣٨- الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل عناية إسماعيل الأنصاري رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.
١٣٩- الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع ليوسف السيد هاشم الرفاعي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ الكويت.
١٤٠- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر. تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٤١- رسائل ابن العربي. كتاب الجلال والجمال. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٤٢- رسالة التوحيد لمحمد عبده وتحقيق محمد أبو رية دار المعارف بمصر الطبعة الخامسة.
١٤٣- رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين لعبد الله ابي بطين ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٤٤- رسالة قانون التأويل للغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد طباعة عزت الحسيني القاهرة عام ١٣٥٩هـ.
١٤٥- الرسالة. للشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر. المطبعة والتاريخ بدون.
١٤٦- رسالة المتكلمون في الرجال للسخاوي ضمن كتاب أربع رسائل في قواعد الحديث. جمع وتحقيق عبد الفتاح أبو غده. مكتب المطبوعات الإسلامية.

حلب الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٤٧- روضة الناظر لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
١٤٨- الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري أبو جعفر أحمد. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٤٩- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
١٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٥١- الزهد لأحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٥٢- الزهد لابن المبارك تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي دار الكتب العلمية. بيروت.
١٥٣- الزهد لهناد بن السري. تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥٤- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباته المصري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة المدني ١٣٨٣هـ.
١٥٥- السكوت ودلالته على الأحكام لصالحه دخيل محمد الحليس رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة. سنة ١٤٠٣هـ.
١٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٥٧- سلم الوصول شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي المطبعة السلفية بمصر.
١٥٨- السنة لابن أبي عاصم بتحقيق وتخريج الألباني، المكتب الإسلامي دمشق.

بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٥٩- السنة. لعبد الله بن أحمد بن حنبل تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم. الدمام ١٤٠٦هـ.
١٦٠- السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب. دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
١٦١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي. المكتب الإسلامي بيروت ودمشق. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٦٢- سنن أبي داود دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
١٦٣- سنن ابن ماجه. دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
١٦٤- سنن الدارقطني علي بن عمر. عالم الكتب. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٦٥- سنن الدارمي. دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
١٦٦- السنن الكبرى للبيهقي طبعة حيدر آباد بالهند ١٣٥٢هـ، دار المعرفة. بيروت.
١٦٧- السنن والمبتدعات لمحمد بن عبد السلام خضر الشقيري. دار الكتب العلمية بيروت. ١٣٩٥هـ.
١٦٨- سنن النسائي. دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
١٦٩- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٧٠- السيف القاطع للنزاع لمحمد المرزوق بن عبد المؤمن الفلاني. تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري ادارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض ١٤٠٤هـ.
١٧١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٤٠٥هـ.
١٧٢- الشاذلية الفاسية صوفية متجددة تأليف شمس الدين الفاسي بدون مطبعة ولا تاريخ.

١٧٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة. بيروت.
١٧٤- شرح الأسنوى على المنهاج للبيضاوي لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى. مطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٨٩هـ.
١٧٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي تحقيق أحمد ابن سعد حمدان الغامدي. دار طيبة بالرياض.
١٧٦- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي تحقيق د. عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة. القاهرة.
١٧٧- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. دار البيان بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٧٨- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي تحقيق الألباني المكتب الإسلامي. دمشق الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.
١٧٩- شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ومراجعة عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة مكة للطباعة. الطبعة الرابعة ١٣٩٦هـ.
١٨٠- شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٨١- شرح القصيدة النونية لمحمد خليل هراس. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٨٢- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير المالكي. دار إحياء الكتب العربية.
١٨٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تحقيق د. محمد الزحيلي. ود. نزيه حماد. دار الفكر بدمشق. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٨٤- شرح لمعة الاعتقاد لمحمد بن صالح العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٥- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العكبري تحقيق رضا نعسان معطي. دار التوفيق النموذجية القاهرة ١٤٠٤هـ.
١٨٦- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي تحقيق محمد محمد سعيد الخطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية.
١٨٧- الشريعة للآجرى. محمد بن الحسين تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨٨- شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم تحقيق عبد العزيز محمد السدحان دار البشاشة الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨٩- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
١٩٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم عناية الحساني حسن عبد الله. مكتبة دار التراث.
١٩١- شفا الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي. تحقيق محمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ.
١٩٢- شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق للنبهاني يوسف بن إسماعيل. مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
١٩٣- الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء دار العلم للملايين. لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٩٤- صحيح البخاري دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
١٩٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٩٦- الصفات للدارقطني تحقيق علي محمد ناصر فقيهي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٩٧- صفة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمود ماخوري ومحمد رواس قلعجي. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩٨- ضحى الإسلام لأحمد أمين. مكتبة النهضة المصرية الطبعة التاسعة.
١٩٩- الضعفاء الكبير للعقيلي الحافظ محمد بن عمرو بن موسىٰ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.
٢٠٠- الضوء اللامع للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. دار مكتبة الحياة بيروت.
٢٠١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي. مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
٢٠٢- طائفة النصيرية تاريخها وعقائدها، د. سليمان الحلبي. الدار السلفية. الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٠٣- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الحنبلي دار المعرفة.
٢٠٤- طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.
٢٠٥- الطبقات الكبرىٰ لابن سعد محمد بن سعد بن منيع. دار صادر للنشر بيروت.
٢٠٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠٧- طريق الهجرتين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.
٢٠٨- العبادة في الإسلام. ليوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ.
٢٠٩- العبر في خبر من غبر للذهبي. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
٢١٠- العبودية لابن تيمية. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.

٢١١- العصريون معتزلة اليوم ليوسف كمال. دار الوفاء القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢١٢- العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي. عناية أحمد أمين أحمد الزبن. إبراهيم الأبياري. مطبعة لجنة التأليف والترجمة الطبعة الثالثة ١٣٨٤هـ.
٢١٣- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي محمد ابن أحمد تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت.
٢١٤- عقيدة الدروز عرض ونقض لمحمد بن أحمد الخطيب مكتبة الأقصى الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢١٥- العقيدة الواسطية لابن تيمية بشرح الهراس توزيع الجامعة الإسلامية الطبعة الرابعة.
٢١٦- العلل المتناهية لابن الجوزي عناية خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢١٧- علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة بمكة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٢١٨- العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي صالح بن مهدي. دار الحديث للطباعة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني بدر الدين محمد بن أحمد طبع بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
٢٢٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير محمد بن إبراهيم تحقيق شعيب الأرناؤوط. دار البشير. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
٢٢٢- العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق د. مهدى المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. دار الرشيد للنشر.

٢٢٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي دار العلم للجميع بيروت مكتبة البيان النجفية. بغداد.
٢٢٤- فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين لمحمود محمد خطاب السبكي. الطبعة الخامسة. الطبع والتاريخ/ بدون.
٢٢٥- فتاوى الإمام الشاطبي لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق محمد أبو الأجفان طبع في تونس الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٢٦- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي. أحمد شهاب الدين المكي. دار المعرفة بيروت.
٢٢٧- فتاوى وسائل ابن الصلاح تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي دار المعرفة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٨- فتاوى الطنطاوي دار المنار جدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٢٩- فتاوى العز بن عبد السلام عناية عبد الرحمن بن عبد الفتاح. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تصحيح وتعليق عبد العزيز بن باز. نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
٢٣١- فتح الباقي على ألفيه العراقي لزكريا بن محمد الأنصاري الأزهري بهامش التبصرة والتذكرة. دار الباز بمكة.
٢٣٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ترتيب وتأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي. دار الشهاب بالقاهرة.
٢٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني محمد بن علي دار المعرفة بيروت.
٢٣٤- فتح المغيث شرح ألفيه الحديث للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣٥- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار المعرفة بيروت.

٢٣٦- الفروسية لابن قيم الجوزية. دار التراث العربي للطباعة والنشر.
٢٣٧- الفروق. للقرافي أبي العباس الصنهاجي المالكي. دار المعرفة بيروت.
٢٣٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم بن علي بن أحمد الظاهري. دار الفكر ١٤٠٠هـ.
٢٣٩- الفصول في سيرة الرسول لابن كثير. تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو مؤسسة علوم القرآن ط٣ سنة ١٤٠٢هـ.
٢٤٠- فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي تحقيق عبد الرحمٰن بدوي مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت. الطبعة الأولىٰ.
٢٤١- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل تحقيق وصي الله بن محمد عباس. دار العلم للطباعة والنشر. توزيع جامعة أم القرى مكة المكرمة. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.
٢٤٢- فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي تحقيق يحيى مختار غزاوي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.
٢٤٣- الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
٢٤٤- فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة د. علي محمد السالوسي مكتبة ابن تيمية. الكويت الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨.
٢٤٥- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي عناية مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
٢٤٦- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٤٧- الفهرس لابن النديم. دار المعرفة بيروت، نشر دار الباز.
٢٤٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولىٰ ١٣٨٠هـ.

٢٤٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفى للغزالي. دار إحياء التراث.
٢٥٠- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٩٧٣م.
٢٥١- في ظلال القرآن لسيد قطب دار الشروق الطبعة السابقة ١٣٩٨هـ.
٢٥٢- القادينية لأبي الحسن الندوي وأبي الأعلى المودودي ومحمد الخضر حسين رابطة العالم الإسلامي مكة.
٢٥٣- القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي. الدار السعودية جدة. الخامسة ١٤٠٣هـ.
٢٥٤- قانون التأويل لابن العربي المالكي تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة ومؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٥٥- قطب الصوفية في القرن العشرين شمس الدين الفاسي. دار غريب للطباعة. القاهرة.
٢٥٦- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥٧- قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٥٨- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهاوني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة شركة العبيكان الرياض ط٥ سنة ١٤٠٤هـ.
٢٥٩- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين. مكتبة ابن الجوزي الأحساء الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٢٦٠- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية. تحقيق محمد حامد فقي مطبعة المعارف. الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٦١- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٢- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى محمد بن أحمد بن جزى المالكي تحقيق طه سعد ومصطفىٰ الهواري عالم الفكر ط١.
٢٦٣- القول السديد في حقيقة الاجتهاد والتقليد لمحمد الأمين الشنقيطي. دار الصحوة الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
٢٦٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.
٢٦٥- الكافي في الفقه لابن قدامة موفق الدين المقدسي. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٦٦- الكامل في التاريخ لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن محمد. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
٢٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى الحافظ أحمد بن عبد الله الجرجاني. دار الفكر للطباعة بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٦٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. المكتبة العلمية.
٢٦٩- لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر بيروت.
٢٧٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٧١- لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمد مرتضى الزبيدي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.
٢٧٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد بن أحمد السفاريني تعليق عبد الرحمن أبي بطين وسليمان بن سحمان المكتب الإسلامي مكتبة أسامة.
٢٧٣- مائتي سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية لحافظ بن أحمد الحكمي. دار الاعتصام للطبع القاهرة.
٢٧٤- المبسوط للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد دار المعرفة للطباعة والنشر.

بيروت ١٣٩٣هـ.
٢٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت.
٢٧٦- مجلة الصوفية المتجددة العدد ٩ في ١٩٨٧م.
٢٧٧- مجلة المجتمع عدد ٨٤٣ في ١٤٠٨/٣/٢٥هـ وعدد ١٩١ في ١٤٠٩/٤/٥هـ.
٢٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٢٧٩- مجموعة رسائل حسن البنا. المؤسسة الإسلامية للطبع بيروت.
٢٨٠- مجموعة الرسائل المنيرية إدارة الطباعة المنيرية. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٨١- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لطائفة من علماء نجد مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٨٢- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية بتعليق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي. وابنه محمد. نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ١٣٩٨هـ.
٢٨٤- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن أبي بكر المديني الحافظ الأصفهاني تحقيق عبد الكريم الغرباوي نشر جامعة أم القرى. مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٨٥- المجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر.
٢٨٦- المحصول في علم أصول الفقه للرازي فخر الدين محمد بن عمر تحقيق د. طه جابر فياض طبع جامعة الإمام الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨٧- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لمحمد الموصلي مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٢٨٨- مختصر العلو للعلي الغفار، للذهبي، اختصار الألباني المكتب الإسلامي دمشق. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٨٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. اختصار بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن علي الحنبلي البعلي تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم الدمام الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩٠- المختصر المنتهى لابن الحاجب تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية تاريخ الطبعة ١٣٩٣هـ.

٢٩١- المختصر الوجيز في علوم الحديث لمحمد عجاج الخطيب مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد فقي. دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٩٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط٢/١٤٠١هـ.

٢٩٤- المدخل لابن الحاج محمد بن محمد الفاسي العبدري دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٢٩٥- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة لمحمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية المدينة الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٢٩٦- المرقاة شرح المشكاة ملا علي القارى. المطبعة الميمنية ١٣٠٩هـ.

٢٩٧- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠١هـ.

٢٩٨- مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٩٩- مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث. مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
٣٠٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي. دار الكتاب العربي بيروت.
٣٠١- المستصفى من علم الأصول للغزالي. دار إحياء التراث العربي.
٣٠٢- المسلمون في أوروبا، الصوفية توحد صفوفهم، لعبد الحفيظ محمد نشر أخبار العالم. الأردن.
٣٠٣- مسند أبي داود الطيالسي دار المعرفة. بيروت.
٣٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون دمشق. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٠٥- مسند أحمد بن حنبل. دار الدعوة. تركيا ١٤٠٢هـ.
٣٠٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي. بيروت.
٣٠٧- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي تحقيق الألباني المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٣٠٨- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف. دار القلم دمشق.
٣٠٩- المصالح المرسلة للشنقيطي محمد الأمين. طبعة الجامعة الإسلامية.
٣١٠- مصباح الظلام لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ. شركة العبيكان الرياض.
٣١١- المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي تعريب محمد كاظم دار القلم الكويت الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ.
٣١٢- مصنف ابن أبي شيبة الدار السلفية بومباى الهند.
٣١٣- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣١٤- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ملا علي القارى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
٣١٥- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد لحافظ الحكمي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣١٦- معالم السنن للإمام الخطابي بهامش سنن أبي داود. دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
٣١٧- المعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبده وطارق عبد الحليم دار الأرقم برمنجهام الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣١٨- معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار المأمون ودار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٩٢٢م.
٣١٩- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٢٠- معجم البلدان لياقوت الحموي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٩هـ.
٣٢١- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٢٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مكتبة المثنى ودار إحياء التراث.
٣٢٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية. إيران.
٣٢٤- المغني لابن قدامة مكتبة الرياض الحديثة الرياض سنة ١٤٠١هـ.
٣٢٥- المغني في الضعفاء للذهبي تحقيق نور الدين عتر.
٣٢٦- مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوي مالكي دار الإنسان للتأليف والترجمة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٢٧- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد تحقيق

محمد سيد كيلاني. دار المعرفة بيروت.
٣٢٩- مقاصد المكلفين لعمر بن سليمان الأشقر مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠١هـ.
٣٣٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري عناية هلموت ريتر النشرات الإسلامية الطبعة الثالثة.
٣٣١- مقومات التصور الإسلامي لسيد قطب دار الشروق القاهرة الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٦هـ.
٣٣٢- مقياس الهداية في علم الدراية لعبد الله الماقاني الرافضي ملحق بكتاب تنقيح المقال للمؤلف نفسه المطبعة المرتضوية بالنجف ١٣٥٢هـ.
٣٣٣- الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم دار الفكر ١٤٠٠هـ.
٣٣٤- مناقب الشافعي للرازي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي حاتم تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣٥- مناهل العرفان في علوم القرآن محمد بن عبد العظيم الزرقاني دار الفكر الطبعة الثالثة.
٣٣٦- المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. مطبعة الفليح الكويت الطبعة الأولىٰ سنة ١٤٠٢هـ. نشر وزارة أوقاف الكويت.
٣٣٧- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي. تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٣٨- المنطلق لمحمد أحمد الراشد مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
٣٣٩- منهاج أهل الحق والاتباع، لسليمان سحمان دار مروان للطباعة والنشر. القاهرة ١٤٠١هـ.

٣٤٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
٣٤١- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي لصحيح مسلم» دار الفكر بيروت.
٣٤٢- المنهج الأحمد لأبي اليمن العليمي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٤٣- منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين د. مصطفى حلمي دار الدعوة الأسكندرية.
٣٤٤- منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
٣٤٥- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق عبد الله دراز. دار الباز مكة المكرمة.
٣٤٦- المواقف للأيجي عبد الرحمن بن أحمد. عالم الكتب بيروت.
٣٤٧- الموضوعات لابن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ.
٣٤٨- الموطأ للإمام مالك. دار الدعوة تركيا ١٤٠١هـ.
٣٤٩- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب صنفها وأعدها عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب. طبع جامعة الإمام ١٣٩٨هـ.
٣٥٠- ميزان الاعتدال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت.
٣٥١- النبذة الشريفة النفيسة لابن معمر ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٣٥٢- نزهة النظر وشرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني دار الفرقان ونشر المكتبة العلمية بالمدينة. الطبعة الثالثة.
٣٥٣- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام علي سامي النشار. دار المعارف، الطبعة

الأولى ١٣٩٧هـ.
٣٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي دار المأمون القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
٣٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٥٦- نيل الأوطار للشوكاني. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
٣٥٧- هذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله لابن خليفة عليوي مطبعة زيد بن ثابت بدمشق.
٣٥٨- الهفت الشريف تحقيق وتقديم مصطفى غالب عن كتاب طائفة النصيرية تاريخها وعقائدها لسليمان الحلبي.
٣٥٩- الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر الدار السلفية الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٦٠- وجاءوا يركضون، مهلا يا دعاة الضلالة، لأبي بكر الجزائري، مطبعة راسم للدعاية جدة ١٤٠٦هـ.
٣٦١- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٣٦٢- الوضع في الحديث. لعمر بن حسن فلاتة. مؤسسة مناهل العرفان. بيروت ١٤٠١هـ.
٣٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد. تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت.
٣٦٤- اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر لعبد الوهاب الشعراني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة سنة ١٩٧٨م.

* * *

○ فهرس موضوعات الجزء الثاني ○

الباب الثاني :

أقسام البدعة في ذاتها ٦

١- البدعة الحقيقية ٧

٢- البدعة الإضافية ٧

تعريف البدعة الحقيقية ٧

الأدلة التي يستدل بها المبتدع على بدعته ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أدلة غير معتبرة وأمثلتها ٨

القسم الثاني : أدله غير ثابتة كالأحاديث المتفق على أنها ضعيفة أو موضوعة وأمثلتها ٨-١٤

إذا التصقت البدعة بالعمل المشروع فلا يخلو من حالين ١٥

أقسام البدعة الإضافية ١٥

قسمها الشاطبي إلى قسمين :

أحدهما : يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة تعد حقيقة ١٦

الآخر : يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة ١٦

أمثلة على القسم الأول ١٦-١٩

أمثلة على القسم الثاني ١٩-٢٥

الأمور التي ألحقها الشاطبي بالبدع الإضافية:

١- المتشابه وأمثلته ٢٥-٣١

٢- أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل وأمثلته ٣١-٣٢

٣- تحديث الناس بما لا يفقهون وتكليمهم في دقائق العلوم وصعاب المسائل التي لا تصل إليها أفهامهم ٣٢-٣٦

الفصل الثاني :

البدعة المتعلقة بالفعل والترك ٣٦
الأول : فعل الشارع وذكر معناه وما يشمله ٣٦-٣٨
الثاني : فعل المكلف : ذكر معناه وما يشمله من عبادات ومعاملات وعادات ٣٨-٤٢
المراد بالترك في هذا الفصل ٤٢
الأول : الترك من قبل الشارع ومعانيه ٤٢-٤٧
الثاني : الترك من قبل المكلف وهو على أنواع
النوع الأول : أن يترك ما أمر الشارع بتركه ٤٩
النوع الثاني : أن يكون الترك لأمر يعتبر مثله شرعاً وهو على أقسام ٤٩-٥١
النوع الثالث : أن يكون الترك بأمر غير معتبر شرعا وهو على قسمين مع ذكر أمثلة لذلك ٥١-٥٤
أمثلة الترك في العبادات ٥٥
أمثلة الترك في المعاملات ٥٥
أمثلة الترك في العادات ٥٦
البدع التركية في الاعتقادات ٥٧
البدع التركية في الأقوال ٥٧
البدع التركية في الأفعال ٥٨

الفصل الثالث :

البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام ٥٩
١- البدع الإعتقادية وتدور حول ثلاثة قضايا ٦٠
الأولى : ما يتعلق بذات الله تعالى ٦٠
الثانية : ما يتعلق بالرسل الكرام ٦٠
الثالثة : الغيبيات ٦٠
مسميات هذا القسم وأدلته ٦٩

الابتداع الذى وقع في المسائل الاعتقادية ٦٩-٧٢
٢-البدع في الأحكام ومسمياتها والمقصود بها أنواع من الابتداع
في المذاهب الأصولية عند أهل السنة : ٧٣-٧٧
أولاً : مسألة الرأى وأمثلته ٧٨-٧٩
ثانيا : القياس وآراء الناس في ذلك وأدلة من أثبت القياس ٨٠
أصحاب الرأى والقياس من غير تمييز بين صحيحه وسقيمه وبيان
أوجه خطأهم ٨٥-٩١
القول الوسط في القياس ٩٢
تقسيم شيخ الإسلام - ابن تيمية - للقياس الصحيح إلى قسمين ٩٣-٩٦
الفصل الرابع : البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات ٩٧
الأمور التي تشترك أو تفترق فيها العبادات والمعاملات والعادات من
حيث الحكم وعمل المكلف وغير ذلك ٩٧-١٠٣
١- العبادات : ومدار الحديث عنها هنا على ثماني مسائل هي :
المسألة الأولى : يراد بالعبادات هنا ما كان داخلاً تحت خمسة
أقسام ١٠٤
١- عبادات اعتقادية ٢- عبادات قلبية ٣- عبادات قولية
٤- عبادات بدنية ٥- عبادت مالية ، وأمثلة لكل قسم
المسألة الثانية : العبادات ترجع في غالبيتها من جانب الوجود إلى
حفظ الدين ١٠٤
المسألة الثالثة: العبادات راجعة إلى حق الله وتنقسم إلى ثلاثة أقسام ١٠٥
المسألة الرابعة : كل العبادات تفتقر في صحتها للنية ١٠٦
المسألة الخامسة : كل العبادات مبناها على التوقيف ١٠٦
المسألة السادسة : ما شرع من الأعمال بوصف العموم لا يقتضي
أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد ١٠٧
المسألة السابعة : البدعة هي التى تفعل بقصد القربة ١٠٩
المسألة الثامنة : في ذكر بعض الأمثلة للبدع في العبادات بناء على

التقسيمات الواردة في المسألة الأولى لإيضاح المعاني السالفة ١١٠
٢- المعاملات : وما يختص بها من جهة البدعة ١١٢
دليل دخول البدعة على المعاملات والعادات ١١٩
الفصل الخامس :
البدعة المتعلقة بالحسن والقبح والمصالح المرسلة ١٢٧
أولاً : التحسين والتقبيح العقليين :
ذكر قضايا الاعتقاد التي تدخل في التحسين والتقبيح العقليين ١٢٨
ذكر قضايا أصول الفقه التي تدخل في التحسين والتقبيح العقليين ١٢٨
محل الاتفاق والافتراق والتنازع في الحسن والقبح ١٢٨
حاصل أقوال الناس في مسألة التحسين والتقبيح العقليين على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية :
القول الأول : قول عموم الأشاعرة وقول جهم وأصحاب مالك والشافعي وأحمد ... الخ ١٢٨
القول الثاني : قول المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ... إلخ ١٣٠
القول الثالث : وهو القول الوسط وهو قول عامة السلف وأكثر المسلمين ١٣١
ارتباط مسألة التحسين والتقبيح العقليين بموضوع البدعة من جهتين ١٣٢-١٣٣
الاستحسان الفقهي ١٣٤
تدور هذه المسألة على ثلاثة معاني :
١- المعنى اللغوي ١٣٤
٢- المعنى الاصطلاحي المتفق على رده ١٣٤
٣- المعنى الاصطلاحي الذي قال به الأحناف ومن تبعهم من علماء المذاهب الأخرى ١٣٥
ثالثاً : التحسين البدعي ١٣٨

مراده عند معتقديه والقائلين به ١٣٨
مناقشة هذا القول وبيان خطأه ومنافاته للصواب ١٣٨
أولاً : القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع ١٣٨
ثانياً : إن كل قاعدة كلية إذا تكررت في أوقات شتى ولم يقترن بها تقييد فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق ١٣٨
ثالثاً : عند النظر في أقوال وأحوال السلف الصالح نجد أنهم مجمعون على ذم البدع ١٣٩
رابعاً : المتأمل للبدع بعيد عن هوى النفس يجد أنها مضادة للشرع مستدركة عليه متهمة له بالتقصير ١٣٩
خامساً : لو افترض جدلاً أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع فإنها تصير حينئذ عملاً مشروعاً ولا تسمى بدعة ١٣٩
سادساً : لو افترض أن في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضي حسن بعض البدع الشرعية فإن ذلك لا يخرج النص العام الذام للبدعة عن عمومه ١٣٩
ما يزعمه المحسن للبدع لا يخلو من أحد ثلاثة أمور ١٤٠
الأول : أن يكون مما ثبت حسنه ١٤٠
الثاني : أن يظن أنه حسن وليس بحسن ١٤٠
الثالث : أن يكون من الأمور التي يجوز أن تكون حسنة ويجوز ألا تكون حسنة ١٤٠
سابعاً : من ادعى حسن شيء من المحدثات لزمه اتهام الدين بالنقص ١٤٠
ثامناً : تخصيص شيء من البدع بوصف الحسن والثواب لابد أن يكون بمخصص ١٤١
تاسعاً : القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين ويفتح المجال

للمتلاعبين ١٤٢
عاشراً : ما جلبته البدع الحسنة من المفاسد العظيمة على المسلمين ١٤٢
حادى عشر : ما يقال لمعتقد حسن بعض البدع ١٤٣
ثاني عشر : الرد على من يقول بتقسيم البدع إلى حسن وقبيح ١٤٣
ثالث عشر : لو جوز على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا لجوزنا عليه سبحانه أن يفوض المخلوقين فى التحكم بدينه والتصرف في شريعته ١٤٣
رابع عشر : قاعدة (كل بدعة ضلالة) ١٤٤
البرهان على ما سبق ١٤٤
أولاً : لفظ كل من ألفاظ العموم ١٤٤
ثانياً : إن كل لا تدخل إلا على ذى جزئيات وأجزاء ومدلولها في الموضعين الإحاطة ١٤٤
ثالثاً : إذا أضيفت (كل) إلى نكرة فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات ١٤٤
المصالح المرسلة ١٤٦
المصلحة المرسلة وما يقاربها من معاني ١٤٦
١- المصلحة : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ١٤٦
٢- الاستصلاح : تعريفه لغة واصطلاحاً ١٤٧
٣- الاستدلال وما يراد به عند علماء الأصول ٤٧
٤- المناسبة أو المناسب : تنقسم إلى ثلاثة أقسام ١٤٨
ما علم اعتبار الشرع له ١٤٨
ما علم إلغاء الشرع له ١٤٨
ما لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره ١٤٨
القول في التعابير الأربعة السابقة ١٤٨

المصلحات التي تتداخل مع المصلحة : التحسين والتقبيح العقليين ١٥٠
اختلاف الأنظار في المصلحة بين الأشاعرة والمعتزلة ورأى أهل السنة
وأمثلة أهل السنة ١٥٠
تعريفات العلماء من الفقهاء والأصوليين للمصالح المرسلة ١٥٢
المذاهب المنقولة في حكم المصالح المرسلة ١٥٢
أسباب الاضطراب في المصالح المرسلة ١٥٣
من أنكر المصالح المرسلة وأدلتهم على ذلك ١٥٦
موقف المجتهد من المصالح المرسلة وأدلة ذلك ١٥٧
موقف التابعين من المصالح المرسلة ١٦٤
موقف الأئمة الأربعة ١٦٧
موقف الإمام مالك ١٦٧
موقف الإمام أحمد بن حنبل ١٦٨
موقف الإمام الشافعي ١٧١
موقف الإمام أبي حنيفة ١٧٦
العُرف ١٧٩
شروط وضوابط المصالح المرسلة التي يمكن أن تبنى عليها
الأحكام ١٧٩
الأول : عدم معارضة المصلحة لنص من الكتاب أو السنة وأدلتها ١٨٠
الثاني : عدم معارضة المصلحة للقياس ١٨١
الثالث : عدم تفويت المصلحة المرسلة لمصلحة أهم منها أو مساوية
لها ١٨٢
الرابع : النظر في السبب المحوج لهذه المصلحة ١٨٣
الخامس : إن عامة النظر في المصلحة إنما هو فيما عقل معناه ... ١٨٤
الصلة بين البدع والمصالح المرسلة ١٨٥
نقاط الاتفاق بينهما ١٨٦

أن كل من البدعة والمصلحة المرسلة من الأمور الحادثة ١٨٦
أن كلا من البدعة وما ثبت بالمصلحة المرسلة لا دليل على اعتبارها من جهة الشرع ١٨٦
الوصف الذى تجتمع فيه المصلحة المرسلة والبدعة هو أن كلا منهما مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع ١٨٦
نقاط الافتراق بين البدعة والمصالح المرسلة ١٨٧-١٨٩
الباب الثالث ١٩٠
الفصل الأول : حكم البدعة ذاتها : ١- مكفرة ٢- مفسقة .. ١٩٢
المطلب الأول : في انقسام البدع وأسباب تفاوت أحكامها :
المطلب الثاني : تقسيم الحكم على البدعة بالنسبة لمتعلقاتها ١٩٥
تفصيل المتعلقات :
النوع الأول : مسائل الأصول ومسائل الاجتهاد ١٩٥
النوع الثاني : البدعة المتعلقة بالقواعد والأصول الاعتقادية والعملية والفروع الاعتقادية والعملية ١٩٨
النوع الثالث : البدع الداخلة على الضروريات والحاجيات والتكميليات ٢٠٠
النوع الرابع : البدع المتعلقة بالكليات والجزئيات ٢٠١
النوع الخامس : البدع الحقيقية والإضافية ٢٠٢
النوع السادس : البدع التي يظهر مأخذها والتي يشكل مأخذها ٢٠٣
المطلب الثالث : تقسيم البدع إلى محرم ومكروه ٢٠٤-٢٠٨
المطلب الرابع : تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر ٢٠٩
حكم البدع الكبيرة على قسمين ٢١٠
الشروط التي تتعلق بحال المبتدع مع بدعته في الصغائر من البدع
الشرط الأول : أن لا يداوم عليها ٢١٢

الشرط الثاني : أن لا يدعو إليها ٢١٢
الشرط الثالث : أن لا تفعل البدعة الصغيرة في مجامع الناس أو في المواضع التي تقام فيها السنن ٢١٢
الشرط الرابع : ألا يستصغرها ولا يستحقرها ٢١٢
المطلب الخامس : تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة ٢١٤
عندما يقال هذه البدعة مكفرة فإنه لا يراد من ذلك الحكم على مرتكبها بالكفر لأسباب ثلاثة ٢١٤-٢١٥
تقسيم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة ٢١٦-٢١٧
أهل البدع صنفان والبدع نوعان :
النوع الأول : كفر صريح لا خفاء فيه ٢١٧
النوع الثاني : ضلال وزيغ عن الحق وعدول عن السنة ٢١٩
أمثلة البدع المكفرة التي لا خلاف في خروج أصحابها من ملة الإسلام ٢١٩-٢٢٢
الفصل الثاني : حكم المبتدع ٢٢٣
أحوال المبتدع التي سيكون الحديث عنها ٢٢٣
١- المبتدع العالم
٢- عكسه وهو الجاهل
٣- المتأول
٤- غير المتأول
٥- الداعي للبدعة
الأحكام المرادة في هذا الفصل : أحكام دنيوية - أحكام أخروية ٢٢٤
المتعلقات التي لها صلة بالمسائل حول حكم المبتدع ٢٢٤
أولاً : لا يحكم على الإنسان بمجرد وقوعه في الابتداع الذى يؤدي إلى الكفر أو الفسق أنه كفر أو فسق ٢٢٤
ثانياً : العفو والاعتذار عن المبتدع لا يعني جواز فعله ٢٢٥

ثالثاً : الحكم على العمل بأنه بدعة من أمور الاجتهاد ٢٢٥
حكم المبتدع الجاهل والمتأول وأقوال العلماء فيه والأدلة على هذا القول ٢٢٥-٢٢٩
القول الراجح في حكم أهل الفترة ٢٣٠
الآيات التي يستدل بها في هذا الباب ٢٣٥
الأحاديث التي يستدل بها في هذا الباب ٢٣٦
اختلاف الحكم على المبتدع الجاهل باختلاف الشيء الذي وقع الجهل به ، وأنواع المبتدعة في ذلك ٢٤١
جملة أخرى من الأدلة الشرعية عن حكم أهل الفترة ٢٤٦
أقوال العلماء في العذر بالجهل الموقع في البدع المكفرة والمفسقة ٢٥٢-٢٥٨
المبتدع المتأول والمراد به ٢٥٩
أقسام العمل المبتدع : ٢٥٩
١- كفر يخرج من الملة .
٢- فسق وعصيان
الشبهات التي يتعلق بها المبتدع في الجملة ٢٥٩-٢٦١
أقسام المتأولة من المبتدعة :
القسم الأول : متضح كفره وإن زعم التأول ٢٦٢
القسم الثاني : متأول متضح إعذاره ٢٦٣
متأولين من أهل الصلاح والإيمان ٢٦٤
متأولون من أهل الاجتهاد ذوي فضل وصلاح وحرص واتباع للشريعة لكنهم أخطأوا في فهم النصوص وغلطوا في اجتهادهم ٢٦٤
ما يدخل تحت قسم المتأولين المعذورين من أهل الإجتهاد ٢٦٦
متأولون ليسوا من أهل الإجتهاد وهم أهل صلاح وفضل ولكنهم أخطأوا في تأولهم ٢٦٩
القسم الثالث : متأول مختلف في كفره وإعذاره ٢٧١

اختلف في كفار التأويل من هم على أربعة أقوال ٢٧٣
الابتداع الذي يصير صاحبه فرقة من الفرق الضالة ٢٧٧
الأطراف التي تتنازع هذه القضية (قضية الاختلاف في المتأول المختلف في كفره وإعذاره) ٢٧٩
أصلان متعارضان في الحكم على مرتكب العمل الكفري ٢٨٤
ذكر شيخ الإسلام لثلاثة أقوال حول السؤال :
هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع ... الخ ٢٨٥
مسائل حول التوقف وعدم الحكم بالكفر أو الإعذار ٢٨٥-٣٠٠
حكم المبتدع والعالم غير المتأول ٣٠٠-٣٠٥
مطالب حول حكم المبتدع المتأول ٣٠٩
المطلب الأول : في تحرير محل النزاع الواقع في مسألة حكم المبتدع والعالم وغير المتأول ٣٠٩
المطلب الثاني : في معرفة الحد الصحيح للمسائل الأصولية والفرعية ٣٠٩
المطلب الثالث : في ذكر الخلاف والواقع في حد المسائل التي يقع فيها الاجتهاد والثواب والإثم ٣١٤
المطلب الرابع : في مدى إمكان معرفة المجتهد الحق في مسائل النزاع وهل يأثم إذا اجتهد واستفرغ وسعه إذا لم يصل إلى الحق ٣١٦
المقلد وأحواله عند اعتناق البدعة ٣٢٣
حكم المقلد على وجه الخصوص ٣٢٤
حكم المبتدع غير المتأول ٣٢٦
حكم الداعي لبدعته ٣٢٧
اختلاف السلف في الحكم على المبتدع الداعي لبدعته ٣٢٩
١- القتل

٢- أحكام وعقوبات دون القتل ٣٣٣
جوانب التعامل مع المبتدع ٣٣٩-٣٧٤
الفصل الثالث : لازم القول هل يقتضي التبديع ؟ ٣٧٥-٣٨٧
تعريف اللازم وأمثلته ٣٧٦-٣٨٢
اللازم من القول سوى قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله
عليه وسلم على ثلاث حالات ٣٨٢-٣٨٧
الفصل الرابع : توبة المبتدع ٣٨٨
بيان القول الصحيح في هذه المسألة تحت مطالب :
المطلب الأول : الأحاديث والآثار التي يحتج بها على امتناع التوبة
عن صاحب البدعة منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ٣٨٨-٣٩١
المطلب الثاني : في مناقشة بعض هذه الأدلة ٣٩٢-٣٩٥
المطلب الثالث : الأحاديث والآثار التي قد يفهم منها أن المبتدع
لا توبة له مطلقاً لابد من النظر فيها ضمن نصوص الوعد والوعيد ،
وقاعدة أهل السنة والجماعة فيها وضمن نصوص التوبة والغفران ٣٩٦-٣٩٨
المطلب الرابع : في دلالة الواقع على أن المبتدع يمكن أن يتوب ٣٩٩-٤٠٢
المطلب الخامس : في قول من قال أن توبة المبتدع الداعي إلى البدعة
غير مقبولة وكذلك توبة الزنديق ٤٠٣-٤١١
المطلب السادس : بعض أقوال العلماء في أن توبة المبتدع مقبولة ٤١٢-٤١٤
الخاتمة ٤١٥-٤٤٣
فهرس الآيات ٤٤٥
فهرس الأحاديث والآثار ٤٥٧
فهرس الأعلام المترجمة ٤٧٩
فهرس المصادر والمراجع ٥٠٣
فهرس الموضوعات ٥٣٣